[illegible] مقدمة [illegible]
اقسام عبادات و عقود و ایقاعات
و احکامات وجه الحصر ان الحکم الشرعی [illegible]
الآخرة [illegible] الدنیویة [illegible] فالاول العبادات [illegible]
[illegible] الاحکام
[illegible]
[illegible] و غیره [illegible]
[illegible] المذکورة [illegible]

فهرست ابواب الفقه [illegible]

تم التفصيل

[illegible]

فهرست ابواب الفقه ...

کتاب الطهارة، کتاب الصلاة، کتاب الزکاة، کتاب الخمس، کتاب الصوم، کتاب الاعتکاف، کتاب الحج، کتاب الجهاد، کتاب الکفارات، کتاب النذر ...

... کتاب المیراث، کتاب الحدود، کتاب القصاص، کتاب الدیات ...

۵۳

شرح لمعه

اعلم ان الفقه على ما قيل
اقسام عبادات وعقود وايقاعات
واحكام [illegible]
الاخروية [illegible] فان كان الاول فهو العبادات كالصلاة و[illegible]
والصوم [illegible]
[illegible]
فهو الايقاعات كالطلاق والعتق والايلاء وان كان الاول فهو العقود كالنكاح [illegible]
في المعاوضات [illegible] الاقسام الاربعة المذكورة [illegible]

فهرست ابواب الفقه في هذا الكتاب

كتاب الطهارة، كتاب الصلاة، كتاب الزكاة، كتاب الخمس، كتاب الصوم، كتاب الحج والعمرة، كتاب الجهاد، كتاب الكفارات، كتاب النذر وتوابعه، كتاب القضاء، كتاب الشهادات

كتاب الوقف، كتاب العطية، كتاب المتاجر، كتاب الدين، كتاب الرهن، كتاب الحجر، كتاب الضمان، كتاب الحوالة، كتاب الكفالة، كتاب الصلح، كتاب الشركة، كتاب المضاربة

كتاب الوديعة، كتاب العارية، كتاب المزارعة، كتاب المساقاة، كتاب الاجارة، كتاب الوكالة، كتاب الشفعة، كتاب السبق والرماية، كتاب الجعالة، كتاب الوصايا، كتاب النكاح، كتاب الطلاق

كتاب الخلع والمبارات، كتاب الظهار، كتاب الايلاء، كتاب اللعان، كتاب العتق، كتاب التدبير والمكاتبة، كتاب الاقرار، كتاب الغصب، كتاب اللقطة، كتاب احياء الموات، كتاب الصيد والذباحة

كتاب الاطعمة والاشربة، كتاب الميراث، كتاب الحدود، كتاب القصاص، كتاب الديات

تم التفصيل

[illegible]

۵۲

شرح لمعه

حفظ الله تعالى شأنه العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرح صدورنا بلمعة من شرائع الاسلام كافية في بيان الخطاب ونوّر قلوبنا
من لوامع دروس الاحكام بما فيه تذكرة وذكرى لاولي الالباب وكرّمنا بقبول منتهى نهاية
الارشاد وغاية المراد في المعاش والمآب والصلاة على من ارسل لتحرير قواعد الدين وتهذيب
الصواب محمد الكامل في مقام الفخار الجامع من سرائر الاستبصار والعجب العجاب وعلى آله الائمة النجباء
واصحابه الاجلة الاتقياء خير آل واصحاب ونسألك اللهم ان تنوّر قلوبنا بانوار هدايتك وتحط عنا
بعين عنايتك انك انت الوهاب وبعد فهذه تعليقة لطيفة وفوائد خفيفة اضفتها الى المختصر
الشريف والمؤلف المنيف المشتمل على مهمات المطالب الشرعية الموسوم باللمعة الدمشقية من مصنفات شيخنا
وامامنا المحقق البدل النحرير المدقق الجامع بين منقبة العلم والسعادة ومرتبة العمل والشهادة الامام
السعيد ابي عبد الله الشهيد محمد بن مكي اعلى الله تعالى درجته كما شرف خاتمته جعلتها جارية له مجرى
الشرح الفاتح لمغلقه والمقيد لمطلقه والمتمم لفوائده والمهذب لقواعده ينتفع به المبتدئ ويستمد منه
المتوسط والمنتهي تقربت بوضعه الى رب الارباب واجبت به ملتمس بعض فضلاء الاصحاب ايدهم الله تعالى بعونه
ووفقهم لطاعته اقتصرت فيه على بحت الفوائد وجعلته كالكتاب الواحد وسميته الروضة البهية في شرح
اللمعة الدمشقية سائلا من الله جل اسمه ان يكتبه في صحائف الحسنات وان يجعله وسيلة الى رفع الدرجات
ويقرنه برضاه ويجعله خالصا من شوب سواه وهو حسبي ونعم الوكيل قال المصنف قدس الله لطيفه واجزل

تشريفه

تشريفه بسم الله الرحمن الرحيم الباء للملابسة والظرف مستقر حال من ضمير ابتدئ الكتاب كما في دخلت عليه
بثياب السفر او للاستعانة والظرف لغو كما في كتبت بالقلم والاول ادخل في التعظيم والثاني لتمام الانقطاع
لاشعاره بان الفعل لا يتم بدون اسمه تعالى واضافة اسم الى الله تعالى دون باقي اسمائه لانها معان وصفات وفي
التبرك بالاسم او الاستعانة به كمال التعظيم للمسمى فلا يدل على اتحادهما بل دلت الاضافة على تغايرهما
والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والاول ابلغ لان زيادة اللفظ تدل على زيادة
المعنى ومختص به تعالى لا لانه من الصفات الغالبة لانه يقتضي جواز استعماله في غيره تعالى بحسب الوضع وليس كذلك بل لان
معناه المنعم الحقيقي البالغ في الرحمة غايتها وتعقيبه بالرحيم من قبيل التتميم فانه لما دل على جلائل النعم و
اصولها ذكر الرحيم ليتناول ما خرج منها الله احمد جمع بين التسمية والتحميد في الابتداء جريا على قضية الامر في
كل امر ذي بال فان الابتداء يعتبر في العرف ممتدا من حين الاخذ في التصنيف الى الشروع في المقصود فيقارنه التسمية
والتحميد ونحوهما ولهذا يقدر الفعل المحذوف في اوائل التصانيف ابتدئ سواء اعتبر الظرف مستقرا ام لغوا لان فيه
امتثالا للحديث لفظا ومعنى وفي تقدير غيره معنى فقط وقدم التسمية اقتفاء لما نطق به الكتاب واتفق عليه اولو
الالباب وابتدأ في اللفظ باسم الله لمناسبة مرتبته في الوجود العيني لانه الاول فيه فناسب كون اللفظي ونحوه كذلك وقدم ما هو
الاهم وان كان حقه التاخير باعتبار المعمولية للتنبيه على افادة الحصر على طريقة اياك نعبد ونسب الحمد اليه تعالى
باعتبار لفظ الله لانه اسم للذات المقدسة بخلاف باقي اسمائه تعالى لانها صفات كما قرر في محله ولا يحمد
منها ونسبة الحمد الى الذات باعتبار وصف يشعر بعليته وجعل جملة الحمد فعلية لتجدده حالا فحالا بحسب تجدد المحمود عليه
وهي خبرية لفظا انشائية معنى للثناء على الله تعالى بصفات كماله ونعوت جلاله وما ذكر فرد من افراده ولكن
المحمود عليه مستحقا للحمد على الاطلاق واختار الحمد على المدح والشكر استيفاء لما لعله نص على المعقول تنبيها على
كونه من غايات الحمد والمراد به هنا الشكر لانه رأسه واظهر افراده وهو ناظر الى قوله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم
لان الاستدعاء طلب الدعاء وهو سؤال الزيادة وذلك باعث على رجاء المزيد وهذه اللفظة مأخوذة من كلام
علي عليه السلام في بعض خطبه والنعمة هي المنفعة الواصلة الى الغير على جهة الاحسان اليه وهي جنسه

السلطان المزيد ووحدها للتنبيه على ان نعم الله تعالى اعظم من ان تستتم على عبد فان فيضه غير متناه كما
وفيها تقصر طاقة تمام النعمة التي تصل الفوابل لحسب استعداد القم والحمد فضل انسان الى العجز عن القيام بحق النعمة
لان الحمد اذا كان من جملة فضله فيستحق عليه حمدا وشكرا فلا ينقضي ما يستحقه من المحامد لعدم تناهي نعمه واللام في الحمد
يحتمل كونه للعهد الذكري وهو الحمد به اولا والذهني الصادر عنه او عن جميع الحامدين والاستغراق لانتهائه
اليه بواسطة او بدونها فيكون كله قطرة من قطرات بحار فضله ويكون لحمد من نفحات جوده والجنس وهو ترجع الى الثاني
باعتبار ونبّه بالشكر على جميل ما تقدم من التركيب المفيد لانحصار التعريف لرجوع النعم كلها اليه وان قيل العبد
فعل اختياري لان آلاته واسبابه التي يقتدر بها على الفعل لا بد ان تنتهي اليه فهو الحقيق بجميع افراد الشكر
واردف الحمد بالشكر مع انه لا محل له اولا للتنبيه عليه بالخصوصية ولحمة الاية الثلاثة التكرار اي الانقياد
لحزنه وهي غاية اخرى للشكر كما مر فان العبد فيتعدد بكمال الشكر لمعرفة الشكر وهي مستلزمة للانقياد لحرمته
والخضوع لعظمته وهو ناظر الى قوله ولئن كفرتم ان عذابي لشديد لاشتمالها على الاية من التخويف
من مقابلة نعمة الله بالكفران فيقتضي سد رجاء وعرّفها بين نهي الخوف والرجاء وقدم الرجاء لانه سوط النفس
الحزب اما غاية للفلاح والخوف زمامها العاطف لها عن الجماح والشكر طريق الحمد جده فضله الواسع ومنه
فان كلما يتعاطاه من فعالنا مستندا الى جوارحنا وقدرتنا وارادتنا وسائر اسباب حركاتنا وهي باسرها
الى جوده فهي مستفيضة من نعمه وكذلك ما يصدر منا من الشكر وسائر العبادات نعمة منه فكيف نقابل النعمة
بنعمة وقد روي ان هذا المعنى خطر لداود عليه السلام وكذلك لموسى عليه السلام فقال يا رب كيف
اشكرك وانا لا استطيع ان اشكرك الا بنعمة ثانية من نعمك وفي رواية اخرى وشكري لك نعمة اخرى توجب
الشكر لك فاوحى الله تعالى اليه اذا عرفت هذا فقد شكرتني وفي خبر اخر اذا عرفت ان النعم مني رضيت منك بذلك
شكرا حمدا وشكرا كثيرا كما هو اهله يمكن كون الكاف في هذا التركيب كذلك مثلها في ليس كمثله شيء لان الغرض
بما هو اهله لا يجد تشابه الحمد الذي هو اهله وما هو اهله وهو اهله صلتها وعائدها والتقدير الحمد
الذي هو اهله مع مناقرة تنكيرها بجعل الموصول صفة لهما او نكرة موصوفة بدلا من حمدا وشكرا لئلا يلزم

وتنجبر

وقد يجعل ما بمعنى اللذة والتقدير حمدا وشكرا هو اهله ويحتمل كون الكاف حرف تشبيه باعتبار ان الحمد الذي
اهله لا يقدر عليه هذا الحامد ولا غيره بل لا يقدر عليه الا الله تعالى كما اشار اليه النبي صلى الله عليه وآله بقوله
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وفي التشبيه حسول ان يحمد الله تعالى بذلك الفرد الكامل الحمد
تفضلا منه تعالى مثله في قولهم حمدا وشكرا ملء السموات والارض وحمدا يفوق حمد الحامدين وعن الله وما اشبه
الحمد عدد الكلمة لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قال الحمد لله كما هو اهله شغل كتاب السماء فيقولون اللهم
انا لا نعلم الغيب فيقول الله تعالى اكتبوها كما قالها عبدي وعلي ثوابها واسئله تسهيل ما اي شيء وهو العلم الذي
يلزمه حمله وتعليم ما لا بد اي لا يجوز جهله وهو العلم الشرعي الواجب استعينه على القيام بما يقتضي جزاء
على الدوام لان ثوابه في الجنة الكلها دائما نرد طلبه وتحيين في الملأ الاعلى كرامتهم الاشرف والروح
يرجع الى قولهم ومنه قوله تعالى الذين الى الله من يشاء اشكل قيل اعمهم ذلك لا انقطاع مثلا بالبري والخناء والتعم
يلون العين والقلب والمراد بالملأ الاعلى الملائكة ونبحا مشوبة وذكره وفي ذلك اشارة الى الترغيب فيما هو
تصبر من تصنيف العلم الشرعي وتحقيقه وبذل الجهد في تعلمه واشهد ان لا اله الا الله تصريح بما قد دل
عليه الحمد الثاني بالالتزام من التوحيد وخص هذه الكلمة لانها على كلمة واشرف لفظة نطق بها
منطبقة على جميع مراتبه ولا فيها هي النافية للجنس واله اسمها قبل والخبر محذوف والتقدير موجود وضعف
بانه لا ينفي امكان اله معبود بالحق غيره تعالى لان الامكان اعم من الوجود وقيل ممكن وفيه انه لا يقتضي وجوده
بالفعل وقيل مستحق للعبادة وفيه انه لا يدل على نفي التعدد مطلقا وذهب المحققون الى عدم الاحتياج الى
الخبر وان الله مبتدأ وخبره لا اله اذ كان الاصل الله اله فلما اريد الحصر زيد لا والا ومعناه الله المعبود
بالحق لا غيره او انها لا تفتقر الى نفي الامكان والوجود عن اله سوى الله مع الدلالة على وجوده تعالى وان
يدل عليه لغة وحده لا شريك له تاكيدا لما قد استفيد من التوحيد الحصر وذكره في هذا المقام لما يد
واشهد ان محمدا نبي ارسله قرن الشهادة بالرسالة بشهادة التوحيد لانها بمنزلة الباب لها فقد شرف الله نبيه
عليه السلام بكونه لا يذكر الا ويذكر معه وذكر الشهادتين في الخطبة لما روي عنه صلى الله عليه وآله من ان كل خطبة

تشهد فهي كالبيد الجزما و محمد علم منقول من اسم مفعول المضعف وسمي به نبينا صلى الله عليه وآله الهاما من الله تعالى وتفاؤلا
بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة وقد قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في يوم سابع ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت
ابنك محمدا وليس من اسماء ابائك ولا قومك فقال رجوت ان يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه والنبي بالهمزة
من النبأ وهو الخبر لان النبي صلى الله عليه وآله مخبر عن الله تعالى وبلا همزة وهو الاكثر اما تخفيفا من المهموز بقلب همزته ياء
او ان اصله من النبوة بفتح النون وسكون الباء اي الرفعة لان النبي مرفوع الرتبة على غيره من الخلق ونبه
بقوله ارسله على جمعه بين النبوة والرسالة والاول اعم مطلقا لانه انسان اوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه
فان امر بذلك فرسول ايضا وامر بتبليغه وان لم يكن له كتاب ونسخ لبعض شرع من قبله كيوشع فان كان له ذلك فرسول
ايضا وقيل هما بمعنى واحد وهو معنى الرسول على الاول ارحمة للعالمين جمع العالم وهو اسم لما يعلم به كالخاتم والقالب
يعلم به الصانع وهو كل ما سواه من الجواهر والاعراض فانها لامكانها وافتقارها الى المؤثر الواجب لذاته تدل على
وجوده وجمعه ليشمل ما تحته من الاجناس المختلفة وغلب العقلاء منهم فجمعه بالياء والنون كسائر
اوصافهم وقيل اسم وضع لذوي العلم من الملائكة والثقلين وتناوله لغيرهم على سبيل الاستتباع وقيل المراد
به الناس ههنا فان كل واحد منهم عالم اصغر من حيث انه يشتمل على نظائر ما في العالم الاكبر من الجواهر والاعراض
التي يعلم بها الصانع كما يعلم بما ابدعه في العالم الاكبر واصطفاه اي اختاره وفضله عليهم اجمعين صلى الله عليه
من الصلوة المامور بها في قوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما واصلها الدعاء لكنها منه تعالى مجاز في الرحمة
وغاية السؤال بها عائد الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من المنزلة والزلفى لديه ما لا
تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار وكان ينبغي اتباعها بالسلام عملا بظاهر الامر
وتاركه للتنبيه على عدم تحتم ارادته تخيرا لكون المراد به الانقياد بخلاف الصلوة وعلى آله وهم عندنا علي
وفاطمة والحسنان ويطلق تغليبا على باقي الائمة عليهم السلام ونبه على اختصاصهم بهذا الاسم بقوله الذين حفظوا
ما حملوه بالتخفيف من احكام الدين وعقلوا عنه صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عقلا لا يتوهم منه انهم
لا بد لهم في الفضيلة لاختصاصهم صلى الله عليه وآله بهم بما اختصهم به اخراجا بسبيهم الى غيرهم عليهم السلام

من الرعية

من الرعية اليهم لانهم عليهم السلام في وقته صلى الله عليه من جملة رعيته ثم نبه على ما اوجب تفضيلهم وتخصيصهم
بالذكر بعد ما صرح الدعاء والاغفال حتى قرن الطاهر عود الضمير المستكن الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم لانه قرن بينهم وبين
محكم الكتاب في قوله صلى الله عليه وآله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي
الحديث ويمكن عوده الى الله تعالى لان اخبار النبي صلى الله عليه وآله والرسول كلها مستندة الى الوحي الالهي لانه لا ينطق عن الهوى
ان هو الا وحي يوحى وهو الظاهر من قوله وجعلهم قدوة لاولي الالباب فان جاعل ذلك هو الله تعالى وجوز ان يراد
به النبي صلى الله عليه واله ايضا والالباب العقول وخص ذويهم لانهم المنتفعون بالتدبر للامر صلواته كلمة بدوام الاحقاب
جمع حقب بضم الحاء وسكون القاف وهو الدهر ومنه قوله تعالى او امضي حقبا اي دائمة بدوام الدهور واما
بضم الحاء وسكون القاف وهو ثمانون سنة فجمعه حقاب بالكسر مثل قف وقفاف نص عليه الجوهري اما بعد الحمد
والصلوة واما كلمة فيها معنى الشرط ولهذا كانت الفاء لازمة في جوابها والتقدير مهما يكن من شيء
بعد الحمد والصلوة فهو كذا فوقعت كلمة اما موقع اسم هو المبتدأ وفعل هو الشرط وتضمنت معناهما فلزمها
لصوق الاسم اللازم للمبتدأ لولا القاء لاجلها كانت ولزمها الفاء للثاني وبعد ظرف زمان وكثيرا
ما يحذف منه المضاف اليه ويبنى محتاجا فيبنى على الضم فهذه اشارة الى العبارات الذهنية التي يريد
ان كان وضع الخطبة قبل التصنيف او لكنها ان كان بعده نزلها منزلة المحسوس هذه محسوس فاشار
اليه بهذا الموضع المشار اليه المحسوس اللمعة بضم اللام وهي لغة البقعة من الكلأ اذا يبست وصار لها
بياض واصلها من اللمعان وهو الاضاءة والبريق لان البقعة من الارض ذات الكلأ المذكور كانها تضيء دون
سائر البقعة وعدي ذلك الى محاسن الكلام وبليغه لاستنارة الاذهان به ولتميزه عن سائر الكلام فكانه
في نفسه ذو ضياء ونور الدمشقية بكسر الدال وفتح الميم نسبها الى دمشق المدينة المعروفة لانه
صنفها بها في بعض اوقات اقامته بها في فقه الامامية الاثني عشرية ادام الله تعالى اجابة منصوب على
المفعول لاجله والعامل المحذوف اي صنفتها اجابة لالتماس وهو طلب المساوي من مثله ولو بادعائه كما في
الخطابة بعض الديانين اي المطيعين لله في امره ونهيه وهذا البعض هو شمس الدين محمد الاوي من اصحاب

السلطان علي بن مؤيد ملك خراسان وما والاها في ذلك الوقت الى ان استولى على بلاده تيمور لنك فصار معه

قسراً الى ان توفي في حدود سنة خمس وتسعين وسبعمائة بعد ان استشهد المص قدس الله سره بتسع سنين

وكان بينه وبين المصنف قدس الله سره مودة ومكاتبة على البعد الى العراق ثم الى الشام وطلب منه اخيراً التوجه

الى بلاده في مكاتبة شريفة اكثر فيها من التلطف والتعظيم والحث للمص رحمه الله على ذلك فابى واعتذر اليه

وصنف له هذا الكتاب بدمشق في سبعة ايام لا غير على ما نقله عنه ولده المبرور ابو طالب محمد واخذ

شمس الدين الآوي نسخة الاصل ولم يتمكن احد من نسخها منه لضنته بها وانما نسخها بعض الطلبة

وهي في يد الرسول تعظيماً لها وسافر بها قبل المقابلة فوقع فيها خلل ثم اصلحه المص رحمه الله

بعد ذلك بما يناسب المقام وربما كان مغايراً للاصل بحسب اللفظ وذلك في سنة اثنتين وثمانين و

سبعمائة ونقل عن المص رحمه الله ان مجلسه بدمشق ذلك الوقت ما كان يخلو غالباً من علماء الجمهور

لخلطته بهم وصحبته لهم قال فلما شرعت في تصنيف هذا الكتاب كنت اخاف ان يدخل علي احد منهم فيراه

فما دخل علي احد منهم منذ شرعت في تصنيفه الى ان فرغت منه وكان ذلك من خفي الالطاف وهو من جملة كراماته

قدس سره ونور ضريحه وحسبنا الله اي محسبنا وكافينا ونعم المعين عطف اما على جملة حسبنا الله بتقدير المبتدأ في المعطوف

خبرية بتقدير المبتدأ ما يوجبه اي مقول في حقه ذلك او بتقدير المعطوف عليه انشائية او على خبر

المعطوف عليها خاصة فيقع الجملة الانشائية خبر المبتدأ فيكون عطف مفرد متعلقه جملة انشائية او يقال

ان الجملة التي لها محل من الاعراب لا حرج في عطفها كذلك او يجعل الواو معترضة لا عاطفة على ما جوزه ابن هشام من النحاة

واعطف الانشائية على الخبرية وبالعكس واستشهدوا عليه بآيات قرآنية وشواهد شعرية وغيرها

اي مرتبة او ما هو اعم من الترتيب على انه بضم التاء وسكون الحاء جمع كتاب وهو فعال من الكتب

وهو الجمع سمي به المكتوب المخصوص لجمعه المسائل الكثيرة والكتاب ايضاً مصدر مزيد مشتق من المجرد لموافقته

له في حروفه الاصلية ومعناه كتاب الطهارة مصدر طهر بضم العين وفتحها والاسم الطهر بالضم وهي لغة النظافة

والنزاهة من الادناس حسية كانت او معنوية وعلى ثبوت الحقائق الشرعية واستعمال الطهور شرطاً بالنية فالاستعمال

الحبس الطهور

والحبس والطهور مبالغة في الطاهر فهو في نفسه المطهر لغيره جعل بحسب الاستعمال متعدياً وان كان بحسب الوضع اللغوي

لازماً كالاكول وخرج به مشروطاً بالنية ازالة النجاسة عن الثوب والبدن وغيرهما فان النية ليست شرطاً في

وان اشترطت في كماله وترتب الثواب على فعله وبقيت الطهارات الثلاث مندرجة في التعريف واجبة ومندوبة مبيحة

وغير مبيحة ان اريد بالطهور مطلق الماء والارض كما هو الظاهر وفي فيها جار الكل ثم منها ما هو اعم من الصغرى

وهو خلاف اصطلاح الاكثرين ومنهم المص رحمه الله في غير هذا الكتاب حيث ينتقض في طرده بالغسل المندوب والوضوء غير الرافع

منه والتيمم بدلاً منهما ان قيل به وينتقض في طرده ايضاً بما يخص كل واحد من الثلاثة مطلقاً فانه استعمال للطهور

مشروط بالنية مع انه لا يسمى طهارة وبما لو نذر تطهير الثوب ونحوه من النجاسة ناوياً فان النذر منعقد لرجحانه

ذلك فهو من اجود التعريفات لكثرة ما يرد عليها من النقوض في هذا الباب والطهور بفتح الطاء هو الماء والتراب قال الله تعالى

وانزلنا من السماء ماء طهوراً وهو دليل طهورية الماء والمراد بالسماء هنا جهة العلو وقال النبي صلى الله عليه وآله

وجعلت لي الارض مسجداً وطهوراً وهو دليل طهورية التراب وكان الاولى ابداله بلفظ الارض كما يقتضيه

الخبر خصوصاً على مذهبه من جواز التيمم بغير التراب من اصناف الارض فالماء بقول مطلقاً مطهر من الحدث

وهو الاثر الحاصل للمكلف وشبهه عند عروض احد اسباب الوضوء والغسل المانع من الصلاة المتوقف رفعه على النية

والخبث وهو النجس بفتح الجيم مصدر قولك نجس الشيء بالكسر ينجس فهو نجس بالكسر وينجس الماء مطلقاً بالتغير

بالنجاسة في احد اوصافه الثلاثة اللون والطعم والريح دون غيرها من الاوصاف واحترز بالتغير بالنجاسة

عما لو تغير بالمتنجس خاصة فانه لا ينجس بذلك كما لو تغير طعمه بالدبس المتنجس من غير ان تؤثر نجاسته فيه

والمعتبر من التغير الحسي لا التقديري على الاقوى ويطهر بزوال التغير لو بنفسه او بعلاج ان كان

الماء جارياً وهو النابع من الارض مطلقاً غير البئر على المشهور واعتبر المص رحمه الله في الدروس فيه دوام نبعه وجعله في البيان

وعنه كثير في نفعها بمجرد تلاقيهما وتلك والدليل نفي بعضه وعدم طهره بزوال التغير مطلقاً بل بما سنه عليه

او لاقى كراً فالمراد ان غير الجاري لا بد في طهره مع زوال التغير من ملاقاته كراً طاهراً بعد زوال التغير

او معه وان كان الملاقي الجاري فقد يتناول ما ليس بجار وهو طاهر من زوال التغير وملاقاته الكر كيف اتفق

الآخر

وكذا الجاري على القول الآخر ولو تغير بعض الماء وكان الباقي كراً طهر المتغير بزوال التغير كالجاري على القول

عنده ويمكن دخوله في قوله لا فاكر الصدق ملاقاته للباقي لما في ونبه بقوله لا فاكر على انه لا يشترط في

طهره به وقوعه عليه دفعة وهو المشهور بين المتأخرين بل يكفي ملاقاته له مطلق لصيرورتهما بالملاقاة

ماء واحداً ولان الدفعة لا تتحقق لها معنى لتعذر الحقيقة وعدم الدليل على العرفية وكذا لا يعتبر

له بل يكفي مطلق الملاقاة لان ممازجة جميع الاجزاء لا يتفق واعتبار بعضها دون بعض تحكم والاتحاد مع

الملاقاة حاصل وينبغي اطلاق الملاقاة ما لو تساوي سطحاهما او اختلف مع علو المطهر على النجس وعدمه

لا يرد لاجتزاء بالاطلاق في باقي كتبه باعتبار الدفعة والممازجة والعلو المطهر او مساواته واعتبار الاخير

ظاهر دون الاولين الا مع عدم صدق الوحدة عرفا والكر المعتبر في الطهارة وعدم الانفعال بالملاقاة

هو الف ومائتا رطل بكسر الراء على الاصح وفتحها على قلة بالعراقي وقدره مائة وثلاثون درهما على المشهور

وبالمساحة ما بلغ مكسره اثنين واربعين شبراً وسبعة اثمان شبر مستوى الخلقة على المشهور والمختار عند المصنف

وفي الاكتفاء بسبعة وعشرين قول قوي ويتحتم القليل وهو ما دون الكر والبئر وهو مجمع الماء النابع

من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا بالملاقاة على المشهور فيهما بل كاد يكون اجماعا ويطهر

القليل بما ذكر وهو ملاقاته الكر على الوجه السابق وكذا يطهر بملاقاة الجاري مساويا له او عاليا

وان لم يكن كرا عند المصنف ومن يقول بمقالته فيه وبوقوع الغيث عليه اجماعا ويطهر البئر بمطهر غيره

مطلقا وبنزح جميعه للبعير وهو من الابل بمنزلة الانسان يشمل الذكر والانثى الصغير والكبير والمراد

نجاسة المستندة الى موته وكذا الثور قيل هو ذكر البقر والاولى اعتبار اطلاق اسمه عرفا مع ذلك

فيلد وكبيره والمسكر المايع بالاصالة ودم الحدث وهو الدماء الثلثة على المشهور والفقاع بضم الفاء والحق

في الذكرى العصير العنبي بعد اشتداده بالغليان قبل ذهاب ثلثيه وهو بعيد ولم يذكر هنا المني مما له نفس على المشهور

ذلك وبه قطع المصنف في المختصرين ونسبه في الذكرى الى المشهور معترفا فيه بعدم النص والعلة السببية في نزحه

لكن دم الحدث كذلك فلا وجه لافراده وايجاب الجميع لما لا نص فيه يشملهما والظاهر هنا حصر النص بالخصوص

كون الدابة

كون الدابة وهي الفرس والحمار والبقرة وزاد في كتبه الثلاثة البغل والمراد من نجاستها المستندة الى موتها

هذا هو المشهور والمنصوص منها ضعيف مع شمول الحمار والبغل وغايته ان يجبر ضعفه بعمل الاصحاب فيبقى

الحاق الدابة والبقرة بما لا نص فيه اولى فينزح سبعين دلوا معتادة على تلك البئر فان اختلف فالاغلب

انسان اي لنجاسة مستندة الى موته سواء في ذلك الذكر والانثى والصغير والكبير والمسلم والكافر ان الحق

بما لا نص فيه والا اختص بالمسلم وخمسين دلوا للدم الكثير في نفسه عادة كدم الشاة المذبوحة غير الدماء الثلثة لما

وفي الحاق دم نجس العين بها وجه مخرج والعذرة الرطبة وهي فضلة الانسان والمروي اعتبار ذوبانها وهو

تفرق اجزائها وشيوعها في الماء اما الرطوبة فلا نص على اعتبارها لكن ذكرها الشيخ وتبعه المصنف والكثر

في الدروس بكل منهما وكذا المتغير الحسن والمروي ان يخرج او حسن وهو يقتضي التخيير وان كان الاعتبار

لا كثرة حوط وامثل والاجسام دلوا للثعلب والارنب والشاة والخنزير والكلب المرد سكيد وللانسان نجاسة

بالموت كامر والمستند ضعيف الشهرة جابرة على ما زعموا وكذا في بول الرجل سنداً وشهرة واطلاق الرجل

يشمل المسلم والكافر وتخرج المرأة والخنثى فيلحق بولهما بما لا نص فيه وكذا بول الصبية اما الصبي فسبع

ولو قيل فيما لا نص فيه بنزح ثلثين او اربعين وجب في الخنثى اكثر الامرين منه ومن بول الرجل مع احتمال

الاجتزاء بالاقل للاصل ونزح ثلثين دلوا للماء المخالط للبالوعة والعذرة وخرء الكلب في المشهور والمستند

رواية مجهولة الراوي ونجاسة خمسين للعذرة واربعين لبعض الابواب والجمع للبعض كالاخير منفرداً لانتفاء وجه

تلبيث له مجتمعا مخالطا للماء ولان مبنى حكم البئر على جمع المختلف وتفريق المتفق فجاز اضعاف ماء المطر الحكمه و

لم يذهب غيرها هذه الاشياء واراد المطر الحكم كالتثليث ان لم يكن له مقدر ولا اصل له لكن اوضاعها ولو كان

اقل اقتصر عليه واطلق المطر حكم ابعضها كالكل وغيره بان الحكم متعلق بالجميع فيجب لغيره مقدره والجميع مع التفصيل

اجود ونزح عشر دلاء ليابس العذرة وهو غير ذائبها او رطبها او هي على الاقوال وقليل الدم كدم الدجاجة

المذبوحة في المشهور والمروي دلاء يسيرة وفسرت بالعشرة لانه اكثر عدد يضاف الى هذا الجمع او لانه اقل

جمع الكثرة وفيه نظر ونزح سبع دلاء للطير وهو الحمامة فما فوقها اي لنجاسة موته والفارة مع انتفاخها

والرقيق وان ضعف عقيب رفضه وبول البيّ وهو الذكر الذي زاد سنه عن حولين ولم يبلغ الحلم وفي حكمه الرضيع

الذي يغلب اكله على رضاعه او يساويه وغسل الجنب الخالي بدنه من نجاسة عينية ومقتضى نجاسة الماء بل الكلب

طهورية وعلى هذا فانه اغتسل مرتب طهر بدنه من الحدث ونجس الجنب وان اغتسل مرتبا في نجاسة الماء بعد غسل الجزء

الاول مع اتصاله به او وصول الماء اليه او توقفه على الكل لصحة الغسل وجهان ولا يلحق بغسل الجنب غيره من يجب عليه الغسل عملا بالاصل

مع احتماله وخروج الكلب من ماء البئر حيا ولا يلحق به الخنزير بل بالاقتصار فيه وينزح خمس لذرق الدجاج مثلث الدال

في المشهور ولا نص عليه ظاهرا فيجب تقييده بالجلال كما صنع المصنف في البيان ليكون نجسا ويحتمل وجوب نزح الجميع

له بالاقتصار فيه ان لم يثبت الاجماع على خلافه وعشر ادخال الدلو في العذرة والحبس للاجماع على عدم الزيادة ان ثم

الدلو ومن صرح بارادة العموم كما هنا وجعل التخصيص بالجلال قواد ونزّلاء للاشارة مع عدم الوصف والحية

على المشهور والاخذ فيها ضعيف علل بان لها نفسا فيكون ميتتها نجسة وفيه مع الشك في ذلك العدم استناد

للدجاج والحوايب الوزغة بالتحريك ولا شاهد له كما اعترف به المصنف في غير البيان وقطع الحكم فيه كما هنا والحوية

وربما قيل بالاستحباب لعدم النجاسة ولعله للدفع وهم السم ودار للعصفور ولاضمر عينه وهو ما دون الحمامة

ما كول اللحم اولا والحق به المصنف المتقدمون النص بول الرضيع قبل اغتذائه بالطعام في الحولين وقيده في البيان بابن المسلم

تركه هنا لعدم النص مع انه في المشهور لعبره مما سبق واعلم ان اكثر مستند هذه المقدرات ضعيف لكن العمل

به مشهور بل لا قائل بالغيره على تقدير القول بالنجاسة فان الازم من طرحه كونه مما لا نص فيه ويجب التراوح

بحال لكل اثنين منها بدلا عن اخرين يوما كاملا من اول النهار الى الليل سواء في ذلك الطويل والقصير عند تعذر نزح

الجميع لسبب العذارة المانعة من نزحه ووجوب نزح الجميع لاحد الاسباب المتقدمة ولا بد من ادخال جزء

منقدما ومتاخرا من باب المقدمة وتهيئة الاسباب قبل ذلك ولا يجزئ مقدار اليوم من الليل والملفق منهما

ويجزئ ما زاد عن الاربعة دون ما نقص وان نهض بعملها ويجوز لهم الصلاة جماعة لا جميعا بدونها ولا الاكل

كذلك ونبه بالحاق التاء للاربعة على عدم اجزاء غير الذكور وليس له دليل على اعتبار الرجال وقد صرح المصنف في

غير الكتاب باعتباره وهو حسن عملا بمفهوم القوم في النص خلافا للمحقق حيث اجتزأ بالنساء والصبيان ولو تغير

البئر

البئر بوقوع نجاسة لها مقدر جمع بين المقدر وزوال التغير بمجيء وجوب اكثر الامرين جمعا بين المنصوص وزوال التغير

في طهارة ما لا ينفعل كثيره فبعضا اولى ولو لم يكن لها مقدر ففي الاكتفاء بمزيل التغير او وجوب نزح الجميع التراوح مع تعذره

قولان اجودهما الثاني ولو وجبت فيه نزح التغير لاصابته ثم ضعف اكثر الامرين ايضا مسائل الماء المضاف ما لا يصدق عليه

اسم الماء باطلاقه مع صدقه عليه مع القيد كالمعتصر من الاجسام والممتزج بها مزجا يسلبه اطلاق كالامراق دون

على الحي لا يسلبه الاسم وان تغير لونه كالممتزج بالتراب طهر كالممتزج بالملح وان صف المعيا وهو الماء والمصنف

طاهر في ذاته غير مطهر لغيره مطلقا من حدث ولا خبث اختيارا واضطرارا على القول الاصح ومقابله قول

بجواز الوضوء وغسل الجنابة بماء الورد استنادا الى رواية مردودة وقول المرتضى برفعه مطلق الخبث وينجس المضاف

وان كثر بالاتصال بالنجس اجماعا وطهره اذا صار ماء مطلقا مع اتصاله بالكثير المطلق لا مطلقا على القول الاصح

طهره باغلبية الكثير المطلق وزوال وصافه وطهر مطلق لا اتصاله به وان نفي الاسم ويدفعه مع اصالة بقاء النجاسة

ان المطهر لم يشترط وصول الماء الى كل جزء من النجس ما دام مضافا لا يتصور وصول الماء المجرد اليه الجنة

لا يبقى كذلك وسيأتي لذلك تحقيق اخر في باب الاطعمة والاسئار وهو الماء القليل الذي باشره جسم حيوان تابع للحيوان

الذي باشره في الطهارة والنجاسة والكراهة ويكره سؤر الجلال وهو المتغذي بعذرة الانسان محضا الى ان

عليها اسمه وانبتت عظمه او سمي في العرف جلالا قبل ان يستبرئ بما يزيل الجلل وكل الجيف مع الخلو اي خلو موضع

الملاقاة للماء من النجاسة وسؤر الحائض المتهمة بعدم التنزه عن النجاسة والحق بها المصنف في البيان كل متهم بها وهو حسن

وسؤر البغل والحمير وهما داخلان في تبعيته الحيوان في الكراهة وانما خصهما لتاكد الكراهة فيهما وسؤر الفارة

والحية وكل ما لا يؤكل لحمه الا الهر وولد الزنا قبل بلوغه او بعده مع طهارته للاسلام الثاني يستحب التباعد بين البئر

والبالوعة التي يرمى فيها ماء النزح بحسب في الارض الصلبة بفتح الصاد وسكون اللام او تحتية قرار

عن قرار البئر والا يكن كذلك بان كانت الارض رخوة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة عنه فسبع اذرع وصور

المسئلة على هذا التقدير ست يستحب التباعد في اربع منها بخمس وهي الصلبة مطلقا والرخوة مع تحتية البالوعة و

بسبع في صورتين وهما مساواتهما وارتفاع البالوعة في الارض الرخوة وفي حكم الفوقية المحسوسة الفوقية بالجهة

بان يكون البئر في جهة الشمال فيكفي خمس مع رخاوة الارض او ان استويا القرار ان لم ورد من ان مجاري العيون من جهة الشمال ولا ينجس البئر بها اي بالبالوعة وان تقاربتا الا مع العلم بالاتصال اي اتصال ما بها من النجس بالبئر لاصالة الطهارة وعدم الاتصال الثانية النجاسة اي جنسها عشرة البول والغائط من غير المأكول لحمه بالاصل والعا[رض] من ذي النفس اي الدم القوي الذي يخرج من العرق عند قطعه والدم والمني من ذي النفس آدميا كان ام غيره برّيا ام بحريا وان اكل لحمه والميتة منه اي من ذي النفس وان اكل والكلب والخنزير البريان واجزاؤهما وان لم تحلها الحياة وما تولد منهما وان باينهما في الاسم اما المتولد من احدهما وطاهر فانه يتبع في الحكم الاسم ولو لغيرهما فان انتفى لحق بالاول طاهرا وان حرم لحمه للاصل فيهما والكافر اصليا ومرتدا وان انتحل الاسلام مع جحده لبعض ضرورياته وضابطه من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة والمسكر المائع بالاصالة والفقاع بضم الفاء والاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير لكن لما ورد الحكم فيه معلقا على التسمية ثبت لما اطلق عليه اسمه مع حصول خاصيته او اشتباه حاله ولم يذكر المصنف هنا من النجاسات العصير العنبي اذا غلا واشتد ولم يذهب ثلثاه لعدم وقوفه على دليل يقتضي نجاسته كما اعترف به في الذكرى والبيان لكن ان ذهب ثلثيه مطرحا وهو يدل على حكمه بتنجيسه فلا عذر في تركه وكونه في حكم المسكر كما ذكره في بعض كتبه لا يقتضي فيه جميع احكامه وان دخل في حكمه حيث يذكر وهذه النجاسات العشر يجب ازالتها لاجل الصلاة عن الثوب والبدن ومسجد الجبهة وعن الاواني لاستعمالها فيما يتوقف على طهارتها وعن المسجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وعفي في الثوب والبدن عن دم الجرح والقرح مع السيلان دائما او في وقت لا يتسع لاداء الصلاة اما لو انقطع وقتا يسعها فقد استقرب المصنف في الذكرى وجوب الازالة لانتفاء الضرر والذي يستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى يبرأ وهو قوي وعن دون الدرهم البغلي سعة وقدر بسعة اخمص الراحة وبعقد الابهام العليا وبعقد السبابة ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وانما يغتفر هذا المقدار من الدم غير الدماء الثلثة والحق بها بعض الاصحاب دم نجس العين لتضاعف النجاسة ولا نص فيه وقضية الاصل يقتضي دخوله في العموم والعفو عن هذا المقدار مع اجتماعه موضع وفاق ومع تفرقه اقوال اجودها الحاقه بالمجتمع ويكفي في الزائد عن المعفو عنه ازالة الزائد خاصة والثوب والبدن يضم بعضهما الى بعض على اصح القولين ولو اصاب الدم وجهي الثوب فان تفشى من جانب الى الآخر

فواجده

فواحد وان ثبت والا فاثنان واعتبر المصنف في الذكرى في الوحدة مع التفشي رقة الثوب والا تعدد ولو اصابه مائع طاهر ففي بقاء العفو وعدمه قولان للمصنف في الذكرى والبيان اجودهما الاول نعم يعتبر التقدير بهما وعفي عما لا يحتمل من نجاسة ثيابه احدهما ثوب المربية للولد والثاني ما لا يتم صلاة الرجل فيه وحده لكونه لا يستر عورتيه وسيأتي حكم الاول واما الثاني فلم يذكره لانه لا يتعلق ببدن المصلي ولا ثوبه الذي هو شرط في الصلاة مع مراعاة الاختصار ويغسل الثوب مرتين بينهما عصر وهو كبس الثوب بالمعتاد لاخراج الماء المغسول به وكذا يعتبر العصر بعدهما ولا وجه لتركه والتثنية منصوصة في البول وحمل المصنف عليه من باب مفهوم الموافقة لان غيره اشد نجاسة وهو ممنوع بل هي اما مساوية او اضعف حكما ومن ثم عفي عن قليل الدم دونه فالاكتفاء بالمرة في غير البول اقوى عملا باطلاق الامر وهو مختار المصنف في البيان جزما وفي الذكرى والدروس بضرب من التردد ويستثنى من ذلك بول الرضيع فلا يجب عصره ولا تعدد غسله وهما ثابتان في غيره الا في الكثير والجاري على عدم اعتبار كريته فيسقطان فيهما ويكتفي بمجرد وضعه فيهما مع الماء لمحل النجاسة وزوال عينها ويصب على البدن مرتين في غيرهما بناء على اعتبار التعدد مطلقا وكذا ما اشبه البدن مما ينفصل الغسالة عنه بسهولة كالحجر والخشب وكذا الاناء ويزيد انه يكفي صب الماء فيه بحيث يصيب النجس منه ثم افراغه منه ولو بآلة لا تعود اليه ثانيا الا طاهرة سواء كان في ذلك التنجيس بولا وغيره وما يلحق به وغيره فلا ولغ فيه اي في الاناء كلب بان شرب مما فيه بلسانه قدم عليهما اي على الغسلتين بالماء مسحه بالتراب الطاهر دون غيره مما اشبهه وان تعذر او خيف فساد المحل والحق بالولوغ لطعه الاناء دون مباشرته له بسائر اعضائه ولو تكرر الولوغ تداخل كغيره من النجاسات المجتمعة في الاناء وتتداخل ولو في اثناء الغسل وفي الكثير تكفي مرة بعد التعفير ويستحب السبع بالماء فيه اي في الولوغ خروجا من خلاف من اوجبها وكذا يستحب السبع في الفارة والخنزير للامر بها في بعض الاخبار التي لم تنهض حجة على الوجوب ومقتضى اطلاق العبارة الاجتزاء فيهما بالمرتين كغيرهما والاقوى في ولوغ الخنزير وجوب السبع بالماء لصحة رواية وعليه المصنف في كتبه ويستحب الثلث في الباقي من النجاسات للامر به في بعض الاخبار والغسالة وهي الماء المنفصل عن محل المغسول بنفسه او بالعصر كالمحل قبلها اي قبل خروج تلك الغسالة فان كانت من الغسلة الاولى وجب غسل ما اصابته تمام العدد او من الثانية

فينقص واحدة وهكذا وهذا يتم فيما يغسل مرتين لا لخصوص النجاسة اما المخصوص كالولوغ فلا لان الغسالة
لا يسمى ولوغا ومن ثم لو وقع لعابه في الاناء بغيره لم يوجب حكمه وما ذكره المصنف هو الاقوى في المسألة وقيل ان الغسالة
كالمحل قبل الغسل مطلقا وقيل بعده فتكون طاهرة مطلقا وقيل احدها ويستثنى من ذلك ماء الاستنجاء
فغسالته طاهرة مطلقا ما لم يتغير بالنجاسة او يصب بنجاسة خارجة عن حقيقة الحدث المستنجى منه او محله
والمطهرات عشرة الماء وهو مطهر مطلقا من سائر النجاسات التي تقبل التطهير والارض تطهر باطن النعل
وهو اسفله الملاصق للارض واسفل القدم مع زوال عين النجاسة عنهما بها بمشي ودلك وغيرهما
والحجر والرمل من اصناف الارض ولو لم يكن للنجاسة جرم ولا رطوبة كفى مسمى الامساس ولا فرق
في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض وهل يشترط طهارتها وجهان و
اطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه والمراد بالنعل ما يجعل اسفل الرجل للمشي وقاية من الارض ونحوها
ولو من خشب وخشبة الاقطع كالنعل والتراب في الولوغ فانه جزء علة للتطهير فهو مطهر في الجملة
والجسم الطاهر غير اللزج ولا الصقيل في غير المتعدي من الغائط والشمس ما جففته باشراقها عليه و
زال عين النجاسة عنه من الحصر والبواري من المنقول وما لا ينقل عادة مطلقا من الارض واجزائها والنبات
والاخشاب والابواب المثبتة والاوتاد الداخلة والاشجار والفواكه الباقية عليها وان حان اوان قطافها
ولا يكفي تجفيف الحرارة لانها لا تسمى شمسا ولا الهواء المنفرد بطريق اولى نعم لا يضر انضمامه اليها ويكفي في
طهر الباطن الاشراق على الظاهر مع جفاف الجميع بخلاف المتعدد المتلاصق اذا اشرقت على بعضه والنار
ما احالته رمادا او دخانا لا خزفا واجرا في اصح القولين وعليه المصنف في غير البيان وفيه قوى قول الشيخ
بالطهارة فيهما ونقص البئر بنزح المقدر منه وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافته والآلات النازح والمباشر
وما يصحبه حالة النزح وذهاب ثلثي العصير مطهر للثلث الآخر على القول بنجاسته والآلات والمزاول والا
كالميتة والعذرة تصير ترابا ودودا والنطفة والعلقة تصير حيوانا غير الثلاثة والماء النجس
ماكول ولبنا ونحو ذلك والانقلاب كالخمر ينقلب خلا وكذا العصير بعد غليانه واشتداده والاسلام مطهر لبدن

السليم من

السليم من نجاسة الكفر وما يتصل به من شعر ونحوه لا لغيره كثيابه وظاهر العين والانف والفم باطنها
وكل باطن كالاذن والفرج بزوال العين ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام
والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهر ما يخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه
بالمضمضة مرتين على ما اختاره المصنف من العدد ومرة في غير نجاسة البول على ما اخترناه ثم الطهارة
على ما علم من تعريفها اسم للوضوء والغسل والتيمم الرافع للحدث او المبيح للصلاة على المشهور او مطلقا على
التقسيم فهنا فصول ثلثة الاول في الوضوء بضم الواو اسم للمصدر فان المصدر التوضؤ على وزن التعلم واما
الوضوء بالفتح فهو الماء الذي يتوضأ به واصله من الوضاءة وهي النظافة والنضارة من ظلمة الذنوب
وموجبه البول والغائط والريح من الموضع المعتاد او من غيره مع انسداده واطلاق الموجب على هذه الاسباب
باعتبار ايجابها الوضوء عند التكليف بما هو شرط فيه كما يطلق عليها النواقض باعتبار عروضها للمتطهر
ثم منها كان بينهما عموما من وجه فكان التعبير بالسببية اولى والنوم الغالب غلبة مستهلكة على السمع والبصر
على مطلق الاحساس ولكن الغلبة على السمع تقتضي الغلبة على سائرها فلذا خصه اما البصر فهو اضعف منه
منها فلا وجه لتخصيصه ومزيل العقل من جنون وسكر واغماء والاستحاضة على وجه يأتي تفصيله
اي ولعيب الوضوء النية وهي القصد الى فعله مقارنة لغسل الوجه المعتبر شرعا وهو اول جزء من اعلاه
لان ما دونه لا يسمى غسلا شرعا لان المقارنة تعتبر لاول افعال الوضوء والابتداء بغير الاعلى لا يعد فعلا
مشتملة على قصد الوجوب ان كان واجبا بان كان في وقت عبادة واجبة مشروطة به والا نوى الندب ولم
يذكره لانه خارج عن الفرض والتقرب به الى الله تعالى بان يقصد فعله لله امتثالا لامره او موافقة
لطاعته او طلبا للرفعة عنده بواسطته تشبيها بالقرب المكاني او مجردا عن ذلك فانه تعالى غاية كل مقصد
والاستباحة مطلقا او الرفع حيث يمكن والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع ولا شبهة في
اجزاء النية المشتملة على جميع ذلك وان كان في وجوب ما عدا القربة نظر لعدم نهوض دليل عليه اما القربة
فلا شبهة في اعتبارها في كل عبادة وكذا تمييز العبادة عن غيرها حيث يكون الفعل مشتركا الا انه لا اشتراك في الوضوء

حتى في الوجوب والندب لانه في وقت العبادة الواجبة المشروطة به لا يكون الا واجبا وبعد ذلك ينبغي
وجري الماء بان ينتقل كل جزء من الماء عن محله الى غيره بنفسه او بمعين على ما دارت عليه الابهام بكسر الهمزة
والوسطى من الوجه عرضا وما بين القصاص منبت شعر الراس الى طرف الذقن بالذال المعجمة
مفتوحة منه طولا مراعيا في ذلك مستوي الخلقة في الوجه واليدين ويدخل في موضع التحذيف وهي ما بين منتهى
العذار والنزعة المتصلة بشعر الراس والعذار والعارض لا النزعتان بالتحريك وهما البياضان المكتنفان للناصية
وتخليل خفيف الشعر وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب دون الكثيف وهو خلافه والمراد بتخليله
ادخال الماء خلاله لغسل البشرة المستورة به اما الظاهر خلاله فلا بد من غسله كما لا يجب غسل جزء من باب
من باب المقدمة والاقوى عدم وجوب تخليل الشعر مطلقا وفاقا للمصنف في الذكرى والدروس من العظم وشعر
شعر اللحية والشارب والخد والعذار والحاجب والعنفقة والهدب ثم غسل اليد اليمنى من المرفق بكسر الميم وفتح الفاء
او بالعكس وهو مجمع عظمي الذراع والعضد لا نفس المفصل الى اطراف الاصابع ثم غسل اليسرى كذلك وغسل ما اشتملت
عليه الحدود من لحم زائد وشعر ويد واصبع دون ما خرج وان كان يدا الا ان تشتبه الاصلية فيغسلان معا من باب
المقدمة ثم مسح مقدم الراس او شعره الذي لا يخرج بمده عن حده واكتفى المصنف بالراس تغليبا لاسمه على ما نبت عليه
بمسماه اي مسمى المسح ولو بجزء من اصبع ممرا له على الممسوح ليتحقق اسمه لا بمجرد وضعه ولا حد لاكثره نعم يكره الاستيعاب
الا ان يعتقد شرعيته فيحرم وان كان الفضل في مقدار ثلاث اصابع ثم مسح بشرة ظهر الرجل اليمنى من رؤوس الاصابع الى
الكعبين وهما قبتا القدمين على الاصح وقيل الى اصل الساق وهو مختاره في الالفية ثم مسح ظهر اليسرى كذلك ببقية
البلل الكائن على اعضاء الوضوء من نداوته فيهما اي في المسحين فهم من اطلاقه المسح انه لا ترتيب فيهما
في غسل العضو فيجوز العكس فيه دون الغسل لانه لا دليل عليه ... وهو كذلك فيهما على اصح القولين وفي الدروس
رجح منع النكس في الراس دون الرجلين وفي البيان عكس مثله في الالفية مرتبا بين اعضاء الغسل والمسح بان يبتدئ
بغسل الوجه ثم باليد اليمنى ثم اليسرى فلو عكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب مع بقاء الموالاة واسقط المصنف في
الكتاب الترتيب بين الرجلين ... في فعله بحيث لا يجف السابق من الاعضاء على العضو الذي هو فيه مطلقا على

الاقوال والمعتبر في الجفاف الحسي لا التقديري ولا فرق فيه بين العامد والناسي والجاهل وسننه السواك و
هو دلك الاسنان بعود وخرقة واصبع ونحوها وافضله الغصن الاخضر واكمله الاراك ومحله قبل غسل الوضوء
الواجب والندب كالمضمضة ولو اخره عنه اجزأ واعلم ان السواك سنة مطلقا ولكنه يتاكد في مواضع منها
الوضوء والصلاة وقراءة القرآن واصفرار الاسنان وغيره والتسمية وصورتها بسم الله وبالله ويستحب اتباعها
بقوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ولو اقتصر على بسم الله اجزأ ولو نسيها ابتداء تداركها
قبل الفراغ كالاكل وكذا لو تركها عمدا وغسل اليدين من الزندين مرتين من حدث النوم والبول والغائط
لا من مطلق الحدث كالريح على المشهور وقيل من الاولين مرة وبه قطع في الذكرى وقيل مرة في الجميع واختاره في
النفلية ونسب التفصيل الى المشهور وهو الاقوى ولو اجتمعت الاسباب تداخلت ان تساوت والا دخل الاقل
تحت الاكثر ولكن الغسل قبل ادخالهما الاناء الذي لا يمكن الاغتراف منه لدفع النجاسة الوهمية او تعبدا ولا يعتبر
كون الماء قليلا لاطلاق النص خلافا للعلامة حيث اعتبره والمضمضة وهي ادخال الماء الفم وادارته فيه والاستنشاق
وهو جذبه الى داخل الانف وتثليثهما بان يفعل كل واحد منهما ثلثا ولو بغرفة واحدة وبثلاث افضل وكذا يستحب تقديم المضمضة
اجمع على الاستنشاق والعطف بالواو لا يقتضيه وتثنية الغسلات الثلث بعد تمام الغسلة الاولى في المشهور
وانكرها الصدوق رحمه الله والدعاء عند كل فعل من الافعال الواجبة والمستحبة المتقدمة بالمأثور وبدأة
الرجل في غسل اليدين بالظهر في الغسلة الاولى وفي الثانية بالبطن عكس المرأة فان السنة لها البدأة بالبطن والختم بالظهر
كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه المصنف هنا وجماعة والموجود في النص بدأة الرجل بظهر الذراع والمرأة بباطنه من
غير فرق فيه بين الغسلتين وعليه الاكثر وتتخير الخنثى بين البدأة بالظهر والبطن على المشهور وبين الترتيب
على المذكور والشاك فيه اي في الوضوء في اثنائه يستأنف والمراد بالشك فيه نفسه في الاثناء الشك في نيته
فيها فان الاصل عدمها ومع ذلك لا يعتد بما وقع من الافعال بدونها وبهذا صدق الشك في اثنائه واما الشك
في انه هل نوى ام لا فلا يتصور تخصيصه في الاثناء وقد ذكر المصنف في مختصره الشك في النية
الوضوء وانه يستأنف ويعتبر بالشك في الوضوء الاخير والشاك فيه بالمعنى المذكور بعده اي بعد الفراغ لا يلتفت

كالوشت في غيرها من الافعال والشاك في البعض يأتي به اي يبدل البعض المشكوك فيه اذا وقع الشك على حاله

اي حال الوضوء بحيث لم يكن فرغ منه وان كان قد تجاوزه لان البعض الاخر الجفاف للاعضاء والشاك فيه عليه

فيعيد لفوت الموالات والشك في بعضه بعد انتقاله عنه وفراغه منه لا يلتفت والحكم منصوص متفق عليه

والشاك في الطهارة مع تيقن الحدث محدث لاصالة عدم الطهارة والشاك في الحدث مع تيقن الطهارة

اخذا باليقين والشاك فيهما اي في المتاخر منهما مع تيقن وقوعهما محدث لتكافؤ الاحتمالين ان لا ينعقد

من الاتحاد والنقض فيحكم بالحدث هنا لا في المشهور ولا فرق بين ان يعلم حاله قبلهما بالطهارة او بالحدث

او يشك وربما قيل بانه يأخذ مع علمه بحاله ضد ما علمه لانه ان كان متطهرا فقد علم نقض تلك الحالة و

في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين فان كان محدثا فقد علم انتقاله عنه بالطهارة وشك في

بالحدث لجواز تعاقب الاحداث ويشكل بان المتيقن ح ارتفاع الحدث السابق واما اللاحق المتيقن وقوعه

فلا وجواز تعاقبه لمثله متكافئ لتاخره عن الطهارة ولا مرجح نعم لو كان المحقق طهارة رافعة وقعنا

الحدث ولا يرفع او قطع بعدمه توجه الحكم بالطهارة في الاول كما انه لو علم عدم تعاقب الحدثين عادة

او في هذه الصورة تحقق الحكم بالحدث في الثاني الا انه خارج عن موضع النزاع بل ليس من حقيقة الشك

في شي الا بحسب ابتدائه وعند التطهر ضعف القول باستصحاب الحالة السابقة بل بطلانه يجب على المتخلي

ستر العورة قبلا ودبرا عن ناظر محترم وترك استقبال القبلة بمقاديم بدنه ودبرها كالخلا في البناء وغيره

وغسل البول بالماء مرتين كما مر وكذا يجب غسل الغائط بالماء مع التعدي للمخرج بان تجاوز حواشيه وان

يبلغ الالية والا يتعد الغائط المخرج فثلثة احجار طاهرة جافة ولو لم تنجس قالعة للنجاسة ابكارا

لم تستنج بها او بعد طهارتها ان لم تكن ابكارا وتجب كالمكملة للعدد بعد نقاء المحل كفت من غير اعتبار

فصاعدا عن الثلثة ان لم ينق المحل بها او شبهها من ثلث خرق او خرقات او اعواد ونحوها من الاجسام

القالعة للنجاسة غير المحترمة ويجب العدد في ظاهر النص وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة فلا يجزي

الشك وقطع المصنف في غير الكتاب باجزائه ويكن ادخاله على مذهبه في شبهها واعلم ان الماء مجز مطلقا بل

النفر

افضل من الاحجار على تقدير اجزائها والجمع في عبارته هنا ما يدل على اجزاء الماء في غير المتعدي ثم يمكن

من قوله سابقا الماء مطلقا ولعله اجتزأ به ويستحب التباعد عن الناس بحيث لا يرى تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله

لم يرقط على بول ولا غائط والجمع بين المطهرين الماء والاحجار مقدما الاحجار في المتعدي وغيره مبالغة

في التنزيه ولان الماء يطهر الاثر على تقدير اجزاء الحجر والحجر لا يطهر المطهر استحباب عدد من الاحجار

تاويله بدونه لحصول الغرض وترك استقبال جرم النيرين الشمس والقمر بالفرج اما جهتهما فلا باس

وترك استقبال الريح واستدبارها بالبول والغائط لاطلاق الخبر ومن ثم اطلق المصنف وان قيد في غيره بالبول

وتغطية الراس ان كان مكشوفا حذرا من وصول الرائحة الخبيثة الى دماغه وروي التقنع معها و

بالرجل اليسرى ان كان ببناء والا جعلها اخرا تقدمه والخروج بالرجل اليمنى كالوضع عكس المسجد والدعاء

في احواله التي ورد استحباب الدعاء فيها وهي عند الدخول وعند الفعل ورؤية الماء والاستنجاء و

مسح بطنه اذا قام من موضعه وعند الخروج بالماثور والاعتماد على الرجل اليسرى وفتح اليمنى والاستبراء

وهو طلب براءة المحل من البول بالاجتهاد الذي مسح ما بين المقعدة واصل القضيب ثلثا ونتره ثلثا

الحشفة ثلثا والتنحنح ثلثا حالة الاستبراء ونسبه المصنف في الذكرى الى سلار وقوفه على ماخذه ولا

باليسار لانها موضوعة للادنى كما ان اليمنى للاعلى كالاكل والوضوء ويكره باليمين مع الاختيار لانه من الجفاء

ويكره البول قائما حذرا من تخبيل الشيطان ومطمحا به في الهواء للنهي عنه وفي الماء جاريا وراكدا للتعليل

في اخبار النهي بان للماء اهلا فلا تؤذهم بذلك والحدث في الشارع وهو الطريق المسلوك والمشرع وهو طريق

الواردة والفناء بكسر الفاء وهو ما امتد من جوانب الدار وهو حريمها خارج المملوك منها والملعن وهو مجمع

ومتحدثهم او قارعة الطريق او ابواب الدور وتحت الشجرة المثمرة وهي ما شانها ان تكون مثمرة وان لم تكن كذلك

بالفعل ومحل الكراهة ما يمكن ان يثمر عادة وان لم تكن مثمرة في الحال وفي النزال وهو موضع الظل المعد

لنزولهم دائما او ما هو اعم منه كالمحل الذي يرجعون اليه وينزلون به من فاء يفيء اذا رجع والجحرة بكسر الجيم وفتح الحاء

والراء المهملتين جمع جحر بالضم والسكون وهي بيوت الحشار والسوال حالته روي انه بويت النجاحم

والكلام الا بذكر الله تعالى والاكل والشرب لما فيه من المهانة وللخبر ويجوز حكاية الاذان اذا سمعه على
المشهور وذكر الله لا يشمله لخروج الحيعلات منه ومن ثم حكاه المصنف في الذكرى بقوله وقيل وقراءة اية الكرسي
وكذا مطلق حمد الله وشكره وذكره لانه حسن على كل حال وللضرورة كالتكلم لحاجة يخاف فوتها لو اخره الى
الفراغ ويستثنى ايضا الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله عند سماع ذكره والحمدلة عند العطاس منه ومن غيره وهو
من الذكر وربما قيل باستحباب التسميت منه ايضا ولا يخفى وجوب رد السلام وان كره السلام عليه وفي كراهة
رده مع تادي الواجب برد غيره وجهان اعلم ان المراد بالجواز في حكاية الاذان وما في معناه الاعم لانه مستحب
فيستوي طرفاه والمراد منه هنا الاستحباب لانه عبادة لا تقع الا راجحة وان وقعت مكروهة فكيف اذا
انتفت الكراهة الفصل الثاني في الغسل وموجبه ستة الجنابة بفتح الجيم والحيض والاستحاضة مع غمس القطنة
سواء سال ام لا لانه موجب في الجملة والنفاس ومس الميت النجس في حال كونه ادميا فخرج الشهيد
والمعصوم ومن تم غسله الصحيح وان كان متقدما على الموت كمن قدمه ليقتل فقتل بالسبب الذي
اغتسل له وخرج بالادمي غيره من الميتات الحيوانية فانها وان كانت نجسة لا توجب بمسها غسلا
بل هي كغيرها من النجاسات في اصح القولين وقيل يجب غسل ما مسها وان لم يكن رطبة والموت وهو
موت المسلم ومن بحكمه غير الشهيد وموجب الجنابة شيئان احدهما الانزال للمني يقظة ونوما
والثاني غيبوبة الحشفة وما في حكمها كقدرها من مقطوعها قبلا او دبرا من ادمي وغيره حيا او ميتا
فاعلا وقابلا انزل الماء او لا ومتى حصلت الجنابة لمكلف باحدهما تعلقت به الاحكام المذكورة فيحرم
عليه قراءة العزائم الاربع وابعاضها حتى البسملة وبعضها اذا قصدها لاحدها واللبث في المساجد مطلقا
والجواز في المسجدين الاعظمين بمكة والمدينة ووضع شيء فيها اي في المساجد مطلقا وان لم يستلزم الوضع
اللبث بل لو طرحه من خارج ويجوز الاخذ منها ومس خط المصحف وهو كلماته وحروفه المفردة وما قام مقامها
كالشدة والهمزة بجزء من بدنه تحله الحيوة او اسم الله تعالى مطلقا او اسم النبي صلى الله عليه وآله او احد
الائمة عليهم السلام المقصود بالكتابة ولو على درهم ودينار في المشهور ويكره له الاكل والشرب حتى يتمضمض

ويستنشق

ويستنشق او يتوضأ فان اكل او شرب بدونهما خيف عليه البرص او روي انه يورث الفقر ويتعدد بتعدد الاكل والشرب
مع التراخي عادة لا مع الاتصال والنوم الا بعد الوضوء وغايته هنا ايقاع النوم على الوجه الكامل وهو غير مبيح اما لان
غايته الحدث او لان المبيح للجنب هو الغسل خاصة والخضاب بحناء وغيره وكذا يكره له ان يختضب
وقراءة ما زاد على سبع ايات في جميع اوقات جنابته وهل يصدق العدد بالاية المكررة سبعا وجهان والجواز
في المساجد غير المسجدين بان يكون للمسجد بابان فيدخل من احدهما ويخرج من الاخر وفي صدقه من باب
واحد نعم ليس له التردد في جوانبه بحيث يخرج عن المجتاز وواجبه النية وهي القصد الى فعله متقربا
وفي اعتبار الوجوب والاستباحة او الرفع ما مر مقارنة لجزء من الرأس والرقبة ان كان مرتبا
لانهما فيه عضو واحد ولا ترتيب بين اعضاء الغسل لانهما كاعضاء مسح الوضوء بل اعضاء غسله فانه
فيها بنفسها ثم غسل جانبه الايمن ثم الايسر وصفتا العورة تابعة للجانبين ويجب ادخال جزء من حد كل
من باب المقدمة كالوضوء وتخليل مانع وصول الماء الى الجزء بان يدخل الماء خلاله الى البشرة على وجه الغسل ويستحب الاستبراء
للمنزل لا لمطلق الجنب بالبول ليزيل اثر المني الخارج ثم بالاجتهاد بما تقدم من الاستبراء وفي استحبابه للمرأة قول
فتستبرئ عرضا بالبول فلا احتمال الحرج والمضمضة والاستنشاق كما مر وغسل اليدين ثلاثا
من الزندين وعليه المصنف في الذكرى وقيل من المرفقين واختاره في النفلية واطلق في غيرهما كما هنا
وكلاهما مؤد للسنة وان كان الثاني اولى والموالاة بين الاعضاء بحيث كلما فرغ من عضو شرع في الاخر
غسل نفس العضو لما فيه من المسارعة الى الخير والتحفظ من طريان المفسد ولا يجب في المشهور الا لعارض
كضيق وقت العبادة المشروطة به وخوف فجأة الحدث للمستحاضة ونحوها وقد يجب لنذره لانه راجح
ونقض المرأة الضفائر جمع ضفيرة وهي العقيصة المجدولة من الشعر وخص المرأة لانها مورد النص
والا فالرجل كذلك لان الواجب غسل البشرة دون الشعر وانما استحب النقض للاستظهار والنص وتثليث
الغسل لكل عضو من اعضاء البدن الثلاثة بان يغسله ثلاث مرات وفعله اي الغسل بصاع فما زاد
تقليله بصاع لا ازيد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي اقوام

[illegible]

ليستفض ان ذلك فاولد على خلاف سنتي والثابت على كتبي في حضيرة القدس ولو وجب الجنب بالانزال
بللا مشتبه بعد الاستبراء بالبول والاجتهاد ومع تعذره لم يلتفت ويد وتدليل بدون الاستبراء
الامرين اغتسل ولو وجد بعد البول من دون الاستبراء بعده وجب الوضوء خاصة اما الاجتهاد
البول مع امكانه فلا حكم له والصلاة السابقة على خروج البلل المذكور صحيحة لارتفاع حكم السابق
والخارج حدث جديد وان كان قد خرج عن محله الى محل اخر وفي حكمه ما لو احس بخروجه فامسك
عليه وصلى ثم اطلقه ويسقط الترتيب بين اعضاء الثلثة بالارتماس وهو غسل البدن اجمع دفعة واحدة
عرفية وكذا ما اشبهه كالوقوف تحت المجرى والمطر الغزيرين لان البدن يصير به عضوا واحدا
غسل الجنابة بالحدث الاصغر في اثنائه على الاقوى عند المص وجماعة وقيل لا اثر له مطلقا وفي
ثالث يوجب الوضوء خاصة وهو الاقرب وقد حققنا القول في ذلك برسالة منفردة واما غير غسل
الجنابة من الاغسال فيكفي اتمامه مع الوضوء قطعا وربما خرج بعضهم بطلانه كالجنابة وهو ضعيف جدا
واما الحيض فهو اي الدم الذي تراه المرأة بعد اكمال تسع سنين هلالية وقبل اكمال ستين سنة ان كانت
المرأة قرشية وهي المنتسبة بالاب الى النضر بن كنانة وهي اعم من الهاشمية فمن علم انتسابها الى قريش
بالاب لزمها حكمها والا فالاصل عدم كونها منها او نبطية منسوبة الى النبط وهم على ما ذكره الجوهري
قوم ينزلون البطائح بين العراقين والحكم فيها مشهور ومستنده غير معلوم واعترف المص بعدم وقوفه
فيها على نص والاصل يقتضي كونها كغيرها والا تكن كذلك فالخمسين سنة مطلقا غاية امكان حيضها
واقله ثلثة ايام متوالية فلا يكفي كونها في جملة عشرة على الاصح واكثره عشرة ايام فما زاد عنها ليس بحيض
اجماعا وهو اسود او احمر حار له دفع وقوة عند خروجه غالبا قيد بالغالب ليندرج فيه ما امكن كونه حيضا
فانه يحكم به وان لم يكن كذلك كما نبه عليه بقوله ومتى امكن كونه اي الدم حيضا بحسب حال المرأة بان
يكون بالغة غير يائسة ومدته بان لا ينقص عن ثلثة ولا يزيد عن عشرة ودوامه كتوالي الثلثة و
كالفرق مع التمييز ومحله كالجانب ان اعتبرنا ونحو ذلك حكم به وانما يعتبر الامكان بعد استقراره فيما يتوقف

كايام الاستظهار

كايام الاستظهار فان الدم فيها يمكن كونه حيضا الا ان الحكم به موقوف على عدم عبور العشرة ومثله
في اول رؤيته مع انقطاعه قبل الثلثة ولو تجاوز الدم العشرة فذات العادة الحاصلة باستواء الدم مرتين
اخذا وانقطاعا سواء كان في وقت واحد بان رأت في اول شهرين سبعة مثلا ام في وقتين كان رأت
سبعة في اول شهر واخره فان السبعة تصير عادة وقتية وعددية في الاول وعددية في الثاني فاذا تجاوز
عشرتها اخذتها اي العادة فتجعلها حيضا والفرق بين العادتين الاتفاق على تحيض الاولى برؤية الدم والخلاف
فضل فيما فيه كالمضطربة لا تحيض الا بعد الثلثة والاقوى انها كالاولى لرعاية وقتا خاصة بان رأت في
شهر سبعة وفي اخر ثمانية فهي مضطربة العدد ولا ترجع اليه عند التجاوز وان افاد الوقت تحيضها برؤية الدم
فيه بعد ذلك كالاولى ان لم نجوز ذلك المضطربة وذات التمييز وهي التي ترى الدم نوعين او انواعا تأخذه بان تجعل
حيضا والضعيف استحاضة بشرط عدم تجاوز وتحديده فلا ذكرنا وعدم نقص الضعيف عما يصلح ان يكون ايام الطهر
عن اقل الطهر وتعتبر القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر
والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي مما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق
وذو الثلثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة وهو قوي العادم والمستوية العدد وان كانت مختلفة
فلا تمييز وحكم الرجوع الى التمييز ثابت في المبتدأة بكسر الدال وفتحها وهي من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها
او بعده مع اختلافه عددا ووقتا والمضطربة وهي من نسيت عادتها وقتا او عددا او معا وربما اطلقت
على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وتختص المبتدأة على هذا بمن رأته اول مرة والاول اشهر
وتظهر فائدة الاختلاف في رجوع ذات القسم الثاني من المبتدأة الى عادة اهلها وعدمه ومع فقده اي فقد التمييز بان
اتحد الدم المتجاوز لونا وصفة او اختلف ولم يحصل شرطه تأخذ المبتدأة عادة اهلها واقاربها من الطرفين
او احدهما كالاخت والعمة والخالة وبناتهن فان اختلفن في العادة وان غلب بعضهن فالى اقرانها وهن من قاربها
في السن عادة واعتبر المص في كتبه الثلثة فيهن دون الاهل اتحاد البلد لاختلاف الامزجة باختلافه واعتبر في الذكرى
ايضا الرجوع الى الاكثر عند الاختلاف وهو جيد وانما اعتبر الاقران الفقدان دون الاهل لامكانه فيهن دون الاقران اذ لا

من الايام لكن قد تحقق الفقدان بوقتين وعدم العلم بعادتهن فلا عبرة بغير الفقدان والاختلاف فيهما فان فقدن
الاقران او اختلفن فكالمضطربة في الرجوع الى الروايات وهي عشرة ايام من شهر وثلاثة من آخر مخيرة في الابتداء
بايهما شاءت منهما او سبعة سبعة من كل شهر او ستة ستة مخيرة في ذلك وان كان الافضل لها اختيار ما يوافق مزاجها
منها فتأخذ ذات المزاج الحار السبعة والبارد الستة والمتوسطة الثلاثة والعشرة وتتخير في وضع ما اختارته
حيث شاءت من ايام الدم وان كان الاول اولى ولا اعتراض للزوج في ذلك هذا في الشهر الاول اما ما بعده فتلتزم
ما يوافقه وقتا وعددا وهذا ذات التي نسيت الوقت والعدد معا اما لو نسيت احدهما خاصة فان كان الوقت اخذت العدد
كالروايات او العدد جعلت ما تيقن من الوقت حيضا اولا او آخرا او ما بينهما واكملته باحدى الروايات على وجه يطابق
فان ذكرت اوله اكملته ثلاثة متيقنة واكملته بعد بمروي او آخره حيضت بيومين قبله متيقنة وقبلها
تمام الرواية او وسطه المحفوف بمثله وبين واليوم حففته بيومين واختارت رواية السبعة لتطابق الوسط
او يوما حففته بمثله فتيقنت ثلاثة واختارت رواية الستة فيعمل قبل المتيقن يومان وبعده يومان او الوسط
حففته بمثله فتيقنت ورواية الستة مطلقا حففته بيومين متيقنة وكملت
احدى الروايات متقدمة او متأخرة او بالتفريق ولا فرق هنا بين المتيقن بها وزائده لو ذكرت عددا في الجملة
فهو المتيقن خاصة واكملته باحدى الروايات قبله او بعده او بالتفريق ولا احتياط لها بالجمع بين التكليف عندنا والفارق
وان جاز فعله ويحرم عليها اي على الحائض مطلقا الصلاة واجبة ومندوبة والصوم وتقضيه دونها
الصلاة لمشقتها بتكررها ولا غير ذلك والطواف الواجب والمندوب وان لم يشترط فيه الطهارة لتحريم دخول المسجد
مطلقا عليها ومس كتابة القرآن وفي معناه اسم الله تعالى واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام كما تقدم
ويكره حمله ولو بالعلاقة ولمس هامشه وبين سطوره كالجنب ويحرم عليها اللبث في المسجد غير المسجدين واما هما فيحرم
الدخول مطلقا كما مر وكذا يحرم عليها وضع شيء فيها كالجنب وقراءة العزائم وابعاضها وطلاقها مع حضور
الزوج او حكمه ودخوله بها وكونها حائلا والاصح انما اطلق لتحريمه في الجملة ومحل التفصيل باب الطلاق
وان يعتدد يجهلا ووطؤها قبلا عامدا عالما فيجب الكفارة لو فعل احتياطا لا وجوبا على الاقوى ولا

كفارة عليها

كفارة عليها مطلقا والكفارة بدينار اي مثقال ذهب خالص مضروب في الثلث الاول ونصفه في الثلث
الثاني وربعه في الثلث الاخير ويختلف ذلك باختلاف العادة وما في حكمها من التمييز والروايات فالاولان لذات
الستة والوسطان وسط والاخيران آخر وهكذا ومصرفها مستحق الكفارة ولا يعتبر فيه التعدد ويكره
لها قراءة باقي القرآن غير العزائم من غير تسبيح والتسبيح وكذا يكره له الاستمتاع بغير القبل مما بين السرة
والركبة ويكره لها اعانته عليه الا ان يطلبه فتنتفي الكراهة عنها لوجوب الاجابة وتنتفي من العبادة كراهة
الاستمتاع بغير القبل مطلقا والمعروف ما ذكرناه ويستحب لها الجلوس في مصلاها ان كان لها محل معد لها والا
فحيث شاءت بعد الوضوء المنوي به القربة دون الاستباحة وتذكر الله تعالى بقدر الصلاة ليبقى التمرين على العبادة
فان الخير عادة ويكره لها الخضاب بالحناء وغيره كالجنب وتترك ذات العادة المستقرة وقتا وعددا او وقتا
خاصة العبادة المشروطة بالطهارة برؤية الدم اما ذات العادة العددية خاصة فهي كالمضطربة في ذلك
كما سلف وغيرها من المبتدأة والمضطربة بعد ثلاثة احتياطا والاقوى جواز تركها برؤيته ايضا حيث تظنه حيضا اذا
... واختاره في الذكرى واقتصر في الكتابين على الجواز مع ظنه خاصة ويكره وطؤها قبلا بعد الانقطاع
قبل الغسل على الاظهر خلافا للصدوق رحمه الله حيث حرمه ومستند القولين الاخبار المختلفة ظاهرا والحمل على
الكراهة طريق الجمع والاستظهار في التحريم ... وتقضي كل صلاة تمكنت من فعلها قبله بان مضى من اول
الوقت مقدار فعلها وفعل ما يعتبر فيها مما ليس بحاصل لها طاهرة او فعل ركعة مع الطهارة وغيرها من الشرائط
المفقودة بعده. **واما الاستحاضة** فهي ما اي الدم الخارج من الرحم الذي زاد على العشرة مطلقا او العادة مستمرا الى ان
تجاوز العشرة فيكون تجاوزها كاشفا عن كون السابق عليها بعد العادة استحاضة او بعد اليأس ببلوغ
الخمسين او الستين على التفصيل او بعد النفاس كالموجود بعد العشرة او فيما بعد ايام العادة مع تجاوز العشرة
اذا لم يتخلله نقاء اقل الطهر او يصادف ايام العادة في الحيض بعد مضي عشرة فصاعدا من ايام النفاس او يحصل
فيه تمييز بشرائطه ودمها اي الاستحاضة اصفر بارد رقيق فاتر اي يخرج بتثاقل وفتور لا بدفع غالبا ومقابل الغالب
ما تجده في الوقت المذكور فانه يحكم بكونه استحاضة وان كان بصفة دم الحيض لعدم امكانه ثم الاستحاضة ...

قليلة وكثيرة ومتوسطة لانها اما ان لا تغمس القطنة اي ظاهرا وباطنا او تغمسها كذلك ولا تسيل عنها
بنفسه الى الخرقة فان لم تغمس القطنة توضأت لكل صلاة مع تغييرها القطنة لعدم العفو عن هذا الدم
وغسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين وان تركه لانه ازالة خبث قد علم مما سلف وما تغمس
يسيل يزيد على ما ذكر في الحالة الاولى الغسل للصبح ان كان الغمس قبله ولو كانت صائمة قدمته على الفجر
به للاصلاة ولو تاخر الغمس عن الصلاة فكالاول وما يسيل يجب له جميع ما وجب في الحالتين ويزيد عليها الف
تغتسل للظهرين تجمع بينهما به للعشائين كذلك وتغير الخرقة فيهما اي في الحالتين الوسطى والاخيرة
الغمس يوجب رطوبة ما لاصق الخرقة من القطن وان لم يسل اليها فتنجس ومع السيلان واضح وفي حكم
تغييرها التطهير وانما يجب الغسل في هذه الاحوال مع وجود الدم الموجب له قبل فعل الصلاة وان كان في
غير وقتها اذا لم يكن قد اغتسلت له بعده كما يدل عليه خبر الصحاف وربما قيل باعتبار وقت الصلاة ولا شاهد له
اما النفاس بكسر النون فدم الولادة معها بان يقارن خروج جزء وان كان منفصلا مما يعد ادميا او مبدا
نشو ادمي وان كان مضغة مع اليقين اما العلقة وهي القطعة من الدم الغليظ فان فرض العلم بكونها
نشو انسان كان دمها نفاسا الا انه بعيد او بعدها بان يخرج الدم بعد خروجه اجمع لو تعدد الجزء منفصلا
او الولد فلكل نفاس وان اتصل ويتداخل منه ما اتفقا فيه واحترز بالقيدين عما يخرج قبل الولادة
فلا يكون نفاسا بل استحاضة الا مع امكان كونه حيضا واقله مسماه وهو وجوده في لحظة فيجب الغسل بانقطاعه
بعدها ولو لم تر دما فلا نفاس عندنا واكثره قدر العادة في الحيض للمعتادة على تقدير التجاوز عن العشرة
والا فالجميع نفاس وان تجاوزها كالحيض فان لم تكن عادة فالعشرة اكثره على المشهور وانما يحكم به نفاسا
في ايام العادة وفي مجموع العشرة مع وجوده فيهما او في طرفيهما اما لو راته في احد الطرفين خاصة او فيه وفي
الوسط فلا نفاس لها في الخالي عنه متقدما ومتاخرا بل في وقت الدم او الدمين فصاعدا او ما بينهما
فلو رات اوله لحظة واخر السبعة لمعتادتها فالجميع نفاس ولو راته اخرها خاصة فهو النفاس ومبدا
المبتداة والمضطربة في العشرة بل المعتادة على تقدير انقطاعه عليها ولو تجاوز فما وجد في العادة وما

قبله الى اول زمان رؤيته نفاس خاصة كالرائية رابع الولادة مثلا وسابعها لمعتادتها سبعا ان تجاوز
العشرة فنفاسها الاربعة الاخيرة من السبعة خاصة ولو رأته في السابع خاصة فتجاوزها فهو النفاس
ولو رأته من اوله والسابع وتجاوز العشرة فالسبعة لانقطاعه ام لا فالعادة خاصة نفاس لو رأته اولا
وبعد العادة وتجاوز فالاول خاصة نفاس وعلى هذا القياس وحكمها كالحائض في الاحكام الواجبة
والمندوبة والمحرمة والمكروهة وتفارقها في الاقل والاكثر والدلالة على البلوغ فانه مختص بالحائض
دلالة النفاس بالحمل ونقض العدة بالحيض دون النفاس غالبا ورجوع الحائض الى عادتها وعادة نسائها
والروايات والتمييز دونها ويختص النفاس بعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين كالتوأمين بخلاف
الحيضتين ويجب الغسل مع غسلهن متقدما عليه او متاخرا ويستحب قبله ويتخير فيه بين النية والا
والرفع مطلقا على اصح القولين اذا وقع بعد الانقطاع واما غسل المس للادمي الميت النجس بعد البرد وقبل
تمام الغسل فلا غسل بمسه قبل البرد وبعد الموت وفي وجوب غسل العضو اللامس في الان اجودهما ذلك
للنص وكذا لا غسل بمسه بعد الغسل وفي وجوبه بمس كل عضو غسله قولان اختار المصنف عدمه
وفي حكم الميت جزؤه المشتمل على عظم والمبان منه من حي والعظم المجرد عند المصنف استنادا الى دوران الغسل
معه وجودا وعدما وهو ضعيف ويجب فيه اي في غسل المس الوضوء قبله او بعده كغيره من اغسال الحي غير
الجنابة وفي قوله فيه للصحبة كقوله تعالى ادخلوا في امم وخرج على قومه في زينته اي عاد ضميره الى الغسل
وان عاد الى المس فسببية والقول في احكام الاموات وهي خمسة الاول الاحتضار وهو السوق اعاننا الله عليه
وثبتنا بالقول الثابت لديه سمي به لحضور الموت او الملائكة الموكلة به او اخوانه واهله عنده ويجب
كفاية توجيهه اي المحتضر الى القبلة بان يجعل على ظهره ويجعل باطن
قدميه اليها بحيث لو جلس استقبل ولا فرق في ذلك بين الصغير والكبير ولا يختص الوجوب بوليه بل بمن علم
باحتضاره وان تاكد فيه وفي الحاضرين ويستحب نقله الى مصلاه وهو ما كان اعده للصلاة فيه او عليه
ان تعسر عليه الموت واشتد به النزع كما ورد به النص وقيد به المص في غيره وتلقينه الشهادتين والاقرار

بالائمة عليهم السلام والمراد بالتلقين التفهيم يقال غلام لقن اي سريع الفهم فيعتبر افهامه ذلك وينبغي

المريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب كلمات الفرج وهي لا اله الا الله الحليم الكريم الى

وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وينبغي ان يجعل خاتمة تلقينه لا اله الا الله فمن كان اخر كلامه

لا اله الا الله دخل الجنة وقراءة القران عنده قبل خروج روحه وبعده للبركة والاستدفاع خصوصا يس

والصافات قبله لتعجيل راحته والمصباح ان مات ليلا في المشهور ولا شاهد له خصوصا وورد ضعيفا

دوام الاسراج وتغميض عينيه بعد موته معجلا لئلا يقبح منظره وتطبيق فيه كذلك وكذا يستحب شد لحييه بعصابة

لئلا يسترخي وتمديد يديه الى جنبيه وساقيه ان كانتا منقبضتين ليكون اطوع للغسل واسهل للدرج في الكفن

وتغطيته بثوب للتاسي وللافيه من الستر والصيانة وتعجيل تجهيزه فانه من اكرامه الا مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل

فضلا عن رجحانه فيصبر عليه ثلثة ايام الا ان يعلم قبلها التغير وغيره من امارات الموت كانخساف صدغيه

وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخلاع كفه من ذراعه واسترخاء قدميه وتقلص انثييه الى فوق

مع تدلي الجلدة ويكره حضور الجنب والحائض عنده لتاذي الملائكة بهما وغاية الكراهة تحقق الموت و

الملائكة وطرح حديدة على بطنه في المشهور ولا شاهد له من الاخبار ولا كراهة في وضع غيره للاصل وقيل

يكره ايضا **الثاني** ويجب تغسيل كل ميت مسلم او بحكمه كالطفل والمجنون المتولد بين مسلم او لقيط دار

الاسلام او دار الكفر وفيها مسلم يمكن تولده منه والمسبي بيد المسلم على القول بتبعيته في الاسلام كما هو مختار

المص ولو كان السبي والدا او في الحكم من بادر الى المسلم نظرا من انقطاع التبعية شرعا ومن زواله حقيقة

وكونه ولدا الحقه فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه ويستثنى من المسلم من حكم بكفره من الفرق كالخارجي

والناصب والمجسم وانما ترك استثناؤه لخروجه عن الاسلام حقيقة وان اطلق عليه ظاهرا ويدخل في

حكم المسلم الطفل لو سقط اذا كان للاربعة اشهر ولو كان لدونها لف في خرقة ودفن بغير غسل بالسنة

اي بما وصاحب النبي من السنة اقله ما يطلق عليه اسمه واكثره ان لا يخرج به الماء عن الاطلاق في الغسلة الاولى

مصاحبا لشيء من الكافور وكذلك ثم يغسل ثالثا بالماء القراح وهو المطلق الخالص من الخليط بمعنى كونه غير معتبر فيه لا ان

معتبر

معتبر فيه وانما المعتبر كونه ماء مطلقا وكل واحد من هذه الاغسال كالجنابة يبدا بغسل راسه ورقبته

اولا ثم بميامنه ثم مياسره او بغمسه في الماء دفعة واحدة عرفية مقترنا في اوله بالنية وظاهر العبارة وهو الذي

صرح به في غيره الاكتفاء بنية واحدة للاغسال الثلاثة والاجود التعدد بتعدد الغسل ثم ان اتحد الغاسل تولى هو

ولا يجزي نية غيره وان تعدد واشتركوا في الصب واجيعوا ولو كان البعض يصب والاخر يقلب نوى الصاب لانه

حقيقة واستحب من الاخر واكتفى المص في الذكرى بها من الاخر ايضا ولو ترتبوا بان غسل كل واحد منهم عضوا

من كل واحد عند ابتداء فعله والاولى بميراثه اولى باحكامه بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان

ثم ان اتحد الوارث اختص وان تعدد فالذكر اولى من الانثى والمكلف من غيره والاب من الولد والجد في

بالدرجة مطلق في جميع احكام الميت ولا فرق بين الذكر والانثى والمنقطع ويجب المساواة بين الغاسل والميت في

الرجولية والانوثية فاذا كان الولي مخالفا للميت اذن للمماثل لا ان ولايته تسقط اذ لا منافاة بين

الاولوية وعدم المباشرة وقيد بالرجولية لئلا يخرج تغسيل كل من الرجل والمراة ابن ثلث سنين فانه

لانتفاء وصف الرجولية في الطفل الصغير ومع ذلك لا يخلو من العضو كالاجنبي وانما اعتبر المماثلة

في غير الزوجين فيجوز لكل منهما تغسيل صاحبه اختيارا فالزوج بالولاية والزوجة معها او

الولي والمشهور انه من وراء الثياب وان جاز النظر ويغتفر العصر هنا في الثوب كما يغتفر في الخرقة الساترة

للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره ولا فرق في الزوجة بين الحرة والامة والدائمة والمتمتع بها

وغيرها والمطلقة الرجعية زوجة بخلاف البائن ولا يقدح انقضاء العدة في جواز التغسيل عنده

بل لو تزوجت جاز لها تغسيله وان بعد الفرض وكذا يجوز للرجل تغسيل مملوكته غير المزوجة وان كانت

ام ولد دون المكاتبة وان كانت مشروطة دون العكس لزوال ملكه عنها الا لو كانت ام ولد لغير منكوحة

لغيره عند الموت جاز ومع التعذر للمساوي في الذكورة والانوثة فالمحرم وهو من يحرم نكاحه مؤبدا بنسب

او رضاع او مصاهرة يغسل محرمه الذي يزيد سنه عن ثلث سنين من وراء الثوب فان تعذر المحرم والمماثل

فالكافر يغسل المسلم والكافرة تغسل المسلمة بتعليم المسلم على المشهور والمراد هنا صورة الغسل فلا

فيه النية ويمكن اعتبار نية الكافر كما يعتبر نيته في العتق ونفاه المحقق في المعتبر لضعف المسند
وكونه ليس بغسل حقيقي لعدم النية وعذره واضح ويجوز تغسيل الرجل ابنة ثلث سنين مجردة
وكذا المرأة يجوز لها تغسيل ابن ثلث سنين مجردا وان وجد المماثل ومنتهى تحديد السن الموت فلا عبرة
بما بعده وان طال وبهذا يمكن وقوع الغسل لولد الثلث تامة من غير زيادة فلا يرد ما قيل انه يعتبر
نقصانها ليقع الغسل قبل تمامها والشهيد وهو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي صلى الله عليه وآله
او الامام عليه السلام او نائبهما الخاص وهو في حزبهما بسببه او قتل في جهاد مأمور به حال الغيبة كما لو دهم
على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف
في هذا القسم سمي بذلك لانه مشهود له بالمغفرة والجنة لا يغسل ولا يكفن بل يصلى عليه ويدفن
بثيابه ودمائه وينزع عنه الفرو والجلود كالخفين وان اصابهما الدم ومن خرج عما ذكرناه يجب تغسيله
وتكفينه وان اطلق عليه اسم الشهيد في بعض الاخبار كالمطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه
والنفساء والمقتول دون ماله واهله من قطاع الطريق وغيرهم ويجب ازالة النجاسة العرضية عن بدنه
اولا قبل الشروع في غسله ويستحب فتق قميصه من الوارث او من باذن له ونزعه من تحته لانه مظنة
النجاسة ويجوز غسله فيه بل هو افضل عند الاكثر ويطهر بطهره من غير عصر وعلى تقدير نزعه تستر عورته
وجوبا به او بخرقة وهو امكن للغسل الا ان يكون الغاسل غير مبصر او واثقا من نفسه بكف البصر فيستحب
استظهارا وتغسيله على ساجة وهي لوح من خشب مخصوص والمراد وضعه عليها او على غيرها مما يؤدي فائدتها
لكون حفظ جسده من التلطخ وليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا مستقبل القبلة وفي الدروس يجب الاستقبال به ومال اليه
في الذكرى واستقرب عدمه في البيان وتثليث الغسلات بان يغسل كل عضو من الاعضاء الثلاثة ثلثا ثلثا في كل غسلة
وغسل يديه يعني يدي الميت الى نصف الذراع ثلاثا مع كل غسلة وكذا يستحب غسل الغاسل يديه مع كل غسلة الى
المرفقين ومسح بطنه في الغسلتين الاوليين قبلهما تحفظا من خروج شيء بعد الغسل لعدم القوة الماسكة
الا الحامل التي مات ولدها فانها لا تمسح حذرا من الاجهاض وتنشيفه بعد الفراغ من الغسل بثوب صونا

للكفن

للكفن من البلل وارسال الماء في غير الكنيف لحكمة النجاسة والافضل ان يجعل في حفيرة خاصة به وترك
ركوبه بان يجعله الغاسل بين رجليه واقعاده وقلم ظفره وترجيل شعره وهو تسريحه ولو فعل ذلك دفن ما
ينفصل من شعره وظفره معه وجوبا **الثالث** الكفن والواجب منه ثلثة اثواب مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر
بين السرة والركبة ويستحب ان يستر ما بين صدره وقدميه وقميص يصل الى نصف الساق والى القدم افضل ويجزي
مكانه ثوب شامل لجميع البدن على الاقوى وازار بكسر الهمزة وهو ثوب شامل لجميع البدن ويستحب زيادته على ذلك
طولا بما يمكن شده من قبل رأسه ورجليه وعرضا بحيث يمكن جعل احد جانبيه على الاخر وتراعى في جنسها القصد
بحسب حال الميت ولا يجب الاقتصار على الادون وان ماكس الوارث او كان غير مكلف ويعتبر في كل واحد منها ان يستر
البدن بحيث لا يحكي ما تحته وكونه من جنس ما يصلي فيه الرجل وافضله القطن الابيض وفي الجلد وجه بالمنع مال
اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب ونقله عن الشيخ وفي الدروس اكتفى بجواز
الصلاة فيه للرجل كما ذكرناه هنا هذا كله مع القدرة واما مع العجز فيجزي ما امكن من الجلد ولو ثوبا واحدا وفي النبش يجزي
كل مباح لكن يقدم الجلد على الحرير وهو على غير الماكول من وبر وشعر وجلد ثم النجس ويحتمل تقديمه على الحرير وما بعده وعلى
غير الماكول خاصة والشعر غير الجلد الماكول مطلقا ويستحب الحبرة بكسرها وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني
ولو عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن حمراء ولو تعذرت الاوصاف او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو فقد بدلها
والعمامة للرجل وقدرها ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا بان تشتمل على حنك وذؤابتين من الجانبين يلقيان على صدره
على خلاف الجانب الذي خرجتا منه هذا بحسب الطول واما العرض فيعتبر فيه اطلاق اسمها والخامسة وهي خرقة
طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض نصف ذراع الى ذراع يثفر بها الميت ذكرا او انثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه
الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه سميت خامسة نظرا الى انها منتهى عدد الكفن الواجب وهو الثلث
والندب وهو الحبرة والخامسة واما العمامة فلا تعد من اجزاء الكفن اصطلاحا وان استحبت وللمرأة القناع يستر
به رأسها بدلا عن العمامة ويزاد عنه النمط وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه شامل لجميع البدن فوق الجميع وكذا
تزاد عنه خرقة اخرى تلف بها ثدياها وشدت الى ظهرها على المشهور ولم يذكرها المصنف هنا ولا في البيان ولعله اضعف

السند فانه خبر مرسل مقطوع ورواية سهل بن زياد وتجنب ساير مساجده السبعة بالكافور فاقله مسمى على
ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال وثلث ودونه مثقال ووضع الفاضل
عن المساجد على صدره لانه مسجد في بعض الاحوال وكتابة اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام
بالتربة الحسينية عليه السلام ثم بالتراب الابيض على العمامة والقميص والازار والحبرة والجريدتين من
النخل ومن السدر او من الخلاف ومن الرمان او من شجر رطب مرتبا في الفضل كما ذكر يجعل احديهما من جانبه الايمن
والاخرى من الايسر فاليمنى عند الترقوة ولاصقة بالبدن وهي العظام المكتنفة لثغرة النحر بين القميص وبشرته والاخرى
القميص والازار من جانبه الايسر فوق الترقوة وليكونا خضراوين ليندفع عنه بهما العذاب ما داما كذلك والمشهور
ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم اربع اصابع واعلم ان الوارد في الخبر من الكتابة ما روى
الصادق عليه السلام كتب على حاشية كفن ابنه اسماعيل اسماعيل يشهد ان لا اله الا الله وزاد الاصحاب الباقي كتابة
عليه وتكرر ابه التبرك ولانه خير محض مع ثبوت اصل الشرعية وبهذا اكتفى عبارة الم فيما يكتب عليه من
الكفن وعلى ما ذكر يختص الحكم بالمذكور بل يجري في قطع الكفن في ذلك سواء بل هي اولى من الجريدتين لدخولها
في طلاق النص عليه فيهما ويخاط الكفن ان احتاج الى الخياطة بخيطه مستحب ولا يبل الريق على السنن
واتفق ... على انه يكره بالاكمام المبتدأة للقميص واحترز به عما لو كفن في قميصه فانه لا كراهة في كمه بل يقطع
منه الازرار وقطع الكفن قال الشيخ سمعناه مذاكرة من الشيوخ وعليه كان عملهم وجعل الكافور في سمعه وبصره
على الاشهر خلافا للصدوق حيث استحبه استنادا الى رواية معارضة باصح منها واشهر ويستحب اغتسال الغاسل
قبل تكفينه غسل المس ان اراد هو التكفين والوضوء الذي يجامع غسل المس للصلاة فينوي فيه الاستباحة
او الرفع او ايقاع التكفين على الوجه الاكمل فانه من جملة الغايات المتوقفة على الطهارة ولو اضطر الخوف
على الميت او تعذرت الطهارة غسل يديه من المنكبين ثلثا ثم كفنه ولو كفنه غير الغاسل فالاقرب استحباب
كونه متطهرا بنحو اغتسال الغاسل او وضوئه الرابع الصلوة عليه وتجب الصلاة على كل مسلم اي كل من له
حكم الاسلام من الاقسام المذكورة في غسله عدا الفرق المحكوم بكفرها من المسلمين وواجبها القيام مع القدرة

فلو تعذر

فلو عجز عنه حتى بجنب الكتف كالبوصية وهل يسقط فرض الكفاية عن القادر بصلوة العاجز نظر من صدق الصلوة
الصحيحة عليه ومن نقصانها عن القدرة على الكاملة وتوقف الذكرى في ذلك واستقبال المصلي القبلة وجعل راس الميت
الى يمين المصلي مستلقيا على ظهره بين يديه الا ان يكون ماموما فيكفي كونه بين يدي الامام ومشاهدته له وتعين
الصبي ... وعدم تباعده عنه بالمعتد به عرفا وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه
وبدنه وجهان والنية المشتملة على قصد الفعل وهو الصلوة على الميت المتحد او المتعدد وان لم يعرفه حتى لو جهل
ذكوريته وانوثيته جاز تذكير الضمير وتانيثه ... لا بالميت والجنازة متقربا وفي اعتبار نية الوجه من وجوب وندب كغيرها من
العبادات قولان للمصنف في الذكرى مقارنة للتكبير مستدامة الحكم الى اخرها وتكبيرات خمس احديها تكبيرة الاحرام في غير
يتشهد الشهادتين عقيب الاولى ويصلي على النبي واله عقيب الثانية ويستحب ان يضيف اليها الصلوة على باقي الانبياء
ويدعو للمؤمنين والمؤمنات باي دعاء اتفق وان كان المنقول افضل عقيب الثالثة ويدعو للميت المكلف المؤمن عقيب
الرابعة وفي المستضعف وهو الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي احدا بعينه بدعائه وهو اللهم اغفر للذين
تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويدعو في الصلوة على الطفل المتولد من مؤمنين لابويه او من يتولى له ولو
كانا غير مؤمنين دعا عقيبها بما احب والظاهر عدم وجوبه اصلا والمراد بالطفل غير البالغ وان وجبت الصلوة عليه
والمنافق وهو هنا المخالف مطلقا يقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ويلعنه عقيب الرابعة وجوبه وجهان وظاهره
هنا وفي البيان الوجوب ورجح في الذكرى والدروس عدمه والاركان من هذه الواجبات سبعة وسنة النية والقيام
للقادر والتكبيرات ولا يشترط فيها الطهارة من الحدث اجماعا ولا التسليم عندنا اجماعا بل لا يشرع الا
مع التقية فيجب لو توقف عليه ويستحب اعلام المؤمنين بذلك اي بموته ليتوفروا على تشييعه وتجهيزه فيكتب لهم الاجر
وللميت الخيرة بدعائهم ويجمع بين وظيفتي التعجيل والاعلام بالتجهيز فيعلم منهم من لا ينافي التعجيل عرفا ومشي المشيع
المتقدم ومشي المشيع خلفه او الى احد جانبيه ويكره ان يتقدمه لغير تقية والتربيع وهو حمله باربع رجال من
جوانب السرير الاربعة كيف اتفق والافضل التناوب وافضله ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن الذي
يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره

وهو كما ورد في الرواية اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا ... [illegible]

الايسر فيحله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى مقدمة الايمن فيحله بالكتف الايسر كذلك والدعاء حال الحمل
بقوله بسم الله اللهم صل على محمد وال محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وعند مشاهدته بقول الله اكبر
هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز
بالقدرة وقهر العباد بالموت الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وهو الهالك من الناس على بصيرة
او مطلقا اشارة الى الرضا بالواقع كيف كان والتفويض الى الله تعالى بحسب الامكان والطهارة ولو تيمما
مع القدرة على المائية مع خوف الفوت وكذا بدونه على المشهور والوقوف اي وقوف الامام او المصلي
عند وسط الرجل وصدر المرأة على الاشهر مقابل المشهور قول الشيخ في الخلاف انه يقف عند راس الرجل
وصدر المرأة وقوله في الاستبصار انه عند راسها وصدره والخنثى كالمرأة والصلوة في المواضع المعتادة
اما للتبرك بها لكثرة من صلى فيها ولان السامع يريد لقصدها ورفع اليدين بالتكبير كله على الاقوى والاكثر على
بالاولى وكلاهما مروي ولا منافاة فان المندوب قد يترك احيانا وتبيان الطهر وجه القوة ومن فاته بعض التكبير
الامام اتم الباقي بعد فراغه ولاء من غير دعاء ولو على القبر على تقدير رفعها بعده ووضعها فيه وان
الفرض وقد اطلق المص وجماعة جواز الولاء عملا باطلاق النص وفي الذكرى لو دعا كان جائزا اذ هو نفي حرج
لا نفي جواز وقيده بعضهم بخوف الفوت على تقدير الدعاء والاوجب ما امكن منه وهو جيد ويصلي على
من لم يصل عليه يوما وليلة على اشهر القولين او دائما على القول الاخر وهو الاقوى والاولى قراءة يصلي في
الفصلين مبنيا للمعلوم اي المصلي من اراد الصلوة على الميت اذا لم يكن هذا المريد قد صلى عليه ولو بعد الدفن في
المدة المذكورة او دائما سواء كان قد صلى على الميت لا هذا وهو الذي اختاره المص في الذكرى ويمكن قراءته مبنيا
للمجهول فيكون الحكم مختصا بالميت الذي لم يصل عليه اما من صلى عليه فلا تشرع الصلوة عليه بعد دفنه وهو
قول البعض الاصحاب جمعا بين الاخبار ومختار المص اقوى ولو حضرت جنازة في الاثناء اي في اثناء الصلوة
على جنازة اخرى اتمها ثم استانف الصلوة عليها اي على الثانية وهو افضل مع عدم الخوف على الثانية
ودبما قيل بتحتمه اذا كانت الثانية مندوبة لاختلاف الوجه وليس بشيء وذهب العلامة وجماعة من المتقدمين

والمتاخرين

والمتاخرين الى انه يتخير بين قطع الصلوة على الاولى واستينافها عليهما وبين اكمال الاولى وافراد الثانية
بصلوة ثانية محتجين برواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام في قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين
ووضعت معها اخرى قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤا رفعوا الاولى
واتموا التكبير على الاخيرة كل ذلك لا باس به قال المص في الذكرى والرواية قاصرة عن افادة المدعى اذ ظاهرها
ان ما بقي من تكبير الاولى محسوب للجنازتين فاذا فرغ من تكبير الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على
الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة وليس في هذا دلالة على ابطال الصلوة على الاولى بوجه
هذا مع تحريم قطع الصلوة الواجبة نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلوة ثم استانف عليها لانه قطع لضرورة
والى ما ذكره اشار هنا بقوله والحديث الذي رواه علي بن جعفر عليه السلام يدل على احتساب ما بقي من التكبير على
تمام الثانية وقد حققنا في الذكرى بما حكيناه عنها ثم استشكل بعد ذلك الحديث بعدم تناول النية
اولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير اليها مع توقف العمل على النية واجاب بامكان حمله على احداث النية
الان للتشريك بباقي التكبير على الجنازتين وهذا الجواب لا بعد عنه وان لم يصرح بالنية في الرواية لانه امر قلبي
يكفي فيها مجرد القصد الى الصلوة على الثانية الى اخر ما يعتبر فيها وقد حقق المص في مواضع ان الصدر الاول ما كانوا
يتعرضون للنية لذلك وانما احدث البحث عنها المتاخرون فيندفع الاشكال وقد ظهر من ذلك ان لا دليل على جواز
القطع وبدونه يتجه تحريمه وما ذكره المص من جواز القطع على تقدير الخوف على الجنائز غير واضح لان الخوف ان كان
على الجميع او على الاولى فالقطع يزيد الضرر على الاولى ولا يزيله لانهدام ما قد مضى من صلوتها الموجب لاعادتها
مكانها وان كان الخوف على الاخيرة فلا بد لها من كلفة مقدار الصلوة عليها وهو يحصل مع التشريك الان والا
نعم يمكن فرضه نادرا بالخوف على الثانية بالنظر الى تعدد الدعاء مع اختلافهما فيه بحيث يزيد ما يتكرر منه على
من الصلوة وحيث يحتاج الى التشريك بينهما فيما بقي ينوي بقلبه على الثانية ويكبر تكبيرا مشتركا بينهما كما لو حضرتا
ابتداء ويدعو لكل واحدة بوظيفتها من الدعاء مخيرا في التقديم الى ان يكمل الاولى ثم يكمل ما بقي من الثانية
ومثله ما لو اقتصر على صلوة واحدة على متعدد فانه يشترك بينهم فيما يتحد لفظه ويراعي في المختلف كالدعاء

لو كان فيهم مؤمن ومجهول ومنافق وطفل وطبقة كل واحد ومع اتحاد الصنف يراعي تثنية الضمير وتذكيره
وتأنيثه او يذكر مطلقا مؤولا بالميت ويؤنث مؤولا بالجنازة والاول اولى **الخامس** دفنه والواجب مواراته في الارض
على وجه يحرس جثته عن السباع ويكتم رائحته عن الانتشار واحترز بالارض عن وضعه في بناء ونحوه
وان حصل الوصفان **مستقبل القبلة** بوجهه ومقاديم بدنه على جانبه الايمن مع الامكان ويستحب
ان يكون عمقه اي الدفن مجازا او القبر المعلوم بالمقام **نحو قامة** معتدل له واقل الفضل الى الترقوة ووضع
الجنازة عند قبر الرجل مما يلي رجليه والمراة مما يلي القبلة **ونقل الرجل** بعد ذلك **في ثلث دفعات حتى**
يتاهب للقبر وانزاله في الثالثة **والسبق برأسه** حالة الانزال **والمرأة** توضع مما يلي القبلة وتنزل دفعة
واحدة **وتنزل عرضا** هذا هو المشهور والاخبار خالية عن الدفعات **ونزول الاجنبي** معه **الا الرحم** فان كان
ولدا الا فيها فان نزول الرحم معها افضل والزوج اولى به منه ومع تعذرهما فامراة صالحة ثم اجنبي
صالح **وحل عقد الاكفان** من قبل رأسه ورجليه **ووضع خده** الايمن **على التراب** خارج الكفن **وجعل شيء**
من تربة الحسين عليه السلام معه تحت خده او في مطلق الكفن او تلقاء وجهه ولا يقدح في مصاحبته لها
احتمال وصول نجاسة اليها لاصالة عدمه مع ظهور طهارته الان **وتلقينه** الشهادتين والاقرار بالائمة
عليهم السلام واحدا بعد واحد ممن نزل معه ان كان وليا والا استاذنه مندوبا فاولى اذنه قائلا
اسمع افهم ثلثا قبله **والدعاء له** بقوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه واله اللهم عبدك
نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
والخروج من قبل الرجلين لانه باب القبر وفيه احترام للميت **والاهالة للتراب** من الحاضرين غير الرحم
بظهور الاكف مسترجعين قائلين انا لله وانا اليه راجعون حالة الاهالة فقال ويستحب اذا
ذلك **ورفع القبر** عن وجه الارض **مقدار اربع اصابع** مفرجات الى شبر لا ازيد ليعرف فيزار ويحترم ولو
اختلف سطح الارض اغتفر رفعه عن اعلاها وتادت السنة بادناها **وتسطيحه** لا جعله في ظهره سنم لانه
من شعار الناصبة وبدعتهم الحادثة مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراعاة للفرقة المحقة **وصب الماء عليه** من قبل

راسه

راسه الى رجليه ودورا الى ان ينتهي اليه **ويصب لفاضل الماء** وسطه **وليكن الصب مستقبلا** **ووضع اليد عليه**
بعد نضحه بالماء مؤثرة في التراب مفرجة الاصابع وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بمن لم يحضر الصلاة عليه فلا يستحب
بعدها وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند
راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء والاصل عدم الاستحباب في غيره واما ما يفعله
في غير القبر فليس بسنة مطلقا بل اعتقاده سنة بدعة **مترحما عليه** بانشاء من الالفاظ وفضله
اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه عن
رحمة من سواك وكذا يقوله كل زائر مستقبلا **وتلقين الولي** او من يامره **بعد الانصراف** بصوت عال الائمة التقية
وتخيير الملقن في الاستقبال والاستدبار لعدم ورود معين **ويستحب التعزية لاهل المصيبة** وهي تفعلة
من العزاء وهو الصبر ومنه احسن الله عزاءك اي صبرك وسلوك وتحصل بمسماه والمراد بها الحمل على الصبر والتسلية
عن المصاب باسناد الامر الى الحكم الله تعالى وعدله وتذكيره بما وعد الله الصابرين وما فعله الا كابر من الصابرين من
مصابا فله مثل اجره ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وهي مشروعة **قبل الدفن** اجماعا **وبعده** عندنا **وكل**
احكام الميت من فروض الكفاية ان كانت واجبة وندبها ان كانت مندوبة ومعنى الفرض الكفائي مخاطبة الكل
به ابتداء على وجه يقتضي وقوعه من ايهم كان وسقوطه بقيام من فيه الكفاية فمن لم يمكنه القيام
سقط عن غيره سقوطا مراعى بالاكمال ومتى لم يتفق ذلك اثم الجميع في التاخر عنه سواء في ذلك الولي وغيره
علم بموته من المكلفين القادرين عليه **الفصل الثالث** **في التيمم** **وشرطه عدم الماء** بان لا يوجد مع طلبه على الوجه المعتبر
او عدم الوصلة اليه مع كونه موجودا اما للعجز عن الحركة المحتاج اليها في تحصيله لكبر او مرض او ضعف
ولم يجد معاونا ولو باجرة مقدورة او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة او
في بئر بعيد القعر يتعذر الوصول اليه بدون الالة وهو عاجز عن تحصيلها ولو بعوض او شراء
نفيس او اعارة او لكونه موجودا في محل يخاف من السعي اليه على نفس او طرف او مال محترمة او بضع او عرض
او ذهاب عقل ولو بمجرد الجبن او لوجوده بعوض يعجز عن بذله لعدمه او حاجته ولو في وقت مترقب لا انفاق

في المال المخوف ذهابه والواجب بذله عوضا حيث يجب حفظ الأول وبذل الثاني بين القليل والكثير والفارق
لأن الحاصل بالأول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لصدق التراب فيهما
بذلها اختيارا طلبا للعبادة لا يمنع ذلك بل قد يجتمع في الأول العوض والثواب على الثاني أو الخوف من
لص حاصل يخاف زيادته أو بطؤه أو عسر علاجه أو متوقع أو برد شديد يشق تحمله أو خوف عطش حاصل أو متوقع
في زمان لا يحصل فيه الماء عادة أو بقرائن الأحوال لنفس محترمة ولو حيوانا ويجب طلبه مع فقده في كل جانب
الجوانب الأربعة غلوة سهم بفتح الغين وهي مقدار رمية من الرامي بالآلة معتدلين في الأرض الحزنة
التي هي خلاف السهلة وهي المشتملة على نحو الأشجار والعلو والهبوط المانعين من رؤية ما خلفه و
سهمين في السهلة ولو اختلفت في الحزونة والسهولة توزع بحسبهما وإنما يجب الطلب كذلك مع احتمال وجوده
فلو علم عدمه مطلقا أو في بعض الجهات سقط الطلب مطلقا أو فيه كما أنه لو علم وجوده في أزيد من النصاب وجب قصده
مع الإمكان ما لم يخرج الوقت ويجوز الاستنابة فيه بل قد يجب ولو بأجرة مع القدرة ويشترط عدالة النائب إن كانت
اختيارية وإلا فمع إمكانها وتحسب لهما على التقديرين وكذا طلب التراب كذلك لو تعذر مع وجوبه ويجب التيمم
بالتراب الطاهر أو الحجر لأنه من جملة الأرض إجماعا والصعيد المأمور به هو وجهها ولأنه تراب اكتسب رطوبة
وعملت فيه الحرارة فأفادته استمساكا ولا فرق بين أنواعه من رخام وبرام وغيرهما خلافا للشيخ رحمه الله
حيث اشترط في جواز استعماله فقد التراب تبعا للمنع منه مطلقا فلا قائل به ومن جوزه بالحجر اختيارا جوزه
بطريق أولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الأرض وإن خرج عن اسم التراب كما لم يخرج الحجر مع أنه أقوى استمساكا
منه خلافا للمحقق في المعتبر محتجا بخروجه مع اعترافه بجواز السجود عليه وما يخرج عنها بالاستحالة يمنع من السجود
عليه وإن كانت دائرة السجود أوسع بالنسبة إلى غيره لا بالمعادن كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوه ولا النورة
والجص بعد خروجهما عن اسم الأرض بالإحراق أما قبله فلا ويكره التيمم بالسبخة بالتحريك فتحا وكسرا والسكون وهي
الأرض المالحة النشاشة على أشهر القولين ما لم يعلوها ملح يمنع إصابة بعض الكف للأرض فلا بد من إزالته والرمل
لشبههما بأرض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الأرض ويستحب من العوالي وهي ما ارتفع من الأرض للنص ولبعدها من النجاسة

لأن الحائط

لأن الهابط تقصده الحدث ومنه سمي الغائط لأن أصله المنخفض من الأرض باسمه لوقوعه فيه كثيرا والواجب في التيمم
النية وهي القصد إلى فعله وستأتي بقية ما يعتبر فيها فإنه لأول أفعاله وهو الضرب على الأرض بيديه معا
وضعهما بمسمى الاعتماد فلا يكفي مسمى الوضع على الظاهر خلافا للنص في الذكرى فإنه جعل الظاهر الاكتفاء بالوضع
ومنشأ الاختلاف تعبير النصوص بكل منهما وكذا عبارات الأصحاب فمن جوزهما جعله دالا على أن المؤدى واحد
ومن حمل المطلق على المقيد وإنما تعتبر اليدان معا مع الاختيار فلو تعذرت إحداهما لقطع أو مرض أو ربط
اقتصر على اليسرى ومسح الجبهة بها وسقط مسح اليد ويحتمل قويا مسحها بالأرض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطو
عتين ولعموم الدليل لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير إلا أن تكون متعدية أو حائلة فيجب
فإزالة الحائل مع الإمكان فإن تعذر ضرب بالظهر إن خلا منها وإلا ضرب بالجبهة في الأول وباليد الممسوحة في الثاني
كما لو كان عليها جبيرة والضربة للوضوء أي التيمم الذي هو بدل منه فيمسح بهما جبهته من قصاص الشعر إلى طرف
الأنف الأعلى بادئا بالأعلى كما أشعر به من قبله وإن احتمل غيره وهذا القدر من الجبهة متفق عليه وزاد بعضهم مسح
الحاجبين ونفى عنه البأس في الذكرى وآخرون مسح الجبينين وهما المحيطان بالجبهة يتصلان بالصدغين
وفي الثاني قوة لوروده في بعض الأخبار الصحيحة أما الأول فلا يتوقف عليه شيء من ذلك القدر مثلا الإشكال فيه
فلا بد منه ثم يمسح ظهر يده اليمنى ببطن اليسرى من الزند بفتح الزاء وهو موصل طرف الذراع في الكف إلى أطراف الأصابع
ثم مسح ظهر اليسرى ببطن اليمنى كذلك مبتدئا بالزند إلى الآخر كما أشعر به كلامه ومن بدل الغسل أحديهما يمسح جبهته
والأخرى بيديه ويتيمم غير الجنب محدث الحدث يوجب الغسل عند تعذر استعمال الماء مطلقا تيممين أحدهما بدلا من الغسل
بضربتين والأخرى بدلا من الوضوء بضربة ولو قدر على الوضوء خاصة وجب وتيمم عن الغسل كالعكس ويصدق
عليه أنه محدث غير جنب فلا بد في إخراجه من قيد وكأنه تركه اعتمادا على ظهوره ويجب في النية قصد البدلية
من الوضوء أو الغسل إن كان التيمم بدلا عن أحدهما كما هو الغالب فلو كان تيممه لصلاة الجنازة أو النوم على طهارة
أو خروجه جنبا من أحد المسجدين على القول باختصاص التيمم بذلك كما هو ظاهر قول المصنف لم يكن بدلا من أحدهما
احتمل انتفاء الغرض بجعله فيه بدلا اختيارية ويجب في النية الاستباحة للمشروط بالطهارة والوجه من وجوب أو ندب

والكلام فيهما كالنية والقربة ولا ريب في اعتبارهما في كل عبادة مفتقرة الى النية لتحقق الاخلاص المأمور به
في كل عبادة ويجب فيه الموالاة بمعنى المتابعة بين افعاله بحيث لا يحد مفرقا عرفا وظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوبها
وهل يبطل بالاخلال بها او يأثم خاصة وجهان وعلى القول بمراعاة الضيق لو تخلف فيه مطلق البطلان قوة الاول والا فالاصل
يقتضي الصحة ويستحب نفض اليدين بعد كل ضربة بنفخ ما عليهما من التراب او مسحهما او ضرب احديهما بالاخرى
وليكن التيمم عند اخر الوقت بحيث يكون قد بقي منه مقدار فعلها مع باقي الشرائط الصلوة المعقودة والصلوة تامة
لا فعال الوظائف ولا يؤثر فيه ظهور الخلاف وجوبا مع الطمع في الماء ورجاء حصوله ولو بالاحتمال البعيد لا استحبابا
على اشهر الاقوال بين المتأخرين والثاني وهو الذي اختاره المص في الذكرى والمحقق المرتضى والشيخ لاجماع
مراعات الضيق مطلق والثالث جوازه مع السعة مطلقا وهو قول الصدوق رحمه الله والاخبار بعضها دال
على اعتبار الضيق مطلق وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بالتفصيل هذا في التيمم المبتدأ اما المستدام
كما لو تيمم لعبادة عند ضيق وقتها ولو منذورا وكغيره في وقت معين يتعذر فيه الماء او عبادة راجحة بالطهارة
ولو ذكرا جاز فعل غيرها به مع السعة ولو تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه عن الطهارة التي تمكن منها
فلو تمكن من غير غسل الجنابة من الوضوء خاصة انتقض تيممه خاصة وكذا الغسل والحكم بانتقاضه
بمجرد التمكن مبني على الظاهر واما انتقاضه مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو ظهر بعد
التمكن مانع قبل التمكن كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج …
… فلا مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها
احتمال انتقاضه مطلق كما يقتضيه ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وحيث كان التمكن من الماء … فان اتفق
قبل دخوله في الصلوة انتقض اجماعا على الوجه المذكور وان وجده بعد الفراغ صحت وانتقض بالنسبة الى
غيرها ولو وجده في اثناء الصلوة ولو بعد التكبير اتمها مطلقا على الاشهر رواية وارجحها سندا واعتضادا
بالنهي الوارد عن قطع الاعمال ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير
وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على الناسي …

قياس

قياس او ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وهل ينتقض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن
منه بعدها الاقرب العدم لما تقدم من انه مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي فيقابل الاول
ومنها الرجوع مالم يركع ومنها التفصيل بسعة الوقت وضيقه والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية
معارضة بما هو اقوى منها **كتاب الصلوة** وفصوله اثنا عشر **الاول** في اعدادها والرواتب سبع صلوات اليومية الخمس
في اليوم والليلة بنسبة الى اليوم تغليبا او بناء على اطلاقه على ما يشمل الليل والجمعة والعيدان والايات والطواف
والاموات والملتزم بنذر وشبهه وهذه الاسماء اما غالبة عرفا او بتقدير مضاف فيما عدا الاولى والرواتب
فيها وعددها سبعة مثل ما سبق من قبل حيث عدوها اربعة بجعل الايات انثى بالكسوفين وفي ادخال
صلوة الاموات اعتبار اطلاقها عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو الذي صرح المص باختياره في الذكرى … ونفي
الصلوة عنها لا فاتحة فيها ولا طهور والحكم بتحليلها بالتسليم ينافي الحقيقة وترك المص اقسام الصلوة الواجبة
صلوة الاحتياط والقضاء وفعلهما لدخولهما في الملتزم وهو الذي استحسنه المص في البيان لان الاول مكمل
لما يحتمل فواته منها والثاني فعلها في غير وقتها ودخول الاول في الملتزم وان امكن في اليومية ولكن وجهه
والمندوب من الصلوة لا حصر له فان الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر وافضله الرواتب
اليومية التي هي ضعفها فللظهر ثمان ركعات قبلها وللعصر ثمان قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان
من جلوس ثابت فيهما بالاصل لا رخصة لان الغرض منها واحدة ليكمل بها ضعف الفريضة وهو يحصل
بالجلوس فيهما لان الركعتين من جلوس ثوابهما ثواب ركعة من قيام ويجوز فعلهما قائما بل هو افضل على الاقوى للتصريح
به في بعض الاخبار وعدم دلالة ما دل على فعلهما جالسا على افضليته بل غايته الدلالة على الجواز مضافا
الى ما دل على افضلية القيام في النافلة مطلقا ومحلهما بعدها اي بعد العشاء والافضل جعلهما بعد التعقيب
وبعد كل صلوة يريد فعلها بعدها واختلف كلام المص في تقديمهما على نافلة شهر رمضان الواقعة بعد العشاء
وتأخيرهما عنها ففي النفلية قطع بالاول وفي الذكرى بالثاني وظاهره هنا الاول نظرا الى البعدية …

حسن وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع بعدها وركعة الوتر وركعتا الصبح قبلها هذا هو المشهور
رواية وفتوى وروي ثلث وثلاثون باسقاط الوتيرة وتسع وعشرون وسبع وعشرون بنقص العصرية اربعا و ستا
مع الوتيرة وحمل على المؤكد منها لا على انحصار السنة فيها وفي السفر والخوف لوجوب القصر تنتصف الرباعية
وتسقط الراتبة المقصورة ولو قال وتتنصف الرباعية فيهما كان اقصر فالساقط نصف الراتبة سبعة عشر ركعة وهي في غير
الوتيرة موضع وفاق وفيها على المشهور بل قيل انه اجماعي ايضا ولكن روى الفضل بن شاذان عن الرضا عليه
السلام عدم سقوطها معللا بانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتان من
التطوع قال المص في الذكرى وهذا قوي لانه خاص ومعلل الا ان ينعقد الاجماع على خلافه ونبه بالاستثناء على
دعوى ابن ادريس الاجماع عليه لكن الشيخ في النهاية صرح بعدمه فاقواه في محله ولكل ركعتين من النافلة
تشهد وتسليم هذا هو الاغلب وقد خرج عنه مواضع ذكر المص منها موضعين بقوله والوتر بانفراده بتشهد
وتسليم والصلوة الاعرابي من التشهد والتسليم ترتيب الظهرين بعد الثنائية فهي عشر ركعات بخمس تشهدات
وثلث تسليمات كالصبح والظهرين وبقي صلوات اخر ذكرها الشيخ في المصباح والسيد رضي الدين بن طاوس
في تتماته يفعل منها بتسليم واحد ازيد من ركعتين ترك المص الى عدة استثنائها لعدم اشتهارها وجهالة
طريقها وصلوة الاعرابي توافقها في الثاني دون الاول **الفصل الثاني** في شرطها وهي سبعة الاول الوقت
والمراد هنا وقت اليومية مع ان السبعة شروط لمطلق الصلوة غير الاموات في الجملة فيجوز عود الضمير في شرطها
الى المطلق لكن لا يلائمه تخصيص الوقت باليومية الا ان يوجد كون مطلق الوقت شرطا وما بعد ذكره مجملا
من التفصيل حكم اخر لليومية ولو عاد ضمير شرطها الى اليومية لا يحسن لعدم التمييز بين اشتراط الجميع في
الشرائط بقول مطلق الا ان عوده الى اليومية اوفق لنظم الشروط بقرينة تفصيل الوقت وعدم اشتراطه
للطواف والاموات والملتزم الا بتكلف وتجوز وعدم اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في صلوة الاموات
وهي احد السبعة واختصاص اليومية بالضمير مع اشتراكها لكونها الفرد الاظهر من بينها والاكمل منها.

قوله لعضيه بعد ذلك فللظهر من وقت زوال الشمس عن وسط السماء وميلها عن دائرة نصف النهار
المعلوم بزيد الظل اي زيادته مصدر زاد الشيء بعد نقصه وذلك في الظل المبسوط وهو الحادث من المقاييس
القائمة على سطح الافق فان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على
سطح الافق ظل طويل الى جهة المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ وسط السماء فينتهي
النقصان ان كان عرض المكان المنصوب فيه المقياس مخالفا لميل الشمس في المقدار ويعدم الظل اصلا ان كان
وذلك في كل مكان يكون عرضه مساويا للميل الاعظم للشمس او انقص عند ميلها بقدره وموافقته له في الجهة
ويتفق في اطول ايام السنة تقريبا في مدينة الرسول عليه السلام وما قاربها في العرض وفي مكة قبل الانتهاء بستة
وعشرين يوما ثم يحدث ظل جنوبي الى تمام الميل وبعده الى ذلك المقدار ثم يعدم يوما آخر والضابط ان ما كان عرضه
زائدا على الميل الاعظم لا يعدم الظل فيه اصلا بل يبقى عند زوال الشمس منه بقية تختلف زيادة ونقصانا ببعد الشمس
من سمت رؤوس اهله وقربها وما كان عرضه مساويا للميل يعدم فيه يوما وهو اطول ايام السنة وما كان عرضه
انقص منه كمكة وصنعاء يعدم فيه يومين عند مسامتة الشمس لرؤوس اهله صاعدة وهابطة كل ذلك مع
الموافقة له في الجهة كما مر اما الميل الجنوبي فلا يعدم ظله من ذي العرض مطلقا كما قاله المص في الذكرى تبعا للعلامة
من كون ذلك بمكة وصنعاء في اطول ايام السنة فانه من اقبح الفساد واول من وقع فيه الرافعي من الشافعية
ثم قلده فيه جماعة منا ومنهم من غير تحقيق للحال وقد حررنا البحث في شرح الارشاد وانما لم يذكر المص هنا حكم
حدوثه بعد عدمه لانه نادر فاقتصر على العلامة الغالبة ولو عبر بظهور الظل في جانب المشرق لكان اشمل في
الافادة لشمول القسمين بعبارة وجيزة وللعصر الفراغ منها ولو تقديرا بتقدير ان لا يكون قد صلاها فان وقت العصر
يدخل بمضي مقدار فعله الظهر بحسب حاله من قصر وتمام وخفة وبطء وحصول الشرائط وفقدها بحيث لو اشتغل
بالظهر لاتمها لا بمعنى جواز فعل العصر حينئذ مطلقا بل تظهر الفائدة لو صلاها ناسيا قبل الظهر فانها تقع صحيحة و
بعد دخول وقتها المذكور وكذا لو دخل قبل ان يتمها وتاخيرها اي العصر الى مصير الظل الحادث بعد الزوال مثله
اي مثل ذي الظل وهو المقياس افضل من تقديمها على اول الوقت كما ان تقديم الظهر قبل هذا المقدار افضل

بل قيل بتعينه عليه ف تاخير العصر وللمغرب ذهاب الحمرة المشرقية وهي الكائنة في جهة المشرق وحده قمة الرأس
وللعشاء الفراغ منها ولو تقديرا على ما مر في الظهر الا انه هنا لو شرع في العشاء تماما الافعال فلا بد من دخول المشترك
وهو فيها قبل التسليم بخلاف العصر وتاخيرها الى ذهاب الحمرة المغربية افضل بل قيل بتعينه كتقديم المغرب عليه
اما الشفق الاصفر والابيض فلا عبرة بهما عندنا وللصبح طلوع الفجر الصادق وهو الثاني المعترض في الافق ويمتد
وقت الظهرين الى الغروب اختيارا على المشهور للاخبار لا بمعنى ان الظهر تشارك العصر في جميع ذلك الوقت بل يختص
العصر من آخره بمقدار ادائها كما يختص الظهر من اوله به واطلاق امتداد وقتهما باعتبار كونهما لفظا ولعل
وقت مجموعه من حيث هو مجموع الى الغروب لم ينافي عدم امتداد بعض اجزائه وهو الظهر الى ذلك كما اذا قيل
وقت العصر الى الغروب لا ينافي عدم امتداد بعض اجزائها وهو اولها اليه وح فاطلاق الامتداد على وقتهما
على طريق الحقيقة لا التجوز اطلاقا لحكم بعض الاجزاء على الجميع ونحو ذلك ووقت العشائين الى نصف الليل مع اختصاص
العشاء من آخره بمقدار ادائها على نحو ما ذكرناه في الظهرين ويمتد وقت الصبح حتى تطلع الشمس على افق مكان المصلي
وان لم تظهر للابصار ووقت نافلة الظهر من الزوال الى ان يصير الفيء وهو الظل الحادث بعد الزوال مساويا في
الفريضة خلاف فيها وهو اجود لانه ماخوذ من قدم الانسان مقدار قدمين اي سبعي الشاخص لانه القياس
لانها اذا قسمت سبعة اقسام يقال لكل قسم قدم والاصل فيه ان قامة الانسان غالبا سبعة اقدام بقدمه
وللعصر اربعة اقدام فعلى هذا تقدم نافلة العصر بعد صلاة الظهر اول وقتها او في هذا المقدار وتؤخر
الفريضة الى وقتها وهو ما بعد المثل هذا هو المشهور رواية وفتوى وفي بعض الاخبار ما يدل على امتدادها
بامتداد وقت فضيلة الفريضة وهو زيادة الظل بقدر مثل الشخص للظهر ومثليه للعصر وفيه قوة
ويناسبه المنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وغيرهم من السلف من صلاة
نافلة العصر قبل الفريضة متصلة بها وعلى ما ذكر من الاقدام لا يجتمعان اصلا لمن اراد صلاة العصر
في وقت الفضيلة والروايات ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتبع الظهر بركعتين من سنة العصر ويؤخر الباقي
الى ان يريد صلاة العصر وربما اتبعها باربع وست وأخر الباقية وهو السر في اختلاف المسلمين في اعدادهما
عليهما

ولكن اهل

ولكن
اهل البيت ادرى بما فيه ولو اخر المتقدمة على الفرض عنه لا لعذر نقص الفضيل وتبقى اداء ما بقي وقتها بخلاف
المتاخرة فان وقتها لا يدخل بدون فعله وللمغرب الى ذهاب الحمرة المغربية وللعشاء كوقتها فيبقى اداء
الى ان ينتصف الليل وليس في النوافل ما يمتد بامتداد وقت الفريضة على المشهور سواها وللليل نصفه
الاول الى طلوع الفجر الثاني والشفع والوتر من جملة صلاة الليل هنا وكذا فيما يأتي في الزاحمة بعد الفجر لو ادرك
من الوقت مقدار اربع كما يزاحم بنافلة الظهرين لو ادرك ركعة اما المغربية فلا يزاحم بها مطلقا الا ان يتلبس
منها بركعتين ثم يتمهما مطلقا وللصبح حتى تطلع الحمرة من قبل المشرق وهو آخر الوقت فضيلة الفريضة كما ان الثلثين
للظهرين والحمرة المغربية للمغرب وهو يناسب واية المثل لا القدم ويكره النافلة المبتدأة وهي التي يحدثها
المصلي تبرعا فان الصلاة قربان كل تقي واحترز بها عن ذات السبب كصلاة الطواف والاحرام وتحية المسجد
عند دخوله والزيارة عند حصولها والحاجة والاستخارة والشكر وقضاء النوافل مطلقا في هذه الاوقات
الخمسة المتعلق اثنان منها بالفعل بعد صلاتي الصبح الى ان تطلع الشمس والعصر الى ان تغرب وثلثة بالزمان
عند طلوع الشمس اي بعده حتى ترتفع ويستولي شعاعها وتذهب حمرتها وهنا يتصل وقت الكراهتين الفعلي
والزماني وعند غروبها اي ميلها الى الغروب واصفرارها حتى يكمل بذهاب الحمرة المشرقية ويجتمع هنا الكراهتان
ايضا في وقت واحد وعند قيامها في وسط السماء ووصولها الى دائرة نصف النهار تقريبا الى ان تزول
الا يوم الجمعة فلا تكره النافلة فيه عند قيامها لاستحباب صلاة ركعتين من نافلتها حينئذ وفي الحقيقة هذا
الاستثناء منقطع لان نافلة الجمعة من ذوات الاسباب الا ان يقال بعدم الكراهة للمبتدأة فيه
علا باطلاق النص باستثنائه ولا يقدم النافلة الليلية على الانتصاف الا لعذر كتعب وبرد ورطوبة رأس وجنابة
ولو اختيارية يشق معها الغسل فيجوز تقديمها من اوله بعد العشاء بنية التقديم او الاداء ومنها الشفع
والوتر وقضاؤها افضل من تقديمها في صورة جوازه واول الوقت افضل من غيره الا في مواضع ترتقي الى
خمسة وعشرين ذكر اكثرها المص في النفلية وحررناها مع الباقي في شرحها وقد ذكر منها هنا ثلثة مواضع
لمن يتوقع زوال عذره بعد اول الوقت كفاقد الساتر ووصفه والقيام وما بعده من الواجبات الزاجحة على ما هو

بعد ؟ أو ارجى القدرة في آخره والماء على القول بجواز التيمم مع السعة ولإزالة النجاسة غير المعفو عنها
والصائم يتوقع غيره فطره ومثله من تاقت نفسه إلى الإفطار بحيث ينافي الإقبال على الصلاة و
المفيض من عرفة إلى المشعر وإن تثلث الليل ويجوز في الوقت على غلبة الظن المستند إلى ورد أو درس
ونحوهما مع تعذر العلم ثم إن انكشف وقوعها في الوقت أو دخل وهو فيها أجزأ على أصح القولين وإن تقدمت
عليه بأجمعها أعاد وهو موضع وفاق (الثالث القبلة) وهي عين الكعبة للمشاهد لها أو حكمه وهو من يقدر على
التوجه إلى عينها بغير مشقة كثيرة لا تتحمل مثلها عادة ولو بالصعود على جبل أو سطح وجهتها وهي السمت
الذي يحتمل كونها فيه ويقطع بعدم خروجها عنه لأمارة شرعية لغيره أي غير المشاهد ومن بحكمه وليس المراد بالجهة
للبعيد محصلة عين الكعبة وإن كان البعد عن الجسم يوجب اتساع جهة محاذاته لأن ذلك لا يقتضي
استقبال العين إذ لو أخرجت خطوط متوازية من مواقف البعيد المتباعدة المتفقة الجهة على وجه يزيد
على جرم الكعبة لم تتصل الخطوط أجمع بالكعبة ضرورة وإلا لخرجت عن كونها متوازية وبهذا يظهر الفرق بين العين
والجهة ويترتب عليه بطلان صلاة بعض الصف المستطيل زيادة عن قدر الكعبة لو اعتبر مقابلة العين والقول
بأن البعيد فرضه الجهة أصح القولين في المسألة خلافا للأكثر حيث جعلوا المعتبر للخارج عن الحرم استقباله استنادا
إلى روايات ضعيفة ثم إن علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم أو اعتبار رصدي وإلا عول على العلامات المنصوبة
لمعرفتها نصا أو استنباطا وعلامة أهل العراق ومن في سمتهم كبعض أهل خراسان ممن يقاربهم في طول البلد
جعل المغرب على الأيمن والمشرق على الأيسر والجدي حال غاية ارتفاعه أو انخفاضه خلف المنكب الأيمن
وهذه العلامة ورد بها النص خاصة بالكوفة وما ناسبها وهي موافقة للقواعد المستنبطة من الهيئة وغيرها
فالعمل بها متعين في أوساط العراق مضافا إلى الكوفة كبغداد والمشهدين والحلة وأما العلامة الأولى فإن
أريد فيها بالمغرب والمشرق الاعتداليان كما صرح به المصنف في البيان أو الجهتان اصطلاحا وهي النقطتان الحاصلتان
من تقاطع خطي الجنوب والشمال بخط يحدث عنهما زوايا قوائم كانت مخالفة للثانية كثيرا لأن الجدي حال
استقامته يكون على دائرة نصف النهار المارة بنقطتي الجنوب والشمال فجعل المشرق والمغرب على الجهة

على اليمين

على اليمين واليسار لو جعل الجدي بين الكتفين قضية للتقاطع فإذا اعتبر كون الجدي خلف المنكب الأيمن
لزم الانحراف بالوجه عن نقطة الجنوب نحو المغرب كثيرا فينحرف بواسطته الأيمن عن المغرب نحو الشمال والأيسر
عن المشرق نحو الجنوب فلا يصح جعلهما معا علامة لجهة واحدة إلا أن يدعى اغتفار هذا التفاوت وهو بعيد
خصوصا مع مخالفة العلامة للنص والاعتبار فهي إما فاسدة الوضع أو تختص ببعض جهات العراق وهي أطرافه الغربية كالموصل
وما والاها فإن التحقيق أن جهتهم نقطة الجنوب وهي موافقة لما ذكر في العلامة المذكورة وإن اعتبرت العلامة المذكورة غير
مقيد بالاعتدال ولا بالمصطلح بل بالجهتين العرفيتين انتشر الفساد كثيرا بسبب الزيادة فيهما والنقصان الحقيقي لهما
بلاد الشام وأخرى أخذ منه العراق وثالثة بزيادة عنهما وتخصيصه يوجب سقوط فائدة العلامة وأما
أطراف العراق الشرقية كالبصرة وما والاها من بلاد خراسان فيحتاج إلى زيادة انحراف نحو المغرب عن وسطها قليلا
هذا القياس وللشام من العلامات جعله أي الجدي في تلك الحالة خلف الأيسر الظاهر من العبارة كون الأيسر صفة للمنكب
ما قبله وقد صرح في البيان وغيره بكون انحراف الشامي عن نقطة الجنوب مشرقا بقدر انحراف العراقي عنها مغربا والذي
صرح به غيره ووافقه المصنف في الدروس وغيرها أن الشامي يجعل الجدي خلف الكتف لا المنكب وهذا هو الحق الموافق
للقواعد لأن انحراف الشامي أقل من انحراف العراقي المتوسط وبالتحرير التام ينقص الشامي عنه جزءين من ستين جزءا
بين الجنوب والمشرق أو المغرب وجعل سهيل أول طلوعه وهو بروزه عن الأفق بين العينين لا مطلقا لكونه وإلا فإنه
في غاية ارتفاعه لأنه في غاية ارتفاعه يكون مسامتا للجنوب لأن غاية ارتفاع كل كوكب يكون على دائرة نصف النهار
المسامتة له كما سلف والغرب والمراد به بعض المغرب كالحبشة والنوبة لا المغرب المشهور جعل الثريا والعيوق عند طلوعهما
على يمينه وشماله الثريا على اليمين والعيوق على اليسار وأما المغرب المشهور فقبلته تقرب من نقطة المشرق وبعضها يميل
عنه نحو الجنوب يسيرا واليمن مقابل الشام ولازم المقابلة أن أهل اليمن يجعلون سهيلا طالعا بين الكتفين مقابل
جعل الشامي له بين العينين وأنهم يجعلون الجدي محاذيا بالأذن اليمنى بحيث يكون مقابلا للمنكب الأيسر فإن مقابله
يكون إلى مقدم الأيمن وهذا مخالف لما صرح به المصنف في كتبه الثلاثة وغيره من أن اليمني يجعل الجدي بين العينين وسهيلا
غائبا بين الكتفين فإن ذلك يقتضي كون اليمن مقابلا للعراق لا الشام ومع هذا الاختلاف فالعلامتان مختلفتان

جعل الجدي طالعاً بين العينين يقتضي استقبال نقطة الشمال و ح فتكون نقطة الجنوب بين الكتفين وهو من زبدة
لسهيل في غاية ارتفاعه كما قرّرنا غالباً ومع هذا فالمقابلة للجدي لا للثاني وهذا يجب أن يعلم بيان أنه
الموافق للتحقيق فيراد المقابل للشام من اليمن هو صنعاء وما ناسبها وهو لا يناسب شيئاً من هذه العلامات
التي سبقها عدن وما والاها فتدبّره ويجوز أن يعوّل على قبلة البلد من غير أن يجتهد إلّا مع علم الخطأ
الاجتهاد وكذا يجوز الاجتهاد فيها تيامناً وتياسراً وإن لم يعلم الخطأ والمراد بقبلة البلد محراب مسجده وتوجه
قبوره ونحوه ولا فرق بين الكبيرة والصغيرة والمراد به بلد المسلمين فلا عبرة بمحراب المجهول كقبوره كما لا عبرة بمحو
والقبر للمسلمين ولا بالمحراب المنصوب في طريق قليلة المارّة منهم ولو فقد الأمارات الدالة على الجهة المذكورة
هنا وغيرها قلّد العدل العارف بها رجلاً كان أو امرأة حرّاً أم عبداً ولا فرق بين فقدها لمانع من رؤيتها كغيم
ونحوه كعمى وجهل بها كالعامي مع ضيق الوقت عن التعلّم على أجود الأقوال وهو الذي يقتضيه إطلاق العبارة
وعند فقد الاختلاف ولو فقد التقليد صلّى إلى أربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم مع الإمكان فإن ضاق
الوقت بالممكن والحكم بالأربع مشهور ومستنده ضعيف واعتباره حسن لأنّ الصلاة كذلك تستلزم إمّا
القبلة أو الانحراف عنها بما لا يبلغ اليمين واليسار وهو موجب للصحة مطلقاً وينبغي أن يبني الصلاة الواحدة
إلى الجهات بترتيب المقدّمة لتوقّف الصلاة إلى القبلة أو ما في حكمها الواجب عليه كوجوب الصلاة الواحدة في الثياب
المشتبهة بالنجس لتحصيل الصلاة في واحدة منها وهو شرط هذا يجب بدون النصّ فيبقى النظر في أنّ هذا وإن كان مرسلاً
وذهب السيد رضي الدين بن طاوس رحمه الله هنا إلى العمل بالقرعة استضعافاً لسند الأربع مع وروده في كلّ أمر مشتبه وهذا
وهو نادر ولو انكشف الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أو التقليد بحيث يسوغ أو ناسياً للمراعاة لم يُعِد ما كان بين اليمين
واليسار كان دونهما لجهة القبلة وإن قلّ ويعيد ما كان إليهما محضاً في وقته لا خارجه والمستدبر وهو الذي يصلّي
ما يقابل سمت القبلة التي تجوز الصلاة إليه اختياراً يعيد ولو خرج الوقت على المشهور جمعاً بين الأخبار الدالّة
على إطلاق الإعادة في الوقت وعدمها في خارجه بتخصيصه بالمستدبر الناسي وإعادة المستدبر مطلقاً والأقوى الإعادة في
الوقت مطلقاً لضعف مستند التفصيل الموجب لتقييد الصحيح الدالّ بإطلاقه موضع النزاع وعلى المشهور

عن دبر القبلة

عن دبر القبلة إلى أن يصلّي إلى اليمين واليسار ويلحق بها ما خرج عنهما عن القبلة يلحق بها الثالث العورة وهي القبل
والدبر للرجل والمراد بالقبل القضيب والأنثيان والدبر المخرج لا الأليان في المشهور وجميع البدن عدا الوجه وهو ما يجب غسله
منه في الوضوء أصالة والكفّين ظاهرهما وباطنهما من الزندين وظاهر القدمين دون باطنهما من الزندين وظاهر
القدمين دون باطنهما وحدّهما مفصل الساق وفي الذكرى والدروس ألحق باطنهما بظاهرهما وفي البيان استثنى
ما فيها وهو حوط للمرأة ويجب ستر شيء من الوجه والكفّ والقدم من باب المقدّمة وكذا في عورة الرجل والمراد
بالأنثى البالغة لأنّها التي يثبت المراد هو الرجل فيدخل فيه الأمة البالغة وسيأتي جواز كشف رأسها ويدخل الشعر فيها
وبه قطع المصنّف في كتبه وفي الألفية جعله أولى ويجب كون الساتر طاهراً فلو كان نجساً لم تصحّ الصلاة فيه وعفي عمّا مرّ من
صاحب القروح والجروح بشرطه وما نقص عن الدرهم من دم وعن نجاسة ثوب المربّية للصبي المطلق الولد وهو مورد النصّ
فكان التعميم أولى ذات الثوب الواحد فلو قدرت على غيره ولو بشراء أو استيجار أو استعارة لم يعف عنه والحق بها المربّي
وبه الولد المتعدّد ويشترط نجاسته ببوله خاصّة فلا يعفى عن غيره كما لا يعفى عن نجاسة البدن به وإنّما أطلق المصنّف
نجاسة المربّية من غير أن يقيّد الثوب لأنّ الكلام في الساتر وأمّا التقييد بالبول فهو مورد النصّ ولكن المصنّف أطلق النجاسة
في كتبه كلّها ويجب غسله كلّ يوم مرّة وينبغي كونه آخر النهار لتصلّي فيه أربع صلوات متقاربة بطهارة أو نجاسة خفيفة
وكذا عفي عمّا يتعذّر إزالته فيصلّي فيه للضرورة ولا يتعيّن عليه الصلاة عارياً خلافاً للمشهور والأقوى تخيير المختار
وهو الذي لا يضطرّ إلى لبسه لبرد وغيره بينه أي بين أن يصلّي فيه صلاة تامّة الأفعال وبين الصلاة عارياً فيومي
للركوع والسجود كغيره من العراة فإنّما من المطّلع وجالساً ع عسه والأفضل الصلاة فيه مراعاة للتامّة ونقديماً
لفوات الوصف على فوات أصل الستر ولولا الإجماع على جواز الصلاة فيه عارياً بل الشهرة بتعيينه لكان القول بتعيين
الصلاة فيه متوجّهاً أمّا المضطرّ إلى لبسه فلا شبهة في وجوب صلاته فيه ويجب كونه أي الساتر غير مغصوب مع
العلم بالغصب غير جلد وصوف وشعر ووبر من غير مأكول اللحم وهو دابّة ذات أربع تصاد من الماء ذكاتها كذكاة السمك
وهي معتبرة في جلده لا وبره إجماعاً والسنجاب على تذكيته لأنّه دون نصّ فإنّ المصنّف في الذكرى وقد اشتهر بين التجّار والمتنفّقين
أنّه غير مذكّى ولا عبرة بذلك لحمل تصرّف المسلمين على ما هو الأغلب غير ميتة فيما تحلّه الحياة كالجلد أمّا ما لا تحلّه كالشعر

والصوف فتصح الصلاة فيه من ميتة اذا اخذ جزا او غسل موضع الاتصال وغير الحرير المحض والممتزج على وجه يستهلك الخليط لقلته للرجل والخنثى ويستثنى منه ما لا يتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة وما يجعل في اطراف الثوب ونحوها مما لا يزيد عن اربع اصابع مضمومة اما الافتراش له فلا يعد لبسا كالتدثر والتوسد والركوب عليه ويسقط ستر الراس وهو الرقبة فما فوقها عن الامة المحضة التي لم ينعتق منها شيء وان كانت مدبرة او مكاتبة مشروطة او مطلقة لم تؤد شيئا او ام ولد ولو انعتق منها شيء فكالحرة والصبية التي لم تبلغ فتصح صلاتها تمرينا مكشوفة الراس ولا يجوز الصلاة فيما يستر ظهر القدم الا ان يكون له ساق بحيث يغطي شيئا منه فوق المفصل على المشهور ومستند المنع ضعيف جدا والقول بالجواز قوي متين وتستحب الصلاة في النعل العربية للتاسي وترك السود عدا العمامة والكساء والخف فلا تكره الصلاة فيها سوداء وان كان البياض افضل مطلقا وترك الثوب الرقيق الذي لا يحكي البدن والا لم يصح واشتمال الصماء والمشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد ويكره ترك الحنك وهو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك مطلقا للامام وغيره لقرينة التعليق في الرداء ويمكن ان يريد بالاطلاق تركه في اي حال كان وان لم يكن مصليا لاطلاق النصوص باستحبابه والتحذير من تركه كقول الصادق عليه السلام من تعمم فلم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه حتى ذهب الصدوق الى عدم جواز تركه في الصلاة وترك الرداء وهو ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن للامام اما غيره من المصلين فيستحب له الرداء ولكن لا يكره تركه بل يكون خلاف الاولى والنقاب للمراة واللثام لهما اي للرجل والمراة وانما يكرهان اذا لم يمنعا شيئا من واجب القراءة فان منعا القراءة حرما وفي حكمها الاذكار الواجبة وتكره الصلاة في ثوب المتهم بالنجاسة او الغصب في لباسه وفي الثوب ذي التماثيل اعم من كونها مثال حيوان وغيره او خاتم فيه صورة حيوان ويمكن ان يريد بها ما يعم المثال والصورة فانهما متغايران لغة والاول او قباء مشدود في غير الحرب على المشهور قال الشيخ ذكره علي بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اجد به خبرا مسندا قال المصنف في الذكرى بعد حكاية قول الشيخ قلت قد روى العامة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي احدكم وهو محزم وهو كناية عن شد الوسط وظاهر ... ذكر الحديث جعله دليلا على كراهة القباء المشدود وهو بعيد ونقل في البيان عن الشيخ كراهة شد الوسط بما يكون في ...

الكراهة بغير هذه الرواية **الرابع المكان** الذي يصلي فيه والمراد به هنا ما استقر عليه ولو بواسطة او وسائط وما شغله من الحيز ويجب كونه غير مغصوب للمصلي ولو جاهلا بحكمه الشرعي او الوضعي لا باصله او ناسيا له او لاصله على ما يقتضيه اطلاق العبارة وفي الاخيرين اوجه قول الاكثر الصحة وثالثها البطلان في الخارج الوقت خاصة ومثله القول في اللباس واحترزنا بكون المصلي هو الغاصب عما لو كان غيره فان الصلاة فيه باذن المالك صحيحة في المشهور كما لو صلى في المغصوب مع الاضطرار كالمحبوس فيه خاليا من نجاسة متعدية الى المصلي او محموله الذي يشترط طهارته على وجه يمنع من الصلاة فلو لم تتعد او تعدت على وجه يعفى عنه كقليل الدم او الى ما لا يتم الصلاة فيه لم يضر طاهر المسجد بفتح الجيم وهو القدر المعتبر منه في السجود مطلقا والافضل المسجد لغير المراة او مطلقا بناء على اطلاق المسجد على بيتها بالنسبة اليها كما ننبه عليه وتتفاوت المساجد في الفضيلة بحسب تفاوتها في ذاتها او عوارضها ككثرة الجماعة فالمسجد الحرام بمائة الف صلاة ومنه الكعبة وزوائده الحادثة وان كان غيرها افضل فان القدر مشترك بينها فيصدق بذلك العدد وان اختص الافضل بامر خارج لا تقدير فيه كما يختص بعض المساجد المشتركة في وصف بفضيلة زائدة عما اشترك فيه مع غيره والنبوي بالمدينة بعشرة آلاف صلاة وحكم زيادته الحادثة كما مر وكل من مسجد الكوفة والاقصى سمي به بالاضافة الى بعده عن المسجد الحرام بالف صلاة والمسجد الجامع في البلد للجمعة او الجماعة وان تعدد بمائة ومسجد القبيلة كالمحلة في البلد بخمس وعشرين ومسجد السوق باثنتي عشرة ومسجد المراة بيتها بمعنى ان صلاتها فيه افضل من خروجها الى المسجد او بمعنى كون صلاتها فيه كالمسجد في الفضيلة فلا يقتصر الحكم بالخروج وهل هو كمسجد مطلق او كما تريد الخروج اليه فيختلف بحسبه الظاهر الثاني ويستحب اتخاذ المساجد استحبابا مؤكدا فمن بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة وزيد في بعض الاخبار كمفحص قطاة وهو كمقعد الموضع الذي تكشفه القطاة وتلينه بجؤجؤها بصدرها لتبيض فيه والتشبيه به مبالغة في الصغر بناء على الاكتفاء برسمه حيث يمكن الانتفاع به في اقل مرتبة وان لم يعمل له حائط ونحوه قال ابو عبيدة الحذاء راوي الحديث مر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم ويستحب اتخاذها مكشوفة ولو بعضها للاحتياج الى السقف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد والميضاة وهي المطهرة للحدث والخبث على بابها لا وسطها على تقدير

سبق عندها على السجدة والاحرم في الجبهة مطلقا والمحاذية ان اخرت بها والمساوي مع حائطها لا في غطائها مع تقدمها

على السجدة كذلك والاحرم ويمكن شمول كرنها مع حائط استحبابا ان لا تعلو عليه فانها اذا فارقته بالعلو فقد

يخرج عن الصبح وهو مكروه وتقديم الداخل اليمنى بيمينه والخارج اليسرى منها عكس الخلاء تشريفا لليمنى فيهما وتعاهد نعله

وما يصحبه من عصا ونحوه وهو استعلام حاله عند باب المسجد احتياطا للطهارة والتعهد والتعاهد اصح من

لانه يكون بين اثنين والمصنف الرواية والدعا فيها اي الدخول والخروج بالمنقول وغيره وصلوة التحية قبل

جلوسه واقلها ركعتان وتتكرر بتكرر الدخول ولو عن قرب وتتادى بسنة غيرها وفريضة وان لم ينوها

معها لان المقصود بالتحية ان لا تنتهك حرمة المسجد بالجلوس بغير صلوة وقد حصل وان كان

الافضل عدم التداخل ويكره اذا دخل والامام في مكتوبة او الصلوة تقام او قرب اقامتها بحيث لا يفرغ

منها قبله فان لم يكن متطهرا وكان له عذر مانع عنها فليذكر الله وتحية المسجد الحرام الطواف كما ان تحية

الحرم الاحرام ومنى الرمي وتحرم زخرفتها وهو نقشها بالزخرف وهو الذهب ومطلق النقش كما اختاره المصنف في

الذكرى وفي الدروس اطلق الحكم بكراهة الزخرفة والتصوير بما فيه روح وظاهر الزخرفة هنا النقش بالذهب | ثم جعل تحريمها اولى لا في البيان حرم النقش والزخرفة والتصوير مطلقا

فتصير قول المصنف حسب كتبه وهو غريب منه وكذا يحرم نقشها بالصور ذوات الارواح دون غيرها وهو اقوى

في تحريم تصويره ذا الروح في غير المساجد ففيها اولى اما نقشها بغيره فلا وتنجيسها وتنجيس الاتها كفرشها لا

مطلق ادخال النجاسة اليها في الاقوى واخراج الحصى منها ان كانت فرشا او جزءا منها اما لو كانت قمامة

استحب اخراجها ومثلها التراب ومتى اخرجت على وجه التحريم فتعاد وجوبا اليها او الى غيرها من المساجد حيث

يجوز نقل الانها اليه ومالها لغيرها الاول واولوية الثاني ويكره تعليتها بل تبنى وسطا عرفا والبصاق فيها

والتنخم ونحوه وكفارته دفنه ورفع الصوت المتجاوز للمعتاد ولو في قراءة القران وقتل القمل فيدفن لو فعل

وبري النبل وهو داخل في عمل الصنايع وخصه لتخصيصه في الخبر فيتأكد كراهته وتمكين المجانين والصبيان

منها مع عدم الوثوق بطهارتهم او كونهم غير مميزين اما الصبي المميز الموثوق بطهارته المحافظ على اداء الصلوة

فلا يكره تمكينه بل ينبغي تمرينه كما يمرن على الصلوة وانفاذ الاحكام اما مطلقا وفعل علي عليه السلام له بمسجد الكوفة

خارج او مخصوص بما فيه جدال وخصومة او بالدائم لا ما يتفق نادرا او بما يكون الجلوس فيه لاجلها لا الا كان

لاجل العبادة فاتفقت الدعوى لا في انفاذها ح من المسارعة الى الامر بها وعلى احدها يحمل فعل علي عليه السلام

ولعله بالاخير اشبه الان دكة القضاء به لا تخلو من منافرة الحاصل وتعريف الضوال انشادا ونشدانا والجمع

بين وظيفتي تعريفها في الجامع وكراهتها في المساجد فعله خارج الباب وانشاد الشعر لنهي النبي صلى الله

عليه وآله عنه وامره بان يقال للمنشد فض الله فاه وروى نفي البأس عنه وهو غير مناف للكراهة قال المص

في الذكرى ليس ببعيد حمل اباحة انشاد الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب الله

تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم وشبهه لانه معلوم ان النبي صلى الله عليه وآله كان ينشد بين يديه

البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك والحق به بعض الاصحاب ما كان منه موعظة او مدحا للنبي والائمة

عليهم السلام او مرثية للحسين عليه السلام ونحو ذلك لانه عبادة لا ينافي الغرض المقصود من المساجد وليس ببعيد

ونهي النبي صلى الله عليه وآله محمول على الغالب من اشعار العرب الخارجة عن هذه الاساليب في الكلام فيها باحاديث

الدنيا المنهي عن ذلك ومنافاته لوضعها فانها وضعت للعبادة وتكره الصلوة في الحمام وهو البيت المخصوص

الذي يغتسل فيه لا المسلخ وغيره من بيوته وسطحه لم يكره في بيت نار وهو من جهة النار لا من جهة الحمام

وبيوت الغائط للنهي عنه ولان الملائكة لا تدخل بيتا بال فيه ولو في اناء فهذا اولى وبيوت النار وهي المعدة

لاضرامها فيها كالاتون والفرن لا ما وجد فيه نار مع عدم اعداده لها كالمسكن اذا اوقدت فيه وان كثر

وبيوت المجوس للخبر ولعدم انفكاكها عن النجاسة وتزول الكراهة برشه والمعطن بكسر الطاء واحد المعاطن

وهي مبارك الابل عند الماء للشرب ومجرى الماء وهو المكان المعد لجريانه وان لم يكن فيه ماء والسبخة بفتح الباء

واحدة السباخ وفتحها وهي الارض ذات السباخ وهي الارض الذي يعلو الارض كالملح او بكسرها وهي الارض ذات السباخ وقرية النمل

وهي مجتمع ترابها حول حجرها وفي نفس الثلج اختيارا مع تمكن الاعضاء اما بدونها فلا مع الاختيار وبين

المقابر اليها ولو قبرا او الى الحائل ولو عنزة بالتحريك وهي العصا في اسفلها حديد مركوزة او معترضة او

بعد عشر اذرع ولو كانت القبور خلفه او مع احدجانبيه فلا كراهة وفي الطريق سواء كانت مشغولة بالمارة

مفارقة ان لم يعطلها والاحرم وفي بيت فيه مجوسي وان لم يكن البيت له والى نار مضرمة اي موقدة ولو
او قنديلا وفي الرواية كراهة الصلاة الى الجمرة من غير اعتبار الاضرام وهو كذلك وبه عبر المص في غير الكتاب
اوالى تصاوير ولو في الوسادة وتزول الكراهة بسترها بثوب وغيره او مصحف او باب مفتوحين سواء في ذلك القاري
وغيره ثم بشرط الابصار وألحق به التوجه الى كل شاغل من نقش وكتابة ولا بأس به او وجه انسان
في المشهور فيه وفي الباب المفتوح ولا نص عليهما ظاهرا وقد يعلل بحصول التشاغل به او حائط ينزّ من
بالوعة يبال فيها ولو نز بالغائط فاولى وفي التعدي الى غيره من النجاسات وجه وفي مرابض الدواب الا مرابض
ما وبها ومقرها ولو عند الشرب الاعراض الغنم فلا بأس بها للرواية معللا بانها سكينة وبركة ولا بأس
بالبيعة والكنيسة مع عدم النجاسة ثم يستحب رش موضع صلاته منها وتركه حتى يجف هل يشترط في جواز
اذن اربابها احتمله المص في الذكرى تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة وفيه قوة ووجه العدم اطلاق الا
بالاذن في الصلاة بهما ويكره تقدم المرأة على الرجل ومحاذاتها له في حالة صلاتهما من دون حائل او بعد عشرة
اذرع على القول الاصح والقول الآخر التحريم وبطلان صلاتهما مطلقا او مع الاقتران والا المتأخر عن تكبيرة الا
لا فرق بين المحرم والاجنبية والمقتدية والمنفردة والصلاة الواجبة والمندوبة ويزول المنع كراهة وتحريما بالحائل
المانع من نظر احدهما الآخر ولو ظلمة او فقد بصر في قول لا تغميض الصحيح عينيه في الاصح او بعد عشرة اذرع
موقفهما ولو حاذى بسجودها قدمه فلا منع والمراد في تحريمها تأخرها في جميع الاحوال
عنه بحيث لا يحاذي جزء منه وبه عبر بعض الاصحاب وهو جيد ويراعى في مسجد الجبهة وهو القدر المعتبر منه في
السجود لا محل جميع الجبهة ان يكون من الارض ونباتها غير المأكول والملبوس عادة بالفعل او بالقوة القريبة منه
بكون يحتاج فلا يقدح في المنع توقف المأكول على الطحن والخبز والطبخ والملبوس على الغزل والنسج وغيرها ولو خرج عنه بعد ان
منه كقشر اللوز ارتفع المنع لخروجه عن الجنسية ولو اعتيد احدهما في بعض البلاد دون بعض فالاقوى عموم التحريم
لا يقدح النادر كاكل المخمصة والعقاقير المتخذة للدواء من نبات لا يغلب اكله ولا يجوز السجود على المعادن لخروجها
عن اسم الارض بالاستحالة ومثلها الرماد وان كان منها واما الخزف فيبنى على خروجه بالاستحالة عنها

فمن حكم بطهارته لزمه القول بالمنع من السجود عليه للاتفاق على المنع مما خرج منها بالاستحالة وتعليل من حكم
بطهره بعدها لكن لما كان القول بالاستحالة بذلك ضعيفا كان جواز السجود عليه قويا ويجوز السجود على القرطاس
في الجملة اجماعا للنص الصحيح الدال عليه وبه خرج عن اصله المقتضي لعدم جواز السجود عليه لانه مركب من جزئين
لا يصح السجود عليهما وهما النورة وما مازجها من القطن والكتان وغيرهما فلا مجال للتوقف فيه في
الجملة والمص هنا خصه بالقرطاس المتخذ من النبات كالقطن والقنب فلو اتخذ من الحرير لم يصح السجود عليه
وهذا بناء على القول باشتراط كون هذه الاشياء مما لا يلبس بالفعل حتى يكون المتخذ منه غير ممنوع او كونه غير معزول
اصلا ان جوزناه فيما دون المغزول وكلاهما لا يقول به المص واما اخراج الحرير فظاهر على هذا لانه لا يصح السجود عليه
لكن لا هذا الشرط على تقدير جواز السجود على هذه الاشياء ليس بواضح لانه تقييد لمطلق النص وتخصيص لعامه
من غير فائدة ودلالة ذلك لا يزيله عن حكم مخالفة الاصل فان اجزاء النورة المثبتة فيه بحيث لا يتميز من جوهر الخليط
جزء تام السجود كافية في المنع فلا يفيد ما يخالطها من الاجزاء التي يصح السجود عليها منفردة وفي الذكرى جوز السجود
عليه ان اتخذ من القنب واستظهر المنع من المتخذ من الحرير وبنى المتخذ من القطن والكتان على جواز السجود عليهما
واشكل بجزء القنب على اصله بحكمه فيها بكونه ملبوسا في بعض البلاد وان ذلك يوجب عموم التحريم وقال
في النفس من القرطاس شيء من حيث اشتماله على النورة المستحيلة عن اسم الارض بالاحراق قال الا ان نقول الغالب
جوهر القرطاس او نقول جمود النورة يرد اليها اسم الارض وهذا الايراد متجه لولا خروج القرطاس بالنص الصحيح
وعمل الاصحاب وما دفع به الاشكال غير واضح فان اغلبية المسوغ لا يكفي مع امتزاجه بغيره وانبثات اجزا
بحيث لا يتميز وكون جمود النورة يرد اليها اسم الارض في غاية الضعف وعلى قوله رحمه الله لو شك في جنس المتخذ منه
هو الاغلب لم يصح السجود عليه للشك في حصول شرط الصحة وبهذا ينسد باب السجود عليه غالبا وهو غير
مسموع في مقابل النص وعمل الاصحاب ويكره السجود على المكتوب منه مع ملاقاة الجبهة لما يقع عليه اسم
السجود خاصة من الكتابة وبعضهم لم يعتبر ذلك بناء على كون المداد عرضا لا يحول بين الجبهة وجوهر القرطاس
وضعفه ظاهر الثاني طهارة البدن من الحدث والخبث وقد سبق بيان حكمهما مفصلا السادس ترك الكلام

ثالثها الصلوة وهو ما تركب من حرفين فصاعدا ويشكل بان الحرف وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا وفي حكمه الحرف المفيد كالامر من الافعال المعتلة الطرفين مثل ق من الوقاية وع من الوعاية لا على مقصور الكلام وان اخطأ بحذف هاء السكت وحرف لد لاشتماله على حرفين فصاعدا ويشكل بان التفريع على هذا الاطلاق فلا اقل من ان يخرج فيه الكلام لغة واصطلاحا وحرف المد وان طال مده بحيث يكون مدة لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان المد على ما حققوه ليس بحرف ولا حركة وانما هو زيادة في مطل الحرف والنفس به وذلك لا يلحقه بالكلام والعجب انهم جزموا بالحكم الاول مطلقا وترددوا في الحرف المفهم من حيث كون المبطل الحرفين فصاعدا مع انه كلام لغة واصطلاحا وفي اشتراط كون الحرفين موضوعين لمعنى وجهان وقطع المص بعدم اعتباره وذكر الفائدة في الحرفين الحادثين من التنحنح ونحوه وقطع العلامة بكونهما حينئذ مبطلين محتجا بانهما ليسا من جنس الكلام وهو حسن واعلم ان في جعل هذه التروك من الشرائط تجوزا ظاهرا فان الشرط يعتبر كونه متقدما على المشروط ومقارنا له والامر هنا ليس كذلك وترك الفعل الكثير عادة وهو ما يخرج به فاعله عن كونه مصليا عرفا ولا عبرة بالعدد فقد يكون الكثير فيه قليلا كحركة الاصابع والقليل فيه كثيرا كالوثبة الفاحشة ويعتبر فيه التوالي فلو تفرق بحيث يحصل الكثرة في جميع الصلوة ولم يتحقق الوصف في المجتمع منها لم يضر ومن ثمّ كان النبي صلى الله عليه وآله يحمل امامة وهي بنت ابنته ويضعها كلما سجد ثم يحملها اذا قام ولا يقدح القليل كلبس العمامة والرداء ومسح الجبهة وقتل الحية والعقرب وهما منصوصان وترك السكوت الطويل المخرج عن كونه مصليا عادة ولو خرج به عن كونه قاريا بطلت القراءة خاصة وترك البكاء بالمد وهو ما اشتمل منه على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتماله لانه البكاء مقصورا والشك في كونه الوارد منه في النص مقصورا او ممدودا واصالة عدم المد معارض باصالة صحة الصلوة فيبقى الشك في عروض المبطل مقتضيا لبقاء حكم الصحة وانما يشترط ترك البكاء للدنيا كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه قهري في وجه واحترز بها عن الآخرة فان البكاء لها كذكر الجنة والنار ودرجات المقربين

الحضرته ودركات المبعدين عن رحمته من افضل الاعمال ولو خرج منه حرفان فكما سلف وترك القهقهة وهي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة ويكفي فيها وفي البكاء مسماهما ولو وقعت على وجه لا يمكن دفعه ففيه وجهان واستقرب المص في الذكرى البطلان والتطبيق وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى راكعا بين ركبتيه لما روي من النهي عنه والمستند ضعيف والمنافاة به منتفية فالقول بالجواز اقوى وعدمه المص في الذكرى والكتف وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وغيره فوق السرة وتحتها بالكف عليه وعلى الزند لاطلاق النهي عن التكفير الشامل لجميع ذلك الا لتقية فيجوز بل قد يجب وان كان عندهم سنة ومطلق الضرورة وكذا لا يبطل الصلوة بتركه حال التقية لو خالف لتعلق النهي بامر خارج بخلاف المخالفة في غسل الوضوء بالمسح والالتفات الى ما وراءه ان كان يبديه وكذا بوجهه عند المص وان كان الفرض بعيدا اما الى ما دون ذلك كاليمين واليسار فيكره بالوجه ويبطل بالبدن عمدا من حيث الانحراف عن القبلة والاكل والشرب وان كان قليلا كاللقمة اما لمنافاتهما وضع الصلوة او لان تناول المأكول والمشروب ووضعه في الفم وازدراده افعال كثيرة وكلاهما ضعيف اذ لا دليل على اصل المنافاة فالاولى اعتبار الكثرة فيهما عرفا فيرجعان الى الفعل الكثير وهو اختيار المص في كتبه الثلثة الا في الوتر لمريد الصوم وهو عطشان فيشرب اذا لم يستدع منافيا غيره وخاف فجأة الصبح قبل اكمال غرضه منه ولا فرق فيه بين الواجب والمندوب واعلم ان هذه المذكورات اجمع انما تنافي الصلوة مع تعمدها عند المص وبعضها اجماعا وانما لم يقيدها هنا بالتعمد اكتفاء باشتراطه تركها فان ذلك يقتضي التكليف به المتوقف على الذكر لان غير الذاكر لا يكلف ابتداء نعم الفعل الكثير ربما توقف المص في تقييده بالعمد لانه اطلقه في البيان ونسب التقييد في الذكرى الى الاصحاب وفي الدروس الى المشهور وفي الرسالة الالفية جعله من قسم المنافي مطلقا ولو عاد الى تعمده هنا نسخ لا له على القيد العام الحاقا له بالباقي فنعم لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء صورة الصلوة رأسا توجه البطلان ايضا لكن الاصحاب اطلقوا الحكم لا يقال يعتبر الاسلام فلا تصح صلوة الكافر وان كان مرتدا

مميزا وفطر بأن وجبت عليه كما هو قول الأكثر خلافا لأبي حنيفة حيث نفى عنه تكليف الفروع فلا يعاقب
على تركها وتحقيق المسألة في الأصول والتمييز بأن يكون له قوة يمكنه بها معرفة أفعال الصلاة ليميز الشرط من
الفعل ويقصد بسببه فعل العبادة فلا تصح من المجنون والمغمى عليه والصبي غير المميز لأفعالها بحيث لا يفرق
بين ما هو شرط فيها وما هو واجب وغيره ليجب أداؤه عليه ويمرن الصبي على الصلاة ابن ست أو سبع
مرة ويضرب عليها لتسع وروي العشر ويتخير بين نية الوجوب والندب والمراد بالتمرين التعويد على أفعال الصلاة
المكلفين ليعتادها قبل البلوغ فلا يشق عليه بعده (الفصل الثاني) في كيفية الصلاة ويستحب قبل الشروع في
الأذان والإقامة وإنما جعلهما من الكيفية خلافا للمشهور من جعلهما من المقدمات نظرا إلى مقارنة الإقامة لها
غالبا لبطلانها بالكلام ونحوه بينها وبين الصلاة وكونهما أشد الجزئين مكانا كالجزء المقارن كما جعلت النية
فيها مع أنها خارجة عنها متقدمة عليها على التحقيق وكيفيتهما بأن ينويهما أولا لأنهما عبادة فيفتقر
في الثواب عليها إلى النية إلا ما شذ ويكبر أربعا في أول الأذان ثم التشهدان بالتوحيد والرسالة ثم الحيعلات
الثلاث ثم التكبير ثم التهليل مثنى مثنى فهذه ثمانية عشر فصلا والإقامة مثنى في جميع فصولها وهي فصول الأذان
ما يخرجه ويزيد بعد حي على خير العمل قد قامت الصلاة مرتين ويهلل في آخرها مرة واحدة فيكون فصولها سبعة عشر
تنقص عن الأذان ثلثة وتزيد اثنين فهذه جملة الفصول المنقولة شرعا ولا يجوز اعتقاد شرعية غير هذه
الفصول في الأذان والإقامة كالتشهد بالولاية لعلي عليه السلام وأن محمدا وآله خير البرية أو خير البشر
وإن كان الواقع كذلك فما كل واقع حقا يجوز إدخاله في العبادات الموظفة شرعا المحدودة من الله تعالى
فيكون إدخال ذلك فيها بدعة وتشريعا كما لو زاد في الصلاة ركعة أو تشهدا أو نحو ذلك من العبادات وبالجملة
فذلك من أحكام الإيمان لا من فصول الأذان قال الصدوق رحمه الله إن إدخال ذلك فيه من وضع المفوضة
وهم طائفة من الغلاة ولو فعل هذه الزيادة أو إحداها بنية أنها منه أثم في اعتقاده ولا يبطل الأذان
بفعله وبدون الاعتقاد لا حرج وفي المبسوط أطلق عدم الإثم به ومثله المصنف في البيان.

ثابت في الخمس

ثابت في الخمس اليومية خاصة دون غيرها من الصلاة وإن كانت واجبة بل يقول المؤذن للواجب منها
الصلاة ثلاثا بنصب الأولين أو رفعهما أو بالتفريق أداء وقضاء للمنفرد والجامع وقيل والقائل به المرتضى والشيخان
يجبان في الجماعة لا بمعنى اشتراطهما في الصحة بل في ثواب الجماعة على ما صرح به الشيخ في المبسوط وكذا فسره المصنف في
الدروس عنهم مطلقا ويتأكدان في الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب بل أوجبهما فيهما الحسن مطلقا والمرتضى فيهما على
الرجال وأضاف إليهما الجمعة ومثله ابن الجنيد وأضاف الإقامة مطلقا والثاني هو على الرجال مطلقا ويستحبان
للنساء سرا ويجوز الجهر إذا لم يسمع الأجانب من الرجال ويعتد بأذانهن لغيرهن ولو نسيهما المصلي ولم يذكر حتى
افتتح الصلاة تداركهما ما لم يركع في الأصح وقيل يرجع العامد دون الناسي ويرجع أيضا للإقامة لو نسيها لا الأذان
وحده ويسقطان عن الجماعة الثانية إذا حضرت لتصلي في مكان فوجدت جماعة أخرى قد أذنت وأقامت وأتمت
الصلاة ما لم تتفرق الأولى بأن يبقى منها ولو واحد معقبا فلو لم يبق منها أحد كذلك وإن لم يتفرق بالأبدان لم يسقط
عن الثانية وكذا يسقطان عن المنفرد بطريق أولى ولو كان السابق منفردا لم يسقطا عن الثاني مطلقا ويشترط اتحاد الصلاة
أو الوقت والمكان عرفا وفي اشتراط كونه مسجدا وجهان وظاهر الإطلاق عدم الاشتراط وهو الذي اختاره المصنف في الذكرى
والظاهر من تحري الأخبار أن الحكمة في ذلك مراعاة جانب الإمام السابق في عدم تصوير الثانية بصورة الجماعة ومزاحمتها
ولا يشترط العلم بأذان الأول وإقامته بل عدم العلم بإهمالهما مع احتمال السقوط عن الثانية مطلقا وإن حصل العلم
بإهمالهما عملا بإطلاق النص ومراعاة الحكمة ويسقط الأذان في عصري عرفة لمن كان بها والجمعة وعشاء ليلة المزدلفة
وهي المشعر والحكمة فيه مع النص استحباب الجمع بين الصلاتين والأصل في الأذان الإعلام فمن حضر الأولى صلى الثانية
فكانتا كالصلاة الواحدة وكذا يسقط في الثانية عن كل جامع ولو جوازا والأذان لصاحبة الوقت فإن جمع في وقت
الأولى أذن لها وأقام ثم أقام للثانية وإن جمع في وقت الثانية أذن أولا بنية الثانية ثم أقام للأولى ثم للثانية
وهل سقوطه في هذه المواضع رخصة فيجوز الأذان أم عزيمة فلا يشرع وجهان من أنه عبادة توقيفية ولا نص عليه
بخصوصه والعموم مخصص بفعل النبي صلى الله عليه وآله فإنه جمع بين الظهرين والعشائين بغير مانع بأذان وإقامتين وكذا
في تلك المواضع والظاهر أنه لمكان الجمع لا لخصوصية البقعة ومن أنه ذكر الله تعالى فلا وجه لسقوطه أصلا بل تخفيفا

د رخصة ويشكل بأنه كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبارة لا في مطلق الذكر وقد صرح جماعة
جماعة من الاصحاب منهم العلامة بتحريمه في الثلاثة الاول واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف
المص ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة استنادا الى عدم وقوفه فيه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة
وجزم بانتفاء التحريم فيهما وبقاء الاستحباب في الجمع بغير جماعة ولا الساقط بانه اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر
والاعظام وفي الدروس قريب من ذلك فانه قال ربما قيل بكراهته في الثلاثة وبالغ من قال بالتحريم وفي البيان
الاقرب ان الاذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه
منها لما ذكرناه واما تقسيم الاذان الى القسمين فاضعف لانه عبادة خاصة اصلها الاعلام وبعضها ذكر
ونادى وظيفته بايقاعه شرعيا في اعقب رصله والصلاة يا في ذكريته بل هو قسم ثالث وسنة متبعة
ولم يوقعها الشارع في هذه المواضع فيكون بدعة نعم قد يقال ان مطلق البدعة ليس محرما بل ربما قسمها بعضهم
الى الاحكام الخمسة ومع ذلك لا ينتفي الجواز ويستحب رفع الصوت بهما للرجل بل مطلق الذكر اما الانثى فتسر بهما كالخنثى وكذا
الخنثى والترتيل فيه بتبيان حروفه واطالة وقوفه من غير استعجال والحدر وهو الاسراع فيها بتقصير الوقف على كل فصل
لا تركه لكراهة اعرابها حتى لو ترك الوقف اصلا فالتسكين اولى من الاعراب فانه لغة عربية والاعراب مرغوب عنه شرعا
ولو عرب ح ترك الافضل ولم تبطلا ان اللحن ففي بطلانهما وجهان وتجه البطلان ان غير المعنى كنصب رسول لتم
لعدم تمامية الجملة به لفوات المقصود به لغة وان قصده اذ لا يكفي قصد العبادة اللفظية عن لفظها والمؤذن
الراتب يقف على مرتفع ليكون ابلغ في رفع الصوت وابلاغه المصلين وغيره يقتصر عنهم اعلاما لجانبه حتى يكون فصله
مستقبلا به ما لم يفرط بالتأخر واستقبال القبلة في جميع الفصول منصوصا الاقامة ويكره الالتفات ببعض
فصوله بيناء شماله وان كان على المنارة عندنا والفصل بينهما بركعتين ولو من الراتبة او بسجدة او جلسة والنص
ورد بالجلوس ويكره خول السجدة فيه فانها جلوس وزيادة مع اشتمالها على مزية زائدة او خطوة ولم
نجدها المص في الذكرى حديثا لكنها مشهورة او سكتة وهي مروية في المغرب خاصة ونسبها في الذكرى
الى كلام الاصحاب مع السجدة والخطوة وقد ورد النص بالفصل بتسبيحة فلو ذكرها كان حسنا ويختص

المغرب

المغرب بالاخيرين الخطوة والسكتة اما السكتة فمروية فيه واما الخطوة فكما تقدم وروي فيه الجلسة انه
اذا فعلها كان المتشحط بدمه في سبيل الله فكان ذكرها اولى ويكره الكلام في خلالهما خصوصا الاقامة ولا يبطل
به ما لم يخرج عن الموالاة وتعيدها به مطلقا على ما افتى به المص وغيره والنص ورد باعادتها بالكلام بعدها
ويستحب الطهارة حالتهما وفي الاقامة آكد وليست شرطا فيهما عندنا من الحدثين نعم لو اوقعه في المسجد بالاكبر فني
للنهي المفسد للعبادة والحكاية لغير المؤذن اذا سمع كما يقول المؤذن وان كان في الصلاة الا الحيعلات فيها فيبدلها
بالحولقة ولو حكاها بطلت لانها ليست ذكرا وكذا يجوز ابدالها في غيرها وروى حكاية الفصل بعد فراغ المؤذن منه
او معه وليقطع الكلام اذا سمعه غير الحكاية وان كان قرانا ولو دخل المسجد اخر التحية الى الفراغ منه ثم يجب القيام حالة النية
والتكبير والقراءة وانما قدمه على النية والتكبير مع انه لا يجب قبلهما لكونه شرطا فيهما والشرط مقدم على المشروط
وقد اخره المص عنهما في الذكرى والدروس نظرا الى ذلك وليتمحض جزء امر الصلوة وفي الالفية اخره عن القراءة
ليجعله واجبا في الثلاثة والكل متجه مستقلا به غير مستند الى شيء بحيث لو زال السناد سقط مع الكنة فان
عجز عن الاستقلال في الجميع ففي البعض ويستند فيما عجز عنه فان عجز عن الاستقلال اصلا اعتمد على شيء مقدما
على العقود فيجب تحصيل ما يعتمد عليه ولو باجرة مع الامكان فان عجز عنه ولو بالاعتماد او قدر عليه ولكن
عجز عن تحصيله قعد مستقلا كما مر فان عجز اعتمد فان عجز اضطجع على جانبه الايمن فان عجز فعلى الايسر هذا هو
المختار في كتبه الثلاثة ويفهم منه هنا التخيير وهو محتمل ويجب الاستقبال ح بوجهه فان عجز عنهما استلقى
على ظهره وجعل باطن قدميه الى القبلة ووجهه بحيث لو جلس كان مستقبلا كالمحتضر والمراد بالعجز في هذه
المراتب حصول مشقة كثيرة لا تتحمل عادة سواء نشأ منها زيادة مرض او حدوثه او بطء برئه او مجرد
البالغة لا العجز الكلي ويومي للركوع والسجود بالراس ان عجز عنهما ويجب تقريب الجبهة الى ما يصح السجود عليه او
تقريبه اليها والاعتماد بها عليه ووضع باقي المساجد معتمدا وبدونه لم تعتد الاعتماد وهذه الاحكام آتية
في جميع المراتب السابقة وحيث يومي لهما براسه يزيد السجود انخفاضا مع الامكان فان عجز عن الايماء به غمض
عينيه لهما فزيد السجود تغميضا وفتحهما بالفتح لرفعهما وان لم يكن مبطل مع سكان الفتح قاصدا بالابدال تلك

الافعال والا اجري الافعال على قلبه كل واحد في محله والاذكار على لسانه والا اخطرها بالبال وتلحق البدل حكم المبدل في الركنية زيادة ونقصانا مع القصد قيل مطلقا **والنية** وهي القصد الى الصلوة المعينة ولما كان القصد متوقفا على تعيين المقصود بوجه ما يمكن توجه القصد اليه اعتبر فيها احضار ذات الصلوة وصفاتها المميزة حيث لها يكون مشتركة والقصد الى هذه المعين متقربا ويلزم من ذلك كونها معينة الفرض من ظهر او عصر او الاداء ان كان فعلها في وقتها والقضاء ان كان في غيره وقصدا الوجوب والظاهر ان المراد به المجعول غايه لان قصد الفرض يستدعي تميز الوجوب مع احتمال ان يريد به الوجوب المميز ويكون الفرض اشارة الى نوع الصلوة لان الفرض قد يراد به ذلك الا انه غير مصطلح شرعا ولقد كان اولى بناء على ان الوجوب الغائي لا دليل على وجوبه كما نبه عليه المص في الذكرى ولكنه مشهوري فجرى عليه هنا والندب ان كان مندوبا وباما بالعارض كالمعادة لله بنا في الفرض الاول اذ يكفي في اطلاق الفرض عليه حينئذ كونه كذلك بالاصل او ما هو اعم بان يراد بالفرض ولا اتم من الوجوب كما ذكر في الاحتمال وهذا قرينة اخرى عليه وهذه الامور كلها مميزات للفعل المنوي لا اجزاء للنية لانها امر واحد بسيط وهو القصد وانما التركيب في متعلقه ومعروضه وهو الصلوة الواجبة والمندوبة المؤدات او المقضات وعلى اعتبار الوجوب العقلي يكون اخر المميزات ما قبل الوجوب ويكون قصد الوجوب اشارة الى ما يقوله المتكلمون من انه يجب فعل الواجب لوجوبه او ندبه او لوجههما من الشكر او اللطف والامر والتركيب او من بعضها على الخلاف لاداء ووجوب ذلك امر مرغوب عنه اذ لم يحققه المحققون فكيف يكلف به غيرهم والقربة وهي غاية الفعل المتعبد به قرب الشرف لا الزمان والمكان لتنزهه تعالى عنهما واتيها لورودها كثيرا في الكتاب والسنة ولو جعلها الله تعالى كفى وقد تلخص من ذلك ان المعتبر في النية ان يحضر بباله مثلا صلوة الظهر الواجبة المؤدات ويقصد فعلها لله تعالى وهذا امر سهل وتكليف يسير قل ان ينفك عن ذهن المكلف عند ارادته الصلوة وكذا غيرها وتجشمها زيادة على ذلك وسواس شيطاني قد امرنا بالاستعاذة منه والبعد عنه **وتكبيرة الاحرام** نسبت اليه لان بها يحصل الدخول في الصلوة ويحرم ما كان محللا قبلها من الكلام وغيره و يجب التلفظ بها باللفظ المشهور بالعربية تأسيا بصاحب الشرع صلعم حيث فعل كذلك وامر بالتأسي به وكذا

تحيرالحرمه

ولا تعتبر العربية في سائر الاذكار الواجبة اما المندوبة فتجوز بها وبغيرها في اشهر القولين هذا مع القدرة عليها اما مع العجز وضيق الوقت عن التعلم فيأتي بها حسب ما يعرفه من اللغات فان تعدد تخير مراعيا ما اشتمل عليه من المعنى ومنه الافضلية ويجب المقارنة للنية بكبر عند حضور القصد المذكور بالبال من غير ان يتخلل بينهما زمان وان قل على الشهر والمعتبر حضور القصد عند اول جزء من التكبير وهو المفهوم من المقارنة بينهما في عبادة المص في غيره اعتبر استمراره الى اخره الا مع العسر والاول اقوى واستدامة حكمها بمعنى ان لا يحدث منه نية تنافيها ولو في بعض مميزات المنوي كالخروج من الصلوة فلو نوى الخروج منها ولو في ثاني الحال قبلها وفعل بعض المنافيات كذلك او الرياء ولو ببعض الافعال ونحو ذلك بطلت وقراءة الحمد وسورة كاملة في اشهر القولين الا مع الضرورة كضيق الوقت وحاجة يضر فوتها وجهالة لها مع العجز عن التعلم فتسقط السورة من غير تعويض عنها هذا في الركعتين الاوليين سواء لم يكن غيرهما كالثنائية ام كان كغيرها ويجزي في غيرهما من الركعات الحمد وحدها او التسبيح الاربع المشهورة اربعا بان يقولها مرة او تسعا باسقاط التكبير من الثلث على ما دلت عليه رواية حريز او عشرا باثباته في الاخيرة او اثني عشر بتكرير الاربع ثلاثا ووجه الاجتزاء بالجميع ورود النص الصحيح بها ولا يقدح اسقاط التكبير في الثاني الثالث والقيام غير متعامد ونبايه حيث يؤدي الواجب بالادنى جاز ترك الزائد فيحمل كونه مستحبا نظرا الى ذلك وواجبا مخيرا التفاتا الى انه احد افراد الواجب وجاز تركه الى بدل وهو الادنى وان كان جزءه كالركعتين والاربع في مواضع التخيير وظاهر النص والفتوى الوجوب وبه صرح المص في الذكرى وهو ظاهر العبارة هنا وعليه فلو شرع في الزائد عزم بنية فهل يجب عليه البلوغ الى اخره يحتمله قضية للوجوب وان جاز تركه قبل الشروع والتخيير ثابت قبل الشروع فيوقعه على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة ووجه العدم اصالة عدم وجوب الاكمال فينصرف الى كونه ذكر الله تعالى ان لم يبلغ فرد اخر والحمد في غير الاوليين اولى من التسبيح مطلقا لرواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن ع وروي افضلية التسبيح مطلقا ولغير الامام وتساويهما ويجمعها اختلاف الاقوال لاختلاف الاخبار فضل الم القراءة مطلقا وفي الدروس للامام والتسبيح للمنفرد وفي البيان جعلهما له سواء وتردد في الذكرى في التخيير

الاتيان بها لا يخرج عن الخفت ويجب الجهر بالقراءة على الذكر في الصبح واولتي العشائين والاخفات في البواقي
للرجل والحق ان الجهر والاخفات كيفيتان متضادتان لا يجتمعان في مادة فاقل الجهر ان يسمعه من قرب
منه صحيح السمع مع اشتمالها على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط واقل الاخفات ان يسمع نفسه خاصة صحيحا
والاكثر ان لا يبلغ اقل الجهر ولا جهر على المرأة وجوبا بل تتخير بينه وبين السر في موضعه اذا لم يسمعها من يحرم سماعه
والسر افضل لها مطلقا وتتخير الخنثى بينهما في موضع الجهر ان لم يسمعها الاجنبي والا تعين الاخفات وربما قيل بوجوب الجهر
عليها مراعية عدم سماع الاجنبي مع الامكان والاوجب الاخفات وهو احوط ثم الترتيل للقراءة وهو لغة الترسل
فيها والتبيين بغير بغي وشرعا قال في الذكرى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وهو المروي عن ابن عباس وقريب منه
عن علي عليه السلام الا انه قال وبيان الحروف بدل اداؤها والوقوف على مواضعه وهما متلازمان لفظا ومعنا او احدهما
والافضل التام ثم الحسن ثم الكافي على ما هو مقرر في محله ولقد كان يغني عنه ذكر الترتيل على ما فسره به المصنف فالجمع بينهما
تأكيد ثم حسن الجمع بينهما لو فسر الترتيل بانه تبيين الحروف من غير مبالغة كما فسره به في المعتبر والمنتهى او بيان الحروف واظهارها
من غير مد يشبه الغنا كما فسره به في النهاية وهو الموافق لتعريف اهل اللغة وتعمد الاعراب اما باظهار حركاته وبيانها
بيانا شافيا بحيث لا يندمج بعضها في بعض الى حد لا يبلغ المنع او بان لا يكثر الوقوف الموجب للسكون خصوصا في موضع
المرجوح ومثله حركة البناء وسؤال الرحمة والتعوذ من النقمة عند آيتيهما مستحب غير الترتيل وما عطف عليه و
ثم دل على التراخي لا بيان الرتب لندب من التغاير ولذا يستحب تطويل السورة في الصبح كهل اتى وعم لا مطلق الطوال
وتوسطها في الظهر والعشاء كهل اتاك والاعلى لذلك وقصرها في العصر والمغرب بما دون ذلك وانما اطلق واراد تفصيل السور
المفصل لعدم النص على تعيينه بخصوصه عندنا وانما الوارد في نصوصنا هذه السور وامثالها لكن النص وغيره قيده ب
المفصل والمراد به ما بعد محمد او الفتح او الحجرات او الصف او الصافات الى آخر القرآن وفي مبدئه اقوال اخر اشهرها الاول
سمى مفصلا لكثرة فواصله بالبسملة بالاضافة الى باقي القرآن او لما فيه من الحكم الفصل لعدم النسخ منه وكذا يستحب
قصر السورة مع خوف الضيق بل قد يجب واختيار هل اتى في صبح الاثنين وصبح الخميس فمن قراها في اليومين وقاه الله

منها

شرهما وسورة الجمعة والمنافقين في ظهرها وجمعتها على طريق الاستخدام وروي ان من تركهما فيها تعمدا فلا صلاة له
حتى قيل بوجوب قراءتهما في الجمعة وظهرها لذلك وحمل الرواية على تأكد الاستحباب جمعا والجمعة والتوحيد في صبحها
وقيل الجمعة والمنافقين وهو مروي ايضا والجمعة والاعلى في عشائيها المغرب والعشاء وروي في المغرب الجمعة والتوحيد
ولا منافي في ذلك لانه مقام استحباب ويحرم قراءة العزيمة في الفريضة على أشهر القولين فيبطل بمجرد الشروع فيها عمدا
للنهي ولو شرع فيها ساهيا عدل عنها وان تجاوز نصفها ما لم يتجاوز موضع السجود ومعه ففي العدول او اكمالها والاجتزاء
بها مع قضاء السجود بعدها وجهان وفي الثاني قوة ومال المصنف في الذكرى الى الاول واضرب بالفريضة عن النافلة فيجوز قراءتها
ويسجد لها في محله وكذا لو استمع فيها الى قارئ او سمع على احد القولين ويحرم استماعها في الفريضة فان فعل او سمع اتفاقا وقلنا
بوجوبه له اومى وقضاها بعد الصلاة ولو صلى مع مخالف تقية فقرأها تابعه في السجود ولم يعتد بها على الاقوى والقائل
بجوازها منا لا يقول بالسجود لها في الصلاة فلا منع من الاقتداء به من هذه الجهة بل من حيث فعله ما يعتقد المأموم الابطال
به ويستحب الجهر بالقراءة في النوافل الليلية والسر في النوافل النهارية وكذا قيل في غيرها من الفرائض بمعنى استحباب الجهر بالليلية منها
في نظيرتها نهارا كالكسوفين اما ما لا نظير له فالجهر مطلقا كالجمعة والعيد والزلزلة والاقوى في الكسوفين ذلك لعدم
اختصاص الخسوف بالليل وجاهل الحمد يجب عليه التعلم مع امكانه وسعة الوقت فان ضاق الوقت قرأ ما يحسن منها اي من الحمد
هذا اذا سمى قرآنا فان لم يسم لعدمه فهو كالجاهل بها اجمع وهل يقتصر عليه او يعوض عن الفائت ظاهر العبارة الاول والدروس
الثاني وهو الاشهر ثم ان لم يعلم غيرها من القرآن كرر ما يعلمه بقدر الفائت وان علم ففي التعويض منها او منه قولان ماخذ
كون الابعاض اقرب اليها وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا وعلى التقديرين فيجب المساواة في الحروف وقيل في الآيات
والاول اشهر ويجب مراعاة الترتيب بين البدل والمبدل فان علم الاول اخر البدل او الآخر قدمه او الطرفين وسطه
او الوسط حفه به وهكذا ولو امكنه الائتمام قدم على ذلك لانه في حكم القراءة تامة وكذا لو امكن متابعة قارئ او القراءة
من المصحف بل قيل باجزائه اختيارا والاولى اختصاصه بالقارئ فان لم يحسن شيئا منها قرأ من غيرها بقدرها اي بقدر الحمد حروفها
مائة وخمسة وخمسون حرفا بالبسملة الا لمن قرأ ملك فانه يزيد حرفا ويجوز الاقتصار على الاقل ثم قرأ السورة ان كان
يحسن سورة تامة ولو لم يكن عنهما مراعيا في البدل المساواة فان تعذر ذلك كله واحسن شيئا من الذكر ذكر الله تعالى

بقدرها اي بقدر الحمد خاصة اما السورة فساقطة كما مر وهل يجزي بمطلق الذكر ام يتعين الواجب في الاخيرتين
اختار المصنف ثانيهما في الذكرى لثبوت البدلية منها في الجملة وقيل يجزي مطلق الذكر وان امكن تقديرها عملا
بالامر والاول اولى ولو لم يحسن الذكر قيل وقف بقدرها لانه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فاذا
فات احدهما بقي الاخر وهو حسن والضحى والم نشرح سورة واحدة والفيل ولايلاف سورة في المشهور فلو قرأ
احديهما في ركعة وجبت الاخرى على الترتيب والاخبار خالية من الدلالة على وحدتهما وانما دلت على عدم
اجزاء احديهما وفي بعضها تصريح بالتعدد مع الحكم المذكور والحكم من حيث الصلوة واحد وانما تظهر الفائدة
في غيرها ويجب البسملة بينهما على التقديرين في الاصح لثبوتها بينهما تواترا وكتبها في المصحف المجرد عن غير القران
حتى النقط والاعراب ولا ينافي ذلك الوحدة لو سلمت كما في سورة النمل ثم يجب الركوع منحنيا الى ان تصل كفاه معا
ركبتيه فلا يكفي وصولهما بغير انحناء كالانخناس مع اخراج الركبتين اوبهما والمراد بوصولهما بلوغهما قدرا لو اراد
ايصالهما وصلتا اذ لا يجب الملاصقة والمعتبر وصول جزء من باطنهما لا جميعه ولا رؤس الاصابع مطمئنا
فيه بحيث تستقر الاعضاء بقدر واجب الذكر مع الامكان والذكر الواجب هو سبحان ربي العظيم وبحمده او سبحان الله
ثلاثا للمختار او مطلق الذكر للمضطر وقيل يكفي المطلق مطلقا وهو اقوى لدلالة الاخبار الصحيحة عليه وما ورد في غيرها
معينا غير مناف له لانه بعض افراد الواجب الكلي تخييرا وبه يحصل الجمع بينها بخلاف ما لو قيدناه وعلى تقدير تعينه
فلفظ وبحمده واجب ايضا تخييرا لا عينا لخلو كثير من الاخبار عنه ومثله القول في التسبيحة الكبرى في السجود وان اخبرنا ذكر الجنس
تاما ومعنى سبحان ربي تنزيها له عن النقائص وهو منصوب على المصدرية بحذف من جنسه ومتعلق
وبحمده هو العامل المحذوف والتقدير سبحت الله تسبيحا وسبحانا وسبحته بحمده او عنى والحمد له نظير
ما انت بنعمة ربك بمجنون اي والنعمة له وزيادة الواو عنه فلو هي من غير مخ بطل مع التعمد واستدد كد
التسبيح مطمئنا ولا حد له بل ما استاها ثاناد بحيث لا يخرج بها عن كونه مصليا ويستحب التثليث في الذكر
الاكبر فصاعدا الى ما لا يبلغ السام فقد عد على الصادق عليه السلام ستون تسبيحة كبرى الا ان يكون اماما
فلا يزيد على الثلث الا مع حب المأمومين الاطالة وفي كون الواجب مع الزيادة على الجميع مرة او الاولى ما مر في تسبيح

الاخيرتين وان يكون العدد وترا خمسا او سبعا وما زاد منه ولا عد الستين لا ينافيه لجواز الزيادة من
غير عد وبنا جواز الزوج والدعاء امامه اي امام الذكر بالمنقول وهو اللهم لك ركعت الى اخره وتسوية الظهر
حتى لو صب عليه ماء لم يزل لاستوائه ومد العنق مستحضرا فيه امنت بك ولو ضربت عنقي والتجنيح بالعضدين والمرفقين
بان يخرجهما عن ملاصقة جنبيه فاتحا ابطيه كالجناحين ووضع اليدين على عيني الركبتين حالة الاولى اح
ما اليسرى منهما والبدأة في الوضع باليمنى حالة كونهما مفرجتين غير مضمومتي الاصابع والتكبير له قائما قبل الهوي
رافعا يديه الى حذاء شحمتي اذنيه كغيره من التكبيرات وقول سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين الى اخره في حال
رفعه منه مطمئنا ومعنى سمع هنا استجاب تضمينا ومن ثم عداه باللام كما عداه بالى في قوله تعالى لا يسمعون الى الملأ
الاعلى لما ضمنه معنى يصغون والا فاصل السماع متعد بنفسه وهو خبر معناه الدعاء لا الثناء على الحامد ويكره
ان يركع ويداه تحت ثيابه بل يكونان بارزتين او في كمه نسبه المصنف في الذكرى الى الاصحاب لعدم وقوفه على نص فيه
ثم يجب سجدتان على الاعضاء السبعة الجبهة والكفين والركبتين وابهامي الرجلين ويكفي من كل منها مسماه حتى الجبهة
على الاقوى ولا يقدح ذلك من الاعضاء الى ما يساوي موقفه او يزيد عليه او ينقص عنه بما لا يزيد عن مقدار اربع اصابع
مضمومة قائلا فيهما سبحان ربي الاعلى وبحمده او ما مر من الثلاثة الصغرى اختيارا او مطلق الذكر اضطرارا او مطلقا
على المختار مطمئنا بقدره اختيارا ثم رفع راسه بحيث يصير جالسا لا مطلق فعه مطمئنا حال الرفع بسماه ويستحب
الطمأنينة بضم الطاء عقيب السجدة الثانية وهي المسماة بجلسة الاستراحة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها والزيادة على
الذكر الواجب بعدد وتر ودونه غيره والدعاء امام الذكر اللهم لك سجدت الى اخره والتكبيرات الاربع للسجدتين احدها
بعد رفعه من الركوع مطمئنا وثانيها قبل الهوي الى الثانية كذلك ورابعها بعد رفعه منه معتدلا والتخوية للرجل بل
مطلق الذكر اما في الهوي اليه بان يسبق بيديه ثم يهوي بركبتيه لما روي ان عليا عليه السلام كان اذا سجد يتخوى كما
يتخوى البعير الضامر يعني بروكه او بمعنى تجافي الاعضاء حالة السجود بان يجنح بمرفقيه ويرفعهما عن الارض ولا يفترشهما
كافتراش الاسد ويسمى هذا تخوية لانه القاء الخوى بين الاعضاء وكلاهما مستحب للرجل دون المرأة بل تسبق في هويها
بركبتيها وتبدأ بالقعود وتفترش ذراعيها حالته لانه استر كالخنثى لانه احوط وفي الذكرى سماها تخوية كما

ذكرناه والتورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته جاعلا رجله
الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض هذا في الذكر اما الانثى فترفع ركبتيها
وتضع باطن كفيها على فخذيها مضمومتي الاصابع ثم يجب التشهد عقيب الركعة الثانية التي تمامها القيام من
السجدة الثانية وكذا يجب آخر الصلوة اذا كان ثلاثية او رباعية وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد واطلاق التشهد على ما يشتمل الصلوة
على محمد واله انما هو تغليب لا حقيقة شرعية وما اختاره من صيغته اكملها وهي مجزية بالاجماع الا انه
متعين عند المص بل يجزي عنده حذف وحده لا شريك له ولفظة عبده مطلقا ومع اضافة الرسول الى
المظهر وعلى هذا فما ذكرها يجب تخيير بازاء التسبيح ويمكن ان يريد انحصاره فيه لدلالة النص الصحيح
عليه وفي البيان تردد في وجوب ما حذفناه ثم اختار وجوبه تخييرا ويجب التشهد جالسا مطمئنا
بقدره ويستحب التورك حالته كما مر والزيادة في الثناء والدعاء قبله وفي اثنائه وبعده بالمنقول ثم يجب التسليم
على اجود القولين عنده واحوطهما عندنا وله عبارتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام
عليكم ورحمة الله وبركاته مخير فيهما وبايهما بدا كان هو الواجب وخرج به من الصلوة واستحب الاخر اما
العبارة الاولى فعلى الاجتزاء بها والخروج من الصلوة دلت الاخبار الكثيرة واما الثانية فمخرجة بالا
جماع نقله المص وغيره وفي بعض الاخبار تقديم الاول مع التسليم المستحب والخروج بالثاني وعليه المص في الذكرى
والبيان واما جعل الثاني مستحبا كيف كان كما اختاره المص هنا فليس عليه دليل واضح وقد اختلف فيه كلام
المص فاختاره هنا وهو من اخر ما صنفه وفي الرسالة الالفية وهي من اوله وفي البيان انكره غاية
الانكار فقال بعد البحث عن الصيغة الاولى فاوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم
وجعل الثانية منها مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم
يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليه وفي الذكرى
نقل وجوب الصيغتين تخييرا عن بعض المتاخرين وقال انه قوي متين الا انه لا قائل به من القدماء وكيف

نخبي عليهم

نخبي عليهم مثله لو كان حقا ثم قال ان الاحتياط للدين الاتيان بالصيغتين جميعا بادئا بالسلام علينا
لا بالعكس فانه لم يأت به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق ويعتقد ندب السلام
علينا ووجوب الصيغة الاخرى وما جعله احتياطا قد ابطله في الرسالة الالفية فقال فيها ان من الحرج
جعل المخرج ما تقدمه من احدى العبارتين فلو جعله الثانية لم يجز وبعد ذلك كله فالاقوى الاجتزاء في
الخروج بكل واحدة منهما والمشهور في الاخبار تقديم السلام علينا الى اخره مع التسليم المستحب لا انه ليس احتياطا
كما ذكره في الذكرى لما قد عرفت من حكمه بخلافه فضلا عن غيره ويستحب التورك كما مر وايماء المنفرد بالتسليم
الى القبلة ثم يومي بموخر عينيه اما الاول فلم نقف على مستنده واما النص والفتوى على كونه الى القبلة
بغير ايماء وفي الذكرى ادعى الاجماع على نفي الايماء الى القبلة بالصيغتين وقد تبعه هنا وفي الرسالة
واما الثاني فذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة واستدلوا عليه بما لا يفيده والامام يومي بصفحة وجهه يمينا
بمعنى انه يبتدي به الى القبلة ثم يشير بباقيه الى اليمين بوجهه والماموم كذلك اي يومي الى يمينه بصفحة وجهه
كالامام مقتصرا على تسليمة واحدة ان لم يكن على يساره احد وان كان على يساره احد سلم اخرى بصيغة
السلام عليكم موميا بوجهه الى يساره ايضا وجعل ابنا بابويه الحائط كافيا في استحباب التسليمتين للماموم والكلام
فيه وفي الايماء بالصفحة كالايماء بموخر العين من عدم الدلالة عليه ظاهرا لكنه مشهور بين الاصحاب
له وليقصد المصلي بصيغة الخطاب في تسليمه الانبياء والملائكة والائمة والمسلمين من الانس والجن بان يحضرهم
بباله ويخاطبهم به والا كان تسليمه بصيغة الخطاب لغوا وان كان مخرجا عن العهدة ويقصد الماموم مع ذلك
الرد على الامام لانه داخل فيمن حياه بل تستحب للامام قصد المامومين به على الخصوص مضافا الى غيرهم ولو كان
وظيفة الماموم التسليمتين فليقصد بالاولى الرد على الامام وبالثانية مقصده ويستحب السلام المشهور قبل الواجب
وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة
المقربين السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده **الفصل الرابع** في باقي مستحباتها قد ذكر في تضاعيفه
وقبلها جملة منها وبقي جملة اخرى وهي ترتيل التكبير اي تبيين حروفه واظهارها اظهارا شافيا ورفع اليدين

الفصل الرابع

به الى حذاء شحمتي اذنيه كما مر في تكبير الركوع والقنوت فانه في تكبير الاحرام اولى منه فيه لانه اوّلها
والقول بوجوبه فيه زيادة مستقبل القبلة ببطون اليدين حالة الرفع مجموعة الاصابع مبسوطة الا الابهامين
على اشهر القولين وقيل يضمها اليها مبتديا به عند ابتداء التوجه وبالوضع عند انتهائه على اصح الاقوال في
ست تكبيرات اول الصلاة قبل تكبيرة الاحرام وهو الافضل او بعدها او بالتفريق في كل صلاة فرض ونفل على
الاقوى سرا مطلقا يكبر ثلاثا منها ويدعو بقوله اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت الخ واثنتين ويدعو بقوله
لبيك وسعديك الخ وواحدة ويدعو بقوله يا محسن قد اتاك المسيء الخ وروي انه يجعل هذا الدعاء قبل
التكبيرات ولا يدعو بعد الثالثة وعليه المصنف في الذكرى مع نقله ماهنا والدروس والنفلية وفي البيان
كما هنا والكل حسن وورد جعلها ولاء من غير دعاء بينها والاقتصار على خمس وثلاث وتوجيه اي يدعو بدعاء
التوحيد وهو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ بعد التحريمة حنيفا مسلما وتربع المصلي قاعدا
عجزا او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه ووركيه كما يجلس المرأة متشهدة حال قراءته
وثني رجليه حال ركوعه جالسا بان يمدهما ويخرجهما من تحته الى ... عن فخذيه متجافيا قدر ما يحاذي به
عن طيه ركبتيه متجافيا قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه وتورك حال تشهده بان يجلس على وركه
الايسر كما تقدم فانه مشترك بين المصلي قائما وجالسا والنظر قائما الى مسجده بغير تحديق بل خاشعا به
وراكعا الى ما بين رجليه وساجدا الى طرف انفه ومتشهدا الى حجره كل ذلك للمروي الا الاخير فذكره الاصحاب
ولم نقف على مستنده نعم هو مانع من النظر الى ما يشغل القلب ففيه مناسبة للتعقيب كغيره ووضع اليدين قائما
على فخذيه بحذاء ركبتيه مضمومة الاصابع ومنها الابهام وراكعا على عيني ركبتيه والاصابع والابهام مبسوطة
هنا جمع تاكيد البعد الابهام والاصابع وهي الاصح مؤنثة سماعية فلذلك اكدها بما يؤكد به جمع المؤنث وذكر الا
رفع الابهام وهو تخصيص بعد التعميم لانها احدى الاصابع وساجدا بحذاء اذنيه ومتشهدا وجالسا لغيره على فخذيه
كهيئة القيام في كونها مضمومة الاصابع بحذاء الركبتين ويستحب القنوت استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبه عقيب
قراءة الثانية في اليومية مطلقا وفي غيرها عدا الجمعة ففيها قنوتان احدهما في الاولى قبل الركوع والاخرى

في الثانية

في الثانية بعده والوتر ففيه قنوتان قبل الركوع وبعده وقيل يجوز فعل القنوت مطلقا قبل الركوع وبعده وهو
حسن للخبر وحمله على التقية ضعيف لان العامة لا يقولون بالتخيير ولكن القنوت بالمرسوم على الافضل ويجوز
بغيره وافضله كلمات الفرج وبعدها اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والآخرة انك على كل شيء
قدير وبعده سبحان الله ثلاثا او خمسا ويستحب رفع اليدين به موازيا لوجهه بطونهما الى السماء مضمومتي الاصابع
الا الابهامين والجهر به للامام والمنفرد والسر للماموم ويقضيه الناسي قبل الركوع بعده وان قلنا بتحتمه قبله
اختيارا فان لم يذكره حتى يجاوز قضاه بعد الصلاة جالسا ثم في الطريق مستقبلا ويتابع الماموم امامه فيه
وان كان مسبوقا ويدعو فيه وفي احوال الصلاة لدينه ودنياه من المباح والمراد به هنا مطلق الجائز وهو
غير الحرام وتبطل الصلاة لو سأل المحرم مع علمه بتحريمه وان جهل الحكم الوضعي وهو البطلان اما جاهل تحريمه
ففي عذره وجهان اجودهما العدم صرح في الذكرى وهو ظاهر اطلاقه هنا والتعقيب وهو الاشتغال عقيب
الصلاة بدعاء او ذكر وهو غير منحصر لكثرة ما ورد منه عن اهل البيت عليهم السلام وافضله التكبير ثلاثا رافعا
يديه الى حذاء اذنيه واضعا لهما على ركبتيه او قريبا منها مستقبلا ببطونهما القبلة ثم التهليل بالمرسوم وهو
لا اله الا الله الها واحدا ونحن له مسلمون الى اخره ثم تسبيح الزهراء عليها السلام وتعقيبها ثم من غير ان
لا الفضيلة والا ففي فضله مطلقا بل روي انها افضل من الف ركعة لا تتبع عقيبها وكيفيتها ان يكبر اربعا
وثلاثين مرة ويحمد ثلاثا وثلاثين ويسبح ثلاثا وثلاثين ثم الدعاء بعدها بالمنقول ثم سجدتا الشكر و
بينهما تعفير الجبينين وخديه الايمن منهما ثم الايسر مفترشا ذراعيه وصدره وبطنه واضعا جبهته مكانها حال الصلاة
قائلا فيهما الحمد لله شكرا شكرا مائة مرة وفي كل عاشرة شكرا للمجيب وعنه شكرا مائة واقله شكرا ثلاثا ويدعو
وبعدهما بالمرسوم الفصل الخامس في التروك جمع ترك ويمكن ان يريد بها ما يجب تركه ويمكن الالتفات الى اخر الفصل
والذي يريد بها ما يطلب تركه اعم من كون الطلب مانعا من النقيض وهي ما سلف في الشرط السادس والسابع في
جميع احوال الصلاة وان كان عقيب الحمد ودعاء الا لتقية فيجوز بل قد يجب وتبطل الصلاة بفعله لغيرها

الفصل الخامس

المنهي عنه في الاخبار والمقتضي للفساد في العبادة ولا يبطل بقوله اللهم استجب وان كان منهيا وبالغ من ابطل به

كما ضعف قول من كره التأمين بها وعلى تقدير الدعاء باستجابة ما يدعو به وان الفاتحة تشتمل على الدعاء

لا لان قصد الدعاء بها يوجب استعمال المشترك في معنييه على تقدير قصد الدعاء بالقرآن وعلم فائدته

مع انتفاء الاول وانتفاء القرآن مع انتفاء الثاني لان قصد الدعاء بالمنزل عنه قرآنا لا ينافيه ولا يوجب الاشتراك

لاتحاد المعنى ولا شيء له على طلب الاستجابة لما يدعو به اعم من الحاضر وانما الوجه النهي ولا يبطل تركه

في موضع التقية لانه خارج عنها والابطال في الفعل مع كونه كذلك لا شيء له على الكلام المنهي عنه وكون ترك

الواجب عمدا ركنا كان ام غيره وفي اطلاق التروك على ترك الترك الذي هو فعل الضد وهو الواجب نوع من التجوز

او ترك احد الاركان الخمسة ولو سهوا وهي النية والقيام والتحريمة والركوع والسجدتان معا اما احدهما فليست بركن

على المشهور مع ان الركن بما يكون مركبا وهو السجدتي فانه يفوتها والغدر للمصنف في الذكرى بان الركن مسمى

السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك كلي منهما خروج عن المتنازع لموافقته على كونهما معا هو الركن وهو

القرات باحدهما فكيف يدعى انه مسمى الوحدة الا يستلزم بطلانها بزيادة واحدة لتحقق المسمى ولا قائل به

وبان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بعضو من الاعضاء السجود مبطلا بل الركن انتفاؤها

راسا فيه ما مر والفرق بين الاعضاء غير الجبهة وبينها بانها واجبات خارجة عن حقيقته كالذكر والطمأنينة

دونها ولم يذكر المصنف حكم زيادة الركن مع كون المشهور ان زيادته على حد نقيصته تنبيها على فساد الكلية في

طرف الزيادة لتخلفه في مواضع كثيرة لا يبطل بزيادته سهوا كالنية فان زيادتها مؤكدة لنية الاستدامة

الحكمية عنها تخفيفا فلو احضرها كان اولى وهي مع التكبير فيما لو تبين فيه اختلاط الحاجة اليه او سلم على نقص

وشرع في اخرى قبل فعل المنافي مطلقا والقيام ان جعلناه مطلقا ركنا كما اطلقه والركوع فيما لو سبق به

المأموم امامه سهوا ثم عاد الى المتابعة والسجود فيما لو زاد واحدة لتحقق الركن مسماه والزيادة جملة الاركان غير

النية والتحريمة فيما لو زاد ركعة اخر الصلاة وقد جلس بقدر واجب التشهد او اتم المسافر ناسيا الى تخرج الوقت

واعلم ان

تحقيق

واعلم ان الحكم خارجية بركنية النية من حيث الاخلال فيها وان كان التحقيق يقتضي كونها بالشرط اشبه واما القيام فهو

ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مقترنة

بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع كان في البطلان وح فالركن منه اما ما اتصل بالركوع ويكون استناده

اليه بسبب كونه احد المعرفين له او يجعل ركنا كيف اتفق وفي موضع لا يبطل بزيادته ونقصانه يكون مستثنى كثيرة

وعلى التقدير ليس مجموع القيام المتصل بالركوع ركنا بل الامر الكلي منه ومن ثم لو نسي القراءة او ابعاضها لم تبطل الصلوة

او يجعل الركن منه ما اشتمل على ركن كالتحريمة ويجعل من قبيل المعرفات السابقة واما التحريمة فهي التكبير المنوي به

الدخول في الصلوة فمرجع ركنيتها الى القصد لانها ذكر لا يبطل بمجرده واما الركوع فلا اشكال في ركنيته ويتحقق بالانحناء

الى حده وما زاد عليه من الطمأنينة والذكر والرفع منه واجبات زائدة عليه ويتفرع عليه بطلانها بزيادته كذلك

وان لم يصحبه غيره وفيه بحث واما السجود ففي تحقق ركنيته ما قد عرفته وكذا الحدث المبطل للطهارة من حدثه

التي يجب اجتنابها ولا فرق في بطلان الصلوة به بين وقوعه عمدا وسهوا على اظهر القولين ويحرم قطعها اي قطع الصلوة

الواجبة اختيارا للنهي عن ابطال العمل المقتضي له الا ما اخرجه الدليل واحترز بالاختيار عن قطعها للضرورة

كقبض غريم وحفظ نفس محترمة من تلف او ضرر وقتل حية يخافها على نفس محترمة واحراز مال يخاف

ضياعه او لحدث يخاف ضرر امساكه ولو سرت النجاسة الى ثوبه او بدنه فيجوز القطع في جميع ذلك وقد يجب

من هذه الاسباب ويباح لبعضها كحفظ المال اليسير الذي لا يضر فوته وقتل الحية التي لا يخاف اذاها ويكره

لاحراز يسير المال الذي لا يبالي بفوته وقد يستحب كاستدراك الاذان المنسي وقراءة الجمعتين في ظهرها ونحوهما

فينقسم بانقسام الاحكام الخمسة ويجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة من غير ابطال للصلوة اذا لم

يستلزم فعلا كثيرا للاذن فيه نصا وعد الركعات بالحصى وشبهها خصوصا لكثير السهو والقسم وهو

صوت فيه من التنحنح على كراهية ويكره التفات يمينا وشمالا بالبصر والوجه ففي الخبر انه لا صلوة لملتفت

وحمل على نفي الكمال جمعا بين الخبرين وفي خبر اخر عنه صلى الله عليه وآله اما يخاف الذي يحول وجهه في الصلوة

ان يحول الله وجهه وجه حمار والمراد تحويل وجه قلبه كوجه قلب حمار في عدم اطلاعه على الامور العلوية

وعدم الكرامة بالكلالات العقلية والتثاؤب بالهمز يقال تثاءبت ولا يقال تثاوبت قاله الجوهري والتمطي وهو مد اليدين فعن الصادق عليه السلام انهما من الشيطان والعبث بشيء من اعضائه لمنافاته الخشوع المأمور به وقد رأى النبي صلى الله عليه وآله رجلا يعبث في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم ومثله البصاق وخصوصا الى القبلة واليمين وبين يديه والفرقعة بالاصابع والتأوه بحرف واحد واصله قول اوه عند الشكاية والتوجع والمراد هنا النطق به على وجه لا يظهر منه حرفان والانين به اي بالحرف الواحد وهو مثل التأوه وقد يخص الانين بالمريض ومدافعة الاخبثين البول والغائط او الريح لما فيه من سلب الخشوع والاقبال بالقلب الذي هو روح العبادة وكذا مدافعة النوم وانما يكره اذا وقع ذلك قبل التلبس بها مع سعة الوقت والا حرم القطع الا ان يخاف ضررا قال المصنف في البيان ولا يجبره فضيلة الائتمام او شرف البقعة وفي نفي الكراهة باحتياجه الى التيمم نظر ثم المرأة كالرجل في جميع ما سلف الا ما استثني وتختص عنه انه يستحب للمرأة حرة كانت ام امة ان تجمع بين قدميها في القيام والرجل يفرق بينهما بشبر الى فتر دونه وان تضم ثدييها الى صدرها بيديها وتضع يديها فوق ركبتيها راكعة الرجل ويخالفه في الوضع وظاهر الرواية انه يجزيها من الانحناء ان تبلغ كفاها ما فوق ركبتيها لانه عللها فيها بقوله لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها وذلك لا يختلف باختلاف وضعهما بل باختلاف الانحناء وتجلس حال تشهدها وغيره على اليتيها بالبائن من دون تربع بخلاف الرجل على غير قياس تثنيه اليه بفتح الهمزة فيهما والتاء في الواحدة وتبدأ بالقعود على اليتيها كما تقدم قبل السجود ثم تسجد فاذا تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا معتمدة على جنبيها بيديها من غير ان ترفع عجيزتها وتخير الخنثى بين هيئة الرجل والمرأة

الفصل السادس

في بقية الصلاة الواجبة وما يختاره من المندوبة فمنها الجمعة وهي ركعتان كالصبح عوض الظهر فلا يجمع بينهما فمتى صحت الجمعة صحيحة تجزي عنها وربما استفيد من حكمه بكونها عوضا مع عدم تعرضه لوقتها ان وقتها وقت الظهر فضيلة واجزاء وبه قطع في الدروس والبيان وظاهر النصوص يدل عليه وذهب جماعة الى امتداد وقتها الى المثل خاصة ومال اليه المصنف في الالفية ولا شاهد له الا ان يقال بانه وقت الظهر ايضا ويجب فيها

تقديم الخطبتين

تقديم الخطبتين المشتملتين على حمد الله تعالى بصيغة الحمد لله والثناء عليه بما يسمى ثناء وفي وجوب الثناء زيادة على الحمد نظر وعبارة كثير ومنهم المصنف في الذكرى خالية منه نعم هو موجود في الخطب المنقولة عن النبي وآله صلى الله عليهم الا انها تشتمل على زيادة على اقل الواجب والصلاة على النبي وآله صلى الله عليهم بلفظ الصلاة ايضا ويقرنها بما شاء من النسب والوعظ من الوصية بتقوى الله والحث على الطاعة والتحذير من المعصية والاغترار بالدنيا وما شاكل ذلك ولا يتعين له لفظ ويجزي مسماه فيكفي اطيعوا الله او اتقوا الله ونحوه ويحتمل وجوب الحث على الطاعة والزجر عن المعصية للتأسي وقراءة سورة خفيفة قصيرة او آية تامة الفائدة بان تجمع معنى مستقلا يعتد به من وعد او وعيد او حكم او قصة تدخل في مقتضى الحال فلا يجزي مثل مدهامتان والنجم ساجدين ويجب فيهما النية والعربية والترتيب بين الاجزاء كما ذكر والموالاة وقيام الخطيب مع القدرة والجلوس بينهما واسماع العدد المعتبر والطهارة من الحدث والخبث في اصح القولين والستر كذلك للاتباع واصغاء من يمكن سماعه من المأمومين وترك الكلام مطلقا ويستحب بلاغة الخطيب بمعنى جمعه بين الفصاحة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن مقصوده بلفظ فصيح اي خال عن ضعف التأليف وتنافر الكلمات والتعقيد وعن كونها غريبة وحشية وبين البلاغة التي هي ملكة يقتدر بها على التعبير عن الكلام الفصيح المطابق لمقتضى الحال بحسب الزمان والمكان والسامع والحال ونزاهته عن الرذائل الخلقية والذنوب الشرعية بحيث يكون مؤتمرا بما يأمر به ومنزجرا عما ينهى عنه لتقع موعظته في القلوب فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم تتجاوز الآذان ومحافظته على اوائل الاوقات ليكون اوفق لقبول موعظته والتعمم شتاء وصيفا للتأسي مضيفا اليها الحنك والرداء ولبس افضل الثياب والتطيب والاعتماد على شيء حال الخطبة من سيف وقوس وعصا للاتباع ولا تنعقد الجمعة الا بالامام العادل عليه السلام او نائبه خصوصا او عموما ولو كان النائب فقيها جامعا لشرائط الفتوى مع امكان الاجتماع في الغيبة هذا قيد في الاجتزاء بالفقيه حال الغيبة لانه منصوب من الامام عليه السلام عموما بقوله انظروا الى رجل قد روى حديثنا الى آخره وغيره والحاصل انه مع حضور الامام عليه السلام لا تنعقد الجمعة الا به او بنائبه الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها وبدونه

تسقط وهو مرضي ونفاق واما في حال الغيبة كهذا الزمان فقد اختلف الاصحاب في وجوب الجمعة وتحريمها
فالمصنف هنا اوجبها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وبهذا
صرح في الدروس ايضا وربما قيل بوجوبها حينئذ وان لم يجمعها فقيه عملا باطلاق الادلة واشتراط الامام
او من نصبه ان سلم فهو مختص بحالة الحضور او بامكانه فمع عدمه يبقى عموم الادلة من الكتاب والسنة
خاليا عن المعارض وهو ظاهر الاكثر ومنهم المصنف في البيان فانهم يكتفون بامكان الاجتماع مع باقي
الشرائط وربما عبروا عن حكمها حال الغيبة بالجواز تارة وبالاستحباب اخرى نظرا الى اجماعهم على عدم وجوبها
عينا وانما تجب على تقديره تخييرا بينها وبين الظهر لكنها عندهم افضل من الظهر وهو معنى الاستحباب
بمعنى انها واجبة تخييرا مستحبة عينا كما في جميع افراد الواجب المخير اذا كان بعضها راجحا على الباقي وعلى هذا ينزل
اطلاق الوجوب ويجزي عن الظهر وكثيرا ما يحصل الالتباس في كلامهم بسبب ذلك حيث يشترطون الامام
او نائبه في الوجوب ثم يذكرون حال الغيبة ويختلفون في حكمها فيها فيوهم ان الاجماع المذكور يقتضي عدم جوازها
ح بدون الفقيه والحال انها في حال الغيبة لا تجب عندهم عينا وذلك شرط الواجب العيني خاصة
ومن هنا ذهب جماعة من الاصحاب الى عدم جوازها حال الغيبة لفقد الشرط المذكور وضعفه يظهر مما علم
حصول الشرط اولا لامكانه بنصب الفقيه ومنع اشتراطه ثانيا لعدم الدليل عليه من جهة النص فجاز
علمنا وما يظهر من حال مستند الاجماع فانما هو على تقدير الحضور اما في حال الغيبة فهو محل النزاع
فلا يجعل دليلا مع اطلاق القرآن الكريم الحث العظيم المؤكد بوجوه كثيرة مضافا الى النصوص المتظافرة
على وجوبها بغير الشرط المذكور بل في بعضها ما يدل على عدمه نعم يعتبر اجماع باقي الشرائط ومنه الصلاة
على الائمة ولو اجماعا ولا ينافيه ذكر غيرهم ولولا دعواهم الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول
به في غاية القوة فلا اقل من التخييري مع رجحان الجمعة وتعبير المصنف وغيره بامكان الاجتماع يريد به الاجتماع
على امام عادل لان ذلك لم يتفق في زمن ظهور الائمة غالبا وهو السر في عدم اجتماعهم لها في الظهر
مع ما نقل من تمام محافظتهم عليها ومن ذلك نشأ الوهم والاجتماع خمسة فصاعدا احدهم الامام

في الاصح

في الاصح وهذا يشمل الشرطين احدهما العدد وهو خمسة في اصح القولين احدهم مستند وقيل سبعة ويشترط كونهم
ذكورا احرارا مكلفين مقيمين سالمين عن المرض والبعد المسقطين وسياتي ما يدل عليه وثانيهما الجماعة بان
ياتموا بامام منصوب فلا تصح فرادى وانما يشترطان في الابتداء لا في الاستدامة فلو انفض العدد بعد تحريم الامام اتم
الباقون ولو فرادى مع عدم حضور من ينعقد به الجماعة وقيده بسقط وجوب العدد في اثناء الخطبة يعاد ما فات من
اركانها وتسقط الجمعة عن المرأة والخنثى للشك في ذكوريته الذي هو شرط الوجوب والعبد وان كان مبعضا واتفقت
في نوبته مهاياة ام مدبرا ام مكاتبا لم يؤد جميع مال الكتابة والمسافر الذي يلزمه القصر في سفره فالعاصي به وكثير
ونادي اقامة عشرة كالمقيم والهم وهو الشيخ الكبير الذي يعجز عن حضورها او يشق عليه مشقة لا يتحمل عادة والاعمى
وان وجد قائدا او كان قريبا من المسجد والاعرج البالغ عرجه حد الاقعاد او المشقة الحضور كالهم ومن بعد منزله
عن موضع تقام فيه الجمعة كالمسجد بازيد من فرسخين والحال انه يتعذر عليه اقامتها عنده او فيما دون فرسخ
ولا تنعقد جمعتان في اقل من فرسخ بل يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجتماع على جمعة واحدة كفاية ولا يختص
الحضور بقوم الا ان يكون الامام فيهم فيتعين الحضور به اتموا جميعا ومحصل هذا الشرط وما قبله ان من بعد عنها بدون
فرسخ يتعين عليه الحضور ومن زاد عنه الى فرسخين تخير بينه وبين اقامتها عنده ومن زاد عنهما يجب اقامتها عنده
او ما دون الفرسخ مع الامكان والا سقطت ولو صلى ازيد من جمعة فيما دون الفرسخ صحت السابقة خاصة ويعيد اللاحقة
ظهرا وكذا المشتبه مع العلم به في الجملة ان اشتبه السبق او الاقتران وجب اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة على
الاصح مجتمعين او متفرقين بالعبرة والظهر مع خروجه ويحرم السفر الى مسافة او الموجب لفوتها بعد الزوال
بعد الزوال على المكلف بها اختيارا لتفويته الواجب فان امكنه اقامتها في طريقه لان يجزيه وعلى تقديره دوري
نعم يتفق ذلك في سفر قصير لا يقصر فيه مع احتمال الجواز فيما لا قصر فيه مطلقا لعدم الفوت وعلى تقدير التحريم في السفر
الطويل يكون عاصيا به فحال لا يمكنه فيه العود اليها فيقصر المسافر ولو اضطر اليه شرعا كالحج بفوت
الرفقة او الجهاد حيث لا يحتمل الحال تاخيره او عقلا باداء التخلف الى فوات غرض يضر به فوته فلا تحريم والتحريم
على تقديره مؤكد او قد روي ان قوما سافروا كذلك فخسف بهم واخرون اضطرم عليهم خباؤهم من غير ان يروا

نافلة وتزاد في نافلتها عن غيرها من الايام اربع ركعات مضافة الى نافلة الظهرين ليصير الجميع عشرين كلها للجمعة فيها
والافضل جعلها اى العشرين سداس متفرقة ستا ستا في الاوقات الثلثة المعهودة وهي انبساط الشمس بمقدار
ما يذهب شعاعها وارتفاعها وقيامها وسط النهار قبل الزوال وركعتان وهما الباقيتان من العشرين عن الاوقات
الثلاثة تفعل عند الزوال بعده على الافضل او قبله بيسير على رواية ودون بسطها كذلك تعجيل ستالا نشاط
بين الفرضين ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق والمزاحم في الجمعة عن السجود في الركعة الاولى يسجد بعد قيام
عنه ويلحق ولو بعد الركوع فان لم يمكن منه الى ان يسجد الامام في الثانية وسجد تابعه الامام نوى بهما للركعة
الاولى لانه لم يسجد لها بعد ولو يطلق فينصرفان الى ما في ذمته ولو نوى بهما الثانية بطلت الصلوة لزيادة الركن
في غير محله وكذا لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها فان لم يدركهما مع ثانية الامام فاتت الجمعة لاشتراط ادراك
منها معه واستانف الظهر مع احتمال العدول لانعقادها صحيحة والنهي عن قطعها مع امكان صحتها ومنها
صلوة **ومنها** واحدها عيد مشتق من العود لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وعود السرور والرحمة
بعوده وياؤه منقلبة عن واو وجمعه على اعياد غير قياس لان الجمع يرد الى الاصل والتزموه كذلك للزوم الياء
في مفرده وتميزه عن جمع العود وتجب صلوة العيدين وجوبا عينيا بشروط الجمعة العينية اما التخييرية
فكالجمعة لعدم امكان التخيير هنا والخطبتان بعدها بخلاف الجمعة ولم يذكر وقتها وهو ما بين طلوع الشمس
والزوال وهي ركعتان كالجمعة ويجب فيها التكبير زائدا عن المعتاد من تكبيرة الاحرام وتكبير الركوع والسجود
خمسا في الركعة الاولى واربعا في الثانية بعد القراءة فيهما في المشهور والقنوت بينها على وجه التجويز الا فهو
بعد كل تكبير وهذا التكبير والقنوت جزء منها فيجب حيث تجب وتسن حيث تسن وتبطل بالاخلال بهما عمدا
على المشهور ويستحب القنوت بالمرسوم وهو اللهم اهل الكبرياء والعظمة الى اخره ويجوز بغيره وبما سنح
ومع اختلال شرائط الوجوبية تصلى جماعة وفرادى مستحبا ولا تشرع بعد العيدين بالفرادى وقيل مع استحبابها
تصلى فرادى خاصة وتسقط الخطبة في الفرادى ولو فاتت في وقتها لعذر وغيره لم تقض على اشهر القولين
للنص وقيل تقضي كما فاتت وقيل اربعا مفصولة وقيل موصولة وهو ضعيف الاخذ ويستحب الاصحار بها

للاتباع

للاتباع الا بمكة فمسجدها افضل وان يطعم بفتح حرف المضارعة وسكون الطاء وفتح العين مضارع طعم بكسرها
كعلم اي ياكل في عيد الفطر قبل خروجه الى الصلوة وفي الاضحى بعد عوده من اضحيته بضم الهمزة وتشديد الياء
للاتباع والفرق لايح وليكن الفطر في الفطر على الحلو للاتباع وما روي شاذا من الافطار فيه على التربة المشرفة محمول على
العلة جمعا ويكره التنفل قبلها بخصوص العيد وبعدها الى الزوال بخصوصه للامام والماموم الا بمسجد النبي صلى الله عليه وآله فانه
يستحب ان يقصده الخارج اليها ويصلي به ركعتين قبل خروجه للاتباع نعم لو صليت في المساجد لعذر او غيره استحب
صلوة التحية للداخل وان كان مسبوقا والامام يخطب لفوات الصلوة المسقطة للتابعة ويستحب التكبير في المشهور
وقيل يجب للامر به في الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلته وفي الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة للناسك بمنى
وعقيب عشر في غيرها اولها الظهر ايضا واخرها صبح الثالث عشر او ثانيه ولو فاتت احدى هذه الصلوات كبر
مع قضائها ولو نسي التكبير خاصة اتى به حيث ذكر وصورته الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا
ويزيد في تكبير الاضحى على ذلك الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وروي فيهما غير ذلك بزيادة ونقصان وفي الدروس
اختار الله اكبر ثلاثا لا اله الا الله والله اكبر الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والكل جائز وذكر الله حسن على
كل حال ولو اتفق العيد وجمعة تخير القروي الذي حضرها في البلد من قرية قريبة كان اي العيد بعد حضور العيد في
حضور الجمعة فيصليها واجبا وعدمه فيسقط ويصلي الظهر فيكون وجوبها عليه تخييريا والاولى عموم التخيير لخبر
وهو الذي اختاره المص في غيره اما هو فيجب عليه الحضور فان تمت الشرائط صلوها والا سقطت عنه ويستحب له اعلام الناس
بذلك في خطبة العيد **ومنها** صلوة الآيات جمع آية وهي العلامة سميت بذلك الاسباب المذكورة لانها علامات على اهوال الساعة
واخاويفها وزلازلها وتكوير الشمس والقمر والآيات التي تجب لها الصلوة هي الكسوفان كسوف الشمس وخسوف القمر والآيات
ثناهما باسم احدهما تغليبا او لاطلاق الكسوف عليهما حقيقة كما يطلق الخسوف على الشمس ايضا واللام للعهد الذهني
وهو التام منكسف النيرين دون باقي الكواكب او انكسافها بالشمس بها والزلزلة وهي رجفة الارض والريح السوداء
او الصفراء وكل مخوف سماوي كالظلمة السوداء او الصفراء المنفكة عن الريح والريح العاصفة زيادة على المعهود
وان انفكت عن اللونين او اتصفت بلون ثالث وضابطه ما اخاف معظم الناس ونسبة الاخاويف الى السماء باعتبار

كون حصولها فيها اداء وان ربما استغرق ومطلق الحمرة والمنسوبة الى اخاويف السماء ونحوه ولاطلاق النسبة الى الله تعالى انها آية او وجهه و
للجميع صحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام المفيدة للكل وبها يضعف قول من خصها بالكسوفين واضاف اليهما
مخصوصا كالسيد في الالفية وهذه الصلاة ركعتان في كل ركعة سجدتان وخمس ركوعات وقيامات وقراءات وتجب
فيها النية والتحريمة وقراءة الحمد وسورة ثم الركوع ثم يرفع راسه منه الى ان يصير قائما مطمئنا ويقرأ هكذا
خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يقوم الى الثانية ويصنع كما صنع اولا هذا هو الافضل ويجزي له الاقتصار على قراءة
بعض السورة ولو آية لكل ركوع ولا يحتاج الى قراءة الفاتحة الا في القيام الاول ومتى اختار التبعيض وجب اكمال
سورة في كل ركعة مع الحمد مرة بان يقرأ في الاول الحمد آية ثم يفرق الآيات على بقية القيامات بحيث يكملها في آخرها
ولو اتم مع الحمد في ركعة سورة اي قرأ في كل قيام منها الحمد وسورة تامة وبعض في الركعة الاخرى كما ذكرناه
بل لو اتم السورة في بعض الركوعات وبعض في اخرى جاز والضابط انه متى ركع عن سورة تامة وجب القيام عنه
عنه الحمد ويتخير بين اكمال سورة معها وتبعيضها ومتى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة
من موضع القطع ومن غيره من السورة متقدما او متأخرا ومن غيرها ويجب اعادة الحمد فيما عدا الاول مع احتمال عدم
الوجوب في الجميع ويجب اتمام سورة فصاعدا في الخمس متى سجد وجب اعادة الحمد سواء كان مجرده عن سورة
تامة او بعض سورة كما لو كان قد اتم السورة قبلها في الركعة ثم له ان يبني على ما مضى او يشرع في غيرها فان بني
عليها وجب سورة غيرها كاملة في جملة الخمس ويستحب القنوت عقيب كل زوج من القيامات تنزيلا لها منزلة
الركعات فيقنت قبل الركوع الثاني والرابع وهكذا والتكبير للرفع من الركوع في الجميع عدا الخامس والعاشر فيقول
تسميع وهو قول سمع الله لمن حمده في الخامس والعاشر خاصة تنزيلا للصلاة
منزلة ركعتين هكذا ورد النص بما يوجب اشتباه حالها ومن ثم حصل الاشتباه لو شك في عددها نظرا الى انها
ثنائية او زيد لانها في ذلك ثنائية وان الركوعات افعال والشك فيها في محلها يوجب فعلها وفي عدد
يوجب البناء على الاقل وفي عدد ركعات مبطل وقراءة السور الطوال كالانبياء والكهف مع السعة ويعلم ذلك بالارصاد
واخبار من يفيد قوله الظن الغالب من عدله او العدلين والا فالتخفيف اولى حذرا من خروج الوقت قبل

القول بانه

القول بانه الاحد في الاخذ ونعم لو حصل الى تمامه اتجه الطويل نظرا الى المحسوس والجهر فيها وان كانت نهارية
على الاصح وكذا يجهر في الجمعة والعيدين استحبابا اجماعا ولو جامعت صلاة الآيات الحاضرة اليومية قدم ما شاء منهما
مع سعة وقتهما ولو تضيق احديهما خاصة قدمها اي المضيقة جمعا بين الحقين ولو تضيقتا معا فالحاضرة مقدمة
لان الوقت لها بالاصالة ثم ان بقي وقت صلاتها اداء والا سقطت ان لم يكن فرط في تأخيرها لحصلها والا فالأقرب
وجوب القضاء ولا تصلى هذه الصلاة على الراحلة وان كانت معقولة الا لعذر كمرض وزمن يشق معهما النزول
مشقة لا تتحمل عادة فيصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض وتقضي هذه الصلاة مع الفوت وجوبا مع تعمد
الترك او نسيانه بعد العلم بالسبب مطلقا او مع استيعاب الاحتراق للقرص اي جميعه مطلقا سواء علم به ام لم يعلم
حتى خرج الوقت اما لو لم يعلم به ولا استوعب الاحتراق فلا قضاء وان ثبت بعد ذلك وقوعه بالبينة او التواتر
في المشهور وقيل يجب القضاء مطلقا وقيل لا يجب مطلقا وان تعمد ما لم يستوعب وقيل لا يقضي الناسي ما لم يستوعب
ولو قيل بالوجوب مطلقا في غير الكسوفين وفيهما مع الاستيعاب كان قويا عملا بالنص في الكسوفين وبالعمومات في غيرها
ويستحب الغسل للقضاء مع التعمد والاستيعاب وان تركها جهلا بل قيل بوجوبه وكذا يستحب الغسل للجمعة استطرد هنا
ذكر الاغسال المسنونة لمناسبة ما ووقته ما بين طلوع الفجر يومها الى الزوال وافضله ما قرب الى الآخر ويقضي
الى آخر السبت كما يعجله خائف عدم التمكن منه في وقته من الخميس ويومي العيدين وليالي شهر رمضان الخمسة عشر هي
الفرد من اوله الى آخره وليلة الفطر اولها وليلتي نصف رجب وشعبان على المشهور في الاول والمروي في الثاني
ويوم المبعث وهو السابع والعشرين من رجب على المشهور والغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة ويوم المباهلة
وهو الرابع والعشرين من ذي الحجة على الاصح وقيل خامس عشريه ويوم عرفة وان لم يكن بها ونيروز الفرس والمشهور الآن انه يوم
نزول الشمس الحمل وهو الاعتدال الربيعي والاحرام للحج والعمرة والطواف ولو كان لمام ندبا وزيارة احد المعصومين
ولو جمعوا في مكان واحد تداخل كما يتداخل باجتماع اسبابه مطلقا والسعي الى رؤية المصلوب بعد ثلاثة ايام من
صلبه مع الرؤية سواء في ذلك مصلوب الشرع وغيره والتوبة عن فسق او كفر بل عن مطلق الذنب وان اوجب الغسل
كالصغيرة النادرة وشبه بالتوبة على خلاف المصنف حيث خصه بالكبائر وصلاة الحاجة وصلاة الاستخارة لا مطلوبها

بل في موارد مخصوصة من اصنافها فان منها ما يفعل بغسل و ما يفعل بغير غسل على ما فصل في محله ودخول الحرم بمكة مطلق ولدخول مكة والمدينة مطلق وقيد المفيد دخول المدينة باداء فرض او نفل ودخول المسجدين الحرمين وكذا الدخول الكعبة وان كانت جزءا من المسجد الا انه مستحب بخصوص دخولها وتظهر الفائدة فيما لو لم ينو دخولها عند الغسل الثاني فانه لا يدخل فيه كما لا يدخل غسل المسجد في غسل دخول مكة الا بنية عند وهكذا الوجه الفاصد تداخلت ومنها صلاة الشكر للنذر ونحوها من العاهد والمحلوف عليه وهي تابعة للنذر المشروع وسببه فمتى نذر هيئة مشروعة في وقت ايقاعها او عدد امشروعا انعقدت واحترز بالمشروع عما لو نذر هيئة ترك واجب او فعل محرم ككسر او عكسه او زجرا او ركعتين بركوع واحد او سجدتين ونحو ذلك نذر صلاة العيد في غيره ونحوها وضابط المشروع ما كان فعله جائزا قبل النذر في ذلك الوقت فلو نذر ركعتين جالسا او ماشيا او بغير سورة او الى غير قبلة ماشيا او راكبا ونحو ذلك انعقد ولو اطلق فرضها شرط الواجبة في الجود والقراين ومنها صلاة النيابة باجارة عن الميت تبرعا او بوصية النافذة او تحمل من الولي وهو اكبر الولد الذكر عن الاب ما فاته من الصلوة في مرضه او سهوا او مطلقا وسياتي تحريره وهي بحسب ما يلتزم به كيفية وكمية ومن المندوب صلاة الاستسقاء وهو طلب السقيا وهو انواع ادناه الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة واوسطه الدعاء خلف الصلوة وافضله الاستسقاء بركعتين وخطبتين وهي كالعيد في الوقت والتكبيرات الزائدة في الركعتين والجهر بالقراءة والخروج الى الصحراء وغير ذلك الا ان القنوت هنا بطلب الغيث وتوفير المياه والرحمة وتحويل الامام وغيره الرداء يمينا ويسارا بعد الفراغ من الصلوة فيجعل يمينه يساره وبالعكس للاتباع والتفاول ولو جعل مع ذلك اعلاه اسفله وظاهره باطنه كان حسنا وبتركه حتى ينزع الا ان يكن حسنا وليكن بعد الصلاة ثلاثة ايام اطلق بعد بتتابعها تغليبا لانها تكون في اول الثالث اخرها الاثنين وهو منصوص فلذا قدمه او الجمعة لانها وقت الاجابة الدعاء حتى روي ان العبد ليسال الحاجة فيؤخر قضاها الى الجمعة وبعد التوبة الى الله تعالى من الذنوب وتطهير الاخلاق من الرذائل ورد المظالم لان ذلك ارجى للاجابة وقد يكون القحط بسبب هذه كما روي والخروج من المظالم من جملة التوبة جزءا او شرطا وخصها اهتماما بشانها

ويخرجون حفاة ونعالهم بايديهم في ثياب بذلة وتخشع ويخرجون الصبيان والشيوخ والبهائم لانهم مظنة الرحمة على المذنبين فان سقوا والا عادوا ثانيا وثالثا من غير قنوط بانين على الصوم الاول ان لم يفطروا والا فصوم مستانف ومنها نافلة شهر رمضان وهي في مشهور الروايات الف ركعة موزعة على الشهر غير الرواتب في الليالي العشرين الاول عشرون في كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنى عشر بعد العشاء ويجوز العكس وفي كل ليلة من العشر الاخير ثلثون ركعة ثمان منها بعد المغرب والباقي بعد العشاء ويجوز اثنى عشر بعد المغرب والباقي بعد العشاء وفي ليالي الافراد الثلث وهي التاسعة عشر والحادية والعشرون والثالثة والعشرون كل ليلة مائة مضافة الى ما عين لها سابقا وذلك تمام الالف ثمانمائة في العشرين ومائتان في العشر ويجوز الاقتصار عليها فيفرق الثمانين المتخلفة وهي العشرون في التاسعة عشر والستون في الليلتين بعدها على الجمع الاربع فيصلي في يوم كل جمعة عشر صلاة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام والوافق فيه خاصة تخير في الساقطة ويجوز ان يجعلها قسطا يتخير في كيفيته وفي ليلة اخر جمعة عشرون صلاة علي عليه السلام وفي ليلة اخر سبت عشرون صلاة فاطمة عليها السلام واطلق تفريق الثمانين على الجمع مع وقوع عشرين منها ليلة السبت تغليبا ولانها عشية جمعة نسبت اليها في الجملة ولو نقص الشهر سقطت وظيفة ليلة الثلثين ولو فات شيء منها استحب قضاؤه ولو نهارا وفي غيره والافضل قبل خروجه ومنها صلاة الزيارة للانبياء والائمة عليهم السلام واقلها ركعتان لهدية المزور ووقتها بعد الدخول والسلام ومكانها المشهد وما قاربه وافضله عند الرأس بحيث يجعل القبر على يساره ولا يستقبل شيئا منه وصلاة الاستخارة بالرقاع الست وغيرها وصلاة الشكر عند تجدد النعمة ودفع نقمة على ما رسم في الكتب المطولة او المختصة به وغيره ذلك من الصلوة المسنونة كصلوة النبي صلى الله عليه واله وسلم يوم الجمعة وعلي وفاطمة وجعفر وغيرهم عليهم السلام واما النوافل المطلقة فلا حصر لها فانها قربان كل تقي وخير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر

الفصل السابع في احكام الخلل الواقع في الصلوة الواجبة وهو ان الخلل اما ان يكون صادرا عن عمد وقصد الى الخلل سواء كان عالما بحكمه ام لا او سهو بعزوب المعنى عن الذهن حتى حصل بسببه اهمال او شك وهو تردد الذهن بين طرفي النقيض حيث لا رجحان لاحدهما على الاخر والمراد بالخلل الواقع في

عن عمد وسهو تدارك شيء من افعالها وبالواقع عن شك النقص الحاصل للصلوة نفس الشك لا انه كان سببا
لتدارك كتسبيحه ففي لحد تبطل الصلوة للاخلال اي بسبب الاخلال بالشرط كالطهارة والستر او الجزء وان
وان لم يكن ركنا كالقراءة واجزائها حتى الحرف الواحد ومن الجزء الكيفية لانها جزء صوري ولو كان الخلل
جاهلا بالحكم الشرعي كالوجوب او الوضعي كالبطلان الا الجهر والاخفات في مواضعهما فيعذر الجاهل
بحكمها وان علم به في محله كما ذكر الناسي وفي السهو تبطل بما سلف من السهو عن احد اركان الخمسة اذا
لم يذكر حتى تجاوز محله وفي الشك في شيء من ذلك لا يلتفت اذا تجاوز محله والمراد بتجاوز محل الجزء
المشكوك فيه الانتقال الى جزء اخر بعده بان شك في النية بعد ان كبّر او في التكبير بعد ان قرأ او شرع
فيها او في القراءة او ابعاضها بعد الركوع او فيه بعد السجود او فيه او في التشهد بعد القيام ولو كان
الشك في السجود بعد التشهد او في اثنائه او لما يتم ففي العود اليه قولان اجودهما العدم اما مقدمات
الجزء كالهوي والاخذ في القيام قبل الاكمال فلا بعد انتقال الجزء وكذا الفعل المندوب كالقنوت
ولو كان الشك فيه اي في محله اتى به لاصالة عدم فعله فلو ذكر فعله سابقا بعد ان فعله ثانيا
بطلت الصلوة ان كان ركنا لتحقق زيادة الركن المبطلة وان كان سهوا ومنه لو شك في الركوع
وهو قائم فركع ثم ذكر فعله قبل رفعه في اصح القولين لان ذلك هو الركوع والرفع امر زايد عليه
كزيادة الذكر والطمانينة والا يكن ركنا فلا ابطال لوقوع الزيادة سهوا ولو نسي غير الركن من الافعال
ولم يذكر حتى تجاوز محله فلا التفات بمعنى ان الصلوة لا تبطل لذلك ولكن قد يجب له شيء اخر من
سجود او قضاء او هما كما سياتي ولو لم يتجاوز محله اتى به والمراد بمحل المنسي ما بينه وبين ان يصير في ركن
او يستلزم العود الى المنسي زيادة ركن فمحل السجود والتشهد المنسيين ما لم يركع في الركعة اللاحقة له وان
قام لان القيام لا يتمحض للركنية الى ان يركع كما مر وكذا القراءة وابعاضها وصفاتها بطريق اولى وان
ذكر السجود وواجباته غير وضع الجبهة فلا يعود اليها متى رفع راسه وان لم يدخل في ركن وواجبات الركوع كذلك
لان العود اليها يستلزم زيادة الركن وان لم يدخل في ركن وكذا الركن المنسي يأتي به ما لم يدخل في ركن اخر

فيرجع الى الركوع

فيرجع الى الركوع ما لم يصر ساجدا او الى السجود ما لم يبلغ حد الراكع واما نية التحريمة الى ان شرع في القراءة
فانه وان كان مبطلا مع انه لم يدخل في ركن الا ان البطلان مستند الى عدم انعقاد الصلوة من حيث
فوات المقارنة بينها وبين النية ومن ثم جعل بعض الاصحاب المقارنة ركنا فلا يحتاج الى الاحتراز عنه لان الكلام في الصلوة
الصحيحة ونقض من الاجزاء المنسية التي فات محلها بعد اكمال الصلوة السجدة الواحدة والتشهد اجمع ومنه الصلوة على محمد
واله والصلوة على النبي واله او بينها منفردة ومنه ما لو نسي احد التشهدين فانه اولى باطلاق التشهد عليه
اما لو نسي صلوة على النبي او على اله خاصة فالاجود انه لا يقضي كما لا يقضي غيرها من اجزاء التشهد على اصح القولين
بل انكر بعضهم قضاء الصلوة على النبي واله لعدم النص وردّه المص في الذكرى بان التشهد يقضي بالنص
فكذا ابعاضه تسوية بينهما وفيه نظر لمنع كلية الكبرى وبدونها لا يفيد وسند المنع ان الصلوة ما تقضي
ولا يقضي اكثر اجزائها وغير الصلوة من اجزاء التشهد لا يقول هو بقضائه مع ورود دليله فيه ثم قضاء احد
احد التشهدين قوي لصدق اسم التشهد عليه لا لكونه جزءا الا ان يحمل التشهد على المعهود والمراد بقضاء هذه
الاجزاء الاتيان بها بعدها من باب فاذا قضيت الصلوة لا القضاء المعهود الا مع الخروج الوقت قبله ويسجد لها
كذا في النسخ تنبيه الصحيح جعل التشهد والصلوة بمنزلة واحدة لانها اجزاؤه ولو جمعه كان اجود ويجب الاكثر
والاولى تقديم الاجزاء على السجود لها لتقدمها عليه بسبب غيرها وان تقدم وتقديم سجودها على غيره
وان تقدم سببه ايضا واوجب المص ذلك كله في الذكرى لارتباط الاجزاء بالصلوة وسجودها بها
ايضا مضافا الى ما ذكر للتكلم ناسيا وللتسليم في الاولين ناسيا بل التسليم في غير محله مطلقا والشك
وجوبها للزيادة او النقيصة غير المبطلة للصلوة لرواية سفيان بن السمط عن الصادق عليه السلام
ويتناول ذلك زيادة المندوب ناسيا ونقصانه حيث يكون قد عزم على فعله كالقنوت والاجود خروج الثاني
اذ لا يسمى ذلك نقصا وفي دخول الاول نظر لان السهو لا يزيد عن العمد وفي الدروس ان القول بوجوبها
لكل زيادة ونقصان لم نظفر بقائله ولا بماخذه والماخذ ما ذكرناه وهو من جملة القائلين به وقبله الفاضل وقبلهما
الصدوق وللقيام في موضع القعود وعكسه ناسيا وقد كانا داخلين في الزيادة والنقصان وانما خصهما تاكيدا لانه قال

فصل

بوجوبه لهما من لم يقل بوجوبه لهما مطلقا والشك بين الاربع والخمس حيث يتحقق معه الصلاة وتجب فيهما النية المشتملة على
وتعيين السبب ان تعدد والاداء والقضاء واستقرب المصنف في الذكرى اعتباره مطلقا وفي غيرها عدمه مطلقا واختلف ايضا
اختياره في اعتبار نية الاداء والقضاء فيهما وفي الوجه واعتبارها اولى والنية مقارنة لوضع الجبهة على ما يصح
السجود عليه او بعد الوضع على الاقوى وما يجب في سجود الصلاة من الطهارة وغيرها من الشرائط ووضع الجبهة على
ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة وغيرها من الواجبات والذكر الا انه هنا مخصوص بما رواه الحلبي عن الصادق
عليه السلام وذكرهما بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وفي بعض النسخ وعلى آل محمد وفي الدروس اللهم
صل على محمد وآل محمد او بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته او بحذف واو
العطف من السلام والجميع مروي ومجزئ ثم يتشهد بعد رفع رأسه معتدلا ثم يسلم هذا هو المشهور بين الاصحاب
والرواية الصحيحة دالة عليه وفيه اقوال اخر ضعيفة المستند وان شك في عدد الثنائية والثلاثية
او في الاوليين من الرباعية او في عدد غير محصور بان لم يدر كم صلى ركعة او قبل اكمال السجدتين المتحقق
باتمام ذكر السجدة الثانية فيما يتعلق بالاوليين وان دخلهما غيرهما وبه يمتاز عن الثالث يعيد
الصلاة لا بمجرد الشك بل بعد استقراره بالتروي عند عروضه ولم يحصل ظن بطرف من متعلقه والا
بنى عليه في الجميع وكذا في غيره من اقسام الشك وان اكمل الركعتين الاوليين بما ذكرناه من ذكر الثانية
وان لم يرفع رأسه منها وشك في الزائد بعد التروي فصوره خمس يعم بها البلوى او التي فيها نص
والا فصور الشك ازيد من ذلك كما حرره في رسالة الصلاة وسيأتي ان الاولى غير منصوصة الشك بين
الاثنين والثلاث بعد الاكمال والشك بين الثلاث والاربع مطلقا ويبني على الاكثر فيهما ثم يحتاط بعد التسليم
بركعتين جالسا او ركعة قائما والشك بين الاثنتين والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما
والشك بين الاثنين والثلاث والاربع يبني على الاربع ويحتاط بركعتين قائما ثم بركعتين جالسا على المشهور ورواه
ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام عاطفا للركعتين جالسا بثم كما ذكرناه فيجب الترتيب بينهما وفي الدروس
جعله اولى وقيل يجوز ابدال الركعتين جالسا بركعة قائما لانها اقرب الى المحتمل فواته وهو حسن وقيل يصلي

ركعة قائما

ركعة قائما او ركعتين جالسا ذكره الصدوق ابن بابويه وابوه وابن الجنيد وهو قريب من حيث الاعتبار لانهما
ينضمان حيث تكون الصلاة اثنتين وتجتزئ باحديهما حيث تكون ثلاثا الا ان الاخبار تدفعه والشك بين الاربع
والخمس وحكمه قبل الركوع كالشك بين الثلاث والاربع فيهدم الركعة ويتشهد ويسلم ويصير بذلك شاكا بين الثلاث
والاربع فيلزمه حكمه ويزيد عنه سجدتي السهو لما هدمه من القيام وصاحبه من الذكر وبعده اي بعد الركوع
سواء كان قد سجد ام لا يجب سجدتا السهو لاطلاق النص بان من لم يدر اربعا صلى ام خمسا يتشهد ويسلم
ويسجد سجدتي السهو وقيل تبطل الصلاة لو شك ولما يكمل السجود اذا كان قد ركع لخروجه عن المنصوص فانه لم
يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينهما وتردده بين محذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض
للنقصان والاصح الصحة لقولهم عليهم السلام ما اعاد الصلاة فقيه يحتال فيها ويدبرها حتى لا يعيدها ولاصالة
عدم الزيادة واحتمالها لو اثر لاثر في جميع صورها والمحذور انما هو زيادة الركن لا الركن المحتمل زيادته مسائل
فرع الاولى لو غلب على ظنه بعد التروي احد الطرفين مما شك فيه او اطرافه بنى عليه اي على الطرف الذي غلب ظنه
والمراد انه غلب ظنه عليه ثانيا بعد ان شك فيه اولا لان الشك لا يجامع غلبة الظن لما عرفت من اقتضاء
الشك تساوي الطرفين والظن رجحان احدهما ولا فرق في البناء على الطرف الراجح بين الاوليين وغيرهما ولا
بين الرباعية وغيرها ومعنى البناء عليه فرضه واقعا والتزام حكمه من صحة وبطلان وزيادة ونقصان فان
كان في الافعال وغلب الفعل بنى على وقوعه او عدمه فعله ان كان في محله وفي عدد الركعات يجعل الواقع
ما ظنه من غير احتياط فان غلب الاقل بنى عليه واكمل وان غلب الاكثر من غير زيادة في عدد الصلاة كالاربع
تشهد وسلم وان كان زيادة كما لو غلب ظنه على الخمس صار كانه زاد ركعة آخر الصلاة فيبطل ان لم يجلس عقيب
الرابعة بقدر التشهد وهكذا ولو احدث قبل الاحتياط او الاجزاء المنسية التي تلافى بعد الصلاة فالاقرب انه يأتي بها
من غير ان تبطل الصلاة على الاقوى لانه صلاة منفردة ومن ثم وجب فيها النية والتحريمة والفاتحة ولا صلاة
الا بها ولو كانت جبرا لما يحتمل نقصه من الفريضة ومن ثم وجبت المطابقة بينهما لا يقتضي الجزئية بل يحتمل ذلك
والبدلية اذ لا يقتضي المساواة من كل وجه والاصالة الصحة وعليه المصنف في مختصراته واستضعفه في الذكرى بناء

بناء على ان شرعيته ليكون استدراكا للفائت منها فهي على تقدير وجوبه جزء فيكون الحدث واقعا في اثناء الصلاة
ولدلالة ظاهر الاخبار عليه وقد عرفت دلالة البدلية والاخبار انما دلت على العزيمة ولا امتناع فيها انما
فيه انه يحتمل العفو عنها بانه خاصة كما هو مقتضى كل ... ابطلها واما الاجزاء المنسية فقد خرجت عن كونها محضا وتكون
بعد الصلاة فحال اخره والترتيب على محض الجزئية كما كانت لبطلت بتخلل الاركان بين محلها ومحل تلافيها ولو ذكر ما فعل
فلا اعادة الا ان يكون قد احدث اي ذكر نقصان الصلاة بحيث يحتاج الى اكمالها بنحو ما فعل صحت الصلاة وكان الاحتياط
متمما لها وان اشتمل على زيادة الاركان من النية والتكبير ونقصان بعض كالقيام لو احتاط جالسا وزيادة الركوع والسجود
في الركعات المتعددة للامتثال المقتضي للاجزاء ولو اعتبرنا المطابقة محضا لم يتم احتمالا ذكرنا عدم الحاجة الى التحقق
ان لم يحصل المخالفة وشمل ذلك ما لو وجب لشك احتياطين وهو ظاهر مع المطابقة كما لو ذكر انها ثنتان بعد ان قدم
ركعتي القيام ولو ذكر انها ثنتان احتمل كونه كذلك وهو ظاهر الفتوى لما ذكر والحاقه بمن زاد ركعة اخر الصلاة سهوا وكذا
لو ظهر الاول بعد تقديم الصلاة الجلوس او الركعة قائما ان جوزناه ولعله السر في تقديم ركعتي القيام وعلى ما
اخترنا ولا تظهر المخالفة الا في الفرض الاول لحصول وصفه وامره سهل مع اطلاق النص وتحقق الامتثال الموجب
للاجزاء وكيف كان فهو سهل من فعل ركعتين من جلوس مقام ركعتين قيام اذ ظهرت الحاجة اليه في صحة الصلاة
هذا اذا ذكر بعد تمامه ولو كان في اثنائه فكذلك مع المطابقة او لم يتجاوز العدد المطابق فيتم عليه ويكمل
مع المخالفة خصوصا مع الجلوس اذا كان قد ذكر للاولى لاختلال نظم الصلاة اما قبله فيكمل الركعة قائما ويغتفر
ما زاده من النية والتحريمة كالسابق وظاهر الفتوى اغتفار الجميع الا لو كان قد احدث اعاد الظهور في اثنائه الصلاة
مع احتمال الصحة ولو ذكر بعد الفراغ تمام الصلاة فالاولى بالصحة ولكن الجارة الاتمام وله وان دخل في ذكر ما فعل
الا ان استغنا والحدث ينافيه اذ لا فرق في الصحة بين الحالين ولو ذكر في الاثناء تخير بين قطعه واتمامه
وهو الافضل **الثاني** حكم الصدوق ابو جعفر محمد بن بابويه بالبطلان ببطلان الصلاة في صورة الشك بين الاثنين
والاربع استنادا الى مقطوعة محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لا يدري صلى ركعتين ام اربعا قال يعيد
الصلوة والرواية مجهولة المسؤول فيحتمل كونه غير امام مع معارضتها الصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق

عليه السلام

عليه السلام فيمن لا يدري اركعتان صلى ام اربعا قال يسلم ويصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف
وفي معناها غيرها ويمكن حمل المقطوعة على من شك قبل اكمال السجود او على شك في غير الرباعية **الثالث** اوجب الصدوق
ايضا الاحتياط بركعتين جالسا لو شك في المغرب بين الاثنين والثلاث وذهب وهمه اي ظنه الى الثالثة عملا برواية
عمار بن موسى الساباطي عن الصادق عليه السلام وهو اي عمار فطحي المذهب منسوب الى الفطحية وهم القائلون بامامة عبد الله
بن جعفر الافطح فلا يعتد بروايته مع كونها شاذة والقول بها نادر والحكم ما تقدم من انه مع ظن احد الطرفين يبني عليه
من غير ان يلزمه شيء واوجب الصدوق ايضا ركعتين جالسا للشاك بين الاربع والخمس وهو قول متروك وان كان الحق
فيه ما سبق من التفصيل من غير احتياط ولان الاحتياط جبر لما يحتمل نقصه وهو هنا منتف قطعا وربما حمل على الشك
فيهما قبل الركوع فانه يوجب الاحتياط كما مر **الرابع** خير ابن الجنيد رحمه الله الشاك بين الثلاث والاربع في البناء
على الاقل ولا احتياط او على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا وهو خيرة الصدوق ابن بابويه جمعا بين الاخبار
الدالة على الاحتياط المذكور ورواية سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام انه قال يبني على يقينه ويسجد للسهو
بحملها على التخيير ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته ولاصالة عدم فعله فيتخير بين فعله وبدله
ويرده هذا القول الرواية المشهورة الدالة على البناء على الاكثر كما تقدم كرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت اتممت لم يكن عليك شيء وان
ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وغيرها واما خصوص المسألة كرواية محمد عبد الرحمن بن سيابة
وابي العباس عنه عليه السلام اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع
فسلم وانصرف فان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي خبر آخر عنه عليه السلام هو بالخيار ان
شاء صلى ركعة قائما او ركعتين جالسا ورواية ابن اليسع مطرحة لموافقتها مذهب العامة او محمولة على غلبة الظن
بالتفصيل **الخامس** قال علي بن بابويه رحمه الله في الشك بين الاثنين والثلاث ان ذهب وهمه الى الثالثة
انها رابعة ثم احتاط بركعة وان ذهب وهمه الى الاثنتين بنى عليه وتشهد في كل ركعة تبقى عليه بعدها اما على الثانية
فظاهر واما على الثالثة فلجواز ان تكون رابعة بان صلوته عند شكه ثلاثا وعلى الرابعة ظاهر ويسجد للسهو وان

الوهم تخيير بين البناء على الاقل والتشهد في كل ركعة وبين البناء على الاكثر والاحتياط وهذا القول مع ندوره
لم نقف على مستنده والمشهور بين الاصحاب في ان حكم الشاك مع اعتدال وهمه البناء على الاكثر والاحتياط
الذكرى ندفعه والتحقيق انه لا نص من الجانبين على الخصوص والعموم يدل على المشهور والشك بين الثلث والاربع
منصوص وهو يناسبه واعلم ان هذه المسائل مع التابعة خارجة عن موضع الكتاب لالتزامه فيه ان لا يذكر
الا المشهور بين الاصحاب لانها من شواذ الاقوال ولكنه اعلم بما قال **السادس** لا حكم للسهو مع الكثرة للنص الصحيح
الدال عليه معللا بانه اذا لم يلتفت يتركه الشيطان فانما يريد ان يطاع فاذا عصى لم يعد والمرجع في الكثرة الى
العرف وهي تحصل بالتوالي ثلثا وان كان في فرائض والمراد بالسهو ما يشمل الشك فان كلا منهما يطلق على الآخر
فيستغني الاستغنا وتجوز التقارب المعنيين ومعنى عدم الحكم معها عدم الالتفات الى ما شك فيه من فعل او
ركعة بل يبني على وقوعه وان كان في محله حتى لو فعله بطلت نعم لو كان المتروك ركنا لم تؤثر الكثرة في عدم
البطلان كما انه لو ذكر ترك الفعل في محله استدركه ويبني على الاكثر في الركعات ما لم يستلزم الزيادة على المطلوب
منها فيبني على الصحيح وسقوط سجود السهو لو فعل ما يوجبه بعدها او ترك ما وجب تلافيه من المتروك بعد الصلوة
تلافيا من غير سجود وتحقق الكثرة في الصلوة الواحدة يتخلل الذكر لا بالسهو عن افعال متعددة مع استمرار الغفلة
ومتى ثبت بالثلاث سقط الحكم في الرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك في فرائض يتحقق فيها الوصف فيتعلق
به حكم السهو الطاري وهكذا ولا للسهو في السهو اي موجبه من صلاة وسجود كنسيان ذكر او قراءة فانه لا يجب عليه
نعم لو كان مما يتلافى تلافاه من غير سجود ويمكن ان يريد بالسهو في كل منهما الشك او ما يشمله على وجه الاشتراك
او بين حقيقة الشيء ومجازه فان حكمهما صحيح فان استعمل في الاول فالمراد به الشك في موجب السهو من فعل او عدد
كركعتي الاحتياط فانه يبني على وقوعه الا ان يستلزم الزيادة كما مرّ وفي الثاني والمراد به موجب الشك كما مر وان
استعمل فيهما فالمراد به الشك في موجب الشك وقد ذكرناه او الشك في حصوله وعلى كل حال لا التفات وان كان حمل
اللفظ على جميع ذلك يحتاج الى تكلف ولا للسهو الامام اي شكه وهو قرينة لما تقدم مع حفظ المأموم وبالعكس فان
الشاك منهما يرجع الى حفظ الآخر ولو بالظن وكذا يرجع الظان الى المتيقن ولو اتفقا على الظن واختلف محله

تعين الانفراد

تعين الانفراد ويكفي في رجوعه تنبيهه بتسبيح ونحوه ولا يشترط عدالة المأموم ولا يتعدى الى غيره وان كان عدلا ما
لو افاده الظن رجع اليه لذلك لا لكونه مخبرا ولو اشتركا في الشك واتحد لزمهما حكمه وان اختلف رجعا الى ما اتفقا عليه
وتركا ما انفرد كل به فان لم يجمعها رابطة تعين الانفراد كما لو شك احدهما بين الاثنين والثلاث والآخرين الاربع والخمس ولو تعدد
المأمومون واختلفوا مع الامام فالحكم كالاول في رجوع الجميع الى الرابطة والانفراد بدونها ولو اشترك بين الامام وبعض
المأمومين رجع الامام الى الذاكر منهم وان اتحد باقي المأمومين الى الامام ولو استعمل السهو في معناه امكن في العكس لا مطلقا
بناء على ما اختاره جماعة منهم المصنف في الذكرى من انه لا حكم لسهو المأموم مع سلامة الامام عنه فلا يجب عليه سجود السهو
لو فعل ما يوجبه لو كان منفردا نعم لو ترك ما يتلافى مع السجود سقط السجود خاصة ولو كان الساهي الامام فلا ريب
في الوجوب عليه انما الخلاف في وجوب متابعة المأموم له وان كان احوط **السابع** اوجب ابنا بابويه علي وابنه محمد
قال رحمهما الله سجدتي السهو على من شك بين الثلث والاربع وظن الاكثر ولا نص عليهما في هذا الشك بخصوصه
واخبار الاحتياط خالية منهما والاصل يقتضي العدم وفي رواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام اذا
ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلاة فاسجد سجدتي السهو فيصلح دليلا لهما لتضمنها لطلوبها وحملت
الرواية على الندب وفيه نظر لان الامر حقيقة في الوجوب وغيرها من الاخبار لم يتعرض لنفي السجود فلا منافاة
بينهما اذ اشتملت على زيادة مع انها غير منافية لجبر الصلوة لاحتمال النقص فان الظن بالتمام لا يمنع النقيض على
ظن النقصان فان الحكم بالاكمال جابر نعم يمكن ردها من حيث السند **الفصل الثامن** يجب قضاء الفرائض
اليومية مع الفوات حال البلوغ والعقل والخلو عن الحيض والنفاس والكفر الاصلي احترز به عن العارضي بالارتداد
فانه لا يسقطه كما سيأتي وخرج بالعقل المجنون فلا قضاء عليه الا ان يكون سببه بفعله كالسكران مع القصد
والاختيار وعدم الحاجة وربما دخل فيه المغمى عليه فان الاشهر عدم القضاء عليه وان كان تناول الغذاء
المؤدي اليه مع الجهل بحاله او الاكراه عليه او الحاجة اليه كما قيده به المصنف في الذكرى بخلاف الحائض والنفساء فانهما
لا يقضيان مطلقا وان كان السبب من قبلهما والفرق انه فيهما عزيمة وفي غيرهما رخصة وهي لا تناط بالمعصية
والمراد بالكفر الاصلي هنا ما خرج عن فرق المسلمين منه فالمسلم يقضي ما تركه وان حكم بكفره كالناصبي وان

وكذا ما صلاه فاسدا عنده ويراعي فيه اي في القضاء الترتيب بحسب الفوات فيقدم الاول منه فالاول
هذا في اليومية اما غيرها ففي ترتيبه في نفسه وعلى اليومية وهي عليه قولان ومال في الذكرى الى الترتيب
واستقرب في البيان عدمه وهو اقرب ولا يجب الترتيب بينه وبين الحاضرة فيجوز تقديمها عليه مع سعة وقتها
وان كان الفائت متحدا او ليومه على الاقوى نعم يستحب ترتيبها عليه ما دام وقتها واسعا جمعا بين الاخبار
التي دل بعضها على المضايقة وبعضها على غيرها بحمل الاولى على الاستحباب ومتى تضيق وقت الحاضرة قدمت
اجماعا ولان الوقت لها بالاصالة ولو جهل الترتيب سقط في الاجود لان الناس في سعة ما لم يعلموا ولاستلزام
فعله تكرير الفرائض على وجه يحصله الحرج والعسر المنفيين في كثير من موارده وسيوقفه في بعض ... احتمال
فيه احداث قول ثالث والعمل قول ثان وهو تقديم ما ظن سبقه ثم السقوط اختاره في الذكرى وثالث وهو العمل
بالظن او الوهم فان انتفيا سقط اختاره في الدروس وللبعض الاصحاب رابع وهو وجوب تكرير الفرائض
حتى يحصله فيصلي من فاته الظهران من يومين ظهرا بين عصرين او بالعكس لحصول الترتيب بينهما على
تقدير سبق كل واحدة ولو جامعهما مغرب من ثالث صلى الثلث قبل المغرب وبعدها او عشاء معها فعل
السبع قبلها وبعدها او صبح معها فعل الخمس عشرة قبلها وبعدها وهكذا والضابط تكريرها على وجه يحصل
الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني واربعة وعشرون في الثالث ومائة وعشرون
في الرابع حاصلة من ضرب ما اجتمع سابقا في عدد الفرائض المطلوبة ولو اضيف اليها سادسة صارت
الاحتمالات سبعمائة وعشرين وصحته على الاول من ثلث وستين فريضة وهكذا ويمكن صحتها من دون ذلك
بان يصلي الفرائض جمع كيف شاء مكررة عددا ينقص عنها بواحدة ثم يختمه بما بدا به منها فيصح فيما عدا
الاولين من ثلث عشرة في الثالث واحدى وعشرين في الرابع واحدى وثلثين في الخامس ويكفي فيه
ايام ولا لزوم الحتم بالفريضة الزائدة ولو جهل عين الفائتة من الخمس صلى صبحا ومغربا معينتين واربعا مطلقة
بين الرباعيات الثلث ويتخير بين الجهر والاخفات فيها وفي تقديم ما شاء من الثلث ولو كان في وقت العشاء ردد بين
الاداء والقضاء والمسافر يصلي مغربا وثنائية مطلقة بين الثنائيات الاربع مخيرا كما سبق ولو اشتبه

فيها القصر

فيها القصر والتمام فرباعية مطلقة ثلاثية وثنائية مطلقة رباعيا ومغرب يحصل الترتيب عليهما ويقضي المرتد
فطريا كان ام مليا اذا اسلم زمان ردته للامر بقضاء الفائت خرج منه الكافر الاصلي وما في حكمه فيبقى الباقي ثم ان
قبلت توبته كالمرأة والملي فظاهر وان لم يقبل ظاهرا كالفطري على المشهور فان امهل بما يمكنه القضاء قبل قتله قضى
والا بقي في ذمته والاقوى قبول توبته مطلقا وكذا يقضي فاقد جنس الطهور من ماء وتراب عند التمكن على الاقوى
للامر والرواية زرارة عن الباقر عليه السلام فيمن صلى بغير طهور او نسي صلاة او نام عنها قال يصليها اذا ذكرها في اي
ساعة ذكرها ليلا او نهارا وغيرها من الاخبار الدالة عليه صريحا وقيل لا يجب لعدم وجوب الاداء واصالة البراءة
وتوقف القضاء على امر جديد ودفع الاول واضح لانفكاك كل منهما عن الاخر وجودا وعدما والاخرين بما ذكر واوجب ابن الجنيد
الاعادة على العاري اذا صلى كذلك لعدم الساتر ثم وجد الساتر في الوقت لا في خارجه محتجا بفوات شرط الصلاة وهو الستر
فيجب الاعادة كالمتيمم وهو بعيد لوقوع الصلاة مجزية بامتثال الامر فلا يستعقب القضاء والشرط مع القدرة لا بدونها نعم
روى عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم
ويصلي واذا اصاب ماء غسله واعاد الصلاة وهو مع ضعف سنده لا يدل على مطلوبه لجواز استناد الحكم الى التيمم
ويستحب قضاء النوافل الراتبة اليومية استحبابا مؤكدا وقد روي ان من تركها تشاغلا بالدنيا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا
لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان عجز عن القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان عجز فعن كل اربع بمد فان عجز فعن صلاة
الليل بمد وعن صلاة النهار بمد فان عجز فعن كل يوم بمد والقضاء افضل من الصدقة ويجب على الولي وهو الولد الذكر الاكبر
وقيل كل وارث مع فقده قضاء ما فات اباه من الصلاة في مرضه الذي مات فيه وقيل ما فاته مطلقا وهو احوط وفي الدروس قطع
بقضاء مطلق ما فاته وفي الذكرى نقل عن المحقق وجوب قضاء ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض لا ما تركه عمدا مع
قدرته عليه ونفي عنه الباس ونقل عن شيخه عميد الدين نصرة قضاء الجميع ففي المسألة ثلاثة اقوال والروايات تدل باطلاقها
على الاوسط والاوفق للاصل ما اختاره هنا وفعل الصلاة على غير الوجه المجزي شرعا كتركها عمدا للتفريط واحترز بالقيد
عن الام ونحوها من الاقارب فلا يجب القضاء عنهم على الوارث في المشهور والروايات مختلفة ففي بعضها ذكر الرجل وفي بعض
الميت ويمكن حمل المطلق على المقيد خصوصا في الحكم المخالف للاصل ونقل في الذكرى عن المحقق وجوب القضاء عن المرأة ونفي

عنه النياس حذا بطاهر الروايات وحملاسقط الرجل على التمثيل ولا فرق على القولين بين الحر والعبد على الاقوى

وهل يشترط كمال الولي عند موته قولان واستقرب في الذكرى اشتراطه لرفع القلم عن الصبي والمجنون واصالة البرائة

ووجه الوجوب عند بلوغه اطلاق النص وكونه في مقابلة الحبوة ولا يشترط خلوذمته من صلاة واجبة لتحاشر السبب فلو كان

معا وهل يجب تقديم ما سبق سببه وجهان اختار في الذكرى الترتيب وهل له استيجار غيره يحتمله لان المطلوب القضاء

وهو مما يقبل النيابة بعد الموت ومن تعلقها بحي استقربه مصنفه واختار في الذكرى الخ وفي صرم الدروس الجواز

وعليه يتفرع تبرع غيره به والاقرب اختصاص الحكم بالولي فلا يتحملها وليه وان تحمل ما فاته عن نفسه ولو اوصى الميت

بقضائها على جهة نفذ سقط عن الولي والجبر وجب باقي تركات المكلف من الصلاة مالم يحصه لكثرته تحرى

اي اجتهد في تحصيل ظن بقدر وبنى على ظنه وقضى ذلك القدر سواء كان الفائت متعددا كايام كثيرة او متحدا

كفريضة مخصوصة متعددة ولو اشتبه الفائت في عدد محصور عادة وجب قضاء ما يتيقن به البرائة كالشك بين عشر

وعشرين وفيه وجه بالبناء على الاقل ضعيف ويعدل الى الفريضة السابقة لو شرع في قضاء اللاحقة ناسيا مع امكانه

بان لا يزيد عدد ما فعل عن عدد السابقة او يجاوزه ولا يركع في الزائدة مراعاة للترتيب حيث نقول به والمراد بالعدول

ان ينوي بقلبه تحويل هذه الصلاة الى السابقة الى اخرميزتها متقربا ويحتمل عدم اعتبار في المميزات بل في

الاخبار ولا الدعلية ولو تجاوز محل العدول بان ركع في زائدة عن عدد السابقة اتمها ثم تدارك السابقة لا غير لاغتفار

الترتيب مع النسيان وكذا لو شرع في اللاحقة ثم علم ان عليه فائتة ولو عدل الى السابقة ثم ذكر سابقة اخرى عدل اليها

وهكذا ولو ذكر بعد العدول براءة من المعدول اليها عدل الى اللاحقة المنوية اولا او فيما بعد فعلى هذا يتردد في

العدول ودوره وكما يعدل من فائتة الى مثلها فكذا من حاضرة الى مثلها كالظهرين لو شرع في الثانية ناسيا والى

فائتة استحبابا على ما تقدم او وجوبا على القول الاخر ومن الفائتة الى الاداء لو ذكر براءته منها ومنهما الى النافلة في موارده

ان فله الشيعها الا الى فريضة وجملة صوره ست عشرة وهي الحاصلة من ضرب صور المعدول عنه واليه وهي اربع فرض

ونفل اداء وقضاء في الاخر مسالة ذهب المرتضى وابن الجنيد وسلار الى وجوب تاخير اولي الاعذار الى اخر الوقت مع تجويز

بامكان ايقاع الصلاة تامة بزوال العذر فيجب تاخيرها الى اخر المنتهى بالنقل والاجماع على ان ادعاه المرتضى حجة الشيخ ابو جعفر الطوسي

وحده الله اول الوقت ان كان التاخير افضل وهو الاقرب لنا طيبتم بالصلاة من اول الوقت بالملك المرسوم فيكون مجزيه

اللامتثال وما ذكره من الامكان معارض بالامر واستحباب المبادرة اليها في اول الوقت ومجرد الاحتمال لا يوجب القدح

على التفريط ويمكن في الصابرة وغيره فضلا عنه ولتم خرج بالنص والآن الان منها لا نعم يستحب التاخير مع الرجاء خروجا من

الخلاف ان كان فيه نظر المسالة الثالثة المرتقي في الطين وهو من بعواد البلين بالخريطة من ريح او غايط على وجه لا يمكنه منعه

مقدار الصلاة الوضوء لكل صلاة والبناء على ما مضى منها اذا فجاءت الحدث في اثنائها بعد الوضوء واعتقاد هذا الفعل

وان كثر اصديه جماعة من المتقدمين وانكره محقق الاصحاب المتاخرين وحكموا باغتفار ما يتجدد من الحدث بعد الوضوء

سواء وقع في الصلاة ام قبلها ان لم يتمكن من حفظ نفسه مقدار الصلاة والا استانفها محتجين بان الحدث المتجدد لو نقض

الطهارة لابطل الصلاة لان المشروط عدم عند عدم شرطه وبالاخبار الدالة على ان الحدث يقطع الصلاة والاقرب الاول

لتوثيق رجال الخبر الدال على البناء على ما مضى من الصلاة بعد الطهارة عن الباقر عليه السلام والمراد توثيقها لا بطلانه وجه

بتقوم صحة الخبر فان التوثيق اعم منه عندنا والحال ان الخبر الوارد في ذلك صحيح باعتراف الخصم فيتعين العمل بدلالته و

بين الاصحاب خصوصا المتقدمين ومنهم المحكم اولا بان المراد بالبناء الاستيناف وفيه ان البناء على الشيء يستدعي

سبق شيء مبني عليه فيكون الماضي بمنزلة الاساس لغة وعرفا مع انهم لا يوجبون الاستيناف فلا وجه لحملهم

عليه والاحتجاج بالاستلزام مصادرة وكيف يتحقق التلازم مع ورود النص الصحيح بخلافه والاخبار الدالة على قطع

مطلق الحدث لها مخصوصة بالمتوضئ والمسلوس اتفاقا وهذا الفرد يشاركهما بالنص الصحيح ومصرح اليه وهو كاف في

التخصيص نعم هو غريب لكنه ليس بعادم النظير فقد ورد صحيحا قطع الصلاة والبناء عليها في غيره مع ان الاستبعاد

مسموع مسالة يستحب تعجيل القضاء استحبابا مؤكدا سواء الفرض والنفل بل الاكثر على فورية قضاء الفرض وانه لا يجوز الا

عند تعيين الضروري من اكل ما يسد الرمق ونوم يضطر اليه وشغل يتوقف عليه ونحو ذلك وافرده بالتصنيف جماعة

وفي كثير من الاخبار دلالة عليه الا ان حملها على الاستحباب المؤكد طريق الجمع بينها وبين ما دل على التوسعة ولو كان

الفائت نافلة لم ينتظر بقضائها مثل زمان فواتها من ليل او نهار بل يقضي نافلة الليل نهارا وبالعكس لان الله

جعل كلا منهما خلفة للاخر والامر بالمسارعة الى اسباب المغفرة والاخبار وذهب جماعة من الاصحاب الى ا

المماثلة استنادا الى رواية اسماعيل الجعفي عن الباقر عليه السلام افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل
وصلاة النهار بالنهار وغيرها وجمع بينهما بالحمل على الافضل والفضيلة اذ عدم انتظار مثل الوقت فيه مسارعة
الى الخير وهو فضل كذا اجاب في الذكرى وهو يؤذن بافضلية المماثلة اذ لم يذكر الافضل الا في دليلها والحق
باني كتبه استحباب التعجيل والاخبار به كثيرة الا انها خالية عن الافضلية وفي جواز النافلة لمن عليه فريضة
قولان اقربها الجواز للاخبار الكثيرة الدالة عليه وقد حققنا ما حذره في كتاب الذكرى بايراد ما ورد فيه من الاخبار
وحررنا البحث فيه في شرح الارشاد واستند المانع ايضا الى اخبار دلت على النهي وحمله على الكراهة طريق
الجمع ثم يعتبر عدم اضرارها بالفريضة ولا فرق بين ذوات الاسباب وغيرها **الفصل الثامن** في صلوة الخوف وهي
مقصورة سفرا اجماعا وحضرا على الاصح للنص وحجة مشترط السفر ظاهر الاية حيث اقتضت الجمع بينه فيه بالقصر
المسبب عن الخوف والسفر بحكم فيها جماعة اجماعا وفرادى على الاشهر لاطلاق النص واستنادها الى فعل النبي صلى الله
عليه وآله لها جماعة لا يدل على الشرطية فيبقى ما دل على الاطلاق سالما وهي انواع كثيرة تبلغ العشرة اشهرها ذات
الرقاع فلذا لم يذكر غيرها ولها شروط اشار اليها بقوله ومع امكان الافتراق فرقتين لكثرة المسلمين او تقسمهم
بحيث يقاوم كل فرقة العدو حالة اشتغال الاخرى بالصلوة وان لم يتساويا عددا ويكون العدو في خلاف جهة القبلة
اما في دبرها او في احد جانبيها بحيث لا يمكنهم القتال مصلين الا بالانحراف عنها او في جهتها مع وجود حائل
يمنع من قتالهم واشترط ثالث وهو كون العدو ذا قوة يخاف هجومه عليهم حال الصلوة فلو امن صلوا بغير هذه
يذكرها وتركه اختصارا واشعارا به من الخوف ورابع وهو عدم الاحتياج الى الزيادة على فرقتين لاختصاص
هذه الكيفية بافادة كل فرقة ركعة ويمكن القناعة في المغرب ومع اجتماع الشروط تصلون صلوة ذات الرقاع سميت
بذلك لان القتال كان في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او لان الصحابة كانوا حفاة فلفوا على ارجلهم
الرقاع من جلود وخرق لشدة الحر او لان الرقاع كانت في الويتهم او لمرور قوم بها حفاة فتشققت ارجلهم فكانوا يشدون
عليها الخرق او لانها اسم شجرة كانت في موضع الغزوة وهي على ثلاثة اميال من المدينة عند بئر اروما وقيل موضع من نجد
وهي ارض غطفان بان يصلي الامام بفرقة ركعة في مكان لا يبلغهم سهام العدو ثم ينفردون بعد قيامه ثم يتمون ركعة

اخرى مخففة ويسلمون ويأخذون موقف الفرقة المقاتلة ثم تأتي الفرقة الاخرى والامام في قراءة الثانية فيصلي بهم ركعة الى
ان يجلسوا من سجود الثانية فينفردون ويتمون ثم ينتظرهم الامام حتى يتموا ويسلم بهم وظاهر العبارة انحصار انفرادهم
العبارة لا تقتضيه بل ربما دل استدامته على بقاء القدوة فيها حيث ذهب في كتبه الى انفرادهم وظاهر الاصحاب و
صرح كثير منهم ببقاء القدوة ويتفرع عليه تحمل الامام اوهامهم على القول به وما اختاره المصنف اظهر من قوة وفي المغرب
يصلي باحديهما ركعتين وبالاخرى ركعة مخيرا في ذلك والافضل تخصيص الاولى بالاولى والثانية بالباقي تأسيا بعلي
عليه السلام ليلة الهرير ولينتظر بقية ادراك الاركان والقراءة المتعينة وتكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول مع بنائها
على التخفيف وفي باستدعائه زمانا على التقديرين فلا يحصل اعتبار الاول تخفيف التكليف الثانية بالجلوس للتشهد الاول
على التقدير الاخر ويجب على المصلين اخذ السلاح للامر به المقتضي له وهو آلة القتال والدفع من السكين والسيف والرمح وغيرها
وان كان نجسا الا ان يمنع شيئا من الواجبات او يؤذي غيره فلا يجوز اختيارا ومع شدة المانعة من الافتراق
كذلك والصلوة جميعا باحدى الوجوه المقررة في هذا الباب يصلون بحسب الامكان ركبانا ومشاة جماعة وفرادى ويغتفر
اختلاف الجهة هنا بخلاف المختلفين في الاجتهاد لان الجهات قبلة في حقهم هنا نعم يشترط عدم تقدم المأموم على الامام
نحو مقصده والافعال الكثيرة المفتقرة اليها مغتفرة هنا ويومون ايماء مع تعذر الركوع والسجود ولو على القربوس بالسجود
ثم العينين فتحا وغمضا كما مر ويجب الاستقبال بما امكن ولو بالتحريمة فان عجز سقط ومع عدم الامكان اي امكان الصلوة
بالقراءة والايماء للركوع والسجود يجزئهم عن كل ركعة بدل القراءة والركوع والسجود وواجباتها سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر مقدما عليها النية والتكبير خاتما بالتشهد والتسليم قيل وهكذا صلى علي عليه السلام واصحابه
ليلة الهرير الظهرين والعشائين ولا فرق في الخوف الموجب لقصر الكمية وتغيير الكيفية بين كونه من عدو ولص وسبع
لا من وحل وغرق بالنسبة الى الكمية اما الكيفية فجائزة حيث لا يمكن غيرها مطلقا وجوز في الذكرى لهما قصر الكمية
مع خوف التلف بدونه ورجاء السلامة به وضيق الوقت وهو يقتضي جواز الترك لو توقف عليه اما سقوط القضاء
فلا لعدم الدليل **الفصل التاسع** في صلوة المسافر التي يجب قصرها كمية وشرطها قصد المسافة وهي ثمانية فراسخ اربعة وعشرون ميلا
حاصلة من ضرب ثلاثة اميال في ثمانية ثم الميل اربعة آلاف ذراع وكل ذراع اربع وعشرون اصبعا كل اصبع سبع شعيرات

صفحات بالسطح الاكبر و قيل ست عرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون ويجمعها مسير يوم معتدل الوقت
والمكان والسير لاثقال الابل ومبدأ التقدير من اخر خطة البلد المعتدل واخر محلته في المتسع عرفا ونقصها
لمريد الرجوع ليومه او ليلته او الملفق منهما مع اتصال السير عرفا دون الذهاب في اول احدهما والعود في اخر الاخر
ونحوه في المشهور وفي الاخبار الصحيحة الاكتفاء به مطلقا وعليه جماعة فيتخير بين القصر والاتمام جمعا واخرون في القصر
خاصة وحملها الاكثر على مريد الرجوع ليومه فيحتم القصر او يتخير وعليه المص في الذكرى وفي الاخبار ما يدفع هذا
الجمع بجنبيه وشرع بقصد المقدار المستقل السافة بغيره كطالب حاجة يرجع متى وجدها الا ان يعلم عادة توقفه
على المسافة وفي الحاق الظن القوي به وجه قوي وتابع متغلب يفارقه متى قدر امكان عادة وعبد او زوجة وله
يجوز ان الطلاق والعتق مع ظهور امارتهما ولو ظن التابع بقاء الصحبة قصر مع قصد المسافة ولو تبعا وحيث
بلغ المسافة يقصر الرجوع مطلقا ولا يضم اليه ما بقي من الذهاب بعد القصد حتى يصلا به مع تعذر المسافة
وان لا يقطع السفر بورده على منزل له وهو ملكه من العقار الذي قد استوطنه او بلد … لا يخرج عن بعد ودها
الشرعية ستة اشهر فصاعدا بنية الاقامة الموجبة للاتمام متوالية او متفرقة او نوى الاقامة عشرة ايام مع
استيطانه اياه وان لم يكن له ثم ملك ولو خرج عنه الملك او رجع عن نية الاقامة ساوى غيره او نية مقام عشرة
ايام تامة بلياليها متتالية ولو بعض السفر على ما يحصل عادة في اثنائها او مضى ثلثين يوما مترددا في الاقامة وان
جزم بالسفر في مصر او في مكان معين اما المصر يعني المدينة او البدو فليس بشرط ومتى كملت الثلثون اتم بعدها
ما يصليه قبل السفر ولو فريضة ومتى انقطع السفر باحد هذه افتقر العود الى القصر الى قصد مسافة جديدة فلو خرج
بعدها بقي على التمام الى ان يقصد مسافة سواء عزم على العود الى موضع الاقامة ام لا ولو نوى الاقامة في عدة
مواطن في ابتداء السفر او كان له منازل اعتبرت المسافة بين كل منزلين وبين الاخير وغاية السفر فيقصر فيما بلغه
ويتم في الباقي وان لا يكثر سفره بان يسافر ثلث سفرات الى مسافة ولا يقيم بين سفرتين منها
عشرة ايام في بلده او مع النية او يصدق عليه اسم المكاري والملاح ونحوه فيتم في الثالثة ومع صدق الاسم يستمر متما
الى ان يزول الاسم او يقيم عشرة ايام متوالية او غيرها بعد مسافة في بلده او مع نية الاقامة او مضى عليه ثلثون

يوما مترددا

يوما مترددا في الاقامة او جازما بالسفر فيمن دونه ومن يكثر سفره كالمكاري بضم الميم وتخفيف الياء وهو من
يكري دابته لغيره ويذهب معها فلا يقيم ببلده غالبا لاعداده نفسه لذلك والملاح وهو صاحب السفينة
والاجير الذي يوجر نفسه للاسفار والبريد المعد نفسه للرسالة او امين البيدر والاشتقان وضابطه من سافر في
الى مسافة ولا يقيم … وان لا يكون سفره معصية بان يكون غايته معصية او مشتركا بينها وبين الطاعة او مستلزمة
كالتاجر في المحرم والابق والناشز والساعي على ضرر محترم وسالك طريق يغلب فيه العطب ولو على المال والحق به
واجب يجب ينافيه وهي ما نافيه ابتداء واستدامة فلو عرض قصدها في اثنائه انقطع ترخصه وبالعكس ويشترط
كون الباقي مسافة ولو بالعود لا بقصد في الذهاب اليه وان يتوارى عن جدران البلد بالقرب في الارض لا مطلق
او يخفى عليه اذانه ولو تقديرا كالبلد المنخفض والمرتفع ومختلف الارض وعادم الجدران والاذان والسمع البصر الخارج
البلد المتوسط فما دون ومحلته في المتسع وصورة الجدار والصوت لا الشبح والكلام والاكتفاء باحد الامرين مذهب
جماعة والاقوى اعتبار خفائهما معا ذهابا وعودا كما عليه المص في سائر كتبه ومع اجتماع الشرائط فيتعين القصر الا في …
اخير في الرباعية الا في اربعة مواطن مسجدي مكة والمدينة المعهودين ومسجد الكوفة والحائر الحسيني على مشرفه
السلام وهو ما دار عليه سور حضرته الشريفة فيتخير فيها بين الاتمام والقصر والاتمام افضل ومستند الحكم اخبار كثيرة
وفي بعضها انه من مخزون علم الله تعالى ومنعه ابن الجنيد ابو جعفر محمد بن بابويه وحتم القصر فيها كغيرها والاخبار
الصحيحة حجة عليه وطرد المرتضى وابن الجنيد الحكم في مشاهد الائمة عليهم السلام ولم نقف على ماخذه وطرد قوم
الحكم في البلدان الاربع وبالغ في بلدي المسجدين الحرمين دون الاخرين والرابع في البلدان الثلاثة غير الحائر ومال
المص في الذكرى الى الاقتصار عليها موضع اليقين فيما خالف الاصل ولو دخل عليه الوقت حاضرا بحيث مضى منه
قدر الصلاة بشرائطها المفقودة قبل مجاوزة الحدين او ادركه بعد انتهاء سفره بحيث يدرك منه ركعة فصاعدا
اتم الصلاة فيهما على الاقوى عملا بالاصل والدلالة بعض الاخبار عليه والقول الاخر القصر فيهما وفي ثالث التخيير وفي رابع
القصر في الاول والاتمام في الثاني والاخبار متعارضة والمحصل ما اخترناه هنا ويستحب جبر كل مقصورة وقيل كل صلاة
تقصر سفرا بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة عقيبها والمروي التقييد دون وقد روي استحباب فعلها عقيب كل فريضة

وجملة التعقيب فاستحبابها عقيب المغرب تكون آكد وهل يتداخل الجبر والتعقيب لم يتحقق بكثرها وجهان اجوده
الاول لتحقق الامتثال فيهما **الفصل الحادي عشر** في الجماعة وهي مستحبة في الفريضة مطلقا متأكدة في اليومية حتى
ان الصلاة الواحدة منها تعدل خمسا وسبعا وعشرين صلاة مع غير العالم ومع العالم الفا ولو وقعت في
مسجد تضاعف بضرب عدده في عددها ففي الجامع مع غير العالم الفان وسبعمائة ومعه مائة الف وربما
ان ذلك مع اتحاد المأموم فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع في سابقه الى العشرة ثم لا يحصيه
الا الله تعالى وواجبة في الجمعة والعيدين مع وجوبهما وبدعة في النافلة مطلقا الا في الاستسقاء و
المندوبة والغدير في قول لم يجزم به المص هنا ونسبه في غيره الى التقي ولعل مأخذه تشريعها في
صلاة العيد وانه عيد والاعادة من الامام او المأموم وهما وان تراءت على الاقوى ويدركها اي الركعة
بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم اما ادراك الجماعة فيتأتى الى تسليمه بدون
الركوع ولو شك في ادراك حد الاجزاء لم يحتسب له لاصالة عدمه فيتبعه في السجود ثم يستأنف
ويشترط بلوغ الامام الا ان يؤم مثله او في نافلة عند المص في الدروس وهو متجه مع كون صلاته شرعية
لا تمرينية وعقله حالة الامامة وان عرض له الجنون في غيرها كذي الادوار على كراهية وعدالته
وهي ملكة نفسانية باعثة على ملازمة التقوى التي هي القيام بالواجبات وترك المنهيات الكبيرة مطلقا
والصغيرة مع الاصرار عليها وملازمة المروة التي هي اتباع محاسن العادات واجتناب مساويها وما
تنفر عنه من المباحات ويؤذن بخسة النفس ودناءة الهمة وتعلم بالاختبار المستفاد من التكرار
المطلع على الحال من التخلق والطبع من التكلف غالبا وبشهادة عدلين بها وشياعها واقتداء العدلين
به في الصلاة بحيث يعلم ركونهما اليه تزكية ولا يقدح المخالفة في الفروع الا ان يكون صلاته باطلة
عند المأموم وكان عليه ان يذكر اشتراط طهارة مولد الامام فانه شرط اجماعا كما ادعاه في الذكرى
فلا تصح امامة ولد الزنا وان كان عدلا اما ولد الشبهة ومن تناله الالسن من غير تحقيق فلا وذكورية
ان كان المأموم ذكرا او خنثى وتؤم المرأة مثلها ولا تؤم ذكرا ولا خنثى لاحتمال ذكوريته ولا تؤم

الخنثى المرأة

الخنثى غير المرأة لاحتمال الانوثية وذكورية المأموم لو كان خنثى ولا يصح مع جسم حائل بين الامام والمأموم
يمنع المشاهدة اجمع في سائر الاحوال للامام او من يشاهده من المأمومين ولو بوسائط منهم فلو شاهد بعضه في
بعضها كفى كما لا يمنع حيلولة الظلمة والعمى الا في المرأة خلف الرجل فلا يمنع الحائل مطلقا مع علمها بافعاله التي
تجب فيها المتابعة ولا مع كون الامام اعلى من المأموم بالمعتد به عرفا في المشهور وقدره في الدروس بما لا يتخطى
وقيل بشبر ولا يضر علو المأموم مطلقا ما لم يؤد الى البعد المفرط ولو كانت الارض منحدرة اغتفر فيهما ولم يذكر
اشتراط عدم تقدم المأموم ولا بد منه واستحسنه فيه العقب قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما ويكره القراءة
من المأموم خلفه في الجهرية التي يسمعها ولو همهمة ولا في السرية ولو لم يسمع ولو همهمة وهي الصوت الخفي من غير
تفصيل الحروف في الجهرية قرأ المأموم الحمد سرا مستحبا هذا هو احد الاقوال في المسألة اما ترك القراءة في الجهرية
المسموعة فعليه الكل لكن على وجه الكراهة عند الاكثر والتحريم عند آخرين للامر بالانصات لسماع القرآن واما عدم
سماعها وان قل فالمشهور الاستحباب في اوليها والاجود الحاق اخريها بهما وقيل بالحاقها بالسرية واما السرية فا
المشهور كراهة القراءة فيها وهو اختيار المص في سائر كتبه ولكنه هنا ذهب الى عدم الكراهة والاجود المشهور
ومن الاصحاب من اسقط القراءة وجوبا او استحبابا مطلقا وهو احوط وفي رواية زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به بعث على غير الفطرة ويجب على المأموم نية الائتمام بالامام
المعين بالاسم او الصفة او القصد الذهني فلو اخل بها او اقتدى باحد هذين او بهما واتفقا فعلا لم يصح ولو اخطأ
تعيينه بطلت وان كان اهلا لها اما الامام فلا يجب عليه نية الامامة الا ان تجب الجماعة كالجمعة في قول نعم يستحب
ولو حضر المأموم في اثناء صلاته نقلها نفلا مستحبا منفردا ويقطعها ثم قطعها فاذا احرم الامام بالفريضة وفي بعض الاخبار
متى فاتت الجماعة ولا يكلفها ليحوز فضيلتها وقيل قطع الفريضة ايضا لو خاف الفوت اي فوت الجماعة في مجموع
الصلاة وهو قوي واختاره المص في غير الكتاب وفي البيان جعلها كالنافلة واتمامها ركعتين ندبا احسن ليحوز
فضيلة الجماعة وترك ابطال العمل هذا اذا لم يخف الفوت والا قطعها بعد النقل الى النفل ولو كان قد تجاوز ركعتين
من الفريضة ففي الاستمرار والعدول الى النفل خصوصا قبل ركوع الثالثة وجهان وفي القطع قوة ثم يقطع

الامام الاصل مطلقا استحبابا في تحجي ولو ادرکه بعد الركوع بان لم يجتمع معه بعد التحريمة في حد الركوع سجد معه
بغير ركوع ان لم يكن ركع او ركع طلبا للادراك فلم يدركه ثم استانف النية ص ثانيا ان ابقى الامام ركعة اخرى
ومنفردا بعد تسليم الامام ان ادركه في الاخيرة بخلاف ما لو ادركه بعد التشهد فانه يجلس معه ويتشهد مستحبا
ان كان يتشهد ويكمل صلوته فانها تجزيه ويدرك فضيلة الجماعة في الجملة في الموضعين وهما ادراكه بعد الركوع
وبعد السجود للامر بها وليس الا الادراك واما كونها الفضيلة من ادركها من اولها فغير معلوم ولو استمر في القعود
قائما الى ان فرغ الامام او قام او جلس معه ولم يسجد صح ايضا من غير استيناف والضابط انه يدخل معه في سائر
الاحوال فان زاد معه ركنا استانف النية والا فلا وفي زيادة سجدة واحدة وجهان احوطهما الاستيناف
ثم لم يدرك الركعة قطع الصلوة بغير المتابعة اختيارا ويجب على الماموم المتابعة للامام في الافعال اجماعا بمعنى
لا يتقدمه فيها بل اما ان يتاخر عنه وهو الافضل او يقارنه للنص والمقارنة تفوت فضيلة الجماعة وان
وان فضلها مع المتابعة اما الاقوال فقد قطع الشهيد بوجوب المتابعة فيها ايضا في غيره واطلق جماعة فيحتمل عدم
وجوبها الا في تكبيرة الاحرام فيعتبر تاخره بها فلو قارنه او سبقه لم ينعقد وكيف يجب المتابعة فيما لا يجب
والاسماعة اجماعا مع ايجابهم علمه بافعاله وما ذاك الا لوجوب المتابعة فيها فلو تقدم الماموم على الامام فيما
فيه المتابعة ناسيا تدارك ما فعل مع الامام وعامدا يأثم ويستمر على حاله حتى يلحقه الامام والنهي لامر خارج
المتابعة لا لذات الصلوة او جزئها ومن ثم لم يبطل ولو عاد بطلت للزيادة وفي بطلان صلوة الناسي
بعد ولان اجودهما العدم والظان كالناسي والجاهل عامد ويستحب اسماع الامام من خلفه اذ كان ليتابعه
وان كان مسبوقا ما لم يؤد الى العذر المفرط فيسقط الاسماع المؤدي اليه ويكره للماموم العكس بل يستحب للماموم
اسماع الامام مطلقا عدا تكبيرة الاحرام لو كان الامام منتظرا له في الركوع ونحوه وما يفتح به على الامام و
على قول وان ياتم كل من الحاضر والمسافر بصاحبه مطلقا وقيل في فريضة مقصورة وهو مذهبه في النهاية
بل بالمساواة في الحضر والسفر وفي الفريضة غير المقصورة وان يؤم الاجذم والابرص الصحيح للنهي عنه وحملا
في الاخبار المحمولة على الكراهة جمعا والمحدود بعد توبته للنهي كذلك وسقوط محله من القلوب والاعرابي

وهو المنسوب

وهو المنسوب الى الاعراب وهم سكان البادية بالمهاجر وهو المدني المقابل للاعرابي والمهاجر حقيقة عن
بلاد الكفر الى بلاد الاسلام ووجه الكراهة في الاول مع النص بعده عن مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم
المستفادة من الحضر وحرم بعض الاصحاب امامة الاعرابي عملا بظاهر النهي ويمكن ان يريد به من لا يعرف
محاسن الاسلام وتفاصيل الاحكام منهم المعني بقوله تعالى الاعراب اشد كفرا ونفاقا او على من عرف ذلك وترك
المهاجرة مع وجوبها عليه فانه يمتنع امامته لاخلاله بالواجب من التعلم والمهاجرة والمتيمم والمتطهر بالماء
للنهي ونقصه لا يمنع وان يستناب المسبوق بركعة او مطلقا اذا عرض للامام مانع من الاتمام بل ينبغي استنابة
من شهد الاقامة ومتى بطلت صلوة الامام فان بقي مكلفا فالاستنابة له والا فللماموين وفي افتقارهم
يفتقرون الى نية الايتمام بالثاني ولا يعتبر فيها سوى القصد الى ذلك والاقوى في الاول ذلك قبل
لانه خليفة الامام فيكون بحكمه ثم ان حصل قبل القراءة قرأ المستخلف والمنفرد وان كان في اثنائها ففي البناء
على ما وقع من الاول او الاستيناف والاكتفاء باعادة السورة التي فارق فيها وجه اجودها الاخير ولو كان بعدها ففي
اعادتها وجهان اجودهما العدم ولو تبين للماموم عدم الاهلية من الامام للامامة بحدث او فسق او كفر في
الاثناء انفرد حين العلم والقول في القراءة كما تقدم وبعد القراءة لا اعادة على الاصح مطلقا للامتثال وقيل يعيد
في الوقت لفوات الشرط وهو ممنوع مع عدم افضائه الى المدعى ولو عرض للامام مخرج من الصلوة لا يخرج عن الاهلية
كالحدث استناب هو وكذا لو تبين كونه خارجا ابتداء لعدم الطهارة ويكره الخروج في اعادة لهما
ويكره الكلام للماموم والامام بعد قول المؤذن قد قامت الصلوة لما روي انهم يعيدها كالمصلين والمصلي
خلف من لا يقتدى به لكونه محل القول لنفسه ويقيم ان لم يكن وقع منهما ما يجزي عن فعله كالاذان للبلد
او مطلقا فان تعذر الاذان لخوف وجب القراءة اقتصر على قوله قد قامت الصلوة مرتين الى اخر الاذان ثم
في الصلوة منفردا لصورة الاقتداء فان سبقه الامام بقراءة السورة سقطت وان سبقه بالفاتحة او بعضها
الحمد الركع وسقطت عنه ما بقي وان سبق الامام سبح الله استحبابا الى ان يركع فاذا فعل ذلك فراغه بعد ركعت
وخرج بحسبانهم روي ذلك عن الصادق عليه السلام ولا يؤم القاعد من القائم وكذا جميع المراتب لا يؤم الناقص

الكامل للتمي والنقص او عرض العجز في الاثناء انفرد المأموم الكامل ح اذا لم يكن استخلاف لعضهم ولا الامي
وهو من لا يحسن قراءة الحمد والسورة او ابعاضهما ولو حرفا او تشديدا او صفة واجبة القارئ وهو من يحسن
ذلك كله ويجوز تبدله مع تساويهما في تحصيل المجهول او نقص المأموم وعجزهما عن التعلم لضيق الوقت وحق الا
لقاري او اتم منهما ولو اختلفا فيه لم يجز وان نقص قدر مجهول الامام الا ان يقتدي جاهل الاول بجاهل
الاخر ثم بالفراغ منه بعد تمام معلومه كما قدر محصل النشر خاصة بجاهلها ولا ايضا الكساوي ولا ال
اللسان كالالثغ بالمثلثة وهو الذي يبدل الحرف بغيره وبالمثناة من تحت وهو الذي لا يتبين الكلام ولا
والفافا وهو الذي لا يحسن تادية الحرفين بالصحيح لتامن لا يبلغ ان فيه اسقاط الحرف ولا ابداله او يكرره
فيكرر اوادمه بالمتقن خاصة ويقدم الاقرأ من الائمة لو تشاحوا او تشاح المأمومين وهو الاجود اداء واتقانا
للقراءة ومعرفة احكامها ومحاسنها وان كان اقل حفظا وان تساووا فالاحفظ فان تساووا فيهما فالا
في احكام الصلاة فان تساووا فيهما فالافقه في غيرها والمعقط له في الذكرى اعتبار الزايد لخروجه من
كال المساواة وفيه ان المرجح لا ينحصر فيهما بل الكثير منها كمال في نفسه وهذا منها لشمول النص له فان استووا
في الفقه والقراءة فالاقدم هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام هذا هو الاصل وفي زماننا قيل هو السبق
طلب العلم وقيل الى سكنى الامصار مجازا عن الهجرة الحقيقية لانها مظنة الاتصاف بالاخلاق الفاضلة
والكمالات النفسية بخلاف القرى والبادية وقد قيل ان الجفاء والقسوة في الفدادين بالتشديد او
المضاف وقيل تقدم اولاد من تقدمت هجرته على غيره فان تساووا في ذلك فالاسن مطلقا او في الاسلام
كما قدمه في غيره فان تساووا فيه فالاصبح وجها لدلالته على مزية عناية الله تعالى او ذكر بين الناس لانه
يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السنة عباده ولم يذكر هنا ترجيح الهاشمي لعدم دليل صالح الترجيح
وجعله في الدروس بعد الافقه وزاد بعضهم في المرجحات بعد ذلك الاتقى والاورع ثم القرعة وفي
الدروس جعل القرعة بعد الاصبح وبعض هذه المرجحات ضعيف المستند لكنه مشهور والامام الراتب
في مسجد مخصوص اولى من جميع لو اجتمعوا وكذا صاحب المنزل اولى منهم ومن الراتب وصاحب الامارة في امارته

اولى من جميع

اولى من جميع من ذكر ايضا واولوية هذه الثلاثة سياسية ادبية لا فضيلة ذاتية ولو اذنوا لغيرهم انتفت الكراهة
ولا يتوقف اولوية الراتب على حضوره بل ينتظر لو تأخر ويراجع الى ان يضيق وقت الفضيلة فيسقط اعتباره ولا فرق
في صاحب المنزل بين المالك للعين والمنفعة وغيره كالمستعير ولو اجتمعا فالمالك اولى ولو اجتمع مالك الاصل والمنفعة
فالثاني اولى ويكره امامة الابرص والاجذم والاعمى لغيرهم ممن لا يتصف بصفتهم للنهي عنه المحمول على الكراهة
جمعا وقد تقدم **كتاب الزكوة** وفصوله اربعة **الاول** تجب الزكوة في المال على البالغ العاقل فلا زكوة على الصبي والمجنون
في النقدين اجماعا ولا في غيرهما على اصح القولين نعم يستحب وكذا لو اتجر الولي او مأذونه للطفل واستجمعت شرائط
التجارة الحر فلا تجب على العبد ولو قلنا بملكه لعدم تمكنه من التصرف بالحجر عليه وان اذن له المولى لتزلزله ولا فرق
بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب الذي لم يتحرر منه شيء واما من تحرر بعضه فتجب في نصيب الحرية بشرطه المتمكن
من التصرف في اصل المال فلا زكوة على الممنوع منه شرعا كالراهن غير المتمكن من فكه والربيعة ناذر الصدقة بعينه مطلقا
او مشروطا وان لم يحصل شرطه على قول والموقوف عليه بالنسبة الى الاصل اما النتاج فيزكيه بشرطه او قهرا
كالمسروق والمجحود اذا لم يكن تخليصه ولو ببعضه فيجب فيما زاد على الفداء او بالاستعانة ولو بظالم او الغيبة اذا لم يكن
الوارث لم يقبضه ولو بوكيله في الانعام الجار يتعلق بالفعل السابق اي تجب الزكوة بشرطها في الانعام الثلاثة الابل والبقر
والغنم بانواعها من عراب وبخاتي وبقر وجاموس ومعز وضأن وبكابعها بالاحوال الثلاثة لعالي الحديث ولان
الابل اكثر اموال العرب والغلات الاربع الحنطة بانواعها ومنها العلس والشعير ومنه السلت والتمر والزبيب والنقدين
الذهب والفضة ويستحب الزكوة فيما تنبت الارض من المكيل والموزون واستثنى المصنف في غيره الخضر وهو حسن وروي
استثناء الثمار ايضا وفي مال التجارة على الاشهر رواية وفتوى واوجبها ابن بابويه فيه استنادا الى رواية حملها على
الاستحباب طريق الجمع بينها وبين ما دل على السقوط وفي اناث الخيل السائمة غير المعلوفة من مال الكافر وفي
تركها دينارا ان كان واحد مثقال من الذهب الخالص فيما قيمته وان زادت عشرة دراهم عن العتيق وهو الكريم من
الطرفين ودينار عن غيره سواء كان ردي الطرفين وهو البرذون بكسر الباء ام طرف الام وهو الهجين ام طرف الاب وهو
المقرف وقد يطلق على الثلاثة اسم البرذون ويشترط مع السوم ان لا يكون عوامل وان يخلص للواحد راس كامل ولو بالشركة

كنصف اثنين وفيهما خلاف والمصنف على الاشتراط في غيره فتركه هنا يجوز كونه اختصارا او اختيارا ولا يبحث
في الرقيق والبغال والحمير اجماعا ويشترط بلوغ النصاب وهو المقدار الذي يشترط بلوغه في وجوبها او وجوب
قدر مخصوص منها فنصب الابل اثنا عشر نصابا خمسة منها كل واحد منها خمس من الابل وفي كل واحد من
النصب الخمسة شاة بمعنى انه لا يجب فيما دون خمس فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم لا يجب في الزائد الى ان
تبلغ عشرا ففيها شاتان ثم لا يجب شيء في الزائد الى ان تبلغ خمس عشرة ففيها ثلاث شياه الى
اربع ثم في خمس وعشرين خمس ولا فرق فيها بين الذكر والانثى وتانيثها هنا تبعا للنص وبلي
القابلة ومثلها الغنم ثم ست وعشرون بزيادة واحدة ففيها بنت مخاض بفتح الميم
اي بنت ما من شأنها ان تكون ماخضا اي حاملا وهي ما دخلت في السنة الثانية ثم ست وثلاثون
ففيها بنت لبون بفتح اللام اي بنت ذات لبن ولو بالصلاحية وسنها سنتان الى ثلاث ثم ست
واربعون وفيها حقة بكسر الحاء سنها ثلاث سنين الى اربع فاستحقت الحمل او الفحل ثم احدى وستون
فجذعة بفتح الجيم والذال سنها اربع سنين الى خمس قيل سميت بذلك لانها تجذع مقدم اسنانها
اي تسقطه ثم ست وسبعون ففيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون ففيها حقتان ثم اذا بلغت مائة و
احدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وفي اطلاق المصنف الحكم بذلك بعد
الاحدى وتسعين نظر لشموله ما دون ذلك ولم يقل احد بالتخيير قبل ما ذكرناه من النصاب فان
من جملته ما لو كانت مائة وعشرين فعلى اطلاق العبارة فيها ثلاث بنات لبون وان لم تزد الواحدة
ولم يقل بذلك احد من الاصحاب والمصنف قد نقل في الدروس والبيان اقوال الاصحاب وليس من جملتها
ذلك بل اتفق الكل على ان النصاب بعد الاحدى وتسعين لا يكون اقل من مائة واحدى وعشرين وانما
الخلاف فيما زاد والحاصل له على الاطلاق ان الزائد عن النصاب الحادي عشر لا يجب الا الاخير كالمائة
وما زاد عليها ومع ذلك فيه حقتان وهو صحيح وانما يختلف في المائة وعشرين والمصنف توقف في البيان
في كون الواحدة الزائدة جزءا من الواجب او شرطا من حيث اعتبارها في العدد نصا وفتوى ومن ان

ايجاب بنت

ايجاب بنت اللبون في كل اربعين يخرجها فيكون شرطا لا جزءا وهو الاقوى فتجوز هنا واطلق عدها باحد
واعلم ان التخيير في عده باحد العددين انما يتم مع مطابقته بهما كالمائتين والاربعمائة المطابق لكل منهما واحدى
وعشرين بالاربعين والمائة وخمسين بالخمسين والمائة وثلاثين بهما ولو لم يطابق احدهما يجزي اقلهما عفوا
مع احتمال التخيير مطلقا وفي البقر نصابان ثلاثون فتبيع وهو ابن سنة الى سنتين او تبيعة مخير في ذلك سمي
بذلك لانه تبع قرنه اذنه او تبع امه في المرعى واربعون فمسنة انثى سنها ما بين سنتين الى ثلاث ولا يجزي
المسن وهكذا ابدا يعتبر بالمطابق من العددين وبهما مع مطابقتهما كالستين بالثلاثين والسبعين بهما والثمانين
بالاربعين ويتخير في المائة وعشرين وللغنم خمسة نصب اربعون فشاة ثم مائة واحدى وعشرون فشاتان ثم مائتان
وواحدة فثلاث ثم ثلاثمائة وواحدة فاربع على الاقوى وقيل ثلاث نظرا الى انه اخر النصب وان في كل مائة شاة
بالغا ما بلغت ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات ظاهرا واصحها سندا ما دلت على الثاني واشهرها بين الاصحاب
ما دلت على الاول ثم اذا بلغت اربعمائة فصاعدا ففي كل مائة شاة وفيه اجمال كما سبق في اخر نصب الابل لشموله
ما زاد عن ثلاثمائة وواحدة ولم يبلغ الاربعمائة فانه يستلزم وجوب ثلاث شياه خاصة ولكنه اتكل على
المشهور اذ لا قائل بالواسطة وكلما نقص عن النصاب في الثلاثة وهو ما بين النصابين وما دون الاول فعفو كا
لاربع من الابل بين النصب الخمسة وقبلها والتسع بين نصابي البقر والتسع عشرة بعدها والثمانين بين نصابي الغنم
ومعنى كونها عفوا عدم تعلق الوجوب بها فلا يسقط بتلفها بعد الحول شيء بخلاف تلف بعض النصاب بغير تفريط
فانه يسقط من الواجب بحسابه ومنه تظهر فائدة النصابين الاخيرين من الغنم على القولين فان وجوب الاربع
في الازيد والانقص يختلف حكمه مع تلف بعض النصاب كذلك فيسقط من الواجب بنسبة ما اعتبر من النصاب
فبالواحدة من الثلاثمائة وواحدة جزء من ثلاثمائة جزء وجزء من اربع شياه ومن الاربعمائة جزء من مائة
جزء منها وتشترط فيها اي في الانعام مطلقا السوم واصله الرعي والمراد هنا الرعي من غير المملوك والمرجع فيه الى
العرف فلا عبرة بعلفها يوما في السنة ولا في الشهر ويتحقق العلف باطعامها المملوك ولو بالرعي كما لو زرع لها قصيلا

ولا ما استأجره من الارض لترعى فيها او دفعه الى الظالم عن الكلأ وفاقا للدروس ولا فرق بين وقوعه لعذر
وغيره وفي تحققه بعلف غير المالك لها على وجه لا يستلزم غرامة المالك وجهان من انتفاء السوم والكلفة
والتحقق لتعليق الحكم على الاسم لا على الحكمة وان كانت مناسبة وكذا يشترط فيها ان لا تكون عوامل ولو
في بعض الحول وان كانت سائمة وكان عليه ان يذكره والحول ويحصل هنا بهلال الثاني عشر شهرا هلالية
فيجب بدخول الثاني عشر وان لم يكمل وهل يستقر الوجوب بذلك ام يتوقف على تمامه قولان اجودهما
الثاني فيكون الثاني عشر من الاول فله استرجاع العين لو اختل الشرط فيه مع بقائها او علم القابض بالحال
كما في كل دفع متزلزل او معجل او غير مصادف للنية وللسخال وهي الاولاد حول بانفرادها ان كانت نصابا
مستقلا بعد نصاب الامهات كما لو ولدت خمس من الابل خمسا او اربعون من البقر اربعين او ثلاثين اما لو
غير مستقل ففي ابتداء حوله مطلقا او مع اكماله للنصاب الذي بعده او عدم ابتدائه حتى يكمل الاول فيجزي
الثاني لهما اوجه اجودها الاخير فلو كان عنده اربعون شاة فولدت اثنين واربعين فشاة للاولى خاصة ثم
يستأنف حول الجميع بعد تمام الاول وعلى الاوسط يجب اخرى عند تمام حول الثانية والسخال وابتداء حول
بعد غنائها بالرعي لانها زمن الرضاع معلوفة من مال المالك وان رعت معه وقيده المص في البيان
بكون اللبن عن معلوفة والا فمن حين النتاج نظرا الى الحكمة في العلف وهو الكلفة على المالك وقد عرفت
ضعفه واللبن مملوك على التقديرين وفي قول ثالث ان مبدأه النتاج مطلقا وهو المروي صحيحا فالعمل
متعين ولو ثلم النصاب قبل تمام الحول ولو لحظة فلا شيء لفقد الشرط ولو فر به من الزكاة على الاقوى وما
به من الاثم اعظم مما احرزه من المال كما ورد في الخبر ويجزي في الشاة الواجبة في الابل والغنم الجذع من الضان
وهو ما كمل سنه سبعة اشهر والثني من المعز وهو ما كمل سنه سنة والفرق ان ولد الضان ينزو حـ
الجذع لا ينزو الا بعد سنة وقيل انما يجذع كذلك اذا كان ابواه شابين والا لم يجذع الى ثمانية اشهر ولا
يؤخذ الربى بضم الراء وتشديد الباء وهي الوالد من الانعام عن قرب الى خمسة عشر يوما لانها نفساء

اربعين ثم يجب فيها شاة وعلى الاول
فشاة عند تمام حولها وثانية
فوائد

فلا يجزي

فلا يجزي وان رضي المالك نعم لو كانت جميعا ربى لم يكلف غيرها ولا ذات العوار بفتح العين وضمها مطلق العيب
ولا المريضة كيف كان ولا الهرمة المسنة عرفا ولا الماخض ولا الاكولة بفتح الهمزة وهي المعدة للاكل وتجزي بدلها المالك
ها الا بدونه ولا فحل الضراب وهو المحتاج اليه لضرب الماشية عادة فلو زاد كان كغيره في العد اما الاخراج
فلا مطلقا وفي البيان وجب عدها مع تساوي الذكور والاناث او زيادة الذكور دون ما نقص واطلق وتجزي القيمة
عن العين مطلقا والاخراج من العين افضل وان كانت القيمة انفع ولو كانت الغنم او غيرها من النعم مراضا ج
فيها تخرج عنها مريضة والا لم يجز الا دون ولو ماكس المالك قسط واخرج وسط تقتضيه او القيمة كذلك
وكذا لو كانت كلها من جنس لا يجزي كالربى والهرم والمعيب ولا يجمع بين متفرق في الملك وان كان مشتركا او مختلطا
متحد المسرح والمراح والمشرع والفحل والحالب والمحلب بل يعتبر النصاب في كل ملك على حدته ولا يفرق بين مجتمع فيه
اي في الملك لواحد وان تباعد بان كان له بكل بلد شيء واما النقدان فيشترط فيهما النصاب والسكة وهي النقش
الموضوع للدلالة على المعاملة الخاصة بكتابة وغيرها وان هجرت فلا زكاة في السبائك والممسوح وان تعومل به
والحلي زكاته اعارته استحبابا ولو اتخذ المضروب بالسكة آلة للزينة وغيرها لم يتغير الحكم وان زاده او نقصه
ما دامت المعاملة به على وجه ممكن والحول وقد تقدم فنصاب الذهب الاول عشرون دينارا كل واحد مثقال
وهو درهم وثلاثة اسباع درهم ثم اربعة دنانير فلا شيء فيما دون العشرين ولا فيما دون اربعة بعدها بل يعتبر الزائد
اربعة اربعة ابدا ونصاب الفضة الاول مائتا درهم والدرهم نصف المثقال وخمسه او ثمانية واربعون حبة شعير
متوسطة وهي ستة دوانيق ثم اربعون درهما بالغا ما بلغ فلا زكاة فيما نقص عنهما والمخرج في النقدين ربع العشر فمن
عشرين مثقالا نصف مثقال ومن الاربعة قيراطان ومن المائتين خمسة دراهم ومن الاربعين درهم والمخرج ربع العشر
من جملة ما عنده من غير ان يعتبر مقداره مع العلم باشتماله على النصاب الاول اجزأ وربما زاد خيرا والواجب الاخراج
من العين وتجزي القيمة كغيرها واما الغلات الاربع فيشترط التملك بالزراعة ان كان مما يزرع او الانتقال قبل

الزرع او الثمرة مع الشجرة او منفردة الى ملك قبل انعقاد الثمرة في الكرم و بدو الصلاح وهو الاحمرار والاصفرار
في النخل وانعقاد الحب في الزرع تجب الزكوة على المنتقل اليه وان لم يكن زارعا وربما اطلقت الزراعة على ملك
الحب والثمر على هذا الوجه وكان عليه ان يذكر بدو الصلاح في النخل الا انه يدخل في الانعقاد مع انه
لا قايل بتعلق الوجوب فيه به وان كان الحكم بكون الانتقال قبل الانعقاد مطلقا يوجب الزكوة على المنتقل اليه
صحيحا الا انه في النخل خال عن الفائدة اذ هو كغيره من الحالات السابقة وقد استفيد من فحوى الشرط ان
تعلق الوجوب بالغلات عند انعقاد الحب والثمرة وبدو الصلاح في النخل وهذا هو المشهور بين الاصحاب وذهب
بعضهم الى ان الوجوب لا يتعلق بها الى ان تصير احدها الاربعة حقيقة ويلوح منها حد اليبس الوجوب الا انهم وظاهر النص
دال عليه ونصابها الذي لا تجب فيها بدون بلوغه واكتفى عن اعتباره شرطا بذكر مقداره تجزئ الفا ن
وسبعمائة رطل بالعراقي اصله خمسة اوسق ومقدار الوسق ستون صاعا والصاع تسعة ارطال بالعراقي ومضروب
ستين في خمسة ثم في تسعة يبلغ في ذلك وتجب الزكوة في الزائد عن النصاب مطلقا وان قل اذ ليس له
الا نصاب واحد ولا عفو فيه والمخرج من النصاب وما زاد العشر ان سقي سيحا بالماء الجاري على وجه الارض سواء
كان قبل الزرع كالنيل ام بعده او بعلا وهو شرب بعروقه القريبة من الماء او عذيا بكسر العين وهو ان يسقى بالمطر
ونصف العشر بغيره بان سقي بالدلو والناضح والدالية ونحوها ولو سقي بهما فالاغلب عددا مع تساويهما
في النفع او نفعا ونموا لو اختلفا وفاقا للمص ويحتمل اعتبار العدد والزمان مطلقا ومع التساوي فيما اعتبر التفاضل
فيه فالواجب ثلاثة ارباع العشر لان الواجب حينئذ في نصفه العشر وفي نصفه نصفه وذلك ثلاثة ارباعه من الجميع
ولو اشكل الاغلب احتمل وجوب الاقل للاصل والعشر للاحتياط والحاقه بتساويهما لتحقق تاثيرهما والاصل
عدم التفاضل وهو الاقوى واعلم ان اطلاق الحكم بوجوب القدر فيما ذكر يؤذن بعدم اعتبار استثناء
المؤنة وهو قول الشيخ ره محتجا بالاجماع عليه منا ومن العامة ولكن المشهور بعد الشيخ استثناؤها

وعليه المص

وعليه المص في سائر كتبه وفتاويه والنصوص خالية من استثنائها مطلقا نعم ورد استثناء حصة السلطان
وهو امر خارج عن المؤنة وان ذكرت منها في بعض العبارة تجوزا والمراد بالمؤنة ما يغرمه المالك على الغلة من
ابتداء العمل لاجلها وان تقدم على عامها الى تمام التصفية ويبس الثمرة ومنها البذر ولو اشتراه اعتبر المثل
او القيمة ويعتبر النصاب بعد ما تقدم على تعلق الوجوب وما تاخر عنه يستثنى ولو من نفسه ويزكى الباقي
وان قل وحصة السلطان كالثاني ولو اشترى الزرع او الثمرة فالثمن من المؤنة ولو اشتراها مع الاصل وزع الثمن
الثمن عليهما كما يوزع المؤنة على الزكوي وغيره لو جمعهما ويعتبر ما غرمه بعده ويسقط ما قبله كما يسقط اعتبار
المتبرع وان كان غلامه او ولده **الفصل الثاني** انما تستحب زكوة التجارة مع مضي الحول السابق وقيام راس المال
فصاعدا طول الحول فلو طلب المتاع بانقص منه وان قل في بعض الحول فلا زكوة ونصاب المالية وهي النقدان
بايهما بلغ ان كان اصله عروضا والا فنصاب اصله وان نقص بالاخر فهم من الخسران وقصد الاكتساب عند التملك
ليس بشرط وهو قوي وبه صرح في الدروس وان كان المشهور خلافه وهو خيرة البيان ولو كانت التجارة بيد عامل
فنصيب المالك من الربح يضم الى المال ويعتبر بلوغ حصة العامل نصابا في ثبوتها عليه وحيث تجتمع الشرائط
فيخرج ربع عشر القيمة كالنقدين وحكم باقي الاجناس الزرع الذي يستحب فيه الزكوة حكم الواجب في النصاب
والنصاب والزراعة وما في حكمها وقدر الواجب وغيرها ولا يجوز تاخير الدفع للزكوة عن وقت الوجوب
جعلنا وقته ووقت الاخراج واحدا وهو التسمية باحد الاربعة وعلى المشهور فوقت الوجوب مغاير لوقت
الاخراج لانه بعد التصفية ويبس الثمرة ويمكن ان يريد بوقت الوجوب وجوب الاخراج لا وجوب الزكوة فيناسب مذهبه
اذ يجوز على التفصيل تاخيره عن اول وقت الوجوب اجماعا الى وقت الاخراج اما بعده فلا مع الامكان فلو
تعذر لعدم التمكن من المال او الخوف من المتغلب او عدم المستحق جاز التاخير الى زوال العذر فيضمن
بالتاخير لا لعذر وان تلف المال بغير تفريطه ويأثم للاخلال بالفورية الواجبة وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها
ولغيرها وجوز المص في الدروس تاخيرها لانتظار الافضل او التعميم وفي البيان لذلك ولمعتاد الطلب منه
بما لا يؤدي الى الاهمال واخرون شهرا او شهرين مطلقا خصوصا مع المزية وهو قوي ولا تقدم على وقت

الوجوب على أشهر القولين إلا أقربها فيستحب بالنية عند الوجوب نظير فيما والفائض على الصفة الموجبة
للاستحقاق فلو خرج عنها ولو باستغنائه بنمائها إلا بأصلها ولانهما اخرجت على غيره ولا يجوز نقلها
عن بلد المال إلا مع عوز المستحق فيه فيجوز إخراجها إلى غيره مقدما للأقرب إليه فالأقرب ولا
أن يختص الأبعد بالأمن وأجرة النقل ح على المالك فيضمن لو نقلها إلى غير البلد لا معه أي الأمع عوز
وفي الأم قولان أجودهما وهو خيرة الدروس العدم لصحيحة هشام عن الصادق عليه السلام ويجزي
لو نقلها وأخرجها في غيره على القولين مع احتمال العدم للنهي على القول به وإنما يتحقق نقل الزكاة
مع عزله قبله بالنية وإلا فالذاهب من ماله لعدم تعيينه وإن عدم المستحق جاز أن كان المستحق
في البلد جاز العزل قطعا وإلا ففيه نظر من أن الدين لا يتعين بدون قبض مالكه أو ما في حكمه
مع الإمكان واستقرب في الدروس صحة العزل بالنية مطلقا وعليه تبنى مسئلة هنا ولما نقل
قدر الحق بدون النية فهو كنقل شيء من ماله فلا يستبعد في جوازه مطلقا فإذا صار في بلد آخر
ففي جواز احتسابه على مستحقيه مع وجودهم في بلده على القول بالمنع نظر من عدم صدق النقل
الموجب للتغرير بالمال وجواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد وعليه يتفرع ما لو احتسب القيمة
في غير بلده أو المثل من غيره **الفصل الثالث** في المستحق اللام للجنس أو للاستغراق فإن المستحقين لها ثمانية
أصناف وهم الفقراء والمساكين ويشملهما من لا يملك مؤنة سنة فعلا أو قوة له ولعياله الواجبي
النفقة بحسب حاله في الشرف وما دونه واختلف في أيهما أسوأ حالا مع اشتراكهما فيما ذكر ولا ثمرة
مهمة في تحقيق ذلك للإجماع على إرادة كل منهما من الآخر حيث يفرد وعلى استحقاقهما من الزكاة
ولم يقعا مجتمعين إلا فيها وإنما تظهر الفائدة في أمور نادرة والمروي في صحيح أبي بصير عن الصادق
عليه السلام أن المسكين أسوأ حالا لأنه قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين أجهد منه
وهو موافق لنص أهل اللغة أيضا والدار والخادم لا يمنعان بحال ما لم يكونا كيفية وكيفية من المؤنة
ومثلهما ثياب التجمل وفرس الركوب وكتب العلم وثمنها لفاقدها ويتحقق مناسبة الحال في الخادم

بالعادة

بالعادة أو الحاجة ولو إلى أزيد من واحد ولو زاد أحدهما في أحدهما تعين الاقتصار على اللائق
ويمنع ذو الصنعة اللائقة بحاله والضيعة ونحوها من العقار إذا نهضت بحاجته والمعتبر في
الضيعة نماؤها لا أصلها في المشهور وقيل يعتبر الأصل ومستند المشهور ضعيف وكذا الصنعة بالنسبة
إلى الآلات ولو اشتغل عن الكسب بطلب علم ديني جاز له تناولها وإن قدر عليه لو ترك نعم لو أمكن الجمع
بما لا ينافيه تعين والا نقصا بحاجته تناول التتمة لمؤنة السنة لا أزيد أخذها دفعة أو دفعات أما
لو أعطي ما يزيد دفعة صح كغير المكتسب وقيل بالفرق واستحسنه المصنف في البيان وهو ظاهر إطلاقه هنا وتردد
في الدروس ومن تجب نفقته على غيره غني مع بذل المنفق لا بدونه مع عجزه والعاملون عليها وهم السعاة
في تحصيلها وتحصينها بجباية وولاية وكتابة وحفظ وحساب وقسمة وغيرها ولا يشترط فقرهم
لأنهم قسيمهم ثم إن عين لهم قدر بجعالة أو إجارة تعين وإن قصر ما حصلوه عنه فيكمل لهم من بيت
المال وإلا أعطوا بحسب ما يراه الإمام والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يستمالون إلى الجهاد بالإسهام لهم منها
قيل والقائل المفيد والفاضلان ومسلمون أيضا وهم أربع فرق قوم لهم نظراء من المشركين إذا أعطي المسلمون
رغب نظراؤهم في الإسلام وقوم نياتهم ضعيفة في الدين يرجى بإعطائهم قوة نيتهم وقوم بأطراف بلاد الإسلام
إذا أعطوا منعوا الكفار من الدخول ورغبوهم في الإسلام وقوم جاوروا قوما يجب عليهم الزكاة إذا أعطوا
منها جبوها منهم وأغنوا عن عامل ونسبه المص إلى القيل لعدم اقتضاء ذلك الاسم إذ يمكن رد ما عدا الأخير
إلى سبيل الله والأخير إلى العمالة وحيث لا يوجب البسط ويجعل الآية لبيان المصرف كما هو المنصور تقل فائدة
الخلاف لجواز إعطاء الجميع من الزكاة في الجملة وفي الرقاب جعل الرقاب ظرفا للاستحقاق تبعا للآية تنبيها
على أن استحقاقهم ليس على وجه الملك أو الاختصاص كغيرهم إذ يتعين عليهم صرفها في الوجه الخاص بخلاف
غيرهم ومثلهم سبيل الله والمناسب لبيان المستحق التعبير بالرقاب وسبيل الله بتجريد فجرهم الكاتبون
مع قصر كسبهم عن أداء مال الكتابة والعبيد تحت الشدة عند مواليهم أو من تسلط عليهم والمرجع فيها
العرف فيشترون منها ويعتقون بعد الشراء ونية الزكاة مقارنة لدفع الثمن إلى البائع أو للعتق ويجوز

شراء العبد وان لم يكن في شدة مع تعذر المستحق مطلقا على الاقوى ومعه من سهم سبيل الله ان
جعلناه كل قربة والغارمون وهم المديونون في غير معصية ولا يتمكنون من القضاء فلو استدانوا
وانفقوه في معصية منعوا من سهم الغارمين وجاز من سهم الفقراء ان كانوا منهم بعد التوبة ان
اشترطناها او من سهم سبيل الله والمروي عن الرضا عليه السلام مرسلا انه لا يعطى مجهول الحال
فيما انفق هل هو في طاعة او معصية وللشك في الشرط واجازه جماعة حملا لتصرف المسلم على الجائز
وهو قوي ويقاص الفقير بها بان يحتسبها صاحب الدين ان كانت عليه ويأخذها مقاصة من
دينه وان لم يقبضها المديون ولم يوكل في قبضها وكذا يجوز لمن هي عليه دفعها الى رب الدين
كذلك وان مات المديون مع قصور تركته عن الوفاء او جهل الوارث بالدين او جحوده وعدم امكان
اثباته شرعا والاخذ منه مقاصة وقيل يجوز مطلقا بناء على انتقال التركة الى الوارث فيصير فقيرا
وهو ضعيف لتوقف تمكنه منها على قضاء الدين لو قيل به او كان واجب النفقة اي كان المدين على
من تجب نفقته على رب الدين فانه يجوز مقاصته به منها ولا يمنع منها وجوب نفقته لان الواجب
هو المؤنة لا وفاء الدين وكذا يجوز له الدفع اليه منها ليقضيه اذا كان لغيره كما يجوز اعطاؤه
غيره مما لا يجب بذله كنفقة الزوجة وفي سبيل الله وهو القرب كلها على اصح القولين لان سبيل الله
لغة الطريق اليه والمراد هنا الطريق الى رضوانه وثوابه لاستحالة التحيز عليه فيدخل فيه ما كان
وصلة الى ذلك كعمارة المساجد ومعونة المحتاجين واصلاح ذات البين واقامة نظام العلم
والدين وينبغي تقييده بما لا يكون فيه معونة لغني لا يدخل في الاصناف وقيل يختص بالجهاد
السائغ والمروي الاول وابن السبيل وهو المنقطع به بغيره ولا يمنع غناه في بلده مع عدم تمكنه
من الاعتياض عنه ببيع او قرض او غيرهما فيعطى ما يليق بحاله من المأكول والملبوس
والمركوب الى ان يصل الى بلده بعد قضاء الوطر او الى محل يمكنه الاعتياض فيه فيمنع حينئذ
ويرد الموجود منه وان كان مأكولا على مالكه او وكيله فان تعذر صرفه بنفسه الى مستحق الزكاة

ومنشئ السفر

ومنشئ السفر مع حاجته اليه ولا يفتقر على حال يبلغه ابن السبيل على الاقوى ومنه اي من ابن السبيل
الضيف بل قيل باختصاص فيه اذا كان نائيا عن بلده وان كان غنيا فيها مع حاجته الى الضيافة والنية
عند شروعه في الاكل ولا يحتسب عليه الا ما اكل وان كان مجهولا ويشترط العدالة فيمن عدا المؤلفة قلوبهم
من اصناف المستحقين اما المؤلفة فلا لان كفرهم مانع من العدالة والغرض منهم يحصل بدونها واما اعتبار عدالته
العامل فموضع وفاق واما غيره فاشترط عدالته الاكثر في المسألة بل ادعى المرتضى فيه الاجماع ولو كان
ولو كان السفر من ابن السبيل معصية منع كما يمنع الفاسق في غيره ولا يعتبر العدالة في الطفل لعدم امكانها
فيه بل يعطى الطفل ولو كان ابواه فاسقين اتفاقا وقيل المعتبر في المستحق غير من استثني باشتراط العدالة
او بعدها تجنب الكبائر دون غيرها من الذنوب وان اوجبت فسقا لان النص ورد على منع شارب
الخمر وهو من الكبائر ولم يدل على منع الفاسق مطلقا والحق به غيره من الكبائر للمساواة وفيه نظر لمنع المساواة
وبطلان القياس مع ان الصغائر ان اصر عليها لحقت بالكبائر والا لم توجب الفسق والمروة غير معتبرة في العدالة
هنا على ما صرح به المصنف في شرح الارشاد فلزم من اشتراط تجنب الكبائر اشتراط العدالة ومع ذلك لا دليل على
على اعتبارها والاجماع ممنوع والمصنف لم يرجح اعتبار العدالة الا في هذا الكتاب ولو اعتبرت لزم منع الطفل
منه وتعذر الشرط غير كاف في سقوطه وخروجه بالاجماع موضع تأمل ويعيد المخالف الزكاة لو
اعطاها مثله بل غير المستحق مطلقا ولا يعيد باقي العبادات التي اوقعها على وجهها بحسب معتقده والفرق
ان الزكاة دين وقد دفعه الى غير مستحقه والعبادة حق الله وقد اسقطها عنه رحمة كما اسقطها عن الكافر
اذا اسلم ولو كان المخالف قد تركها او فعلها على غير وجهه قضاها والفرق بينه وبين الكافر قدومه على
بذلك والمخالف عفي عما لو فعلها على الوجه كالكافر اذا تركها ويشترط في المستحق ان لا يكون واجب النفقة
على المعطي من سهم الفقراء لا من جهة الغرم والعمولة وابن السبيل ونحوه اذا اتصف بموجبه فلو فقدها في سفره
والزائد عن نفقة الحضر والضابط ان واجب النفقة انما يمنع من سهم الفقراء لقوته نفسه مستقرا في وطنه
ولا هاشميا الا من قبيله وهو هاشمي مثله وان خالفه في النسبة لغيره كفاية من الخمس فيجوز تناول قدر

الكفاية منهما وتخيّر بين الزكاة منه والخمس مع وجودهما والافضل الخمس لان الزكاة اوساخ في الجملة
وقيل لا يتجاوز من الزكاة غير قبيلة قوت يوم وليلة الا مع عدم اندفاع الضرورة به كان لا يجد في اليوم الثاني ما
يدفعها به هذا كله في الواجبة واما المندوبة فلا يمنع منها وكذا غيرها من الواجبات على الاقوى ويجب دفعها الى
الامام مع الطلب بنفسه او بساعيه لوجوب طاعته مطلقا قيل والى الفقيه الشرعي في حال الغيبة
لو طلبها بنفسه او وكيله لانه نائب للامام كالساعي بل اقوى ولو خالف المالك وفرّقها بنفسه لم يجز للنهي
المفسد للعبادة وللمالك استعادة العين مع بقائها او علم القابض ودفعها اليهم ابتداء من غير
طلب فضل من تفريقها بنفسه لانه ابصر بمواقعها واخبر بمواضعها وقيل والقائل المفيد والتقي
يجب دفعها ابتداء الى الامام او نائبه ومع الغيبة الى الفقيه المأمون والحق للنفي للحسن محتجين بقوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة والايجاب عليه يستلزم الايجاب عليهم والامر للاستحباب والصدقة الاذن في
الاخراج بغير بينة لان ذلك حق له كما هو عليه ولا يعلم الا من قبله وجاز احتسابها من دين وغيره
مما يتعذر الاشهاد عليه وكذا تقبل دعواه عدم الحول وتلف المال وما ينقص النصاب ما لم يعلم كذبه
ولا تقبل الشهادة عليه في ذلك الا مع الحصر لانه نفي ويستحب قسمتها على الاصناف الثمانية لما فيه
من فضيلة التسوية بين المستحقين وعملا بظاهر الاشتراك واعطاء جماعة من كل صنف اعتبارا
بصيغة الجمع ولا يجب التسوية بينهم بل الافضل التفضيل بالمرجح ويجوز الدفع الى الصنف الواحد
والفرد الواحد منه لما ذكرناه من كونه بيان المصرف فلا يجب التشريك ويجوز الاغناء وهو الاعطاء
الكفاية اذا كان دفعة واحدة لاستحقاقه حال الدفع والغناء متأخر عن الملك فلا ينافيه ولو اعطاه
دفعات امتنعت المتأخرة عن الكفاية واقل ما يعطى المستحق استحبابا ما يجب في اول نصاب النقدين
ان كان المدفوع منهما وامكن بلوغ القدر فلو تعذر كان اعطى ما في الاول لواحد سقط الاستحباب
في الثاني اذا لم تجتمع منه نصب كثيرة بتتبع الاول ولو كان المدفوع من غير النقدين ففي تقديره بالاول
مع الامكان وجهان ومع تعذره كما لو وجب عليه شاة واحدة لا تبلغه سقط قطعا وقيل ان ذلك

على سبيل

على سبيل الوجوب مع امكانه وهو ضعيف ويستحب دعاء الامام ونائبه للمالك عند قبضها منه للامر به
في قوله تعالى وصلّ عليهم بعد امره باخذها منهم والساعي كالنائب وقيل يجب الدعاء للامر عليه وهو قوي
وبه قطع المص في الدروس ويجوز بصيغة الصلوة للاتباع ولدلالة الامر وبغيرها لان معناها لغة والاصل
هنا عدم النقل وقيل يتعين لفظ الصلوة لذلك والمراد بالنائب هنا ما يشمل الساعي والفقيه فيجب عليهما
او يستحب ان المستحق فيستحب له بغير خلاف ومع الغيبة لا ساعي ولا مؤلفة الا لمن يحتاج اليه وهو الفقيه اذا
تمكن من نصب الساعي وجبايتها واذا وجب الجهاد في حال الغيبة واحتيج الى التأليف فيجوز بالفقيه وغيره
وكذا سهم سبيل الله لو قصرناه على الجهاد واسقط الشيخ ره سهم المؤلفة بعد موت النبي صلى الله عليه وآله
لبطلان التأليف بعده وهو ضعيف وليخصّ زكاة النعم المتجمّل وزكاة النقدين والغلات غيرهم رواه
عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام معلّلا بان اهل التجمل يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الا
عند الناس وايصالها الى المستحيي من قبولها هدية واحتسابها عليه بعد وصولها الى يده او يد وكيله
مع بقاء عينها **الفصل الرابع** في زكاة الفطرة وتطلق على الخلقة وعلى الاسلام والمراد بها على الاول زكاة الابدان
مقابل المال وعلى الثاني زكاة الدين والاسلام ومن ثم وجبت على من اسلم قبل الهلال وتجب على البالغ العاقل
الحر لا على الصبي والمجنون والعبد بل على من يعولهم ان كان من اهلها ولا فرق في العبد بين القن والمدبر
والمكاتب اذا تحرر بعض المطلق فيجب عليه بحسابه وفي جزئه الرقي والمشروط قولان اشهرهما وجوبها على المولى
ما لم يعله غيره الى مالك قوت سنة فعلا او قوة فلا تجب على الفقير وهو من يستحق الزكاة لفقره ولا يشترط
في مالك قوت السنة ان يفضل عنه اصواع بعدد من يخرج عنه فيخرجها عنه وعن عياله من ولد وزوجة
وضيف وشبهه ولو تبرعا والمعتبر في الضيف وشبهه صدق اسمه قبل الهلال ولو بلحظة ومع وجوبها عليه
تسقط عنهم وان لم يخرجها حتى لو اخرجوها تبرعا بغير اذنه لم يبرأ من وجبت عليه وتسقط عنه لو كان
باذنه ولا يشترط في وجوب فطرة الزوجة والعبد العيلولة بل يجب مطلقا ما لم يعلها غيره ممن تجب عليه نعم
يشترط كون الزوجة واجبة النفقة فلا فطرة للناشزة والصغيرة ويجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكاة
المال ولا تصح منه حال كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط

الفصل الرابع

المالية لو اسلم بعد وجوبها او تمام الظهر لفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات
والاعتبار بالشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او اطاقه الزوجية
لم تجب وتستحب لو تجدد السبب ما بين الهلال وهو الغروب ليلة العيد الى الزوال يومه
وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط
وهو لبن جاف او اللبن وهذه الاصول مجزية وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته
في قوت المخرج وافضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب
لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة ارطال ولو من
اللبن على الاقوى هذه غاية لوجوب الصاع لا التقدير فان مقابل الاقوى اجزاء ستة ارطال منه
او اربعة لان الصاع منه قدر بذلك ويجوز اخراج القيمة بسعر الوقت من غير انحصار في درهم عن الصاع
او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا منزل على سعر ذلك الوقت ويجب النية فيها وفي المالية من المالك
او وكيله عند الدفع الى المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما وخاصا او خصوصا كوكيله ولو لم
ينو المالك عند دفعها الى غير المستحق او وكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه اجزأ ومن عزل
احدهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل اخراجها ثم تلفت بعد العزل
بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها ولو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان
جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع
وضمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية وهم الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطاء للواحد عن
صاع على الاقوى والمشهور ان ذلك على وجه الوجوب ومال اليه في البيان ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله
الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب بل يبسط الموجود عليهم
بحسبه ولا يجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح ويستحب ان يخص بها المستحق من القرابة والجار
بعدها وتخصيص اهل الفضل بالعلم والزهد وغيرها وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الآخذ غير مستحق
ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزئ ان اجتهد الدافع بالبحث عن حاله على وجه

لو كان

لو كان يخفى فيه الظهور عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق مع قدرته على البحث الا ان يكون
المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك المالك وفي الاستثناء نظر لان الحكم في نفس
الامر مشترك فان القابض مع عدم استحقاقه لا يملك مطلقا وان ترك الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه
وتعذر الارتجاع مشترك والنص مطلق **كتاب الخمس** ويجب في سبعة اشياء **الاول** الغنيمة وهي ما يحوزه
المسلمون باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا غيلة من
منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر ومنهم المصنف في خمس الدروس وخالفه في
وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام
والسرقة والغيلة من اموالهم فيه الخمس ايضا لكنه لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المشهور لان الاول للامام
خاصة والثاني لآخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة بعد اخراج المؤن
وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها وكذا يقدم عليها الجعائل على الاقوى
والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع
بها كالملح والجص والمغرة وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها
والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي ليس عليها سكة الاسلام والعنبر
ويعتبر المفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء من ذلك من الساحل او من وجه الماء لم يكن غوصا
وفاقا للمصنف في الدروس وخلافا للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في النصاب وفي
الحاق صيد البحر بالغوص او بالمكاسب وجهان والتفصيل حسن الحاقا لكل بحقيقته **والرابع** ارباح المكاسب
من تجارة وزراعة وغرس وغيرها مما يكتسب من غير الانواع المذكورة قبلها ولو بنماء وتولد وارتفاع قيمة
وغيرها خلافا للتقي حيث نفاه في الارث **والخامس** الحلال المختلط بالحرام ولا يتميز ولا يعلم صاحبه ولا قدره
بوجه فان اخراج خمسه حينئذ يطهره للامر الحرام فلو تميز كان للحرام حكم المال المجهول المالك حيث لا يعلم ولو علم صاحبه
ولو في جملة قوم منحصرين فلا بد من التخلص منه ولو بصلح ولا خمس فان ابى قال في التذكرة دفع اليه خمسه
ان لم يعلم زيادته او ما يغلب على ظنه ان علم زيادته او نقصانه ولو علم قدره كالربع والثلث وجب اخراجه

اجمع صدقة لا خمسا ولو علم قدره جملة لا تفصيلا فان علم انه لا يزيد على الخمس خمّسه وتصدق بالزائد
ولو ظنا ويحتمل قويا كون الجميع صدقة ولو علم نقصانه عنه اقتصر على ما يتيقن به البراءة صدقة على
الظاهر وخمسا في وجه وهو احوط ولو كان الحلال الخليط مما يجب فيه الخمس خمّسه بعد ذلك بحسبه ولو
تبين المالك بعد اخراج الخمس ففي الضمان له وجهان اجودهما ذلك السادس الكنز وهو المال المذخور تحت
الارض قصدا في دار الحرب مطلقا او دار الاسلام ولا اثر له عليه ولو كان عليه اثره فلقطة على
الاقوى هذا اذا لم يكن في ملك لغيره ولو في وقت سابق فلو كان كذلك عرّفه المالك فان اعترف به
فهو له بقوله مجردا والا عرّفه من قبله من بائع وغيره فان اعترف به والا فمن قبله ممن يمكن فان تعددت
الطبقة وادعوه اجمع قسم عليهم بحسب السبب ولو ادعاه بعضهم خاصة فان ذكر سببا يقتضي التشريك
سلمت اليه حصته خاصة والا الجميع وحصة الباقي كما لو نفوه اجمع فيكون للواجد ان لم يكن عليه
اثر الاسلام والا فلقطة ومثله الموجود في جوف دابة ولو سمكة مملوكة بغير الحيازة اما بها فلواجده
لعدم قصد المحيز الى تملكها في بطنها ولا يعلمه وهو شرط الملك على الاقوى وانما يجب في الكنز ان بلغ عشرين
دينارا عينا او قيمة والمراد بالدينار المثقال كغيره وفي الاكتفاء بمائتي درهم وجه احتمله المص في البيان
مع قطعه بالاكتفاء بها في المعدن وينبغي القطع بالاكتفاء بها هنا لان صحيح البزنطي عن الرضا عليه السلام
تضمن ان ما يجب الزكاة منه في مثله ففيه الخمس قيل والمعدن كذلك فيشترط بلوغه عشرين دينارا ونسبته
القول يدل على توقفه فيه مع جزمه به في غيره وصحيح البزنطي دال عليه فالعمل به متعين وفي حكمها بلوغه
مائتي درهم كما مر عند المص مع ان الرواية هنا لا تدل عليه وقال الشيخ في الخلاف لا نصاب له بل يجب في
مسماه وهو ظاهر الاكثر نظرا الى الاسم والرواية حجة عليهم واعتبر ابو الصلاح التقي الحلبي فيه دينارا
كالغوص استنادا الى رواية قاصرة نعم يعتبر الدينار او قيمته في الغوص قطعا واكتفى المص عن اشتراطه فيه
بالغنيمة هنا ويعتبر النصاب في الثلاثة بعد المؤنة التي يغرمها على تحصيله من حفر وسبك في المعدن
والغوص وآلته واجرة الغواص في الغوص واجرة الحفر ونحوه في الكنز ويعتبر النصاب بعدها مطلقا
في ظاهر الاصحاب ولا يعتبر اتحاد الاخراج في الثلاثة بل يضم بعضها الى بعض وان طال الزمان او نوى

الاعراض

الاعراض وفاقا للعلامة واعتبر العلامة نية الاعراض وفي اعتبار اتحاد النوع وجهان اجودهما اعتباره في الكنز
والمعدن دون الغوص وفاقا للعلامة ولو اشترك جماعة اعتبر بلوغ نصيب كل نصابا بعد مؤنته السابع
ارض الذمي المنتقلة اليه من مسلم سواء انتقلت اليه بشراء ام غيره وان تضمن بعض الاخبار لفظ الشراء
وسواء كانت مما فيه الخمس كالمفتوحة عنوة حيث يصح بيعها ام لا وسواء اعدت للزراعة ام لغيرها حتى لو
اشتراها بستانا او دارا اخذ منه خمس الارض عملا بالاطلاق وخصها في المعتبر بالاول وعلى ما اخترناه
فطريق معرفة الخمس ان تقوّم مشغولة بما فيها باجرة للمالك ويتخير الحاكم بين اخذ خمس العين والارتفاع ولا
حول هنا ولا نصاب ولا نية ويحتمل وجوبها عن الآخذ لا عنه وعليه المص في الدروس والاول في البيان
ولا يسقط ببيع الذمي لها قبل الاخراج وان كان المسلم ولا باقالة المسلم له في البيع الاول مع احتماله هنا
على انها فسخ لكن لما كان من حينه ضعف وهذه الارض لم يذكرها كثير من الاصحاب كابن ابي عقيل وابن
الجنيد والمفيد وسلار والتقي والمتأخرون اجمع والشيخ من المتقدمين على وجوبه فيها ورواه ابو عبيدة
الحذاء في الموثق عن الباقر عليه السلام واوجب ابو الصلاح الخمس في الميراث والصدقة والهبة محتجا بانه
نوع اكتساب وفائدة فيدخل تحت العموم وانكره ابن ادريس والعلامة للاصل والشك في السبب والاول
حسن لظهور كونها غنيمة بالمعنى الاعم فتحول المكاسب اذ لا يشترط فيها حصوله اختيارا فيكون الميراث منه
واما العقود المتوقفة على القبول فاظهر لان قبولها نوع من الاكتساب ومن ثم يجب حيث يجب كالا
كتساب للنفقة وينبغي حيث ينتفي كالاكتساب للحج وكثيرا ما يذكر الاصحاب ان قبول الهبة وغيرها اكتساب
وفي صحيحة علي بن مهزيار عن ابي جعفر الثاني عليه السلام ما يرشد الى الوجوب فيهما والمص لم يرجح هذا القول
لاقتصاره في كتابين على مجرد نقل الخلاف وهو يشعر بالتوقف واعتبر المفيد في الغنيمة والغوص
والعنبر وذكره بعد الغوص تخصيص بعد التعميم او لكونه قسما منه من وجه لامكان تحصيله من الساحل او
عن وجه الماء فلا يكون غوصا كما سلف عشرين دينارا عينا او قيمة والمشهور انه لا نصاب للغنيمة لعموم الادلة
ولم نقف على ما اوجب اخراجه لما نسبه فانه ذكرها مجردة عن حجة اما الغوص فقد عرفت ان نصابه
الدينار لرواية عن الكاظم عليه السلام واما العنبر فان دخل فيه فبحكمه والا فبحكم المكاسب وكذا كلما

انتفى فيه الخمس من هذه المذكورات لفقد شرطه ولو بالنقصان عن النصاب ويعتبر في وجوب الخمس في الارباح اخراج مؤنته ومؤنة عياله الواجبي النفقة وغيرهم حتى الضيف مقتصدا فيها على متوسط حسب لائق بحاله عادة فان اسرف حسب عليه ما زاد وان قتر حسب له ما نقص ومن المؤنة هنا الهدية والصلة اللائقان بحاله وما يؤخذ منه في السنة قهرا او لمصانعة الظالم احتيارا والحقوق اللازمة له بنذر وكفارة ومؤنة تزويج ودابة وامة وحج واجب ان استطاع عام الاكتساب والمندوب والزيارة وسفر الطاعة كذلك والدين المتقدم والمقارن لحول الاكتساب من المؤنة ولا يحتسب في المؤنة الاولى ما زاد عن الحاجة والحول مبدؤه ظهور الربح وان كان في عامه وفي جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه قطع به المصنف في الدروس ولو كان له مال اخر لا خمس فيه ففي اخذ المؤنة منه او من الكسب او منهما بالنسبة اوجه وفي الاول احتياط وفي الاخير عدل وفي الاوسط قوة ولو زاد بعد تخميسه زيادة متصلة او منفصلة وجب خمس الزائد كما يجب خمس الاصل في بحثه سواء اخرج الخمس ولا من العين ام القيمة والمراد بالمؤنة هنا مؤنة السنة ومبدؤها ظهور الربح ويتخير بين تعجيل الاخراج ما لم يعلم زيادة عليها والصبر الى تمام الحول لا لان الحول معتبر فيه بل لاحتمال زيادة المؤنة ونقصانها فان تمام تعجيله تخمينية ولو حصل الربح في الحول تدريجا اعتبر لكل خارج حول بانفراده نعم توزع المؤنة في المدة المشتركة بينه وبين ما سبق عليها ويختص بالباقي وهكذا وكما لا يعتبر الحول هنا لا يعتبر النصاب بل يخمس الفاضل وان قل وكذا غير ما ذكر له نصاب اما الحول فمنفي عن الجميع والوجوب في غير الارباح مضيق ويقسم الخمس ستة اقسام على المشهور عملا بظاهر الاية وصريح الرواية ثلاثة منها للامام عليه السلام وهي سهم الله ورسوله وذي القربى وهذا السهم وهو نصف الخمس يصرف اليه عليه السلام ان كان حاضرا والى نوابه وهم الفقهاء العدول الاماميون الجامعون لشرائط الفتوى وهلاك يجب عليهم فيه ما يقتضيه مذاهبهم فمن يذهب منهم الى جواز الصرف الى الاصناف على سبيل التتمة كما هو المشهور بين المتأخرين منهم يصرفه على حسب ما يراه من بسط وغيره ومن لا يرى ذلك يجب عليه ان يستودعه له الى ظهوره فاذا حضرته الوفاة اودعه من ثقة وهكذا ما دام غائبا او يحفظه اي يحفظه من يجب عليه بطريق الاستيداع كما ذكرناه

وليس

وليس له ان يتولى اخراجه بنفسه الى الاصناف مطلقا ولا لغير الحاكم الشرعي فان تولاه غيره ضمن وظاهر من اطلاقه صرف حقه عليه السلام الى نوابه انه لا يحل منه حال الغيبة شيء لغير فريقه والمشهور بين الاصحاب ومنهم المصنف في باقي كتبه وفتاويه استثناء المناكح والمساكن والمتاجر من ذلك فتباح هذه الثلاثة مطلقا والمراد من الاول الامة المسبية حال الغيبة وثمنها ومهر الزوجة من الارباح ومن الثاني ثمن المسكن منها ايضا ومن الثالث الشراء ممن لا يعتقد الخمس او ممن لا يخمس ونحو ذلك وتركه هنا اما اختيارا لانه قول الجماعة من الاصحاب والظاهر الاول لانه ادعى في البيان اطباق الامامية عليه نظرا الى شذوذ المخالف وثلاثة اقسام وهي بقية الستة لليتامى وهم الاطفال الذين لا اب لهم والمساكين والمراد بهم هنا ما يشمل الفقراء كما في كل موضع يذكرون منفردين وابناء السبيل على الوجه المذكور في الزكاة من الهاشميين المنتسبين الى هاشم بالاب دون الام ودون المنتسبين الى المطلب اخي هاشم على المشهور ويدل على الاول استعمال اهل اللغة وما خالفه محمول على المجاز لانه خير من الاشتراك وفي الرواية عن الكاظم عليه السلام ما يدل عليه وعلى الثاني اصالة عدم الاستحقاق مضافا الى ما دل على عدمه من الاخبار واستضعافا لما استدل به القائل منها وقصوره عن الدلالة وقال المرتضى رضي الله عنه يستحق المنتسب الى هاشم ولو بالام استنادا الى قوله صلى الله عليه وآله عن الحسنين عليهما السلام هذان ابناي اماما والاصل في الاطلاق الحقيقة وهو ممنوع بل هو اعم منها ومن المجاز خصوصا مع وجود المعارض وقال المفيد وابن الجنيد يستحق المطلبي ايضا وقد بيناه ويشترط فقر شركاء الامام اما المساكين فظاهر واما اليتامى فالمشهور اعتبار فقرهم لان الخمس عوض الزكاة فمصرفها الفقراء في غير من نص على عدم اعتبار فقره فكذا العوض ولان الامام عليه السلام يقسمه بينهم على قدر حاجتهم والفاضل له والمعوز عليه فاذا انتفت الحاجة انتفى النصيب فيه نظر ومن ثم ذهب جماعة الى عدم اعتباره فيهم لان اليتيم قسيم المسكين في الاية وهو يقتضي المغايرة ولو سلم عدمه نظرا الى انه لا يقتضي المباينة فعند عدم المخصص يبقى العموم ونوقف المصنف في الدروس ويكفي في ابن السبيل الفقر في بلد التسليم وان كان غنيا في بلده بشرط ان يتعذر وصوله الى المال على الوجه الذي قررناه في الزكاة وظاهرهم هنا عدم الخلاف فيه والا كان دليل اليتيم اتيا فيه ولا تعتبر العدالة لاطلاق الادلة ويعتبر الايمان

لاعتباره في العوض بغير خلاف مع وجوده ولا تدخله وقواه والخلاف بعيد عنهما وفيهما نظر ولا ريب ان اعتباره
اولى واما الانفال فهي المال الزائد للنبي والامام عليهما السلام بعده على قبيلهما وقد كانت لرسول الله
صلى الله عليه واله في حياته بالآية الشريفة وهي بعده للامام القائم مقامه وقد اشار اليه بقوله ونفل الامام
عليه السلام الذي يزيد به عن قبيله ومنه ستة خلا ارض انجلى عنها اهلها وتركوها او سلمت للمسلمين
طوعا من غير قتال كبلد البحرين او باد اهلها اي هلكوا مسلمين كانوا او كفارا وكذا مطلق الارض الموات
التي لا يعرف لها مالك والآجام بكسر الهمزة وفتحها مع المد جمع اجمة بالتحريك المفتوح وهي الارض المملوة من القصب
ونحوه في غير الارض المملوكة ورؤوس الجبال وبطون الاودية والمرجع فيهما الى العرف وما يكون بهما من
معدن وغيرها وذلك في غير ارضه المختصة وصوافي ملوك الحرب وقطائعهم وضابطه كل ما اصطفاه
ملك الكفار لنفسه واختص به من الاموال المنقولة وغيرها غير المغصوبة من مسلم او مسالم وميراث فاقد
الوارث الخاص وهو من عدا الامام والا فهو عليه السلام وارث من يكون كذلك والغنيمة بغير اذنه
غائبا كان ام حاضرا على المشهور وبه رواية مرسلة الا انه لا قائل بخلافها ظاهرا والمشهور انه هنا
مباحة حال الغيبة فيصح التصرف في الارض المذكورة بالاحياء واخذ ما فيها من شجر وغيره
نعم يختص ميراث من لا وارث له بفقراء بلد الميت وجيرانه للرواية وقيل بالفقراء مطلقا لضعف
المخصص وهو قوي وقيل مطلقا كغيره واما المعادن الظاهرة والباطنة في غير ارضه عليه
السلام فالناس فيها شرع على الاصح لاصالة عدم الاختصاص وقيل هي من الانفال ايضا اما
الارض المختصة به فما فيها من معدن تابع لها لانه من جملتها واطلق جماعة كون المعادن للناس
من غير تفصيل والتفصيل حسن هذا كله في غير المعادن المملوكة تبعا للارض او بالاحياء فانها
مختصة بمالكها

كتاب الصوم

وهو الكف نهارا كما سيأتي في التنبيه عليه عن الاكل والشرب مطلقا
المعتاد منهما وغيره والجماع كله قبلا ودبرا لآدمي وغيره على اصح القولين والاستمناء وهو طلب
الامناء بغير الجماع مع حصوله لا مطلق طلبه وان كان محرما ايضا الا ان الاحكام الآتية لا تترتب
فيه وفي حكمه النظر والاستمتاع بغير الجماع والتخيل لمعتاده معه وسيأتي وايصال الغبار

المتعدي الى الحلق غليظا كان ام لا محللا كدقيق وغيره كتراب ونفضه بالغليظ في بعض العبارات
ومنها الدروس لا وجه له وحد الحلق مخرج الخاء المعجمة والبقاء على الجنابة مع علمه بها ليلا سواء
نوى الغسل ام لا ومعاودة النوم جنبا بعد انتباهتين متأخرتين عن العلم بالجنابة وان نوى الغسل
اذا طلع الفجر عليه جنبا لا يحرم النوم كذلك فيكره ممن لم يكن عن احد هذه السبعة احتياطا في
واجب متعين او في صوم شهر رمضان مع وجوبه بقرينة المقام وينقض الصوم مع الكفارة لو تعمد الاخلال
بالكف المتعدي الى احدها والحكم في السبعة الثابتة قطعي وفي الثامن مشهور ومستنده غير صالح و
في تعمد الجاهل بتحريمها وفسادها وفي وجوب الكفارة عليه خلاف والذي قواه المصنف في الدروس
عدمه وهو المروي وخرج الناسي فلا قضاء عليه ولا كفارة والمكره عليه ولو بالتخويف فباشر بنفسه
على الاقوى واعلم ان ظاهر العبارة كون ما ذكر تعريفا للصوم كما هو عادتهم ولكنه غير تام اذ ليس مطلق
الكف عن هذه الاشياء صوما كما لا يخفى ويمكن ان يكون تجوز فيه ببيان احكامه ولم يتعرض لتعريف غيره
من العبادات ولا غيرها في الكتاب غالبا واما دخله من حيث جعله كفا وهو امر عدمي فقابل للتأويل بان
العزم على الضد او توطين النفس عليه وبه يتحقق معنى الاخلال به اذ لا يقع الاخلال الا بفعل فلا بد
من رده الى فعل القلب وانما اقتصر على الكف مراعاة لمعناه اللغوي ويقضي خاصة من غير كفارة لو عاد
الجنب الى النوم ناويا للغسل ليلا بعد انتباهة واحدة فاصبح جنبا ولا بد مع ذلك من احتماله الانتباه عادة
فلو لم يكن من عادته ذلك ولا احتمله كان من اول نومه كمتعمد البقاء عليها واما النومة الاولى فلا شيء
فيها وان طلع الفجر عليه او احتقن بالمائع في قول والاقوى عدم القضاء بها وان حرمت اما بالجامد
كالفتائل فلا على الاقوى او ارتمس بان غمس رأسه اجمع في الماء دفعة عرفية وان بقي البدن متعمدا ولا
تحريمه من دون افساد ايضا وفي الدروس اوجب له القضاء والكفارة وحيث يكون الارتماس في
غسل مشروع يقع فاسدا مع التعمد للنهي ولو نسي صح او تناول المفطر من دون مراعاة ممكنة للفجر او الليل
ظانا حصوله فاخطأ بان تناول ليلا فظهر نهارا سواء كان مستصحبا لليل بان تناول آخر الليل من غير مراعاة بناء
على اصالة عدم طلوع الفجر او النهار بان اكل آخر النهار ظنا ان الليل دخل فظهر عدمه والكف عن قيد

ظن الليل لظهور الخطأ فانه يقتضي اعتقاد خلافه واحترز بالمراعات الممكنة عمن تناول كذلك مع عدم
امكان المراعات لعمى او حبس او نحو حيث لا يجد من يقلده فانه لا يقضي لانه متعبد بظنه ويقوم بذلك
انه لو راعى فظن فلا قضاء فيهما وان اخطأ ظنه وفي الدروس سنقرب القضاء في الثاني دون الاول
فارقا بينهما باعتضاد ظنه بالاصل في الاول وعدمه في الثاني وقيل والقائل الشيخ والفاضلان
لو افطر للظلمة موهمة اي موجبة لظن دخول الليل ظانا دخوله من غير مراعاة بل استنادا الى مجرد الظلمة
المثيرة للظن فلا قضاء استنادا الى خبار بقصر عن الدلالة مع تقصيره في المراعات فلذلك نسبه الى
واقتضى حكمه السابق وجوب القضاء مع عدم المراعاة وان ظن ويصرح في الدروس وظاهر القائلين
لا كفارة مطلقا ويشكل عدم الكفارة مع امكان المراعاة والقدرة على تحصيل العلم في القسم الثاني لتحريم
التناول على هذا الوجه ووقوعه في نهار يجب صومه عمدا وذلك يقتضي بحسب الاصول الشرعية وجوب
بل ينبغي وجوبها وان لم يظهر الخطأ بل استمر الاشتباه لاصالة عدم الدخول مع النهي عن الافطار واما في
القسم الاول فوجوب القضاء خاصة مع ظهور الخطاء متوجه لتبين افطاره في النهار والاخبار لكن لا
عليه لجواز تناوله حينئذ بناء على مسالة عدم الدخول ولولا النص على القضاء لامكن القول بعدمه للاذن
المذكور واما وجوب الكفارة على القول المحكي فاوضح وقد اتفق لكثير من الاصحاب في هذه المسئلة عبارات
قاصرة عن تحقيق الحال جدا فتاملها وعبارة المص هنا جيدة لولا اطلاق عدم الكفارة واعلم ان
نقل القول المذكور جامعا بين توهم الدخول بالظلمة وظنه مع ان الشهور لغة واصطلاحا ان الوهم اعتقاد
مرجوح وراجحه الظن وعبارة الشيخ وقعت انه لو افطر للظلمة الموهمة وجب القضاء ولو ظن لم يفطر اي لم
يفسد صومه فجعل الظن قسيما للوهم فجمعه هنا بين الوهم والظن في نقل كلامهم اشارة الى ان المراد من
الوهم في كلامهم ايضا الظن اذ لا يجوز الافطار مع ظن عدم الدخول قطعا واللازم منه وجوب الكفارة
وانما يقتصر على القضاء لو حصل الظن ثم ظهر المخالفة واطلاق الوهم على الظن صحيح ايضا لانه احد معانيه
لغة لكن يبقي في كلامهم سؤال الفرق بين المسئلتين حيث حكموا مع الظن بانه لا قضاء والآن يفرق
بين مراتب الظن فيراد من الوهم اقل مراتبه ومن الظن قوة الرجحان وهذا المعنى صرح بعضهم وفي

تحقيقات

تحقيقات المص على كلامهم ان المراد من الوهم ترجيح احد الطرفين لامارة غير شرعية ومن الظن الترجيح
لامارة شرعية فشرك بينهما في الرجحان وفرقا بما ذكروه وهو غريب لا يتم لان الظن المجوز للافطار لا يفرق
فيه بين الاسباب المثيرة له وانما ذكرنا ذلك للتنبيه على فائدة جمعه هنا بين الوهم والظن تفسير القولهم
واعلم ان قوله سواء كان مستصحب الليل او النهار جرى فيه على قول الجوهري سواء على قمت او قعدت
وقد عده جماعة من النحاة منهم ابن هشام في المغني من الاغاليط وان الصواب العطف بعد سواء بام
بعد همزة التسوية فيقول سواء كان كذا ام كذا كما قال تعالى سواء عليهم أأنذرتهم ام لم تنذرهم
سواء علينا اجزعنا ام صبرنا سواء عليهم ادعوتموهم ام انتم صامتون ونحو عليه ما ياتي من
نظائره في الكتاب وغيره وهو كثيرا وتعمد القي مع عدم رجوع شيء منه الى حلقه اختيارا فانه
والا وجبت الكفارة ايضا واحترز بالتعمد عما لو سبقه بغير اختيار فانه لا قضاء مع تحفظه
كذلك والخبر بدخول الليل فافطر تعويلا على قوله ويشكل بانه ان كان قادرا على المراعاة ينبغي
وجوب الكفارة كما سبق لتقصيره وافطاره حيث ينهى عنه وان كان مع عدمه فينبغي عدم القضاء
ايضا ان كان ممن يسوغ تقليده له كالعدل والافكالاول والذي صرح به جماعة ان المراد هو
الاول او الخبر ببقائه اي بقاء الليل فتناول تعويلا على الخبر وظهر الخلاف حال الامرين ووجوب
القضاء خاصة هنا متجه مطلقا لاستناده الى الاصل بخلاف السابق وربما فرق في الثاني بين
كون المخبر بعدم الطلوع حجة شرعية كعدلين وغيره فلا يجب القضاء مع الحجة لمانعها ونفهم
من القيد انه لم يظهر الخلاف فيهما لا قضاء وهو يتم في الثاني دون الاول للنهي والذي يناسب الاصل
فيه وجوب القضاء والكفارة ما لم يظهر الموافقة فالاثم خاصة نعم لو كان في هذه الصورة جاهلا
التعويل على قول المجازفيه الخلاف في تكفير الجاهل وهو حكم اخر ونظر الى امرأة محرمة لشهوة فامنى او لغير شهوة
فامنى مع عدم قصد الامناء ولا اعتياده ولو قصد فالاقرب الكفارة وخصوصا مع الاعتياد اذ لا
عن الاستمناع بيده او ملاعبة وما قربه حسن لكن يفهم منه ان الاعتياد بغير قصد الامناء غير
والاقوى الالتفات به وهو ظاهر في الدروس وانما وجب القضاء مع النظر الى المحرم مع عدم الوصف

والا

للنهي عنه فاقل مراتبه الفساد كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس والحقنة وغيرهما والاقوى
عدم القضاء ايضا لانها كغيره من المنهيات في الصوم من الارتماس وان اثم اذ لا دلالة للتحريم على الفساد
لانه اعم فلا يفسد الا مع النص عليه كالتناول والجماع ونظائرهما ولا فرق بين المحللة والمحرمة
الا في الاثم وعدمه وتتكرر الكفارة مع فعل موجبها بتكرر الوطي مطلقا ولو في اليوم الواحد وتحقق
تكرره بالعود بعد النزع او تغاير الجنس بان وطي واكل او الاكل والشرب في يومين او تخلل التكفير بين الفعلين
وان اتحد الجنس والوقت واختلاف الايام وان اتحد الجنس بل والا يكن كذلك بان اتحد
الجنس في غير الجماع والوقت ولم يتخلل التكفير فواحدة على المشهور وفي الدروس قطعا وفي الخلاف
اجماعا وقيل تتكرر مطلقا وهو متجه ان لم يثبت الاجماع على خلافه لتعدد السبب الموجب لتعدد
المسبب الا ان نص فيه على التداخل وهو منتفي هنا ولو لوحظ زوال الصوم بفساده بالسبب الاول
لزم عدم تكررها في اليوم الواحد مطلقا وله وجه والواسطة ضعيفة ويتحقق تعدد الاكل والشرب
بالازدراد وان قل ويتجه في الشرب اتحاده مع اتصاله وان طال للعرف ويتحمل عن الزوجة المكرهة
على الجماع الكفارة والتعزير المقدر على الواطي بخمسة وعشرين سوطا فيعزر خمسين ولا يتحمل في غيره
كاكراه الامة والاجنبية والاجنبي لهما والزوجة له والاكراه على غير الجماع ولو للزوجة وقوفا مع النص
وكون الحكم في الاجنبية افحش لا يفيد اولوية التحمل لان الكفارة مخففة للذنب فقد لا يثبت في الاقوى
كتكرار الصيد عمدا نعم لا فرق في الزوجة بين الدائم والمستمتع بها وقد يجتمع في حالة واحدة الاكراه
والمطاوعة ابتداء واستدامة فيلزمه حكمه ويلزمها حكمها ولا فرق في الاكراه بين المجبورة والمضروبة
ضربا مضرا حتى مكنت على الاقوى وكما ينتفي عنها الكفارة ينتفي القضاء مطلقا ولو طاوعته فعليها كفارتها
والتعزير مثله القول في شروطه اي شرط وجوب الصوم وشرط صحته ويعتبر في الوجوب البلوغ والعقل
فلا يجب على الصبي والمجنون والمغمى عليه واما السكران فبحكم العاقل في الوجوب لا الصحة والخلو من
الحيض والنفاس والسفر الموجب للقصر فيجب على كثيره والعاصي به ونحوهما واما ناوي الاقامة عشرا او من
مضى عليه ثلاثون يوما مترددا ففي حكم المقيم ويعتبر في الصحة التمييز وان لم يكن مكلفا ويعلم منه ان صوم

المميز

المميز صحيح فيكون شرعيا وبه صرح في الدروس ويمكن الفرق بان الصحة من احكام الوضع فلا يقتضي الشرعية
والاولى كونه تمرينيا لا شرعيا ويمكن معه الوصف بالصحة كما ذكرناه خلافا لبعضهم حيث نفى الامرين اما المجنون
فينتفيان في حقه لانتفاء التمييز والتمرين فرعه ويشكل ذلك في بعض المجانين لوجود التمييز فيهم والخلو من
الحيض والنفاس وكذا يعتبر فيهما الغسل بعدهما عند المص فكان عليه ان يذكره اذ الخلو منهما لا يقتضيه كما لا
يقتضيه في شرط الوجوب اذ المراد بهما فيه نفس الدم لوجوبه على المنقطعة وان لم تغتسل ومن الكفر فان الكافر
يجب عليه الصوم كغيره ولكن لا يصح منه معه ويصح من المستحاضة اذا فعلت الواجب من الغسل النهاري
وان كان واحدا بالنسبة الى الصوم الحاضر ومطلق الغسل بالنسبة الى المقبل ويمكن ان يريد كونه مطلقا شرطا
فيه مطلقا نظرا الى اطلاق النص والاول اجود لان غسل العشائين لا يجب الا بعد انقضاء اليوم فلا يكون
شرطا في صحته نعم هو شرط في اليوم الاتي ويدخل في غسل الصبح لو اجتمعا ومن السفر في غير دم المتعة بالنسبة الى
الثلاثة لا السبعة وبدل البدنة وهو ثمانية عشر يوما للمفيض من عرفات قبل الغروب عامدا والنذر
المقيد به اي بالسفر اما بان نذره سفرا او سفرا وحضرا وان كان النذر في حال السفر لا ان اطلق وان كان
الاطلاق يتناول السفر الا انه لا بد من تخصيصه بالقصد منفردا او منضما خلافا للمرتضى رحمه الله حيث اكتفى
بالاطلاق لذلك وللمفيد حيث جوز صوم الواجب مطلقا عدا شهر رمضان قيل والقائل ابنا بابويه وجزاء
الصيد وهو ضعيف لعموم النهي وعدم ما يصلح للتخصيص ويمرن الصبي وكذا الصبية على الصوم لسبع ليعتاده
فلا يثقل عليه عند البلوغ واطلق جماعة تمرينه قبل التسع وجعله بعد التسع مشددا وقال ابنا بابويه
والشيخ في النهاية يمرن لتسع والاول اجود ولكن يشدد للتسع ولو اطاق بعض النهار خاصة فعل ويتخير بين
نية الوجوب والندب لان الغرض التمرين على فعل الواجب ذكره المص وغيره وان كان الندب اولى والمريض
يتبع ظنه فان ظن الضرر به افطر والا صام وانما يتبع ظنه في الافطار اما الصوم فيكفي فيه اشتباه الحال و
المرجع في الظن الى ما يجده ولو بالتجربة في مثله سابقا او بقول من يفيد قوله الظن ولو كان كافرا ولا فرق
في الضرر بين كونه لزيادة المرض وشدة الالم بحيث لا يتحمل عادة وبطؤ برئه وحيث يحصل الضرر ولو بالظن لا
يصح الصوم للنهي عنه فلو تكلفه مع ظن الضرر قضى ويجب فيه النية وهي القصد الى فعله المشتملة على

الوجه من وجوب او ندب والقربة اما القربة فلا شبهة في وجوبها واما الوجه ففيه ما مر خصوصا في
شهر رمضان لعدم وقوعه على وجهين وتعتبر فيه النية ولكل ليلة اي فيها والمقارنة بها للطلوع
الفجر مجزية على الاقوى ان اتفقت لان الاصل في النية مقارنتها للعبادة المنوية وانما اغتفرت هنا
وظاهر جماعة تحتم ايقاعها ليلا ولعله لتعذر المقارنة فان الطلوع لا يعلم الا بعد الوقوع فتقع
بعده وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها وظاهر الاصحاب ان النية للفعل المستغرق للزمان المعين
تكون بعد تحققه لا قبله لتعذره كما ذكرناه وممن صرح به المص في الدروس في نيات اعمال الحج
كالوقوف بعرفة فانه جعلها مقارنة لما بعد الزوال فيكون هنا كذلك وان كان الاحوط جعلها ليلا
للاتفاق على جوازها فيه والناسي لها ليلا يجددها الى الزوال بمعنى ان وقتها يمتد اليه ولكن
يجب الفور بها عند ذكرها فلو اخرها عنه عامدا بطل الصوم هذا في شهر رمضان والصوم المعين
اما غيره كالقضاء والكفارة والنذر المطلق فيجوز تجديدها قبل الزوال وان تركها قبله عمدا
بل ولو نوى الافطار واما صوم النافلة فالمشهور انه كذلك وقيل بامتدادها فيه الى الغروب
وهو حسن وخيرة المص في الدروس والمشهور بين القدماء الاكتفاء بنية واحدة للشهر شهر
رمضان وادعى المرتضى في المسائل الرسية فيه الاجماع وكذا ادعاه الشيخ ره ووافقهم من المتأخرين
المحقق في المعتبر والعلامة في المختلف مستندا الى انه عبادة واحدة والاول وهو ايقاعها لكل
ليلة اولى وهذا يدل على اختيار الاجتزاء بالوحدة وبه صرح ايض في شرح الارشاد وفي الكتاب
ايضا والتعدد ولو نوى بتعددها عند المجزي بالواحدة نظرا الى جعله عبادة واحدة يقتضي
عدم جواز تفريق النية على اجزائها خصوصا عند المص فانه قطع بعدم جواز تفريقها على اعضاء الوضوء
وان نوى الاستباحة المطلقة فضلا عن نيتها لذلك العضو نعم من فرق بين العبادات وجعل بعضها
مما يقبل الاتحاد والتعدد كجواز تفريقها في الوضوء يأتي عنده هنا الجواز من غير اولوية لانها تناسب الاحتياط
وهو منفي وانما الاحتياط هنا الجمع بين نية المجموع والنية لكل يوم ومثله يأتي عند المص في غسل الاموات
حيث اجتزأ في الثلاثة بنية واحدة لو اراد الاحتياط بتعددها لكل غسل فانه لا يتم الا بجمعها ابتداء ثم

النية

ثم النية للآخرين ويشترط فيما عدا شهر رمضان التعيين لصلاحية الزمان ولو بحسب الاصل له ولغيره بخلاف
شهر رمضان لتعيينه شرعا للصوم فلا يشترك فيه حتى يميز بتعيينه ويشمل ما عداه النذر المعين ووجه دخوله في
ما اشترك فيه مع عدم تعيينه بحسب الاصل والاقوى الحاقه بشهر رمضان الحاقا للتعيين العرضي بالاصلي لاشتراكهما في
حكم الشارع به ورجحه في البيان والحقه بالنذر المعين كايام البيض في تحصيل حقيقتها لانه مطلق المندوب تعيينه
شرعا في جميع الايام الا ما استثني فيكفي نية القربة وهو حسن وانما يكتفي في شهر رمضان بعدم تعيينه بشرط ان لا
يعين غيره والا بطل فيهما على الاقوى لعدم نية المطلوب شرعا وعدم وقوع غيره فيه هذا مع العلم اما مع الجهل
به كصوم آخر شعبان بنية الندب او النسيان فيقع عن شهر رمضان ويعلم شهر رمضان برؤية الهلال فيجب على من رآه
وان لم يثبت في حق غيره وشهادة عدلين برؤيته مطلقا او شياع برؤيته وهو اخبار جماعة بها تأمن النفس
من تواطئهم على الكذب ويحصل بخبرهم الظن المتاخم للعلم ولا ينحصر في عدد نعم يشترط زيادتهم عن اثنين ليفرق
بين العدل وغيره ولا فرق بين الكبير والصغير والذكر والانثى والمسلم والكافر ولا بين هلال رمضان وغيره ولا
يشترط حكم الحاكم في حق من علم به وسمع الشاهدين او مضي ثلثين يوما من شعبان لا بالشاهد الواحد في اوله
خلافا لسلار رحمه الله حيث اكتفى به فيه بالنسبة الى الصوم خاصة فلا يثبت لو كان منتهى ثلثين او عدة او مدة
ظهار وغيره نعم يثبت هلال شوال بمضي ثلثين منه تبعا وان لم يثبت اصالة بشهادته ولا اعتبار بالجدول مع
الصحو كما ذهب اليه بعضهم استنادا الى رواية حملت على عدم العلم بعد لتهم وتوقف الشيخ عليهم الرحمة كما
من الرواية لان الواحد مع الصحو لا يراه جماعة غالبا ولا عبرة بالجدول وهو حساب مخصوص مأخوذ من
الغروب مرجعه الى عد شهر تاما وشهرا ناقصا في جميع السنة مبتدئا بالتام من المحرم لعدم ثبوته شرعا بل ثبوت
ما ينافيه ومخالفته مع الشرع لحساب اهل الاستباح تقييده بغير السنة الكبيسة اما فيها فيكون ذو الحجة تاما
والعدد وهو عد شعبان ناقصا ابدا ورمضان تاما ابدا وبه فسره في الدروس ويطلق على عد خمسة من هلال
الماضي وجعل الخامس اول الحاضر وعلى عد شهر تاما واخر ناقصا مطلقا وعلى عد ستة وخمسين من هلال
وعلى عد كل شهر ثلثين والكل لا عبرة به نعم اعتبره بالمعنى الثاني جماعة منهم المص في الدروس مع غمة الشهور
كلها مقيدا بعد سنة في الكبيسة وهو موافق للعادة وبه روايات ولا بأس به اما لو غم شهر وشهران

خاصة فخذهي لنشي اقوى وفيما اذا نظر من تعارض الاصل والظاهر وظاهر الاصول ترجيح الاصل
والعلو وان تاخرت غيبوبته الى بعد العشاء والانتفاخ وهو عظم جرمه المستنير حتى رؤى بسببه
قبل الزوال او رؤى راس الظل فيه ليلة رؤيته والتطوق بظهور النور في جرمه مستديرا خلافا
لبعض حيث حكم في ذلك بكونه الليلة الماضية والخلاف اليلتين في الحكم به بعدها خلافا لما روى في
شواذ الاخبار من اعتبار ذلك كله والمحبوس بحيث عمى عليه الشهور يتوخى اي يتحرى شهرا يغلب على ظنه
انه هو فيجب عليه صومه فان وافق او ظهر متاخرا او استمر الاشتباه اجزاء وان ظهر التقدم اعاد ويلحق
ما ظنه حكم الشهر في وجوب الكفارة في افساد يوم منه ووجوب متابعته واكمال ثلثين لو لم ير الهلال
واحكام العيد بعده من الصلوة والفطرة ولو لم يظن شهرا تخير في كل سنة شهرا مراعيا المطابقة بين
الشهرين والكف عن الامور السابقة ووقته من طلوع الفجر الثاني الى ذهاب الحمرة المشرقية في الاشهر
ولو قدم المسافر بلده او ما نوى فيه الاقامة عشرا قبله اما لو نوى بعده فرحين النية او برى المريض
سابقة على الفجر او مقارنة او لاحقة قبل الزوال وتحقق قدومه برؤية الجدار او سماع الاذان
في بلده وما نوى فيه الاقامة قبله اما لو نوى بعده فرحين النية او برى المريض قبل الزوال
ظرف للقدوم والبرء ولم يتناولا شيئا من مفسد الصوم اجزاءهما الصوم بل وجب عليهما لا
الصبي اذا بلغ بعد الفجر والكافر اذا اسلم بعده والحائض والنفساء اذا طهرتا والمجنون والمغمى عليه
فانه يعتبر زوال العذر في الجميع قبل الفجر في صحته ووجوبه وان استحب لهم الامساك بعده الا انه لا
يسمى صوما ويقضيه اي صوم شهر رمضان كل تاركه له عمدا او سهوا او لعذر من سفر ومرض و غيرهما
الا الصبي والمجنون اجماعا والمغمى عليه في الاصح والكافر الاصلي اما العارضي كالمرتد فيدخل في الكلية
ولا بد من تقييدها بعدم قيام غير القضاء مقامه ليخرج الشيخ والشيخة وذو العطاش ومن استمر به
المرض الى رمضان اخر فان الفدية تقوم مقام القضاء ويستحب المتابعة في القضاء الصحيحة عبد الله بن سنان
وفي رواية عمار عن الصادق عليه السلام تتضمن استحباب التفريق وعمل بها بعض الاصحاب لكنها تقصر عن
مقاومة تلك فكان القول الاول اقوى وكما لا يجب المتابعة لا يجب الترتيب فلو قدم اخرا جزاء وان كان

افضل

افضل وكذا لا ترتيب بين القضاء والكفارة وان كانت صوما مسائل الاولى من نسي غسل الجنابة قضى الصلوة
والصوم في الاشهر اما الصلوة فموضع وفاق وانما الخلاف في الصوم من حيث عدم اشتراطه بالطهارة من الاكبر
الا مع العلم ومن ثم لو نام جنبا اولا فاصبح لصح صومه وان تحقق تركه طول النهار فضلا اولى ووجه القضاء
فيه صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام وغيرها ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين اليوم والايام وجميع الشهر
وفي حكم الجنابة الحيض والنفاس لو نسيت غسلهما بعد الانقطاع وفي حكم رمضان المنذور المعين ويشكل الفرق
على هذا بينه وبين ما ذكر من عدم قضاء ما نام فيه واصبح وربما جمع بينهما بحمل هذا على الناسي وتخصيص ذلك
بالنائم عازما فضعف حكمه بالعزم او بحمله على ما عدا اليوم الاول ولكن لا بد في اطلاقهم واتفاقهم
بحكم الاول ان وفق بل لا تخصيص فيه لاحد النصين لتصريح ذاك بالنوم عامدا عازما وهذا بالناسي ويمكن و يشكل
الجمع بان مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتى خرج الشهر فيفرق بين اليوم والجميع على ما سبطو فيها الا انه
بان قضاء الجميع يستلزم قضاء الابعاض لاشتراكهما في المعنى ان لم يكن اولى ونسبه المصنف الى الشهرة و
القوة وما في معناها ايذانا بذلك فقد رده ابن ادريس والمحقق لهذا ولغيره و يتخير قاضي شهر رمضان
بين البقاء عليه والافطار ما بينه الضمير يعود الى الزمان الذي هو ظرف المكلف المخير وما ظرفية زمانية اي تخييره
يتخير في المدة التي بينه حال حكمنا عليه بالتخيير وبين الزوال حتى لو لم يكن هناك بينه بان كان فيه او بعده فلا
اذ لا مدة ويمكن عوده الى الفجر بدلا لا للظاهر يعني تخييره ما بين الفجر والزوال هذا مع سعة وقت القضاء اما لو
تضيق بدخول شهر رمضان المقبل لم يجز الافطار وكذا لو ظن الوفاة قبل فعله كما في كل واجب موسع لكن لا كفارة
هنا بسبب الافطار وان وجبت الفدية مع تاخيره عن رمضان المقبل واحترز بقضاء رمضان عن غيره كقضاء النذر
المعين حيث اخل به في وقته فلا تحريم فيه وكذا كل واجب غير معين كالنذر المطلق والكفارة الا قضاء رمضان
ولو تعين لم يجز الخروج منه مطلقا وقيل يحرم قطع قضائه فان افطر بعده اطعم عشرة مساكين لكل مسكين
مدا او اشباعه فان عجز عن الاطعام صام ثلثة ايام ويجب المضي فيه مع افساده والظاهر تكررها بتكرر
السبب كاصله الثانية الكفارة في شهر رمضان والنذر المعين والعهد في اصح الاقوال فيهما عتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وقيل هي مرتبة بين الخصال الثلث والاول اشهر

ولو افطر على محرم اي افسد صومه به مطلقا اصليا كان تحريمه كالزنا والاستمناء وتناول مال الغير
بغير اذنه وغبار ما لا يجوز تناوله ونخامة الرأس اذا صارت في الفم او عارضيا كوطي الزوجة في
الحيض وما له النجس فثلث كفارات وهي افراد المخيرة سابقا مجتمعة على اجود القولين للرواية الصحيحة
عن الرضا عليه السلام وقيل واحدة كغيره استنادا الى اطلاق كثير من النصوص وتقييدها بغيره
طريق الجمع **الثالثة** لو استمر المرض الذي افطر معه في شهر رمضان الى رمضان آخر فلا قضاء لما افطره ويفدي
عن كل يوم بمد من الطعام في المشهور والمروي وقيل القضاء لا غير وقيل بالجمع وهما نادران وعلى المشهور
لا تتكرر الفدية بتكرر السنين ولا فرق بين رمضان واحد واكثر ومحل الفدية مستحق الزكاة لحاجته
وان اتحد وكذا كل فدية وفي تعدي الحكم الى غير المرض كالسفر المستمر وجهان اجودهما وجوب القضاء
مع التأخير لا الفدية ووجوب القضاء مع دوامه ولو برأ بينهما وتهاون في القضاء بان لم يعزم عليه
في ذلك الوقت او عزم في السعة فلما ضاق الوقت عزم على عدمه فدى وقضى ولو لم يتهاون بان
عزم على القضاء في السعة واخره اعتمادا عليها فلما ضاق الوقت عرض له مانع عنه قضى لا غير في
المشهور والاقوى ما دلت عليه النصوص الصحيحة من وجوب الفدية مع القضاء على من قدر عليه
ولم يفعل حتى دخل الثاني سواء عزم عليه ام لا واختاره المصنف في الدروس والتفصيل لابن ادريس بناء
مطلقا عدوا بالآية وطرحا للرواية على اصله وهو ضعيف **الرابعة** اذا تمكن من القضاء ثم مات قضى عنه
اكبر ولده الذكور وهو من ليس له اكبر منه وان لم يكن له ولد متعدد دون من بلوغه عند موته فلو كان
صغيرا ففي الوجوب عليه بعد بلوغه قولان ولو تعدد تساووا وانثى السن اشتركوا فيه على الاقوى
فيسقط عليهم بالسوية فان انكسر منه شيء فكفرض الكفاية ولو اختص احدهم بالبلوغ والاخر بكبر السن
فالاقرب تقديم البالغ ولو لم يكن له ولد بالوصف لم يجب القضاء على باقي الاولياء وان كانوا اولادا
اقتصارا فيما خالف الاصل على محل الوفاق والتعليل بانه في مقابل الحبوة وقيل يجب القضاء على الولي مطلقا
من مراتب الارث حتى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة ويقدم الاكبر من ذكورهم فالاكبر ثم الاناث واختاره
في الدروس ولا ريب انه احوط ولو مات المريض قبل التمكن من القضاء سقط ففي القضاء عن

المسافر

المسافر اذا فاته بسبب السفر خلاف اقربه مراعاة تمكنه من المقام والقضاء ولو بالاقامة في اثناء
السفر كالمريض وقيل يقضى عنه مطلقا لاطلاق النص وتمكنه من الاداء بخلاف المريض وهو ممنوع
لجواز كونه ضروريا كالسفر الواجب والتفصيل اجود ويقضى عن المرأة والعبد ما فاتهما على الوجه السابق
كالحر لاطلاق النص ومساواتهما للرجل الحر في كثير من الاحكام وقيل لا لاصالة البراءة وانتفاء النص الصريح
والاول في المرأة اولى وفي العبد قوي والولي منهما كما تقدم والانثى من الاولاد على ما اختاره لا تقضي
لاصالة البراءة وعلى القول الاخر تقضي مع فقده وحيث لا يكون هناك ولي او لم يجب عليه القضاء يتصدق
من التركة عن اليوم بمد في المشهور هذا اذا لم يوص الميت بقضائه والا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه ويجوز
في الشهرين المتتابعين صوم شهر والصدقة عن اخر من مال الميت على المشهور وهذا الحكم تخفيف عن
الولي بالاقتصار على قضاء الشهر ومستند التخيير رواية في سندها ضعف فوجوب قضاء الشهرين اقوى
وعلى القول به فالصدقة عن الشهر الاول والقضاء للثاني لانه مدلول الرواية ولا فرق في الشهرين بين
كونهما واجبين تعيينا كالمنذورين وتخييرا ككفارة رمضان ولا يتعدى الى غير شهرين وقوفا مع النص لو
عمل به **الخامسة** لو صام المسافر حيث يجب عليه القصر عالما اعاد قضاء للنهي المفسد للعبادة ولو كان جاهلا
بوجوب القصر فلا اعادة وهذا احد المواضع التي يعذر فيها جاهل الحكم والناسي للحكم او القصر يلحق بالعامد
لتقصيره في التحفظ ولم يتعرض له الاكثر مع ذكرهم له في قصر الصلاة بالاعادة في الوقت خاصة للنص
والذي يناسب حكمها فيه عدم الاعادة لفوات وقته ومنع تقصير الناسي ولرفع الحكم عنه وان كان
ما ذكره اولى ولو علم الجاهل والناسي في اثناء النهار افطرا وقضيا قطعا وكلما قصرت الصلوة قصر الصوم
للرواية وفرق بعض الاصحاب بينهما في بعض الموارد ضعيف الا انه يشترط في قصر الصوم الخروج
قبل الزوال بخلاف الصلوة وان قصر الصلوة على اصح الاقوال لدلالة النص الصحيح عليه
ولا اعتبار بتبييت نية السفر ليلا **السادسة** الشيخان ذكرا وانثى اذا عجزا عن الصوم اصلا او مع مشقة
شديدة فديا بمد عن كل يوم ولا قضاء عليهما لتعذره وهذا مبني على الغالب من ان عجزهما عنه لا يرجى
زواله لانهما في نقصان والا فلو فرض قدرتهما على القضاء وجب وهل تجب الفدية معه قطع به في الدروس

والأقوى أنهما إن عجزا عن الصوم أصلاً فلا فدية ولا قضاء وإن أطاقاه بمشقة شديدة لا يتحمل مثلها
عادة فعليهما الفدية بمد فإن قدرا على القضاء وجب والأجود ما اختاره في الدروس من وجوبها معه
لأنها وجبت بالإفطار أولاً بالنص الصحيح والقضاء وجب بتجدد القدرة والأصل بقاء الفدية لإمكان الجمع
ولجواز أن تكون عوضاً عن الإفطار لا بدلاً من القضاء وذو العطاش بضم أوله وهو داء لا يروى صاحبه
ولا يتمكن من ترك شرب الماء طول النهار المأيوس من برئه كذلك يسقط عنه القضاء ويجب عليه الفدية
عن كل يوم بمد ولو برئ قضى وإنما ذكره هنا لإمكانه حيث إن المرض مما يمكن زواله عادة بخلاف الهرم
وهل يجب مع القضاء الفدية الماضية الأقوى ذلك بتقريب ما تقدم وبه قطع في الدروس ويحتمل
أن يريد هنا القضاء من غير فدية كما هو مذهب المرتضى واحترز بالمأيوس من برئه عمن يمكن برؤه عادة
فإنه يفطر ويجب القضاء حيث يمكن كالمريض من غير فدية والأقوى أن حكمه كالشيخين يسقطان عنه
مع العجز أصلاً ويجب الفدية مع المشقة **السابعة** الحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن إذا خافتا على
الولد تفطران وتفديان بما تقدم وتقضيان مع زوال العذر وإنما لم يذكر القضاء مع القطع بوجوبه
لظهوره حيث إن عذرهما آئل إلى الزوال فلا يزيدان عن المريض وفي بعض النسخ وتقضيان
وتفديان وفيه تصريح بالقضاء وإخلال بالفدية وعكسه أوضح لأن الفدية لا تستفاد من
اللفظ بخلاف القضاء ولو كان خوفهما على أنفسهما فكالمريض تفطران وتقضيان من غير فدية وكذا
كل من خاف على نفسه ولا فرق في ذلك بين الخوف لجوع وعطش ولا المرضع بين كونه ولداً من النسب والرضاع
ولا بين المستأجرة والمتبرعة نعم لو قام غيرها مقامها متبرعاً أو أخذ مثلها أو أنقص امتنع الإفطار
والفدية من مالهما وإن كان لهما زوج أو الولد له والحكم بإفطارهما خبر معناه الأمر لدفع الضرر ولا يجب
صوم النافلة بشروعه فيه لأصالة عدم الوجوب والنهي عن قطع العمل مخصوص ببعض الواجب نعم يكره
نقضه بعد الزوال للرواية المصرحة بوجوبه المحمولة على تأكد الاستحباب لقصورها عن الإيجاب
سنداً وإن صحت متناً إلا لمن يدعى إلى طعام فلا يكره له قطعه مطلقاً بل يكره المضي عليه وروي أنه
أفضل من الصيام بسبعين ضعفاً ولا فرق بين من هيأ له طعاماً وغيره ولا بين من يشق عليه المخالفة وغيره

ثم يشترط

ثم يشترط كونه مؤمناً والحكمة فيه ليست مجرد الأكل بل إجابة دعاء المؤمن وعدم رد قوله وإنما يتحقق الثواب
على الإفطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه لا بمجرده لأنه عبادة يتوقف ثوابها على النية **الثامنة**
يجب تتابع الصوم الواجب إلا أربعة النذر المطلق حيث لا يضيق وقته بظن الوفاة أو طرو العذر المانع
من الصوم وما في معناه من العهد واليمين وقضاء الصوم الواجب مطلقاً رمضان والنذر المعين وإن
كان الأصل متتابعاً كما يقتضيه إطلاق العبارة وهو قول قوي واستقرب في الدروس وجوب متابعته
كالأصل وجزاء الصيد وإن كان بدل النعامة على الأشهر والسبعة في بدل الهدي على الأقوى وقيل يشترط
فيها المتابعة كالثلاثة وبه رواية حسنة وكلما أخل بالمتابعة حيث تجب لعذر كحيض ومرض وسفر
ضروري بنى عند زواله إلا أن يكون الصوم ثلاثة فيجب استئنافها مطلقاً كصوم كفارة اليمين وكفارة قضاء
رمضان ونذر ثلاثة الاعتكاف وثلاثة المتعة حيث لا يكون الفاصل العيد بعد يومين ولا لأجل العذر
إلا في ثلاثة مواضع الشهرين المتتابعين كفارة ونذراً وما في معناه بعد صوم شهر ويوم من الثاني وفي
الشهر الواجب متتابعاً نذراً وفي كفارة على عبد لظهار أو قتل خطأ بعد صوم خمسة عشر يوماً وفي ثلاثة
المتعة الواجبة في الحج بدلاً عن الدم بعد صوم يومين ثالثهما العيد سواء علم ابتداء بوقوعه بعدهما
أم لا فإن التتابع يسقط في باقي الأولين مطلقاً وفي الثالث إلى انقضاء أيام التشريق **التاسعة** لا
يفسد الصيام بمص الخاتم وشبهه أما مص النواة فكذلك وزق الطائر ومضغ الطعام وذوق المرق
وكلما لا يتعدى إلى الحلق ويكره مباشرة النساء بغير الجماع إلا لمن لا تحرك ذلك شهوته والاكتحال بما فيه
مسك أو صبر وإخراج الدم المضعف ودخول الحمام المضعف وشم الرياحين وخصوصاً النرجس
بفتح النون وسكون الراء وكسر الجيم ولا يكره الطيب بل روي استحبابه للصائم وأنه تحفته والاحتقان
بالجامد في المشهور وقيل يحرم ويجب به القضاء وجلوس المرأة والخنثى في الماء وقيل يجب القضاء
عليهما به وهو نادر والظاهر أن الخصي الممسوح كذلك لمساواته لهما في قرب المنفذ إلى الجوف وبل
الثوب على الجسد دون بل الجسد بالماء وجلوس الرجل فيه وإن كان أقوى تبريداً والهذر وهو
الكلام بغير فائدة دينية وكذا استماعه بل ينبغي أن يصم سمعه وبصره وجوارحه بصومه إلا

بطاعة الله تعالى من تلاوة قرآن او ذكر او دعاء (العاشرة) يستحب من الصوم على الخصوص اول خميس من الشهر
وآخر خميس منه واول اربعاء من العشر الاوسط فالمواظبة عليها تعدل صوم الدهر وتذهب
بوحر الصدر وهو وسوسته وتختص باستحباب قضائها لمن فاتته وان قضاها في مثلها احرز
فضيلتها وايام البيض بحذف الموصوف اي ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
من كل شهر سميت بذلك لبياض لياليها اجمع بضوء القمر هذا بحسب اللغة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله
ان آدم عليه السلام لما اصابته الخطيئة اسود لونه فالهم صوم هذه الايام فابيض لكل يوم ثلثه
فسميت بيضا لذلك وعلى هذا فالكلام جار على ظاهره من غير حذف ومولد النبي صلى الله عليه وآله
وهو عندنا سابع عشر ربيع الاول ومبعثه ويوم الغدير ودحو الارض اي بسطها من تحت الكعبة
وهو الخامس والعشرون من ذي القعدة وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء الذي هو عازم عليه في ذلك
اليوم كمية وكيفية ويستفاد منه ان الدعاء في ذلك اليوم افضل من الصوم مع تحقق الهلال ولو حصل
في رؤيته التباس لغيم او غيره كره صومه لئلا يقع في صوم العيد والمباهلة والخميس والجمعة في كل
اسبوع وستة ايام بعد عيد الفطر بغير فصل متوالية فمن صامها مع شهر رمضان عدلت صيام
السنة وفي الخبر ان المواظبة عليها تعدل صوم الدهر وعلل في بعض الاخبار بان الصدقة بعشر
امثالها فيكون رمضان بعشرة اشهر والستة بشهرين وذلك تمام السنة فاذا دام فعلها كذلك تعدل
دهر الصائم والتعليل وان اقتضى عدم الفرق بين فعلها متوالية ومتفرقة بعده بغير فصل ومتأخرة
الا ان في بعض الاخبار اعتبار القيد فيكون فضيلة زائدة على القدر وهو اما تخفيف التمرين
السابق او عود الى العبادة للرغبة ودفع احتمال السأم واول ذي الحجة وهو مولد ابراهيم الخليل عليه السلام
وباقي العشر المستثنى ورجب كله وشعبان كله (الحادية عشرة) يستحب الامساك بالنية لانه عبادة في
المسافر والمريض بزوال العذر بعد التناول وان كان قبل الزوال او بعد الزوال وان كان قبل
التناول ويجوز للمسافر التناول قبل بلوغ محل الترخص وان علم بوصوله قبله فيكون ايجاب
الصوم منوطا باختياره كما يتخير بين نية المقام المسوغة للصوم وعدمها وكذا يستحب الامساك لكل

من سلف

من سلف من ذوي الاعذار التي تزول في اثناء النهار مطلقا كذات الدم والصبي والمجنون والمغمى عليه
والكافر يسلم (الثانية عشرة) لا يصوم الضيف بدون اذن مضيفه وان جاء نهارا ما لم تزل الشمس مع
احتماله مطلقا عملا باطلاق النص وقيل بالعكس وهو مروي ايضا لكن قل من ذكره ولا المرأة والعبد
بل مطلق المملوك بدون اذن الزوج والمالك ولا الولد وان نزل بدون اذن الوالد وان علا ويحتمل
اختصاصه بالادنى فان صام احدهم بدون اذن كره والاولى عدم انعقاده مع النهي لما روي من
ان الضيف يكون جاهلا والولد عاقا والزوجة عاصية والعبد ابقا وجعله اولى يؤذن بانعقاده
وفي الدروس استقرب اشتراط اذن الوالد والزوج والمولى في صحته والاقوى الكراهة بدون الاذن مطلقا
في غير الزوجة والمملوك استضعافا لمستند الشرطية ومأخذ التحريم اما فيهما فيشترط الاذن فلا ينعقد
بدونه ولا فرق بين كون الزوج والمولى حاضرين وغائبين ولا بين ان يضعفه عن حق مولاه وعدمه
(الثالثة عشرة) يحرم صوم العيدين مطلقا وايام التشريق وهي الثلثة بعد العيد لمن كان بمنى ناسكا
او غير ناسك وقيده بعض الاصحاب وهو العلامة رحمه الله بالناسك بحج او عمرة والنص مطلق
فتقييده يحتاج الى دليل ولا يحرم صومها على من ليس بمنى اجماعا وان اطلق تحريمها في بعض العبارات
كالمص في الدروس فهو مراد من قيده وربما لحظ المطلق ان حكمها كاف عن تقييد كونها بمنى لان اقل الحج
ثلثة وايام التشريق لا يكون ثلثة الا بمنى فانها في غيرها يومان لا غير وهو لطيف وصوم يوم الشك
هو يوم الثلثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤية الهلال او شهد به من لا يثبت بقوله بنية الفرض
المحدود وهو رمضان وان ظهر كونه منه للنهي اما لو نواه واجبا عن غيره كالقضاء او الندب لم يحرم واما
بنية النفل فيستحب عندنا وان لم يصم قبله ولو صامه بنية النفل اجزأ ان ظهر كونه من رمضان وكذا
كل واجب معين فعل بنية الندب مع عدم علمه وفاقا للمص في الدروس ولو ردد نيته يوم الشك
بل يوم الثلثين مطلقا بين الوجوب ان كان من رمضان والندب ان لم يكن فقولان اقربهما الاجزاء لحصول
النية المطابقة للواقع وضميمة الاخر غير قادحة لانها غير منافية ولانه لو جزم بالندب اجزأ عن رمضان
اجماعا فالضميمة المترددة فيها ادخل في المطلوب ووجه العدم اشتراط الجزم في النية حيث يمكن وهو هنا

كذلك بنية الندب ومنع كون نية الوجوب ادخل على تقدير الجهل ومن ثم لم يجز لو جزم بالوجوب فظهر [بقا]
ويشكل بان التردد ليس في النية للجزم بها على التقديرين وانما هو في الوجه وهو على تقدير اعتباره امر
ولانه مجزوم به على كل واحد من التقديرين اللازمين على وجه منع الخلو والفرق بين الجزم
للوجوب والترديد فيه النهي عن الاول شرعا المقتضي للفساد بخلاف الثاني ويحرم نذر المعصية
بجعل الجزاء شكرا على ترك الواجب او فعل المحرم وزجرا على العكس وصومه الذي هو الجزاء
ايضا والغاية وعدم انعقاده وصوم الصمت بان ينوي الصوم ساكتا فانه محرم في شرعنا لا الصوم
ساكتا بدون جعله وصفا للصوم بالنية والوصال بان ينوي صوم يومين فصاعدا لا يفصل
بينهما بفطر او صوم يوم الى وقت متراخ عن الغروب ومنه ان يجعل عشاءه سحوره بالنية لا اذا اخر
الافطار بغيرها او تركه ليلا وصوم الواجب سفرا على وجه موجب للقصر سوى ما مر من المنذور
المقيد به وثلاثة الهدي وبدل البدنة وجزاء الصيد على القول وفهم من تقييده بالواجب
جواز المندوب وهو الذي اختاره في غيره على كراهية وبه روايتان يمكن اثبات السنة بهما
قيل يحرم لاطلاق النهي في غيرهما ومع ذلك يستثنى ثلاثة ايام للحاجة بالمدينة المشرفة قيل و[المشاهد]
الرابعة يعزر من افطر في شهر رمضان عامدا عالما بالتحريم لا ان افطر لعذر كسلامة من غرق
وانقاذ غريق وللتقية قبل الغروب واخر رمضان واوله مع الاقتصار على ما تتأدى به الضرورة
ولو ناسيا فكذلك لا عذر له فان عاد الى الافطار ثانيا بالقيدين عزر ايضا فان عاد اليه ثالثا بهما قتل
ونسب في الدروس قتله في الثالثة الى مقطوعة سماعة وقيل يقتل في الرابعة وهو احوط
وانما يقتل فيهما مع تخلل التعزير مرتين او ثلاثا لا بدونه ولو كان مستحلا للافطار اي [معتقدا]
كونه حلالا وتحقق بالاقرار به قتل بالاول ان كان ولد على فطرة الاسلام بان انعقد حال ا
حد ابويه واستتيب ان كان عن غيرها فان تاب والا قتل هذا ان كان ذكرا اما الانثى فلا تقتل
مطلقا بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة الى ان تتوب او تموت وانما يكفر مستحل الافطار بمجمع على افساده
الصوم بين المسلمين بحيث صار ضروريا كالجماع والاكل والشرب المعتادين اما غيره فلا على الاشهر [فيه]

لو ادّعى

لو ادّعى الشبهة الممكنة في حقه قبل منه ومن هنا يعلم ان اطلاقه الحكم ليس بجيد **الخامس عشر** البلوغ
الذي يجب معه العبادة الاحتلام وهو خروج المني من قبله مطلقا في الذكر والانثى ومن فرجيه في
الخنثى او الانبات للشعر على العانة مطلقا او بلوغ اي اكمال خمس عشرة سنة هلالية في الذكر والخنثى
والكمال تسع في الانثى على المشهور وقال الشيخ في المبسوط وتبعه ابن حمزة بلوغها اي المرأة بعشر وقال ابن
ادريس الاجماع واقع على التسع ولا يعتد بخلاف من شذ وزاد [بعضهم] الحلم بحيضها وتقدمه عليهما وتأخره
عنهما واما الحيض والحمل للمرأة فدليلان على سبقه وفي الحاق اخضرار الشارب وانبات اللحية بالعانة
قول قوي ويعلم السن بالبينة والشياع لا بدعواه والانبات بهما وبالاختبار فانه جائز مع الاضطرار
ان جعلت محله من العورة او بدونه على المشهور والاحتلام بهما وبقوله وفي قبول قول الابوين او الاب
في السن وجه **ويلحق بذلك الاعتكاف** وانما جعله من لواحقه لاشتراطه به واستحبابه مؤكدا في شهر
رمضان وقلة مباحثه في هذا المختصر عما يليق بالكتاب المنفرد وهو مستحب استحبابا مؤكدا خصوصا في
العشر الاواخر من شهر رمضان تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله فقد كان يواظب عليه فيها ويضرب له
قبة في المسجد من شعر ويطوي فراشه وفاته عام بدر بسببها فقضاها في القابل وكان صلى الله عليه وآله
يقول ان اعتكافها يعدل حجتين وعمرتين ويشترط في صحته الصوم وان لم يكن لاجله فلا يصح الا من مكلف
يصح منه الصوم في زمان يصح صومه واشتراط التكليف فيه مبني على ان عبادة الصبي تمرينية ليست صحيحة
ولا شرعية وقد تقدم ما يدل على صحة صومه وفي الدروس صرح بشرعية فليكن الاعتكاف كذلك اما
فعله من المميز تمرينا فلا شبهة في صحته كغيره واقله ثلاثة ايام بينهما ليلتان فمحل نيته قبل طلوع الفجر
وقيل تعتبر الليالي فيكون قبل الغروب او تبيته على ما تقدم والمسجد الجامع وهو ما يجمع فيه اهل البلد
وان لم يكن اعظم لا خصوص المسجد الاعظم والحصر في الاربعة الحرمين وجامع الكوفة والبصرة او المدائن
بدله او الخمسة المذكورة بناء على اشتراط صلاة نبي او امام فيه ضعيف لعدم ما يدل على الحصر [وان]
ذهب اليه الاكثر والاقامة بمعتكفه فيبطل الاعتكاف بخروجه منه وان قصر الوقت الا لضرورة كتحصيل
ماكول ومشروب وفعل الاول في غيره لمن عليه فيه غضاضة وقضاء حاجة واغتسال واجب لا [يمكن]

فعلها فيه وعرفا لك مما لا بد منه ولا يمكن فعله في المسجد ولا ينقطه معها بقدر الا زوالها ثم
لو خرج عن كونه معتكفا بطل مطلقا وكذا لو خرج ناسيا فطال والأرجح حيث يخرج فان اخر بطل
وطاعة كعيادة مريض مطلقا ويجب عنده بحسب العادة لا ازيد وشهادة تحملا واقامة
لم يمكن بدون الخروج سواء تعينت عليه ام لا وتشييع مؤمن وهو توديعه اذا اراد سفرا الى ما يعتاد
عرفا وقيده بالمؤمن تبعا للنص بخلاف المريض لاطلاقه ثم لا يجلس لو خرج ولا يمشي تحت ظل اختيارا
فيبطل فيهما او في الاخير لان الاضطرار فيه اظهر بان لا يجد طريقا الى مطلبه الا تحت ظل ولو وجد
طريقين احدهما لا ظل فيها سلكها وان بعدت ولو وجد فيهما قدم اقلهما ظلا ولو اتفقا فيه ا
فالأقرب والموجود في النصوص هو الجلوس تحت الظلال اما المشي فلا وهو الاقوى وان كان ما ذكره
احوط فعلى ما اخترناه لو تعارض المشي في الظل بطريق قصير وفي غيره بطويل قدم القصير ولعله
لو كان القصير اطولهما ظلا ولا يصلي الا بمعتكفه فيرجع الخارج لضرورة اليه وان كان في مسجد
افضل منه الا مع الضرورة كضيق الوقت فيصلي حيث امكن مقدما للمسجد مع الامكان ومن الضرورة
الى الصلاة في غيره اقامة الجمعة فيه دونه فيخرج اليها وبدون الضرورة لا تصح الصلاة للنهي (الا في مكة فيصلي)
اذا خرج لضرورة بها حيث شاء ولا يختص بالمسجد ويجب الاعتكاف بالنذر وشبهه من عهد ويمين و
نيابة عن الاب اذا وجبت واستيجار عليه ويشترط في النذر واخويه اطلاقه فيحمل على ثلثة او تقييده
بثلثة فصاعدا او بما لا ينافي الثلثة كنذر يوم لا ازيد واما الاخيران فبحسب ما لزم فان قصر عنها اشترط
اكمالها في حقه ولو عن نفسه ويبنى لو نذر يومين او لو نذر وبين فيجب الثالث على الاشهر لدلالة الاخبار عليه
وفي المبسوط يجب بالشروع مطلقا وعلى الاشهر يتعدى الى كل ثالث على الاقوى كالسادس والتاسع لو
اعتكف خمسة وثامنة وقيل يختص بالاول خاصة وقيل في المندوب دون ما لو نذر خمسة فلا يجب
السادس ومال اليه المص في بعض تحقيقاته والفرق ان اليومين في المندوب منفصلان عن الثالث
شرعا وما كان اقله ثلثة كان الثالث هو المتمم للمشروع بخلاف الواجب فان الخمسة فيه واحد واجب
متصل شرعا وانما نسب الحكم الى الشهرة لان مستنده من الاخبار غير نقي السند ومن ثم ذهب جمع الى عدم

وجوب

وجوب الثالث مطلقا ويستحب للمعتكف الاشتراط في ابتدائه للرجوع فيه عند العارض كالمحرم فيرجع
عنده وان مضى يومان وقيل يجوز اشتراط الرجوع فيه مطلقا فيرجع متى شاء وان لم يكن لعارض و
اختاره في الدروس والاجود الاول وظاهر العبارة يرشد اليه لان المحرم يختص شرطه بالعارض الا
ان يجعل التشبيه في اصل الاشتراط ولا فرق في جواز الاشتراط بين الواجب وغيره لكن محله في الواجب
وقت النذر واخويه لا وقت الشروع وفائدة الشرط في المندوب سقوط الثالث لو عرض بعد
وجوبه ما يجوز الرجوع وفي الواجب مطلقا فان شرط وخرج فلا قضاء في المندوب مطلقا و
كذا الواجب المعين اما المطلق فقيل هو كذلك وهو ظاهر الكتاب وتوقف في الدروس وقطع المحقق
بالقضاء وهو اجود ولو لم يشترط ومضى يومان في المندوب اتم الثالث وجوبا وكذا اذا اتم الخامس
وجب السادس وهكذا للمعتكف ويحرم عليه نهارا ما يحرم على الصائم حيث يكون الاعتكاف واجبا
والا فلا وان فسد في بعضها وليلا ونهارا الجماع قبلا ودبرا وشم الطيب والتلذذ بلمس على الاقوى
لورودها معه في الخبر وهو مختاره في الدروس والاستمتاع بالنساء لمسا وتقبيلا وغيرهما ولكن
لا يفسد به الاعتكاف على الاقوى بخلاف الجماع ويفسده ما يفسد الصوم من حيث فوات الصوم
الذي هو شرط الاعتكاف ويكفر للاعتكاف زيادة على ما يجب للصوم ان افسد الثالث مطلقا او كان
واجبا وان لم يكن ثالثا ويجب بالجماع في الواجب نهارا كفارتان ان كان في شهر رمضان احديهما
عن الصوم والاخرى عن الاعتكاف وقيل يجب الكفارتان بالجماع في الواجب مطلقا وهو ضعيف نعم
لو كان وجوبه متعينا بنذر وشبهه وجب بافساده كفارة بسببه وهو امر آخر وفي الدروس
الحق المعين برمضان مطلقا وفي الجماع ليلا كفارة واحدة في رمضان وغيره الا ان يتعين بنذر
وشبهه فيجب كفارة بسببه ايضا لافساده ولو كان افساده بها في مفسدات الصوم غير الجماع وجب
نهارا كفارة واحدة ولا شيء ليلا الا ان يكون متعينا بنذر وشبهه فيجب كفارة ايضا ولو فعل غيره والله
من المحرمات على المعتكف كالتطيب والبيع والمماراة فلا كفارة ولو كان بالخروج في واجب متعين
بالنذر وشبهه وجبت كفارته وفي ثالث المندوب الاثم والقضاء لا غير وكذا الواجب بغير

الجماع وكفارة الاعتكاف ككفارة رمضان في قول وكفارة الظهار في اخر والاول اشهر والثاني اصح
رواية فان اكره المعتكفة عليه فكفارتان في شهر رمضان مع وجوب الاعتكاف فاربع اثنتان عنه
واثنتان يتحملهما عنها على الاقوى بل قال في الدروس انه لا يعلم فيه مخالفا سوى صاحب المعتبر
وفي المختلف ان القول بذلك لم يظهر له مخالف ومثل هذا هو الحجة والا فالاصل يقتضي عدم التحمل فيما لا
نص عليه ومع فيجب عليه ثلث كفارات اثنتان عنه للاعتكاف والصوم وواحدة عنها للصوم
لانه منصوص التحمل ولو كان الجماع ليلا فكفارتان عليه على القول بالتحمل **كتاب الحج** وفيه
فصول **الاول** في شرائطه واسبابه يجب الحج على المستطيع بما سيأتي من الرجال والنساء والخناثى
على الفور باجماع الفرقة المحقة وتاخيره كبيرة موبقة والمراد بالفورية وجوب المبادرة اليه في اول
عام الاستطاعة مع الامكان والا ففيما يليه وهكذا ولو توقف على مقدمات من سفر وغيره وجب الفور
بها على وجه يدركه كذلك ولو تعددت الرفقة في العام الواحد وجب السير مع اولها فان اخر عنها
وادركه مع التالية والا كان كمؤخره عمدا في استقراره مرة واحدة باصل الشرع وقد يجب بنذر وشبهه
من العهد واليمين والاستيجار والافساد فيتعدد بحسب وجود السبب ولا يجب تكرره لمن اداه واجبا و
فقد الشرائط متكلفا ولا يجزيه ما فعله مع فقد الشرائط عن حجة الاسلام بعد حصولها كالفقير يحج
ثم يستطيع والعبد يحج باذن مولاه ثم يعتق ويستطيع فيجب الحج ثانيا وشرط وجوبه البلوغ والعقل
والحرية والزاد والراحلة بما يناسبه قوة وضعفا لا شرفا وضعة فيما يفتقر الى قطع المسافة وان
سهل المشي وكان معتادا له وللسؤال ويستثنى له من جملة ماله داره وثيابه وخادمه ودابته
وكتب علمه اللائقة بحاله كما وكيفا عينا وقيمة والتمكن من المسير بالصحة وتخلية الطريق وسعة
الوقت وشرط صحته الاسلام فلا يصح من الكافر وان وجب عليه وشرط مباشرته مع الاسلام و
ما في حكمه التمييز فيباشر افعاله المميز باذن الولي ويحرم الولي عن غير المميز ان اراد الحج به ندبا طفلا
كان ام مجنونا محرما كان الولي ام محلا لانه يجعلهما محرمين بفعله لا نائبا عنهما فيقول اللهم اني
احرمت بهذا الى اخر النية ويكون المولى عليه حاضرا مواجها له ويامره بالتلبية ان احسنها والا

الي عنه ويلبسه ثوبي الاحرام ويجنبه تروكه واذا طاف به اوقع به صورة الوضوء وحمله ولو على
المشي وساق به او قاد به او استناب فيه ويصلي عنه ركعتيه ان نقص سنه عن ست ولو امره
بصورة الصلاة فحسن وكذا القول في سائر الافعال فاذا فعل به ذلك فله اجر حجة وشرط صحته من العبد
اذن المولى وان تشبث بالحرية كالمدبر والمبعض فلو فعله بدون اذنه لغا ولو اذن له فله الرجوع
قبل التلبس لا بعده وشرط صحة الندب من المراة اذن الزوج اما الواجب فلا ويظهر من اطلاقه
ان الولد لا يتوقف حجه مندوبا على اذن الاب او الابوين وهو قول الشيخ رحمه الله ومال اليه المص في
الدروس وهو حسن ان لم يستلزم السفر المشتمل على الخطر والا فاشتراط اذنهما احسن ولو اعتق العبد متلبسا
بالحج باذن المولى او بلغ الصبي او افاق المجنون بعد تلبسهما به صحيحا قبل احد الموقفين صح واجزأ عن حجة الاسلام
على المشهور ويجددان نية الوجوب بعد ذلك اما العبد المكلف فيلبسه به ينوي الوجوب بباقي افعاله فا
لاجزاء فيه اوضح ويشترط استطاعتهم له سابقا ولاحقا لان الكمال الحاصل احد الشرائط فالاجزاء
من جهته ويشكل ذلك في العبد ان احلنا ملكه وربما قيل بعدم اشتراطها فيه للسابق اما اللاحقة فمعتبرة
قطعا ويكفي البذل للزاد والراحلة في تحقق الوجوب على المبذول له ولا يشترط صيغة خاصة
من هبة وغيرها من الامور اللازمة بل يكفي مجرده باي صيغة اتفقت سواء [illegible] لاطلاق النص
ولزوم تعليق الواجب بالجائز يندفع بان الممتنع منه انما هو الواجب المطلق لا المشروط كما هنا وان ذهب المال
قبل الاكمال او منع من السير ونحوه من الامور الجائزة المسقطة للوجوب الثابت اجماعا واشترط في
الدروس التمليك او الوثوق به واخرون التمليك او وجوب بذله بنذر وشبهه والاطلاق يدفعه
نعم يشترط بذل عين الزاد والراحلة فلو بذل له اثمانهما لم يجب القبول وقوفا فيما خالف الاصل على
موضع اليقين ولا يمنع الدين وعدم المستثنيات الوجوب بالبذل نعم لو بذل له ما يكمل الاستطاعة
اشترط زيادة الجميع عن ذلك وكذا لو وهب مالا مطلقا اما لو شرط الحج به فكالمبذول فيجب عليه القبول
ان كان عين الزاد والراحلة خلافا للدروس ولا يجب لو كان اثمانا لان قبول الهبة اكتساب
وهو غير واجب له وبذلك يظهر الفرق بين البذل والهبة فانه اباحة يكفي فيها الايقاع ولا فرق بين بذل

الواجب ليحج بنفسه او ليجهد فيه فينفق عليه فلو حج به بعض اهل له اجزأه عن الفرض لتحقق شرط
الوجوب ويشترط مع ذلك كله وجود ما يمون به عياله الواجبي النفقة الى حين رجوعه والمراد بها هنا
ما يتم الكسوة ونحوها حيث يحتاجون اليها ويعتبر فيها القصد بحسب حالهم وفي وجوب استنابة الممنوع
من مباشرته بنفسه بكبر او مرض وعدو قولان والمروي صحيحا عن علي عليه السلام ذلك حيث امر شيخا
لم يحج ولم يطقه من كبره ان يجهز رجلا فيحج عنه وغيره من الاخبار والقول الاخر عدم الوجوب لفقد شرطه
الذي هو الاستطاعة وهو ممنوع وموضع الخلاف ما اذا عرض المانع قبل استقرار الوجوب والا وجبت
قولا واحدا وهل يشترط في وجوب الاستنابة اليأس من البرء يجب مطلقا وان لم يكن مع عدم اليأس
فوريا ظاهر الدروس الثاني وفي الاول قوة فيجب الفورية كالاصل حيث يجب فان استمر العذر اجزأ ولو
زال العذر وامكنه الحج بنفسه حج ثانيا وان كان قد يئس منه لتحقق الاستطاعة ح وما وقع نيابة انما وجب
للنص والا لم يجب لوقوعه قبل شرط الوجوب ولا يشترط في الوجوب بالاستطاعة زيادة على ما تقدم الرجوع
الى كفاية من صناعة او حرفة او بضاعة او ضيعة ونحوها على الاقوى عملا بعموم النص وقيل يشترط وهو
المشهور بين المتقدمين لرواية ابي الربيع الشامي وهي لا تدل على مطلوبهم وانما تدل على اعتبار المؤنة
ذاهبا وعائدا ومؤنة عياله كذلك ولا شبهة فيه وكذا لا يشترط في المرأة مصاحبة المحرم وهو هنا الزوج
او من يحرم نكاحه عليها مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يكن مسلما ان لم يستحل المحارم كالمجوسي
ويكفي ظن السلامة بل عدم الخوف على البضع او العرض بتركه وان لم يحصل الظن بها عملا بظاهر النص وفاقا
للدروس ومع الحاجة اليه يشترط في الوجوب عليها سفره معها ولا يجب عليه اجابتها اليه
تبرعا ولا باجرة وله طلبها فيكون جزءا من استطاعتها ولو ادعى الزوج الخوف عليها او عدم امانتها
وانكرته عمل بشاهد الحال مع انتفاء البينة ومع فقدهما يقدم قولها وفي اليمين نظر من انها لو
اعترفت نفعه وقرب في الدروس عدمه وله ح منعها باطنا لانه محق عند نفسه والحكم مبني على الظاهر
والمستطيع يجزيه الحج متسكعا اي متكلفا له بغير زاد ولا راحلة لوجود شرط الوجوب وهو الاستطاعة
بخلاف ما لو تكلفه غير المستطيع والحج ماشيا افضل منه راكبا الا مع الضعف عن العبادة فالركوب افضل

فقد حج

فقد حج الحسن عليه السلام ماشيا مرارا قيل انها خمس وعشرون حجة وقيل عشرون رواه
الشيخ في التهذيب ولم يذكر في الدروس وغيره والمحامل تساق بين يديه وهو اعلم بسنة جده
عليه السلام من غيره ولانه اكثر مشقة وافضل الاعمال احمزها وقيل الركوب افضل مطلقا تأسيا
بالنبي صلعم واله فقد حج راكبا وقد طاف راكبا ولا يقولون بافضليته كذلك فيحمل فعله صلى الله
عليه واله على بيان الجواز لا الافضلية والاقوى التفصيل الجامع بين الادلة بالضعف عن العبادة
من الدعاء والقراءة ووصفها من الخشوع وعدمه والحق بعضهم بالضعف كون الحامل له على المشي توفير
المال لان دفع رذيلة الشح عن النفس من افضل الطاعات وهو حسن ولا فرق بين حجة الاسلام و
غيرها ومن مات بعد الاحرام ودخول الحرم اجزأه عن الحج سواء مات في الحل ام الحرم محرما او محلا
كما لو مات بين الاحرامين في احرام الحج ام العمرة ولا يكفي مجرد الاحرام على الاقوى وحيث اجزأ لا يجب
الاستنابة في اكماله وقبله يجب من الميقات ان كان مستقرا والا سقط سواء تلبس بالاحرام ام لا ولو مات قبل
ذلك وكان الحج قد استقر في ذمته بان اجتمعت له شرائط الوجوب ومضى عليه بعدها مدة يمكنه فيها
استيفاء جميع افعال الحج فلم يفعل قضي عنه الحج من بلده في ظاهر الرواية الاولى ان يراد بها الجنس لان
ذلك ظاهر اربع روايات في الكافي اظهرها دلالة رواية احمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله
فمن منزله وان لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فان لم يسعه ماله من الكوفة فمن المدينة وانما
جعله ظاهر الرواية لامكان ان يراد بماله ما عينه اجرة للحج بالوصية فانه يتعين الوفاء به مع خروج ما
زاد عن اجرته من الميقات من الثلث اجماعا وانما الخلاف فيما لو اطلق الوصية او علم ان عليه حجة الاسلام
ولم يوص بها والاقوى القضاء عنه من الميقات خاصة لاصالة البراءة من الزائد ولان الواجب الحج عنه
والطريق لا دخل لها في حقيقته ووجوب سلوكها من باب المقدمة وتوقفه على مؤنة ويجب قضاؤها
عنه يندفع بان مقدمة الواجب اذا لم تكن مقصودة بالذات لا تجب وهنا كذلك ولو سافر الى الحج
لا بنية او بنية غيره ثم بدا له بعد الوصول الى الميقات الحج اجزأ وكذا لو سافر ذاهلا او مجنونا ثم كمل

قبل الاحرام او اجر نفسه في الطريق لغيره او حج متسكعا بدون الغرامة او في نفقة غيره او غير ذلك
من الصوارف عن جعل الطريق مقدمة للواجب وكثير من الاخبار ورد مطلقا في وجوب الحج عنه وهو لا تقضي
زيادة على افعاله المخصوصة والاولى حمل هذه الاخبار على ما لو عين قدرا ويمكن حمل غير هذا الخبر منها
على المراد مع ضعف سندها واشتراك محمد بن عبد الله في سند هذا الخبر بين الثقة والضعيف و
المجهول ومن العجب العجاب ان ابن ادريس ادعى تواتر الاخبار بوجوبه من البلد ورده في المختلف بانه
لم نقف على خبر واحد فضلا عن المتواتر وهنا جعله ظاهر الرواية والموجود منها ابي فتأمل ولو صح
هذا الخبر لكان حمله على اطلاقه اولى لان سؤال المضاف اليه يشمل ما يجب ما يملكه وانما حملناه لمعارضته
للادلة الدالة على خلافه مع عدم صحة سنده ونسبة الحكم هنا الى ظاهر الرواية فيه نوع ترجيح مع توقف
ولكنه قطع به في الدروس وعلى القول به فلو ضاقت التركة عن الاجرة من بلده فمن حيث بلغت ان امكن
الاستيجار من الطريق ولو من الميقات ان لم يحتمل سواه وكذا لو لم يمكن به بعد فوات البلد او ساير منه
الا من الميقات ولو عين كونها من البلد فاولى بالتعيين من تعيين مال يسعه منه ومثله ما لو دلت
القراين على ارادته ويعتبر الزائد من الثلث مع عدم اجازة الوارث ان لم توجبه من البلد ابتداء والا
فمن الاصل وحيث يتعذر من الميقات يجب من الاقرب ولو من البلد حيث يتعذر من اقرب منه من باب
مقدمة الواجب ح لا الواجب في الاصل ولو حج مسلما ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام لم يعد حجة السابق
على الاقرب للاصل والاية والخبر وقيل يعيد لاية الاحباط ولان المسلم لا يكفر ويندفع باشتراطه با
لموافاة عليه كما اشترط في ثواب الايمان ذلك ومنع عدم كفره للاية المثبتة للكفر بعد الايمان و عكسه
وكما لا يبطل مجموع الحج كذا بعضه مما لا يعتبر استدامته حكما كالاحرام فيبني عليه لو ارتد بعده
ولو حج مخالفا ثم استبصر لم يعد الا ان يخل بركن عندنا لا عنده على ما قيده المص في الدروس مع
انه عكس في الصلاة فجعل الاعتبار بفعلها صحيحة عنده لا عندنا والنصوص خالية عن القيد ولا
فرق بين من حكم بكفره من فرق المخالفين وغيره في ظاهر النص ومن الاخلال بالركن حجه قرانا بعمرة
عنده لا المخالفة في نوع الواجب المعتبر عندنا وهل الحكم بعدم الاعادة لصحة العبادة في نفسها بناء

على عدم اشتراط الايمان فيها ام اسقاطا للواجب في الذمة كاسلام الكافر قولان تاتي في الخمس ما يدل عليه
ثم تستحب الاعادة للنص وقيل تجب بناء على اشتراط الايمان المقتضي لفساد المشروط بدونه وباحتمال حمل
على الاستحباب طريقا للجمع **القول في حج الاسباب** بالنذر وشبهه والنيابة لو نذر الحج واطلق كفت المرة مخيرا
في النوع والوصف الا ان يعين احدهما فيتعين الاول مطلقا والثاني ان كان مشروعا كالمشي والركوب
لا الحفاء ونحوه ولا يجزي المنذور عن حجة الاسلام سواء وقع حال وجوبها ام لا وسواء نوى به حجة الاسلام
ام النذر ام هما لاختلاف السبب المقتضي لتعدد المسبب وقيل والقائل الشيخ ومن تبعه ان نوى حجة النذر
اجزأت عن النذر وحجة الاسلام على تقدير وجوبها ح والا فلا استنادا الى رواية حملت على نذر حجة الاسلام
ولو قيد نذره بحجة الاسلام فهي واحدة وهي حجة الاسلام وتتأكد بالنذر بناء على جواز نذر الواجب و تظهر
الفائدة في وجوب الكفارة مع تاخيرها عن العام المعين او موته قبل فعلها مع الاطلاق متهاونا هذا
اذا كان عليه حجة الاسلام حال النذر والا كان مراعيا بالاستطاعة فان حصلت وجب بالنذر ايضا
ولا يجب تحصيلها هنا على الاقوى ولو قيده بمدة معينة فتخلفت الاستطاعة عنها بطل النذر ولو قيد
غيرها اي غير حجة الاسلام فهما اثنان قطعا ثم ان كان مستطيعا حال النذر وكانت حجة النذر مطلقة
او مقيدة بزمان متاخر عن السنة الاولى قدم حجة الاسلام وان قيده بسنة الاستطاعة كان
انعقاده مراعى بزوالها قبل خروج القافلة فان بقيت بطل لعدم القدرة على المنذور شرعا وان زالت
انعقد ولو تقدم النذر على الاستطاعة ثم حصلت قبل فعله قدمت حجة الاسلام ان كان النذر مطلقا
او مقيدا بما زاد عن تلك السنة او بمغايرها والا قدم النذر وروعي في وجوب حجة الاسلام بقاء
الاستطاعة الى السنة واعتبر المص في الدروس في حج النذر الاستطاعة الشرعية وح فتقدم حجة النذر
مع حصول الاستطاعة بعده وان كان مطلقا ويراعي في وجوب حجة الاسلام الاستطاعة بعدها و ظاهر
النص والفتوى كون استطاعة النذر عقلية فيتفرع عليه ما سبق ولو اهمل حجة النذر في العام الاول
قال المص فيها تفريعا على مذهبه وجبت حجة الاسلام ايض ويشكل بصيرورته كالدين فيكون
من المؤنة وكذا حكم العهد واليمين ولو نذر الحج ماشيا وجب مع امكانه ثم سواء جعلناه ارجح من

من الركوب ام لا على الاقوى وكذا لو نذره راكبا وقيل لا ينعقد غير الراجح منهما ومبداه بلد
الناذر على الاقوى عملا بالعرف الان يدل على غيره فيتبع ويحتمل اول الافعال لدلالة الحال عليه
واخره منتهى افعاله الواجبة وهي رمي الجمار لان المشي وصف في الحج المركب من الافعال الواجبة
فلا يتم الا باخرها والمشهور وهو الذي قطع به المص في الدروس ان اخره طواف النساء ويقوم في
المعبر لو اضطر الى عبوره وجوبا على ما يظهر من العبارة وبه صرح جماعة استنادا الى رواية
تقصر لضعف سندها عنه وفي الدروس جعله اولى وهو اولى خروجا من خلاف من اوجبه و
تسامحا في ادلة الاستحباب وتوجيهه بان الماشي يجب عليه القيام وحركة الرجلين فاذا تعذر
احدهما لا نتفا فائدته بقي الاخر مشترك لانتفاء الفائدة فيهما وامكان فعلها بغير الفائدة
فلو ركب طريقه اجمع او بعضه قضى ماشيا للاخلال بالصفة فلم يجز ان كانت السنة معينة فا
لقضاء بمعناه المتعارف ويلزمه مع ذلك كفارة بسببه وان كانت مطلقة فالقضاء بمعنى الفعل ثانيا
ولا كفارة وفي الدروس لو ركب بعضه قضى ملفقا فيمشي ما ركب ويتخير فيما مشى منه ولو اشتبهت
الاماكن احتاط بالمشي في كل ما يجوز فيه ان يكون قد ركب وما اختاره هنا اجود ولو عجز عن المشي
ركب ولو بين السنة او الاطلاق واليأس من القدرة ولو يضيق وقته لظن الوفاة والاثر في المكنة
وحيث جاز الركوب ساق بدنة جبرا للوصف الفائت وجوبا على ظاهر العبارة وبه ذهب جماعة
على الاقوى جمعا بين الادلة وتردد في الدروس هذا كله مع اطلاق نذر الحج ماشيا او نذرهما لا على
معنى جعل المشي قيدا لازما في الحج بحيث لا يريد الا جمعهما والاسقط الحج ايضا مع العجز عن المشي و
يشترط في النائب في الحج البلوغ والعقل والخلو اي خلو ذمته من حج واجب في ذلك العام مع التمكن منه ولو
مشيا حيث لا يشترط فيه الاستطاعة كالمستقر من حج الاسلام ثم يذهب المال فلا تصح نيابة الصبي
ولا المجنون مطلقا ولا مشغول الذمة به في عام النيابة للتنافي ولو كان في عام بعده لكن نذره كذلك
او استوجر له صحت نيابته قبله وكذا الحين حيث يعجز عنه ولو مشيا لسقوط الوجوب في ذلك العام
وان كان باقيا في الذمة لكن يراعي في جواز استنابته ضيق الوقت بحيث لا يحتمل تجدد الاستطا

عادة فلو استوجر كذلك ثم اتفقت الاستطاعة على خلاف العادة لم ينفسخ كما لو تجددت الاستطاعة
لحج الاسلام بعدها فيقدم حج النيابة ويراعي في وجوب حج الاسلام بقاءها الى القابل والاسلام ان صححنا
عبادة المخالف والا اعتبر الايمان ايض وهو قوي وفي الدروس حكى صحة نيابة غير المؤمن عنه لا
مشعرا بتمريضه ولم يرجح شيئا واسلام المنوب عنه واعتقاده الحق فلا يصح الحج عن المخالف مطلقا الا ان
يكون ابا للنائب وان علا للاب لا للام فيصح وان كان ناصبيا واستقرب في الدروس اختصاص المنع بالناصب
ويستثنى منه الاب والاجود الاول للرواية والشهرة ومنعه بعض الاصحاب مطلقا وفي الحاق باقي العبادات
به وجه خصوصا اذا لم يكن ناصبيا ويشترط نية النيابة بان يقصد كونه نائبا ولما كان ذلك اعم من تعيين
من ينوب عنه نبه على اعتبار ايض بقوله وتعيين المنوب عنه قصدا في نية كل فعل يفتقر اليها ولو اقتصر
في النية على تعيين المنوب بان ينوي انه عن فلان اجزا لان ذلك يستلزم النيابة عنه ولا يجب التلفظ
بمدلول هذا القصد وانما يستحب تعيينه لفظا عند باقي الافعال وفي المواطن كلها بقوله اللهم ما اصابني
من تعب او لغوب او نصب فآجر فلان بن فلان واجرني في نيابتي عنه وهذا امر خارج عن النية متقدم عليها
او بعدها وتبرأ ذمته اي ذمة النائب من الحج وكذا الذمة المنوب عنه ان كانت مشغولة لو مات النائب محرما
بعد دخول الحرم ظرف للموت لا للاحرام وان خرج منه من الحرم بعد دخوله وشذه ما لو خرج من الاحرام ايض
كالموت بين الاحرامين الا انه لا يدخل في العبارة لفرضه الموت في حالة كونه محرما ولو قال بعد الاحرام
ودخول الحرم شملهما لصدق البعدية بعدهما او لو في الموت بعده منه ثم التبرية ممنوعة ولو مات قبل
ذلك سواء كان قد احرم ام لا لم يصح الحج عنهما وان كان النائب اجيرا وقد قبض الاجرة استعيد من الاجرة
بالنسبة اي بالنسبة ما بقي من العمل المستاجر عليه فان كان الاستيجار على فعل الحج خاصة او مطلقا وكان
موته بعد الاحرام استحق بنسبته الى بقية افعال الحج وان كان عليه وعلى الذهاب استحق اجرة الذهاب
والاحرام واستعيد الباقي وان كان عليهما وعلى العود فبنسبته الى الجميع وان كان موته قبل الاحرام ففي
الاولين لا يستحق شيئا وفي الاخيرين بنسبة ما قطع من المسافة الى ما بقي من المستاجر عليه واما القول
بانه يستحق مع الاطلاق بنسبة ما فعل من الذهاب الى المجموع منه ومن افعال الحج والعود كما ذهب اليه

[illegible]

جماعة ففي غاية الضعف لان مفهوم الحج لا ينافي لعين الجزء المركب من افعاله الخاصة دون الذهاب
اليه وان جعلناه مقدمة للواجب والعود الذي لا دخل له في الحقيقة ولا ما يتوقف عليها بوجه
ويجب على الاجير الاتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه حتى الطريق مع الغرض فيه في تعيين
الطريق بالتعيين يمكن انه لا يتعين به الا مع الغرض لمقتضي تخصيصه كمشقته وبعده حيث يكون داخلا
في الاجارة لاستلزامها زيادة الثواب او بعد مسافة الاحرام ويمكن كونه قيدا في وجوب الوفاء بما
شرط مطلقا فلا يتعين النوع كذلك الا مع الغرض كتعيين الافضل وتعينه على المنوب عنه فيه
نقله كالنذر والواجب المخير كنذر مطلق او ناوي منزلي لمن في الاقامة يجوز العدول عن المعين
الى الافضل كالعدول من الافراد الى القران ومنهما الى التمتع لا منه اليهما ولا من القران الى الافراد لكن
ينبغي كذلك في الميقات فان المص وغيره اطلقوا تعيينه بالتعيين من غير تفصيل بالعدول الى الافضل و عدمه
وانما جوزوا ذلك في الطريق والنوع بالنص ولما انتفى في الميقات اطلقوا تعيينه به وان كان التفصيل فيه
متوجها ايضا الا انه لا قائل به وحيث يعدل الى غير المعين مع جوازه يستحق جميع الاجرة والا ففيه لا
يستحق في النوع شيئا وفي الطريق يستحق بنسبة الحج الى المسمى للجميع وسقط اجرة ما تركه من الطريق ولا
يوزع للطريق المسلوكة لانه غير ما استوجر عليه واطلق المص وجماعة الرجوع عليه بالتفاوت بينهما وكذا
القول في الميقات ويقع الحج عن المنوب عنه في الجميع وان لم يستحق في الاول اجرة وليس للاستنابة الا مع
الاذن له فيها صريحا ممن يجوز له الاذن فيها كالمستاجر عن نفسه او الوصي او الوكيل الا مع اذن الموكل
له في ذلك او ايقاع العقد مقيدا بالاطلاق لا ايقاعه مطلقا فانه يقتضي المباشرة بنفسه والمراد بتقييده
بالاطلاق ان يستاجره ليحج مطلقا بنفسه او بغيره او بما دل عليه كان يستاجره لتحصيل الحج عن المنوب
وبايقاعه مطلقا ان يستاجره ليحج عنه فان هذا الاطلاق يقتضي مباشرته لا استنابته فيه وحيث يجوز له
الاستنابة يشترط في نائبه العدالة وان لم يكن هو عدلا ولا يحج عن اثنين في عام واحد لان الحج وان تعددت
افعاله عبادة واحدة فلا يقع عن اثنين هذا اذا كان الحج واجبا على كل واحد منهما او اريد ايقاعه عن
كل منهما اما لو كان مندوبا او اريد ايقاعه عنهما ليشتركا في ثوابه او واجبا عليهما كذلك بان ينذرا الاشتراك

في حج يستنيبان فيه كذلك فالظاهر الصحة فيقع في العام الواحد عنهما وفاقا للمص في الدروس وعلى تقدير المنع
لو فعله عنهما لم يقع عنهما ولا عنه اما استيجاره لعمرتين او لحجة مفردة وعمرة مفردة في عام فلا عدم المنافاة
ولو استاجره لعام واحد فسبق احدهما بالاجارة صح السابق وبطل اللاحق وان اقترنا بان اوجباه معا فقبلهما
او وكل احدهما الاخر وكلاهما او اوقع صيغة واحدة عنهما بطلا لاستحالة الترجيح من غير مرجح ومثله ما لو
جرا مطلقا لاقتضائه التعجيل اما لو اختلف زمان الايقاع صح وان اتفق العقدان الا مع الفورية المتاخر او امكان
استنابته من يعجله فيبطل ويجوز النيابة في ابعاض الحج التي تقبل النيابة كالطواف وركعتيه والسعي والرمي
لا الاحرام والوقوف والحلق في البيت بمنى مع العجز عن مباشرتها بنفسه لغيبة او مرض يعجز معه ولو عن ان في به
او يسعى به وفي لحاق الحيض بما يفتقر الى الطهارة وجه وحكم الاكثر بعدوله الى غير النوع لو تعذر
الحاله لذلك ولو امكن حمله في الطواف والسعي وجب مقدما على الاستنابة ويحتسب لهما لو نوياه الا ان نعم
لمحل لا في طواف او مطلق فلا يحتسب للحامل لان الحركة مع الاطلاق قد صارت مستحقة عليه لغيره فلا يجوز
صرفها الى نفسه واقتصر في الدروس على الشرط الاول وكفارة الاحرام اللازمة بسبب فعل الاجير موجبها
في مال الاجير لا المستنيب لانه فاعل السبب وهي كفارة للذنب اللاحق به ولو افسد حجه قضى في العام القابل
لوجوبه بسبب الافساد وان كانت معينة بذلك العام والاقرب الاجزاء عن فرضه المستاجر عليه بناء
على ان الاولى فرضه والقضاء عقوبة وعليه الاجرة لعدم الاخلال بالمعين والتاخير في المطلق و وجه
عدم الاجزاء في المعينة بناء على ان الثانية فرضه ظاهر للاخلال بالمشروط وكذا في المطلق على ما اختاره المص
في الدروس من ان تاخيرها عن السنة الاولى لا لعذر يوجب عدم الاجرة بناء على ان الاطلاق يقتضي
التعجيل فيكون كالمعينة فاذا جعلنا الثانية فرضه كان كتاخير المطلق فلا يجزي ولا يستحق اجرة والمروي في
حسنة زرارة ان الاولى فرضه والثانية عقوبة وتسميتها فاسدة مجاز وهو الذي مال اليه المص لكن الرواية
ولو لم تعتبرها لكان القول بان الثانية فرضه اوضح كما ذهب اليه ابن ادريس وفصل العلامة رحمه الله في قواعده
غيرها فاوجب في المطلقة قضاء الفاسدة في السنة الثانية والحج عن النيابة بعد ذلك وهو خارج عن الاعتبار
لان غايته ان يكون العقوبة هي الاولى فتكون الثانية فرضه فلا وجه للثالثة ولكنه بني على ان الافساد يوجب الحج

ثانيا فهو سبب فيه كالاستيجار فاسدا الاولى هي الفاسدة لم تقع عن المنوب والثانية وجبت
بسبب الافساد وهو خارج عن الاجارة فيجب الثالثة فعلى هذا ينوي الثانية عن نفسه وعلى جعلها الفرض
ينويها عن المنوب وعلى الرواية ينبغي ان تكون عنه مع احتمال كونها عن المنوب ايضا ويستحب للاجير
اعادة فاضل الاجرة عما انفقه في الحج ذهابا وعودا والاتمام له من المستاجر عن نفسه او من الوصي مع النص
لابد ونه لو اعوزه وهل يستحب لكل منهما اجابة الاخر الى ذلك تنظر المص في الدروس من اصالة البراءة ومن
انه معاونة على البر والتقوى وترك نيابة المراة الصرورة وهي التي لم تحج للنهي عنه في اخبارهم حتى ذهب
بعضهم الى المنع لذلك وحملها على الكراهة طريق الجمع بينها وبين ما دل على الجواز وكذا الخنثى الصرورة الحاقا
لها بالانثى للشك في الذكورية ويحتمل عدم الكراهة لعدم تناول المراة التي هي مورد النهي لها ويشترط
علم الاجير بالمناسك ولو اجمالا ليتمكن من تعلمها تفصيلا ولو حج مع مرشد عدل اجزا وقدرته عليها
على الوجه الذي عين فلو كان عاجزا عن الطواف بنفسه واستوجر على المباشرة لم يصح وكذا لو كان لا يستطيع
القيام في صلوة الطواف ثم لو رضي المستاجر بذلك حيث يصح منه الرضا جاز وعدالته حيث تكون الاجارة عن
ميت او من يجب عليه الحج فلا يستاجر فاسق اما لو استاجره ليحج عنه تبرعا لم تعتبر العدالة لصحة حج الفاسق
واما المانع عدم قبول خبره ولو حج الفاسق عن غيره اجزا عن المنوب عنه في نفس الامر وان وجب عليه
غيره لو كان واجبا وكذا القول في غيره من العبادات كالصلوة والصوم والزيارة المتوقفة على النية والو[صية]
بالحج مطلقا من غير تعيين مال ينصرف الى اجرة المثل وهو ما يبذل غالبا للفعل المخصوص لمن استجمع شرائط
النيابة في اقل مراتبها ويحتمل اعتبار الاوسط هذا اذا لم يوجد من ياخذ اقل منها والا اقتصر عليه
ولا يجب تكلف تحصيله ويعتبر ذلك من البلد او الميقات على الخلاف ويكفي مع الاطلاق المرة الا مع ارادة التكرار
فتكرر حسب ما دل عليه اللفظ فان زاد عن الثلث اقتصر عليه ان لم يجز الوارث ولو كان بعضه او جميعه
واجبا فمن الاصل ولو عين القدر والنايب تعينا ان لم يزد القدر عن الثلث في المندوب وعن اجرة المثل
في الواجب والا اعتبرت الزيادة من الثلث مع عدم اجازة الوارث ولا يجب على النايب القبول فان امتنع طلبا
للزيادة لم تجب اجابته ثم يستاجر غيره بالقدر ان لم يعلم ارادة تخصيصه والا فاجرة المثل ان لم تزد عنه

او يعلم ارادته خاصة فيسقط بامتناعه بالقدر او مطلقا ولو عين النايب خاصة اعطى اجرة مثل من يحج
مجزيا ويحتمل اجرة مثله فان امتنع منه او مطلقا استوجر غيره ان لم يعلم ارادة التخصيص والا سقط
ولو عين لكل سنة قدرا مفصلا كالف ومجملا كغلة بستان وقصر كل عن الثانية فان لم تسع الثانية فا[للثالثة]
فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو لم يجز او صرف الباقي مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون معينة ففضل منها
فضلة لا يفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان اجودهما الاول ان كان القصور
ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان اتيان فيما لو قصر المعين لحجة واحدة او قصر ما عن الحجة
ولم يمكن استنمائه او رجي حصول ما يفي في وقت اخر وجب صرفه ما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة
ولم يكن مفيدا بالواحدة حج عنه به مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يجب حجتا
معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل عن واحدة جزء صرف
الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والودعي لمال انسان العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه
يستاجر عنه من يحج او يحج عنه هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب كحكمها وحكم غيره
من الحقوق التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والجامع بينهما الاحتياج في ذلك
حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض يؤدي فان كان نصيبه يفي به وجب تحصيل الغرض منه
والا الدفع اليهم والاستيذان من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند
الى القراين وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احديهما نذر فكذلك يجب اخراجهما
فان زاد فالاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث
استنادا الى رواية محمولة على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصا فيه فان قصرت الحصة
عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر عنهما ووسع احديهما ففي تركهما
والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة
فكذلك ولو لم يسع احدهما فالقولان والتفصيلات فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه ولو
تعدد من عنده الوديعة او الحق وعلموا بالحق وزعت اجرة الحجة وما في حكمها عليهم بنسبة

ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي تقدم اخراج ذلك منه على الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق لدين على العالم بالتفصيل ولو علم به ولم يعلم بعضهم ببعض فاخرجوا جميعا او تحروا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد على الوحدة ولو علم في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا ساعدوا حيث القرعة ان كان بعد الاحرام ولو تحروا عالمين بعضهم ببعض صح السابق خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المزبور وسقط من وديعة كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال بثبوته واطلاق النص اذن له وقيل بعدم اشتراط اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو جيد لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر

الفصل الثاني في انواع الحج وهي ثلثة تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجه من التحلل حصل بجواز الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجه حتى انهما كالشيء الواحد شرعا فاذا بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نائي بعد عن مكة بثمانية واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل للاصح اعتبار بعده اثني عشر ميلا حمل للثمانية والاربعين على كونها موزعة على الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثني عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الى منزله ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته فيقارن هذا النوع عن قسيميه انه يقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتهما فانها مفردة بنيته وقران وافراد ويشتركان في تأخير العمرة عن الحج وجملة الافعال ويتميز القران بالتخيير في عقد احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة بنية واحدة فلا يحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل واحد منهما فرض من نقص عن ذلك المقدار من المسافة مخيرا بين النوعين والقران افضل ولو اطلق الناذر وشبهه للحج تخير في الثلثة مكيا كان ام افقيا وكذا يتخير من حج ندبا والتمتع افضل مطلقا وان حج الفا والفا وليس لمن تعين عليه نوع بالاصالة او العارض العدول الى غيره على الاصح عملا بظاهر الاية وصريح الرواية وعليه الاكثر

والقول الاخر جواز التمتع للمكي وبه روايات حملها على الضرورة طريق الجمع اما النائي فلا يجزيه غير التمتع اتفاقا الا لضرورة استثنا ومن عدم جواز العدول مطلقا ويتحقق ضرورة المتمتع بخوف الحيض المتقدم على طواف العمرة بحيث يفوت اختياري عرفة قبل تمامها او التخلف عن الرفقة الى عرفة حيث يحتاج اليها وخوفه من دخول مكة قبل الوقوف لا بعده ونحوه وضرورة المكي بخوف الحيض المتاخر عن النفر مع عدم امكان تاخير العمرة الى ان تطهر وخوف عدو بعده وفوت الصحبة كذلك ولا يقع في نسخة لا يصح الاحرام بالحج بجميع انواعه او عمرة التمتع الا في اشهر الحج شوال وذي القعدة وذي الحجة على وجه يدرك باقي المناسك في وقتها ومن ثم ذهب بعضهم الى ان اشهر الحج الشهران وتسع من ذي الحجة لفوات اختياري عرفة اختيارا بعدها وقيل عشر لادراك الحج في العاشر بادراك المشعر وحده وحيث لا يكون فوت عرفة اختياريا ومن جعلها الثلثة نظر الى كونها ظرفا زمانيا لوقوع افعاله في الجملة وفي جعل الحج اشهرا في الاية ارشاد الى ترجيحه وبذلك يظهر ان النزاع لفظي ويبقى العمرة المفردة ووقتها جميع ايام السنة ويشترط في التمتع جمع الحج والعمرة لعام واحد فلو اخر الحج عن سنتها صارت مفردة فيتبعها طواف النساء اما قسيماه فلا يشترط ايقاعهما في سنة في المشهور خلافا للشيخ حيث اعتبرها في القران كالتمتع والاحرام بالحج له اي للتمتع من مكة من اي موضع شاء منها وافضلها المسجد الحرام ثم الافضل منه المقام او تحت الميزاب مخيرا بينهما وظاهره تساويهما في الفضل وفي الدروس الاقرب ان فعله في المقام افضل من الحجر تحت الميزاب وكلاهما مروي ولو احرم المتمتع بحجه بغيرها اي غير مكة لم يجز الا مع التعذر المحقق بتعذر الوصول اليها ابتداء او تعذر العود اليها مع تركه بها ناسيا او جاهلا لا عمدا ولا فرق بين عرفة على احد المواقيت وعدمه ولو تلبس بعمرة المتمتع وضاق الوقت عن اتمام العمرة قبل الاكمال وادراك الحج لحيض ونفاس او عذر مانع عن الاكمال بجميع ما مر عدل بالنية من العمرة المتمتع بها الى حج الافراد واكمل الحج بانيا على ذلك الاحرام واتى بالعمرة المفردة من بعد اكمال الحج واجزاه عن فرضه كما يجزي لو انتقل ابتداء للعذر وكذا يعدل من الافراد وقسيمه الى التمتع للضرورة اما اختيارا فسيأتي الكلام فيه فنية العدول عند ارادته قصد الانتقال الى النسك المخصوص متقربا ويشترط في حج الافراد النية والمراد

نية الاحرام بالنسك المخصوص وعلى هذا يمكن التخلي عنها بذكر الاحرام كما يستغني عن باقي النيات بافعالها
ووجه تخصيصه انه الركن الاعظم باستمراره ومصاحبته لاكثر الافعال وكثرة احكامه بل هو في الحقيقة
عبارة عن النية لان توطين النفس على ترك المحرمات المذكورة لا يخرج عنها اذ لا اعتبار باستدامته كما يمكن
ان يريد به نية الحج جملة ونية الخروج من المنزل كما ذكره بعض الاصحاب وفي وجوبها نظر اقربه العدم
والذي اختاره المص في الدروس الاول واحرامه به من الميقات وهو احد الستة الاتية وما في حكمها
او من دويرة اهله ان كانت اقرب من الميقات الى عرفات اعتبر القرب الى عرفات لان الحج بعد الاهلال به
من الميقات لا يتعلق الغرض فيه بغير عرفات بخلاف العمرة فان مقصدها بعد الاحرام مكة فينبغي
اعتبار القرب فيها الى مكة ولكن لم يذكره هنا وفي الدروس اطلق القرب وكذا اطلق جماعة والمصرح
به في الاخبار الكثيرة هو القرب الى مكة مطلقا فالعمل به متعين وان كان ما ذكره هنا متوجها وعلى ما
اعتبره المص من مراعاة القرب الى عرفات فاهل مكة يحرمون من منزلهم لان دويرتهم اقرب من الميقات
اليها وعلى اعتبار مكة فالحكم كذلك الا ان الاقربية لا تتم لاقتضائها المغايرة بينهما ولو كان المنزل
مساويا للميقات احرم منه ولو كان مجاورا بمكة قبل مضي سنتين خرج الى احد المواقيت وبعدها ساوى
اهلها ويشترط في القران ذلك المذكور في حج الافراد ويزيد عقده لاحرامه بسياق الهدي واشعاره
بشق سنامه من الجانب الايمن ولطخه بدمه ان كان بدنة وتقليده ان كان الهدي غيرها غير البدنة
بان يعلق في رقبته نعلا قد صلى السائق فيه ولو نافلة ولو قلده الابل بدلا من اشعارها جاز **مسائل** مسائل
يجوز لمن حج ندبا مفردا العدول الى عمرة التمتع اختيارا وهذه هي المتعة التي انكرها الثاني لكن لا يلبي
بعد طوافه وسعيه لانهما محللان من العمرة في الجملة والتلبية عاقدة للاحرام فيتنافيان ولان عمرة
التمتع لا تلبية فيها بعد دخول مكة فلو لبى بعدهما بطلت متعته التي نقل اليها وبقي على حجه السابق
لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام ولان العدول كان مشروطا بعدم التلبية ولا ينافي ذلك
الطواف والسعي لجواز تقديمهما للمفرد على الوقوف والحكم بذلك هو المشهور وان كان مستنده لا يخلو
من ضعف وقيل والقائل ابن ادريس لا اعتبار الا بالنية اطراحا للرواية وعملا بالحكم الثابت من جواز

النقل بالنية والتلبية ذكر لا اثر له في النية ولا يجوز العدول للقارن تأسيا بالنبي صلى الله عليه وآله
حيث بقي على حجه لكونه قارنا وامر من لم يسق الهدي بالعدول وقيل لا يختص جواز العدول بالافراد
المندوب بل يجوز العدول عن الحج الواجب ايضا سواء كان متعينا ام مخيرا بينه وبين غيره كالناذر
مطلقا وذي المنزلين المتساويين لعموم الاخبار الدالة على الجواز كما امر به النبي صلى الله عليه وآله من لم
يسق من الصحابة من غير تقييد بكون العدول عنه مندوبا او غيره وهو قوي لكن فيه سؤال
الفرق بين جواز العدول عن المعين اختيارا وعدم جوازه ابتداء بل ربما كان الابتداء اولى للامر باتمام
الحج والعمرة لله ومن ثم خصه بعض الاصحاب بما اذا لم يتعين عليه الافراد وقسيمه كالمندوب والواجب
المخير جمعا بين ما دل على الجواز مطلقا وما دل على اختصاص كل قوم بنوع وهو اولى ان لم نقل بجواز العدول
عن الافراد الى التمتع ابتداء **الثانية** يجوز للقارن والمفرد اذا دخلا مكة الطواف والسعي للنص على جوازه
مطلقا اما الواجب او الندب ممكن كون ذلك على وجه التخيير للاطلاق والترديد لمنع بعضهم من تقديم
الواجب والاول مختاره في الدروس وعليه فالحكم مختص بطواف الحج دون طواف النساء فلا يجوز
تقديمه الا لضرورة كخوف الحيض المتأخر وكذا يجوز لهما تقديم صلاة طواف يجوز تقديمه كما يدل عليه
قوله لكن يجددان التلبية عقيب صلاة الطواف يعقدان بها الاحرام لئلا يحلا فلو تركاها احلا
على الاشهر للنصوص الدالة عليه وقيل لا يحلان الا بالنية وفي الدروس جعلها اولى وعلى المشهور ينبغي
الفورية بها عقيبها ولا يفتقر الى اعادة نية الاحرام بناء على ما ذكره المص رحمه الله من ان التلبية كتكبيرة
الاحرام لا تعتبر الا بها ولعدم الدليل على ذلك بل اطلاق هذا دليل ضعف ذلك ولو احلا بالتلبية صار حجهما
عمرة وانقلب تمتعا ولا يجزي عن فرضهما لانه عدول اختياري واحترز بهما عن المتمتع فلا يجوز له تقديمهما
على الوقوف اختيارا ويجوز مع الاضطرار كخوف الحيض المتأخر ونحوه فيجب عليه التلبية لاطلاق النص
في جواز طوافه ندبا وجهان فان فعل جدد التلبية كغيره **الثالثة** لو بعد المكي عن الميقات ثم حج على ميقات احرم
وجوبا لانه قد صار ميقاته بسبب مروره كغيره من اهل المواقيت اذا مر بغير ميقاته وان كان ميقاته دويرة
اهله ولو كان له منزلان بمكة او ما في حكمها وبالافاق الموجبة للتمتع وغلبة اقامته في الافاق تمتع وان

علمت بمكة وما في حكمها قرن او افرد ولو تساويا في الاقامة تخير في الانواع الثلثة هذا اذا لم يحصل من
اقامته بمكة ما يوجب انتقال حكمه كما لو اقام بمنزله الافاقي ثلث سنين وبمكة سنتين متواليتين وحصلت
الاستطاعة فيها فانه يلزمه حكم مكة وان كانت اقامته في الافاق اكثر لما سياتي ولا فرق في الاقامة
بين ما وقع منها حال التكليف وغيره ولا بين ما اتم الصلوة فيها وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية
ولا بين المنزل المملوك عينا ومنفعة والمغصوب ولا بين ان يكون بين المنزلين مسافة القصر وعدمه
لاطلاق النص في ذلك كله ومسافة السفر الى كل منهما لا تحتسب عليهما وهل يحكم بالحاق باحد المنزلين
اعتبرت الاستطاعة منه ولو اشتبه الاغلب تمتع والمجاور بمكة بنية الاقامة على الدوام او لا معها من اهل الافاق
سنتين ينتقل فرضه في الثالثة الى الافراد والقران وقبلها اي قبل الثالثة يتمتع هذا اذا تجددت الاستطاعة
في زمن الاقامة والا ينتقل ما وجب من الفرض والاستطاعة تابعة للفرض فيهما ان كانت الاقامة بنية
بنية الدوام ولا اعتبرت من بلده ولو انعكس الفرض بان اقام المكي في الافاق اعتبرت نية الدوام وعدمه
في الفرض والاستطاعة ان لم تسبق الاستطاعة بمكة كما مر كما يعتبر ذلك في الافاقي لو انتقل من بلد الى
اخر بينا ذكر في الفرض ولا فرق ايضا بين الاقامة زمن التكليف وغيره ولا بين الاختيارية والاضطرارية للاطلاق ولا يجب الهدي على غير المتمتع وان كان قارنا لان هدي القران غير واجب ابتداء وان
تعين بعد الاشعار والتقليد للذبح وهو اي هدي التمتع نسك كغيره من مناسك الحج وهي جزء
من الطواف والسعي وغيرها لا جبران لما فات من الاحرام له من الميقات على المشهور بين اصحابنا وللشيخ
رحمه الله قول بانه جبران وجعله نوعا من السعاير وامره بالاكل منه يدل على الاول وتظهر الفائدة فيما
لو احرم به من الميقات او مر به بعد ان احرم من مكة فيسقط الهدي على الجبران لحصول الغرض ويبقى
على النسك اما لو احرم من مكة وخرج الى عرفات من غير ان يمر بالميقات وجب الهدي على القولين
وهو موضع وفاق الرابعة لا يجوز الجمع بين النسكين الحج والعمرة بنية واحدة سواء في ذلك القران وغيره الرابع
على المشهور فيبطل كل منهما للنهي المفسد للعبادة كما لو نوى صلوتين خلافا للخلاف حيث قال ينعقد
الحج خاصة وللحسن حيث جوز ذلك وجعله تفسيرا للقران مع سياق الهدي ولا ادخال احدهما

على الاخر

على الاخر بان ينوي الثاني قبل كمال تحلله من الاول وهو الفراغ منه لا مطلق التحلل فيبطل الثاني ان
كان عمرة مطلقا حتى لو اوقعها قبل المبيت بمنى ليالي التشريق او كان الداخل حجا على العمرة قبل السعي لها ولو كان
بعده وقبل التقصير وبعد ذلك فالمروي صحيحا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه يبقى على حجة
مفردة بمعنى بطلان عمرة التمتع وصيرورتها بالاحرام قبل كمالها حجة مفردة فيكملها ثم يعتمر بعدها عمرة مفردة
ونسبته الى المروي يشعر بتوقفه في حكمه من حيث النهي عن الاحرام الثاني وبوقوع خلاف ما نواه ان
ادخل حجة التمتع وعدم صلاحية الزمان ان ادخل غيرها فبطلان الاحرام انسب مع ان الرواية ليست
صحيحة في ذلك لانه قال المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر فليس له ان يقصر وليس له متعة قال المصنف
في الدروس يمكن حملها على المتمتع عدل عن الافراد ثم لبى بعد السعي لانه روى التصريح بذلك في رواية
اخرى والشيخ رحمه الله على المتعمد جمعا بينها وبين حسنة عمار المتضمنة ان من دخل في الحج قبل التقصير
ناسيا لا شيء عليه وحيث حكمنا بصحة الثاني وانقلابه مفردا لا يجزي عن فرضه لانه عدول اختياري
ولم يأت بالمأمور به على وجهه والجاهل عامد ولو كان ناسيا صح احرامه الثاني وحجه ولا يلزمه قضاء التقصير
لانه ليس جزءا بل محلل ويستحب جبره بشاة للرواية المحمولة على الاستحباب جمعا ولو كان الاحرام قبل اكمال السعي
بطل ووجب اكمال العمرة واعلم انه لا يحتاج الى استثناء من تعذر عليه اتمام نسكه فانه يجوز له الانتقال
الى الاخر قبل اكماله لان ذلك لا يسمى ادخالا بل انتقالا وان كان المصنف قد استثناه في الدروس الفصل
الثالث في المواقيت واحدها ميقات وهو لغة الوقت المضروب للفعل والموضع المعين له والمراد هنا الثاني
لا يصح الاحرام قبل الميقات الا بنذر وشبهه من العهد واليمين اذا وقع الاحرام في اشهر الحج هذا شرط لما
وقع فيها وهو الحج مطلقا وعمرة التمتع ولو كان عمرة مفردة لم يشترط وقوع احرامها في اشهر الحج بل جاز نذرها في
مطلق السنة فيصح تقديمه على الميقات بالنذر مطلقا والقول بجواز تقديمه بالنذر وشبهه اصح
القولين واشهرهما وبه اخبار بعضها صحيح فلا يسمع انكار بعض الاصحاب له استضعافا لمستنده ولو خاف
مريد الاعتمار في رجب تقضيه جاز له الاحرام قبل الميقات ليدرك فضيلة الاعتمار الذي يلي الحج
في الفضل ويحصل بالاهلال فيه وان وقعت الافعال في غيره وليكن الاحرام في اخر جزء من رجب

الفصل الثالث

تقريبا لا تحقيقا ولا يجب اعادته فيه في الموضعين في اصح القولين للامتثال المقتضي للاجزاء نعم
يستحب خروجا من خلاف من اوجبها ولا يجوز للمكلف ان يتجاوز الميقات بغير احرام عدا ما استثني من
المتكرر ومن دخلها لقتال ومن ليس بقاصد مكة عند مروره على الميقات ومتى تجاوزه غير هؤلاء
بغير احرام فيجب الرجوع اليه مع الامكان فلو تعذر بطل نسكه ان تعمده اي تجاوزه بغير احرام عالما بوجوبه
ووجب عليه قضاؤه وان لم يكن مستطيعا بل كان سببه ارادة الدخول فان ذلك موجب له كالمنذور ونعم
لو رجع قبل دخول الحرم فلا قضاء عليه وان اثم بتاخير الاحرام وان لم يكن متعمدا بل نسي او جهل او لم يكن
قاصد مكة ثم بدا له قصدها احرم من حيث امكن ولو دخل مكة معذورا ثم زال عذره بذكره وعلمه ونحوهما خرج
الى ادنى الحل وهو ما خرج عن منتهى الحرم ان لم يمكنه الوصول الى احد المواقيت فان تعذر الخروج الى ادنى الحل فمن
موضعه بمكة ولو امكن الرجوع الى الميقات وجب لانه الواجب بالاصالة وانما قام غيره مقامه للضرورة ومع
امكان الرجوع اليه لا ضرورة ولو كمل غير المكلف بالبلوغ والعقل والعتق بعد تجاوز الميقات فكمن لا يريد النسك
والمواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل الآفاق ثم قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن
ستة ذو الحليفة بضم الحاء وفتح اللام والفاء بعد الياء بغير فصل تصغير الحلفة بفتح الحاء واللام واحد الحلفاء
وهو نبات معروف قال الجوهري او تصغير الحلقة وهو اليمين لتحالف قوم من العرب به وهو ماء على
ستة اميال من المدينة والمراد الموضع الذي فيه الماء وبه مسجد الشجرة والاحرام منه افضل واحوط للتاسي
وقيل بل يتعين منه لتفسير ذي الحليفة به في بعض الاخبار وهو جامع بينها للمدينة والجحفة وهي في الاصل
مدينة اجحف بها السيل على ثلاث مراحل من مكة للشام وهي الآن لاهل مصر ويلملم ويقال المم وهو جبل من
جبال تهامة لليمن وقرن المنازل بفتح القاف فسكون الراء وفي الصحاح بفتحها وان اويسا منها وخطاؤه
فيهما فان اويسا يمني منسوب الى قرن بالتحريك بطن من مراد وقرن جبل صغير ميقات للطائف والعقيق
وهو واد طويل يزيد على بريدين للعراق وافضله المسلخ وهو اوله من جهة العراق وروي ان اوله دونه
بستة اميال وليس في ضبط المسلخ شيء يعتمد وقد قيل انه بالسين والحاء المهملتين واحد المسالح
وهو الموضع العالي وبالخاء المعجمة لنزع الثياب به ثم يليه في الفضل غمرة وهي في وسط الوادي ثم ذات

عرق

عرق وهي آخره الى جهة المغرب وبعدها عن مكة مرحلتان قاصدتان تبعد بيلملم وقرن عنها وميقات
حج التمتع مكة كما مر وحج الافراد منزله لانه اقرب الى عرفات من الميقات مطلقا لما عرفت من ان اقرب
المواقيت الى مكة مرحلتان وهي ثمانية واربعون ميلا وهي منتهى مسافة حاضري مكة كما سبق من ان من
كان منزله اقرب الى عرفات فميقاته منزله ويشكل بامكان زيادة منزله بالنسبة الى عرفة والمساواة فيتعين
الميقات فيهما وان لم يتفق ذلك بمكة وكل من حج على ميقات كالشامي يمر بذي الحليفة فهو له وان لم يكن من اهله
ولو تعددت المواقيت في الطريق الواحد كذي الحليفة والجحفة والعقيق بطريق المدني احرم من اولها مع الاختيار
ومن ثانيها مع الاضطرار كمرض يشق معه التجريد وكشف الرأس او ضعف او حر او برد بحيث لا يتحمل ذلك عادة
ولو عدل عنه جاز التاخير الى الآخر اختيارا ولو اخر الى الآخر عمدا اثم واجزأه على الاقوى ولو حج على غير
ميقات كفته المحاذاة للميقات وهي مسامتة بالاضافة الى قاصد مكة عرفا ان اتفقت ولو لم يحاذ ميقاتا
احرم من قدر تشترك فيه المواقيت وهو قدر بعد اقرب المواقيت من مكة وهو مرحلتان كما سبق علما او ظنا
في بر او بحر والعبارة اعم مما اعتبرناه لان المشترك بينها يصدق بالبعض وكانه اراد تمام المشترك ثم ان تبين
الموافقة او استمر الاشتباه اجزأ ولو تبين تقدمه قبل تجاوزه اعاد وبعده او تبين تاخره وجهان من
المخالفة وتعبده المقتضي للاجزاء **الفصل الرابع** في افعال العمرة المطلقة وهي الاحرام والطواف والسعي والتقصير
وهذه الاربعة تشترك فيها عمرة الافراد والتمتع وتزيد في عمرة الافراد بعد التقصير طواف النساء وركعتيه
والثلاثة الاول منها اركان دون الباقي ولم يذكر التلبية من الافعال كما ذكره في الدروس الحاقا لها
بواجبات الاحرام كلبس ثوبيه ويجوز فيها اي في العمرة المفردة الحلق مخيرا بينه وبين التقصير لا في عمرة التمتع
بل يتعين التقصير ليتوفر الشعر في احرام الحج المرتبط بها **القول في الاحرام** يستحب توفير شعر الرأس لمن اراد الحج
تمتعا وغيره من اول ذي القعدة واكد منه توفيره عند هلال ذي الحجة وقيل يجب التوفير وبالاخلال
به دم شاة ولمن اراد العمرة توفيره شهرا واستكمال التنظيف عند ارادة الاحرام بقص الاظفار واخذ
الشارب والاطلاء لما تحت رقبته من بدنه وان قرب العهد به ولو سبق الاطلاء على يوم الاحرام اجزأ في
اصل السنة وان كانت الاعادة افضل ما لم يمض خمسة عشر يوما فيعاد والغسل بل قيل بوجوبه ومكانه

الميقات ان امكن قبله ولو كان مسجد فقربه عرفا ووقته يوم الاحرام بحيث لا يتخلل بينهما حدث او اكل او طيب
او لبس لا يحل للمحرم ولو خاف عوز الماء فيه قدمه في اقرب الاوقات امكانه اليه فيلبس ثوبيه بعده وفي التيمم
لفاقد الماء بدله قول للشيخ لا بأس به وان جهل ماخذه وصلوة سنة الاحرام وهي ست ركعات ثم اربع
ثم ركعتان قبل الفريضة ان جمعهما والاحرام عقيب فريضة الظهر او فريضة ان لم يتفق الظهر ولو مقضية ان لم
يتفق وقت فريضة موداة ويكفي ان فعل المذكورة عند عدم وقت الفريضة ولكن ذلك كله بعد الغسل
ولبس الثوبين ليحرم عقيب الصلوة بغير فصل ويجب فيه النية المشتملة على مشخصاته من كونه احرام حج او عمرة تمتع
او غيره اسلامي او منذور او غيرهما كل ذلك مع القربة التي هي غاية الفعل المتعبد به ويقارن بها قوله لبيك
اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك وقد اوجبها وغيره النية للتلبية لفظا وحكما
متقدمة على التقرب بنية الاحرام بحيث يجمع النيتين حذرا لتحقق المقارنة بينهما كتكبيرة الاحرام لنية الصلوة
وجب الجمع بتلبيته دون التحرية لان افعال الصلوة متصلة حسا وشرعا فيكفي نية واحدة للجملة بخلاف غيرها
من الاجزاء بخلاف التلبية فانها من جملة افعال الحج وهي منفصلة شرعا وحسا فلا بد لكل واحد من نية
وعلى هذا فكان اول التلبية عن الاحرام وجعلها من جملة الافعال ولا كاصح في غيرها وبعض الاصحاب
جعل نية التلبية بعد نية الاحرام وان حصل بها فصل وكثير منهم لم يعتبر المقارنة بينهما مطلقا والنص
خالية عن اعتبار المقارنة بل بعضها صريح في عدمها ولبيك نصب على المصدر واصله لبا لك اي
اقامة او اخلاصا من لب بالمكان اذا اقام به او من لب الشيء وهو خالصه وثني تاكيدا اي اقامة بعد اقامة
واخلاصا بعد اخلاص هذا بحسب الاصل وقد صار موضوعا للاجابة وهي هنا عن النداء الذي امر الله
به ابراهيم عليه السلام بان يؤذن في الناس بالحج فعل ويجوز كسر ان على الاستيناف وفتحها بنزع الخافض وهو
لام التعليل وفي الاول تعميم فكان اولى ولبس ثوبي الاحرام الا بين من جنس ما يصلي فيه المحرم
فلا يجوز ان من جلد وصوف وشعر ووبر ما لا يوكل لحمه ولا من جلد المأكول مع عدم التزكية ولا في الحرير
ولا في النافق مطلقا ولا في الجنس غير المعفو منها في الصلوة ويعتبر كونهما غير مخيطين ولا ما اشبه
المخيط كالمحيط من اللبد والدرع المنسوج كذلك والمعقود والكفي المص رحمه الله عن هذا الشرط بمفهوم

جوازه

جوازه للنساء ياتزر باحدهما ويرتدي بالاخر بان يغطي به منكبيه او يتوشح به بان يغطي به احدهما وتجوز
الزيادة عليهما لا النقصان والاقوى ان لبسهما واجب لا شرط في صحته فلو اخل به اختيارا اثم وصح الاحرام
والقارن يعقد احرامه بالتلبية بعد نية الاحرام او بالاشعار او التقليد المتقدمين وبايهما بدا استحب
الاخر ومعنى عقده بهما على تقدير المقارنة واضح فبدونها لا ينعقد وعلى المشهور يقع ولكن لا يحرم به محرمات
الاحرام بدون احدهما ويجوز الاحرام في الحرير والمخيط للنساء في اصح القولين على كراهية دون الرجال
والخناثى ويجزي لبس القباء او القميص مقلوبا بجعل ذيله على الكتفين او باطنه ظاهره من غير ان
يخرج يديه من كميه والاول اولى وفاقا للدروس والجمع اكمل وانما يجوز لبس القبا كذلك لو فقد الرداء
بدلا منه ولو اخل بالقلب وادخل يديه في كمه فكلبس المخيط وكذا يجزي السراويل لو فقد الازار من غير اعتبار
قلبه ولا فدية في الموضعين ويستحب للرجل بل مطلق الذكر رفع الصوت بالتلبية حيث يحرم ان كان راجلا
بطريق المدينة او مطلقا بغيرها واذا علت راحلته البيداء راكبا بطريق المدينة واذا اشرف على الابطح
متمتعا وتسر المراة والخنثى ويجوز الجهر حيث لا يسمع الاجنبي وهذه التلبية غير ما يعقد به الاحرام ان اعتبرنا
المقارنة والاجان العقد بها وهو ظاهر الاخبار وليجدد عند مختلف الاحوال بركوب ونزول وعلو وهبوط
وملاقاة احد ويقظة وخصوصا بالاسحار وادبار الصلوة وتضاف اليها التلبيات المستحبة وهي لبيك ذا
المعارج لبيك الخ ويقطعها المتمتع اذا شاهد بيوت مكة وحدها عقبة المدنيين ان دخلها من اعلاها
وعقبة ذي طوى من سفلها والحاج الى زوال عرفة والمعتمر مفردة اذا دخل الحرم ان كان احرم بها من احد
المواقيت وان كان قد خرج لها من مكة الى خارج الحرم فاذا شاهد بيوت مكة اذ لا يكون حينئذ بين يدي الحرم موضع
الاحرام مسافة والاشتراط قبل نية الاحرام متصلا بها بان يحله حيث حبسه ولفظه المروي اللهم اني اريد
التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله فان عرض لي شيء يحبسني فحلني حيث حبستني
لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي ومخي
وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة ويكره الاحرام في الثياب السود
بل مطلق الملونة بغير البياض كالحمراء والمعصفرة وشبهها وقيدها في الدروس بالمشبعة فلا يكره بغيره

والعصفر

في العضو من القطن والنوم عليها اي نوم المحرم على الفرش المصبوغ بالسواد والمعصفر وشبهه من
الالوان والوسخة اذا كان الوسخ ابتداء اما لو عرض في اثناء الاحرام كره غسلها الا للنجاسة والمعلمة
بالبناء للمجهول وهي المشتملة على لون آخر يخالف لونها حال عملها كالثوب المحوك من لونين او بعده بالطرز
والصبغ ودخول الحمام حالة الاحرام وتلبية المنادي بان يقول له لبيك لانه في مقام التلبية لله فلا
يشرك غيره فيها بل يجيبه بغيرها من الالفاظ كقوله يا سعد او يا سعديك **واما التروك المحرمة فثلاثون**
صيد البر وضابطه الحيوان المحلل الممتنع بالاصالة ومن المحرم الثعلب والارنب والضب واليربوع
والقنفذ والقمل والزنبور والعظاية فلا يحرم قتل الانعام وان توحشت ولا صيد الضبع والفأر والصقر
وشبهها من حيوان البر لا الفأرة والحية ونحوها ولا يختص التحريم بمباشرة قتلها بل يحرم الاعانة عليه
ولو دلالة عليها واشارة اليها باحد الاعضاء وهي اخص من الدلالة ولا فرق في تحريمها على المحرم بين كون
المدلول محرما ومحلا ولا بين الخفية والواضحة نعم لو كان المدلول عالما به بحيث لم يفده زيادة انبعاث
عليها فلا حكم لها وانما اطلق المصنف صيد البر كونه مخصصا بما ذكر تبعا للآية واعتمادا على ما اشتهر
من التخصيص ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ معا فيه لا اذا اختلف احدهما وان لازم الماء كالبط
والمتولد بين الصيد وغيره يتبع الاسم فان انتفيا عنه وكان ممتنعا فهو صيد ان لحق باحد افراده
والنساء بكل استمتاع من الجماع ومقدماته حتى العقد والشهادة عليه واقامتها وان تحملها محلا
او كان العقد بين محلين والاستمناء وهو استدعاء المني بغير الجماع ولبس المخيط وان قلت
الخياطة وشبهه مما احاط كالدرع المنسوج واللبد المعمول كذلك وعقد الرداء وتخليله وزره
ونحو ذلك دون عقد الازار ونحوه فانه جائز ويستثنى منه الهميان فيعفى عن خياطته ومطلق
الطيب وهو الجسم ذو الريح الطيبة المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران وماء
الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي كالقرنفل والدارصيني وسائر
الابازير الطيبة فلا يحرم شمه وكذا ما لا ينبت للطيب كالفوتنج والحنا والعصفر واما ما يقصد شمه
من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه ايضا وعليه المصنف في الدروس

وظاهره هنا

وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيح والخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه
بالاطلاق على خلاف الشيخ حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر له بستة
باضافة العود والكافور اليها ويستثنى من الطيب خلوق الكعبة والعطر في المسعى والقبض من كريه
الرائحة لكن لو فعل فلا شيء عليه غير الاثم بخلاف الطيب والاكتحال بالسواد والمطيب لكن لا فدية في
الاول والثاني من افراد الطيب والادهان بمطيب وغيره اختيارا ولا كفارة في غير المطيب منه بل الاثم
ويجوز اكل الدهن غير المطيب اجماعا والجدال وقول لا والله وبلى والله وقيل مطلق اليمين وهو خيرة
الدروس وانما يحرم مع عدم الحاجة اليه فلو اضطر اليه لاثبات حق او نفي باطل فالاقوى جوازه ولا
كفارة والفسوق وهو الكذب مطلقا والسباب للمسلم وتحريمهما ثابت في الاحرام وغيره لكنه فيه آكد كالصوم
والاعتكاف ولا كفارة فيه سوى الاستغفار والنظر في المرآة بكسر الميم وبعد الهمزة الف ولا فدية له
واخراج الدم اختيارا ولو بحك الجسد والسواك والاقوى انه لا فدية له واحترز بالاختيار عن اخراجه
لبط جرح وشق دمل وحجامة وفصد وعند الحاجة اليها فيجوز اجماعا وقلع الضرس والرواية به مجهولة
مقطوعة ومن ثم اباحه جماعة خصوصا مع الحاجة نعم يحرم من جهة اخراج الدم ولكن لا فدية له وفي رواية
ان فيه شاة وقص الظفر بل مطلق ازالته او بعضه اختيارا فلو انكسر فله ازالته والاقوى ان فيه الفدية
لخبر الرواية وازالة الشعر بحلق ونتف وغيرهما مع الاختيار فلو اضطر كما لو نبتت في عينه جاز ازالته ولا شيء
عليه ولو كان التأذي بكثرته لحر او قمل جاز ايضا لكن تجب الفدية لانه محل المؤذي لا نفسه والمعتبر ازالة ما
فلو كشطت جلدة عليها شعر فلا شيء في الشعر لانه غير مقصود بالابانة وتغطية الرأس للرجل بثوب وغيره
حتى بالطين والحناء والارتماس وحمل متاع يستره او بعضه نعم يستثنى عصام القربة وعصابة الصداع
وما يستر بالوسادة وفي ستره باليد وجهان وقطع في التذكرة بجوازه وفي الدروس جعل تركه اولى
والاقوى الجواز لصحيحة معاوية بن عمار والمراد بالرأس هنا منابت الشعر حقيقة او حكما فالاذنان ليستا منه
خلافا للتحرير وتغطية الوجه او بعضه للمرأة ولا يتحقق باليد كالرأس ولا بالنوم عليه ويستثنى
من الوجه ما يتم به ستر الرأس لان مراعاة الستر اقوى وحق الصلاة اسبق ويجوز لها سدل القناع الى طرف

النقصا للجبر اصابة وجبرها على المشهور والتفرجا من اعتبا وعدم الاصابة ومعه لا تختص بالانف
بل يجوز الزيادة وتخيير الخنثى بين وظيفة الرجل والمراة فتغطي الراس او الوجه لوجوب بينها كفرت
والنقاب للمراة وخصه مع دخوله في تحريم تغطية الوجه بها للرواية والافهر كالمستغني عنه
والحنا للزينة لا للسنة سواء الرجل والمراة والمرجع فيها الى القصد وكذا يحرم قبل الاحرام اذا بقي
اثره الى بعده والمشهور فيه الكراهة وان كان التحريم اولى والختم للزينة لا للسنة والمرجع فيهما الى القصد
ولبس المراة ما لم تعتده من الحلي واظهاره المعتاد منه للزوج وغيره من المحارم وكذا يحرم عليها لبسه
للزينة مطلقا والقول بالتحريم كذلك هو المشهور ولا فدية له سوى الاستغفار ولبس الخفين
للرجل وما يستر ظهر قدميه مع تسميته لبسا والظاهر ان بعض الظهر كالجميع الا ما يتوقف عليه لبس
النعلين والتظليل للرجل الصحيح سائرا فلا يحرم نازلا اجماعا ولا ماشيا اذا مر تحت المحمل ونحوه والمعتبر
منه ما كان فوق راسه فلا يحرم الكون في ظل المحمل عند ميل الشمس الى احد جانبيه واحترز بالرجل
عن المراة والصبي فيجوز لهما الظل اتفاقا وبالصحيح عن العليل ومن لا يتحمل الحر والبرد بحيث يشق عليه
بما لا يتحمل عادة فيجوز له الظل لكن تجب الفدية ولبس السلاح اختيارا في المشهور وان ضعف دليله
ومع الحاجة يباح قطعا ولا فدية فيه مطلقا وقطع شجر الحرم وحشيشه الاخضر الا الاذخر وما
ينبت في ملكه وعودي المحالة بالفتح وهي بكرة الكبيرة التي يستقى بها على الابل قال الجوهري وفي تعدي
الحكم الى مطلق البكرة نظر من ورودها لحكمة مخصوصة وكون الحكم على خلاف الاصل وشجر الفواكه
ويحرم ذلك على المحل ايضا والنبي الم يذكره في الدروس من محرمات الاحرام وقتل هوام الجسد بالتشديد
جمع هامة وهي دوابه كالقمل والقراد وفي الحاق البرغوث بها قولان اجودهما العدم ولا فرق بين
قتله بمباشرة وتسبيب كوضع دواء يقتله ويجوز نقله من مكان الى اخر من جسده وظاهر النص
والفتوى عدم اختصاص المنقول اليه بكونه مساويا للاول واحترز نعم لا يكفي ما يكون معرضا للسقوط
قطعا او غالبا **القول في الطواف** ويشترط فيه رفع الحدث مقتضاه عدم صحته من المستحاضة والمتيمم لعدم امكان
رفعه في حقهما وان استباحا العبادة بالطهارة وفي الدروس ان الاصح الاجتزاء بطهارة المستحاضة

والمتيم

والمتيم مع تعذر المائية وهو المعتمد والحكم مختص بالواجب اما المندوب فالاقوى عدم اشتراطه بالطهارة
وان كان الكون به مسجد في غير الكتاب ورفع الخبث واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلاة
وغيره وهو يتم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد ليكون منهيا عن العبادة بدخوله لعدم
تحريم الملوثة خاصة فيكون هنا كذلك وظاهر الدروس القطع به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة
هنا مطلقا والختان في الرجل مع امكانه فلو تعذر وضاق وقته سقط ولا يعتبر في المراة واما الخنثى
فظاهر العبارة عدم اشتراطه في حقه واعتباره قوي لعموم النص الا ما اجمع على خروجه وكذا القول في الصبي
وان لم يكن مكلفا كالطهارة بالنسبة الى صلاته وستر العورة التي تجب سترها في الصلاة ويختلف بحسب
حال الطائف في الذكورة والانوثة وواجبه النية المشتملة على قصده في النسك المعين من حج او عمرة
اسلامي او غيره تمتع او احد قسيميه والوجه على ما مر والقربة والمقارنة للحركة في الجزء الاول من الشوط
والبداءة بالحجر الاسود بان يكون اول جزء من بدنه بازاء اول جزء منه حتى يمر عليه كله ولو ظنا والافضل
استقباله حال النية بوجهه للتاسي ثم ياخذ في الحركة على اليسار عقيب النية ولو جعله على يساره ابتداء
جازم عدم التقية والا فلا والنصوص مصرحة باستحباب الاستقبال وكذا جمع من الاصحاب والختم به
بان يحاذيه في اخر شوطه كما ابتداء اولا ليكمل الشوط من غير زيادة ولا نقصان وجعل البيت على يساره حال
الطواف فلو استقبله بوجهه او ظهره او جعله على يمينه ولو في خطوة منه بطل والطواف بينه وبين
المقام حيث هو الان مراعيا لتلك النسبة من جميع الجهات فلو خرج عنها ولو قليلا بطل وتحتسب
المسافة من جهة الحجر من خارجه وان جعلناه خارجا من البيت والظاهر ان المراد بالمقام نفس الصخرة
لا ما عليه من البناء ترجيحا للاستعمال الشرعي على العرفي لو ثبت وادخال الحجر في الطواف للتاسي ولامر
به لا لكونه من البيت بل قد روي انه ليس منه او ان بعضه منه واما الخروج عن شاذروانه
فلا يتعين اجماعا وخروجه بجميع بدنه عن البيت فلو ادخل يده في بابه حال الطواف او مشى على شاذروانه
ولو خطوة او مس حائطه من جهته ماشيا بطل فلو اراد مسه وقف حالته لئلا يقع جزء من الطواف
غير خارج عنه واكمال السبع من الحجر اليه شوطا وعدم الزيادة عليها فيبطل ان تعمده ولو خطوة ولو زاد

سهواً فان لم يكمل الشوط الثامن تعين القطع فان زاد فكالمتعمد وان بلغه تخير بين القطع واكمال
اسبوعين فيكون الثاني مستحباً ويقدم صلاة الفريضة على السعي ويؤخر صلاة النافلة والركعتان
خلف المقام حيث هو الآن او الى احد جانبيه وانما اطلق فعلهما خلفه تبعاً لبعض الاخبار وقد اختلف
عبارته في ذلك فاعتبر هنا خلفه واضاف اليه احد جانبيه في الالفية وفي الدروس فعلهما في المقام
ولو منعه زحام او غيره صلى خلفه او الى احد جانبيه والاوسط اوسط ويجب في نيتهما قصد الصلاة
للطواف المعين متقرباً والاولى اضافة الاداء ويجوز فعل صلاة طواف المندوب حيث شاء من المسجد
والمقام افضل ولو لم يتجاوز اربعة اشواط فلو قطع الطواف لدونها بطل مطلقاً وان كان لضرورة او دخول
البيت او صلاة فريضة ضاق وقتها وبعد الاربعة يباح القطع لضرورة وصلاة فريضة ونافلة يخاف
فوتها وقضاء حاجة مؤمن لا مطلقاً وحيث يقطعه يجب ان يحفظ موضعه ليكمل منه بعد العود حذراً
من الزيادة او النقصان ولو شك اخذ بالاحتياط هذا في طواف الفريضة اما النافلة فيبني فيها لعذر مطلقاً
ويستأنف قبل بلوغ الاربعة لا لا مطلقاً وفي الدروس اطلق البناء فيها مطلقاً ولو ذكر نقص الطواف في اثناء السعي
ترتب صحته وبطلانه على الطواف فان كان نقص الطواف قبل اكمال اربع استأنفهما وان كان بعده بنى
عليهما وان اتمهما ونقص السعي فانه تابع للطواف في البناء والاستئناف ولو شك في العدد اي عدد الاشواط
بعده اي بعد فراغه منه لم يلتفت مطلقاً وفي الاثناء يبطل ان شك في النقيصة كان شك بين كونه
تاماً او ناقصاً او في عدد الاشواط مع تحقق عدم الاكمال ويبني على الاقل ان شك في الزيادة على السبع
اذا تحقق الاكمال ان كان على الركن ولو كان قبله بطل ايضاً مطلقاً كالنقصان لتردده بين محذورين الاكمال
المحتمل للزيادة عمداً والقطع المحتمل للنقيصة وانما اقتصر عليه بدون العبد لرجوعه الى الشك في النقيصة
واما نفل الطواف فيبني فيه على الاقل مطلقاً سواء شك في الزيادة ام النقصان وسواء بلغ الركن ام لا وهذا
هو الافضل ولو بنى على الاكثر حيث لا يستلزم الزيادة جاز ايضاً كالصلاة ويستحب الغسل قبل
دخول مكة من بئر ميمون بالابطح او بئر فخ على فرسخ من مكة بطريق المدينة او غيرهما وموضع الاذخر
بكسر الهمزة والخاء ودخول مكة من اعلاها من عقبة المدنيين للآتي سواء في ذلك المدني وغيره

حافيا ونعله

حافياً ونعله بيده بسكينة وهو الاعتدال في الحركة ووقار وهو الطمأنينة في النفس واحضار البال
والخشوع والدخول من باب بني شيبة ليطأ هبل وهو الآن في داخل المسجد بسبب توسعته بازاء باب
السلام عند الاساطين بعد الدعاء بالمأثور عند الباب والوقوف عند الحجر الاسود والدعاء فيه اي في حال
الوقوف مستقبلاً بالمأثور وفي حال الطواف بالمنقول وقراءة القدر وذكر الله تعالى والسكينة في المشي بمعنى
الاقتصاد فيه مطلقاً في المشهور والرمل بفتح الميم وهو الاسراع في المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب والعدو
ثلاثاً وهي الاول والمشي بما بقيه الطواف على قول الشيخ في المبسوط في طواف القدوم خاصة وانما اطلقه
لان كلامه الآن فيه وانما يستحب على القول به للرجل الصحيح دون المرأة والخنثى والعليل بحيث لا يؤذي
غيره ولا يتأذى به ولو كان راكباً حرك دابته ولا فرق بين الركنين اليمانيين وغيرهما ولو تركه في الاشواط
او بعضها لم يقضه واستلام الحجر بما امكن من بدنه والاستلام بغير همز المس من السلام بالكسر وهي الحجارة
بمعنى مس السلام او من السلام وهو التحية وقيل بالهمز من اللأمة وهي الدرع فكأنه اتخذه جنة وسلاحاً
وتقبيله مع الامكان والاستلام بيده ثم تقبيلها او الاشارة اليه ان تعذر وليكن ذلك في كل شوط
واقله الفتح والختم واستلام الاركان كلها كلما مر بها خصوصاً اليماني والعراقي وتقبيلها تأسياً واستلام
المستجار في الشوط السابع وهو بحذاء الباب دون الركن اليماني بقليل والصاق البطن ببشرته به في هذا الطواف
لامكانه وتتأدى السنة في غيره من طواف مجامع للبس المخيط ولو من داخل الثياب والصاق بشرة الخد
به والدعاء وعد ذنوبه عنده مفصلة فليس من مؤمن يقر لربه بذنوبه فيه الا غفرها له ان شاء الله
رواه معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام ومتى استلم حفظ موضعه بان يثبت رجليه فيه ولا
يتقدم بهما حالته حذراً من الزيادة في الطواف او النقصان والتداني من البيت وان قلت الخطى فجاز اشتمال
القليلة على مزية وثواب زائد عن الكثيرة وان كان قد ورد في كل خطوة من الطواف سبعون الف حسنة
ويمكن الجمع بين تكثيرها والتداني بتكثير الطواف ويكره الكلام في اثنائه بغير الذكر والقرآن والدعاء والصلاة
على النبي صلى الله عليه وآله وما ذكرناه يمكن دخوله في الذكر **مسائل** كل طواف واجب ركن يبطل النسك بتركه عمداً
كغيره من الاركان الا طواف النساء والجاهل عامد ولا يبطل بتركه نسياناً لكن يجب تداركه فيعود اليه

وجوبا مع المكنة ولو من بلده ومع التعذر والظاهر ان المراد به المشقة الكثيرة وفاقا للذكرى وس
ويحتمل ارادة العجز عنه مطلقا ليخيب فيه ويتحقق البطلان بتركه عمدا وجهلا بخروج ذي الحجة
قبل فعله ان كان طواف الحج مطلقا او في عمرة التمتع لضيق وقت الوقوف الاعز التلبس بالحج وبعد
و في المفردة الجامعة للحج والمفردة عندنا اشكال ويمكن اعتبار نية الاعراض عنه ولو نسي طواف
النساء حتى خرج من مكة جازت الاستنابة فيه اختيارا وان امكن العود لكن لو اتفق عوده لم تجز
الاستنابة اما لو تركه عمدا وجب العود اليه مع الامكان ولا تحل النساء بدونه مطلقا حتى العقد ولو
كان امراة حرم عليها تمكين الزوج على الاصح والجاهل عامد كما مر ولو كان المنسي بعضا من غير طواف
النساء بعد اكمال الاربع جازت الاستنابة فيه كطواف النساء الثاني يجوز تقديم طواف الحج وسعيه الثانية
للمفرد وكذا القارن على الوقوف بعرفة اختيارا لكن يجددان التلبية عقيب كل طواف كما مر وكذا صلواة
يجوز تقديمهما للمتمتع عند الضرورة كخوف الحيض والنفاس المتاخرين وعليه تجديد التلبية ايضا
وطواف النساء لا تقديم لها ولا للقارن الا لضرورة وهو اي طواف النساء واجب في كل نسك حجا ام كان
عمرة على كل فاعل للنسك الا عمرة التمتع فلا يجب فيها واوجبه فيها بعض الاصحاب وهو ضعيف وسبيل
فوله كل فاعل الذكر والانثى الصغير والكبير ومن يقدر على الجماع وغيره وهو كذلك الا ان اطلاق
الوجوب على غير المكلف مجاز والمراد انه ثابت عليهم حتى لو تركه الصبي حرم عليه النساء بعد البلوغ حتى
يفعله او يفعل عنه وهو متاخر عن السعي فلو قدمه عليه عامدا اعاده بعده وناسيا يجزي وجاهل
عامد الثالث يحرم لبس البرطلة بضم الباء والطاء واسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة وهي قلنس الثالث
طويلة كانت تلبس قديما في الطواف لما روي من النهي عنها معللا بانها من زي اليهود وقيل والقائل ابن
ادريس واستقربه في الدروس يختص التحريم بموضع التحريم ستر الراس لطواف المحرم لضعف مستند
التحريم وهو الاقوي ويمكن حمل النهي على الكراهة بشاهد التعليل وعلى تقدير التحريم لا يفسد في صحة
الطواف لان النهي عن وصف خارج عنه وكذا الوطاف لا باس بالمخيط الرابع روي عن علي عليه السلام الرابع
بسند ضعيف في امراة نذرت الطواف على اربع يديها ورجليها ان عليها طوافين بالمعروف وعمل بمضمونه

الشيخ رحمه

الشيخ رحمه الله وقبله والفاضل المحقق رحمه الله يقتصر الحكم على المراة وقوفا فيما خالف الاصل على موضع النص
ويبطل في الرجل لان هذه الهيئة غير متعبد بها شرعا فلا ينعقد في غير موضع النص وقيل والقائل
ابن ادريس رحمه الله يبطل فيهما لما ذكر واستضعافا للرواية والاقرب الصحة فيهما للنص وضعف السند
منجبر بالشهرة واذا ثبت في المراة ففي الرجل بطريق اولى والاقوى ما اختاره ابن ادريس من البطلان مطلقا الخامس
وربما قيل ينعقد النذر دون الوصف ويضعف بعدم قصد المطلق الخامس يستحب اكثار كل الطواف لكل
حاضر بمكة ما استطاع وهو افضل من الصلواة تطوعا للوارد مطلقا وللمجاور في السنة الاولى وفي الثانية
يتساويان فيشترك بينهما وفي الثالثة تصير الصلواة افضل كالمقيم ولكن الطواف ثلثمائة وستين طوافا
فان عجز عنها جعلها اشواطا فيكون احدا وخمسين طوافا ويبقى ثلثة اشواط تلحق بالطواف الاخير وهو
مستثنى عن كراهة القران في النافلة بالنص واستحب بعض الاصحاب الحاقه باربعة اخرى ليصير مع الزيادة
طوافا كاملا حذرا من القران واستحباب ذلك لا ينافي الزيادة واصل القران في العبادة مع صحتها لا ينافي السادس
الاستحباب وهو حسن وان استحب لامران السادس القران بين اسبوعين بحيث لا يجعل بينهما تراخيا
وقد يطلق على الزيادة عن العدد مطلقا مبطل في طواف الفريضة ولا باس به في النافلة وان كان تركه
افضل وينبه بافضلية تركه على بقاء فضله معه كما هو شان كل عبادة مكروهة وقد تتحقق الكراهة
بجموع الطواف ام بالزيادة الاجود الثاني ان عرض قصدها بعد الاكمال والا فالاول وعلى التقديرين فالزيادة القول في السعي والتقصير
تستحق عليها ثواب في الجملة وان قل القول في السعي والتقصير ومقدماته كلها مسنونة استلام الحجر
عند ارادة الخروج اليه والشرب من زمزم وصب الماء منه عليه من الدلو المقابل للحجر والا فمن غيره ولا
فضل استقائه بنفسه ويقول عند الشرب والصب اللهم اجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من
كل داء وسقم والطهارة من الحدث على اصح القولين وقيل يشترط ومن الخبث ايضا والخروج من باب الصفا
وهو الان داخل في المسجد كباب بني شيبة الا انه معلم باسطوانتين فليخرج من بينهما وفي الدروس
الظاهر استحباب الخروج من الباب الموازي لهما ايضا والوقوف على الصفا بعد الصعود اليه حتى يرى
البيت من بابه مستقبل الكعبة والدعاء والذكر قبل الشروع بقدر قراءة البقرة مترسلا للتاسي

ولكون الذكر

ويكثر الذكر أثناءه تكبيره وتسبيحه وتحميده وتهليله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله مائة وواجبه
النية المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا مقارنة للحركة وللصفا بأن يصعد عليه فيجزي من أي
جزء كان منه أو يلصق عقبه به إن لم يصعد فإذا وصل إلى المروة ألصق أصابع رجليه بها إن لم يدخلها
وسلوك المسافة التي بينهما في كل شوط والبدأة بالصفا والختم بالمروة فهذا شوط وعوده من المروة إلى الصفا
آخر فالسابع يتم على المروة وترك الزيادة على السبعة فيبطل لو زاد عمدا ولو خطوة والنقيصة فيأتي بها
وإن طال الزمان إذ لا يجب الموالاة فيه أو كان دون الأربع بل يبني ولو على شوط وإن زاد سهوا تخير بين الإلغاء
للزائد وتكميل أسبوعين إن لم يذكر حتى أكمل الثامن وإلا تعين هدره كالطواف وهذا القيد يمكن استفا
من التخيير وأطلق الدروس الحكم وجماعة والأقوى تقييده بما ذكر وحج في الإكمال يكون الثاني مستحبا
ولم يشرع استحباب السعي إلا هنا ولم يشرع ابتداء مطلقا وهو أي السعي ركن يبطل النسك بتعمد تركه
وإن جهل الحكم لا بنسيانه بل يأتي به مع الإمكان ومع التعذر يستنيب كالطواف ولا يحل له ما يتوقف عليه
من المحرمات حتى يأتي به كلا أو نائبه ولو ظن فعله فواقع بعد أن أحل بالتقصير أو قلم ظفره فتبين خطأه
وأنه لم يتم السعي أتمه وكفر ببقرة في المشهور استنادا إلى روايات دلت على الحكم ومورد ها ظن إكمال السعي بعد
أن سعى ستة أشواط والحكم مخالف للأصول الشرعية من وجوه كثيرة وجوب الكفارة على الناسي في غير
الصيد والبقرة في تقليم الظفر والأظفار ووجوبها بالجماع مطلقا ومساواته للقلم ومن ثم أسقط
وجوبها بعضهم وحملها على الاستحباب وبعضهم أوجبها للظن وإن لم تجب على الناسي وآخرون تلقوها
بالقبول مطلقا ويمكن توجيهه بتقصيره هنا في ظن الإكمال فإن من سعى ستة يكون على الصفا فظن
الإكمال مع كونه على المروة تقصير بل تفريط واضح لكن النص وجماعة فرضوها قبل تمام السعي مطلقا فيشمل
ما يتحقق فيه العذر كالخمسة وكيف كان فالإشكال واقع ويجوز قطعه لحاجة وغيرها قبل بلوغ الأربعة
وبعدها على المشهور وقيل كالطواف والاستراحة في أثنائه وإن لم تكن على رأس الشوط مع حفظ موضعه
حذرا من الزيادة والنقصان ويجب التقصير وإبانة الشعر والظفر بحديد ونتف وقرض وغيرها بعده
أي بعد السعي متمتعا وهو ما يصدق عليه أنه أخذ من شعر أو ظفر وإنما يجب التقصير متعينا إذا

كان سعي

كان سعي العمرة أما في غيرها فيتخير بينه وبين الحلق من الشعر متعلق بالتقصير ولا فرق فيه بين شعر
الرأس واللحية وغيرهما والظفر من اليد أو الرجل ولو حلق بعض الشعر أجزأ وإنما يحرم حلق جميع الرأس أو ما
يصدق عليه عرفا وبه يتحلل من إحرامها فيحل له جميع ما حرم بالإحرام حتى الوقاع ولو حلق جميع رأسه
عالما عامدا فشاة ولا يجزي عن التقصير للنهي وقيل يجزي لحصوله بالشروع والمحرم متأخر وهو متجه مع
تجدد القصد وناسيا أو جاهلا لا شيء عليه ويحرم الحلق ولو بعد التقصير ولو جامع قبل التقصير عامدا
فبدنة للموسر وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع في الثلاثة إلى العرف بحسب حالهم ومحلهم ولو كان جاهلا
أو ناسيا فلا شيء عليه ويستحب التشبه بالمحرمين بعده أي بعد التقصير بترك لبس المخيط وغيره كما تضمنه
إطلاق النص والعبارة وفي الدروس اقتصر على التشبه بترك المخيط وكذا يستحب ذلك لأهل مكة في الموسم
أجمع وموسم الحج أوله الوصول لوفد إليهم محرمين وآخره العيد عند إحلالهم **الفصل الثاني** في أفعال الحج
وهي الإحرام والوقوفان ومناسك منى وطواف الحج وسعيه وطواف النساء ورمي الجمرات والمبيت بمنى والأركان
منها خمسة الثلاثة الأول والطواف الأول والسعي **القول في الإحرام والوقوفين** يجب بعد التقصير الإحرام
بالحج على المتمتع وجوبا موسعا إلى أن يبقى للوقوف مقدار ما يمكن إدراكه بعد الإحرام من محله ويستحب إيقاعه
يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك لأن الحاج كان يتروى الماء من مكة لعرفة إذ لم يكن بها ماء
كاليوم وكان بعضهم يقول لبعض ترويتم لتخرجوا بعد صلاة الظهر في الدروس بعد الظهرين
لسنة الإحرام الماضية والحكم مختص بغير الإمام والمضطر وسيأتي استثناؤهما وصفته كما مر في الواجبات
والمندوبات والمكروهات ثم الوقوف بمعنى الكون بعرفة من زوال التاسع إلى غروب الشمس مقرونا بالنية
المشتملة على قصد الفعل المخصوص متقربا بعد تحقق الزوال بغير فصل والركن من ذلك أمر كلي وهو جزء من
مجموع الوقت بعد النية ولو سائرا والواجب الكل وحد عرفة من بطن عرنة بضم العين المهملة وفتح الراء
والنون وثوية بفتح المثلثة وكسر الواو وتشديد الياء المثناة من تحت المفتوحة ونمرة بفتح النون وكسر الميم
وفتح الراء وهي بطن عرنة فكان يستغنى عن التحديد بها إلى الأراك بفتح الهمزة إلى ذي المجاز وهذه المذكورات
حدود لا محدود فلا يصح الوقوف بها ولو أفاض من عرفة قبل الغروب عامدا ولم يعد فبدنة فإن عجز

صم ثمانية عشر يوما سفرا وحضرا متتابعة وغير متتابعة في اصح القولين وفي الدروس وجب فيها القضا هنا وجعلها وجعلها في الصوم احوط وهو اولى ولو عاد قبل الغروب فالاقوى سقوطها وان اثم ولو كان ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه ان لم يعلم بالحكم قبل الغروب والا وجب العود مع الامكان فان اخل به فهو عامد واما العود بعد الغروب فلا اثر له ويكره الوقوف على الجبل بل في اسفله بالسفح وقاعدا اي الكون بها قاعدا او راكبا بل واقفا وهو الاصل في اطلاق الوقوف على الكون اطلاقا لافضل افراده عليه والمستحب المبيت بمنى ليلة التاسع الى الفجر احترز بالغاية عن توهم سقوط الفريضة لوظيفة بعد نصف الليل كمبيتها ليالي التشريق ولا يقطع محسر بكسر السين وهو حد منى الى جهة عرفة حتى تطلع الشمس والامام يخرج من مكة الى منى قبل الصلوتين الظهرين يوم التروية ليصليهما بمنى وهذا كالتقييد لما اطلق سابقا من استحباب ايقاع الاحرام بعد الصلوة المستلزم لتأخر الخروج عنها وكذا ذو العذر كالهم والعليل والمرأة وخائف الزحام ولا يتقيد بخروجه بمقدار الامام كما سلف بل له التقدم بيومين وثلثة والدعاء عند الخروج اليها اي الى منى في ابتدائه وعند الخروج منها الى عرفة وفيها بالمأثور والدعاء بعرفة بالادعية المأثورة عن اهل البيت عليهم السلام خصوصا دعاء الحسين عليه السلام وولده زين العابدين عليهما السلام واكثار الذكر لله تعالى بها ولنذكر اخوانه بالدعاء واقلهم اربعون روى الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه مازال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض فلما صرف الناس قلت يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت فيه الا لاخواني وذلك لان ابا الحسن موسى عليه السلام اخبرني انه من دعى لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله وكرهت ان ادع مائة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا وعن عبد الله بن جندب قال كنت في الموقف فلما افضت اتيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه فكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا قال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم دعوة قلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله

عليه السلام

عليه السلام يقول من دعى لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني والملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي ثم يفيض اي ينصرف واصله الاندفاع بكثرة اطلق على الخروج من عرفة لما يتفق فيه من اندفاع الجمع الكثير منه كافاضة الماء وهو متعد لا لازم اي يفيض نفسه بعد غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية بحيث لا يقطع حدود عرفة حتى تغرب الى المشعر الحرام مقتصدا متوسطا في سيره داعيا اذا بلغ الكثيب الاحمر عن يمين الطريق بقوله اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي اللهم لا تجعله اخر العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني ثم يقف به اي يكون بالمشعر ليلا الى طلوع الشمس والواجب الكون واقفا كان ام نائما ام غيرهما من الاحوال بالنية عند وصوله والاولى تجديدها بعد طلوع الفجر لتغاير الواجبين فان الواجب الركني منه اختيارا المسمى فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس والباقي واجب لا غير كالوقوف بعرفة ويستحب احياء تلك الليلة بالعبادة والدعاء والذكر والقراءة فمن احياها لم يمت قلبه يوم يموت القلوب ووطي الصرورة المشعر برجله ولو في نعل او ببعيره قاله المص في الدروس والظاهر انه المسجد الموجود الآن والصعود على قزح بضم القاف وفتح الزاء المعجمة قال الشيخ رحمه الله هو المشعر الحرام وهو جبل هناك ليستحب الصعود عليه وذكر الله عليه وكل من الموقفين اعم منه مسائل كل من الموقفين ركن وهو مسمى الوقوف في كل منهما يبطل الحج بتركه عمدا ولا يبطل بتركه سهوا كما هو حكم اركان الحج اجمع نعم لو سهى عنهما معا بطل وهذا الحكم مختص بالموقفين دون غيرهما واحدهما لعذر كالفوات سهوا ولكل من الموقفين اختياري واضطراري فاختياري عرفة ما بين الزوال والغروب واختياري المشعر ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس واضطراري عرفة ليلة النحر من الغروب الى الفجر واضطراري المشعر من طلوع شمسه الى زواله وله اضطراري آخر اقوى منه لانه مشوب بالاختياري وهو اضطراري عرفة ليلة النحر ووجه شوبه اجتزاء المرأة به اختيارا والمضطر والمتعمد مطلقا مع جبره بشاة والاضطراري المحض ليس كذلك والواجب من الوقوف الاختياري الكل ومن الاضطراري الكلي كالركن من الاختياري واقسام الوقوفين بالنسبة الى الاختياري والاضطراري ثمانية اربعة مفردة وهي كل واحد من الاختياري ين

والاضطراريين واربعة مركبة وهي الاختياريان والاضطراريان واختياري عرفة مع اضطراري المشعر وعكسه
وكل اقسامه يجزي في الجملة لا مطلقا فان العامد يبطل حجه بفوات كل واحد من الاختياريين الا
الواحد فانه لا يجزي مطلقا على المشهور والاقوى اجزاء اضطراري المشعر وحده لصحيحة عبد الله بن مسكان
عن الكاظم عليه السلام اما اضطراريه السابق فيجزي مطلقا كما عرفت ولم يستثنه هنا لانه جعله من قسم الاختياري
حيث خص الاضطراري بما بعد طلوع الشمس ونبه على حكمه ايضا بقوله ولو افاض قبل الفجر عامدا فشاة
وناسيا لا شيء عليه وفي الحاق الجاهل بالعامد كما في نظائره او الناسي قولان وكذا في ترك احد الوقوفين
ويجوز الافاضة قبل الفجر للمراة والخائف بل كل مضطر كالراعي والمريض والصبي مطلقا ورفيق المراة من
غير جبر ولا يخفى ان ذلك مع نية الوقوف ليلا كما نبه عليه بايجاب النية له عند وصوله وحد المشعر
ما بين الحياض والمازمين بالهمز الساكن ثم الزاء المكسورة وهو الطريق الضيق بين الجبلين ووادي محسر
وهو طرف منى كما سبق فلا واسطة بين المشعر ومنى ويستحب التقاط حصى الجمار منه لان الرمي تحية
لموضعه كما مر فينبغي التقاطه من المشعر لئلا يشتغل عند قدومه بغيره وهو سبعون حصاة ذكر
الضمير لعوده على الملقوط المدلول عليه بالالتقاط ولو التقط ازيد منها احتياطا حذرا من سقوط
بعضها او عدم اصابته فلا باس والهرولة وهي الاسراع فوق المشي ودون العدو كالرمل في وادي
محسر للماشي والراكب فيحرك دابته وقدرها مائة ذراع او مائة خطوة واستحبابها مؤكد حتى لو
نسيها رجع اليها وان وصل الى مكة داعيا حالة الهرولة بالمرسوم وهو اللهم سلم عهدي واقبل
توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي

القول في مناسك منى

جمع منسك واصله موضع النسك
وهو العبادة ثم اطلق اسم المحل على الحال ولو عبر بالنسك كان هو الحقيقة ومنى بكسر الميم والقصر اسم
مذكر منصرف قال الجوهري وجوز غيره تانيثه سمي به لمكان التمني لقول جبرئيل عليه السلام
فيه لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت ومناسكها يوم النحر ثلثة رمي جمرة العقبة التي
هي اقرب الجمرات الثلث الى مكة وهي حدها من تلك الجهة ثم الذبح ثم الحلق مرتبا كما ذكر فلو عكس
عمدا اثم واجزا ويجب النية في الرمي المشتملة على تعيينه وكونه في حج الاسلام او غيره والقربة والمقارنة

لاوله

لاوله والاولى التعرض للاداء والعدد ولو تدارك بعد وقته نوى القضاء واكمال السبع فلا يجزي ما دونها
ولو اقتصر عليه استانف ان اخل بالموالاة عرفا ولم يبلغ الاربع ولو كان قد بلغها قبل القطع كفاه الاتمام
مصيبة للجمرة وهي البناء المخصوص او موضعه وما حوله مما يجتمع من الحصى كذا عرفه المصنف في الدروس
وقيل هي مجمع الحصى دون السائل وقيل هي الارض ولو لم يصب لم يحتسب ولو شك في الاصابة اعاد لاصالة
العدم وتحصل بكون الاصابة بفعله فلا يجزي الاستنابة فيه اختيارا وكذا لو حصلت الاصابة بمعونة غيره
ولو حصاة اخرى ولو وثبت حصاة بها فاصابت لم يحتسب الوثبة بل المرمية ان اصابت ولو وقعت على ما هو اعلى
من الجمرة ثم وقعت فاصابت كفى وكذا لو وقعت على غير ارض الجمرة ثم وثبت اليها بواسطة صدم الارض
وشبهها واشتراط كون الرمي بفعله اعم من مباشرته بيده وقد اقتصر هنا وفي الدروس عليه وفي رسالة
الحج اعتبر كونه مع ذلك باليد وهو الموجود بالنص بما يسمى رميا فلو وضعها او طرحها من غير رمي لم يجز لان الواجب صدق
اسمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول وهو يدل على تمريضه بما يسمى حجرا فلا يجزي الرمي بغيره ولو كان جوهرا
او خاتما ولا فرق فيه بين الصغير والكبير ولا بين الطاهر والنجس ولا بين المتصل بغيره كفص الخاتم لو كان
حجرا وغيره حرميا فلا يجزي من غيره ويعتبر فيه ان لا يكون من مسجد لتحريم اخراج الحصى منه المقتضي
للفساد في العبادة بكرا غير مرمي بها رميا صحيحا فلو رمي بها بغير نية او لم تصب لم تخرج عن كونها بكرا ويعتبر
مع ذلك كله تلاحق الرمي فلا يجزي الدفعة وان تلاحقت الاصابة بل يحتسب منها واحدة ولا يعتبر تلاحق
الاصابة ويستحب البرش المنقطة على الوان مختلفة بينها وفي كل واحدة منها ومن ثم اجتزا بها عن المنقطة لا
كما فعل في غيره وغيره ومنهم من جمع بين الوصفين اراد بالبرش المعنى الاول وبالمنقطة الثاني الملتقطة بان
يكون كل واحدة منها ماخوذة من الارض منفصلة واحترز بها عن المكسرة من حجر وفي الخبر التقطهن
ولا تكسر منه شيئا بقدر الانملة بفتح الهمزة وضم الميم راس الاصبع والطهارة من الحدث حالة الرمي في
المشهور جمعا بين صحيحة محمد بن مسلم الدالة على النهي عنه بدونها ورواية ابي غسان بجوازه على غير طهر
كذا علله المصنف وغيره وفيه نظر لان المجوزة مجهولة الراوي فكيف يؤول الصحيح لاجلها ومن ثم ذهب جماعة
من الاصحاب منهم المفيد والمرتضى الى اشتراطها والدليل معهم ويمكن ان يريد بطهارة الحصى فانه

الفاعل المشهور وقيل بوجوبه وانما كان الاول ارجح لان سياق اوصاف الحصى ان يقول الطاهرة و
لينتظم مع ماسبق منها ولو اريد الاعم منهما كان اولى والدعاء حالة الرمي وقبله وهي بيده بالمأثور
والتكبير مع كل حصاة وتكون الطرف للتكبير والدعاء معا وتباعد الرامي عن الجمرة بنحو خمسة عشر ذراعا
الى عشرة ورميها خذفا والمشهور في تفسيره ان يضع الحصاة على بطن ابهام اليد اليمنى ويدفعها بظفر
السبابة واوجبه جماعة منهم ابن ادريس تبعا للمعين والمرتضى لكنه جعل الدفع بظفر الوسطى وفي الصحاح
الخذف بالحصى الرمي بها بالاصابع وهو غير مناف للمروي الذي فسره به بالمعنى الاول لانه قال في رواية
البزنطي عن الكاظم عليه السلام تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وظاهرها
العطف ان ذلك امر زائد على الخذف فيكون فيه سنتان احدهما رميها خذفا بالاصابع لا بغيرها
وان كان باليد والاخرى جعله بالهيئة المذكورة وح فتأدي سنة الخذف برميها بالاصابع كيف
اتفق وفيه مناسبة اخرى للتباعد بالقدر المذكور فان الجمع بينه وبين الخذف بالمعنيين السابقين
بعيد وينبغي مع التعارض ترجيح الخذف خروجا من خلاف موجبه واستقبال الجمرة هنا اي في جمرة
العقبة ولم يذكر استقبالها لكونه مقابلا لها الا عاليا عليها كما يظهر من الرواية ورميها من قبل وجهها
ولا نرميها من اعلاها فليس لها وجه خاص يتحقق به الاستقبال ولكن مع ذلك مستدبرا القبلة وفي
الجمرتين الاخيرتين يستقبل القبلة والرمي ماشيا اليه من منزله لا راكبا وقيل الافضل الرمي راكبا تأ
سيا بالنبي صلى الله عليه وآله ويضعف بانه رمى ماشيا ايضا رواه علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام
ويجب في الذبح لهدي التمتع جذع من الضأن قد كمل سنه سبعة اشهر وقيل ستة وثني من غيره ويجب في الذبح
وهو من البقر والمعز ما دخل في الثانية ومن الابل في السادسة تام الخلقة فلا يجزي الاعور ولو بياض على
عينيه ولا الاعرج ولا الاجرب ومكسور القرن الداخل ومقطوع شيء من الاذن والخصي والابتر وساقط
الاسنان لكبر وغيره والمريض واما الاشق الاذن من غير ان يذهب منها شيء ومثقوبها وسمتها وكسر
القرن الظاهر وفقد القرن والاذن خلقة ورض الخصيتين فليس بنقص وان كره الاخير غير مهزول
بان يكون ذا شحم على الكليتين وان قل ويكفي فيه الظن المستند الى نظر اهل الخبرة لتعذر العلم به

غالبا فلو ظنه كذلك اجزا وان ظهر مهزولا لا العكس ولو ظنه عكس ما لو ظهر ناقصا فانه لا يجزي لان تمام
الخلقة امر ظاهر فتبين خلافه مستند الى تقصيره وظاهر العبارة ان المراد ظهور المخالفة فيهما بعد الذبح
اذ لو ظهر التمام قبله اجزا قطعا ولو ظهر الهزال قبله مع ظنه سمنه عند الشراء ففي الاجزاء قولان اجودهما الاجزاء
للنص وان كان عدمه احوط ولو اشتراه على عينه او ارادته مع ظن نقصه او هزاله لم يجز الا ان يظهر الموافقة
قبل الذبح ويحتمل قويا الاجزاء لو ظهر سمينا بعده لصحيحة العيص بن القسم عن الصادق عليه السلام
ان يكون مما عرف به اي احضر عرفات وقت الوقوف ويكفي قول بايعه فيه سمينا زيادة على ما يعتبر فيه ينظر و
يمشي ويبرك في سواد اي يتحقق بالثلثة على وجه التنازع وفي رواية ربعه في سواد اما بكون هذه المواضع
وهي العين والقوائم والبطن والمحبر سودا او بكونه ذا ظل عظيم لسمنه وعظم جثته بحيث ينظر فيه ويبرك
مجازا في السمن او بكونه رعي ومشى ونظر وبرك وبعر في السواد وهو الخضرة والمرعى زمانا طويلا فسمن لذلك
قيل والتفسيرات الثلثة مروية عن اهل البيت عليهم السلام اناثا من الابل والبقر ذكرانا من الغنم وافضله الكبش
والتيس من الضان والمعز وتجب النية قبل الذبح مقارنة له ولو نويه لجمع بينها وبين الذكر في اوله فذبحها عليه
مقتصرا منه على ما جمعا بين الحقين ويتولاها الذابح سواء كان هو الحاج او غيره اذ يجوز الاستنابة فيها
اختيارا ويستحب نيتهما ولا تكفي نية المالك وحده ويستحب جعل يده اي الناسك معه مع الذابح لو تغايرا
ويجب قسمته بين الاهداء الى مؤمن والصدقة عليه مع فقره والاكل ولا ترتيب بينها ولا تجب التسوية بل يكفي
من الاكل مسماه ويعتبر فيهما ان لا ينقص كل منهما عن ثلثه ويجب النية لكل منها مقارنة للتناول والتسليم
الى المستحق او وكيله ولو اخل بالصدقة ضمن الثلث وكذا الاهداء الا ان يجعله صدقة وبالاكل يأثم خاصة
ويستحب نحر الابل قائمة قد ربطت يداها مجتمعتين بين الخف والركبة لتمتنع من الاضطراب او تعقل يدها
اليسرى بين الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما مروي وطعنها من الجانب الايمن بان يقف الذابح
على الجانب ويطعنها في موضع النحر فانه متحد والدعاء عنده بالمأثور ولو عجز عن السمين فالاقرب اجزاء
المهزول وكذا الناقص لو عجز عن التام للامر بالاتيان بالمستطاع المقتضي امتثاله للاجزاء وحسنة معوية
بن عمار ان لم تجد فما تيسر لك وقيل ينتقل الى الصوم لان المأمور به هو الكامل فاذا تعذر انتقل الى بدله

وهو الصوم ولو وجد الثمن دونه مطلقا خلفه عند من يشتريه ولم يهديه عنه من الثقات ان لم يقم
بمكة طول ذي الحجة فان تعذر فيه فمن القابل فيه ولا يسقط عن الاكل بمعرفة التذكية في وجهها ويتخير
في ثلث الاخر بين الامرين مع احتمال قيام الثالث مقامه فيه ولم يتعرضوا لهذا الحكم ولو عجز عن تحصيل الثمن
او عن الثمن في محله وبالاستدانة على ما في بلده ولا الكسب اللائق بحاله وبيع ما عدا المستثنيات في الدين
صام بدله عشرة ايام ثلثة ايام في الحج متوالية الا ما استثنى بعد التلبس بالحج ولو من اول ذي الحجة
الثامن والتاسع وآخر وقتها آخر ذي الحجة وسبعة اذا رجع الى اهله حقيقة او حكما كمن لم يرجع فينتظر
لو ذهب لوصل اهله عادة او مضى شهر فيهم من تقييد الثلثة بالموالاة دون السبعة عدم اعتبارها فيها
وهو اجود القولين وقد تقدم وتخيير مولى المملوك المأذون له في الحج بين الاهداء عنه وبين امره بالصوم
لانه عاجز عنه ففرضه الصوم لكن ان تبرع المولى بالاخراج اجزأ كما يجزي عن غيره لو تبرع عليه متبرع
والنص ورد لهذا التخيير وهو دليل انه لا يملك شيئا والا اتجه وجوب الهدي مع قدرته عليه والحج
غيره مانع منه كالسفيه ولا يجزي الهدي الواحد الا عن واحد ولو عند الضرورة على اصح الاقوال وقيل يجزي
عن سبعة وعن سبعين اولي خوان واحد وقيل مطلقا وبه روايات محمولة على المندوب جمعا كهدي القران
قبل تعيينه والاضحية فانه يطلق عليه الهدي اما الواجب ولو بالشروع في الحج المندوب فلا يجزي الا
عن واحد فينتقل مع العجز ولو بتعذره الى الصوم ولو مات من وجب عليه الهدي قبل اخراجه اخرج
عنه من صلب المال لانه من صله وان لم يوص به كغيره من الحقوق المالية الواجبة ولو مات فاقده قبل الصيام
صام الولي وقد تقدم بيانه في الصوم عنه العشرة على قول العموم الادلة بوجوب قضاء ما فاته من الصوم
ويقوى مراعاة تمكنه منها في الوجوب فلو لم يتمكن لم يجب كغيره من الصوم الواجب ويتحقق التمكن في الثلثة
بامكان فعلها في الحج وفي السبعة بوصوله الى اهله او مضي المدة المشترطة ان اقام بغيره ومضي مدة يمكنه
فيها الصوم ولو تمكن من البعض قضاه خاصة والقول الآخر وجوب قضاء الثلثة خاصة وهو ضعيف ومحل
الذبح لهدي التمتع والحلق منى وحدها من العقبة وهي خارجة عنها الى وادي محسر وظاهرهم ان
حد خارجه عنها ايضا والظاهر من كثير انه منها ويجب ذبح هدي القران متى ساقه وعقد به احرامه

بالنحر

بان اشعره او قلده وهذا هو سياقه شرعا فالعطف تفسيري وان كان ظاهر العبارة تغايرهما ولا يخرج
عن ملكه بسياقه بذلك وان تعين ذبحه فله ركوبه وشرب لبنه ما لم يضر به او بولده وليس له ابداله بعد
سياقه المتحقق باحد الامرين ولو هلك قبل ذبحه او نحره بغير تفريط لم يجب اقامة بدله ولو فرط فيه ضمن
ولو عجز عن الوصول الى محله الذي يجب ذبحه فيه ذبحه او نحره وصرفه في وجهه في موضع عجزه ولو
لم يوجد فيه مستحق اعلمه علامة الصدقة بان يغمس نعله في دمه ويضرب بها صفحة سنامه او يكتب
رقعة ويضعها عنده يؤذن بانه هدي ويجوز التعويل عليها هنا في الحكم بالتذكية واباحة الاكل للنص
وتسقط النية المقارنة لتناول المستحق ولا يجب الاقامة عنده الى ان يوجد وان امكنت ويجوز بيعه
لو انكسر كسرا يمنع وصوله والصدقة بثمنه ووجوب ذبحه في محله مشروط بامكانه وقد تعذر فيسقط والفرق
بين عجزه وكسره في وجوب ذبحه وبيعه النص ولو ضل فذبحه الواجد عن صاحبه في محله اجزأ عنه
للنص اما لو ذبحه في غيره او عن غيره او لا بنية لم يجزئ ولا يجزي ذبح هدي التمتع من غير صاحبه لو ضل لعدم
التعيين للذبح اذ يجوز لصاحبه ابداله قبل الذبح بخلاف الهدي القران فانه يتعين ذبحه بالاشعار
او التقليد هذا هو المشهور والاقوى وهو الذي اختاره في الدروس الاجزاء لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه فيسقط الاكل منه ويصرف في الجهتين الاخريين ويستحب لواجده تعريفه قبل الذبح وبعده ما دام
وقت الذبح باقيا ليدفع عن صاحبه غرامة الابدال ومحله اي محل ذبح هدي القران مكة ان قرنه باحرام
العمرة ومنى ان قرنه بالحج ويجب فيه ما يجب في هدي التمتع على الاقوى وقيل الواجب ذبحه خاصة ان لم
يكن منذورا للصدقة وجزم به المصنف في الدروس ثم جعل الاول قريبا وعبارته هنا تشعر بالثاني لانه جعل الواجب
الذبح والحلق ويجزي الهدي الواجب عن الاضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء المفتوحة فيهما وهي ما
يذبح يوم عيد الاضحى تبرعا وهي مستحبة استحبابا مؤكدا بل قيل بوجوبها على القادر وروي استحباب الاقتراض
لها وانه دين مقضي فان وجب على المكلف هدي اجزأ عنها والجمع بينهما افضل وشرائطها وسننها
كالهدي ويستحب التضحية بما يشتريه وهما في حكمه ويكره بما يربيه للنهي عنه ولانه يورث القسوة وايامها
اي ايام الاضحية بمنى اربعة اولها النحر بالامصار وان كان بمكة ثلثة اولها النحر كذلك واول وقتها

من يوم النحر طلوع الشمس ومضى قدر صلوة العيد والخطبتين بعده ولو فاتت لم تقض الآن تكون
واجبة بنذر وشبهه ولو تعذرت تصدق بثمنها ان اتفق في الاثمان ما يجزي منها وما يريد اخرجه
فان اختلفت فثمن موزع عليها بمعنى اخراج قيمة منسوبة الى القيم المختلفة بالسوية فمن الاثنين النصف
ومن الثلث الثلث وهكذا فلو كان قيمة بعضها مائة وبعضها مائة وخمسين تصدق بمائة وخمسة وعشرين
ولو كانت ثالثة بخمسين تصدق بمائة ولا يبعد قيام مجموع القيمة مقام بعضها لو كانت موجودة وروي
استحباب الصدقة باكثرها وقيل الصدقة بالجميع افضل فلا اشكال في القيمة ويكره اخذ شيء من جلودها
واعطاؤها الجزار اجرة اما صدقة اذا اتصف بها فلا باس وكذا حكم جلدها وقلائدها تأسيا بالنبي
صلى الله عليه وآله وكذا يكره بيعها وشبهه بل يتصدق بها وروي جعله مصلى ينتفع به في البيت

اما الحلق فيتخير بينه وبين التقصير والحلق افضل الفردين الواجبين تخييرا خصوصا الملبد شعره والصرورة تلبيده
هو ان يأخذ عسلا وصمغا ويجعله في رأسه لئلا يقمل او يتسخ والصرورة وقيل لا يجزيهما الا الحلق
للاخبار الدالة عليه وحملت على الندب جمعا ويتعين على المرأة التقصير فلا يجزيها الحلق حتى لو نذرته
لغا كما لا يجزي الرجل في عمرة التمتع وان نذره ويجب فيه النية المشتملة على قصد التحلل من النسك المخصوص
متقربا ويجزي مسماه كما مر ولو تعذر فعله في منى في وقته فعل بغيرها وجوبا ويجب بالشعر اليها ليدفن فيها
مستحبا فيهما من غير تلازم فلو اقتصر على احدهما تأدت سنته خاصة ويمر فاقد الشعر الموسى على رأسه
مستحبا ان وجد ما يقصر منه غيره والا وجوبا ولا يجزي الامرار مع امكان التقصير لانه بدل عن الحلق
اضطراري والتقصير قسيم اختياري ولا يجزي الاضطراري مع القدرة على الاختياري وربما قيل
بوجوب الامرار على من حلق في احرام العمرة وان وجب عليه التقصير من غيره لتقصيره بفعل المحرم ويجب
تقديم مناسك منى الثلثة على طواف الحج فلو اخرها عنه عامدا فشاة ولا شيء على الناسي ويعيد الطواف
كل منهما العامد اتفاقا والناسي على الاقوى وفي الحاق الجاهل بالعامد او الناسي قولان اجودهما الثاني
في نفي الكفارة ووجوب الاعادة وان فارقه في التقصير ولو قدم السعي اعاده ايضا على الاقوى ولو قدم
الطواف او هما على التقصير فكذلك ولو قدمه على الذبح او الرمي ففي الحاقه بتقديمه على التقصير خاصة

وجهان اجودهما ذلك هذا كله في غير ما استثني سابقا من تقديم المتمتع لهما اضطرارا وشبهه مطلقا
وبالحلق بعد الرمي والذبح يتحلل من كل ما حرمه الاحرام الا من النساء والطيب ولو قدمه عليهما او وسطه
بينهما ففي تحلله به او توقفه على الثلثة قولان اجودهما الثاني فاذا طاف طواف الحج وسعى سعيه حل
الطيب وقيل يحل بالطواف خاصة والاول اقوى للخبر الصحيح هذا اذا اخر الطواف والسعي عن الوقوفين
اما لو قدمهما على احد الوجهين ففي حله من حين فعلهما او توقفه على افعال منى وجهان وقطع المصنف في
الدروس بالثاني ويبقى من المحرمات النساء والصيد فاذا طاف للنساء حللن له ان كان رجلا ولو كان
صبيا فالظاهر انه كذلك من حيث الخطاب الوضعي وان لم تحرم عليه قبل البلوغ بدونه
الى ان يأتي به واما المرأة فلا اشكال في تحريم الرجال عليها بالاحرام وانما الشك في المحلل والاقوى انها
كالرجل ولو قدم طواف النساء على الوقوفين ففي حلهن به او توقفه على بقية المناسك الوجهان ولا
يتوقف المحلل على صلوة الطواف عملا بالاطلاق ويبقى حكم الصيد غير معلوم من العبارة وكثير من غيرها
والاقوى حل الاحرامي منه بطواف النساء ويكره لبس المخيط قبل الطواف الزيارة وهو طواف الحج وقبل السعي
ايضا وكذا يكره تغطية الرأس والطيب حتى يطوف للنساء **القول في العود الى مكة للطوافين والسعي** ويستحب
تعجيل العود من يوم النحر فمتى فرغ من مناسك منى الى مكة ليومه ويجوز تأخيره الى الغد ثم يأثم المتمتع
ان اخره بعده في المشهور واما القارن والمفرد فيجوز لهما تأخيرهما طول ذي الحجة لا عنه وقيل لا اثم
على المتمتع في تأخيره عن الغد ويجزي طول ذي الحجة كقسيميه وهو الاقوى لدلالة الاخبار الصحيحة
عليه واختاره المصنف في الدروس وعلى القول بالمنع لا يقدح التأخير في الصحة وان اثم وكيفية
الجميع كما مر في الواجبات والمندوبات حتى في سنن دخول مكة من الغسل والدعاء وغيرها ذلك ويجزي
الغسل بمنى بل غسل النهار ليومه والليل لليلته ما لم يحدث فيعيده غير انه هنا ينوي لما اي لعده
المناسك الحج او كونها مناسكه فيبدي بطواف حج الاسلام حج التمتع او غيرهما من الافراد مراعيا للترتيب
فيبدأ بطواف الحج ثم بركعتيه ثم السعي ثم طواف النساء ثم ركعتيه **القول في العود الى منى** ويجب بعد
قضاء مناسكه بمنى العود اليها هكذا الموجود في النسخ والظاهر انه يقال بعد قضاء مناسكه بمكة العود

القول في العود الى مكة للطوافين والسعي
القول في العود الى منى

الى منى لان مناسك مكة متقدمة على مناسك منى اولا واخرا ولا يجب تخصيص مناسك منى مع ان بعدها
ناهو الوى وما ذكرناه عبارة الدروس وغيرها والامر سهل فكيف كان فيجب العود الى منى ان كان خرج
منها للبيت بها ليبيت لا ليلتين او ثلث كما سيأتي تفصيله مقرونا بالنية المشتملة على قصده في العدد
المعين القربة بعد تحقق الغروب ولو تركها فني كونه كمن لم يبت او يأثم خاصة مع التعمد وجهان من
تعليق وجوب الشاة على من لم يبت وهو حاصل بدون النية ومن عدم الاعتداد به شرعا بدونها
ورمي الجمرات الثلث نهارا في كل يوم يجب مبيت ليلته ولو بات بغيرها فعن كل ليلة شاة ومقتضى
الاطلاق عدم الفرق بين المختار والمضطر في وجوب الفدية وهو ظاهر الفتوى والنص وان جاز خروج
المضطر منها لخوف على نفس او مال او تمريض مريض او حاجة او حفظ مال او تمريض مريض ويحتمل سقوط الفدية عنه
وربما يبنى الوجهان على ان الشاة هل هي كفارة او فدية وجبران فيسقط على الاول دون الثاني اما الرعاة
واهل سقاية العباس فقد رخص لهم في ترك المبيت من غير فدية ولا فرق في وجوبها بين مبيته
بغيرها للعبادة وغيرها الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة الواجبة او المندوبة مع استيعابه الليلة
بها الا ما يضطر اليه من اكل وشرب وقضاء حاجة ونوم يغلب عليه ومن اهم العبادة الاشتغال
بالطواف والسعي لكن لو فرغ منهما قبل الفجر وجب عليه اكمالها بما شاء من العبادة وفي جواز رجوعه بعد
الحق ليلا نظر من استلزامه فوات جزء من الليل بغير احد الوصفين اعني المبيت بمنى وبمكة متعبدا
ومن انه تشاغل بالواجب ويظهر من الدروس جوازه وان علم انه لا يدرك المنى الا بعد انتصاف الليل
ويشكل بان مطلق التشاغل بالواجب غير مجوز ويكفي في وجوب المبيت بمنى ان يتجاوز الكون بها نصف
الليل فله الخروج بعده منها ولو الى مكة ويجب في الرمي الترتيب بين الجمرات الثلث يبدأ بالاولى وهي
اقربها الى المشعر تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ولو نكس فقدم مؤخرا عامدا كان او ناسيا
بطل رميه اي مجموعه من حيث هو مجموع واما رمي الاولى فانه صحيح وان تأخرت لصيرورتها اولا
فيعيد على ما يحصل معه الترتيب فان كان النكس محضا كما هو الظاهر اعاد على الوسطى وجمرة العقبة
وهكذا ويحصل الترتيب باربع حصيات بمعنى انه اذا رمى الجمرة باربع وانتقل الى ما بعدها صح واكمل

الثالث فيه

الثالث فيه بعد ذلك وان كان اقل من اربع استأنف التالية وفي الثالث قصه وجهان اجودها الاستئناف
ايضا وكذا لو رمى الاخيرة دون الاربع ثم قطعه لوجوب الولاء هذا كله مع الجهل او النسيان اما مع العمد
فيجب اعادة ما بعدها مطلقا للنهي عن الاشتغال بغيرها قبل اكمالها واعادتها ان بنى على الاربع
والابنى عليه واستأنف الباقي ويظهر من العبارة عدم الفرق بين العامد وغيره والتفصيل قطع في
الدروس ولو نسي رمي جمرة اعاد على الجميع ان لم يتعين لجواز كونها الاولى فتبطل الاخريان ولو نسي حصاة
واحدة واشتبه الناقص من الجمرات رماها على الجميع لحصول الترتيب باكمال الاربع وكذا لو نسي اثنتين وثلثا ولا
يجب الترتيب هنا لان الفائت من واحدة ووجوب الباقي من باب المقدمة كوجوب ثلث فرائض عن واحدة
مشتبهة من الخمس ثم لو فاته من كل جمرة واحدة او اثنتان او ثلث وجب الترتيب لتعدد الرمي بالاصالة
ولو فاته ما دون اربع وشك في كونه من واحدة او اثنتين او ثلث وجب رمي ما يحصل معه يقين البراءة مرتبا
لجواز التعدد ولو شك في اربع كذلك استأنف الجميع ويستحب رمي الجمرة الاولى عن يمينه اي يمين الرامي
ويسارها بالاضافة الى المستقبل والدعاء حالة الرمي وقبله بالمأثور والوقوف عندها بعد الفراغ من الرمي
مستقبل القبلة حامدا مصليا داعيا سائلا القبول وكذا الثانية ويستحب رميها عن يمينه ويسارها واقفا
بعده كذلك ولا يقف عند الثالثة وهي جمرة العقبة مستحبا ولو وقف لغرض فلا بأس واذا بات بمنى ليلتين
جاز له النفر في الثاني عشر بعد الزوال لا قبله ان كان قد اتقى الصيد والنساء في احرام الحج قطعا واحتمالا
العمرة ايضا ان كان الحج متمتعا على الاقوى والمراد باتقاء الصيد عدم قتله وباتقاء النساء عدم جماعهن وفي
الحاق مقدماته وباقي المحرمات المتعلقة بهن كالعقد وجه وهل يفرق فيه بين العامد وغيره اوجه ثالثها
الفرق بين الصيد والنساء لثبوت الكفارة فيه مطلقا دون غيره ولم تغرب عليه الشمس ليلة
الثالث عشر والا يجتمع الامران الاتقاء وعدم الغروب سواء انتفيا ام احدهما وجب المبيت ليلة الثالث
عشر ولا فرق مع غروبها عليه بين من تأهب للخروج قبله فغربت عليه قبل ان يخرج وغيره ولا بين من
خرج ولا يتجاوز حدودها حتى غربت وغيره نعم لو خرج منها قبله ثم رجع بعده لغرض كاخذ شيء
نسيه لم يجب المبيت وكذا لو عاد لتدارك واجب بها ولو رجع قبل الغروب لذلك فغربت عليه بها ففي

وجوب المبيت فولان اجودها ذلك وحيث وجب مبيت ليلة الثالث عشر وجب رمي الجمرات الثلث
فيه ثم ينفر في الثالث عشر ويجوز قبل الزوال بعد الرمي ووقته اي وقت الرمي من طلوع الشمس
الى غروبها في المشهور وقيل اوله الفجر وافضله عند الزوال ورخص برمي المعذور كالخائف والمريض
والمراة والراعي ليلا ويقضي الرمي لو فات في بعض الايام مقدما على الاداء في تاليه حتى لو فاته رمي
يومين قدم الاول على الثاني وختم بالاداء وفي اعتبار وقت الرمي في القضاء قولان اجودها ذلك
ويجب نية القضاء فيه والاولى الاداء فيه في وقته والفرق وقوع ما في ذمته اولا على وجهين
دون الثاني ولو رحل من منى قبله اي قبل الرمي اداء وقضاء رجع له في ايامه فان تعذر عليه العود
استناب فيه في وقته فان فات استناب في القابل وجوبا ان لم يحضر والا وجبت المباشرة ويستحب
النفر في الاخير لمن لم يجب عليه والعود الى مكة لطواف الوداع استحبابا مؤكدا وليس واجبا عندنا
ووقته عند ارادة الخروج بحيث لا يمكث بعده الا مشتغلا باسبابه فلو زاد عنه اعاده ولو نسيه
حتى خرج استحب العود له وان بلغ المسافة من غير احرام الان يمضي له شهر ولا وداع للمجاور ويستحب
الغسل لدخولها والدخول من باب بني شيبة والدعاء كما مر ودخول الكعبة فقد روي ان دخولها
دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب وعصمة فيما بقي من العمر وغفران لما سلف من
الذنوب خصوصا الصرورة وليدخلها بالسكينة والوقار اخذا بحلقتي الباب عند الدخول والصلاة
بين الاسطوانتين اللتين يليان الباب على الرخامة الحمراء ويستحب ان يقرأ في اولى الركعتين الحمد وحم
السجدة والثانية بعدد ايها وهي ثلث واربع وخمسون والصلاة في زواياها الاربع كل زاوية ركعتين
تاسيا بالنبي صلى الله عليه واله واستلامها اي الزوايا والدعاء والقيام بين الركن الغربي واليماني
رافعا يديه ملصقا به ثم كذلك في الركن اليماني ثم الغربي ثم الركنين الاخرين ثم يعود الى الرخامة الحمراء
فيقف عليها ويرفع رأسه الى السماء ويطيل الدعاء ويبالغ في الخشوع وحضور القلب والدعاء عند
الحطيم وسمي به لازدحام الناس عنده للدعاء واستلام الحجر فيحطم بعضهم بعضا او لانحطام الذنوب
فهو فعيل بمعنى فاعل او للتوبة الله تعالى فيه على ادم فانحطت ذنوبه وهو اشرف البقاع على وجه

الارض على ما ورد في الخبر عن زين العابدين وولده الباقر عليهما السلام وهو ما بين الباب والحجر
الاسود ويليه الحطيم في الفضل عند المقام ثم الحجر ثم ما دنى من البيت واستلام الاركان كلها والمستجار
واتيان زمزم والشرب منها والامتلاء فقد قال النبي صلى الله عليه واله ماء زمزم لما شرب له فينبغي شربه
للمهمات الدينية والدنيوية فقد فعله جماعة من الاعاظم لمطالب مهمة فنالوها واهمها طلب رضى الله
والقرب منه والزلفى لديه ويستحب مع ذلك حمله واهداؤه والخروج من باب الحناطين سمي بذلك لبيع الحنطة
عنده او الحنط وهو باب بني جمح بازاء الركن الشامي داخل في المسجد كغيره فيخرج من الباب المسامت له
مارا من عند الاساطين اليه على الاستقامة ليظفر به والصدقة بتمر يشتريه بدرهم شرعي ويجعلها
قبضة قبضة بالمهملة وعلل في الاخبار بكونه كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت
او نحو ذلك ثم ان استمر الاشتباه ففي صدقة مطلقة وان ظهر له موجب يتادى بالصدقة فالاقوى
اجزاؤها لظاهر التعليل كما في نظائره ولا يقدح اختلاف الوجه لابتنائه على الظاهر مع انا لا نعتبره
والعزم على العود الى الحج فانه من اعظم الطاعات وروي انه من المنسئات في العمر كما ان العزم على تركه
مقرب للاجل والعذاب ويستحب ان يضم الى العزم سؤال الله تعالى ذلك عند الانصراف ويستحب الاكثار
من الصلاة بمسجد الخيف لمن كان بمنى فقد روي ان من صلى به مائة ركعة عدلت عبادة سبعين عاما
ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له اجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة احيا نسمة ومن حمد الله
مائة عدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله وانما سمي خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عنه
يسمى خيفا وخصوصا عند المنارة التي في وسطه وفوقها الى القبلة بنحو من ثلثين ذراعا وكذا عن
يمينها ويسارها وخلفها روي تحديده بذلك معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام وان
ذلك مسجد رسول الله صلى الله عليه واله وانه صلى فيه الف نبي وانما اقتصر على الجهة الواحدة في
الدروس واضاف بينها ويسارها كذلك ولا وجه للتخصيص وما يختص به من الصلاة صلاة ست
ركعات في اصل الصومعة ويحرم اخراج من التجأ الى الحرم بعد الجناية بما يوجب حدا او تعزيرا
او قصاصا وكذا لا يقام عليه فيه نعم يضيق عليه في المطعم والمشرب بان لا يزاد منهما على ما يسد

الرمق ببيع ولا شرى ولا يمكن ماله زيادة على ذلك حتى يخرج فيستوفى منه فلو جنى في الحرم قوبل بمقتضى
جنايته فيه لانتهاكه حرمة الحرم فلا حرمة له والحق بعضهم به مسجد النبي ومشاهد الائمة عليهم السلام
وهو ضعيف لسند **الفصل السادس** في كفارات الاحرام اللاحقة بفعل شيء من محرماته وفيه بحثان الفصل السادس
الاول في كفارة الصيد ففي النعامة بدنة وهي من الابل الانثى التي كمل سنها خمس سنين سواء في ذلك الاول
كبير النعامة وصغيرها ذكرها وانثاها والاولى المماثلة بينهما في ذلك ثم العاجز يفض ثمن البدنة
ولو تعذرت على البر واطعام ستين مسكينا والفاضل من قيمتها عن ذلك له ولا يلزمه الاتمام
لو اعوز ولو فضل منه ما لا يبلغ مدا او مدين وجب دفعه الى مسكين آخر وان قل ثم صيام ستين
يوما ان لم يقدر على الفض لعدمه او فقره وظاهره عدم الفرق بين بلوغ القيمة على تقدير امكان
الفض الستين وعدمه وفي الدروس نسب ذلك الى قول مشعر بتمريضه والاقوى جواز الاقتصار
على صيام قدر ما وسعت من الاطعام ولو زاد ما لا يبلغ القدر صام عنه يوما كاملا ثم صيام ثمانية
عشر يوما لو عجز عن صوم الستين وما في معناها وان قدر على صوم ازيد من الثمانية عشر ثم لو عجز عن
صومها وجب المقدور والفرق ورود النص بوجوب الثمانية عشر لمن عجز عن الستين الشامل لمن
قدر على الازيد فلا يجب واما المقدور من الثمانية عشر فيدخل في عموم فأتوا منه ما استطعتم لعدم
المعارض ولو شرع في صوم الستين قادرا عليها فتجدد عجزه بعد تجاوز الثمانية عشر اقتصر على ما فعل
وان تجاوز مع احتمال وجوب تسعة ح لانها بدل عن الشهر المعجوز عنه والمدفوع الى المسكين على تقدير
الفض نصف صاع مدان في المشهور وقيل مد وفيه قوة وفي بقرة الوحش وحماره بقرة اهلية مسنة
فصاعدا الا ان ينقص من المقتول عن سنها فيكفي مماثله فيه ثم الفض للقيمة على البر لو تعذر
ونصف ما مضى في الاطعام والصيام مع باقي الاحكام فيطعم ثلثين ثم يصوم ثلثين ومع العجز تسعة
وفي الظبي والثعلب والارنب شاة ثم الفض المذكور لو تعذرت الشاة وسدس ما مضى فيطعم عشرة
ثم يصوم عشرة ثم ثلثة ومقتضى ذلك وبما في الفض والصوم ان قيمتها لو نقصت عن عشرة لم يجب الاكمال
ويتبعها الصوم وهذا ثابت في الظبي خاصة بنص الاخبار فالحقهما به جماعة تبعا للشيخ ولا مستند له

ظاهر

ظاهر ثم ورد فيما شاة في العجز عنها يرجع الى الرواية العامة باطعام عشرة مساكين لمن عجز عنها ثم
صيام ثلثة وهذا هو الاقوى وفي الدروس نسب مشاركتهما لها الى الثلاثة وهو مشعر بالضعف وتظهر
فائدة القولين في وجوب اكمال اطعام العشرة وان لم تبلغها القيمة على الثاني والاقتصار في الاطعام
على ستة وفي كسر بيض النعام لكل بيضة بكرة من الابل وهي الفتية منها بنت المخاض فصاعدا مع
صدق الفتي والاقوى اجزاء البكر لان مورد النص البكارة وهي جمع لبكر وبكرة ان تحرك الفرخ في البيضة
والا يتحرك ارسل فحولة الابل في اناث منها بعدد البيض فالناتج هدي بالغ الكعبة لا كغيره من الكفا
رات ويعتبر في الانثى صلاحيته الحمل ومشاهدة الطرق وكفاية الفحل للاناث عادة ولا فرق بين كسر
البيضة بنفسه ودابته ولو ظهرت فاسدة او الفرخ ميتا فلا شيء ولا يجب تربية الناتج بل يجوز صرفه
من حينه ويتخير بين صرفه في مصالح الكعبة ومعونة الحاج كغيره من مال الكعبة فان عجز عن الارسال
فشاة عن البيضة الصحيحة ثم مع العجز عن الشاة اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد وانما اطلق لان
ذلك ضابطة حيث لا نص على الزائد ومصرف الشاة والصدقة كغيرهما لا كالمبدل ثم صيام ثلثة ايام
لو عجز عن الاطعام وفي كسر كل بيضة من القطا والقبج بسكون الباء وهو الحجل والدراج من صغار الغنم
ان تحرك الفرخ في البيضة كذا اطلقه المصنف وجماعة وفي الدروس جعل في الاولين مخاضا من الغنم اي من
شانها الحمل ولم يذكر الثالث والنصوص خالية عن ذكر الصغير الموجود في الصحيح منها ان في بيض القطا
بكارة من الغنم واما الغنم المخاض فمذكور في مقطوعة والعمل على الصحيح وقد تقدم ان المراد بالبكر
الفتي وسيأتي ان في قتل القطا والقبج والدراج حملا مفطوما والفتي اعظم منه فيلزم وجوب الفداء عند
ازيد مما يجب في الاصل الا ان يحمل الفتي على الحمل فصاعدا وغايته ح تساويهما في الفداء وهو سهل اما
بيض القبج والدراج فخال عن النص وان اختلف العبارات فيها ففي بعضها اختصاص موضع النص
وهو بيض القطا وفي بعض ومنه الدروس الحاق القبج وفي ثالث الحاق الدراج بهما وتمكن الحاق القبج بالحجل
في البيض لانه صنف منه والا يتحرك الفرخ ارسل في الغنم بالعدد كما تقدم في النعام فان عجز عن الارسال
فكبيض النعام كذا اطلق الشيخ تبعا لظاهر الرواية وتبعه الجماعة وظاهره ان في كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة

مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ويشكل بان الشاة لا تجب في البيضة ابتداء بل انما يجب نتاجها حين يولد
على تقدير حصوله وهو قول من الشاة بكثير فكيف تجب مع العجز وفسر جماعة من المتأخرين منهم المص بان المراد التخيير
بالامرين الآخرين دون الشاة وهذا الحكم هو الاجود لا ما ذكروه لئن كون الشاة اشق من الارسال بل هي سهل
على اكثر الناس لتوقفه على تحصيل الاناث والذكور وتحري زمن الحمل ومراجعتها الى حين النتاج وصرفه
هديا للكعبة وهذه امور تعسر على الحاج غالبا اضعاف الشاة بل لان الشاة يجب ان يكون مجزية هنا بطريق
اولى لانها اعلى قيمة واكثر منفعة من النتاج فتكون كبعض افراد الواجب والارسال ابتدأ ومتى تعذر الواجب
انتقل الى بدله وهو هنا الامران الآخران من حيث البدل العام لا الخاص لقصوره عن الدلالة لان
بدليتهما عن الشاة تقتضي بدليتهما عما هو دونها قيمة بطريق اولى وفي الحمامة وهي المطوقة او ما تعب الماء بل
لمهلا اي لشربه من غير مص كما تعب الدواب ولا يأخذه بمنقاره قطرة قطرة كالدجاج والعصفور واوهنا
يمكن كونه للتقسيم بمعنى كل واحد من النوعين حماما وكونه للترديد لاختلاف الفقهاء واهل اللغة في حقيقة
كل منهما والمص رحمه الله في الدروس اختار الاول خاصة واختار المحقق والعلامة رحمهما الله الثاني خاصة
والظاهر ان التفاوت بينهما قليل او منتف وهو يصلح لجعل المص كلا منهما معرفا وعلى كل تقدير فلا بد من ادخال
القطا والحجل من التعريف كما صرح به جماعة وكفارة الحمام باي معنى اعتبر شاة على المحرم في الحل ودرهم
على المحل في الحرم على المشهور وروي ان عليه قيمة الفيئة وربما قيل بوجوب اكثر الامرين من الدرهم
والقيمة اما الدرهم فللنص واما القيمة فلانها لو كانت تجب للمملوك في غير الحرم ففيه اولى والاقوى وجوب
الدرهم مطلقا في غير الحمام المملوك وفيه الامران مع الدرهم لله والقيمة للمالك وكذا القول في كل مملوك بالنسبة
الى فدائه وقيمته ويجتمعان الشاة والدرهم على المحرم في الحرم الاول لكونه محرما والثاني لكونه في الحرم والاصل
عدم التداخل خصوصا مع اختلاف حقيقة الواجب وفي فرخها حمل بالتحريك مما ولا والضان ما سنه اربعة
اشهر فصاعدا ونصف درهم عليه اي على المحرم في الحرم ويثبت على احدهما فيجب الاول على المحرم في الحل والثاني
على المحل في الحرم بقرينة ما تقدم ترتيبا ووجبا وفي بيضها درهم وربع على المحرم في الحرم ويثبت على احدهما
وبعض النسخ احدهما فيهما اي الفاعلين او الحالتين فيجب درهم على المحرم في الحل وربع على المحل في الحرم

يفرق في البيض بين كونه قبل تحرك الفرخ وبعده والظاهر ان مراده الاول اما الثاني فحكمه حكم الفرخ
كما صرح به في الدروس وان كان الحاقه به مع الاطلاق لا يخلو من بعد وكذلك لم يفرق بين الحمام المملوك
وغيره ولا بين الحرمي وغيره والحق ثبوت الفرق كما صرح به في الدروس وغيره فغير المملوك حكمه ذلك و
الحرمي منه يشتري بقيمته الشاملة للفداء علفا لحمامه وليكن مما للتردد به والمملوك كذلك مع اذن المالك
او كونه المتلف والاوجب ما ذكر الله والقيمة السوقية للمالك وفي كل واحد من القطا والحجل والدراج
حمل مفطوم رعى قد كمل سنه اربعة اشهر وهو قريب من صغير الغنم في فرخها ولا يبعد في تساوي الصغير
والكبير كما ذكرناه وهو اولى من حمل المص المخاض الذي اختاره ثم على بنت مخاض وعلى ان فيها هنا مخاضا
بطريق اولى للاجماع على انتفاء الامرين وكذا ما قيل من ان مبنى شرعنا على اختلاف المتفقات واتفاق
المختلفات لجواز ان يجب في الصغير زيادة على الكبير والوجه ما ذكرناه لعدم النافي يوجبه على تقدير
اختيار صغير الغنم في الصغير كما اختاره المص او على وجوب الفتى كما اخترناه وحمله على الحمل والابقى الاشكال
وفي كل من القنفذ والضب واليربوع جدي على المشهور وقيل حمل فطيم والمروي الاول وان كان الثاني
مجزيا بطريق اولى ولعل القائل فرضه الجدي وفي كل من القبرة بالقاف المضمومة ثم الباء المشددة بغير
نون بينهما والصعوة وهي العصفور صغير له ذنب طويل يرمح به والعصفور بضم العين وهو ما دون الحمامة
فيشمل الآخرين وانما جمعهما تبعا للنص ويمكن ان يريد به العصفور الاهلي كما سيأتي تفسيره في الاطعمة
فيغايرهما مد من طعام وهو هنا ما يؤكل من الحبوب وفروعها والتمر والزبيب وشبهها وفي الجرادة تمرة
وتمرة خير من جرادة وقيل كف من طعام وهو مروي ايضا فيتخير بينهما جمعا واختاره في الدروس وفي كثير
الجراد شاة والمرجع في الكثرة الى العرف ويحتمل اللغة فيكون الثلاثة كثيرا ويجب لما دونه في كل واحدة تمرة
او كف ولو لم يكن التحرز من قتله بان كان على طريقه بحيث لا يمكن التحرز منه الا بمشقة كثيرة لا تتحمل عادة
لا الامكان الحقيقي فلا شيء وفي القملة يلقيها عن ثوبه او بدنه وما اشبههما او يقتلها كف من طعام ولا
شيء في البرغوث وان منعنا قتله وجميع ما ذكر حكم المحرم في الحل اما المحل في الحرم فعليه القيمة فيما لم
ينص على غيرها ويجتمعان على المحرم في الحرم ولو لم يكن له قيمة فكفارته الاستغفار ولو نفر حمام الحرم وعاد الى

محلّه فتأمل عن الجميع والا تعدد من كل واحدة شاة على المشهور ومستنده غير معلوم واطلاق الحكم يشمل مطلق
التنفير وان لم يخرج من الحرم وقيده المص في التحرير تحقيقا له بما لو تجاوز الحرم وظاهرهم ان هذا حكم المحرم
في الحرم فلو كان محلا فمقتضى القواعد وجوب القيمة ان لم يعد تنزيلا له منزلة الاتلاف ويشكل حكمه
مع العود وكذا حكم المحرم لو فعل ذلك في الحل ولو كان المنفّر واحدة ففي وجوب الشاة مع عودها وعدمه
تساوي الحالتين وهو بعيد ويمكن عدم وجوب شيء مع العود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
وهو الحمام ان لم يجعله اسم جنس يقع على الواحدة وكذا الاشكال لو عاد البعض خاصة وكان كل من الذاهب
والعايد واحدة بل الاشكال في العايد وان كثر لعدم صدق عود الجميع الموجب للشاة ولو كان المنفر جماعة
ففي تعدد الفداء عليهم او اشتراكهم فيه خصوصا مع كون فعل كل واحد لا يوجب التنفير وجهان وكذا في
الحاق غير الحمام به وحيث لا نص ظاهرا ينبغي القطع بعدم اللحوق فلو عاد فلا شيء ولو لم يعد فقيمته لحاقه
بالاتلاف نظرا لاختلاف الحقيقتين ولو شك في العدد بني على الاقل وفي العود على عدمه عملا بالاصل
فيهما ولو اغلق على حمام وفراخ وبيض فكالاتلاف مع جهل الحال او علم التلف فيضمن المحرم في الحل كل حمامة
بشاة والفرخ بحمل والبيضة بدرهم والمحل في الحرم الحمامة بدرهم والفرخ بنصفه والبيضة بربعه ويجتمعان
على من جمع الوصفين ولا فرق بين حمام الحرم وغيره الا على الوجه السابق ولو اشترك في اتلافه جماعة او تسبيبا
او باشر بعض وتسبب الباقون فعلى كل فداء لان كل واحد من الفعلين موجب له وكذا لو باشر واحد امورا
متعددة يجب لكل منها الفداء كما لو اصطاد وذبح واكل او كسر البيض واكل او دل على الصيد واكل ولا
فرق بين كونهم محرمين ومحلين في الحرم والتفريق فيلزم كلا حكمه فيجتمع على المحرم منهم في الحرم الامران
وفي كسر قرني الغزال نصف قيمته وفي عينيه او يديه او رجليه القيمة وفي الواحد بالحساب ففيه نصف
القيمة ولو جرح بعينه وبين الاخر من اثنين فتمام القيمة وهكذا هذا هو المشهور ومستنده ضعيف وربما
ان ضعفه منجبر بالشهرة وفي الدروس جزم بالحكم في العينين ونسبه في اليدين والرجلين الى القيل
والاقوى وجوب الارش في الجميع لانه نقص حدث على الصيد فيجب ارشه حيث لا معين يعتمد عليه ولا
يدخل الصيد في ملك المحرم بحيازة ولا عقد ولا ارث ولا غيرها من الاسباب المملكة كنذر له هذا ان كان

عنده اما النائي فالاقوى دخوله في ملكه ابتداء اختيارا كالشراء وغيره كالارث وعدم خروجه بالاحرام
والمرجع فيه الى العرف ومن نتف ريشة من حمام الحرم فعليه صدقة بتلك اليد الجانية وليس في العبارة
انه نتفها باليد حتى يشير اليها بل هي اعم لجواز نتفها بغيرها والرواية وردت بانه يتصدق باليد الجانية وهي اخص
من الايراد ولو اتفق النتف بغير اليد جازت الصدقة كيف شاء ويجزي ما يسماها ولا يسقط بنبات الريش ولا
يجزي بغير اليد الجانية ولو نتف اكثر من ريشة ففي الرجوع الى الارش عملا بالقاعدة او تعدد الصدقة بتعدده
وجهان اختار ثانيهما المص رحمه الله في الدروس وهو حسن ان وقع النتف على التعاقب والا فالاول احسن
ان اوجب ارشا والا تصدق بشيء لثبوته بطريق اولى ولو نتف غير الحمامة او غير الريش فالارش ولو
حدث به لا يوجب الارش نقصا ضمن ارشه ولا يجب تسليمه باليد الجانية للاصل وجزاؤه في جزاء الصيد
مطلقا يجب اخراجه بمنى ان وقع في احرام الحج وبمكة في احرام العمرة فلو افتقر الى الذبح وجب فيهما ايضا كالصدقة
ولا يجزي الصدقة قبل الذبح ومستحقه الفقراء والمساكين بالحرم فعلا او قوة كوكيلهم فيه ولا يجوز الاكل منه الا
بعد انتقاله الى المستحق باذنه ويجوز الاطعام التمليك والاكل **البحث الثاني** في كفارة باقي المحرمات في الوطي عامدا
عالما بالتحريم قبلا او دبرا قبل المشعر وان وقف بعرفة على اصح القولين بدنة ويتم حجه ويأتي به من قابل
فوريا ان كان الاصل كذلك وان كان الحج نفلا ولا فرق في ذلك بين الزوجة والاجنبية ولا بين الحرة والامة
ووطي الغلام كذلك في اصح القولين دون الدابة في الاشهر وهل الاولى فرضه والثانية عقوبة او
بالعكس قولان والمروي الاول الا ان الرواية مقطوعة وقد تقدم وتظهر الفائدة في الاجير لتلك السنة
او مطلقا وفي كفارة خلف النذر وشبهه لو عينه بتلك السنة وفي المفسد المصدود اذا تحلل
ثم قدر على الحج لسنته او غيرها وعليها مطاوعة مثله كفارة وقضاء واحترز بالعامد العالم عن
الناسي ولو للحكم والجاهل فلا شيء عليهما وكان عليه تقييده وان امكن اخراج الناسي من جهة
كونه محرما في حقه اما الجاهل فلا ويفترقان اذا بلغا موضع الخطيئة بمصاحبة ثالث محرم في حجة القضاء
الى اخر المناسك وقيل يفترقان في الفاسد ايضا من موضع الخطيئة الى تمام مناسكه وهو قوي ومروي
وبه قطع المص في الدروس ولو حجا في القابل على غير تلك الطريق فلا تفريق وان وصلا الى موضع يتفق

فيه الطريقان كمرتبة مع احتمال وجوب التفريق في المتنفل منه ولو توقفت مصاحبة الثالث على اجرة او
نفقة وجبت عليهما ولو كان مكرهاً لها تحمّل عنها البدنة لا غير اي لا يجب عليه القضاء عنها لعدم وجوبه
عليها بالاكراه كما لا يفسد حجّه لو اكرهته وفي تحملها عنه البدنة وتحمّل الاجنبي لو اكرههما وجهان اقربهما
العدم للاصل ولو تكرر الجماع بعد الافساد تكررت البدنة لا غير سواء كفّر عن الاول ام لا ثم لو جامع
في القضاء لزمه ما لزمه اولاً سواء جعلناها فرضه ام عقوبة وكذا القول في قضاء القضاء وتجب البدنة
من دون الافساد بالجماع بعد المشعر الى اربعة اشواط من طواف النساء والاولى بل الاقوى بعد خمسة اي
الى تمام الخمسة اما بعدها فلا خلاف في عدم وجوب البدنة وحينئذ الحكم اولى يدل على اكتفائه با
الاربعة في سقوطها وفي الدروس قطع باعتبار الخمسة ونسب اعتبار الاربعة الى الشيخ والرواية وهي ضعيفة
ثم تكفي الاربعة في البناء عليه وان وجبت الكفارة ولو كان قبل اكمال الاربعة فالخلاف في وجوبها
ولكن لو كان قبل طواف الزيارة اي قبل اكماله وانما قبح منه حصوله وعجز عن البدنة تخير بينها وبين
بقرة او شاة لا وجه للتخيير بين البدنة وغيرها بعد العجز عنها فكان الاولى انه مع العجز عنها يجب بقرة
او شاة وفي الدروس اوجب فيه بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة وعبر بالتخيير بين البقرة والشاة و
النصوص خالية عن هذا التفصيل لكنه مشهور في الجملة على الخلاف في ترتيبه وانما اطلق في بعضها الجزور
وفي بعضها الشاة ولو جامع امته المحرمة باذنه محلاً فعليه بدنة او بقرة او شاة فان عجز عن البقرة فشاة
او صيام ثلاثة ايام هكذا وردت الرواية وافتى بها الاصحاب رحمهم الله وهي شاملة باطلاقها لما لو اكر
هها او طاوعته لكن مع مطاوعتها يجب عليها الكفارة ايضاً بدنة وصامت عوضها ثمانية عشر يوماً مع
علمها بالتحريم والا فلا شيء عليها والمراد باعسارها الموجب للشاة او الصيام اعساره عن البدنة
والبقرة ولم يقيد في الرواية والفتوى الجماع بوقت فيشمل سائر اوقات احرامها التي يحرم الجماع بالنسبة اليه
اما بالنسبة اليها فيختلف الحكم كالسابق فلو كان قبل الوقوف بالمشعر فسد حجها مع المطاوعة والعلم واحترز
بالمحرمة باذنه عما لو فعلته بغير اذنه فانه يلغو فلا شيء عليها الا لحق الغلام المحرم باذنه وان كان المحسن
لعدم النص وجواز اختصاص الفاحش بعدم الكفارة عقوبة كسقوطها عن معاود الصيد عمداً للانتقام ولو

نظر الى

الى اجنبية فامنى من غير قصد له والاعادة فبدنة للموسر اي عليه وبقرة للمتوسط وشاة للمعسر والمرجع
في المراتب الثلاثة الى العرف وقيل ينزل ذلك على الترتيب فيجب البدنة على القادر عليها فان عجز عنها فالبقرة فان
عجز عنها فالشاة وبه قطع في الدروس والرواية تدل على الاول وفيها ان الكفارة للنظر لا للامناء ولو قصد او كان
من عادته فكالمستمني وسيأتي ولو نظر الى زوجته بشهوة فامنى فبدنة وفي الدروس جزور والظاهر اجزاؤهما
وبغير شهوة لا شيء وان امنى ما لم يقصده او يعتده ولو مسّها فشاة ان كان بشهوة وان لم يمن وبغير شهوة لا
شيء وان امنى ما لم يحصل احد الوصفين وفي تقبيلها بشهوة جزور انزل ام لا ولو طاوعته فعليها مثله وبغيرها
اي بغير شهوة شاة انزل ام لا مع عدم الوصفين ولو امنى بالاستمناء او بغيره من الاسباب التي اقصد عنها
فبدنة وهل يفسد به الحج مع تعمده والعلم بتحريمه قيل نعم وهو المروي من غير معارض وينبغي تقييده بوضع
افساده الجماع ويستثنى من الاسباب التي عمّها ما تقدم من المواضع التي لا توجب البدنة بالامناء وهي كثيرة
ولو عقد المحرم او المحل لمحرم على امرأة فدخل فعلى كل منهما اي من العاقد والمحرم المعقود له بدنة والحكم بذلك
مشهور بل كثير منهم لا ينقل فيه خلافاً ومستنده رواية سماعة وموضع الشك وجوبها على العاقد المحل و
ايضاً وجوب الكفارة على المرأة المحلة مع علمها باحرام الزوج وفيه اشكال لكن هنا قطع المص في الدروس
بعدم الوجوب عليها وفي الفرق نظر وذهب جماعة الى عدم وجوب شيء على المحل فيهما سوى الاثم استناداً
الى الاصل وضعف مستند الوجوب او حمله على الاستحباب والعمل بالمشهور احوط نعم لو كان الثلاثة محرمين
وجبت على الجميع ولو كان العاقد والمرأة محرمين خاصة وجبت الكفارة على المرأة مع الدخول والعلم بسببه
لا بسبب العقد وفي وجوبها على العاقد الاشكال وكذا الزوج والعمرة المفردة اذا افسدها بالجماع قبل اكمال سعيها
او غير فرضها في الشهر الداخل بناء على انه الزمان بين العمرتين ولو جعلناه عشرة ايام اعتبر بعدها وعلى الاقوى
من عدم تحديد وقت بينهما يجوز [illegible] بعد تمامها وان كان الافضل التأخير وسيأتي ترجيح المص
عدم التحديد وفي لبس المخيط وما في حكمه شاة وان اضطر وكذا تجب شاة في لبس الخفين او احدهما و
الشمشك بفتح الشين وكسر الميم او الطيب وحلق الشعر وان قل مع صدق اسمه وكذا ازالته بنتف ونورة وغيرهما وقص
الاظفار اي اظفار يديه ورجليه جميعاً في مجلس او يديه خاصة في مجلس او رجليه كذلك والا ففي

كل ظفر بيد ولو كفر لما لا يبلغ الشاة من كل اليدين او الرجلين لم يجب الشاة كما انه لو كفر بشاة لاحدهما
ثم كلا الباقي في المجلس تعددت والظاهر ان بعض الظفر كالكل الا ان ينقصه في دفعات مع اتحاد الوقت فلا
يتعدد فديته او قلع شجر من الحرم صغيرة غيرما استثنى ولا فرق هنا بين الحرم والحل وفي معنى قلعها
قطعها من اصلها والمرجع في الصغيرة والكبيرة الى العرف والوجوب بحكم شاة الشجرة مطلق هو المشهور
ومستنده رواية مرسلة او ادهن بطيب ولو لضرورة اما غير المطيب فلا شيء فيه وان اثم او قلع ضرسه
مع عدم الحاجة اليه في المشهور والرواية به مقطوعة وفي الحاقة السن به وجه بعيد وعلى القول بالوجوب
لو قلع متعددا فعن كل واحد شاة وان اتحد المجلس ونتف ابطيه او حلقهما وفي احدهما اطعام
ثلثة مساكين اما لو نتف بعض كل منهما فاصالة البراءة تقتضي عدم وجوب شيء وهو مستثنى من عموم
ان الشعر الموجب للشاة لعدم وجوبها لجزءه فالبعض ودل او افتى بتقليم الظفر فادمي المستفتي والظاهر
انه لا يشترط كون المفتي محرما لاطلاق النص ولا كونه مجتهدا نعم يشترط صلاحيته للافتاء بزعم المستفتي
لتحقق الوصف ظاهرا ولو تعدد المستفتي لا دماء فلا شيء على المفتي وفي قبول قوله في حقه نظر وقرب
في الدروس القبول ولا شيء على المفتي في غير ذلك للاصل مع احتماله او جادل بان حلف باحدى الصيغتين
او مطلقا ثلثا صادقا من غير ضرورة اليه كاثبات حق او دفع باطل يتوقف عليه ولو زاد الصادق
عن ثلث ولم يتخلل التكفير فواحدة عن الجميع ومع تخلله فلكل ثلث شاة او واحدة كاذبا وفي اثنين كاذبا
بقرة وفي الثلث فصاعدا بدنة اما لو كفر عن السابق فلكل واحدة فالشاة او اثنين فالبقرة
والضابط اعتبار العدد السابق ابتداء او بعد التكفير فللواحدة شاة وللاثنين بقرة وللثلث بدنة
وفي الشجرة الكبيرة عرفا بقرة في المشهور ويكفي فيها وفي الصغيرة كون شيء منها في الحرم سواء كان اصلها
ام فرعها ولا كفارة في قلع الحشيش وان اثم في غير الاذخر وما انبته الادمي ومحل التحريم فيهما الاخضر
اما اليابس فيجوز قطعه مطلقا لا قلعه ان كان اصله ثابتا ولو عجز عن شاة في كفارة الصيد التي لا نص
على بدل لها فعليه اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد فان عجز صام ثلثة ايام وليس في الرواية التي هي
مستند الحكم تقييد بالصيد فتدخل الشاة الواجبة بغيره في المحرمات وتخيير شاة الحلق لاذى او عشرة

ويجي جلدها

اطعام عشرة مساكين لكل واحد مد وصيام ثلثة ايام اما غيرها فلا ينتقل اليهما الا مع العجز عنها الا في شاة
وطي الامة فيتخير بينها وبين الصيام كما مر وفي شعر يسقط من لحيته او راسه بلا تعمد كف طعام و
كان في الوضوء واجبا ام مندوبا فلا شيء والحق به المص في الدروس الغسل وهو خارج عن مورد النص والتعليل
بانه فعل واجب فلا يتعقبه فدية توجب الحاق التيمم الا الذي لم يسه بها ولا يقول به وتتكرر الكفارة
بتكرر الصيد عمدا وسهوا اما السهو فموضع وفاق واما تكرره عمدا فوجهه صدق اسمه الموجب له
والانتقام منه غيرها فلا ينافيها لامكان الجمع بينهما والاقوى عدمه واختاره المص في الشرح للنص عليه صريحا
في صحيحة ابن عمير مفسرا به الاية وان كان القول بالتكرر احوط وموضع الخلاف العمد بعد العمد اما بعد
الخطاء او بالعكس فكرر قطعا ويعتبر كونه في احرام واحد او في التمتع مطلقا اما لو تعدد في غيره تكرر
ويتكرر اللبس للمخيط في مجالس فلو اتحد المجلس لم يتكرر اتحد جنس الملبوس ام اختلف لبسها دفعة
ام على التعاقب طال المجلس ام قصر ويتكرر الحلق في اوقات متكثرة عرفا وان اتحد المجلس والا فلا وفي
الدروس جعل ضابطه تكررها في الحلق واللبس والطيب والقبلة تعدد الوقت ونقل عن المحقق و لم
يتعرض لتكرر ستر ظهر القدم والراس والاقوى في ذلك كله تكررها بتكرره مطلقا مع تعاقب الاستعمال لبسا
وطيبا وحلقا وتغطية وان اتحد الوقت والمجلس وعدمه مع ايقاعها دفعة وبانزع من الثياب حتى ويجب
على بدنه وان اختلف اصنافها ولا كفارة على الجاهل والناسي في غير الصيد اما فيه فيجب مطلقا حتى على غير
المكلف بمعنى اللزوم في ماله او على الولي ويجوز تخلية الابل وغيرها من الدواب للرعي في الحرم وانما يحرم مباشرة
قطعه على المكلف محرما وغيره **الفصل التاسع** في الاحصار والصد اصل الحصر المنع والمراد به هنا منع الناسك بالمرض
عن نسك يفوت الحج والعمرة بفواته مطلقا كالموقفين او عن النسك المحلل على تفصيل يأتي به والصد بالعدو
وما في معناه مع قدرة الناسك بحسب ذاته على الاكمال وهما مشتركان في ثبوت اصل التحلل بهما في الجملة و
يفترقان في عموم التحلل فان المصدود يحل له بالمحلل كل ما حرمه الاحرام والمحصر ما عدا النساء وفي مكان ذبح هدي
التحلل فالمصدود يذبحه او ينحره حيث وجد المانع والمحصر يبعثه الى محله بمكة او منى وفي افادة الاشتراط
تعجيل التحلل للمحصر دون المصدود وجوازه بدون الشرط وقد يجتمعان على المكلف بان يمرض ويصده العدو

فيتخير في اخذ حكم ما شاء منهما واخذ الاخف من احكامهما لصدق الوصفين الموجب للاخذ بالحكم
سواء عرضا دفعة ام متعاقبين ومتى احصر الحاج بالمرض عن الموقفين معا او عن احدهما مع فوات الآخر
او عن المشعر مع ادراك اضطراري عرفة خاصة دون العكس وبالجملة متى احصر عما يفوت بفوته الحج او
احصر المعتمر عن مكة او عن الافعال بها وان دخلها تحلل كل منهما بما ساقه ان كان قد ساق هديا
او بعث هديا او ثمنه ان لم يكن ساق والاجتزاء بالمسوق مطلقا هو المشهور لانه هدي مستيسر والاقوى
عدم التداخل ان كان السياق واجبا ولو بالاشعار او التقليد لاختلاف الاسباب المقتضية لتعدد
المسبب نعم لو لم يتعين ذبحه كفى الا ان اطلاق هدي السياق ح عليه مجاز والا بعث واعد نائبه وقتا
محبسا للذبح او نحر فاذا بلغ الهدي محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا ووقت المواعدة
حلق او قصر وتحلل بنيته الا من النساء حتى يحج في القابل او يعتمر مطلقا ان كان النسك الذي دخل فيه
واجبا مستقرا او يطاف عنه للنساء مع وجوب طوافهن في ذلك النسك ان كان ندبا او واجبا غير
مستقر وان استطاع له في عامه ولا يسقط الهدي الذي يتحلل به بالاشتراط وقت الاحرام ان تحلل حيث
حبسه كما سلف نعم له تعجيل التحلل مع الاشتراط من غير انتظار البلوغ الهدي محله وهذه فائدة الاشتراط
فيه واما فائدته في المصدود فنفيه لجواز تعجيل التحلل بدون الشرط وقيل انما سقط الهدي وقيل
سقط القضاء على تقدير وجوبه بدونه والاقوى انه تعبد شرعي ودعاء مندوب اذ لا دليل على ما ذكره
من الفوائد ولم يبطل تحلله الذي اوقعه بالمواعدة لو ظهر عدم ذبح الهدي وقت المواعدة ولا بعده لا
متثاله الامر المقتضي لوقوعه مجزيا بترتب عليه اثره ويجب ذبحه في القابل لفوات وقته في عام الحصر ولا
يجب الامساك عند بعثه عما يمسكه المحرم الى ان يبلغ محله على الاقوى لزوال الاحرام بالتحلل الثابت بقوله والا
مساك تابع له والمشهور وجوبه لصحيحة معوية بن عمار يبعث من قابل ويمسك ايضا وفي الدروس
اقتصر على المشهور ويمكن حمل الرواية على الاستحباب كامساك باعث هديه من الآفاق متبرعا ولو زال العذر
التحق وجوبا وان بعث هديه فان ادرك والا تحلل بعمرة وان ذبح او نحر هديه على الاقوى لان التحلل
بالهدي مشروط بعدم التمكن من العمرة فاذا حصل انحصر فيه ووجه العدم الحكم بكونه محللا قبل التحلل

واستثنا

وامتثال الامر المقتضي له ومن صد بالعدو عما ذكرناه من الموقفين ومكة ولا طريق غيره اي غير المصدود
عنه او له طريق آخر ولكن لا نفقة له تبلغه ولم يرج زوال المانع قبل خروج الوقت ذبح هديه المسوق او غيره كما
تقرر او قصر او حلق وتحلل حيث صد حتى من النساء من غير تربص ولا انتظار طوافهن ولو احصر عن عمرة
التمتع فتحلل فالظاهر حل النساء ايضا اذ لا طواف لهن بها حتى يتوقف حلهن عليه ووجه التوقف عليه اطلاق
الاخبار بتوقف حلهن عليه من غير تفصيل واعلم ان المص وغيره اطلقوا القول بتحقق الصد والحصر
بفوات الموقفين ومكة في الحج والعمرة واطبقوا على عدم تحققه بالمنع عن المبيت بمنى ورمي الجمار بل يستنيب
في الرمي في وقته ان امكن والا قضاه في القابل وبقي امور منها منع الحاج عن مناسك منى يوم النحر اذا لم
يمكنه الاستنابة في الرمي والذبح وفي تحققهما به نظر من اطلاق النص واصالة البقاء اما لو امكنه الا
ستنابة فيهما فعل وحلق او قصر مكانه بالتحلل وتحلل واتم باقي الافعال ومنها المنع عن مكة خاصة بعد
التحلل بمنى والاقوى عدم تحققه فيبقى على احرامه بالنسبة الى الصيد والطيب والنساء الى ان ياتي ببقية
الافعال او يستنيب فيها حيث يجوز ويحتمل مع خروج ذي الحجة التحلل بالهدي لما في التاخير الى القابل
من الحرج ومنها منع المعتمر عن افعال مكة بعد دخولها وقد اسلفنا ان حكمه حكم المنع عن مكة لانتفاء
الغاية بمجرد الدخول ومنها الصد عن الطواف خاصة فيها وفي الحج والظاهر انه يستنيب فيه كالمريض
مع الامكان والا بقي على احرامه بالنسبة الى ما يحلله الى ان يقدر عليه او على الاستنابة ومنها الصد
عن السعي خاصة فانه محلل في العمرة مطلقا وفي الحج على بعض الوجوه وقد تقدم وحكمه كالطواف واحتمل
في الدروس التحلل منه في العمرة لعدم افادة الطواف شيئا وكذا القول في عمرة الافراد لو صد عن طواف النساء
والاستنابة فيه اقوى من التحلل وهذه الفروض تتمشى في الحصر مطلقا وفي الصد اذا كان خاصة اذ لا فرق
فيه بين الخاص والعام بالنسبة الى المصدود وكما لو حبس بعض الحاج ولو عجز عنه او اتفق له في بلد
من يخافه ولو قيل بجواز الاستنابة في كل فعل يقبل النيابة ح كالطواف والسعي والرمي والذبح والصلاة كان
حسنا لكن يستثنى منه ما اتفقوا على تحقق الصد والحصر به كهذه الافعال للعمرة **خاتمة** تجب العمرة على المستطيع
اليها سبيلا بشرائط الحج وان استطاع اليها خاصة الا ان تكون عمرة تمتع فيشترط في وجوبها الاستطاعة لهما

معا الارتباط كل منهما بالآخر ويجب ايضا باسبابه الموجبة له لو اتفقت لها كالنذر وشبهه والاستيجار والافساد ويزيد عنه بفوات الحج بعد الاحرام ويشتركان ايضا في وجوب احدهما تخييرا لدخول مكة لغير المتكرر والداخل عقيب احرام ولما يمض شهر منذ الاحلال لا الاهلال ويؤخرها القارن والمفرد عن الحج مبادرا بها على الفور وجوبا كالحج وفي الدروس يجوز تأخيرها الى استقبال المحرم وليس منافيا للفور ولا تتعين العمرة بالاصالة بزمان مخصوص واجبة ومندوبة وان وجب الفور بالواجبة على بعض الوجوه الا ان ذلك ليس تعيينا للزمان وقد تتعين بما ما نذر وشبهه وهي مستحبة مع قضاء الفريضة في كل شهر على اصح الروايات وقيل لا حد للمدة بين العمرتين وهو حسن لان الجمع بين الاخبار الدال بعضها على الشهر وبعضها على السنة وبعض على عشرة ايام ينزل ذلك على مراتب الاستحباب فالافضل الفصل بينهما بعشرة ايام واكمل منه بشهر واكثر ما ينبغي ان يكون بينهما السنة وفي التقييد بقضاء الفريضة اشارة الى عدم جوازها ندبا مع تعلقها بذمته وجوبا لان الاستطاعة للمفردة ندبا تقتضي الاستطاعة وجوبا غالبا ومع ذلك يمكن تخلفه لمتكلفها حيث يفتقر الى قطع المسافة وهي مفقودة وكذا لو استطاع اليها والى حجها ولم تدخل اشهر الحج فانه لا يخاطب حينئذ بالواجب فكيف يمنع من المندوب اذ لا يمكن فعلها واجبا الا بعد فعل الحج وهذا البحث كله كذلك في المفردة **كتاب الجهاد**

وهو اقسام جهاد المشركين ابتداء لدعائهم الى الاسلام وجهاد من يدهم على المسلمين من الكفار بحيث يخافون استيلائهم على بلادهم او اخذ مالهم وما اشبهه وان قل وجهاد من يريد قتل نفس محترمة او اخذ مال او سبي حريم مطلقا ومنه جهاد الاسير بين المشركين للمسلمين دافعا عن نفسه وربما اطلق على هذا القسم الدفاع لا الجهاد وهو اولى وجهاد البغاة على الامام والبحث هنا عن الاول واستطرد ذكر الثاني من غير استيفاء وذكر الرابع في اخر الكتاب والثالث في كتاب الحدود ويجب على الكفاية بمعنى وجوبه على الجميع الى ان يقوم به منهم من فيه كفاية فيسقط عن الباقين سقوطا مراعى باستمرار القائم به الى ان يحصل الغرض المطلوب به شرعا وقد يتعين بامر الامام لاحد على الخصوص وان قام به من فيه كفاية وتختلف الكفاية بحسب الحاجة بسبب كثرة المشركين وقلتهم وضعفهم وقوتهم والقدرة في كل

عام لقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين اوجب بعد انسلاخها الجهاد وجعله شرطا فيجب كلما وجد الشرط ولا يتكرر بعد ذلك بقية العام لعدم افادة مطلق الامر التكرار وفيه نظر يظهر من التعليل هذا مع عدم الحاجة الى الزيادة عليها في السنة والا وجب بحسبها وعدم العجز عنها او رؤية الامام عدمه صلاحا والاجاز التأخير بحسبه وانما يجب الجهاد بشرط الامام العادل او نائبه الخاص وهو المنصوب للجهاد او لما هو اعم اما العام كالفقيه فلا يجوز له توليه حال الغيبة بالمعنى الاول ولا يشترط في جوازه بغيرهما من المعاني او هجوم عدو على المسلمين يخشى منه على بيضة الاسلام وهي اصله ومجمعه فيجب حينئذ بغير اذن الامام ونائبه ويفهم من الصيد كونه كافرا اذ لا يخشى من المسلم على الاسلام نفسه وان كان مبدعا نعم لو خافوا على انفسهم وجب عليهم الدفاع ولو خيف على بعض المسلمين وجب عليه فان عجز وجب على من يليه مساعدته فان عجز الجميع وجب على من بعد ويتأكد على الاقرب فالاقرب كفاية ويشترط فيمن يجب عليه الجهاد بالمعنى الاول البلوغ والعقل والحرية والبصر والسلامة من المرض المانع من الركوب والعدو والعرج البالغ حد الاقعاد او الموجب لمشقة في السعي لا تتحمل عادة وفي حكمه التجوّز المانعة من القيام به والفقر الموجب للعجز عن نفقته ونفقة عياله وطريقه وثمن سلاحه فلا يجب على الصبي والمجنون مطلقا ولا على العبد وان كان مبعضا ولا الاعمى وان وجد قائدا ومطيه وكذا الاعرج وكان عليه ان يذكر الذكورية فانها شرط فلا يجب على المرأة هذا في الجهاد بالمعنى الاول اما الثاني فيجب الدفع على القادر سواء الذكر والانثى والسليم والاعمى والمريض والعبد وغيرهم ويحرم المقام في بلد الشرك لمن لا يتمكن من اظهار شعار الاسلام من الاذان والصلوة والصوم وغيرها سمي ذلك شعارا لانه علامة عليه او من الشعار الذي هو الثوب الملاصق للبدن فاستعير للاحكام اللاصقة اللازمة للدين والاحتراز بغير المتمكن عمن يمكنه اقامتها لقوة او عشيرة تمنعه فلا يجب عليه الهجرة نعم يستحب لئلا يكثر سوادهم وانما يحرم المقام مع القدرة عليها فلو تعذرت لمرض او فقر ونحوه فلا حرج والحق المصنف فيما نقل عنه ببلاد الشرك بلاد الخلاف التي لا يتمكن فيها المؤمن من اقامة شعار الايمان مع امكان انتقاله الى بلد يتمكن فيه منها ولا يرتين منع الولد من الجهاد بالمعنى الاول مع عدم التعيين عليه بامر الامام له او بضعف المسلمين

عن المقاومة بدونه اذ يجب عليه حينئذ عينا فلا يتوقف على اذنهما كغيره من الواجبات العينية وفي
الحاق الاجداد بهما قول قوي فلو اجتمعوا توقف على اذن الجميع ولا يشترط حريتهما على الاقوى وفي اشتراط
اسلامهما قولان وظاهر المصنف عدمه وكما يعتبر اذنهما فيه يعتبر في سائر الاسفار المباحة والمندوبة
والواجبة كفاية مع عدم تعيينه عليه لعدم من فيه الكفاية ومنه السفر لطلب العلم فان كان واجبا عينا
او كفاية كتحصيل الفقه ومقدماته مع عدم قيام من فيه الكفاية وعدم امكان تحصيله في بلدهما وما قاربه
مما لا يعد سفرا على الوجه الذي يحصل مسافرا لم يتوقف على اذنهما والا توقف والمدين
نصح اوله وهو مستحق الدين يمنع المديون الموسر القادر على الوفاء مع الحلول حال الخروج الى الجهاد
فلو كان معسرا او كان الدين مؤجلا وان حل قبل رجوعه عادة لم يكن له المنع مع احتماله في الاخير
والرباط وهو الارصاد في اطراف بلاد الاسلام للاعلام باحوال المشركين على تقدير هجومهم مستحب استحبابا
مؤكدا دائما مع حضور الامام وغيبته ولو وطن ساكن الثغر نفسه على الاعلام والمحافظة فهو
مرابط واقله ثلثة ايام فلا يستحق ثوابه ولا يدخل في النذر والوقف والوصية للمرابطين باقامة
دون الثلثة ولو نذره واطلق وجب ثلثة بليلتين بينها كالاعتكاف واكثره اربعون يوما فان
زاد الحق بالجهاد في الثواب لانه يخرج عن وصف الرباط ولو اعان بفرسه او غلامه لينتفع بهما من
يرابط اثيب لاعانته على البر وهو في معنى الاباحة لهما على هذا الوجه ولو نذرها اي نذر المرابطة
التي هي الرباط المذكور في العبارة او نذر صرف مال الى اهلها وجب الوفاء بالنذر وان كان الامام
غائبا لانها لا تتضمن جهادا فلا يشترط فيها حضوره وقيل يجوز صرف المنذور للمرابطين في البر حال
الغيبة ان لم يخف الشنعة بتركه لعلم المخالف بالنذر ونحوه وهو ضعيف وهنا الفصل الاول فمن وهذا القول
يجب قتاله وكيفية القتال واحكام الذمة يجب قتال الحربي وهو غير الكتابي من اصناف الكفار
الذين لا ينتسبون الى الاسلام فالكتابي لا يطلق عليه اسم الحربي وان كان بحكمه على بعض الوجوه وكذا
فرق المسلمين وان حكم بكفرهم كالخوارج الا ان يبغوا على الامام فيقاتلون من حيث البغي وسيأتي
حكمه او على غيره وبين فيدافعون كغيرهم وانما يجب قتال الحربي بعد الدعاء الى الاسلام باظهار الشهادتين

والتزام

والتزام جميع احكام الاسلام والداعي هو الامام او نائبه ويسقط اعتباره في حق من عرفه بسبق
دعائه في قتال اخر او بغيره ومن ثم غزا النبي صلى الله عليه وآله بني المصطلق من غير اعلام واستأصلهم
نعم يستحب الدعاء حينئذ كما فعل علي عليه السلام بعمرو وغيره مع علمهم بالحال وامتناعهم من قبوله فلو
قبوله ولو بالتسليم كف عنه ويجب قتال هذا القسم حتى يسلم او يقتل ولا يقبل منه غيره والكتابي وهو
اليهودي والنصراني والمجوسي كذلك يقاتل حتى يسلم او يقتل الا ان يلتزم بشرائط الذمة فيقبل منه
وهي بذل الجزية والتزام احكامنا وترك التعرض للمسلمات بالنكاح وفي حكمهن الصبيان وللمسلمين
مطلقا ذكورا واناثا بالفتنة عن دينهم وقطع الطريق عليهم وسرقة اموالهم وايواء عين المشركين وجاسوسهم
والدلالة على عورة المسلمين وهو ما فيه ضرر عليهم كطريق اخذهم وغيلتهم ولو بالمكاتبة
واظهار المنكرات في شريعة الاسلام كاكل لحم الخنزير وشرب الخمر واكل الربا ونكاح المحارم في دار الاسلام
والاولان لا بد منهما في عقد الذمة ويخرجون بمخالفتهما عنها مطلقا واما باقي الشروط فظاهر العبارة
انها كذلك وبه صرح في الدروس وقيل لا يخرجون بمخالفتها الا مع اشتراطها عليهم وهو اظهر وتقدير
الجزية الى الامام ويتخير بين وضعها على رؤسهم او ارضيهم وعليهما على الاقوى ولا يتقدر بما قدره علي عليه السلام
فانه منزل على اقتضاء المصلحة في ذلك الوقت ولكن التقدير يوم الجباية لا قبله لانه انسب بالصغار ويؤخذ
منه صاغرا فيه اشارة الى ان الصغار امر آخر غير الجبائه قدرها عليه فقيل هو عدم تقديرها حال
القبض ايضا بل يؤخذ منه الى ان ينتهي الى ما يراه صلاحا وقيل التزام احكامنا عليه مع ذلك او بدونه
وقيل اخذها منه قائما والمسلم جالسا وزاد في التذكرة ان يخرج الذمي يده من جيبه ويحني ظهره
ويطأطئ رأسه ويصب ما معه في كفة الميزان ويأخذ المستوفي بلحيته ويضربه في لهزميته وهما مجتمع
اللحم بين الماضغ والاذن ويبدأ بقتال الاقرب الى الامام او من نصبه الا مع الخطر في البعيد فيبدأ
به كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بالحارث بن ابي ضرار لما بلغه انه يجمع له وكان بينه وبينه عدو اقرب
وكذا فعل بخالد بن سفيان الهذلي ومثله ما كان الاقرب مهادنا ولا يجوز الفرار من الحرب اذا كان يكن
العدو ضعف المسلم المأمور بالثبات اي قدره مرتين او اقل الا المتحرف لقتال اي منتقل الى حالة

من حالته التي هو عليها كاستدبار الشمس وتسوية اللامة وطلب السعة وورود الماء او متحيزا اي منضما
الى فئة يستنجد بها في المعونة على القتال قليلة كانت ام كثيرة مع صلاحيتها له وكونها غير بعيدة على
وجه يخرج عن كونه مقاتلا عادة هذا كله للمختار اما المضطر لكن عرض له مرض او فقد سلاحه فانه
يجوز له الانصراف ويجوز المحاربة بطريق الفتح كهدم الحصون والمنجنيق وقطع الشجر حيث يتوقف عليه وان
كره قطع الشجر وقد قطع النبي صلى الله عليه وآله اشجار الطائف وحرق على بني النضير وخرب ديارهم وكذا
يكره ارسال الماء عليهم ومنعه عنهم وارسال النار والقاء السم على الاقوى الا ان يؤدي الى قتل نفس
محترمة فيحرم ان امكن بدونه او يتوقف عليه الفتح فيجب وجه التحريم في الدروس تحريم القائه لنهي النبي
صلى الله عليه وآله عنه والرواية ضعيفة السند بالسكوني ولا يجوز قتل الصبيان والمجانين والنساء وان
عاونوا الا مع الضرورة بان تترسوا بهم وتوقف الفتح على قتلهم وكذا لا يجوز قتل الشيخ الفاني الا ان يعاون
برأي او قتال ولا الخنثى المشكل لانه بحكم المرأة في ذلك ويقتل الراهب والكبير وهو دون الشيخ الفاني او هو
واستدرك الجواز بالقيد وهو قوله ان كان ذا رأي او قتال وكان يغني احدهما عن الآخر وكذا يجوز الترس
ممن لا يقتل كالنساء والصبيان ولو تترسوا بالمسلمين كف عنهم ما امكن ومع التعذر بان لا يمكن التوصل الى المشركين
الا بقتل المسلمين فلا قود ولا دية للاذن في قتلهم شرعا نعم تجب الكفارة وهل هي كفارة الخطأ او العمد وجهان
ماخذهما كون في الاصل غير قاصد للمسلم وانما مطلوبه قتل الكفار والنظر الى صورة الواقع فانه متعمد القتل
وهو الوجه وينبغي ان تكون من بيت المال لانه للمصالح وهذه من اهمها ولان في ايجابها على المسلم اضرارا
يوجب التخاذل عن الحرب لكثرته ويكره التبييت وهو النزول عليهم ليلا والقتال قبل الزوال بل بعده لان
ابواب السماء تفتح عنده وينزل النصر وتقبل الرحمة وينبغي ان يكون بعد صلاة الظهرين ولو اضطر الى
الامرين زالت وان يعرقب المسلم الدابة ولو وقفت به او اشرف على القتل ولو رأى ذلك صلاحا زالت كما فعل
جعفر عليه السلام بمؤتة وذبحها اجود واما دابة الكافر فلا كراهة في قتلها كما في كل فعل يؤدي الى ضعفه
والظفر به والمبارزة بين الصفين من دون اذن الامام على اصح القولين وقيل يحرم وتحرم ان منع الامام
منها وتجب عينا ان الزمه بها مخصصا معينا وكفاية ان امر بها جماعة ليقوم بها واحد منهم وتستحب اذا

ندب اليها من غير امر بها او امر جازم ويجب مواراة المسلم المقتول في المعركة دون الكافر فان اشتبه الكافر فليوار
كميش الذكر اي صغيره لما روي من فعل النبي صلى الله عليه وآله ذلك في قتلى بدر وقال لا يكون ذلك الا في كرام
الناس ويجب دفن الجميع احتياطا وهو حسن وللقرعة وجه واما الصلاة عليه فقيل تابعة للدفن وقيل يصلي
على الجميع ويفرد المسلم بالنية وهو حسن **الفصل الثاني في ترك القتال** ويترك القتال وجوبا لامور **احدها**
الامان وهو الكلام وما في حكمه الدال على سلامة الكافر نفسا ومالا اجابة لسؤاله ذلك ومحله من يجب جهاده
وفاعله البالغ العاقل المختار وعقده ما دل عليه من لفظ وكتابة واشارة مفهمة ولا يشترط كونه من الامام بل
يجوز ولو من آحاد المسلمين لآحاد الكفار والمراد بالآحاد العدد اليسير وهو هنا العشرة فما دون او من الامام
او نائبه عاما او في الجهة التي اذن فيها للبلد وما هو اعم منه وللآحاد بطريق اولى وشرطه اي شرط جوازه
ان يكون قبل الاسر اذا وقع من الآحاد اما من الامام فيجوز بعده كما يجوز له المن عليه وعدم المفسدة وقيل
وجود المصلحة كاستمالة الكافر ليرغب في دار الاسلام وترغيبه الجند وترتيب امورهم وقلتهم ولينتقل الامر
منه الى دخولنا دارهم فنطلع على عوراتهم ولا يجوز مع المفسدة كالواسطة الجاسوس فانه لا ينفذ وكذا من فيه
مضرة وحيث يختل شرط الصحة يرد الكافر الى مأمنه كما لو دخل بشبهة الامان مثل ان يسمع لفظا فيعتقده
امانا او يصحب رفقة فيظنها كافية او يقال له لا نذمك فيتوهم الاثبات ومثله الداخل لسفارة او لسماع كلام
الله **وثانيها** النزول على حكم الامام او من يختاره الامام ويذكر شرط المختار تكاملا على صفة المقتضية
لاختيار جامع الشرائط وانما يختار لها من لا ينظر في الامام ذلك فينفذ حكمه كما اقر النبي صلى الله عليه وآله
بني قريظة حين طلبوا النزول على حكم سعد بن معاذ فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي الذراري وغنيمة المال
فقال له النبي صلى الله عليه وآله لقد حكمت بما حكم الله تعالى به من فوق سبعة ارقعة وانما ينفذ حكمه ما لم
يخالف الشرع بان يحكم بما لا حظ فيه للمسلمين او ما ينافي حكم الذمة لاهلها **الثالث والرابع** الاسلام
وبذل الجزية فمتى اسلم الكافر حرم قتاله مطلقا حتى لو كان بعد الاسر الموجب للتخيير بين قتله وغيره او
بعد تحكيم الحاكم عليه فحكم بعده بالقتل ولو كان بعد حكم الحاكم بقتله واخذ ماله وسبي ذراريه
سقط القتل وبقي الباقي وكذا اذا بذل الكتابي ومن في حكم الجزية وما يعتبر معها من شرائط الذمة وكان

وكالس

وخراله في الجزية لان عقدها لا يتم الا به فلا يتحقق بدونه **الخامس** المهادنة وهي المعاقدة من الامام
ومن نصبه لذلك مع من يجوز قتاله على ترك الحرب مدة معينة بعوض وغيره بحسب ما يراه الامام قلة
واكثرها عشر سنين فلا يجوز الزيادة عنها مطلقا كما يجوز اقل من اربعة اشهر اجماعا والمختار جواز ما بينهما
على حسب مصلحة وهي جائزة مع المصلحة للمسلمين لقلتهم او رجاء اسلامهم مع الصبر او ما يحصل به
الاستظهار ثم مع الجواز قد يجب مع حاجة المسلمين اليها وقد يباح لمجرد المصلحة التي لا تبلغ حد الحاجة
ولو انتفت انتفت الصحة **الفصل الثاني** في الغنيمة واصلها المال المكتسب والمراد هنا ما اخذته الفئة
المجاهدة على سبيل الغلبة لا باختلاس وسرقة فانه لآخذه ولا بانجلاء اهله عنه بغير قتال فانه
للامام ويملك النساء والاطفال بالسبي وان كانت الحرب قائمة والذكور البالغين يقتلون حتما ان
اخذوا والحرب قائمة الا ان يسلموا فيسقط قتلهم ويتخير الامام بين استرقاقهم والمن عليهم والفداء
وقيل يتعين المن عليهم هنا لعدم جواز استرقاقهم حال الكفر في الاسلام اولى وفيه ان عدم استرقاقهم
في حال الكفر اهانة ومصيرا الى ما هو اعظم لا اكرام فلا يلزم مثله بعد الاسلام ولان الاسلام لا ينافي
الاسترقاق وحيث يجوز قتلهم يتخير الامام تخير شهوة بين ضرب رقابهم وقطع ايديهم وارجلهم
وتركهم حتى يموتوا ان اتفق والا اجهز عليهم وان اخذوا بعد ان وضعت الحرب اوزارها اي انقضائها
من السلاح دغيره وهو كناية عن انقضائها لم يقتلوا وتخير الامام فيهم تخير نظر ومصلحة بين المن عليهم
والفداء لانفسهم بالمال بحسب ما يراه من المصلحة والاسترقاق حربيا كان او كتابيا وحيث تعتبر المصلحة
لا يتحقق التخيير الا مع اشتراك الثلثة فيها على السواء والا تعين الراجح واحدا كان ام اكثر وحيث يختار
الفداء او الاسترقاق فيدخل ذلك في الغنيمة كما دخل من استرق ابتداء فيها من النساء والاطفال
ولو عجز الاسير الذي يجوز للامام قتله عن المشي لم يجز قتله لانه لا يدري ما حكم الامام فيه بالنسبة
الى نوع القتل ولان قتله الى الامام وان كان مباح الدم في الجملة كالزاني المحصن وح فان امكن حمله
والا ترك للخبر ولو بدره مسلم فقتله فلا قصاص ولا دية ولا كفارة وان اثم وكذا لو قتله من غير عجز ويعتبر
البلوغ بالانبات لتعذر العلم بغيره من العلامات غالبا ولو اتفق العلم به لما كفى وكذا يقبل اقراره

بالاحتلام كغيره ولو ادعى الاسير استعجال نباته بالدواء فالاقرب القبول للشبهة الدارئة للقتل
وما لا ينقل ولا يحول من اموال المشركين كالارض والمساكن والشجر لجميع المسلمين سواء في ذلك الحاضرون
وغيرهم والمنقول منها بعد الجعائل التي يجعلها الامام للمصالح كالدليل على طريق او عورة وما يلحق الغنيمة
من مؤنة حفظ ونقل وغيرهما والرضخ والمراد به هنا العطاء الذي لا يبلغ سهم من اعطاه لو كان مستحقا
للسهم كالمرأة والخنثى والعبد والكافر اذا عاونوا فان الامام يعطيهم من الغنيمة بحسب ما يراه من حالهم
بحسب حالهم والخمس ومقتضى الترتيب الذكري ان الرضخ مقدم عليه وهو احد الاقوال في المسئلة والاقوى
ان الخمس بعد الجعائل وقبل الرضخ وهو اختياره في الدروس وعطفه هنا بالواو لا ينافيه بناء على انها
لا تدل على الترتيب والنفل بالتحريك واصله الزيادة والمراد هنا زيادة الامام لبعض الغانمين على نصيبه
شيئا من الغنيمة لمصلحة كدلالة وامارة وسرية وتهجم على قرن او حصن وتجسس حال وغيرها مما فيه
نكاية الكفار وما يصطفيه الامام لنفسه من فرس فارهة وجارية وسيف ونحوها بحسب ما يختار وتقييد
بعدم الاجحاف ساقط عندنا وبقي عليه تقديم السلب المشروط للقاتل وهو ثياب القتيل والخف والات
الحرب كدرع وسلاح ومركوب وسرج ولجام وسوار ومنطقة وخاتم ونفقة معه وجنيبة تقاد معه
لا حقيبة مشدودة على الفرس بما فيها من الامتعة والدراهم فاذا اخرج جميع ذلك قسم الفاضل بين
المقاتلة ومن حضر القتال ليقاتل وان لم يقاتل حتى الطفل الذكر من اولاد المقاتلين دون غيرهم ممن حضر
لصنعة او حرفة كالبيطار والبقال والسائس والحافظ اذا لم يقاتلوا المولود بعد الحيازة وقبل القسمة و
كذا المدد الواصل اليهم ليقاتل معهم فلم يدرك القتال اي حين اذ يكون وصوله بعد الحيازة قبل القسمة
للفارس سهمان في المشهور وقيل ثلثة وللراجل وهو من ليس معه فرس سواء كان راجلا ام راكبا غير الفرس
سهم ولذي الافراس وان كثرت ثلثة اسهم ولو قاتلوا في السفن ولم يحتاجوا الى افراسهم لصدق
الاسم وحصول الكلفة عليهم بها ولا يسهم للمخذل وهو الذي يجبن عن القتال ويخوف من لقاء
الابطال ولو بالشبهات الواضحة والقرائن اللائحة فان مثل ذلك لا ينبغي القاؤه الى الامام او الامير ان
كان فيه صلاح لا اظهاره على الناس ولا المرجف وهو الذي يذكر قوة المشركين وكثرتهم بحيث يؤدي

الى الخذلان والظاهر انه اخص من المخذل واذا لم يسهم له فاولى ان لا يسهم لفرسه ولا للقحم بفتح
القاف وسكون الحاء وهو الكبير الهرم والضرع بفتح الضاد المعجمة والراء وهو الصغير الذي لا يصلح للركوب
او الضعيف والحطم بفتح الحاء وكسر الطاء وهو الذي يتكسر من الهزال والرازح بالراء المهملة ثم الزاء وبعد
الالف ثم الحاء المهملة قال الجوهري هو الهالك هزالا وفي مجمل ابن فارس رزح اعيا والمراد هنا الذي لا
يقوى بصاحبه على القتال لهزال على الاول او اعياء على الثاني الكائن في الاربعة من الخيل وقيل يسهم
للجميع لصدق الاسم وليس بجيد **الفصل الرابع** في احكام البغاة من خرج على المعصوم من الائمة فهو باغ
واحدا كان كابن ملجم او اكثر كاهل الجمل وصفين يجب قتاله اذا ندب اليه الامام حتى يفيء اي يرجع الى
طاعة الامام او يقتل وقتاله كقتال الكفار في وجوبه على الكفاية ووجوب الثبات له وباقي الاحكام
السالفة فذو الفئة كاصحاب الجمل ومعوية يجهز على جريحهم ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم وغيرهم
كالخوارج يفرقون من غير ان يتبع لهم مدبر او يقتل لهم اسير او يجهز على جريح ولا يسبى نساء الفريقين ولا
ذراريهم في المشهور ولا تملك اموالهم التي لم يحوها العسكر اجماعا وان كانت مما ينقل ويحول ولا ما حواه العسكر
اذا رجعوا الى طاعة الامام وانما الخلاف في قسمة اموالهم التي حواها العسكر مع اصرارهم والاصح عدم
قسمة اموالهم مطلقا عملا بسيرة علي عليه السلام في اهل البصرة فانه امر برد اموالهم فاخذت حتى القدور
كفاها صاحبها لما عرفها ولم يصبر على اربابها والاكثر ومنهم المص في خمس الدروس على قسمتها كقسمة
الغنيمة عملا بسيرة علي عليه السلام المذكورة فانه قسمها اولا بين المقاتلين ثم امر بردها ولولا جوازه
لما فعله اولا وظاهر الحال وفحوى الاخبار ان ردها على طريق المن لا الاستحقاق كما من النبي صلى الله
عليه واله على كثير من المشركين بل ذهب بعض الاصحاب الى جواز استرقاقهم لمفهوم قوله عليه السلام
مننت على اهل البصرة كما من النبي صلى الله عليه واله على اهل مكة وقد كان له صلى الله عليه واله ان يسبي
فكذا الامام وهو شاذ **الفصل الخامس** في الامر بالمعروف وهو الحمل على الطاعة قولا او فعلا والنهي عن المنكر وهو
المنع عن فعل المعاصي قولا او فعلا وهما واجبان عقلا في اصح القولين ونقلا اجماعا اما الاول فلانهما
لطف وهو واجب على مقتضى قواعد العدل ولا يلزم من ذلك وجوبهما على الله تعالى اللازم منه خلاف

الواقع

الفصل الرابع

الفصل الخامس

الواقع ان قام به او الاخلال بحكمته تعالى وان لم يفعل لاستلزام القيام به على هذا الوجه الالجاء الممتنع
في التكليف ويجوز اختلاف الواجب باختلاف محاله خصوصا مع ظهور المانع فيكون الواجب في حقه
تعالى الانذار والتخويف بالمخالفة لئلا يبطل التكليف وقد فعل واما الثاني فكثير في الكتاب والسنة
كقوله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقوله صلى الله
عليه واله لتامرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر او ليسلطن الله شراركم على خياركم فيدعو خياركم
فلا يستجاب لكم ومن طرق اهل البيت عليهم السلام فيه ما يقصم الظهور فليقف عليه من اراده في الكافي
وغيره ووجوبهما على الكفاية في اجود القولين للاية السابقة ولان الغرض شرعا وقوع المعروف وارتفاع
المنكر من غير اعتبار مباشر معين فاذا حصلا ارتفع وهو معنى الكفائي والاستدلال على كونه عينيا
بالعمومات غير كاف للتوفيق ولان الواجب الكفائي يخاطب به جميع المكلفين كالعيني وانما يسقط عن
البعض بقيام البعض فجاز خطاب الجميع به ولا شبهة على القولين في سقوط الوجوب بعد حصول الغرض
لفقد شرطه الذي منه اصرار العاصي وانما تختلف فائدة القولين في وجوب قيام الكل به قبل حصول الغرض
وان قام به من فيه الكفاية وعدمه ويستحب الامر بالمندوب والنهي عن المكروه ولا يدخلان في الامر بالمعروف
لانهما واجبان في الجملة اجماعا وهذان غير واجبين فلذا افردهما عنهما وان امكن تكلف دخول المندوب
في المعروف لكونه الفعل الحسن المشتمل على وصف زائد على حسنه من غير اعتبار المنع من النقيض اما
النهي عن المكروه فلا يدخل في احدهما اما المعروف فظاهر واما المنكر فلانه الفعل القبيح الذي عرف فاعله
قبحه او دل عليه والمكروه ليس بقبيح وانما يجبان مع علم الامر والناهي المعروف والمنكر شرعا لئلا يامر
بمنكر او ينهى عن معروف والمراد العلم هنا بالمعنى الاعم ليشمل الدليل الظني المنصوب عليه شرعا واصرار
الفاعل او التارك فلو علم منه الاقلاع والندم سقط الوجوب بل حرم واكتفى المص في الدروس
وجماعة في السقوط بظهور امارة الندم والامن من الضرر على المباشر او على بعض المؤمنين نفسا
او مالا او عرضا فبدونه يحرم ايضا على الاقوى وتجويز التاثير بان لا يكون عنده التاثير ممتنعا بل
ممكنا بحسب ما يظهر له من حاله وهذا يقتضي الوجوب ما لم يعلم عدم التاثير وان ظن عدمه لان

التجويز قائم مع الظن وهو حسن اذ لا يترتب على فعله ضرر فان نجح والا فقد ادى فرضه اذ الغرض انتفاء الضرر واكتفى بعض الاصحاب في سقوطه بظن العدم وليس بجيد وهذا بخلاف الشرط السابق فانه يكفي في سقوطه ظنه لادائه لضرر المسوغ للتخلف منه يكفي فيه ظنه ومع ذلك فالمرتفع مع فقد هذا الشرط الوجوب دون الجواز بخلاف السابق ثم يتدرج المباشر في الانكار فيبتدي باظهار الكراهة والاعراض عن المرتكب متدرجا فيه ايضا فان مراتبه كثيرة ثم القول اللين ان لم ينجع الاعراض ثم الخشن ان لم يؤثر اللين متدرجا في الخشن ايضا ثم الضرب ان لم يؤثر الكلام الخشن مطلقا و يتدرج في الضرب ايضا على حسب ما يقتضيه المصلحة ويناسب مقام الفعل بحيث يكون الغرض تحصيل الغرض و في التدرج الى الجرح والقتل حيث لا يؤثر الضرب ولا غيره من المراتب قولان احدهما الجواز ذهب اليه المرتضى وتبعه العلامة في كثير من كتبه لعموم الاوامر واطلاقها وهو يتم في الجرح دون القتل لفوات معنى الامر والنهي معه اذ الغرض ارتكاب المامور او ترك المنهي وشرطه تجويز التاثير والثاني انه معه واستقربه في الدروس تفويضهما الى الامام وهو حسن في القتل خاصة ويجب الانكار بالقلب وهو ان يوجد فيه ارادة المعروف وكراهة المنكر على كل حال سواء اجتمعت الشرائط ام لا وسواء امر او نهى بغيره من المراتب ام لا لان الانكار القلبي بهذا المعنى من مقتضى الايمان ولا يلحقه معصية ومع ذلك لا يدخل في قسمي الامر والنهي وانما هو حكم يختص من اطلع على من يخالف الشرع بايجاد الواجب عليه من الاعتقاد في ذلك وقد تجوز كثير من الاصحاب في جعلهم هذا القسم من مراتب الامر والنهي ويجوز للفقهاء حال الغيبة اقامة الحدود مع الامن من الضرر على انفسهم وغيرهم من المؤمنين وكذا يجوز لهم الحكم بين الناس واثبات الحقوق بالبينة واليمين وغيرهما مع اتصافهم بصفات المفتي وهو الايمان والعدالة ومعرفة الاحكام الشرعية الفرعية بالدليل التفصيلي والقدرة على رد الفروع من الاحكام الى الاصول والقواعد الكلية التي هي ادلة الاحكام ومعرفة الحكم بالدليل تغني عن هذا لاستلزامه له وذكره تأكيد والمراد بالاحكام العموم بمعنى التهيؤ لمعرفتها بالدليل ان لم نجوز تجزي الاجتهاد او الاحكام المتعلقة بما يحتاج اليه من الفتوى والحكم ان جوزناه ومذهب المجوزة

وهو قوي ويجب على الناس الترافع اليهم فيما يحتاجون اليه من الاحكام فيعصي مؤثر المخالف ويفسق ويجب عليهم ايضا ذلك مع الامن ويأثم الراد عليهم لانه كالراد على نبيهم وائمتهم وعلى الله تعالى وهو على حد الكفر بالله على ما ورد في الخبر وقد فهم من تجويز ذلك للفقهاء المستدلين عدم جوازه لغيرهم من المقلدين وبهذا العموم صرح المصنف وغيره قاطعين به من غير نقل خلاف في ذلك سواء قلد حيا ام ميتا نعم يجوز للمقلد الفقيه الحي نقل الاحكام الى غيره وذلك لا يعد افتاء اما الحكم فيمتنع مطلقا للاجماع على اشتراط اهلية الفتوى في الحاكم حال حضور الامام وغيبته ويجوز للزوج اقامة الحد على زوجته دواما ومتعة مدخولا بها وغير مدخول بها حرين او عبدين او بالتفريق والوالد على ولده وان نزل والسيد على عبده بل رقيقه مطلقا فيجتمع على الامة ذات الاب المزوجة ولاية الثلاثة سواء في ذلك الجلد والرجم والقطع كل ذلك مع العلم بموجبه مشاهدة او اقرار من اهله لا بالبينة فانها من وظائف الحاكم وقيل يكفي كونها ممن يثبت بها ذلك عند الحاكم وهذا الحكم في المولى مشهور بين الاصحاب لم يخالف فيه الا الشاذ واما الآخران فذكره الشيخ رحمه الله وتبعه جماعة ومنهم المصنف ودليله غير واضح واصالة المنع تقتضي العدم نعم لو كان المتولي فقيها فلا شبهة في الجواز ويظهر من المصنف ان موضع النزاع معه لا بدونه ولو اضطره السلطان الى اقامة حد او قصاص ظلما او اضطره لحكم مخالف للمشروع جاز لمكان الضرورة الا القتل فلا تقية فيه ويدخل في الجواز الجرح لان المروي انه لا تقية في قتل النفوس فهو خارج والحقه الشيخ بالقتل مدعيا انه لا تقية في الدماء وفيه نظر

كتاب الكفارات

وهي تنقسم الى معينة كبعض كفارات الحج ولم يذكرها هنا اكتفاء بما سبق والى مرتبة ومخيرة وما جمعت الوصفين وكفارة جمع فالمرتبة ثلث كفارة الظهار وقتل الخطاء و لها المرتبة خصال كفارة الافطار في شهر رمضان العتق اولا فالشهران مع تعذر العتق فالستون اي اطعام الستين لو تعذر الصيام والثالثة كفارة من افطر في قضاء شهر رمضان بعد الزوال وهي عشرة مساكين ثم صيام ثلثة ايام مع العجز عن الاطعام والمخيرة كفارة شهر رمضان في اجود القولين وكفارة خلف النذر والعهد ان جعلناهما ككفارة رمضان كما هو اصح الاقوال رواية وفي كفارة جزاء الصيد وهو الثلث الاول من الثلثة الاولى مما ذكر في الكفارات لا مطلق جزائه خلاف في انه

كتاب الكفارات

مرتب او مخير والمص اختار فيما سبق الترتيب وهو اقوى ومبنى الخلاف على دلالة ظاهر الآية الـ[طفة]
للخصال باو الدال على التخيير ودلالة الخبر على ان كل ما في القرآن باو فهو على التخيير وعلى ما روي
نصا من انها على الترتيب وهو مقدم والتي جمعت الوصفين كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او
او كسوتهم او تحرير رقبة مخيرا بين الثلث فان عجز فصيام ثلثة ايام وكفارة الجمع لقتل المؤمن عمدا ظلما
وهي عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا وقد تقدم ان الافطار في شهر
رمضان على محرم مطلقا يوجبها ايضا فهذه جملة الاقسام وبقي هنا انواع اختلف في كفارتها اتبعها
فقال والحالف بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على الاجتماع والا
نفراد يأثم صادقا كان ام كاذبا وفي الخبر انه برئ منه صادقا وكاذبا واختلف في وجوب الكفارة
به مطلقا او مع الحنث فنقل المص هنا قولين من غير ترجيح وكذا في الدروس وهو انه يكفر كفارة ظهار
فان عجز فكفارة يمين على قول الشيخ رحمه الله في النهاية ولم نقف على مستنده وظاهرهم وجوب ذلك
مع الحنث وعدمه ومع الصدق والكذب وفي توقيع الحسن العسكري عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار
الذي رواه محمد بن يحيى في الصحيح انه من الحنث يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله
تعالى والعمل بمضمونها حسن لعدم المعارض مع صحة الرواية وكونها مكاتبة ونادرة لا توجب منافاة
وهو اختيار العلامة في المخ وذهب جماعة الى عدم وجوب كفارة مطلقا لعدم انعقاد اليمين اذ لا حلف
الا بالله واتفق الجميع على تحريمه مطلقا وفي جز المرأة شعرها في المصاب كفارة ظهار على ما اختاره هنا
وقبله العلامة في بعض كتبه وابن ادريس ولم نقف على ماخذه وقيل كبيرة مخيرة ذهب اليه الشيخ في
النهاية استنادا الى رواية ضعيفة وفي الدروس نسب القول الثاني الى الشيخ ولم يذكر الاول والاقوى
عدم الكفارة مطلقا لاصالة البراءة نعم يستحب لصلاحية الرواية لادلة السنن ولا فرق في المصاب
بين القريب وغيره للاطلاق وهل يفرق بين الكل والبعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع
المعرف او المضاف العموم واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر وشعرها عرفا بالبعض
وكذا الاشكال في الحاق الحلق والاحراق من مساواته له في المعنى واختاره في الدروس ومن عدم النص

واصالة البراءة

واصالة البراءة وبطلان القياس وعدم العلم بالحكمة الموجبة للالحاق وكذا في الحاقه جزه في غير المصاب
به من عدم النص واحتمال الاولوية وهي ممنوعة وفي نتفه اي نتف شعرها او خدش وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين على قول الاكثر ومنهم المص في الدروس جازما به من غير نقل
خلاف وكذلك العلامة في اكثر كتبه ونسبته هنا الى القول يشعر بتوقفه فيه وهو المناسب لان
مستنده الرواية التي دلت على الحكم السابق والمص اعترف بضعفها في الدروس وليس بين المسئلتين فرق
الا تحقق الخلاف في الاولى دون هذه والكلام في نتف بعض الشعر كما سبق ولا فرق بين الولد للصلب وولد الولد
وان نزل ذكرا وانثى لذكر وانثى ولد الانثى قولان اجودهما عدم اللحوق ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع
بها والمطلقة رجعيا زوجة ولا يلحق بها الامة وان كانت سرية او ام ولد وعبر في المخدش بالادماء كما صرح به
الرواية واطلق الاكثر وصرح جماعة ومنهم العلامة في التحرير بعدم الاشتراط والمعتبر منه مسماه فلا يشترط استيعاب
الوجه ولا شق جميع الجلد ولا يلحق به خدش غير الوجه وان ادمي ولا لطمه مجردا ويعتبر في الثوب مسماه عرفا ولا فرق
فيه بين الملبوس وغيره ولا بين شقه ملبوسا ومنزوعا ولا بين استيعابه بالشق وعدمه ولا كفارة
بشقه على غير الولد والزوجة واجازه جماعة على الاب والاخ لما نقل من شق بعض الانبياء والائمة
عليهم السلام فيهما ولا في شق المرأة على الميت مطلقا وان حرم وقيل من تزوج امرأة في عدتها فارقها
وكفر بخمسة اصوع دقيقا نسب ذلك الى القول متوقفا فيه وجزم به في الدروس ومستنده رواية
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام وهي مع تسليم سندها لا تصريح فيها بالوجوب فالقول بالاستحباب
اوجه وفي الرواية تصريح بالعالم واطلق الاكثر ولا حجة في لفظ الكفارة على اختصاصها بالعالم
ولا فرق في العدة بين الرجعية والباين وعدة الوفاة وغيرها وفي حكمها ذات البعل وهو مصرح
في الرواية ولا بين المدخول بها وغيرها والدقيق في الرواية والفتوى مطلق وربما قيل باختصاصه
بنوع يجزئ اخراجه كفارة وهو دقيق الحنطة والشعير ومن نام عن صلاة العشاء حتى تجاوز
نصف الليل اصبح صائما ظاهره كون ذلك على وجه الوجوب لانه مقتضى الامر وفي الدروس
نسب القول به الى الشيخ وجعل الرواية به مقطوعة وح فالاستحباب اقوى ولا فرق بين النائم كذلك

عمدا او سهوا وفي الحاق السكران به قول ضعيف وكذا من تعمد تركها او نسيه من غير نوم ولا
بالجنون سبق غيرها قطعا ولو افطر في ذلك اليوم ففي وجوب الكفارة من حيث تعينه على القول
بوجوبه اولا بناء على ان كفارته فلا كفارة فيه كما وجهان اجودهما الثاني ولو سافر فيه مطلقا افطر
وقضى وكذا لو مرض او حاضت المرأة او وافق العيد وايام التشريق مع احتمال سقوطها ولو
صادف صوما متعينا تداخلا مع احتمال قضائه وكفارة ضرب العبد فوق الحد الذي وجب عليه
بسبب ما فعله من الذنب او مطلقا عتقه مستحبا عند الاكثر وقيل وجوبا ونزّله المص في الدروس
مقتصرا على نقل الخلاف وقيل المختار بخا وزحف الحرّ لانه المتيقن والمتبادر عند الاطلاق ولو قتله
فكفارته كغيره وكفارة الايلاء كفارة اليمين لانه يمين خاص ويتعين العتق في المرتبة بوجدان الرقبة
ملكا او تسبيبا كما لو ملك الثمن ووجد الباذل لها زيادة على داره وثيابه اللائقين بحاله وخادمه
اللائق به او المحتاج اليه وقوت يوم وليلة له ولعياله الواجبي النفقة ووفاء دينه وان لم يطالب
نعم لو تكلف العادم العتق اجزاه الا مع مطالبة الديان للنهي عن العتق وهو عبادة والعبرة بالقدرة
عند العتق لا الوجوب ويشترط فيها الاسلام وهو الاقرار بالشهادتين مطلقا على الاقوى وهو المراد
من الايمان المطلوب في الآية ولا يشترط ايمان الخاص وهو الولاء على الاظهر وطفل احد المسلمين بحكمه
واسلام الاخرس بالاشارة واسلام المسبي بالغا بالشهادتين وقبله بانفراد المسلم به عند المص
وجماعة وولد الزنا بهما بعد البلوغ وبتبعية السابي على القول وفي تحققه بالولادة من المسلم
وجهان من انتفائه شرعا وتولده منه حقيقة فلا يقصر عن السابي والاول اقوى والسلامة
من العيوب الموجبة للعتق وهي العمى والاقعاد والجذام والتنكيل الصادر عن مولاه وهو ان يفعل
فعلا فضيعا بان يجدع انفه او يقطع اذنيه ونحوه لانعتاقه بمجرد حصول هذه الاسباب على المشهور
فيتصور ايقاع العتق عليه ثانيا ولا يشترط سلامته من غيرها من العيوب فيجزي الاعور والاعرج ولا
قرع والخصي والاصم ومقطوع احد الاذنين واليد ولو مع احد الرجلين والمريض وان مات في مرضه
والهرم والعاجز عن تحصيل كفايته وكذا من تشبث بالحرية مع بقائه على الملك كالمدبر وام الولد وان لم

يجز بيعها لجواز تعجيل عتقها وفي اجزاء المكاتب الذي لم يتحرر منه شيء قولان واجزاؤه لا يخ من قوة
دون المرهون الا مع اجازة المرتهن والمنذور عتقه والصدقة به وان كان معلقا بشرط لم يحصل بعد على
قول رجحه المص في الدروس والخارج عن الغرض فلو اعتقه وشرط عليه عوضا لم يقع عن الكفارة
لعدم تمحض القربة وفي نفاذه بذلك نظر وقطع المص في الدروس بوقوعه وكذا لو قال له غيره اعتقه
عن كفارتك ولك على كذا واعترف المص هنا بعدم وقوع العتق مطلقا نعم لو امره بعتقه عن الامر بعوض
او غيره اجزا والنية من الوكيل ولا بد من الحكم بانتقاله الى ملك الآمر ولو لحظة لقوله صلى الله عليه وآله
لا عتق الا في ملك وفي كونه هنا قبل العتق او عند الشروع فيه او بعد وقوع الصيغة ثم يعتق او يكون
العتق كاشفا عن ملكه بالامر اوجه والوجه انتقاله بالامر المقترن بالعتق والنية المشتملة على قصد
الفعل على وجهه متقربا والمقارنة للصيغة والتعيين السبب الذي يكفر عنه سواء تعددت الكفارة
في ذمته ام لا وسواء تغاير الجنس ام لا كما يقتضيه الاطلاق وصرح به في الدروس ووجهه ان الكفارة
اسم مشترك بين الافراد المختلفة والمأمور به انما يختص بمميزاته عن غيره مما يشاركه ويشكل بانه مع اتحادها
في ذمته لا اشتراك فيجزي بنيته عما في ذمته من الكفارة لان غيره ليس مأمورا به بل ولا يتصور وقوعه
منه في تلك الحالة شرعا فلا وجه للاحتراز عنه كالقصر والتمام في غير موضع التخيير والاقوى ان المتعدد
في ذمته مع اتحاد نوع سببه كافطار يومين من شهر رمضان وخلف نذرين كذلك نعم لو اختلفت
اسبابه توجه ذلك ليحصل التمييز وان اتفق مقدار الكفارة وقيل لا يفتقر اليه مطلقا وعلى ما اخترناه لو
اطلق برئت ذمته من واحدة لا بعينها فيتعين في الباقي الاطلاق سواء كان بعتق ام غيره من الخصال
المخيرة والمرتبة على تقدير العجز ولو شك في نوع ما في ذمته اجزاه الاطلاق عن الكفارة على القولين كما يجزيه
العتق عما في ذمته لو شك بين كفارة نذر ولا يجزي ذلك في الاول كما لا يجزي العتق مطلقا ولا بنية الوجوب
ومع العجز عن العتق في المرتبة يصوم شهرين متتابعين هلاليين وان نقصان ابتدأ من اوله ولو ابتدأ
من اثنائه اكمل ما بقي منه ثلاثين بعد الثاني واجزأ الهلالي في الثاني ولو اقتصر هنا على شهر ويوم تعين العدد في
الجميع والمراد بالتتابع ان لا يقطعهما ولو في شهر ويوم بالافطار اختيارا ولو بغيره كالسفر ولا يقطعه غيره كالحيض

والمرض والسفر الضروري والواجب بل يبني على ما مضى عند زوال العذر على الفور هذا اذا تخلله
السفر اما لو علم به قبل الشروع لم يعذر للقدرة على التتابع في غيره كما لو علم بدخول العيد بخلاف
الحيض اللازم في الطبيعة عادة والصبر الى سن اليأس تغرير بالواجب واضرار بالمكلف ويجب فيه
النية والتعيين كالحق وما يعتبر في نيته ولو نسيها ليلا حتى دخل الى الزوال فان استمر اليه لم يجز ولم
يقطع التتابع على الاقوى ومن عجز عن الصيام يطعم ستين مسكينا فيما يجب فيه ذلك ككفارة شهر رمضان
وقتل الخطأ والظهار والنذر لا في مطلق المرتبة فانه في كفارة افطار قضاء شهر رمضان وكفارة اليمين
الطعام عشرة واطلق الحكم انكالا على ما علم اما اشباعا في اكلة واحدة او تسليم مد الى كل واحد
على اصح القولين فتوى وسندا وقيل مدان مطلقا وقيل مع القدرة وتسليما ويستوي في التسليم الصغير
والكبير من حيث العدد وان كان الواجب في الصغير تسليم الولي وكذا في الاشباع ان اجتمعوا ولو انفرد
الصغار احتسب الاثنان بواحد ولا يتوقف على اذن الولي ولا فرق بين اكل الصغير كالكبير ودونه
لاطلاق النص وتدبره والظاهر ان المراد بالصغير غير البالغ مع احتمال الرجوع الى العرف ولو تعذر
العدد في البلد وجب النقل الى غيره مع الامكان فان تعذر كرر على الموجودين في الايام بحسب
المتخلف والمراد بالمسكين هنا من لا يقدر على تحصيل قوت سنته فعلا وقوة فيشمل الفقير ولا
يدخل الغارم وان استوعب دينه ماله ويعتبر فيه الايمان وعدم وجوب نفقته على المعطي اما غيره
فيعطى غيره فهو غني مع بذل المنفق والاولاد وبالطعام مسماه كالحنطة والشعير ودقيقهما وخبزهما وما يغلب
على قوت البلد ويجزي التمر والزبيب مطلقا ويعتبر كونه سليما من العيب والمزج بغيره فلا يجزي المسوس
والممزوج بتراب وتراب غير معتاد ويعتبر والنية مقارنة للتسليم الى المستحق او وكيله او وليه او بعد
وصوله اليه قبل اتلافه او نقله عن ملكه او الشروع في الاكل ولو اجتمعوا فيه ففي الاكتفاء بنية واحدة او وجوب
تعددها مع اختلافهم فيه وجهان واذا كسا الفقير فثوب في الاصح والمعتبر مسماه من ازار ورداء وسراويل وقميص
ولو غسيلا اذا لم يتخرق او يتمحق جدا بحيث لا ينتفع به الا قليلا وفاقا للدروس وجنسه القطن والكتان والصوف
والحرير الممتزج والخالص للنساء وغير البالغين دون الرجال والخنثى والفرو والجلد المعتاد لبسه والقنب والشعر

كذلك ويكفي ما يسمى ثوبا للصغير وان كانوا منفردين ولا تكرير على الموجود لو تعذر العدد مطلقا لعدم النص
مع احتماله وكل من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعجز عن صومهما اجزأه صيام ثمانية عشر يوما وان قدر على صوم
الزيد منها فان عجز عن صوم الثمانية عشر اجمع تصدق عن كل يوم من الثمانية عشر بمد من طعام وقيل عن الستين
وضعفه يسقط حكمها قبل ذلك وكونه خلاف المتبادر وعدم صحته في الكفارة المخيرة لان القادر على اطعام الستين
يجعله اصلا لا بدلا لا يجزيه الثمانية عشر مع قدرته على اطعام الستين لانها بدل اضطراري وهو بدل اختياري
فان عجز عن اطعام القدر المذكور او ان قدر على بعضه استغفر الله تعالى ولو مرة بنية الكفارة كتاب النذر وتوابعه
من العهد واليمين وشرط الناذر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول الصيغة والاسلام
والحرية فلا ينعقد نذر الصبي والمجنون مطلقا ولا المكره ولا غير القاصد كموقع صيغته عابثا او لاعبا او سكرانا
او غاضبا غضبا يرفع قصده اليه ولا الكافر مطلقا لتعذر القربة على وجهها منه وان استحب له الوفاء به لو
اسلم ولا نذر المملوك الا ان يجيز المالك قبل ايقاع صيغته او اجازه على المختار عند المصنف او تزول الرقية قبل
الحل لزوال المانع والاقوى وقوعه بدون الاذن باطلا لنفي ماهيته في الخبر المحمول على نفي الصحة لانه اقرب
المجازات الى الحقيقة حيث لا يراد نفيها وعموم الامر بالوفاء بالنذر مخصوص بنذر المذكور كما دل عليه الخبر لا نذر له
مع النهي واذن الزوج كاذن السيد في اعتبار توقفه عليها سابقا او لحوقا له قبل الحل وارتفاع الزوجية قبله ولم
يذكر توقف نذر الولد على اذن الوالد لعدم النص الدال عليه هنا وانما ورد في اليمين فيبقى على اصالة الصحة
وفي الدروس الحقه بها لاطلاق اليمين في بعض الاخبار على النذر كقول الكاظم عليه السلام لما سئل عن
جارية حلف منها بيمين فقال لله علي ان لا ابيعها فقال ف لله بنذرك والاطلاق وان كان من كلام السائل
الا ان تقريره ما له عليه لفظ به ولتساويهما في المعنى وعلى هذا الاوجه لاختصاص الحكم بالولد بل يجب في
الزوجة مثله لاشتراكهما في الدليل نفيا واثباتا اما المملوك فيمكن اختصاصه بسبب الحجر عليه والعلامة
اقتصر عليه هنا وهو انسب والمحقق شرك بينه وبين الزوجة في الحكم كما هنا وترك الولد وليس بجيد
ان كان كذا فلله علي كذا هذه صيغة النذر المتفق عليه بواسطة الشرط ويستفاد من الصيغة ان القربة المعتبرة
في النذر اجماعا لا يشترط كونها غاية للفعل كغيره من العبادات بل يكفي تضمن الصيغة لها وهو هنا موجود بقوله لله علي

وان لم يتبعها بعد ذلك بقوله قربة الى الله او لله ونحوه ولهذا صرح في الدروس بجعله اقرب وهو الا قرب
ومن لا يكتفي بذلك نظر الى ان غاية القربة للفعل فلا بد من الدلالة عليها وكونها شرطا للصيغة والشرط
مغاير للمشروط ويضعف بان القربة كافية بقصد الفعل لله في غيره كما مر وهو هنا حاصل والتعليل
لازم والمغايرة متحققة لان الصيغة بدونها ان كان كذا فعلي كذا فانه الاصل في النذر الوعد بشرط فكون
اضافته لله خارجية وضابطه اي ضابط النذر والمراد منه هنا المنذور وهو الملتزم بصيغة النذر ان يكون
طاعة واجبا كان او مندوبا او مباحا راجحا في الدين او الدنيا فلو كان متساوي الطرفين او مكروها او حراما
التزم فعلهما لم ينعقد وهو في الاخيرين وفاقي وفي المتساوي قولان وظاهره هنا بطلانه وفي الد
روس رجح صحته وهو اجود هذا اذا لم يشتمل على شرط والا فسياتي اشتراط كونه طاعة لا غير وفي الدروس
ساوى بينهما في صحة المباح الراجح والمساوي والمشهور ما هنا مقدورا للناذر اي صالحا لتعلق قدرته
به في الوقت المضروب له فعلا او قوة فان كان وقته معينا اعتبر فيه وان كان مطلقا فالعمر فالمراد
ذلك من كون المتبادر القدرة الفعلية لانها غير مرادة لهم كما صرح به كثير الحكم بان من نذر الحج وهو عاجز عنه
بالفعل لكنه يرجو القدرة ينعقد نذره ويتوقعها في الوقت فان خرج وهو عاجز بطل وكذا لو نذر الصدقة
بمال وهو فقير او نذرت الحائض الصوم مطلقا او في وقت يمكن فعله فيه بعد الطهارة وغير ذلك وانما
خرج بالقيد الممتنع عادة كنذر الصعود الى السماء او عقلا كالكون في غير حيز والجمع بين الضدين او شرعا
كالاعتكاف جنبا مع القدرة على الغسل وهذا القسم يمكن دخوله في كونه طاعة او مباحا فيخرج به او بهما
والاقرب احتياجه الى اللفظ فلا يكفي النية في انعقاده وان استحب الوفاء به لانه من قبيل الاسباب
والاصل فيها اللفظ الكاشف عما في الضمير ولانه في الاصل وعد بشرط او بدونه والوعد لفظي والا
صل عدم النقل وذهب جماعة منهم الشيخان الى عدم اشتراطه للاصل وعموم الادلة ولقوله صلى الله
عليه وآله انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى وانما للحصر والباء سببية فدل على حصر السببية فيها
واللفظ انما اعتبر في العقود لتكون دالة على الاعلام بما في الضمير والعقد هنا مع الله العالم بالسرائر
المص في الدروس والعلامة في المختلف ورجح في غيره الاول وكذا الاقرب انعقاد المتبرع به من غير شرط

لما فيه من الاصل والادلة المتناولة له وقول بعض اهل اللغة انه وعد بشرط والاصل عدم النقل معارض
بنقله انه بغير شرط ايضا وتوقف المص في الدروس والصحة اقوى ولا بد من كون الجزاء طاعة ان كان نذر
مجازاة بان يجعله احد العبادات المعلومة فلو كان مرجوحا او مباحا لم ينعقد لقول الصادق عليه السلام
في خبر ابي الصباح الكناني ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا او حجا الا ان
هذا الخبر يشمل المتبرع به من غير شرط والمص لا يقول به واطلاق الاكثر اشتراط كونه طاعة وفي الدروس استقرب
في الشرط والجزاء جواز تعلقهما بالمباح محتجا بالخبر الاتي في بيع الجارية والبيع مباح الا ان يقترن بعوارض مرجحة
وكون الشرط وهو ما علق الملتزم به عليه سائغا سواء كان راجحا ام مباحا ان قصد بالجزاء الشكر كقوله
ان حججت او رزقت ولدا او ملكت كذا فلله علي كذا من ابواب الطاعة وان قصد الزجر عن فعله اشترط كونه معصية
او مباحا راجحا فيه المنع كقوله ان زنيت او لعبت ولو مع مرجوحيته فلله علي كذا ولو قصد في الاول الزجر
وفي الثاني الشكر لم ينعقد والمثال واحد وانما الفارق القصد والمكروه كالمباح المرجوح وان لم يكن فكان
عليه ان يذكره ولو انتفى القصد في القسمين لم ينعقد لفقد الشرط ثم الشرط ان كان من فعل الناذر فا
عتبار كونه سائغا واضح وان كان من فعل الله كالولد والعافية ففي اطلاق الوصف عليه تجوز وفي الد
روس اعتبر فيه صلاحيته لتعلق الشكر به وهو حسن والعهد كالنذر في جميع هذه الشروط والاحكام وصورته عاهدت
الله تعالى او علي عهد الله ان افعل كذا او اترك او ان فعلت كذا او تركته او رزقت كذا فعلي كذا على الوجه المفصل
في الاقسام والخلاف في انعقاده بالضمير ومجردا عن الشرط مثله واليمين هي الحلف بالله اي بذاته تعالى
من غير اعتبار اسم من اسمائه كقوله ومقلب القلوب والابصار والذي نفسي بيده والذي فلق الحبة و
برأ النسمة لان المقسم به فيها مدلول المعبود بالحق اله من في السموات والارض من غير ان يجعل اسما لله
تعالى او الحلف باسمه تعالى المختص به كقوله والله وبالله وتالله وايمن الله بفتح الهمزة وكسرها مع ضم
النون وفتحها وكذا ما اقتطع منها للقسم وهو سبع عشرة صيغة او اقسم بالله او بالقديم بالمعنى المتعارف اصطلاحا
وهو الذي لا اول لوجوده او الازلي او الذي لا اول لوجوده وما ذكرناه تبعا للعلامة والمحقق قد
استضعفه في الدروس بان مرجع القسم الاول الى اسماء تدل على صفات الافعال كالخالق والرازق

التي هي بعد من الاسماء الدالة على صفات الذات كالرحمن الرحيم التي هي دون اسم الذات وهو الله جل
اسمه بل هو الاسم الجامع وجعل الحلف بالله هو قوله والله وبالله وتالله بالجر وايمن الله وما اقتضب منها و
ان هذه الستة المذكورة في القسم الاول لا تتعلق بالاسماء المختصة ولا المشتركة لانها ليست موضوعة
للعلمية وانما هي دالة على ذاته بواسطة الاوصاف الخاصة به بخلاف غيرها من الاسماء فانها موضوعة
للاسمية فكان ما ذكره اولى مما تعقب به نعم لو قيل بان الجميع حلف بالله من غير اعتبار اسم جمعا بين ما
ذكرناه وحققته من ان الله جل اسمه هو الاسم الجامع ومن ثم رجعت الاسماء اليه ولم يرجع الى شيء منها
فكان كالذات كان حسنا ويريد باسمائه ما ينصرف اطلاقها اليه من الالفاظ الموضوعة للاسمية وان
امكن فيها المشاركة حقيقة او مجازا كالقديم والازلي والرحمن والرب والخالق والباري والرازق ولا
ينعقد بالموجود والقادر والعالم والحي والسميع والبصير وغيرها من الاسماء المشتركة بينه وبين غيره من غير
ان يغلب عليه وان نوى بها الحلف لسقوط حرمتها بالمشاركة ولا بالاسماء المخلوقات الشريفة كالنبي والائمة
والكعبة والقرآن لقوله صلى الله عليه وآله من كان حالفا فليحلف بالله او يذر وانباع مشيئة الله نطقا
لليمين يمنع الانعقاد وان علقت مشيئة لمتعلقه كالواجب والمندوب على الاشهر مع اتصالها به عادة
ونطقه بها ولا يقدح التنفس والسعال وقصده اليها عند النطق بها وان انتفت عند اليمين دون
العكس ولا فرق بين قصد التبرك والتعليق هنا لاطلاق النص وفرع العلامة على ما لا يعلم مشيئة الله
فيه كالمباح دون الواجب والندب وترك الحرام والمكروه والنص مطلق والحكم نادر وتوجيهه حسن
لكنه غير مسموع في مقابلة النص والتعليق على مشيئة الغير يحبسها ويوقفها على مشيئته ان علق
عقدها عليه كقوله لافعلن ان شاء زيد فلو جهل الشرط لم ينعقد ولو اوقف حلها عليه كقوله الا ان
يشاء زيد انعقدت ما لم يشأ حلها فلو جهل الانعقاد الشرط وكذا في جانب النفي كقوله لا افعل ان شاء زيد
او الا ان يشاء فيتوقف انعقاده على مشيئته في الاول وينتفي بدونها في الثاني فلا يحرم الفعل قبل مشيئته
ولا يحل قبلها ومتعلق اليمين كمتعلق النذر في اعتبار كونه طاعة او مباحا راجحا دينا او دنيا او
متساويا الا انه لا اشكال هنا في تعلقها بالمباح ومراعات الاولى فيهما وترجيح مقتضى اليمين عند

التساوي

التساوي وظاهر عبارته هنا عدم انعقاد المتساوي لاخراجه من ضابط النذر رحمه الله لا خلاف فيه
هنا كما عترف به في الدروس والاولوية متبوعة ولو نرات بعد اليمين فلو كان البر اولى في الابتداء ثم
صارت المخالفة اولى اتبع ولا كفارة في عود اليمين بعودها بعد انحلالها وجهان اما لو لم تنعقد ابتداء للمرجوحية لم يعد وان تجددت بعد ذلك مع احتماله واعلم ان الكفارة تجب بمخالفة مقتضى الثلاثة عمدا اختيارا
فلو خالف ناسيا او مكرها او جاهلا فلا حنث لرفع الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وحيث تجب الكفارة
تنحل وهل تنحل في الباقي وجهان واستقرب المص في قواعده الانحلال لحصول المخالفة وهي لا تتكرر كما لو تعمد لتحقق
وان افترقا بوجوب الكفارة وعدمها **كتاب القضا** اي الحكم بين الناس وهو واجب كفاية في حق الصالحين له الا انه مع حضور الامام وظيفة الامام او نائبه فيلزمه نصب قاض في الناحية ليقوم به ويجب
على من عينه الاجابة ولو لم يعين وجب كفاية فلو لم يكن اهلا الا واحد تعينت عليه ولو لم يعلم به الامام
لزمه الطلب وفي استحبابه مع التعدد عينا قولان اجودهما ذلك مع الوثوق من نفسه بالقيام به وفي الغيبة
ينفذ قضاء الفقيه الجامع لشرائط الافتاء وهي البلوغ والعقل والذكورة والايمان والعدالة وطهارة
المولد اجماعا والكتابة والحرية والبصر على الاشهر والنطق وغلبة الذكر والاجتهاد في الاحكام الشرعية
واصولها وتتحقق بمعرفة المقدمات الست وهي الكلام والاصول والنحو والتصريف ولغة العرب وشرائط الادلة
والاصول الاربعة وهي الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل والمعتبر من الكلام ما يعرف به الله
وما يلزمه من صفات الجلال والاكرام وعدله وحكمته ونبوة نبينا صلى الله عليه وآله وعصمته وامامة
الائمة عليهم السلام كذلك ليحصل الوثوق بخبرهم ويتحقق الحجة به والتصديق بما جاء به النبي صلى الله
عليه وآله من احوال الدنيا والآخرة كل ذلك بالدليل التفصيلي ولا يشترط الزيادة على ذلك بالاطلاع
على ما حققه المتكلمون من احكام الجواهر والاعراض وما اشتملت عليه كتبه من الحكمة والمقدمات والادلة
على اثبات واجوبة الشبهات وان وجب معرفته كفاية من جهة اخرى ومن ثم صرح جماعة من المحققين بان
الكلام ليس شرطا في التفقه فان ما يتوقف عليه منه مشترك بين سائر المكلفين ومن الاصول ما يعرف به
ادلة الاحكام من الامر والنهي والعموم والخصوص والاطلاق والتقييد والاجمال والبيان وغيرها مما تشتمل

عليه مقاصده ومن النحو والتصريف ما يختلف المعنى باختلافه فيحصل بسببه معرفة المراد من الخطاب
ولا يجب الاستقصاء فيه على الوجه التام بل يكفي الوسط منه فما دون ومن اللغة ما يحصل به فهم كلام الله
ورسوله ونوابه عليهم السلام بالحفظ او الرجوع الى اصل مصحح يشتمل على معاني الالفاظ المتداولة في
ذلك ومن شرائط الادلة معرفة الاشكال الاقترانية والاستثنائية وما يتوقف عليه من المعاني المفردة
وغيرها ولا يشترط الاستقصاء في ذلك بل يقتصر على المجزي منه وما زاد عليه فجزء تضييع للعمر وترجية للوقت
والمعتبر من الكتاب الكريم معرفة ما يتعلق بالاحكام وهو نحو من خمسمائة آية اما بحفظها او فهم مقتضاها
ليرجع اليها متى شاء ويتوقف على معرفة الناسخ منها من المنسوخ ولو بالرجوع الى اصل يشتمل عليه ومن
ومن السنة جميع ما اشتمل منها على الاحكام ولو في اصل مصحح رواه عن عدل بسند متصل الى النبي صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلام ويعرف الصحيح منها والحسن والموثق والضعيف والموقوف والمرسل والمتواتر والآحاد
وغيرها من الاصطلاحات التي دونت في دراية الحديث المفتقر اليها في استنباط الاحكام وهي
امور اصطلاحية توقيفية لا مباحث علمية وتدخل في اصول الفقه معرفة احوالها عند التعارض
وكثير من احكامها ومن الاجماع والخلاف ان يعرف ان ما يفتي به لا يخالف الاجماع اما بوجود موافق
من المتقدمين او بغلبة ظنه على انه واقعة متجددة لم يبحث عنها السابقون بحيث حصل فيها احد
الامرين لا معرفة كل مسألة اجمعوا عليها او اختلفوا ودلالة العقل من الاستصحاب والبراءة الاصلية
وغيرهما داخلة في الاصول وكذا معرفة ما يحتج به من القياس بل يشتمل كثيرا من مختصرات اصول الفقه
كالتهذيب والمختصر الاصولي لابن الحاجب على ما يحتاج اليه من الشرائط الدليل المدون في علم الميزان وكثير
من كتب النحو على ما يحتاج اليه من التصريف نعم يشترط مع ذلك كله ان يكون له قوة يتمكن بها من رد الفروع
الى اصولها واستنباطها منها وهذه هي العمدة في هذا الباب والا فتحصيل تلك المقدمات قد صارت
في زماننا سهلة لكثرة ما حققه العلماء والفقهاء فيها وفي بيان استعمالها وانما تلك القوة بيد الله
تعالى يؤتيها من يشاء من عباده على وفق حكمته ومراده ولكثرة المجاهدة والممارسة لاهلها
مدخل عظيم في تحصيلها والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وان الله لمع المحسنين واذا تحقق

المفتي هذا الوصف وجب على الناس الترافع اليه وقبول قوله والتزام حكمه لانه منصوب الى الامام عليه
السلام على العموم بقوله انظروا الى رجل منكم قد روى حديثنا وعرف احكامنا فاجعلوه قاضيا فاني قد
جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وفي بعض الاخبار فارضوا به حاكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا
حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا راد على الله وهو على حد الشرك بالله
عز وجل فمن عدل عنه الى قضاة الجور كان عاصيا فاسقا لان ذلك كبيرة عندنا ففي مقبول عمر بن حنظلة
الثابت من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذه بحكم الطاغوت
وقد امر الله ان يكفر بها ومسئلة كثير وتثبت ولاية القاضي المنصوب من الامام بالشياع وهو اخبار جماعة
يغلب على الظن صدقهم او بشهادة عدلين وان لم تكن بين يدي حاكم بل يجب عملا امره عند كل من
ولا تثبت بالواحد ولا بقوله وان شهدت له القرائن ولا بالخط مع امن التزوير مع احتماله ولا بد في القاضي
المنصوب من الامام من الكمال بالبلوغ والعقل وطهارة المولد والعدالة ويدخل فيها الايمان واهلية الافتاء
بالعلم بالامور المذكورة والذكورية والكتابة لعسر الضبط بدونها لغير النبي صلى الله عليه وآله والبصر لافتقاره
الى التمييز بين الخصوم وتعذر ذلك مع العمى في حق غير النبي وقيل انما لم يشترط لانتفاء الاول في النبي صلى الله
عليه وآله والثاني في شعيب عليه السلام ولامكان الضبط بدونهما بالحفظ والسمع وبقي من شرائط
التي اعتبرها المصنف وغيره عليه الحفظ وانتفاء الخرس والحرية على خلاف في الاخير ويمكن دخول الاول في
الكمال وعدم اعتبار الاخير هنا مع انه قطع به في الدروس وليس دخول الثاني في الكمال اولى من دخول
البصر والكتابة فكان اللازم ذكره او ادخال الجميع في الكمال وهذه الشرائط كلها معتبرة في القاضي مطلقا
الا في قاضي التحكيم وهو الذي تراضى به الخصمان ليحكم بينهما مع وجود قاض منصوب من قبل الامام عليه السلام وذلك
في حال حضوره فان حكمه ماض عليهما وان لم يجمع جميع هذه الشرائط هذا مقتضى العبارة ولكن ليس المراد
يجوز خلوه منها اجمع فان اجتماعه للشرائط العشرى شرطا جماعا وكذا بلوغه وعقله وطهارة مولده
وغلبة حفظه وعدالته وانما يقع الاستثناء في الباقي والمصنف رحمه الله في الدروس قطع بان شرطه قاضي
التحكيم وهي شرائط القاضي المنصوب اجمع من استثناء وكذلك قطع به المحقق في الشرائع والعلامة في

كتبه وولده فخر المحققين في الشرح فانه قال فيه التحكيم الشرعي هو ان يحكم الخصمان واحدا جامعا لشرائط
الحكم سوى نص من له توليته شرعا عليه بولاية القضاء ويمكن حمل هذه العبارة على ذلك بجعله
من اعتبار جميع الشرائط كلها التي من جملتها توليته المدلول عليه بقوله اولا او نائبه ثم قوله وتثبت ولاية
القاضي ثم ذكرنا في الشرائط فيصير التقدير انه يشترط في القاضي اجتماع ما ذكر الا قاضي التحكيم فلا يشترط
فيه اجتماعها الصحة بدون التولية وهذا هو الانسب بفتوى المصنف والاصحاب ويمكن على بعدان يستثني
من الشرط المذكور امرا اخر بان لا يعتبر لم هنا فيه الكتابة لان حكمه في واقعة او وقائع خاصة يمكن
ضبطها بدونها او لا يجب عليهما ضبطها لانه قاضي تراض من الخصمين فقد قدما على ذلك ومن ارادهما
ضبط ما يحتاج اليه اشهد عليه مع ان في الشرطين حكما في مطلق القاضي ففيه اولى بالجواز لانتفاء
المانع الوارد في العام بكثرة الوقائع وعسر الضبط بدونها واما الذكورية فلم ينقل احد فيها خلافا
ويبعد اختصاص قاضي التحكيم بعدم اشتراطها وان كان محتملا ولا ضرورة بنا الى استثنائها لان
الاستثناء هو المجموع لا الافراد واعلم ان قاضي التحكيم لا يتصور في حال الغيبة مطلقا لانه ان كان مجتهدا
نفذ حكمه بغير تحكيم والا لم ينفذ حكمه مطلقا اجماعا وانما يتحقق مع جمعه الشرائط حال حضوره عليه
السلام وعدم نصبه كما بيناه وقد تحرر من ذلك ان الاجتهاد شرط في القاضي في جميع الازمان
والاحوال وهو موضع وفاق وهل يشترط في نفوذ حكم قاضي التحكيم تراضي الطرفين به بعده قولان اجودهما
العدم عملا باطلاق النصوص ويجوز ارتزاق القاضي من بيت المال مع الحاجة الى الارتزاق لعدم المال او
الوصلة اليه سواء تعين القضاء عليه ام لا لان بيت المال معد للمصالح وهو من اعظمها وقيل لا يجوز
مع تعينه عليه لوجوبه ويضعف بان الممنوح منه الاجرة لا من الرزق ولا يجوز الجعل ولا الاجرة من
الخصوم ولا من غيرهم لانه في معنى الرشا والمرتزقة من بيت المال المؤذن والقاسم والكاتب للامام او
بيت المال او الحج ونحوها من المصالح ومعلم القرآن والآداب العربية وعلم الاخلاق الفاضلة ونحوها
وصاحب الديوان الذي بيده ضبط القضاة والجند وارزاقهم ونحوها من المصالح ووالي بيت المال
الذي يحفظه ويضبطه ويعطي منه ما يؤمر به ونحوه وليس للارتزاق مخصص فيمن ذكر بل مصرفه كل مصلحة

من مصالح الاسلام ليس لصاحبه غيره او قصرت حصته عنها ويجب على القاضي التسوية بين الخصمين في
والسلام عليهما ورده اذا سلما والنظر اليهما وغيرهما من انواع الاكرام كالاذن في الدخول والقيام والمجلس
وطلاقة الوجه والانصات لكلامهما والانصاف لكل منهما اذا وقع منه ما يقتضيه هذا هو المشهور بين
الاصحاب وذهب سلار والعلامة في المختلف الى ان التسوية بينهما مستحبة عملا باصالة البراءة واستضعافا
لمستند الوجوب هذا اذا كانا مسلمين او كافرين ولو كان احدهما مسلما والاخر كافرا كان له ان يرفع المسلم
في المجلس رفعا صوريا او معنويا كقربه الى القاضي او على يمينه كما جلس علي عليه السلام بجنب شريح
في خصومة له مع يهودي وان يجلس المسلم مع قيام الكافر وهل تجب التسوية بينهما فيما عدا ذلك ظاهرهم
وغيرها ذلك ويحتمل تعديه الى غيره من وجوه الاكرام ولا تجب التسوية بين الخصمين مطلقا في الميل القلبي
اذ لا اعتراض فيه على الناقص ولا دلالة للشيء لعدم اطلاعهما ولا ضرر عليه نعم تجب التسوية فيه
ما امكن واذا بدر احد الخصمين بدعوى سمع منه وجوبا تلك الدعوى لا جميع ما يريد منها ولو قال الاخر
كنت انا المدعي لم يلتفت اليه حتى تنتهي تلك الحكومة ولو ابتدرا معا سمع من الذي على يمين صاحبه دعوى
واحدة ثم سمع دعوى الاخر لرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام وقيل يقرع بينهما لورودها لكل
مشكل وهذا منه ومثله ما لو تزاحم الطلبة عند مدرس والمستفتون عند المفتي مع وجوب التعليم
والافتاء لكن هنا يقدم الاسبق فان جهل او جاؤوا معا اقرع بينهم ولو جمعهم على درس واحد مع تقارب افهامهم
جاز والافراد واذا سكت فله ان يسكت حتى يتكلما وان شاء فليقل ليتكلم المدعي منكما او تكلما او ليتكلم
من يقول ذلك ويكره ان يخص احدهما بالخطاب لما فيه من الترجيح الذي اقل مراتبه الكراهة وتحرم الرشوة
بضم الراء وكسرها وهو اخذه ما لا من احدهما او منهما او من غيرهما على الحكم او الهداية الى شيء من وجوه
سواء حكم لباذلها بحق ام باطل وعلى تحريمها اجماع المسلمين وعن الباقر عليه السلام انه الكفر بالله ورسوله
وكما يحرم على المرتشي يحرم على المعطي لاعانته على الاثم والعدوان الا ان يتوقف عليها تحصيل حقه
على المرتشي خاصة فيجب عليه ردها وتحرم تلقينه الشيء والحجة وتلقين احد الخصمين حجته وما فيه ضرر على
خصمه واذا ادعى المدعي فان وضح الحكم لزمه القضاء اذا التمسه المقضي له فيقول حكمت او قضيت او انفذت

او امضيت او الزمت ولا يكفي ثبت عندي او ان دعواك ثابتة وفي اخراج اليه من حقه وامره باخذ العين او التصرف فيها قولان جزم به العلامة وتوقف الحكم ويستحب له قبل الحكم ترغيبهما في الصلح فان تعذر حكم بمقتضى الشرع فان اشتبه ارجى حتى يتبين وعليه الاجتهاد في تحصيله ويكره ان يشفع الى المستحق في اسقاط حق او الى المدعي في ابطال الدعوى او يتخذ حاجبا وقت القضاء لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه او يقضي مع اشتغال القلب بنعاس او هم او غم او غضب وجوع او شبع مفرطين او مدافعة الاخبثين او دح ولو قضى مع وجود احدها نفذ القول في كيفية الحكم المدعي هو الذي يترك لو ترك الخصومة وهو المعبر عنه بانه الذي يخلى وسكوته وقيل هو من يخالف قوله الاصل والظاهر والمنكر مقابله في الحين ولا يختلف موجبهما غالبا كما اذا طالب زيد عمروا بدين في ذمته او عين في يده فانكر فزيد لو سكت ترك ويخالف قوله الاصل لان الاصل براءة الذمة عمرو من الدين وعدم تعلق حق زيد بالعين ويخالف قوله الظاهر من براءة عمرو وعمرو لا يترك ويوافق قوله الاصل والظاهر فهو مدعى عليه وزيد مدع على الحين وقد يختلف كما اذا اسلم زوجان قبل الدخول فقال الزوج اسلمنا معا فالنكاح باق وقالت مرتبا فلا نكاح فهي على الاولين مدعية لانها لو تركت الخصومة تركت واستمر النكاح المعلوم وقوعه والزوج لا يترك لو سكت لزعمها انفساخ النكاح والاصل عدم التعاقب لاستدعائه تقدم احد الحادثين على الآخر والاصل عدمه وعلى الظاهر الزوج مدع لبعد التساوق فعلى الاولين يحلف الزوج ويستمر النكاح وعلى الثالث تحلف المرأة ويبطل وكذا لو ادعى الزوج الانفاق مع اجتماعهما ويساره وانكرته فعلى الظاهر وعلى الاصل وحيث عرف المدعي فادعى دعوى ملزمة معلومة جازمة قبلت اتفاقا وان تخلف الاول كدعوى هبة غير مقبوضة او وقف كذلك او رهن عند مشترطيه لم تسمع وان تخلف الثاني كدعوى شيء وثوب وفرس ففي سماعها قولان احدهما وهو الذي جزم به المصنف في القديم العدم لعدم فائدتها وهو حكم الحاكم بها والجواب المدعي عليه بنعم بل لا بد من ضبط المثلي بصفاته وذكر قيمته والا ثمان بجنسها ونوعها وقدرها وان كان البيع وشبهه ينصرف اطلاقه الى نقد البلد لانه ايجاب في الحال وهو غير مختلف والدعوى اخبار عن الماضي وهو مختلف والثاني وهو الاقوى السماع لاطلاق الادلة الدالة على وجوب الحكم وما ذكر لا يصلح للتقييد لامكان الحكم بالمجهول فيحبس حتى يبينه كالاقرار

القول في كيفية الحكم

ولان المدعي ربما يعلم حقه بوجه ما خاصة بان يعلم ان له عنده ثوبا او فرسا ولا يعلم شخصها ولا صفتها فلو لم تسمع دعواه لبطل حقه فالمقتضي له موجود والمانع مفقود والفرق بين الاقرار والدعوى بان المقر لو طولب بالتفصيل ربما رجع والمدعي لا يرجع لوجود داعي الحاجة فيه دونه غير كاف في ذلك لما ذكرناه وان تخلف الثالث وهو الجزم بان صرح بالظن او الوهم ففي سماعها اوجه اوجهها السماع فيما يعسر الاطلاع عليه كالقتل والسرقة دون المعاملات وان لم يتوجه على المدعي هنا الحلف برد ولا نكول ولا مع شاهد بل ان حلف المنكر واقر او نكل وقضينا بيمين المدعي والا وقفت الدعوى اذا تقرر ذلك فاذا ادعى دعوى مسموعة طولب المدعى عليه بالجواب وجواب المدعى عليه اما اقرار بالحق المدعى به اجمع او انكار له اجمع او مركب منهما فيلزمه حكمهما او سكوت وجعل السكوت جوابا مجاز شائع في الاستعمال فكثيرا ما يقال ترك الجواب جواب المقال فالاقرار يمضي على المقر الكامل اي كامل المقر على وجه يمضي اقراره بالبلوغ والعقل مطلقا ورفع الحجر فيما يمتنع نفوذه فيه وسيأتي تفصيله فان التمس المدعي من الحاكم حكم عليه فيقول الزمتك ذلك او قضيت عليك به ولو التمس المدعي من الحاكم كتابة اقراره كتب واشهد مع معرفته او شهادة عدلين بمعرفته او اقتناعه بحليته لا بمجرد اقراره وان صادقه المدعي حذرا من تواطئهما على نسب لغيرهما ليحرما لا ينسب بالا يستحق عليه فان ادعى الاعسار وهو عجز عن اداء الحق لعدم ملكه لما زاد عن داره وثيابه اللائقة بحاله ودابته وخادمه كذلك وقوت يوم وليلة وصرح لحاله الواجبي النفقة وجبت صدقه فيه ببينة مطلعة على باطن امره مراقبة له في خلواته واحد شاهد على ما لا يصبر عليه واجد المال عادة حتى ظهرت لها قرائن الفقر ومخائل الاضافة مع شهادتها على نحو ذلك تقتضي الاثبات لا على النفي الصرف او بتصديق خصمه له على الاعسار او كان اصل الدعوى لغير مال بل جناية اوجب مالا او اتلافا فانه يقبل قوله فيه لاصالة عدم المال بخلاف ما اذا كان اصل الدعوى مالا فان اصالة بقائه تمنع من قبول قوله وانما يثبت اعساره باحد الامرين البينة او تصديق الغريم وظاهره انه لا يتوقف مع البينة على اليمين وهو جيد والظاهر ولو شهدت البينة بالاعسار في القسم الثاني فاولى بعدم اليمين وعلى تقدير كون الدعوى ليست مالا او صدقه على الاعسار ترك الى ان يقدر ولا يكلف التكسب في المشهور وان وجب عليه السعي على وفاء الدين والا يتحقق ذلك بان لم يقم بينة ولا صادقه الغريم مطلقا ولا حلف حيث لا يكون اصل الدعوى

ما لا حبس وبحث عن باطن امره حتى يعلم حاله فان علم له مالا امره بالوفاء فان امتنع باشره القاضي ولو ببيع ماله
ان كان مخالفا للحق وان علم عدم المال او لم يف الموجود بما عليه اطلق بعد صرف الموجود
واما الانكار فان كان الحاكم عالما بالحق قضى بعلمه مطلقا على اصح القولين ولا فرق بين علمه به في حال و
لايته ومكانها وغيرهما وليس له حينئذ طلب البينة من المدعي مع فقدها قطعا ولا مع وجودها على الاقوى
وان قصد دفع التهمة الا مع رضا المدعي والمراد بعلمه هنا العلم الخاص وهو الاطلاع الجازم لا بمجرد حفظه
به اذا لم يذكر الواقعة وان امن التزوير نعم لو شهد عنده عدلان بحكمه به ولم يتذكر فالاقوى جواز
القضاء كما لو شهدا بذلك عند غيره ووجه المنع امكان رجوعه الى العلم لانه فعله بخلاف شهادتهما على
الحاكم على حكم غيره فانه يكفي الظن تنزيلا باب على الممكن فيه ولو شهدا عليه بشهادته به لا بحكمه فالظاهر
انه كذلك والا يعلم الحاكم بالحق طلب البينة من المدعي ان لم يكن عالما بانه موضع المطالبة بها والا جاز الحكم
السكوت فان قال لا بينة لي عرفه ان له احلافه فان طلبه اي طلب احلافه حلفه الحاكم ولا يتبرع الحاكم
باحلافه لانه حق للمدعي فلا يستوفى بدون مطالبته وان كان ايقاعه الى الحاكم فلو تبرع المنكر به او احلفه
الحاكم من دون التماس المدعي لغى وكذا لا يستقل به الغريم من دون اذن الحاكم لما قلناه من ان ايقاعه
موقوف على اذنه وان كان حقا للغريم لانه وظيفته فان حلف المنكر على الوجه المعتبر سقطت الدعوى
عنه وان بقي الحق في ذمته وحرم مقاصته به لو ظفر المدعي بمال وان كان مماثلا لحقه الا ان يكذب
المنكر نفسه بعد ذلك وكذا لا تسمع البينة من المدعي بعده اي بعد حلف المنكر على اصح الاقوال لصحيحة
ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر بحقه فاستحلفه فحلف ان
لا حق له قبله وان اقام بعد ما استحلفه خمسين قسامة فان اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه وغيرها
من الاخبار وقيل تسمع بينته مطلقا وقيل مع عدم علمه بالبينة وقت تحليفه او نسيانها والاخبار حجة
عليهما وان لم يحلف المدعى عليه ورد اليمين على المدعي حلف المدعي ان كانت دعواه قطعية والا لم توجه
الرد عليه كما مر وكذا لو كان المدعي وليا او وصيا فانه لا يمين عليه وان علم بالحال بل يلزم المنكر بالحلف
فان ابى حبس الى ان يحلف او يقضى بنكوله فان امتنع المدعي من الحلف حيث يتوجه عليه سقطت

دعواه

دعواه في هذا المجلس قطعا وفي غيره على قول المشهور الا ان يأتي ببينة ولو استمهل امهل بخلاف المنكر وطلب
احضار المال قبل حلفه ففي اجابته قولان اجودهما العدم ومتى حلف المدعي ثبت حقه لكن هل يكون
حلفه كاقرار الغريم او كالبينة قولان اجودهما الاول وتظهر الفائدة في مواضع كثيرة متفرقة في ابواب الفقه
وان نكل المنكر عن اليمين وعن ردها على المدعي بان قال انا ناكل او قال لا احلف عقيب قول الحاكم له احلف
او لا ارد رد اليمين ايضا على المدعي بعد ان يقول الحاكم للمنكر ان حلفت والا جعلتك ناكلا ورددت اليمين
مرة ويستحب ثلاثا فان حلف المدعي ثبت حقه وان نكل فكما مر وقيل والقائل به الشيخان والصدوق وجماعة
يقضي على المنكر بالحق بنكوله لصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه حكى عن امير المؤمنين عليه
السلام انه الزم الاخرس بدين ادعي عليه فانكر ونكل عن اليمين فالزمه بالدين بامتناعه عن اليمين
والاول اقرب لان النكول اعم من ثبوت الحق لجواز تركه اجلالا ولا دلالة للعام على الخاص ولما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله انه رد اليمين على طالب الحق وللاخبار الدالة على رد اليمين على المدعي من غير
تفصيل ولان الحكم مبني على الاحتياط التام ولا يحصل الا باليمين وفي هذه الادلة نظر بين وان قال المدعي مع
غيبة لي بينة عرفه الحاكم ان له احضارها وليقل احضرها ان شئت ان لم يعلم ذلك فان ذكر غيبتها
خيره بين احلاف الغريم والصبر وكذا يتخير بين احلافه واقامة البينة وان كانت حاضرة وليس له طلب احلافه ثم
اقامة البينة فان طلب احلافه ففيه ما مر وان طلب احضارها امهل الى ان يحضرها وليس له الزامه بكفيل
للغريم ولا ملازمته لانه تعجيل عقوبة لم يثبت موجبها وقيل له ذلك وان احضرها وعرف الحاكم العدالة
فيها حكم بشهادتهما بعد التماس المدعي سؤالها والحكم ثم لا يقول لهما اشهدا بل من كان عنده كلام او
شهادة ذكرها عنده ان شاء فان اجابا بما لا يثبت به حق طرح قولهما وان قطعا بالحق وطابق الدعوى وعرف
العدالة حكم كما ذكرناه وان عرف الفسوق ترك والا طلب التزكية لان الجارح مقدم وان جهل حالهما استكشف
طلب من المدعي تزكيتهما فان زكاهما بشاهدين على كل من الشاهدين يعرفان العدالة ومزيلها انهاها ثم
سأل الخصم عن الجرح فان اعترف بعدمه حكم كما مر وان استنظر امهله ثلاثة ايام فان احضر الجارح نظر
في امره على حسب ما يراه من تفصيل واجمال وغيرهما فان قبله قدمه على التزكية لعدم المنافاة وان لم يات

بالجارح مطلق او بعيد المدة حكم عليه بعد الالتماس اي التماس المدعي الحكم وان ارتاب الحاكم بالشهود مطلقاً فرقهم استحباباً وسألهم عن مشخصات القضية زماناً ومكاناً وغيرهما من المميزات فان اختلفت اقوالهم سقطت شهادتهم ويجتنب عند الريبة وعظهم وامرهم بالتثبت والاخذ بالجزم ويكره له ان يعنت الشهود اي يدخل عليهم العنت وهو المشقة اذا كانوا من اهل البصيرة بالتفريق وغيره من التحرير ويحرم عليه ان يتعتع الشاهد اصل التعتعة في الكلام التردد فيه وهو هنا ان يداخله في الشهادة فيدخل معه كلمات توقعه في التردد او الغلط بان يقول للشاهد انما اشترى كذا فيقول الحاكم بماية او في المكان الفلاني او يريد ان يتلفظ بشيء فيمنعه فيداخله بغيره ليمنعه من اتمامه ونحو ذلك او يتعقبه بكلام ليجعله تمام ما يشهد به بحيث لولاه لتردد او اتي بغيره بل يكف عنه حتى ينهي ما عنده وان لم يفد او تردد ثم يرتب عليه ما يلزمه او يرغبه في الاقامة اذا وجد منه ترددا او يزهده لو توقف ولا يقف عزم الغريم عن الاقرار الا في حقه تعالى فيستحب ان يعرض المقر بحد الله تعالى بالكف عنه والتاويل لقضية ماعز بن مالك عند النبي صلى الله عليه وآله حين اقر عنده بالزنا في اربعة مواضع والنبي صلى الله عليه وآله يردده ويوقف عزمه تعريضاً لرجوعه ويقول له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها لا تكني قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال هل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما ما ياتي الرجل من امراته حلالاً فعند ذلك امر برجمه وكما يستحب تعريضه للانكار يكره لمن علم منه غير الحاكم حثه على الاقرار لان هزالا قال لماعز بادر الى رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان ينزل فيك قرآن فقال له النبي صلى الله عليه وآله لما علم به الا سترته بثوبك كان خيراً لك واعلم ان المصنف رحمه الله ذكر اولاً ان جواب المدعى عليه اما اقرار او انكار او سكوت ولم يذكر القسم الثالث ولعله ادرجه في قسم الانكار على تقدير النكول لان مرجع حكم السكوت على المختار الى تحليف المدعي بعد اعلام الساكت بالحال وفي بعض نسخ الكتاب نقلت المصنف رحمه الله الحق بخطه قوله واما السكوت فان كان لآفة من طرش او خرس توصل الحاكم الى معرفة الجواب بالاشارة المفيدة لليقين ولو بمترجمين عدلين وان كان السكوت عناداً حبس حتى يجيب على قول الشيخ في النهاية لان الجواب

حق وجب عليه فاذا امتنع منه حبس حتى يؤديه او يحكم عليه بالنكول بعد عرض الجواب عليه بان يقول له ان اجبت والا جعلتك ناكلاً فان اصر حكم بنكوله على قول من يقضي بمجرد النكول ولو اشترطنا معه احلاف المدعي احلف بعده ويظهر من المصنف التخيير بين الامرين والاولى جعلهما اشارة الى القولين والدروس اقتصر على حكايتهما قولين ولم يرجح شيئاً والاول اقوى **القول في اليمين** لا تنعقد اليمين الموجبة للحق من المدعي او المسقطة للدعوى من المنكر الا بالله تعالى واسمائه الخاصة مسلماً كان الحالف او كافراً ولا يجوز بغير ذلك كالكتب المنزلة والانبياء والائمة عليهم السلام لقول الصادق عليه السلام لا يحلف بغير الله وقال اليهودية والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله وفي تحريمه بغير الله في غير الدعوى نظر من ظاهر النهي في الخبر وامكان حمله على الكراهية اما بالطلاق والعتاق والكفر والبراءة فحرام قطعاً ولو اضاف مع الجلالة خالق كل شيء في المجوسي كان حسناً لما ظهر له ويدل ويظهر من الدروس تعيين اضافة نحو ذلك فيه لذلك ومثله خالق النور والظلمة ولو رأى الحاكم ردع الذمي بحلفهم بما يعتقدونه محرماً كما لو استحلف على المصحف بالاب والابن ونحو ذلك وعليه حمل ما روي ان علياً عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة وربما اشكل تحليف بعض الكفار بالله تعالى لانكارهم له فلا يرون له حرمة كالمجوس فانهم لا يعتقدون وجود اله خلق النور والظلمة فليس في حلفهم به عليهم كلفة الا ان النص ورد بذلك ويستحب التغليظ بالقول مثل والله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم من السر ما يعلمه من العلانية والزمان كالجمعة والعيدين وبعد الزوال والعصر والمكان كالكعبة والحطيم والمقام والمسجد الحرام والحرم والاقصى تحت الصخرة والمساجد في المحراب واستحباب التغليظ ثابت في الحقوق كلها الا ان ينقص المال عن نصاب القطع وهو ربع دينار ولا يجب على المدعي عليه الاجابة الى التغليظ ويكفيه قوله والله ماله عندي حق ويستحب للحاكم وعظ الحالف قبله وترغيبه في ترك اليمين اجلالاً لله تعالى او خوفاً من عقابه على تقدير الكذب ويتلو عليه ما ورد في ذلك من الاخبار والآثار مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيراً مما ذهب منه وقول الصادق عليه السلام من حلف بالله كاذباً كفر ومن حلف بالله صادقاً اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وعنه عليه السلام قال

حدثني ابي ان اباه كانت امراة من الخوارج فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به
الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف وتعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها
اربعمائة دينار فقلت يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل ان احلف
به يمين صبر ويكفي الحلف على نفي الاستحقاق وان اجاب في انكاره بالاخص كما اذا ادعي عليه قرضا
فاجاب باني ما اقترضت لان نفي الاستحقاق يشمل المتنازع وزيادة ولان المدعي قد يكون صدق
فعرض ما يسقط الدعوى ولو اعترف به وادعى المسقط طولب بالبينة وقد يعجز عنها فدعت الحاجة
الى قبول الجواب المطلق وقيل يلزمه الحلف على وفق ما اجاب به لانه بزعمه قادر على الحلف عليه
حيث نفاه بخصوصه ان طلبه منه المدعي ويضعف بما ذكرناه وبامكان التسامح في الجواب بما لا
يتسامح في اليمين والحالف يحلف ابدا على القطع في فعل نفسه وتركه وفعل غيره لان ذلك
يتضمن الاطلاع على الحال الممكن معه القطع وعلى نفي العلم في نفي فعل غيره كما لو ادعى على مورثه
مالا فيكفيه الحلف على انه لا يعلم به لانه يعسر الوقوف عليه بخلاف اثباته فان الوقوف عليه لا
يعسر **القول في الشاهد واليمين** كلما يثبت بشاهد وامراتين يثبت بشاهد ويمين وهو كل ما كان القول في الشاهد واليمين
مالا او كان المقصود منه المال كالدين والقرض والغصب وعقود المعاوضات كالبيع
والصلح والاجارة والهبة المشروطة بالعوض والجناية الموجبة للدية كالخطا وعمد الخطا وقتل الوالد
ولده وقتل الحر العبد والمسلم الكافر وكسر العظام وان كان عمدا وكذا الجائفة والمامومة والمنقلة
لما في ايجابها القصاص على تقدير العمد من التغرير ولا يثبت بالشاهد واليمين عيوب النساء وكذا عيوب
الرجال لاشتراكهما في عدم تضمنهما المال ولا الخلع لانه ازالة قيد النكاح بفدية وهي شرط فيه لا داخلة
في حقيقته ومن ثم لا يثبت والاكثر وهذا يتم مع كون المدعي هو المراة اما لو كان الرجل فدعواه تتضمن
المال وان انضم اليه امر اخر فينبغي القطع بثبوت المال كما لو اشتملت الدعوى على الامرين في غيره
كالسرقة فانهم قطعوا بثبوت المال وهذا قوي وبه جزم في الدروس والطلاق المجرد عن المال وهو واضح و
الرجعة لان مضمون الدعوى اثبات الزوجية وهي ليست مالا وان لزمها النفقة لخروجها عن حقيقتها

والعتق على قول مشهور لتضمنه اثبات الحرية وهي ليست مالا وقيل يثبت بهما لتضمنه المال من حيث ان
العبد مال للمولى فهو يدعي زوال المالية والكتابة والتدبير والاستيلاد وظاهرهم عدم الخلاف فيها
مع ان البحث ات فيها وفي الدروس ما يدل على الحاقها بحكمه لكن لم يصرحوا بالخلاف فلذا افردها والنسب وان
ترتب عليه وجوب الانفاق الا انه خارج عن حقيقته كامر والوكالة لانها ولاية عن التصرف وان كان في
مال والوصية اليه كالوكالة بالشاهد واليمين متعلق بالفعل السابق اي لا يثبت هذه المذكورات بهما وفي النكاح
قولان احدهما وهو المشهور عدم الثبوت مطلقا لان المقصود الذاتي منه الاحصان واقامة السنة وكف
النفس عن المحارم والعشرة المهر والنفقة فانهما تابعان والثاني القبول مطلقا نظرا الى تضمنه المال ولانه
قائل وفي ثالث قبوله من المراة دون الرجل لانها تثبت النفقة والمهر ذهب اليه العلامة والاقوى المشهور
ولو كان المدعون جماعة واقاموا شاهدا واحدا فعلى كل واحد يمين لان كل واحد يثبت حقا لنفسه ولا
يثبت مال لاحد بيمين غيره ويشترط شهادة الشاهد اولا وتعديله والحلف بعدهما فلو تقدم يمينه عليهما لا
فلو رجع الشاهد غرم النصف لانه احد جزئي سبب فوات المال على المدعى عليه والمدعي لو رجع غرم الجميع
لاعترافه بلزوم المال له مع كونه قد قبضه ولو فرض تسليم الشاهد المال مورده امكن ضمانه الجميع ان شاء
لاعترافه بترتب يده على المغصوب فيتخير المالك في التضمين ويقضي على الغائب عن مجلس القضاء سواء بعد
ام قرب وان كان في البلد ولم يتعذر عليه حضور مجلس الحكم على الاقوى لعموم الادلة ولو كان في المجلس لم
يقض عليه الا بعد علمه لان الغائب على حجته لو حضر فان ادعى بعده قضاء او ابراء اقام به البينة والا حلف
المدعي ويختص حقوق الناس لا حقوق الله تعالى لان القضاء على الغائب احتياط وحقوق الله تعالى مبنية على التخفيف
لغناه ولو اشتمل على الحقين كالسرقة قضي بالمال دون القطع ويجب اليمين مع البينة على بقاء الحق ان كانت الدعوى
لنفسه ولو كانت لموكله او للمولى عليه فلا يمين عليه عنهما وكذا يجب اليمين مع البينة في الشهادة على الميت
والطفل والمجنون اما على الميت فموضع وفاق واما على الغائب والطفل والمجنون فلمشاركتهم له في العلة
المومي اليها في النص وهو انه لا لسان له للجواب فيستظهر الحاكم بها اذ يحتمل لو حضر كاملا انه يجيب بالايفاء
او الابراء فيتوجه اليمين وهو من باب اتحاد طريق المسالتين لا من باب القياس وفيه نظر للفرق فان

فقد النص وهو ان الميت لا لسان له مطلقا في الدنيا بخلاف المنازع فيمكن مراجعته اذا حضر ادكل و
نز تب حكم على جوابه بخلاف الميت فكانا فرقا في ايجاب اليمين فلا تجد الطريق واطلاقه يقتضي عدم الفرق
بين دعوى العين والدين وقيل بالفرق وثبوت اليمين في الدين خاصة لاحتمال الابراء منه من غير علم
الشهود بخلاف العين فان ملكها اذا ثبت استصحب ويضعف بان احتمال تجدد نقل الملك ممكن في الحالين
والاستظهار وعدم الاستثناءات فيهما **القول في التعارض** اي تعارض الدعوى في الاموال لو تداعيا ما في
ايديهما فادعى كل منهما الجميع ولا بينة حلفا كل منهما على نفي استحقاق الآخر واقتسما بالسوية وكذا لو نكلا
عن اليمين ولو حلف احدهما ونكل الآخر قضي للحالف فان كانت يمينه بعد نكول صاحبه حلف يمينا واحدة
تجمع النفي والاثبات والا افتقر الى يمين اخرى للاثبات وكذا يقتسمانه ان اقاما بينة ويقضي لكل منهما بما
في يد صاحبه بناء على ترجيح بينة الخارج ولا فرق هنا بين تساوي البينتين عددا وعدالة واختلافهما
ولو خرجا فهو والبد من صدقه من هي بيده مع اليمين وعلى المصدق اليمين للآخر فان امتنع حلف
الآخر واغرم له وحيث لا بينة ويمينا باقراره الاول ولو صدقهما فهي لهما بعد حلفهما او نكولهما ولهما
احلافه ان ادعيا علمه ولو انكرهما قدم قوله بيمينه ولو كان لاحدهما بينة في جميع هذه الصور فهي له
البينة مع يمينه ولو اقاماها رجح الاعدل شهودا فان تساويا في العدالة فالاكثر شهودا فان تساويا
فيهما فالقرعة فمن خرج اسمه حلف واعطي الجميع فان نكل حلف الآخر واخذ فان امتنعا قسمت نصفين
وكذا يجب اليمين على من رجحت بينته وظاهر العبارة عدم اليمين فيهما والاول مختاره في الدروس في
التي قطعا وفي الاول صيلا ولو شهدت احداهما اي تعلق بما بان كان ذا اليد عليهما فاليمين عليه
ان لم يكن للآخر بينة سواء كان للمشتبث بينة ام لا ولا يكفي بينته عنها اي عن اليمين لانه منكر فيدخل
في عموم اليمين على من انكر وان كان له بينة فلو نكل عنها حلف الآخر واخذ فان نكل اقرت في يد المثبت
ولو اقاما اي المثبت والخارج بينة ففي الحكم لايهما خلاف فقيل تقدم بينة الداخل مطلقا لما روي ان
عليا عليه السلام قضى بذلك ولتعارض البينتين فيرجع الى تقديم ذي اليد وقيل الخارج مطلقا عملا
بظاهر الخبر المستفيض من ان القول قول ذي اليد والبينة بينة المدعي اذ مثل موضع النزاع وقيل

بينة الخارج

بينة الخارج ان شهدتا بالملك المطلق او السبب او بينة خاصة بالسبب ولو انفردت به بينة الداخل
وتوقف لمص هنا وفي الدروس مقتصرا على نقل الخلاف وهو في موضعه لعدم دليل متين من الجميع
الجهاد وفي شرح الارشاد رجح القول الثالث وهو مذهب الفاضلين ولا يخلو من رجحان ولو
تشبثا وادعى احدهما الجميع والآخر النصف مشاعا ولا بينة اقتسماها نصفين بعد يمين مدعي النصف
للآخر من دون العكس لمصادقته اياه على استحقاق النصف الآخر ولو كان النصف المنازع معينا
بالسوية بعد التحالف فيثبت لمدعيه الربع والفرق ان كل جزء من العين على تقدير الاشاعة يدعي كل
منهما تعلق حقه به ولا ترجيح بخلاف المعين اذ لا نزاع في غيره ولم يذكره في هذه الحكم سلفا والا فلا بد
من النظر ولو اقاما بينة قضي للخارج على القول بترجيح بينته وهو مدعي الكل لان في يد مدعي النصف
فمدعي الكل خارج عنه وعلى القول الآخر يقسم بينهما نصفين كما لو لم يكن بينة لما ذكرناه من استقلال يد مدعي
النصف عليه فاذا رجحت بينته به اخذه ولو اقام احدهما خاصة بينة حكم لها ولو كانت في يد ثالث وصدق
احدهما صار صاحب اليد فيترتب عليه ما فصل وللآخر احلافهما ولو اقاما بينة فللمستوعب النصف وتعا
رضت البينتان في الآخر فيحكم للاعدل فالاكثر فالقرعة ويقضي لمن خرج بيمينه فان امتنع حلف الآخر فان
نكلا قسم بينهما فللمستوعب ثلاثة ارباع وللآخر الربع وقيل تقسم على ثلثه فلمدعي الكل اثنان ولمدعي النصف
واحد لان المنازعة وقعت في اجزاء غير معينة فيقسم على طريق العول على حسب سهامهما وهي ثلاثة
كضرب الديان مع قصور مال المفلس وكل موضع حكمنا بها في البينات او رجحنا باحد الاسباب انما هو مع
مع اطلاقهما واتحاد التاريخ ولو كان تاريخ احدى البينتين اقدم قدمت لثبوت الملك بها سابقا
هذا اذا شهدتا بالملك المطلق او المسبب او بالتفريق اما لو شهدت احديهما باليد والاخرى بالملك
فان كان المتقدم هو اليد رجح الملك لقوته وتحققه الآن وان انعكس ففي ترجيحهما قولان للشيخ
وتوقف لمص في الدروس مقتصرا على نقلهما **القول في القسمة** وهي تمييز احد النصيبين فصاعدا عن الآخر
وليست بيعا عندنا وان كان فيها رد لانها لا تفتقر الى صيغة ويدخلها الاجبار ويلزمها ويتقدر
احد النصيبين بقدر الآخر والبيع ليس فيه شيء من ذلك واختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات

واشتراك كل جزء يفرض قبلها بينهما واختصاص كل واحد بجزء معين وازالة ملك الآخر عنه بعدها
بعوض مقدر بالتراضي ليس حقا بل حقيقة بدل عليه وتظهر الفائدة في عدم ثبوت الشفعة للشريك
بها وعدم بطلانها بالتفرق قبل القبض فيما يعتبر فيه التقابض في البيع وعدم خيار المجلس وغير ذلك
ويجبر الشريك على القسمة لو التمس شريكه القسمة ولا ضرر ولا رد والمراد بالضرر نقص قيمة الشقص
عنه منضما نقصا فاحشا على المختار المصرح في الدروس وقيل نقص القيمة وقيل عدم الانتفاع به منفردا
وقيل عدمه على الوجه الذي كان ينتفع به قبل القسمة والاجود الاول ولو تضمنت ردا اي دفع عوض خارج
عن المال المشترك من احد الجانبين لم يجبر الممتنع منهما لاستلزامه المعاوضة على جزء من مقابله صوري
او معنوي وهو غير لازم وكذا لا يجبر الممتنع لو كان فيها ضرر كالجواهر والعضائد الضيقة والسيف والفرد
في هذه المذكورات يمكن اعتباره بجميع المعاني عدا الثالث في السيف فانه ينتفع بقسمته غالبا في غيره
مع نقص فاحش فلو طلب احدهما المهاياة وهي قسمة المنفعة بالاجزاء او بالزمان جاز ولم يجب اجابته
سواء كان مما يصح قسمته اجبارا ام لا وعلى تقدير الاجابة لا يلزم الوفاء بها بل يجوز لكل واحد منهما فسخها
فلو استوفى احدهما فسخ الآخر او هو كان عليه اجرة حصة الشريك واذا عدلت السهام بالاجزاء ان
كانت في متساويها كيلا او وزنا او ذرعا او عدا بعدد الانصباء او بالقيمة ان اختلفت كالارض و
الحيوان واتفقا على اختصاص كل واحد بسهم لزم من غير قرعة لصدق القسمة مع التراضي الموجبة
لتمييز الحق ولا فرق بين قسمة الرد وغيرها والا يتفقا على الاختصاص اقرع بان يكتب اسماء الشركاء او السهام
كل في رقعة وتصان ويؤمر من لم يطلع على الصورة باخراج احديها على اسم احد المتقاسمين او احد السهام
هذا ان اتفقت السهام قدرا ولو اختلفت قسم على اقل السهام وجعل لها اول يعينه المتقاسمون والا
الحاكم وتكتب اسماؤهم لا اسماء السهام حذرا من التفريق فمن خرج اسمه اولا اخذ من الاول واكمل
نصيبه منها على الترتيب ثم يخرج الثاني ان كانوا اكثر من اثنين وهكذا ثم ان اشتملت القسمة على رد
اعتبر رضاهما بعدها والا فلا ولو ظهر غلط في القسمة ببينة او باطلاع المتقاسمين بطلت ولو ادعاه
اي الغلط احدهما ولا بينة حلف الآخر لاصالة الصحة فان حلف تمت القسمة وان نكل عن اليمين

حلف المدعي

حلف المدعي ان لم نقض بالنكول ونقضت ولو ظهر في المقسوم استحقاق بعض معين بالسوية لم تبطل
اخراجهم بالتعديل فلا نقض لان فائدة القسمة باقية وهو افراد كل حق على حدة والا يكن معينا
في السهام بالنسبة نقضت القسمة لان ما بقي لكل واحد لا يكون بقدر حقه بل يحتاج احدهما الى الرجوع
على الآخر وتعود الاشاعة وكذا لو كان المستحق مشاعا لان القسمة ح لم تقع برضا جميع الشركاء

كتاب الشهادات وفصوله اربعة الاول الشاهد وشرطه البلوغ الا في الشهادة على الجراح ما لم يبلغ النفس
وقيل مطلقا بشرط بلوغ عشر سنين وان يجتمعوا على مباح وان لا يتفرقوا بعد الفعل المشهود به الى ان يؤدوا
الشهادة والمراد ان شرط البلوغ ينتفي ويبقى ما عداه من الشرائط التي من جملتها العدد وهو اثنان
في ذلك والذكورية ومطابقة الشهادة للدعوى وبعض الشهود لبعض وغيرها ولكن روي هنا الاخذ
باول قولهم لو اختلفوا والتهجم على الدماء في غير محل الوفاق ليس بجيد واما العدالة فالظاهر انها غير معتبرة
لعدم التكليف الموجب للقيام بوظيفتها من جهة التقوى والمروة غير كافية واعتبار صورة الافعال
والتروك لا دليل عليه وفي اشتراط اجتماعهم على المباح تنبيه عليه والعقل فلا تقبل شهادة المجنون
حالة جنونه فلو ادواره قبلت شهادته مفيقا بعد العلم باستكمال فطنته في التحمل والاداء وفي حكمه الابله
والمغفل الذي لا يتفطن لمزايا الامور والاسلام فلا تقبل شهادة الكافر وان كان ذميا ولو كان المشهود
عليه كافرا على الاصح لاتصافه بالفسق والظلم المانعين من قبول الشهادة خلافا للشيخ رحمه الله حيث
قبل شهادة اهل الذمة لملتهم وعليهم استنادا الى رواية سماعة وللصدوق حيث قبل شهادتهم على
مثلهم وان خالفهم في الملة كاليهود على النصارى ولا تقبل شهادة غير الذمي اجماعا ولا شهادته على المسلم
اجماعا الا في الوصية عند عدم عدول المسلمين فتقبل شهادة الذمي بها ويمكن ان يريد اشتراط فقد
المسلمين مطلقا بناء على تقديم المستورين والفاسقين اللذين لا يستند فسقهما الى الكذب وهو قول
العلامة رحمه الله في التذكرة ويضعف باستلزامه التعميم في غير محل الوفاق وفي اشتراط السفر قولان
اظهرهما العدم وكذا الخلاف في احلافهما بعد العصر فاوجبه العلامة عملا بظاهر الآية والاشهر
العدم فان قلنا به فليكن بصورة الآية بان يقولا بعد الحلف بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان

ذا قرابة ولا تكم شهادة الله ان اذا المنى الآتين والايمان وهو هنا الولاء فلا تقبل شهادة غير الاماى
مطلقا معتقدا كان ام مستدلا والعدالة وهي هيئة نفسانية راسخة تبعث على ملازمة التقوى
والمروة وترك الكبيرة مطلقا وهي ما توعد عليها بخصوصها في كتاب او سنة وهي الى سبعمائة
اقرب منها الى سبعين وسبعة ومنها القتل والربا والزنا واللواط والقيادة والدياثة وشرب
المسكر والقذف والفرار من الزحف وشهادة الزور وعقوق الوالدين والامن من مكر الله واليأس
من روح الله والغصب والغيبة والنميمة واليمين الفاجرة وقطيعة الرحم واكل مال اليتيم وخيانة
وخيانة الكيل والوزن وتأخير الصلوة عن وقتها والكذب خصوصا على رسول الله صلى الله عليه وآله
وضرب المسلم بغير الحق وكتمان الشهادة والرشوة والسعاية الى الظالم ومنع الزكوة وتأخير الحج عن
عام الوجوب اختيارا والظهار واكل لحم الخنزير والميتة والمحاربة بقطع الطريق والسحر للتوعد على
ذلك كله وغيره وقيل الذنوب كلها كبائر ونسبه الطبرسي رحمه الله في التفسير الى اصحابنا مطلقا
نظرا الى اشتراكها في مخالفة امر الله تعالى ونهيه وتسمية بعضها صغيرا بالاضافة الى ما هو اعظم منه
كالقبلة بالاضافة الى الزنا وان كانت كبيرة بالاضافة الى النظرة وهكذا والاصرار على الصغيرة في
ما دون الكبيرة مثل الذنب والاصرارات فعلى كالمواظبة على نوع او انواع من الصغائر او حكمي وهو العزم
على فعلها ثانيا بعد وقوعه وان لم يفعل ولا يقدح ترك السنن الا ان يؤدي الى التهاون بها وهل
هو من ذلك من الذنوب ام من مخالفة المروة كل محتمل وان كان الثاني اوجه وبترك المروة وهي التخلق بخلق
امثاله في زمانه ومكانه فالاكل في السوق والشرب فيه لغير سوقي الا اذا غلبه العطش والمشي مكشوف الرأس
بين الناس وكثرة السخرية والحكايات المضحكة ولبس الفقيه لباس الجندي وغيره مما لا يعتاد لمثله بحيث
يسخر منه وبالعكس ونحو ذلك يسقطها ويختلف الامر فيها باختلاف الاحوال والاشخاص والاماكن
ولا يقدح فعل السنن وان استهجنها العامة وهجرها الناس كالكحل والحناء والحنك في بعض البلاد وانما
العبرة بغير الراجح شرعا وطهارة المولد فترد شهادة ولد الزنا ولو في اليسير على الاشهر وانما ترد شهادته
مع تحقق حاله شرعا فلا اعتبار بمن تناله الالسن وان كثرت ما لم يحصل العلم وعدم التهمة بان يجر اليه

و فتح المعاد وهي ان يجر اليه بشهادته نفعا او يدفع عنه بها ضررا فلا تقبل شهادة الشريك في المشترك
بينهما بحيث يقتضي الشهادة المشاركة ولا شهادة الوصي في متعلق وصيته ولا يقدح في ذلك مجرد دعواه
الوصاية ولا من شهادته من لا يثبت بها لان الغالب ثبوت الولاية الموجبة للتهمة بادخال المال تحتها ولا شهادة
الغرماء للمفلس والميت والسيد لعبده على القول بملكه للانتفاع بالولاية عليه والشهادة في هذه الفروض
جالبة للنفع واما ما يدفع الضرر فشهادة العاقلة بجرح شهود الجناية خطاء وغرماء المفلس بفسق شهود دين
اخر لانهم يدفعون بها ضرر المزاحمة ويمكن اعتباره في النفع وشهادة الوصي والوكيل بجرح الشهود على الموصي
والموكل وشهادة الزوج بزنا زوجته التي قذفها لدفع ضرر الحد ولا يقدح مطلق التهمة فان شهادة الصديق
لصديقه مقبولة والوارث لمورثه بدين وان كان مشرفا على التلف ما لم يرثه قبل الحكم بها وكذا شهادة رفقاء
القافلة على اللصوص اذا لم يكونوا ماخوذين ويتعرضوا الذكر ما اخذ لهم والمعتبر في الشروط المعتبرة في الشاهد
وقت الاداء لا وقت التحمل فلو تحملها ناقصا ثم كمل حين الاداء سمعت وفي اشتراطه استمرارها الى حين الحكم قولان
اختاره المصنف في الدروس ذلك ويظهر من العبارة عدمه وتمنع العداوة الدنيوية وان لم تتضمن فسقا وتتحقق
بان يعلم السرور بالمساءة وبالعكس او بالتقاذف ولو كانت العداوة من احد الجانبين اختص بالقبول الجانب
منهما الآخر كما في لو شهد العدل عليه بان يقذفه ويخاصمه ولو شهد العدو لعدوه قبل اذا كانت
العداوة لا تتضمن فسقا لانتفاء التهمة بالشهادة له واحترز بالدنيوية عن الدينية فانها غير مانعة لقبول شهادة
المؤمنين على اهل الاديان دون العكس مطلقا ولا تقبل شهادة كثير السهو بحيث لا يضبط المشهود به وان كان عدلا
بل ربما كان ذا ابنا ومن هو قبل غيره مغفلا من لا تقبل شهادته ولا شهادة المتبرع باقامتها قبل استنطاق
الحاكم سواء كان قبل الدعوى ام بعدها للتهمة بالحرص على الاداء ولا يصير بالرد مجروحا فلو شهد بعد ذلك غيرها
قبلت وفي اعادتها في غيره لتلك المجلس وجهان والتبرع مانع الا ان يكون في حق الله تعالى كالصلوة والزكوة
والصوم بان يشهد بتركها ويجترى بها ببينة الحسبة فلا يمنع لان الله امر باقامتها فكان في حكم
استنطاق الحاكم قبل الشهادة ولو اشترك بالحق كالعتق والسرقة والطلاق والخلع والعفو عن القصاص ففي ترجيح
حق الله تعالى والادمي وجهان اجودها الرقف لعدم فضيلة فيه اوري بخلاف الخاص على الاقوى والظاهر للحاكم سبق القادح

في الشهادة على حكمه بأن تثبت كونهما صبيين أو أحدهما أو فاسقين أو غير ذلك نقض لتبين الخطأ فيه
ومستند الشهادة العلم القطعي بالمشهود به أو رؤيته فيما يكفي فيه الرؤية كالأفعال من الغصب والسرقة والقتل
والرضاع والولادة والزنا واللواط وتقبل فيه شهادة الأصم لانتفاء الحاجة إلى السمع في الفعل، أو
سماعا في الأقوال نحو العقود والإيقاعات والقذف مع الرؤية أيضا لتحصيل العلم بالمتلفظ إلا أن يعرف الصوت
قطعا فيكفي على الأقوى ولا يشهد إلا من يعرفه بنسبه أو عينه فلا يكفي انتسابه له لجواز التزوير ويكفي معرفان
عدلان بالنسب ويجوز أن تسفر المرأة عن وجهها ليعرفها الشاهد عند التحمل والأداء إلا أن يعرف صوتها قطعا
ويثبت بالاستفاضة وهي استفعال من الفيض وهو الظهور والكثرة والمراد بها هنا شياع الخبر إلى حد يفيد
السامع الظن الغالب المقارب للعلم ولا ينحصر في عدد بل يختلف باختلاف المخبرين نعم يعتبر أن يزيد عن عدد
الشهود العدلين ليحصل الفرق بين خبر العدل وغيره والمحقق أنه يثبت بها سبعة النسب والموت والملك
المطلق والوقف والنكاح والعتق وولاية القاضي لعسر إقامة البينة في هذه الأسباب مطلقا ويكفي في الخبر بها
الأسباب متاخمة العلم أي مقاربته على قول قوي وبه جزم في الدروس وقيل يشترط أن يحصل العلم
وقيل يكفي مطلق الظن حتى لو سمع من شاهدين عدلين صار متحملا لإفادة قولهما الظن على المختار لا يشترط
العدد ولا الحرية والذكورة لإمكان استفادتها من نقائضها واحترز بالملك المطلق عن المستند إلى سبب
كالبيع فلا يثبت السبب بل الملك الموجود في ضمنه فلو شهد بالملك وأسنده إلى سبب يثبت بالاستفاضة
كالإرث قبل ولو لم يثبت بها كالبيع قبل في أصل الملك لا في السبب ومتى اجتمع في ملك استفاضة ويد وتصرف
بلا منازع فهو منتهى الإمكان فللشاهد القطع بالملك وفي الاكتفاء بكل واحد من الثلاثة في الشهادة با
لملك قول قوي ويجب التحمل للشهادة على من له أهلية الشهادة إذا دعي إليها خصوصا أو عموما على
الكفاية لقوله تعالى ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا وفسره الصادق عليه السلام بالتحمل ويمكن جعله دليلا عليه
وعلى الإقامة فيأثم الجميع لو أخلوا به مع القدرة فلو فقد سواه فيما يثبت به وحده ولو مع اليمين أو كان
تمام العدد تعين الوجوب كغيره من فروض الكفاية إذا لم يقم به غيره ويصح تحمل الأخرس للشهادة وأداؤه بعد
القطع بمراده ولو بمترجمين عدلين وليسا فرعين عليه ولا تكفي الإشارة في شهادة الناطق وكذا يجب

الاداء

الاداء مع القدرة على الكفاية إجماعا سواء استدعاه ابتداء أم لا على الأشهر إلا مع خوف ضرر غير مستحق
على الشاهد أو بعض المؤمنين واحترز بغير المستحق عن مثل ما لو كان للمشهود عليه حق على الشاهد الحال
به ويحبسه مع شهادته المطالبة فلا يكفي ذلك في سقوط الوجوب لأنه ضرر مستحق وإنما يجب الأداء مع ثبوت الحق
بشهادته لانضمام من يتم به العدد أو حلف المدعي إن كان مما يثبت بشاهد ويمين فلو طلب من اثنين يثبت بهما الحق
وليس لأحدهما الامتناع بناء على الاكتفاء بحلف المدعي مع الآخر لأن من مقاصد الإشهاد التورع عن اليمين
ولو كان الشهود أزيد من اثنين فيما يثبت بهما وجب على اثنين منهما كفاية ولو لم يكن إلا واحد لزمه الأداء إن
كان مما يثبت بشاهد ويمين وإلا فلا ولو لم يعلم صاحب الحق بشهادة الشاهد وجب عليه تعريفه إن خاف
بطلان الحق بدون شهادته ولا يقيمها الشاهد إلا مع العلم القطعي ولا يكفي الخط بها وإن حفظه بنفسه وأمن
التزوير ولو شهد معه ثقة على أصح القولين لقول النبي صلى الله عليه وآله لمن أراه الشمس على مثلها فاشهد أو دع
وقيل إذا شهد معه ثقة وكان المدعي ثقة أقامها بما عرفه من خطه وخاتمه استنادا إلى رواية
ومن نقل عن الشيعة جواز الشهادة بقول المدعي إذا كان أخا في الله معهود الصدق فقد أخطأ في نقله
لإجماعهم على عدم جواز الشهادة بقول المدعي هو مذهب محمد بن علي الشلمغاني العزاقري نسبة إلى أبي العزاقر
بالعين المهملة والزاي والقاف والراء أخيرا من الغلاة لعنه الله تعالى ووجه الشبهة على من نسب ذلك
إلى الشيعة أن هذا الرجل الملعون كان منهم أولا وصنف كتابا سماه كتاب التكليف وذكر فيه هذه المسألة
ثم غلا وظهر منه مقالات منكرة فتبرأت الشيعة منه وخرج فيه توقيعات كثيرة من الناحية المقدسة على
يد أبي القاسم بن روح وكيل الناحية فأخذه السلطان وقتله فمن رأى هذا الكتاب وهو على أساليب الشيعة
وأصولهم توهم أنه منهم وهم بريئون منه وذكر الشيخ المفيد رحمه الله أنه ليس في الكتاب ما يخالف سوى
هذه المسألة **الفصل الثاني في تفصيل الحقوق** بالنسبة إلى الشهود وهي على ما ذكره في الكتاب خمسة أقسام
فمنها ما يثبت بأربعة رجال وهو الزنا واللواط والسحق ويكفي في الزنا الموجب للرجم ثلاثة رجال وامرأتان
والجلد رجلان وأربع نسوة ولو أفرد هذين القسمين عن القسم الأول وجعل الزنا قسما برأسه كما
فعل في الدروس كان أنسب لاختلاف حاله بالنظر إلى الأول فإن الأولين لا يثبتان إلا بأربعة رجال والزنا يثبت بهما

بهم ومنها ما يثبت برجلين خاصة وهي الردة والقذف والشرب شرب الخمر وما في معناه وحد السرقة
احترز به عن نفس السرقة فانها تثبت بشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين بالنسبة الى ثبوت المال خاصة
والزكاة والخمس والنذر والكفارة وهذه الاربعة الحقها المصنف رحمه الله بحقوق الله تعالى وان كان للآدمي
فيها حظ بل هو المقصود منها لعدم تعيين المستحق على الخصوص وضابط هذا القسم على ما ذكره بعض الاصحاب
ما كان من حقوق الآدمي ما ليس مالا ولا المقصود منه المال وهذا الضابط لا يدخل تلك الحقوق الاربعة
ومنه الاسلام والبلوغ والولاء والتعديل والجرح والعفو عن القصاص والطلاق والخلع وان تضمن المال
لكنه ليس حقيقته والوكالة والوصية اليه احترز به عن الوصية له فانه من القسم الثالث والنسب
والهلال وهذا يخرج الضابط من حق الآدمي فيثبت فيه الشهادة على الشهادة كما سيأتي ومنها
ما يثبت برجلين ورجل وامرأتين وشاهد ويمين وهو كل ما كان مالا او الغرض منه المال مثل الديون
والاموال الثابتة من غيرها يدخل في اسم الدين والجناية الموجبة للدية كقتل الخطأ والعمد المشتمل على
التغرير بالنفس كالهاشمة والمنقلة وما لا قود فيه كقتل الوالد ولده والمسلم الكافر والحر العبد وقد تقدم
في باب الشاهد واليمين ولم يذكر ثبوت ذلك بامرأتين مع اليمين مع انه قوى في الدروس ثبوته بهما للرواية
وما واقعها للتعليل بان انضمامها اليه في ثبوته بهما من غير يمين وبقي من الاحكام امور يجمع حق الآدمي
المالي وغيره كالنكاح والخلع والسرقة فيثبت بالشاهد واليمين المال دون غيره واستبعد المصنف ثبوت
المهر دون النكاح للتنافي ومنها ما يثبت بالرجال والنساء ولو منفردات وضابطه ما يعسر اطلاع الرجال
عليه غالبا كالولادة والاستهلال وهو ولادة الولد حيا ليرث سمي بذلك استهلالا للصوت الحاصل
عند ولادته ممن حضر عادة كتصويت من رأى الهلال فاشتق منه وعيوب النساء الباطنة كالقرن والرتق
دون الظاهرة كالجذام والبرص والعمى فانه من قسم الثاني والرضاع على الاقوى والوصية له اي بالمال احترز
عن الوصية اليه وهذا الفرع خارج من الضابط ولو افرده قسما كما صنع في الدروس كان حسنا
ليترتب عليه باقي احكامه فانه يختص بثبوت جميع الوصية برجلين وباربع نسوة وثبوت ربعها
بكل واحدة فبالواحدة الربع وبالاثنين النصف وبالثلاث ثلاثة الارباع من غير يمين وباليمين مع

المرأتين

امرأتين ومع الرجل وفي ثبوت النصف بالرجل او الربع من غير يمين او سقوط شهادته اصلا اوجه من
مساواته للاثنين وعدم النص مع انه لا يقصر عن المرأة والاوسط اوسط واشكل منه الخنثى والحاقه بالمرأة
اقوى وليس للمرأة تضعيف المال ليصير ما اوصى به ربع ما شهدت به لكذب لكن لو فعلت استباح الموصى
له الجميع مع علمه بالوصية لا بدونه وكذا القول فيما لا يثبت بشهادته الجميع ومنها ما يثبت بالنساء منضمات الى
الرجال خاصة او الى اليمين على ما تقدم وهو الديون والاموال وهذا القسم داخل في الثالث قبل وانما افرد
ليعلم احتياج النساء الى الرجال فيه صريحا وليس بصحيح لان الانضمام يصدق مع اليمين وفي الاول تصريح
بانضمامهن الى الرجل صريحا فلو عكس المصنف كان اولى ولقد كان ايجاد بعض ما اشرنا اليه من الاقسام
بغا التي ادرجها وادرجه هو اولى كما فعل في الدروس **الفصل الثالث في الشهادة على الشهادة** ومحلها
حقوق الناس كافة بل ضابطه كلما لم يكن عقوبة لله تعالى مختصة به اجماعا او مشتركة على الخلاف سواء
كانت الحقوق عقوبة كالقصاص او غير عقوبة مع كونه حقا غير مالي كالطلاق والنسب والعتق او مالا كالقرض
وعقود المعاوضات وعيوب النساء وهذا وما بعده من افراد الحقوق التي ليست مالا ربما اشتبه
والولادة والاستهلال والوكالة والوصية بقسميها وهي الوصية اليه وله ولا تثبت في حق الله تعالى محضا
كالزنا واللواط والسحق او مشتركا كالسرقة والقذف على خلاف منشأه مراعاة الحقين ولم يرجح هنا شيئا
وكذا في الدروس والوقوف على موضع اليقين اولى وهو اختيار الاكثر فيبقى ضابط محل الشهادة على الشهادة
ما ليس بحد ولو اشتمل الحق على الامرين كالزنا يثبت بالشهادة على الشهادة حق الناس خاصة فيثبت بالشهادة
على الشهادة على اقراره بالزنا نشر الحرمة لانها من حقوق الآدميين لا الحد لانه عقوبة لله واما افتقاره
الى ضابط الشهادة على اقامة ليعلم من اشتمل الحديث اما لو شهد على اقراره بالزنا شاهدان فالحكم كذلك
على خلاف لكنه من احكام القسم السابق ومثله ما لو شهد على اقراره باتيان البهيمة شاهدان تثبت
بالشهادة عليهما تحريم البهيمة وبيعها دون الحد ويجب ان يشهد على كل واحد عدلان لتثبت شهادته
بهما ولو شهد على الشاهدين فما زاد كالاربعة في الزنا والخبرة جاز لحصول الغرض وهو ثبوت شهادة
كل واحد بعدلين بل يجوز ان يكون الاصل فرعا لآخر فيثبت بشهادته مع آخر وفيما يقبل فيه شهادة النساء

يجوز على كل امرأة اربع كالرجال وقيل لا تكون النساء فرعا لان شهادة الفرع تثبت شهادة الاصل
لا ما شهدا به ويشترط في قبول شهادة الفرع تعذر حضور شاهد الاصل بموت او مرض او سفر و
ضابطه المشقة في حضوره وان لم يبلغ حد التعذر واعلم انه لا يشترط تعديل الفرع للاصل وانما
وان ذلك فرض الحاكم يعتبر تعيينه فلا يكفي اشهدنا عدلان ان اشهد فالاشهدنا فلان انه
يكفي وان جهلاه يشهدان جاز شهادتهما عليهما وان لم تكن شهادة الاصل عند حاكم على الا
لان العدل لا يتسامح بذلك ويشترط ذكر الاصل للسبب والا فلا لاعتبار والتسامح عند غير الحاكم به وانما يجوز
شهادة الفرع مرة واحدة ولا تقبل الشهادة الثالثة على شاهد الفرع فصاعدا **الفصل الرابع في الرجوع**
عن الشهادة اذا رجعا اي الشاهدان فيما يعتبر فيه الشاهدان او الاكثر حيث يعتبر قبل الحكم امتنع الحكم
لانه تابع للشهادة وقد ارتفعت ولانه لا يدري اصدقوا في الاول او في الثاني فلا يبقى ظن الصدق فيهما
وان كان الرجوع بعده لم ينقض الحكم ان كان مالا وضمن الشاهدان ما شهدا به من المال سواء كانت
العين باقية او تالفة على اصح القولين وقيل تستعاد العين الباقية ولو كانت الشهادة على قتل او رجم او قطع
او جرح او حد وكان قبل استيفائه لم يستوف لانها تسقط بالشبهة والرجوع شبهة والمال لا يسقط بها
وهو في الحقيقة معنى النقض وفي القصاص قيل ينتقل الى الدية لانها بدل ممكن ... وان محمد عليه
لا ينقض وقيل تسقط لانها فرعه فلا يجب الفرع من دون الاصل فيكون ذلك في معنى النقض
ايضا والعبارة تدل باطلاقها على عدم النقض مطلقا واستيفاء متعلق الشهادة وان كان حدا او
الظاهر انه ليس بجيد وفي الدروس لا سيما التصحيح فيما يوجب الحد قبل استيفائه بطل الحد سواء
كان لله او للانسان لقيام الشبهة الدارئة ولم يتعرض للقصاص وعلى هذا فاطلاق العبارة اما
ليس بجيد او خلاف المشهور ولو كان بعد استيفاء المذكورات واتفقوا بالحد ثم رجعوا واعترفوا
بالتعمد اقتص منهم اجمع او من بعضهم ورد على كل واحد ما زاد عن جنايته كما لو باشروا او اقتص من بعضهم
ورد عليه ما زاد عن جنايته ويرد الباقون بقسطهم من الجناية وان قالوا اخطأنا فالدية عليهم اجمع
موزعة ولو تفرقوا في العمد والخطأ فعلى كل واحد لزم لازم قوله فعلى المعترف بالعمد القصاص بعد

ردّ ما

رد ما يفضل من ديته عن جنايته وعلى المخطئ نصيبه من الدية ولو شهدا بطلاق ثم رجعا قال
الشيخ في النهاية ترد الى الاول ويغرمان المهر للثاني وتبعه ابو الصلاح استنادا الى رواية حسنة
على رد ... بمجرد سماع بينة لا بحكم الحاكم وقال في الخلاف ان كان بعد الدخول فلا غرم للاول لاستقرار
المهر في ذمته به فلا تفويت والبضع لا يضمن بالتفويت ولا الحجر على المريض بالطلاق الا ان يخرج البضع من ثلث
ماله ولانه لا يضمن له لو قتلها قاتل او قتلت نفسها او حرمت نكاحها برضاع وهي زوجة الثاني لان الحكم لا
ينقض بعد وقوعه وان كان قبل الدخول غرما للاول نصف المهر الذي غرمه لانه وان كان ثابتا بالعقد
لكن ثبوت الجميع بالدخول الا انه كان معرضا للسقوط بردتها والفسخ لعيب ... بعد الدخول لاستقراره
مطلقا وهذا هو الاقوى وبه قطع في الدروس ونقله هنا قولا كالآخر يدل على تردده فيه ولحمل الحسنة
الرواية المعتبرة واعلم انهم اطلقوا الحكم في الطلاق من غير فرق بين البائن والرجعي ووجهه حصول السبب
المزيل للنكاح في الجملة خصوصا بعد انقضاء عدة الرجعي فالتفويت حاصل على التقديرين ولو قيل بالفرق وتخصيص
الحكم بالبائن كان حسنا فلو شهدا بالرجعي لم يغرما اذ لم يفوتا شيئا لقدرته على ازالة السبب بالرجعة
ولو لم يراجع حتى انقضت العدة احتمل الحاقه بالبائن والغرم وعدمه لتقصيره بترك الرجعة ويجب تقييد الحكم في
الطلاق مطلقا بعدم عروض وجه مزيل للنكاح فلو شهدا به ففرق فرجعا فقامت بينة انه كان بينهما رضاع
محرم فلا غرم اذ لا تفويت ولو ثبت تزوير الشهود بقاطع كعلم الحاكم به لا بالاقرار لانه رجوع ولا بشهادة غيرهما
لانه تعارض نقض الحكم لتبين فساده واستعيد المال ان كان المحكوم به مالا فان تعذر اغرموا وكذا يلزمهم
كل ما فات بشهادتهم وعزروا على كل حال سواء كان ثبوته قبل الحكم او بعده فان شهروا في
بلدهم وما حولها لتجتنب شهادتهم ويرتدع غيرهم ولا كذلك من تبين غلطه او ردت شهادته لمعا
رضة بينة اخرى او ظهور فسق او تهمة لامكان كونه صادقا في نفس الامر فلم يحصل منه بالشهادة امر زايد

كتاب الوقف وهو تحبيس الاصل اي جعله على حالة لا يجوز التصرف فيه شرعا على وجه ناقل له عن الملك
الا ما استثني واطلاق المنفعة وهذا ليس تعريفا بل ذكر شيء من خصائصه او تعريف لفظي موافقة
للحديث الوارد عنه صلى الله عليه وآله حبس الاصل وسبل الثمرة والا لانتقض بالسكنى واختيها فانه حبس

وهي خارجة عن حقيقته كما يشير اليه و في الدروس عرّفه بانه الصدقة الجارية تبعاً لما ورد عنه
صلى الله عليه وآله اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلث صدقة جارية الحديث ولفظه الصريح
الذي لا يفتقر في دلالته عليه الى شيء آخر وقفت خاصة على اصح القولين واما حبست وسبّلت
وتصدّقت فيفتقر الى القرينة كالتأبيد ونفي البيع والهبة والارث فيصير بذلك صريحاً وقيل الاولان
صريحان ايضاً بدون الضميمة ويضعف باشتراكهما بينه وبين غيره فلا يدل على الخاص بذاته فلا بد
من انضمام قرينة تعيّنه ولو قال جعلته وقفاً او صدقة مؤبدة محرّمة كفى وفاقاً للدروس لانه
كالصريح ولو نوى الوقف فيما يفتقر الى القرينة وقع باطناً ودِين بنيّته لو ادّعاه او ادّعى غيره ويظهر منه
عدم اشتراط القبول مطلقاً ولا القربة اما الثاني فهو اصح الوجهين للحكم ودليل صالح على اشتراطها
وان توقف عليها الثواب واما الاول فهو احد القولين وظاهر الاكثر لاصالة عدم الاشتراط ولانه ازالة
ملك فيكفي فيه الايجاب كالعتق وقيل يشترط ان كان الوقف على من يمكن في حقه القبول وهو خيرة الدروس لانه
دخل في باب العقود لان ادخال شيء في ملك الغير يتوقف على رضاه والشك في تمام السبب بدونه
فعلى هذا يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة من اتصاله بالايجاب عادة ووقوعه بالعربية وغيرها ولو كان
على جهة عامة او قبيلة كالفقراء لم يشترط وان امكن قبول الحاكم له وهذا هو الذي قطع به في الدروس
وربما قيل باشتراط قبول الحاكم فيما له ولاية وعلى القولين لا يعتبر قبول البطن الثاني ولا رضاه لتمامية الوقف
قبله فلا ينقطع ولان قبوله لا يتصل بالايجاب فلو اعتبر لم يقع له ولا يلزم الوقف بعد تمام صيغته بدون القبض
وان كان في جهة عامة قبضها الناظر فيها او الحاكم او القيم المنصوب من قبل الواقف لقبضه ويعتبر وقوعه
باذن الواقف كغيره لامتناع التصرف في مال الغير بغير اذنه والحال انه لم ينتقل الى الموقوف عليه بدونه فلو
مات الواقف قبله اي قبل قبضه المستند الى اذنه بطل لرواية عبيد بن زرارة صريحة فيه ومنه يظهر
انه لا يعتبر فوريته والظاهر ان موت الموقوف عليه كذلك مع احتمال قيام وارثه مقامه ويفهم من تقييده
اللزوم بدونه ان العقد صحيح قبله فينتقل الملك انتقالاً مراعى بالقبض وصرّح غيره وهو ظاهر
في الدروس انه شرط الصحة وتظهر الفائدة في النماء المتخلل بينه وبين العقد ويمكن ان يريد هنا باللزوم

الصحة

الصحة لحكمه ببطلانه لو مات قبله فان ذلك من مقتضى عدم الصحة لا اللزوم كما صرح به في هبة
الدروس واحتمل ارادته من كلام بعض الاصحاب فيهما ويدخل في وقف الحيوان لبنه وصوفه وما شاكله
الموجود حال العقد ما لم يستثنه كما يدخل ذلك في البيع لانها كالجزء من الموقوف بدلالة العرف وهو
الفارق بينها وبين الثمرة فانها لا تدخل وان كانت طلعاً لم يؤبّر واذا تم الوقف لم يجز الرجوع فيه لانه من
العقود اللازمة وشرطه التنجيز فلو علقه على شرط او صفة بطل الا ان يكون واقعاً
والواقف عالم بوقوعه كقوله وقفت ان كان اليوم الجمعة وكذا في غيره من العقود والدوام فلو قرنه بمدة او جعله
على من ينقرض غالباً لم يكن وقفاً والاقوى صحته حبساً يبطل بانقضائها وانقراضه فيرجع الى الواقف او وارثه حين
انقراض الموقوف عليه كالولاء ويحتمل الى وارثه عند موته ويسترسل فيه الى ان يصادف الانقراض ويسمى
هذا منقطع الآخر ولو انقطع اوله او وسطه او طرفاه فالاقوى بطلان ما بعد القطع فيبطل الاول والآخر
ويصح الاول الآخر والا فاصح فهو تسليط الواقف للقابض عليه ورفع يده عنه له وقد يجامع الاذن في القبض
الذي اعتبرناه سابقاً بان يأذن فيه ولا يرفع يده عنه واخراجه عن نفسه فلو وقف على نفسه بطل وان
عقبه بما يصح الوقف عليه لانه حينئذ منقطع الاول وكذا لو شرط لنفسه الخيار في نقضه متى شاء او في مدة
معينة نعم لو وقفه على قبيل هو منهم ابتداءً او صار منهم شارك او شرط عوده اليه عند الحاجة فالمروي
والمشهور اتباع شرطه ويعتبر ح قصوره مالاً عن مؤنة سنته فيعود عندها ويورث عنه لو مات وان كان
قبلها ولو شرط اكل اهله منه صح الشرط كما فعل النبي صلى الله عليه وآله بوقفه وكذلك فاطمة عليها السلام ولا
يقدح كونهم واجبي النفقة فتسقط نفقتهم ان اكتفوا به ولو وقف على نفسه وغيره صح في النصف على الاقوى
ان اتحد وان تعدد فبحسبه فلو كان جمعاً كالفقراء بطل في ربعه ويحتمل النصف والبطلان رأساً وشرط الموقوف
ان يكون عيناً فلا يصح وقف المنفعة ولا الدين ولا المبهم لعدم الانتفاع به مع بقائه وعدم وجوده
خارجاً والمبهم والمعين بحده غير مملوكة ان اريد بالمملوكية صلاحيتها له بالنظر الى الواقف ليحترز عن
وقف نحو الخمر والخنزير من المسلم فهو شرط الصحة وان اريد به الملك الفعلي ليحترز به عن وقف ما لا يملك
وان صلح له فهو شرط اللزوم والاولى ان يراد به الاعم وان ذكر بعض تفصيله بعد بما ينتفع به مع بقائه

يصح وقف ما لا ينتفع به الا مع ذهاب عينه كالخبز والطعام والفاكهة ولا يعتبر في الانتفاع به كونه
في الحال بل يكفي المتوقع كالعبد والجحش الصغيرين والزمن الذي يرجى زوال زمانته وهل يعتبر طول زمان النفع
اطلاق العبارة والاكثر يقتضي عدمه فيصح وقف ريحان يسرع فساده ويحتمل اعتباره لقلة المنفعة و
منافاتها التأبيد المطلوب من الوقف وتوقف في الدروس ولو كان مما يدوم كالحناء وكذا ما يطول نفعه كمسك
وعنبر مع امكان قبضها فلا يصح وقف الطير في الهواء ولا السمك فيما لا يمكن قبضه عادة ولا الآبق والمغصوب
ونحوها ولو وقفه على من يمكنه قبضه فالظاهر الصحة لان الاقباض المعتبر من المالك هو الاذن في قبضه
وتسليطه عليه والمعتبر من الموقوف عليه تسلمه وهو ممكن ولو وقف ما لا يملكه وقف على اجازة المالك
كغيره من العقود لانه عقد صدر من صحيح العبارة قابل للنقل وقد اجازه المالك فيصح ويحتمل عدمها هنا وان قيل
به في غيره لان عبارة الفضولي لا اثر لها وتاثير الاجازة غير معلوم لان الوقف فك ملك في كثير من موارده
ولا اثر لعبارة الغير فيه وتوقف المص رحمه الله في الدروس لانه لم يعلم الصحة المحقول ولو قيل ببنيه كذا
في التذكرة وذهب جماعة الى المنع هنا ولو اعتبرنا فيه قصد التقرب قوي المنع لعدم صحة التقرب بملك الغير ووقف
المشاع جائز كالمقسوم لحصول الغاية المطلوبة من الوقف وهو تحبيس الاصل واطلاق الثمرة به وقبضه
كقبض المبيع في توقفه على اذن المالك والشريك عند المص مطلقا والاقوى ان ذلك في المنقول وغيره لا يتوقف
على اذن الشريك لعدم استلزامه التصرف في مال الغير وشرط الواقف الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار
ورفع الحجر ويجوز ان يجعل النظر على الموقوف لنفسه ولغيره في متن الصيغة فان اطلق ولم يشرطه لاحد فالنظر
في الوقف العام الى الحاكم الشرعي وفي غيره وهو الوقف على معينين الى الموقوف عليهم والواقف مع الاطلاق كا
لاجنبي ويشترط في المشروط له النظر العدالة والاهتداء الى التصرف ولو عرض له الفسق انعزل فان عاد عادت ان
كان مشروطا من الواقف ولا يجب على المشروط له القبول ولو قبل لم يجب عليه الاستمرار لانه في معنى التوكيل و
حيث يبطل النظر يصير كما لو لم يشترط ووظيفة الناظر مع الاطلاق العمارة والاجارة وتحصيل الغلة وقسمتها
على مستحقها ولو فوض اليه بعضها لم يتعده ولو جعله لاثنين واطلق لم يستقل احدهما بالتصرف وليس للواقف
عزل المشروط له في العقد وله عزل المنصوب من قبله لو شرطه النظر لنفسه فولاه لانه وكيل ولو اجر الناظر

مدة

مدة فزادت الاجرة في المدة او ظهر طالب بالزيادة لم ينفسخ العقد لانه جرى بالغبطة في وقته الا ان
يكون في زمن خياره فيتعين عليه الفسخ ثم ان شرط له شيء عوضا عن عمله لزم وليس له غيره والا فله اجرة المثل
عن عمله مع قصده الاجرة به وشرط الموقوف عليه وجوده وصحة تملكه واباحة الوقف عليه فلا يصح
الوقف على المعدوم ابتداء بان يبدأ به ويجعله من الطبقة الاولى فيوقف على من يتجدد من ولد شخص ثم
عليه مثلا ويصح تبعا بان يوقف عليه وعلى من يتجدد من ولده وانما يصح تبعية المعدوم الممكن وجوده
عادة كالولد اما ما لا يمكن وجوده كذلك كالميت لم يصح مطلقا فان ابتدأ به بطل الوقف وان الحق كان منقطع
الآخر او الوسط وان ضمه الى الموجود بطل فيما يخصه خاصة على الاقوى ولا على من لا يصح تملكه شرعا مثل
العبد وان تشبث بالحرية كام الولد وجبرئيل وغيره من الملائكة والجن والبهائم ولا يكون وقفا على سيد
العبد ومالك الدابة عندنا وينبغي ان يستثنى من ذلك العبد المعد لخدمة الكعبة والمشهد والمسجد
ونحوها من المصالح العامة والدابة المعدة لنحو ذلك ايضا لانه كالوقف على تلك المصلحة ولما كان اشتراط
اهلية الموقوف عليه للملك يوهم عدم صحته على ما لا يصح تملكه من المصالح العامة كالمسجد والمشهد والقنطرة
نبه على صحته وبيان وجهه بقوله والوقف على المساجد والقناطر في الحقيقة وقف على المسلمين وان جعل
متعلقه بحسب اللفظ غيرهم اذ هو مصروف الى مصالحهم وانما افاد تخصيصه بذلك تخصيصه ببعض مصالح
المسلمين وذلك لا ينافي الصحة ولا يرد ان ذلك يستلزم جواز الوقف على البيع والكنائس كما يجوز الوقف على
اهل الذمة لان الوقف على كنائسهم ونحوها وقف على مصالحهم للفرق فان الوقف على المساجد مصلحة
للمسلمين وهي مع ذلك طاعة وقربة فهي جهة من جهات المصالح الماذون فيها بخلاف الكنائس فان الوقف
عليها وقف على جهة خاصة من مصالح اهل الذمة لكنها معصية لانها اعانة لهم على الاجتماع اليها للعبادات
المحرمة والكفر بخلاف الوقف عليهم انفسهم لعدم استلزامه المعصية بذاته اذ نفعهم من حيث الحاجة
وانهم عباد الله ومن جملة بني آدم المكرمين ومن يجوز ان يتولد منهم المسلمون لا معصية فيه وما يترتب عليه
من اعانتهم به على المحرم كشرب الخمر واكل لحم الخنزير والذهاب الى تلك الجهات المحرمة ليس مقصودا للواقف
حتى لو فرض قصده له حكمنا ببطلانه ومثله الوقف عليهم لكونهم كفارا كما لا يصح الوقف على فسقة المسلمين

من حيث هم فسقة ولا على الزناة والعصاة من حيث هم كذلك لانه اعانة على الاثم والعدوان فيكون
معصية اما الوقف على شخص متصف بذلك لا من حيث كون الوصف مناط الوقف فصحيح سواء اطلق
ام قصد جهة محللة والمسلمين من صلى الى القبلة اي اعتقد الصلاة اليها وان لم يصل لا مستحلا
وقيل تشترط الصلاة بالفعل وقيل تختص بالمؤمن وهما ضعيفان الا الخوارج والغلاة فلا يدخلون في
مفهوم المسلمين وان صلوا اليها للحكم بكفرهم ولا وجه لتخصيصه بهما بل كل من انكر ما علم من الدين
ضرورة كذلك عنده والنواصب كالخوارج فلا بد من استثنائهم ايضا واما المجسمة فقطع المصنف بكفرهم في
باب الطهارة الدروس وغيرها وفي هذا الباب منها نسب خروج المشبهة منهم الى القيل مشعرا بتوقفه فيه والاقوى
خروجهم الا ان يكون الواقف من احدى الفرق فيدخل فيه مطلقا نظرا الى قصده وتدخل الاناث تبعا
وكذا من بحكمهم كالاطفال والمجانين ولدلالة العرف عليه والشيعة من شايع عليا عليه السلام
اي اتبعه وقدمه على غيره في الامامة وان لم يوافق على امامة باقي الائمة بعده فيدخل فيهم الامامية
والجارودية من الزيدية والاسماعيلية غير الملاحدة منهم والواقفية والفطحية وغيرهم وربما قيل
بان ذلك مخصوص بما اذا كان الواقف من غيرهم اما لو كان منهم صرف الى اهل نحلته خاصة نظرا الى
شاهد حاله وفحوى قوله وهو حسن مع وجود القرينة والا فحمل اللفظ على عمومه اجود والامامية
الاثنا عشرية اي القائلين بامامة الاثني عشر المعتقدون لها وزاد في الدروس اعتقاد عصمتهم عليهم
السلام ايضا لانه لازم المذهب ولا يشترط هنا اجتناب الكبائر اتفاقا وان قيل به في المؤمنين وربما اوهم
كلامه في الدروس ورود الخلاف هنا ايضا وليس كذلك ودليل القائل يرشد الى تخصيص الخلاف با
المؤمنين والهاشمية من ولد هاشم بابيه اي اتصل اليه بالاب وان علا دون الام على الاقرب وكذا كل
قبيلة كالعلوية والحسينية يدخل فيها من اتصل بالمنسوب اليه بالاب دون الام ويستوي فيه الذكور
والاناث واطلاق الوقف على متعدد يقتضي التسوية بين افراده وان اختلفوا بالذكورية والانوثية لا
ستواء الاطلاق والاستحقاق بالنسبة الى الجميع ولو فضل بعضهم على بعض لزم بحسب ما عين عملا
بمقتضى الشرط وهنا مسائل الاولى نفقة العبد الموقوف والحيوان الموقوف على الموقوف عليهم ان كانوا

معينين لانتقال الملك اليهم وهي تابعة له ولو كان على غير معينين ففي كسبه مقدما على الموقوف عليه
فان قصر الكسب ففي بيت المال ان كان والا وجب كفاية على المكلفين كغيره من المحتاجين اليها ولو مات العبد
فمؤنة تجهيزه كنفقته ولو كان الموقوف عقارا فنفقته حيث شرط الواقف فان انتفى الشرط ففي غلته فان
قصرت لم يجب الاكمال ولو عدمت لم تجب عمارته بخلاف الحيوان لوجوب صيانة روحه ولو عمي العبد او جذم
او اقعد انعتق كما لم يكن موقوفا وبطل الوقف بالعتق وسقطت النفقة من حيث الملك لانها كانت تابعة له
فاذا زال زالت الثانية لو وقف في سبيل الله انصرف الى كل قربة لان المراد من سبيل الطريق الى الله اي الى ثوابه ورضوانه
فيدخل فيه كل ما يوجب الثواب من نفع المحاويج وعمارة المساجد واصلاح الطرقات وتكفين الموتى وقيل يختص
الجهاد وقيل باضافة الحج والعمرة اليه والاول اشهر وكذا لو وقف في سبيل الخير وسبيل الثواب لاشتراك الثلثة
في هذا المعنى وقيل سبيل الثواب الفقراء والمساكين ويبدأ باقاربه وسبيل الخير الفقراء والمساكين وابن السبيل
والغارمون الذين استدانوا لمصلحتهم والمكاتبون والاول قوي الا ان يقصد الواقف غيره الثالثة اذا وقف على
اولاده اشترك اولاد البنين والبنات لاستعمال الاولاد فيما يشمل اولادهم استعمالا شائعا لغة وشرعا كقوله
يا بني ادم يا بني اسرائيل ويوصيكم الله في اولادكم والاجماع على تحريم حليلة ولد الولد ذكرا وانثى من قوله تعالى
وحلائل ابنائكم وقوله صلى الله عليه وآله لا تزرموا ابني يعني الحسن اي لا تقطعوا عليه بوله لما بال في حجره والا
صل في الاستعمال الحقيقة وهذا الاستعمال كما دل على دخول اولاد الاولاد في الاولاد دل على دخول اولاد الاناث ايضا
وهذا احد القولين في المسألة وقيل لا يدخل اولاد الاولاد مطلقا في اسم الاولاد لعدم فهمه عند الاطلاق
ولصحة السلب فيقال في ولد الولد ليس ولدي بل ولد ولدي واجاب المصنف في الشرح عن الادلة الدالة على
الدخول بانه فهم من دليل خارج وبان اسم الولد لو كان شاملا للجميع لزم الاشتراك وان عورض بلزوم المجاز فهو
اولى وهذا اظهر نعم لو دلت قرينة على دخولهم كقوله الاعلى فالاعلى اتجه دخول من دلت عليه ومن خالف في
دخولهم كالفاضلين فرضوا المسألة فيما لو وقف على اولاده واولاد اولاده فانه حينئذ يدخل اولاد البنين والبنات بغير
اشكال وعلى تقدير دخولهم بوجه فاشتراكهم بالسوية لان ذلك مقتضى الاطلاق والاصل عدم التفاضل
الا ان يفضل بالصريح او بقوله على كتاب الله ونحوه ولو قال على من انتسب الي لم يدخل اولاد البنات على

اشهر القولين عملا بدلالة اللغة والعرف والاستعمال **الرابعة** اذا وقف مسجدا لم ينفك وقفه بخراب القرية للزوم
الوقف وعدم صلاحية الخراب لزواله لجواز عودها او انقطاع المارة به وكذا لو خرب المسجد خلافا لبعض العامة
قياسا على عود الكفن الى الورثة عند اليأس من الميت بجامع استغناء المسجد عن المصلين كاستغناء الميت
عن الكفن والفرق واضح لان الكفن ملك للوارث وان وجب بذله في التكفين بخلاف المسجد لخروجه بالوقف
على وجه فك الملك كالتحرير ولامكان الحاجة اليه بعمارة القرية وصلاة المارة بخلاف الكفن واذا وقف على
الفقراء او العلوية انصرف الى من في بلد الواقف منهم ومن حضره بمعنى جواز الاقتصار عليهم من غير ان يتتبع غيرهم
ممن لم يشمله الوصف ولو تتبع جاز وكذا لا يجب انتظار من غاب منهم عند القسمة وهل يجب استيعاب من حضر
ظاهر العبارة ذلك بناء على ان الموقوف عليه يستحق على جهة الاشتراك لا على وجه بيان المصرف بخلاف الز
كاة وفي الرواية دليل عليه ويحتمل جواز الاقتصار على بعضهم نظرا الى ان الجهة المعينة مصرفا وعلى الغو(؟)
لا يجوز الاقتصار على اقل من ثلثة مراعاة لصيغة الجمع ثم لا يجب التسوية بينهم حينئذ وان اختلفوا في
المزية بخلاف الوقف على المنحصرين فيجب التسوية بينهم والاستيعاب واعلم ان الموجود في نسخ الكتاب بلد الواقف
والذي دلت عليه الرواية وذكره الاصحاب ومنهم المصنف رحمه الله في الدروس اعتبار بلد الوقف لا الواقف وهو
اجود **الخامسة** اذا آجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا تبينا بطلان الاجارة في المدة الباقية لانتقال الحق
الى غيرهم وحقهم وان كان ثابتا عند الاجارة الا انه مقيد بحياتهم لا مطلقا فكانت الصحة في جميع المدة
مراعاة باستحقاقهم لها حتى لو آجروها مدة يقطع فيها بعدم بقائهم اليها عادة فالزائد باطل من الا
ولا يباح لهم اخذ قسطه من الاجرة وانما ابيح في المحتمل استصحابا للاستحقاق بحسب الامكان ولاصالة
البقاء وحيث يبطل في بعض المدة فيرجع المستأجر على ورثة الآجر بقسط المدة الباقية ان كان قد قبض
الاجرة وخلف تركة فلو لم يخلف مالا لم يجب على الوارث الوفاء من ماله كغيرها من الديون هذا اذا كان قد
آجرها لمصلحته او لم يكن ناظرا فلو كان ناظرا او آجرها لمصلحة البطون لم تبطل الاجارة وكذا لو كان المؤجر
هو الناظر في الوقف مع كونه غير مستحق **كتاب العطية** وهي اي العطية باعتبار الجنس اربعة **الاول**
الصدقة وهي عقد يفتقر الى ايجاب وقبول لاطلاق العقد على نفس العطية لا يخ من تساهل بل في اطلاقه

على جميع

على جميع المعقودات المشهورة من البيع والاجارة وغيرهما وانما هو دال عليها ويعتبر في ايجاب الصدقة
وقبولها ما يعتبر في غيرها من العقود اللازمة وقبض باذن المالك بل باذن الموجب فانه لو وكل في الايجاب
لم يكن للوكيل الاقباض ومن شرطها القربة فلا يصح بدونها وان حصل الايجاب والقبول والقبض للرواية الصحيحة
الدالة عليه فلا يجوز الرجوع فيها بعد القبض لتمام الملك وحصول العوض وهو القربة كما لا يصح الرجوع في الهبة
مع التعويض وفي تعرضه بالعوض اشارة الى ان القربة عوض بل العوض الاخروي اقوى من العوض الدنيوي و
مفروضها محرم على بني هاشم من غيرهم الا مع قصور خمسهم لان الله تعالى جعل لهم الخمس عوضا عنها وحرمها
عليهم معللا بانها اوساخ الناس والاقوى اختصاص التحريم بالزكاة المفروضة دون المندوبة و(الكفارة؟)
وغيرها والتعليل بالاوساخ يرشد اليه وتجوز الصدقة على الذمي رحما كان ام غيره وعلى المخالف للحق لا
الحربي والناصب وقيل بالمنع من غير المؤمن وان كانت ندبا وهو بعيد وصدقة السر افضل اذا كانت مندوبة
للنص عليه في الكتاب والسنة الا ان يتهم بالترك فالاظهار افضل دفعا لجعل عرضه عرضة للتهم فان ذلك
امر مطلوب شرعا حتى للمعصوم كما ورد في الاخبار وكذا الافضل اظهارها لو قصد به متابعة الناس له فيها
لما فيه من التحريض على نفع الفقراء **الثاني** الهبة وتسمى نحلة وعطية وتفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دل على
تمليك العين من غير عوض كوهبتك وملكتك واعطيتك ونحلتك واهديت اليك وهذا لك مع نيتها ونحو
ذلك والقبول وهو اللفظ الدال على الرضا والقبض باذن الواهب ان لم يكن مقبوضا بيده من قبل ولو وهبه
ما بيده لم يفتقر الى قبض جديد ولا اذن فيه ولا مضي زمان يمكن فيه قبضه لحصول القبض المشترط فاغنى
عن قبض آخر وعن مضي زمان يسعه اذ لا مدخل للزمان في ذلك مع كونه مقبوضا وانما كان معتبرا مع عدم
القبض لضرورة امتناع حصوله بدونه واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين كونه بيده بايداع او عارية
او غصب او غير ذلك والوجه واحد وقيل بالفرق بين القبض باذن وغيره وهو حسن اذ لا يد للغاصب شرعا
وكذا اذا وهب الولي الصبي والصبية ما في يد الولي كفى الايجاب والقبول من غير تجديد القبض لحصوله بيده
وهي بمنزلة يده ولا مضي زمان وقيل يعتبر قصد القبض عن الطفل لان المال مقبوض بيد الولي له فلا ينصرف
الى الطفل الا بصارف وهو القصد وكلام الاصحاب مطلق ولا يشترط في الابراء وهو اسقاط ما في ذمة الغير

من حق القبول لانه اسقاط حق لا نقل ملك وقيل يشترط لاشتماله على المنة ولا يجبر على قبولها كهبة العين
والفرق واضح وكذا لا يشترط في هبة القريب للاصل لكن لا يثاب عليها بدونها ومعها يصير عوضا كالصدقة
ويكره تفضيل بعض الولد على بعض وان اختلفوا في الذكورة والانوثة لما فيه من كسر قلب المفضل عليه
وتعريضهم للعداوة وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن اعطى بعض اولاده شيئا اكل ولدك اعطيت مثله
قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع في تلك العطية وفي رواية اخرى لا تشهدني على جور وقيل
يحرم بحسب الفسخ مع امكانه للخبر وذهب بعض الاصحاب الى التحريم وفي المختلف خص الكراهة بالمرض او الاعسار
لدلالة بعض الاخبار عليه والاقوى الكراهة مطلقا واستثنى من ذلك ما لو اشتمل المفضل على معنى يقتضي
التفضيل كحاجة زائدة وزمانة واشتغال بعلم او نقص المفضل عليه لسفه او فسق او بدعة ونحو ذلك ويصح الرجوع في
الهبة بعد الاقباض ما لم يتصرف الموهوب تصرفا متلفا للعين او ناقلا للملك او مانعا من الرد كالاستيلاد
او مغيرا للعين كقصارة الثوب ونجارة الخشب وطحن الحنطة على الاقوى في الاخير وقيل مطلق التصرف
وهو ظاهر العبارة وفي تنزيل موت المتهب منزلة التصرف قولان من عدم وقوعه منه فتستصحب الاولة
المجوزة للرجوع ومن انتقال الملك عنه بالموت بفعله تعالى وهو اقوى من نقله بفعله وهو اقوى وخيرة
المص في الدروس والشرح او يعوض عنها بما يتفقان عليه او بمثلها او قيمتها مع الاطلاق او يكن رحما
قريبا وان لم يحرم نكاحه او يكن زوجة على الاقوى لصحيحة زرارة ولو عابت لم يرجع بالارش على الموهوب
وان كان بفعله لانها غير مضمونة عليه وقد سلطه على اتلافها مجانا فابعاضها اولى ولو زادت زيادة
متصلة كالسمن وان كان بفعل المتهب فللواهب ان جوزنا الرجوع حينئذ والمنفصلة كالولد واللبن للموهوب له
لانه نماء حدث في ملكه فيختص به سواء كان الرجوع قبل انفصالها بالولادة والحلب ام بعده لانه منفصل حكما
هذا اذا تجددت الزيادة بعد ملك المتهب بالقبض فلو كان قبله فهي للواهب ولو وهب او وقف او تصدق في
مرض موته فهي من الثلث على اجود القولين الا ان يجيز الوارث ومثله ما لو فعل ذلك في حالة الصحة وتأخر
القبض الى المرض ولو شرط في الهبة عوضا يساوي الموهوب نفذت من الاصل لانها معاوضة بالمثل كالبيع
بثمن المثل الثالث السكنى وتوابعها وكان الاولى عقد الباب للحبس لانها اعم موضوعا كما فعل في الدروس

ولابد فيها من ايجاب وقبول كغيرها من العقود وقبض على تقدير لزومها اما لو كانت جائزة كالمطلقة كان الا
قباض شرطا في جواز التسلط على الانتفاع ولما كانت الفائدة بدونه منتفية اطلق اشتراطه فيها وبقي
من اطلاقه عدم اشتراط التقرب وبه صرح في الدروس وقيل يشترط والاول اقوى نعم حصول الثواب
متوقف على نيته فان اقتت بامد مضبوط او عمر احدهما المسكن او الساكن لزمت تلك المدة وما دام العمر
باقيا والا ترفت بامد ولا عمر احدهما جاز الرجوع فيها متى شاء وان مات احدهما مع الاطلاق بطلت
وان لم يرجع كما هو شان العقود الجائزة بخلاف الاولين ويعبر عنها اي عن السكنى بالعمرى ان قرنت بعمر
احدهما والرقبى ان قرنت بالمدة ويفترقان عنها بوقوعهما على ما لا يصح للسكنى فيكونان اعم منها من
هذا الوجه وان كانت اعم منهما من حيث جواز اطلاقها في المسكون مع اقترانها بالعمر والمدة والاطلاق
بخلافهما وكل ما يصح وقفه من اعيان الاموال صح اعماره وارقابه وان لم يكن مسكنا ولعلها اظهر عموم موضوعها
واطلاق السكنى الشامل للثلاثة حيث يتعلق بالمسكن يقتضي سكناه بنفسه ومن جرت عادته اي عادة
الساكن به اي باسكانه معه كالزوجة والولد والخادم والضيف والدابة ان كان في المسكن موضع معد
لمثلها وكذا وضع ما جرت العادة بوضعه فيها من الامتعة والغلة بحسب حالها وليس له ان يوجرها او
يعيرها ولا ان يسكن غيره وغير من جرت عادته به الا باذن المسكن وقيل يجوز ان مطلقا والاول اشهر حيث
يجوز الاجارة فالاجرة للساكن الرابع التحبيس وحكمه حكم السكنى في اعتبار العقد والقبض والتقييد بمدة
والاطلاق ومحله محل الوقف واذا حبس عبده او فرسه او غيرهما مما يصح له ذلك في سبيل الله او على زيد
لزم ذلك ما دامت العين باقية وكذا لو حبس عبده او امته في خدمة الكعبة او مشهد او مسجد واطلاق
العبارة يقتضي عدم الفرق بين اطلاق العقد وتقييده بالدوام ولكن مع الاطلاق في حبسه على زيد سابقا
ما يحكم الشهيد في الدروس ان الحبس على هذا القربة غيرها بد يخرج عن الملك بالعقد ولم يذكر هو ولا غيره حكم
ذلك لو قرنه بمدة ولا حكم غير المذكورات وبالجملة فكلامهم في هذا الباب غير منقح ولو حبس على رجل ولم يعين وقتا
ومات الحابس كان ميراثا بمعنى انه غير لازم كالسكنى فيبطل بالموت ويجوز الرجوع فيه متى شاء ولو قرنه فيه
بمدة لزم فيها ورجع الى ملكه بعدها واعلم ان جملة اقسام المسألة كالسكنى انه اما ان يكون على قربة كالمسجد او على

او على آدمي ثم اما ان اطلق او قرنه بمدة او صرح بالدوام والحبيس اما ان يكون عبدا او فرسا او غيرهما من الا
الاموال التي يمكن الانتفاع بها في ذلك الوجه ففي الآدمي يمكن فرض سائر الاموال ليستوفي منافعها في سبيل
يمكن فرض العبد والفرس والبعير والبغل والحمار وغيرها في خدمة المسجد ونحوه يمكن فرض العبد والأمة
والدابة اذا احتيج اليها في نقل الماء ونحوه وغيره من الاملاك ليستوفي منفعتها بالاجارة وتصرف على
مصالحه وكلامهم في تحقيق احكام هذه الصور قاصر جدا فينبغي تأمله **كتاب المتاجر** جمع متجر وهو مفعل من
التجارة اما مصدر ميمي بمعناها كالمقتل وهو هنا نفس التكسب او اسم مكان لمحل التجارة وهي الاعيان المكتسب
بها والاول اليق بمقصود العلم فان الفقيه يبحث عن فعل المكلف والاعيان متعلقات فعله وقد اشار
الى القسمين معا فالى الثاني بتقسيمه الاول والى الاول بقوله اخيرا ثم التجارة تنقسم باقسام الاحكام الخمسة
والمراد بها هنا التكسب بما هو اعم من البيع فعقد الباب بعد ذكر الاقسام للبيع خاصة غير جيد وكان الاولى
بكتاب ثم ذكر البيع في كتابه كغيره مما يحصل به الاكتساب كما صنع في الدروس اولى وفيه فصول **الاول**
ينقسم موضوع التجارة وهو ما يكتسب به ويبحث فيها عن عوارضه اللاحقة له من حيث الحكم الشرعي الى محرم
ومكروه ومباح ووجه الحصر في الثلاثة ان المكتسب به اما ان يتعلق به نهي اولا والثاني المباح والاول اما
ان يكون النهي عنه مانعا من النقيض اولا والاول الحرام والثاني المكروه ولم يذكر الحكمين الآخرين وهما الوجوب
والاستحباب لانهما من عوارض التجارة كما سيأتي في قسمها فالمحرم الاعيان النجسة كالخمر المتخذ من العنب
والنبيذ المتخذ من التمر وغيرهما من الانبذة كالبتع والمزر والجعة والفضيخ والنقيع وضابطها المسكر
وان لم يكن مائعا كالحشيشة ان لم يفرض لها نفع آخر وقصد بيعها للمنفعة المحللة والفقاع وان لم يكن مسكرا
لانه خمر استصغره الناس والمائع النجس غير القابل للطهارة اما لكون نجاسته ذاتية كأليات الميتة والمبانة
من الحي او عرضية كما لو وقع فيه نجاسة وقلنا بعدم قبوله للطهارة كما هو اصح القولين في غير الماء النجس
الا الدهن في جميع صوره للضوء تحت السماء لا تحت الظلال في المشهور والنص مطلق فجوازه مطلقا
متجه والاختصاص بالمشهور تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر والاجزاء اللاحقة
يحتمل متصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتأثر

نجاسته

نجاسته وفيه عدم صلاحيته مع استحالته للاول لان تنجيس مالك العين لها غير محرم والمراد الدهن
النجس بالعرض كالزيت تموت فيه الفارة ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي
عن استعماله كذلك والميتة واجزاؤها التي تحلها الحيوة دون ما لا تحله مع طهارة اصله بحسب ذاته
والدم وان فرض له نفع حكمي كالصبغ وارواث وابوال غير المأكول وان فرض لهما نفع واما هما مما يوكل لحمه
فيجوز مطلقا لطهارتهما ونفعهما وقيل بالمنع مطلقا الا بول الابل للاستشفاء به والخنزير والكلب البري
مطلقا الا الكلب الصيد والماشية والزرع والحائط كالبستان والجرو القابل للتعليم ولو خرجت الماشية عن
ملكه واحصد الزرع واستغنى الحائط لم يحرم اقتناؤها رجاء لغيرها ما لم يطل الزمان بحيث يلحق با
لهراش وآلات اللهو من الدف والمزمار والقصب وغيرها والصنم المتخذ لعبادة الكفار والصليب الذي
يتعبد به النصارى وآلات القمار كالنرد بفتح النون والشطرنج بكسر الشين فسكون الطاء ففتح الراء والبقيري
بضم الباء الموحدة وتشديد القاف مفتوحة وسكون الياء المثناة من تحت وفتح الراء المهملة والجوز
في لعبة الصبيان وهي كومة من تراب حولها خطوط وعن المصنف رحمه الله انها الاربعة عشر وبيع السلاح
بكسر السين من السيف والرمح والقوس والسهام ونحوها لاعداء الدين مسلمين كانوا ام كفارا ومنهم
قطاع الطريق في حال الحرب او التهيؤ له لا مطلقا ولو ارادوا الاستعانة على قتال الكفار لم يحرم ولا يلحق بالسلاح
ما يعد جنة للقتال كالدرع والبيضة وان كره واجارة المساكن والحمولة بفتح الحاء وهي الحيوان الذي يصلح
للحمل كالابل والبغال والحمير والسفن داخلة فيه تبعا للمحرم كالخمر وركوب الظلمة واسكانهم لاجله ونحوه
وبيع العنب والتمر وغيرهما مما يعمل منه المسكر ليعمل مسكرا سواء كان شرطه في العقد ام حصل الاتفاق عليه
والخشب ليصنع صنما وغيره من الآلات المحرمة ويكره بيعه لمن يعمله من غير ان يبيعه كذلك ان لم يعلم
بعمله والا فالاجود التحريم وغلبة الظن كالعلم وقيل يحرم ممن يعمله مطلقا ويحرم عمل الصور المجسمة ذوات
الارواح واحترز بالمجسمة عن الصور المنقوشة على نحو الوسادة والورق والاقوى تحريمه مطلقا ويمكن ان يريد
ذلك بجعل الصفة على المثل لا المثال والغناء بالمد وهو مد الصوت المشتمل على الترجيع المطرب او ما يسمى
في العرف غناء وان لم يطرب سواء كان في شعر ام قرآن ام غيرهما واستثنى منه المصنف وغيره الحدو للابل وآخرون

ومنهم النص في الدروس فعلمه للمرأة في الاعراس اذا لم تتكلم بباطل ولم تعمل بالملاهي ولو بدف فيه صنج
لابدونه ولم يسمع صوتها اجانب الرجال ولا باس به ومعونة الظالمين بالظلم كالكتابة لهم واحضار المظلوم
ونحوه لا معونتهم بالاعمال المحللة كالخياطة وان كره التكسب بماله والنجش بالباطل بان تصيف المبيت بما
ليس فيه ويجوز بالحق اذا لم يستحقه الاجانب وهجاء المؤمنين بكسر الهاء والمد وهو ذكر معايبهم بالشعر
ولا فرق في المؤمن بين الفاسق وغيره ويجوز هجاء غيرهم كما يجوز لحنه والغيبة بكسر المعجمة وهو القول وما
في حكمه في المؤمن بما يسوءه لو سمع مع اتصافه به وفي حكم القول الاشارة باليد وغيرها من الجوارح والتعريض
بقول او فعل كتسمية الاعرج والتعريض كقوله انا لست متصفا بكذا او الحمد لله لم يجعلني كذا معرضا بمن
يفعله ولو فعل ذلك بحضوره او قال فيه ما ليس به فهو اغلظ تحريما واعظم اثما وان لم يكن غيبة
اصطلاحا واستثني منها نصح المستشير وجرح الشاهد والتظلم وسماعه ورد من ادعى نسبا ليس له والقد
ح في مقالة او دعوى باطلة في الدين والاستعانة على دفع المنكر ورد العاصي الى الصلاح وكون المقول فيه
مستحقا للاستخفاف لتظاهره بالفسق والشهادة على فاعل المحرم حسبة وقد افردنا لتحقيقها رسالة شريفة
من اراد الاطلاع على حقائق احكامها فليقف عليها وحفظ كتب الضلال عن التلف وعن ظهر القلب
ونسخها ودرسها قراءة ومطالعة ومذاكرة لغير النقض لها او الحجة على اهلها بما اشتملت عليه مما يصلح دليلا
لاثبات الحق او نقض الباطل لمن كان من اهلها او التقية وبدون ذلك يجب اتلافها ان لم يمكن افراد مواضع
الضلال والاقتصار عليها وتعلم السحر وهو كلام او كتابة يحدث بسببه ضرر على من عمل له في بدنه او عقله
ومنه عقد الرجل على حليلته والقاء البغضاء بينهما واستخدام الجن والملائكة واستنزال الشيا
طين في كشف الغائبات وعلاج المصاب وتلبسهم ببدن صبي او امرأة في كشف امر على لسانه ونحو ذلك
فتعلم ذلك كله وتعليمه حرام والتكسب به سحت ويقتل مستحله والحق ان له اثرا حقيقيا وحرامه وجدانيا
لا مجرد التخييل كما زعم كثير ولا باس بتعلمه ليتوقى به او يدفع به سحر المتنبي وربما وجب على الكفاية لذلك كما
اختاره المص في الدروس والكهانة بكسر الكاف وهي عمل يوجب طاعة بعض الجان له فيما يامره به وهو قريب من السحر
او اخص منه والقيافة وهي الاستناد الى علامات وامارات يترتب عليها الحاق نسب ونحوه وانما يحرم اذا رتب

عليها محرما

عليها محرما او جزم بها والشعبذة وهي الافعال العجيبة المترتبة على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على
الحس كذا عرفها المص وتعليمها كغيرها من العلوم والصنائع المحرمة والقمار بالآلة المعدة له حتى اللعب بالخاتم
والجوز والبيض ولا يملك ما يترتب عليه من الكسب وان وقع من غير المكلف فيجب رده على مالكه ولو قبضه غير
المكلف فالمخاطب برده الولي فان جهل مالكه تصدق به عنه ولو انحصر في محصورين وجب التخلص منهم ولو بالصلح
والغش بكسر العين الخفي كشوب اللبن بالماء ووضع الحرير في البرودة ليكتسب ثقلا وبكرها لا يخفى كمزج الحنطة بالتراب
والتبن وجيدها برديها وتدليس الماشطة باظهارها في المرأة محاسن ليست فيها من تحمير وجهها ووصل
شعرها ونحوه ومثله فعل المرأة له من غير ماشطة ولو انتفى التدليس كما لو كانت مزوجة فلا تحريم و
تزيين كل من الرجل والمرأة بما يحرم عليه كلبس الرجل السوار والخلخال والثياب المختصة بها عادة ويختلف
ذلك باختلاف الازمان والاصقاع ومنه تزيينه بالذهب وان قل والحرير الا ما استثني وكلبس المرأة
ما يختص بالرجل كالمنطقة والعمامة والاجرة على تغسيل الموتى وتكفينهم وحملهم الى المغتسل والى القبر وحفر قبورهم
ودفنهم والصلاة عليهم وغيرها من الافعال الواجبة كفاية ولو استحب هذه الافعال على مندوب كتغسيلهم
زيادة على الواجبة وتنظيفهم ووضوئهم وتكفينهم بالقطع المندوبة وحفر القبر زيادة على الواجب
المجامع لوصفي كتم الريح وحراسة الجثة الى ان يبلغ القامة وشق اللحد ونقله الى ما يدفن فيه من مكان
زائد على ما يمكن دفنه فيه لم يحرم التكسب به والاجرة على الافعال الخالية من غرض حكمي كالعبث مثل
الذهاب الى مكان بعيدا وفي الظلمة او رفع صخرة ونحو ذلك مما لا تعتد بفائدته عند العقلاء والاجرة
على الزنا واللواط ومباشرة كليهما او دونهما والقاضي نصبا او لم يكن مقصورا رجح رشوة بها وقد تقدم والاجرة
على الاذان والاقامة على سهم القولين ولا باس بالرزق من بيت المال ولا يلحق بها اخذ ما اعد للمؤذنين من
اوقاف مصالح المسجد وان كان مقدرا وباعثا على الاذان نعم لا يثاب فاعله الا مع تمحض الاخلاص به
كغيره من العبادات والقضاء بين الناس لوجوبه سواء احتاج اليها ام لا وسواء تعين عليه القضاء
ام لا ويجوز الرزق من بيت المال وقد تقدم في القضاء انه من جملة المرتزقة منه والاجرة على تعليم الواجب
من التكليف سواء وجب عينا كالفاتحة والسورة واحكام العبادات العينية ام كفاية كالتفقه في الدين

والفرق بين الاجرة والرزق ان الاجرة تفتقر الى تقدير العمل والعوض والمدة والصيغة الخاصة والرزق منوط بنظر الحاكم ولا تقدير فيه ولا يفتقر الى صيغة خاصة وان افتقر الاجرة مع كونها من اهل البيت اللام

العبد الحاكي دام ظله

وما يتوقف عليه من المقدمات علماً وعملاً وتعليم المكلفين صيغ العقود والايقاعات ونحو ذلك
واما المكروه فكالصرف وعلل في الاخبار بانه لا يسلم فاعله من الربا وبيع الاكفان لانه يتمنى كثرة
الموت والوباء والرقيق فشر الناس من باع الناس واحتكار الطعام وهو حبسه بتوقع زيادة السعر والاقوى
تحريمه مع استغنائه عنه وحاجة الناس اليه وهو اختياره في الدروس وقد قال صلى الله عليه وآله
الجالب مرزوق والمحتكر ملعون وسيأتي الكلام في بقية احكامه والذباحة لافضائها الى قسوة القلب
وسلب الرحمة وانما يكره اذا اتخذها حرفة وصنعة لا مجرد فعلها كالواحدة للحاجة والصرف دينار او بيع كفن او ذبح
شاة ونحو ذلك والتعليل بما ذكرناه في الاخبار يرشد اليه والنساجة والمراد بها ما يعم الحياكة والاخبار
متظافرة في النهي عنها والمبالغة في ضعتها ونقصان فاعلها حتى نهي عن الصلاة خلفه والظاهر اختصاص
النساجة والحياكة بالمغزول ونحوه فلا يكره عمل الخوص ونحوه بل روي انه من اعمال الانبياء والاولياء
والحجامة مع شرط الاجرة لا بدونها كما قيده المصنف في غيره وغيره ودل عليه الخبر وظاهره هنا الاطلاق
وضراب الفحل بان يؤجره لذلك مع ضبطه بالمرة والمرات المعينة او بالمدة ولا كراهة فيما يدفع اليه
على جهة الكرامة لاجله وكسب الصبيان المجهول اصله لما يدخله من الشبهة الناشئة من اجتراء الصبي
على ما لا يحل لجهله او علمه بارتفاع القلم عنه ولو علم اكتسابه من محلل فلا كراهة وان اطلق الاكثر
كما انه لو علم تحصيله او بعضه من محرم وجب اجتنابه او اجتناب ما علم منه او اشتبه به ومحل
الكراهة تكسب الولي به او اخذه منه او الصبي بعد رفع الحجر عنه وكذا يكره كسب من لا يجتنب المحرم في كسبه
والمباح ما خلا عن وجه رجحان من الطرفين بان لا يكون راجحاً ولا مرجوحاً ليتحقق الاباحة بالمعنى الاخص
ثم التجارة وهي نفس التكسب تنقسم باقسام الاحكام الخمسة فالواجب منها ما توقف تحصيل مؤنته ومؤنة
عياله الواجبي النفقة عليه ومطلق التجارة التي يتم بها نظام النوع الانساني فان ذلك من الواجبات الكفائية
وان زاد على المؤنة والمستحب ما يحصل به المستحب وهو التوسعة على العيال ونفع المؤمنين ومطلق المحاويج
غير المضطرين والمباح ما يحصل به الزيادة في المال من غير الجهات الراجحة والمرجوحة والمكروه والحرام التكسب
بالاعيان المكروهة والمحرمة وقد تقدمت الفصل الثاني في عقد البيع وآدابه وهو اي عقد البيع الايجاب

والقبول

والقبول الدالان على نقل الملك بعوض معلوم وهذا كما هو تعريف للعقد يصلح تعريفاً للبيع نفسه لانه عند
المصنف وجماعة عبارة عن العقد المذكور استناداً الى ان ذلك هو المتبادر من معناه فيكون حقيقة فيه
ويمكن ان يكون الضمير عائداً الى البيع نفسه وان يكون اضافة البيع بيانية ويؤيده انه في الدروس عرف
البيع بذلك مزيداً قيد التراضي وجعل جنس التعريف الايجاب والقبول اولى من جعله اللفظ الدال كما
غيره لانهما جنس قريب واللفظ بعيد وباقي القيود خاصة مركبة يخرج بها من العقود ما لا نقل فيه كالوديعة
والمضاربة والوكالة وما تضمن نقل الملك بغير عوض كالهبة والوصية بالمال ويشمل ما كان ملكاً للعاقد
وغيره فدخل بيع الوكيل والولي وخرج بالعوض المعلوم الهبة المشروطة فيها مطلق الثواب وبيع المكره
نعم صحيح اذا لم يعتبر التراضي وهو وارد على تعريفه في الدروس وبيع الاخرس بالاشارة وشراؤه فانه يصدق به
الايجاب والقبول ويرد على تعريف اخذ اللفظ جنساً كالشرائع ويبقى فيه دخول عقد الاجارة اذ الملك يشمل
العين والمنفعة والهبة المشروط فيها عوض معين والصلح المشتمل على نقل الملك بعوض معلوم فانه ليس
بيعاً عند المصنف والمتأخرين وحيث كان البيع عبارة عن الايجاب والقبول المذكورين فلا تكفي المعاطاة
وهي اعطاء كل واحد من المتبايعين ما يريده من المال عوضاً عما يأخذه من الآخر باتفاقهما على ذلك
بغير العقد المخصوص سواء كان في الجليل والحقير على المشهور بين اصحابنا بل كاد يكون اجماعاً نعم يباح
بالمعاطاة التصرف من كل منهما فيما صار اليه من العوض لاستلزام دفع مالكه له على هذا الوجه الاذن في التصرف
فيه وهل هي اباحة ام عقد متزلزل ظاهر العبارة الاول لان الاباحة ظاهرة فيها ولا ينافيه قوله ويجوز
الرجوع فيها مع بقاء العين لان ذلك لا ينافي الاباحة وربما ظهر من بعض الاصحاب الثاني لتعبيره بجواز
فسخها الدال على وقوع امر يوجبه وتظهر الفائدة في النماء فعلى الثاني هو للقابض متى تحقق اللزوم بعده
وعلى الاول يحتمله وعدمه ونفهم من جواز الرجوع مع بقاء العين عدمه مع ذهابها وهو كذلك ويصدق
بتلف العينين واحديهما وبعض كل واحدة منهما ونقلها عن ملكه وبتغيرها كطحن الحنطة فان عين المنتقل
غير باقية مع احتمال العدم اما لبس الثوب مع عدم تغيره فلا اثر له وفي صبغه وقصره وتفصيله وخياطته
ونحو ذلك من التصرفات المغيرة للصفة مع بقاء الحقيقة نظر وعلى تقدير الرجوع في العين وقد استعملها

من انتقلت اليه باخذها اجرة لاذنه في التصرف مجانا ولو تلفت التالف فلا رجوع به كالاصل
والاقالة فيهما وهل تصير مع ذهاب العين بيعا او معاوضة خاصة وجهان من حصرهم المعاوضات
وليست احدها ومن اتفاقهم على انها ليست بيعا بالالفاظ الدالة على التراضي فكيف تصير بيعا بالتلف
ومقتضى المعاطاة انها مفاعلة من الجانبين فلو وقعت بقبض احد العوضين خاصة مع ضبط
الآخر على وجه يرفع الجهالة ففي لحوق احكامها نظر من عدم تحققها وحصول التراضي وهو اختيار في
الدروس على تقديره في النسيئة دون الثمن ويشترط وقوعهما الايجاب والقبول بلفظ الماضي العربي
كبعت من البائع واشتريت من المشتري وشريت منهما لانه مشترك بين البيع والشراء وملكت بالتشديد من
من البائع والتخفيف من المشتري وتملكت ويكفي الاشارة الدالة على الرضا على الوجه المعين مع العجز عن
النطق لخرس وغيره ولا تكفي مع القدرة نعم تفيد المعاطاة مع الافهام الصريح ولا يشترط تقديم الايجاب
على القبول وان كان تقديمه احسن بل قيل بتعينه ووجه عدم الاشتراط اصالة الصحة وظهور كونه
عقدا فيجب الوفاء به ولتساويهما في الدلالة على الرضا وتساوي المالكين في نقل ما يملكه الى الآخر ووجه
التعيين الشك في ترتب الحكم مع تأخره ومخالفته للاصل ولدلالة مفهوم القبول على ترتبه على الايجاب
لانه رضي به ومنه يظهر وجه الحسن ومحل الخلاف ما لو وقع القبول بلفظ اشتريت كما ذكره او ابتعت
او تملكت لا بقبلت وشبهه وان اضاف اليه باقي الاركان لانه صريح في البناء على امر لم يقع ويشترط
في المتعاقدين الكمال برفع الحجر الجامع للبلوغ والعقل والرشد والاختيار الا ان يرضى المكره بعد زوال الاكراه
لانه بالغ رشيد قاصد الى اللفظ دون مدلوله وانما منع عدم الرضا فاذا زال المانع اثر العقد كعقد
الفضولي حيث انتفى القصد اليه من مالكه مع تحقق القصد الى اللفظ في الجملة فلما لحقته اجازة المالك
اثرت ولا تعتبر مقارنته للعقد للاصل بخلاف العقد المسلوب بالاصل كعبارة الصبي فلو تعقبه اجازة
الولي ولا رضاه بعد بلوغه والقصد فلو اوقعه الغافل او النائم او الهازل لغي وان لحقته الاجازة لعدم
القصد الى اللفظ اصلا بخلاف المكره وربما اشكل الفرق في الهازل من ظهور قصده الى اللفظ من حيث
كونه عاقلا مختارا وانما تخلف قصد مدلوله والحق ان المراد بذلك المكره على وجه يرتفع قصده اصلا

فلا يؤثر

فلا يؤثر فيه الرضا المتعقب كالغافل والسكران وهو حسن مع تحقق الاكراه بهذا المعنى فان الظاهر من معنى
حمل المكره على الفعل خوفا على نفسه او ما في حكمها مع حضور عقله وتمييزه واعلم ان بيع المكره
انما يقع موقوفا مع وقوعه بغير حق ومن ثم جاز بيعه في مواضع كثيرة كمن اجبره الحاكم على بيع ماله لوفاء
دينه ونفقة واجب النفقة وتقويم العبد على معتق نصيبه منه وفكه من الرق ليرث واذا اسلم عبد الكافر
او اشتراه وسوغناه او اشترى المصحف وبيع الحيوان اذا امتنع مالكه من القيام بحق نفقته والطعام عند
المخمصة يشتريه خائف التلف والمحتكر مع عدم وجود غيره واحتياج الناس اليه ونحو ذلك ويشترط في
اللزوم الملك لكل من البائع والمشتري لما ينقله من العوض او اجازة المالك فبدونها يقع العقد موقوفا
على اجازة المالك لا باطلا من اصله على اشهر القولين وهي اي الاجازة اللاحقة من المالك كاشفة
عن صحة العقد من حين وقوعه لا ناقلة له من حينها لان السبب الناقل للملك هو العقد المشروط بشرائطه
وكلها كانت حاصلة الا رضا المالك فاذا حصل الشرط عمل السبب التام عمله لعموم الامر بالوفاء بالعقود
ولو توقف العقد على امر آخر لزم ان لا يكون الوفاء بالعقد خاصة بل هو مع الآخر ووجه الثاني توقف التأثير
عليه فكان كجزء السبب وتظهر الفائدة في النماء فان جعلناها كاشفة فالنماء المنفصل المتخلل بين العقد
والاجازة الحاصل من المبيع للمشتري ونماء الثمن المعين للبائع ولو جعلناها ناقلة فهما للمالك المجيز ثم
ان اتحد العقد فالحكم كما ذكر وان ترتبت العقود على الثمن او المثمن او هما واجاز الجميع صح الجميع وان اجاز احدها
فان كان المثمن صح في المجاز وما بعده من العقود او الثمن صح وما قبله والفرق ان اجازة البيع توجب انتقاله
عن ملك المالك المجيز الى المشتري فتصح العقود المتأخرة عنه وتبطل السابقة لعدم الاجازة واجازة الثمن توجب
انتقاله الى ملك المجيز فتبطل التصرفات المتأخرة عنه حيث لم يجزها وتصح السابقة لان ملك الثمن المتوسط
يتوقف على صحة العقود السابقة والا لم يمكن تملك ذلك الثمن هذا اذا بيعت الاثمان في جميع العقود اما لو تعلقت
العقود بالثمن الاول مرارا كان كالمثمن في صحة ما اجيز وما بعده وهذا القيد وارد على ما اطلقه الجميع في هذه
المسألة كما فصلناه اولا مثاله لو باع مال المالك بثوب ثم باع الثوب بدابة ثم باعه المشتري بدينار ثم باعه مشتريه
بكتاب فاجاز المالك العقد الاخير فانه لا يقتضي اجازة ما سبق بل لا يصح سواه ولو اجاز الوسط صح وما بعده
[illegible]

كالثمن ثم لو كان تعدد باع الثوب بكتاب ثم باع الكتاب بسيف ثم باع السيف بفرس فاجازة بيع السيف بالفرس
يقتضي اجازة ما سبقه من العقود لانه انما يملك السيف اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الكتاب
ولا يملك الكتاب الا اذا ملك العوض الذي اشتري به وهو الثوب فهنا يصح ما ذكروه ولا يكفي في الاجازة
السكوت عند العقد مع علمه به او عند عرضها اي الاجازة عليه لان السكوت اعم من الرضا فلا يدل
عليه بل لا بد من لفظ صريح فيها كالعقد ويكفي اجزت العقد او البيع او انفذت او امضيت او رضيت
وشبهه كالقرينة والقيمة والتزمت به فان لم يجز انتزعه من المشتري لانه عين ماله ولو تصرف المشتري
فيه بالاجرة كسكنى الدار وركوب الدابة رجع بها عليه بل له الرجوع بعوض المنافع وان لم يستوفها مع وضع
يده عليها لانه حرج كالغاصب وان كان جاهلا ولو نمى كان النماء لمالكه متصلا كان ام منفصلا باقيا كان ام
هالكا فيرجع عليه بعوضه وان كان جاهلا وكذا يرجع بعوض المبيع نفسه لو هلك في يده او بعضه مع تلف
بعضه بتفريط وغيره والمعتبر في القيمي قيمته يوم التلف ان كان التفاوت بسبب السوق وبالاعلى ان كان بسبب
زيادة عينية ويرجع المشتري على البائع بالثمن ان كان باقيا عالما كان او جاهلا لانه ماله ولم يحصل منه
ما يوجب نقله عن ملكه فانه انما دفعه عوضا عن شيء لم يسلم له وان تلف قيل والقائل به الاكثر بل ادعي
عليه في التذكرة الاجماع لا رجوع به مع العلم لكونه غير مالك ولا وكيل لانه سلطه عليه واتلفه مع علمه
بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة بل ظاهر كلامهم عدم الرجوع به مطلقا لما ذكرناه من الوجه وهو
مع بقاء العين في غاية البعد ومع تلفه بعيد مع توقع الاجازة لانه لم يبحه له مطلقا بل دفعه متوقعا
لكونه عوضا عن المبيع فيكون مضمونا له والتصرف البائع فيه تصرفا ممنوعا منه فيكون مضمونا عليه واما مع
بقائه فهو عين مال المشتري ومع تسليم الاباحة لم يحصل ما يوجب الملك فيكون القول بجواز الرجوع به
مطلقا وكيف يجتمع تحريم تصرف البائع فيه مع عدم رجوع المشتري به في حال فانه حرج لا محالة غاصب آكل
للمال بالباطل ولا فرق في هذا الحكم بين الغاصب محضا والبائع فضوليا مع عدم اجازة المالك ويرجع
المشتري على البائع بما اغترم للمالك حتى بزيادة القيمة عن الثمن لو تلفت العين فيرجع بها عليه على الاقوى
لدخوله على ان تكون له مجانا اما ما قابل الثمن من القيمة فلا يرجع بها الرجوع عوضه اليه فلا يجمع بين

العوض

العوض والمعوض وقيل لا يرجع بالقيمة مطلقا لدخوله على ان يكون العين مضمونة عليه كما هو شأن البيع الصحيح
والفاسد كما لو تلفت العين ووجه انه ضامنه المثل والقيمة امر زائد على فوات العين الذي قد قدم على ضمانه وهو
مغرور من البائع بكون المجموع له بالثمن فالزائد بمنزلة ما رجع عليه به وقد حصل لم في مقابلته نفع بل وله هذا
اذا كانت الزيادة على الثمن موجودة حال البيع اما لو تجددت بعده فحكمها حكم الثمرة فيرجع بها ايضا كغيرها
مما حصل له في مقابلته نفع على الاقوى لغروره ودخوله على ان يكون ذلك له بغير عوض اما ما انفقه
عليه ونحوه مما لم يحصل له في مقابلته نفع فيرجع به قطعا ان كان جاهلا بكونه مالكا او مأذونا بان ادعى
البائع ملكه او الاذن فيه او سكت ولم يكن المشتري عالما بالحال ولو باع غير المملوك مع ملكه ولم يجز
المالك صح البيع في ملكه ووقف فيما لا يملك على اجازة مالكه فان اجاز صح البيع ولا خيار وان رد تخير المشتري
مع جهله بكون بعض المبيع غير مملوك للبائع لتبعض الصفقة والشركة فان فسخ رجع كل مال الى مالكه وان رضي
صح البيع في المملوك للبائع بحصته من الثمن ويعلم مقدار الحصة بعد تقويمهما جميعا ثم تقويم احدهما منفردا
ثم نسبة قيمته الى قيمة المجموع فيخصه من الثمن مثل تلك النسبة فاذا قوما جميعا بعشرين واحدهما بعشرة صح
في المملوك بنصف الثمن كائنا ما كان وانما اخذ بنسبة القيمة ولم يخصه من الثمن قدر ما قوم به لاحتمال زيادتها
عنه ونقصانها فربما جمع في بعض الفروض بين الثمن والمثمن على ذلك التقدير كما لو كان قد اشتراهما بالمجموع في
المثال بعشرة وانما يعتبر قيمتهما مجتمعين اذا لم يكن لاجتماعهما مدخل في زيادة قيمة كل واحد كثوبين اما
لو استلزم ذلك كمصراعي باب لو قوما مجتمعين اذ لا يستحق مالك كل واحد ماله الا منفردا وح فيقوم كل منهما
منفردا او ينسب قيمة احدهما الى المجموع القيمتين ويؤخذ من الثمن بتلك النسبة نعم لو كانا لمالك واحد فاجاز
في احدهما دون الاخر امكن فيه ما اطلقوه مع احتمال ما قيدناه وكذا لو باع ما يملك مبنيا للمجهول وما لا
كالعبد مع الحر والخنزير مع الشاة فانه يصح في المملوك بنسبة قيمته الى مجموع القيمتين من الثمن ويقوم الحر لو كان
عبدا على ما هو عليه من الاوصاف والكيفيات والخنزير عند مستحليه اما باخبار جماعة منهم كثيرة يؤمن اجتماعهم
على الكذب ويحصل بقولهم العلم او الظن المتاخم له او اخبار عدلين مسلمين مطلعين على حاله عندهم
لا منهم مطلقا لاشتراط عدالة المقوم هذا مع جهل المشتري بالحال اما مع علمه فيحتمل تقسيط الثمن على الحر وثمن المجموع

لا الأفراد فيوزع حيث لا يتم له اتمام علمه بفساد البيع فيشكل صحته لأفضائه الى الجهل بثمن المبيع حال البيع
لأنه في قوة بعتك العبد بما يخصه من الألف اذا وزعت عليه وعلى شيء آخر لا يعلم مقداره الآن اما مع
جهله فقصده الى شراء المجموع ومعرفة مقدار ثمنه كاف وان لم يعلم مقدار ما يخص كل جزء ويمكن جريان
الاشكال في البائع مع علمه بذلك ولا يبعد في بطلانه من طرف احدهما دون الآخر هذا اذا لم يكن المشتري
قد دفع الثمن او كانت عينه باقية او كان جاهلا ولا جاء فيه مع علمه بالفساد ما تقدم في الفضولي بالنسبة
الى الرجوع بالثمن وكما يصح العقد من المالك يصح من القائم مقامه وهم اي القائم جمعه باعتبار معنى الموصول
ويجوز توحيده نظرا الى لفظه ستة الأب والجد له وان علا والوصي من احدهما على الطفل والمجنون
الأصلي ومن طرأ جنونه قبل البلوغ والوكيل عن المالك او من له الولاية حيث يجوز له التوكيل والحاكم الشرعي حيث
تفقد الأربعة وامينه وهو منصوبه لذلك او ما هو اعم منه وبحكم الحاكم المقاص وهو من يكون له على غيره مال
فيجحده او لا يدفعه اليه مع وجوبه فله الاستقلال باخذه من ماله قهرا من جنس حقه ان وجده والا فمن
غيره بالقيمة مخيرا بين بيعه من غيره ومن نفسه ولا يشترط اذن الحاكم وان امكن لوجوده ووجود البينة
المقبولة عنده في الأشهر ولو تعذر الأخذ الا بزيادة جاز وتكون في يده امانة في قول الى ان يتمكن من ردها
فيجب على الفور ولو توقف اخذ الحق على نقب جدار او كسر قفل جاز ولا ضمان على الظاهر ويعتبر في المأخوذ كونه
زائدا على المستثنى في قضاء الدين ولو تلف من المأخوذ شيء قبل تملكه ففي ضمانه قولان ويكفي في التملك
النية سواء كان بالقيمة ام بالمثل وفي جواز المقاصة من الوديعة قولان والمروي العدم وحمل على الكراهة
وفي جواز مقاصة الغائب من غير مطالبة وجهان اجودهما العدم الا مع طول الغيبة بحيث يؤدي الى الضرر
ولو امكن الرجوع فيها الى الحاكم فالاقوى توقفه عليه ويجوز للجميع اي جميع من له الولاية ممن تقدم تولي طرفي
العقد بان يبيع من نفسه وممن له الولاية عليه الا الوكيل والمقاص فلا يجوز توليهما طرفيه بل يبيعان
من الغير في الأقوى لكونهما كغيرهما وهو اختياره في الدروس لعموم الأدلة وعدم وجود ما يصلح للتخصيص
ولو اذن الموكل جاز لانتفاء المانع ح ويشترط كون المشتري مسلما اذا ابتاع مصحفا او مسلما لما في تملكه
للأول من الاهانة وللثاني من الاذلال واثبات السبيل له عليه ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

وقيل يصح

وقيل يصح ويؤمر بازالة ملكه وفي حكم المسلم ولده الصغير والمجنون ومسبيه المنفرد به ان الحقناه به فيه
واللقيط بحكم باسلامه ظاهرا الا فيمن ينعتق عليه فلا منع لانتفاء السبيل بالعتق وفي حكمه مشروط
العتق عليه في البيع ومن اقر بحريته وهو في يد غيره وضابطه جواز شرائه حيث يتعقبه العتق قطعا وفي
حكم البيع تملكه له اختيارا كالهبة لا بغيره كالارث واسلام عبده بل يجبر على بيعه من مسلم على الفور
مع الامكان والاصل فيهما برفعه على يد مسلم الى ان يوجد راغب وفي حكم بيعه منه اجارته الا الواقعة
على عينه لا على ذمته كما الاستدانة منه وفي حكم المصحف ابعاضه وفي الحاق ما يوجد منه في كتاب
غيره شاهدا ونحوه نظر من الحرمة وعدم صدق الاسم وفي الحاق كتب الحديث النبوية به وجه وهنا مسائل
الأولى يشترط كون المبيع مما يملك اي يقبل الملك شرعا فلا يصح بيع الحر وما لا نفع فيه غالبا كالحشرات بفتح الشين
كالحيات والعقارب والفيران والخنافس والنمل ونحوها اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في
الخواص وهو الخارج لغوله غالبا وفضلات الانسان وان كانت طاهرة الا لبن المرأة فيصح بيعه والمعاوضة
عليه مقدرا اما بالمقدار المعلوم او المدة لعظم الانتفاع به ولا المباحات قبل الحيازة لانتفاع الملك
ح والمبايع فيها سيان وكذا بعد الحيازة قبل نية التملك ان اعتبرناها فيه كما هو الأجود ولا الأرض
المفتوحة عنوة بفتح العين اي قهرا كارض العراق والشام لأنها للمسلمين قاطبة لا تملك على الخصوص الا
تبعا لآثار المتصرف من بناء وشجر فيصح في الأقوى وتبقى تابعة له ما دامت الآثار فاذا زالت رجعت الى
اصلها والمراد منها المحياة وقت الفتح اما الموات فيملكها المحيي ويصح بيعها كغيرها من الاملاك والأقرب
عدم جواز بيع رباع مكة اي دورها زادها الله شرفا لنقل الشيخ في الخلاف الاجماع على عدم جوازه
ان قلنا انها فتحت عنوة لاستواء الناس فيها ح ولو قلنا انها فتحت صلحا جاز وفي تقييده المنع بالقول
بفتحها عنوة مع تعليله بنقل الاجماع المنقول بخبر الواحد تنافر لأن الاجماع ان ثبت لم يتوقف على امر آخر وان
لم يثبت افتقر الى التعليل بالفتح عنوة وغيره ويبقى فيه انه على ما اختاره سابقا من ملكه تبعا للآثار
ينبغي الجواز للقطع بتجدد الآثار في جميع دورها عما كانت عليه عام الفتح وربما علل المنع بالرواية عن
النبي صلى الله عليه وآله بالنهي عنه وبكونها في حكم المسجد لآية الاسرى مع انه كان من بيت ام هاني

ولكن الخبر لم يثبت وحقيقة المسجدية منتفية ومجاز المجاورة والشرف والحرمة ممكن والاجماع
غير متحقق فالجواز متجه **الثانية** يشترط في المبيع ان يكون مقدورا على تسليمه فلو باع الحمام الطائر
او غيره من الطيور المملوكة لم يصح الا ان تقتضي العادة بعوده فيصح لانه كالعبد المنفذ في الحوائج والدابة
المرسلة ولو باع المملوك الآبق المتعذر تسليمه صح مع الضميمة الى ما يصح بيعه منفردا وان وجده المشتري
وقدر على اثبات يده عليه والا كان الثمن بازاء الضميمة ونزل الآبق بالنسبة الى الثمن منزلة المعدوم و
لكن لا يخرج بالتعذر عن ملك المشتري فيصح عتقه عن الكفارة وبيعه لغيره مع الضميمة ولا خيار للمشتري
مع العلم باباقه لقدومه على النقص ما لو جهل جاز الفسخ ان كان البيع صحيحا ويشترط في بيعه ما يشترط في
غيره من كونه معلوما موجودا عند العقد وغير ذلك سوى القدرة على تسليمه فلو ظهر تلفه حين البيع
او استحقاقه لغير البايع او مخالفا للوصف بطل البيع في ما يقابله في الاولين وتخير المشتري في الاخير على
الظاهر ولو قدر المشتري على تحصيله دون البايع فالاقرب عدم اشتراط الضميمة في صحة البيع لحصول
الشرط وهو القدرة على تسلمه ووجه الاشتراط صدق الاباق معه الموجب للضميمة بالنص وكون
الشرط التسليم وهو امر آخر غير التسلم ويضعف بان الغاية المقصودة من التسليم حصوله بيد المشتري بغير
مانع وهي موجودة والموجبة للضميمة العجز عن تحصيله وهي مفقودة وعدم لحوق احكامها الوضع فيوزع
الثمن عليهما لو لم يقدر على تحصيله او تلف قبل القبض ولا يتخير لو لم يعلم باباقه ولا يشترط في الضميمة
صحة افرادها بالبيع لانها تحت منزلة المقبوض وغير ذلك من الاحكام ولا يلحق بالآبق غيره مما في معناه كالبعير
الشارد والفرس العاير على الاقوى بل المملوك المتعذر تسليمه بغير الاباق اقتصارا فيما خالف الاصل على
المنصوص اما الضال والمجحود من غير اباق فيصح البيع ويراعى بامكان التسليم فان امكن في وقت قريب لا يفوت
به شيء من المنافع يعتد به او رضي المشتري بالصبر الى ان يسلم لزم كما وان تعذر فسخ المشتري ان شاء وان
شاء التزم وبقي على ملكه ينتفع به بالعتق ونحوه ويحتمل قويا بطلان البيع لفقد شرط الصحة وهو امكان
التسليم وكما يجوز جعل الآبق مثمنا يجوز جعله ثمنا سواء كان في مقابلة آبق آخر ام غيره لحصول معنى البيع
في الثمن والمثمن وفي احتياج العبد الآبق المجعول ثمنا الى الضميمة احتمال لصدق الاباق المقتضي لها

ولعله الاقرب

ولعله الاقرب لاشتراكهما في العلة المقتضية لها وحيث يجوز ان يكون احدهما ثمنا والآخر مثمنا مع الضميمتين
ولا يكفي في الضميمة في الثمن والمثمن ضم آبق آخر اليه لان الغرض من الضميمة ان يكون ثمنا اذا تعذر تحصيله
فتكون جامعة لشرائطه التي من جملتها امكان التسليم والآبق الآخر ليس كذلك ولو تعددت العبيد في
الثمن والمثمن كفت ضميمة واحدة لصدق الضميمة مع الآبق ولا يعتبر فيها كونها متمولة اذا وزعت على كل
واحد لان ذلك يصير بمنزلة ضمائم مع ان الواحدة كافية وهذه الفروع من خواص هذا الكتاب ومثلها في
تضاعيفه كثير ننبه عليه ان شاء الله في مواضعه **الثالثة** يشترط في المبيع ان يكون طلقا فلا يصح بيع الوقف
العام مطلقا الا ان يتلاشى ويضمحل بحيث لا يمكن الانتفاع به في الجهة المقصودة مطلقا كحصير يبلى ولا يصلح للانتفاع
به في محل الوقف وجذع ينكسر كذلك ولا يمكن صرفهما باعيانهما في الوقود لمصالحه كآجر المسجد فيجوز بيعه و
صرفه في مصالحه ان لم يمكن الاعتياض عنه بوقف ولو لم يكن اصله موقوفا بل اشتري للمسجد مثلا من غلته
او بذله له باذل صح للناظر بيعه مع المصلحة مطلقا ولو ادى بقاؤه الى خرابه لخلف بين اربابه في الوقف المحصور
فالمشهور الجواز اي جواز بيعه وفي الدروس لو قيل بجواز بيعه اذا خيف خرابه او خلف اربابه المؤدي
الى فساده وقل ان يتفق في هذه المسألة فتوى واحد بل في كتاب واحد في باب البيع والوقف فتأملها
او طالع شرح المصنف للارشاد تطلع على ذلك والاقوى في المسألة ما دل عليه صحيحة علي بن مهزيار
عن ابي جعفر الجواد عليه السلام من جواز بيعه اذا وقع بين اربابه خلف شديد وعلله عليه السلام
بانه ربما جاء فيه تلف الاموال والنفوس وظاهره ان خوف اداءه اليهما او الى احدهما ليس شرطا بل هو مظنة
لذلك ومن هذا الحديث اختلفت افهامهم في شرط المسوغ للبيع ففهم المصنف هنا ان المعتبر الخلف المؤدي
الى الخراب نظرا الى تعليله بتلف المال فان الظاهر ان المراد بالمال الوقف اذ لا دخل لغيره في ذلك ولا يجوز
بيعه في غير ما ذكرناه وان احتاج الى بيعه ارباب الوقف ولم يكفهم غلته او كان بيعه اعود او غير ذلك مما
قيل لعدم دليل صالح عليه وحيث يجوز بيعه يشترى بثمنه ما يكون وقفا على ذلك الوجه ان امكن مراعيا
للاقرب الى صفته فالاقرب والمتولي لذلك الناظر ان كان والا الموقوف عليهم ان انحصروا والا فالناظر
العام ولا بيع الامة المستولدة من المولى ويتحقق الاستيلاد المانع من البيع بعلوقها في ملكه وان لم

نجبه الزوج كما سيأتي فقوله ما دام الولد حيا مبني على الاغلب او على التجوز لانه قبل ولوج الروح لا يوصف
بالحيوة الا مجازا ولو مات صارت كغيرها من امائه عندنا اما مع حيوته فلا يجوز بيعها الا في ثمانية
مواضع وهذا الجمع من خواص هذا الكتاب احدها في ثمن رقبتها مع اعسار مولاها سواء كان حيا ام
ميتا اما مع الموت فموضع وفاق واما مع الحيوة فعلى اصح القولين لاطلاق النص والمراد باعساره ان
لا يكون له من المال ما يوفي ثمنها زائدا على المستثنيات في وفاء الدين وثانيها اذا جنت على غير مولاها فيدفع
ثمنها في الجناية او رقبتها ان رضي المجني عليه ولو كانت الجناية على مولاها لم يجز لانه لا يثبت له على ماله مال
وثالثها اذا عجز مولاها عن نفقتها ولو امكن تأديتها ببيع بعضها وجب الاقتصار عليه وقوفا فيما خالف
الاصل على موضع الضرورة ورابعها اذا مات قريبها ولا وارث له سواها لتعتق وترثه وهو تعجيل عتق اولى
بالحكم من ابقائها لتعتق بعد وفاة مولاها وخامسها اذا كان علوقها بعد الارتهان فيقدم حق المرتهن
لسبقه وقيل يقدم حق الاستيلاد لبناء العتق على التغليب ولعموم النهي عن بيعها وسادسها اذا كان
علوقها بعد الافلاس اي بعد الحجر على المفلس فان مجرد ظهور الافلاس لا يوجب تعلق حق الديان بالمال
والخلاف هنا كالرهن وسابعها اذا مات مولاها ولم يخلف سواها وعليه دين مستغرق وان لم يكن ثمنا
لها لانها انما تعتق بموت مولاها من نصيب ولدها ولا نصيب له مع استغراق الدين فلا تعتق حينئذ في
الدين وثامنها بيعها على من ينعتق عليه فانه في قوة العتق فيكون تعجيل خير يستفاد من مفهوم الموافقة
حيث ان المنع من البيع لاجل العتق وفي جواز بيعها بشرط العتق نظر لعدم قربها الجواز ان ذكر فان لم يف المشتري
بالشرط فسخ البيع وجوبا فان لم يفسخه المولى احتمل انفساخه بنفسه وفسخ الحاكم ان اتفق وهذا
موضع تاسع وما عدا الاول من هذه المواضع غير منصوص بخصوصه وللنظر فيه مجال وقد حكاها في
الدروس بلفظ قيل وبعضها جعله احتمالا من غير ترجيح لشيء منها وزاد بعضهم مواضع اخر عاشرها
في كفن سيدها اذا لم يخلف سواها ولم يمكن بيع بعضها فيه والا قصر عليه وحادي عشرها اذا اسلمت
قبل مولاها الكافر وثاني عشرها اذا كان ولدها غير وارث لكونه قاتلا او كافرا لانها لا تنعتق بموت
مولاها اذ لا نصيب لولدها وثالث عشرها اذا جنت على مولاها جناية تستغرق قيمتها ورابع عشرها اذا

قتله خطأ وخامس عشرها اذا حملت في زمن خيار البائع او المشترك ثم فسخ البائع بخياره وسادس عشرها
اذا خرج مولاها عن الذمة وملكت امواله التي هي منها وسابع عشرها اذا لحقت هي بدار الحرب ثم استرقت
وثامن عشرها اذا كانت لمكاتب مشروط ثم فسخ كتابته وتاسع عشرها اذا شرط اداء الضمان منها قبل الاستيلاد
ثم اولدها فان حق المضمون له اسبق من حق الاستيلاد كالرهن والفلس السابقين والعشرون اذا اسلم ابوها
او جدها وهي مجنونة او صغيرة ثم استولدها الكافر بعد البلوغ قبل ان تخرج عن ملكه وهذا في حكم
اسلامها عنده وفي كثير من هذه المواضع نظر الرابعة لو جنى العبد خطأ لم يمنع جنايته من بيعه لانه
لم يخرج عن ملك مولاه بها والتخيير في فكه للمولى فان شاء فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته وان
شاء دفعه الى المجني عليه او وليه ليستوفي من رقبته ذلك فاذا باعه بعد الجناية كان التزاما بالفداء على
اصح القولين ثم ان فداه والا جاز للمجني عليه استرقاقه فينفسخ البيع ان استوعب قيمته لان حقه اسبق
ولو كان المشتري جاهلا بعيبه تخير ايضا ولو جنى عمدا فالاقرب انه اي البيع موقوف على رضى المجني عليه
او وليه لان التخيير في جنايته العمد اليه وان لم يخرج عن ملك سيده فبالثاني يصح البيع وبالاول يثبت التخيير
فيضعف قول الشيخ ببطلان البيع فيه نظرا الى تعلق حق المجني عليه فيه ورجوع الامر اليه فان ذلك لا
يقتضي البطلان ولا يقصر عن بيع الفضولي ثم ان اجاز البيع ورضي بفدائه بالمال وفكه المولى لزم البيع
وان قتله او استرقه بطل ويتخير المشتري قبل استقرار حاله مع جهله للعيب المعرض للزوال ولو كانت
الجناية في غير النفس واستوفي فيما فيه مبيع والمشتري الخيار مع جهله للتبعيض مضافا الى العيب سابقا
الخامسة يشترط علم الثمن قدرا وجنسا ووصفا قبل ايقاع عقد البيع فلا يصح البيع بحكم احد المتعاقدين
او اجنبي اتفاقا وان ورد في رواية شاذة جواز تحكيم المشتري فيلزمه الحكم بالقيمة فما زاد ولا بمجهول
القدر وان شوهد لبقاء الجهالة وثبوت الغرر المنهي عنه خلافا للشيخ في الموزون وللمرتضى في مال
السلم ولابن الجنيد في المجهول مطلقا اذا كان المبيع صبرة مع اختلافهما جنسا ولا بمجهول الصفة
كمائة درهم وان كانت مشاهدة لا يعلم وصفها مع تعدد النقد الموجود ولا بمجهول الجنس وان علم
قدره لتحقق الجهالة في الجميع ولو باع كذلك كان فاسدا وان اتصل به القبض ولا يكون كالمعاطاة لان

بشرطها اجتماع شرائط صحة البيع سوى العقد الخاص فان قبض المشتري المبيع والحال هذه كان مضموناً
عليه لان كل عقد يضمن بصحيحه يضمن بفاسده وبالعكس فيرجع به وبزوائده المتصلة والمنفصلة
وبمنافعه المستوفاة وغيرها على الاقوى ويضمنه ان تلف بقيمته يوم التلف على الاقوى وقيل يوم
القبض وقيل الاعلى منه اليه وهو حسن ان كان التفاوت بسبب نقص في العين او زيادة اما با
ختلاف السوق فالاول احسن ولو كان مثلياً ضمنه بمثله فان تعذر فقيمته يوم الاعواز على الا
قوى **السادس** اذا كان العوض من المكيل او الموزون او المعدود فلا بد من اعتبارها بالمعتاد من الكيل
والوزن والعد فلا يكفي المكيال المجهول كقصعة حاضرة وان تراضيا به ولا الوزن المجهول كالاعتماد
على صخرة معينة وان عرفا قدرها تخميناً ولا العد المجهول بان عولا على ملء اليد او آلة يجهل ما تشتمل
عليه ثم اعتبر العدد به للغرر المنهي عنه في ذلك كله ولو باع المعدود وزناً صح لارتفاع الجهالة وربما
كان اضبط ولو باع الموزون كيلاً او بالعكس مكن الصحة فيهما للانضباط ورواية وهب عن الصادق
عليه السلام في السلم في الدروس ويحتمل صحة العكس وهو بيع المكيل وزناً لا الطرد لان الوزن اصل الكيل
واضبط منه وانما عدل الى الكيل تسهيلاً ولو شق العد في المعدود لكثرته او لضرورة اعتبر مكيال ونسب
الباقي اليه واغتفر التفاوت الحاصل بسببه وكذا القول في المكيل والموزون حيث يشق ونحوهما وكيلهما
وعبر كثير من الاصحاب في ذلك بتعذر العد والاكتفاء بالمشقة والعسر اقعد بالمعنى اولى بل قيل بجوازه مطلقاً
لزوال الغرر وحصول العلم واغتفار التفاوت كان حسناً وفي بعض الاخبار دلالة عليه **السابع**
يجوز ابتياع جزء معلوم النسبة كالنصف والثلث مشاعاً تساوت اجزاؤه كالحبوب والادهان او اختلفت
كالجواهر والحيوان اذا كان الاصل الذي بيع جزؤه معلوماً بما يعتبر فيه من كيل او وزن او عد او مشاهدة
فيصح بيع نصف الصبرة المعلومة المقدار والوصف ونصف الشاة المعلومة بالمشاهدة او الوصف ولو
باع شاة غير معلومة من قطيع بطل وان علم عدد ما اشتمل عليه من الشياه وتساوت اثمانها للجهالة
بعين المبيع ولو باع قفيزاً من صبرة صح وان لم يعلم كمية الصبرة لان المبيع مضبوط المقدار وظاهره الصحة
وان لم يعلم اشتمال الصبرة على القدر المبيع فان نقصت تخير المشتري بين الاخذ للموجود منها بالحصة

اي بحصته

اي بحصته من الثمن وبين الفسخ لتبعض الصفقة واعتبر بعضهم العلم باشتمالها على المبيع او اخبار
البائع به والا لم يصح وهو حسن نعم لو قيل بالاكتفاء بالظن الغالب باشتمالها عليه كان متجهاً ونفرع
عليه ما ذكره ايضاً واعلم ان اقسام بيع الصبرة عشرة ذكر المصنف بعضها منطوقاً وبعضها مفهوماً وجملتها
انها اما ان تكون معلومة المقدار او مجهولته فان كانت معلومة صح بيعها اجمع وبيع جزء منها معلوم
مشاع وبيع مقدار كقفيز تشتمل عليه وبيعها كل قفيز بكذا لا بيع كل قفيز منها بكذا والمجهولة يبطل بيعها في جميع
الاقسام الخمسة الا الثالث وهل ينزل القدر المعلوم في الصورتين على الاشاعة او يكون المبيع ذلك المقدار
في الجملة وجهان اجودهما الثاني وتظهر الفائدة فيما لو تلف بعضها فعلى الاشاعة يتلف من المبيع بالنسبة وعلى
الثاني يبقى المبيع ما بقي قدره **الثامن** يكفي المشاهدة عن الوصف ولو غاب وقت الابتياع بشرط ان يكون مما لا يتغير
عادة كالارض والاواني والحديد والنحاس او لا يمضي مدة يتغير فيها عادة ويختلف باختلافه زيادة ونقصاناً
كالفاكهة والطعام والحيوان فلو مضت المدة كذلك لم يصح لتحقق الجهالة المترتبة على التغير عن تلك الحالة
نعم لو احتمل الامرين صح عملاً باصالة البقاء فان ظهر المخالفة بزيادة او نقصانه فان كان يسيراً يتسامح بمثله
عادة فلا خيار والا تخير المغبون منهما وهو البائع ان ظهر زائداً والمشتري ان ظهر ناقصاً ولو اختلفا في التغير
قدم قول المشتري مع يمينه ان كان هو المدعي للتغير الموجب للخيار والبائع ينكره لان البائع يدعي علمه بهذه
الصفة وهو ينكره ولان الاصل عدم وصول حقه اليه فيكون في معنى المنكر ولاصالة بقاء يده على الثمن
وربما قيل بتقديم قول البائع لتحقق الاطلاع المجوز للبيع واصالة عدم التغير ولو انعكس الفرض بان ادعى البائع
تغيره في جانب الزيادة وانكر المشتري احتمل تقديم قول المشتري ايضاً كما يقتضيه اطلاق العبارة لاصالة عدم
التغير ولزوم البيع والظاهر تقديم قول البائع لعين ما ذكر في المشتري وفي تقديم قول المشتري فيهما جمع
بين متنافيين فمن مدعي ودليله والمشهور في كلامهم هو القسم الاول فلذا اطلق المصنف هنا لكن تأويله تغييره
الخيار للمغبون منهما قبله وعطفه عليه مطلقاً ولو اتفقا على تغيره لكن اختلفا في تقدمه على البيع
وتأخره فان شهدت القرائن باحدهما حكم به وان احتمل الامران فالوجهان وكذا لو وجداه تالفاً
مما يكفي في قبضه التخلية واختلفا في تقدم التلف عن البيع وتأخره او لم يختلفا فان تعارض اصالة عدم

تقدم كل منهما فيتساويان ويتساقطان ويتجه تقديم حق المشتري لأصالة بقاء يده وملكه للثمن والعقد
الناقل قد شك في تأثيره لتعارض الاصلين **التاسع** يعتبر ما يراد طعمه وريحه كالدبس وريحه كالمسك او يوصف
على الاولى ولو اشتراه من غير اختبار ولا وصف بناء على الاصل وهو الصحة جاز مع العلم به من غير هذه الجهة
كالقوام واللون وغيرهما مما يختلف قيمته باختلافه وقيل لا يصح بيعه الا بالاعتبار او الوصف كغيره للغرر
والاظهر جواز البناء على الاصل احالة على مقتضى الطبع فانه منضبط عرفا لا يتغير غالبا الا بعيب فيجوز الا عتماد
عليه لارتفاع الغرر به كالاكتفاء برؤية ما يدل الحصيه على باقيه غالبا كظاهر الصبرة وانموذج المتماثل
ويجبر النقص بالخيار وان خرج معيبا تخير المشتري بين الرد والارش ان لم يتصرف فيه تصرفا زائدا على اختباره
ويتعين الارش لو تصرف فيه كما في غيره من انواع المعيب وان كان المشتري المتصرف اعمى تناول الاولة له
خلافا للسلار رحمه الله حيث خير الاعمى بين الرد والارش وان تصرف والبيع في الجوز من غير اختباره ما يفسد
باختباره كالبطيخ والجوز والبيض لمكان الضرورة والحرج فان اشتراه فظهر صحيحا فذاك وان ظهر فاسدا
كسر رجع بارشه وليس له الرد للتصرف ان كان له قيمة ولو لم يكن لمكسوره قيمة كالبيض الفاسد رجع بالثمن
اجمع لبطلان البيع حيث لا يقابل الثمن مال وهل يكون العقد مفسوخا من اصله نظرا الى عدم المالية من
حين العقد فيقع باطلا ابتداء او يطرأ عليه الفسخ بعد الكسر وظهور الفساد التفاتا الى حصول شرط
الصحة حين العقد وانما تبين الفساد بالكسر فيكون هو المفسد نظر ولعل الاول اوضح لان ظهور الفساد
كشف عن عدم المالية في نفس الامر حين البيع لا احدث عدمها حينه والصحة مبنية على الظاهر وفي
الدروس جزم بالثاني وجعل الاول احتمالا وهو ظاهر كلام الجماعة وتظهر الفائدة في مؤنة نقله عن الموضع
الذي اشتراه فيه الى موضع اختباره فعلى الاول على البائع وعلى الثاني على المشتري لوقوعه في ملكه ويشكل
بانه وان كان ملكا للبائع لكن نقله بغير امره فلا يتجه الرجوع عليه بالمؤنة وكون المشتري هنا كالجاهل في تخلف
المبيع حيث يرجع بما غرم انما يتجه مع الغرور وهو منتف هنا لاشتراكهما في الجهل ولو اريد بها مؤنة نقله من
موضع الكسر لو كان مملوكا وطلب مالكه نقله او ما في حكمه انعكس الحكم واتجه كونه على البائع مطلقا لبطلان
البيع على التقديرين واحتمال كونه على المشتري لكونه من فعله وزوال المالية عنهما مشترك ايضا بين الحينين

وكيف كان

وكيف كان فبناء حكمها على الوجهين ليس بواضح وربما قيل بظهور الفائدة ايضا فيما لو تبرأ البائع من عيبه فيتجه
كون تلفه من المشتري على الثاني دون الاول ويشكل بصحة الشرط على تقديريهما والحكم لنا فانه لمقتضى العقد اذ
لا شيء في مقابلة الثمن فيكون اكلا للمال بالباطل وفيما لو رضي به المشتري بعد الكسر وفيه ايضا نظر لان الرضا بعد
الحكم بالبطلان لا اثر له **العاشر** يجوز بيع المسك في فأره بالهمز جمع فأرة به ايضا كالفأرة في غيره وهي الجلدة المشتملة
على المسك وان لم يفتق بناء على اصل السلامة فان ظهر بعد فتقه معيبا تخير وفتقه بان يدخل فيه خيط بابرة
ثم يخرج ويشم احوط لبرتفع الجهالة رأسا **الحادي عشر** لا يجوز بيع السمك في الآجام مع ضميمة القصب وغيره للجهالة
ولو في بعض المبيع ولا اللبن في الضرع بفتح الضاد وهو الثدي لكل ذات خف او ظلف كذلك اي وان ضم اليه شيئا
ولو لبن محلوبا لان ضميمة المعلوم الى المجهول تصير المعلوم مجهولا اما عدم الجواز بدون الضميمة فموضع وفاق واما
معها فالمشهور انه كذلك وقيل يصح استنادا الى رواية ضعيفة وبالغ الشيخ فجوز ضميمة ما في الضرع الى ما يتجدد مدة
معلومة والوجه المنع نعم لو وقع ذلك بلفظ الصلح اتجه الجواز وفصل آخرون فحكموا بالصحة مع كون المقصود بالذات
المعلوم وكون المجهول تابعا والبطلان مع العكس وتساويهما في القصد الذاتي وهو حسن وكذا القول في كل
مجهول ضم الى معلوم ولا الجلود والاصواف والاشعار على الانعام وان ضم اليه غيره لجهالة مقداره مع كونه
غير مكيل ولا موزون فلا يباع جزافا الا ان يكون الصوف وشبهه مستجزا او شرط جزه فالاقرب الصحة لان المبيع
ح مشاهد والوزن غير معتبر مع كونه على ظهرها وان استجز كالثمرة على الشجرة وان استجذت وينبغي على هذا
عدم اعتبار اشتراط جزه لان ذلك لا مدخل له في الصحة بل غايته مع تأخيره ان يمتزج بمال البائع وهو لا يقتضي
بطلان البيع كما لو امتزجت لقطة الخضر بغيرها فيرجع الى الصلح ولو شرط تأخيره مدة معلومة وتبعيته للجلد
بني على القاعدة السالفة فان كان المقصود بالذات هو الموجود صح والا فلا **الثاني عشر** يجوز بيع دود القز لانه
حيوان طاهر ينتفع به منفعة مقصودة محللة ونفس القز وان كان الدود فيه لانه كالنوى في التمر فلا يمنع من
بيعه وربما احتمل المنع لانه ان كان حيا عرضه للفساد وان كان ميتا دخل في عموم النهي عن بيع الميتة وهو ضعيف
لان عرضة الفساد لا يقتضي المنع والدود لا يقصد بالبيع حتى تمنع ميتته والجواب اشار المص بقوله لانه كالنوى
وقد يقال ان في النوى منفعة مقصودة كعلف الدواب بخلاف الدود الميت كيف كان لا يمنع صحة البيع

الثالث عشر اذا كان المبيع في ظرف جاز بيعه مع وزنه معه واسقط ما جرت العادة به للظرف سواء كان ما جرت به زائدا عن وزن الظرف فعلا ام ناقصا ولو لم تطرد العادة لم يجز اسقاط ما يزيد الا مع التراضي ولا فرق بين اسقاطه بغير ثمن اصلا وبثمن مغاير للمظروف ولو باعه مع الظرف من غير وضع جاعلا مجموع الظرف والمظروف مبيعا واحدا بوزن واحد فالاقرب الجواز لحصول معرفة الجملة الرافعة للجهالة ولا يقدح الجهل بمقدار كل منهما منفردا لان المبيع هو الجملة لا كل فرد بخصوصه وقيل لا يصح حتى يعلم مقدار كل منهما لانهما في قوة مبيعين وهو ضعيف **القول في الآداب** وهي اربعة وعشرون الاول التفقه فيما يتولاه من التكسب ليعرف صحيح العقد من فاسده ويسلم من الربا ولا يشترط معرفة الاحكام بالاستدلال كما يقتضيه ظاهر الامر بالتفقه بل يكفي التقليد لان المراد به هنا معرفتها على وجه يصح وقد قال علي عليه السلام من اتجر بغير علم فقد ارتطم في الربا ثم ارتطم **الثاني** التسوية بين المعاملين في الانصاف فلا يفرق بين المماكس وغيره ولا بين الشريف والحقير نعم لو فاوت بينهم بسبب فضيلة ودين فلا باس لكن يكره للآخذ قبول ذلك ولقد كان السلف يوكلون في الشراء من لا يعرف هربا من ذلك **الثالث** اقالة النادم فقد قال الصادق عليه السلام ايما عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة وهو مطلق في النادم وغيره الا ان ترتب الغاية مشعر به وانما يفتقر الى الاقالة اذا تفرقا من المجلس وشرطا عدم الخيار فلو كان للمشتري خيار فسخ به ولم يكن محتاجا اليها وهل يشرع الاقالة اذا تفرقا في زمن الخيار الاقرب نعم لشمول الادلة لها خصوصا الحديث السابق فانه لم يتقيد بتوقف المطلوب عليها ولامكان تحقق الفائدة في الاقالة اما اذا قلنا هي بيع فيترتب عليها احكام البيع من الشفعة وغيرها بخلاف الفسخ او قلنا بان الاقالة من ذي الخيار اسقاط للخيار لدلالتها على الالتزام بالبيع واسقاط الخيار لا يختص بلفظ بل يحصل بكل ما دل عليه من قول وفعل ونظير الفائدة ح انه لو ظهر بطلان الاقالة فليس له الفسخ بالخيار ويحتمل سقوط خياره بنفس طلبها مع علمه بالحكم لما ذكرناه من الوجه ومن ثم قيل بسقوط الخيار لمن قال لصاحبه اختر وهو مروي ايضا والاقوى عدم السقوط في الحالين لعدم دلالته على الالتزام حتى بالالتزام ويجوز ان يكون مطلوبه من الاقالة تحصيل الثواب بها فلا ينافي امكان فسخه بسبب آخر وهو من اتم الفوائد **الرابع** عدم تزيين المتاع ليرغب

فيه الجاهل

فيه الجاهل مع عدم غاية اخرى للتزيين اما لو زينه لغاية اخرى كما لو كانت الزينة مطلوبة عادة فلا باس **الخامس** ذكر العيب لو وجد في متاعه ان كان فيه عيب ظاهرا كان ام خفيا للخبر ولان ذلك من تمام الايمان والنصيحة **السادس** ترك الحلف على البيع والشراء قال صلى الله عليه وآله ويل للتاجر من لا والله وبلى والله وقال صلى الله عليه وآله من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتر ولا يبع الربا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وقال الكاظم عليه السلام ثلثة لا ينظر الله اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وموضع الادب الحلف صادقا اما الحالف كاذبا فعليه لعنة الله **السابع** المسامحة فيهما وخصوصا في شراء آلات الطاعات فان ذلك موجب للبركة والزيادة وكذا يستحب في القضاء والاقتضاء للخبر **الثامن** تكبير المشتري ثلثا وتشهد الشهادتين بعد الشراء وليقل بعدها اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه رزقا فاجعل لي فيه رزقا **التاسع** ان يقبض ناقصا ويدفع راجحا نقصانا او رجحانا لا يؤدي الى الجهالة بان يزيد كثيرا بحيث يجهل مقداره تقريبا ولو تنازعا في تحصيل الفضيلة قدم من بيده الميزان والمكيال لانه الفاعل المامور بذلك زيادة على كونه معطيا وآخذا **العاشر** ان لا يمدح احدهما سلعته ولا يذم سلعة صاحبه للخبر المتقدم وغيره ولو ذم سلعة نفسه بما لا يشتمل على الكذب فلا باس **الحادي عشر** ترك الربح على المؤمنين قال الصادق عليه السلام ربح المؤمن على المؤمن حرام الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم الا مع الحاجة فياخذ منهم نفقة يومه ولعياله موزعة على المعاملين في ذلك اليوم مع انضباطهم والا ترك الربح على المعاملين بعد تحصيل قوت يومه كل ذلك مع شرائهم للقوت اما للتجارة فلا باس مع الرفق كما دل عليه الخبر **الثاني عشر** ترك الربح على الموعود بالاحسان بان يقول هلم احسن اليك فيجعل احسانه للموعود به ترك الربح عليه قال الصادق عليه السلام اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح والمراد به الكراهة المؤكدة **الثالث عشر** ترك السبق الى السوق والتاخر فيه بل يبادر الى قضاء حاجته ويخرج منه لانه مأوى الشياطين كما ان المسجد مأوى الملائكة فيكون على العكس ولا فرق في ذلك بين التاجر وغيره ولا بين اهل السوق عادة وغيرهم **الرابع عشر** ترك معاملة الادنين وهم الذين يحاسبون على

على النّهي الدّون او من لا يسيء الاحسان ولا يسيء الاساءة او من لا يبالي بما قال ولا ما قيل فيه والمحار
بفتح الرّا وهم الذين لا يبارك لهم في كسبهم قال الجوهري رجل محارف بفتح الرّا اي محدود محروم
وهو خلاف قولك مبارك وقد حورف كسب فلان اذا شدّد عليه في معاشه كانه ميل برزقه
عنه والموقين اي ذوي الآفة والنقص في ابدانهم للنّهي عنه في الاخبار معلّلا بانّهم اظلم شيء والاكراد
للحديث عن الصادق ع معلّلا بانّهم حيّ من احياء الجنّ كشف الله عنهم الغطاء ولا يجي فيه البعض من الظلم
واهل الذمّة للنهي عنه ولا يتعدّى الى غيرهم من اصناف الكفّار للاصل والفارق وذوي الشبهة في المال
الخامس عشر كالظلمة لسراية شبههم الى ماله الرابع عشر ترك التعرّض للكيل او الوزن اذا لم يحسن حذرا من الزيادة
السادس عشر والنقصان المؤدّيين الى الحرام وقيل يحرم ح للنهي عنه في الاخبار المقتضي للتحريم وحمل على الكراهة الخامس عشر
ترك الزيادة في السلعة وقت النداء عليها من الدلّال بل يصبر حتى يسكت ثم يزيد ان اراد لقول علي ع
السابع عشر اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانّما يحرم الزيادة النداء ويحلّها السكوت السادس عشر ترك السوم وهو
الاشتغال بالتجارة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لنهي النبي صلعم والرضا عنه ولانّه وقت دعاء ومسألة الله
الثامن عشر تعالى لا وقت تجارة في الخبر انّ الدعاء فيه ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد السابع عشر ترك دخول المؤمن
في سوم اخيه المؤمن بيعا وشراء بان يطلب ابتياع الذي يريد ان يشتريه ويبذل زيادة عنه ليقدّمه البائع
او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتّفق هو والبائع عليه لقول النبي صلعم لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو
خبر معناه النهي ومن ثم قيل بالتحريم لانّه الاصل في النهي وانّما يكره او يحرم بعد التراضي او قربه فلو ظهر له
ما يدلّ على عدمه فلا كراهة ولا تحريم ولو كان السوم بين اثنين سواء دخل احدهما على النهي ام لا لانّ
ابتداء فيه معا قيل محل النهي لم يجعل نفسه بدلا من احدهما لصدق الدخول في السوم ولا كراهة
فيما يكون في الدلالة لانّها موضوعة عرفا لطلب الزيادة ما دام الدلّال يطلبها فاذا حصل الاتفاق بين الدلّال
والغريم تعلّقت الكراهة لانّه لا يكون ح في الدلالة وان كان بيد الدلّال وفي كراهة طلب المشتري من
بعض الطالبين الترك له نظر من عدم صدق الدخول في السوم من حيث الطلب منه ومن مساواته
له في المعنى حيث اراد ان يجيبه مطلوبه والظاهر القطع بعدم التحريم على القول به في السوم وانّما الشكّ

في الكراهة

في الكراهة ولا كراهة في ترك الملتمس منه لانّه قضاء حاجة لاخيه وربّما استحبّت اجابته لو كان مؤمنا و
يحتمل الكراهة لو قلنا بكراهة طلبه لاعانته له على فعل المكروه وهذا الفرع من خواصّ الكتاب التاسع عشر
ترك توكّل حاضر لباد وهو الغريب الجالب للبلد وان كان قرويا قال النبي صلّى الله عليه وآله لا يتوكّل حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض وحمل بعضهم النهي على التحريم وهو حسن لو صحّ الحديث والّا فا
لكراهة اوجه للتسامح في ادلّتها وشرطه ابتداء الحضري به فلو التمس منه الغريب فلا بأس وجهل الغريب
بسعر البلد فلو علم به لم يكره بل كانت مساعدته محض الخير ولو باع مع النهي انعقد وان قيل بتحريمه ولا اثم
للبادي له للاصل العشرون ترك التلقّي وهو الخروج الى الركب القاصد الى بلد للبيع عليهم او الشراء
منهم وحدّه اربعة فراسخ فما دون فلا يكره ما زاد لانّه سفر للتجارة وانّما يكره اذا قصد الخروج لاجله فلو
اتّفق مصادفة الركب في خروجه لغرض لم يكن به بأس ومع جهل البائع او المشتري القادم بالسعر في البلد
فلو علم به لم يكره كما يشعر به تعليله صلعم في قوله لا يتلقّى احدكم تجارة خارجا من المصر المسلمون يرزق الله
بعضهم من بعض والاعتبار بعلم من يعامله خاصّة وكذا ينبغي ترك شراء ما يتلقّى ممّن اشتراه من الركب
بالشرائط ومن ترتّبت يده على يده وان ترامى لقول الصادق عليه السلام لا تلقّ ولا تشتر ما يتلقّى ولا تأكل
منه وذهب جماعة الى التحريم لظاهر النهي في هذه الاخبار وعلى القولين يصحّ البيع ولا خيار للبائع والمشتري
الا مع الغبن فيتخيّر المغبون على الفور في الاقوى ولا كراهة في الشراء والبيع منه بعد وصوله الى حدود البلد
لا يصدق التلقّي وان كانا جاهلين بسعره للاصل ولا في بيع نحو الماكول والعلف عليهم وان تلقّى الحادية
والعشرون ترك الحكرة بالضمّ وهو جمع الطعام وحبسه يتربّص به الغلاء والاقوى تحريمه مع حاجة الناس اليه لصحّة
الخبر بالنهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وانّه لا يحتكر الطعام الا خاطئ وانّه ملعون وانّما تثبت الحكرة في
سبعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت والملح وانّما يكره اذا وجد باذل غيره يكتفي به
الناس ولو لم يوجد غيره وجب البيع مع الحاجة ولا يتقيّد بثلاثة ايّام في الغلاء واربعين في الرخص وما روي
من التحديد بذلك محمول على حصول الحاجة في ذلك الوقت لانّه مظنّتها ولا يسعّر عليه حيث يجب عليه البيع
الّا ان اجحف في الثمن لما فيه من الاضرار المنفي والاقوى ولا يجوز التسعير في الرخص مع عدم الحاجة قطعا

الله مع الاجحاف حيث يؤمر به لا يبعد عليه ايضا بل يؤمر بالتنزل عن الحجف وان كان في معنى التسعير
لانه لا يحصر في قدر خاص **الثاني والعشرون** ترك الربا في المعدود على الاقوى للاخبار الصحيحة
الدالة على اختصاصه بالمكيل والموزون وقيل يحرم فيه ايضا استنادا الى رواية ظاهرة في الكراهية
وكذا في النسيئة في الربوي مع اختلاف الجنس كالتمر بالزبيب واما كرهه فيه للاخبار الدالة على النهي
الا انها في الكراهة اظهر لقوله صلى الله عليه وآله اذا اختلف الجنس فبيعوا كيف شئتم وقيل بتحريمه
لظاهر النهي كالتابعي **الثالث والعشرون** ترك نسبة الربح والوضيعة الى رأس المال بان يقول ابيعك بمائة
وربح المائة عشرة او وضيعتها للنهي عنه ولانه بصورة الربا وقيل يحرم عملا بظاهر النهي ونزل البيع
كذلك ان يقول بعتك بكذا والربح كذا ووضيعتها **الرابع والعشرون** ترك بيع ما لا يقبض مما يكال او يوزن
للنهي عنه في اخبار صحيحة حمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على الجواز الاقوى التحريم وفاقا للشيخ في
المبسوط مدعيا الاجماع والعلامة في التذكرة والارشاد لضعف روايات الجواز المقتضية لحمل النهي
في الاخبار الصحيحة على غير ظاهره **الفصل الثالث** في بيع الحيوان وهو قسمان اناسي وغيره فلما كان البحث
عن البيع موقوفا على الملك وكان تملك الاول موقوفا على شرائط نبه عليها اولا ثم عقبه باحكام البيع
والثاني وان كان كذلك الا انه لم يذكر ما يقبل الملك منه محلا آخر بحسب ما اصطلح عليه فقال والاناسي تملك بالسبي مع الكفر الاصلي وكونهم غير ذمة واحترز بالاصلي عن الارتداد فلا يجوز السبي
وان كان المرتد بحكم الكافر في جملة من الاحكام وحيث يملكون بالسبي يسري الرق في اعقابهم وان اسلموا
بعد الاسر ما لم يعرض لهم سبب محرر من عتق او كتابة او تنكيل او رحم على وجه والملقوط في دار الحرب
رق اذا لم يكن فيها مسلم صالح لتولده منه بخلاف لقيط دار الاسلام فانه حر ظاهرا الآن بلغ ثم
على الاقوى والمقر على نفسه بالرق فيقبل منه على اصح القولين لان اقرار العقلاء على انفسهم جائز
وقيل لا يقبل لسبق الحكم بحريته شرعا فلا ينقضها الرق بذلك وكذا القول في لقيط دار الحرب اذا
كان فيها مسلم وكل مقر بالرقية بعد بلوغه ورشده وجهالة نسبه مسلما كان ام كافرا لمسلم
اقرام لكافر وان بيع على الكافر لو كان المقر مسلما والسبي حال الغيبة يجوز تملكه ولا خمس فيه للامام

ولا الفريقين

الثانية والعشرون

الثالث والعشرون

الرابع والعشرون

الفصل الثالث

ولا الفريقين وان كان حقه ان يكون للامام عليه السلام خاصة لكونه مغنوما بغير اذنه الا انهم عليهم السلام اذنوا لنا في تملكه كذلك رخصة منهم لنا واما غيرنا فيقر يده عليه ويحكم له بظاهر الملك للشبهة
كتملك الخراج والمقاسمة فلا يؤخذ منه بغير رضاه مطلقا ولا يستقر للرجل ملك الاصول وهم الابوان
وآباؤهم وان علوا والفروع وهم الاولاد ذكورا واناثا وان سفلوا والاناث المحرمات كالعمة والخالة والاخت
نسبا اجماعا او رضاعا على اصح القولين للخبر الصحيح معللا فيه بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولان الرضاع
لحمة كلحمة النسب ولا يستقر للمراة ملك العمودين الآباء وان علوا والاولاد وان سفلوا ويستقر على غيرهما
وان حرم نكاحه كالاخ والعم والخال وان استحب لها اعتاق المحرم وفي الحاق الخنثى هنا بالرجل او المراة نظر من الشك
في الذكورية التي هي سبب عتق غير العمودين فيوجب الشك في عتقهم والتمسك باصالة بقاء الملك ومن امكانها
فيعتقون لبنائه على التغليب وكذا الاشكال لو كان مملوكا والحاقه بالانثى في الاول وبالذكر في الثاني لا يخلو من قوة
تمسكا بالاصل فيهما والمراد بعدم استقرار ملك من ذكر انه يملك ابتداء بوجود سبب الملك آنا قليلا لا يقبل غير العتق
ثم يعتقون اذ لولا الملك لما حصل العتق ومن عبر من الاصحاب بانهما لا يملكان فلك تجوز في اطلاقه على
المستقر ولا فرق في ذلك كله بين الملك القهري والاختياري ولا بين الكل والبعض فيقوم عليه باقيه ان كان مختارا
على الاقوى وقرابة الشبهة بحكم الصحيح بخلاف قرابة الزنا على الاقوى لان الحكم الشرعي يتبع الشرع لا اللغة
ويفهم من اطلاقه كغيره الرجل والمراة ان الصبي والصبية لا يعتق عليهم ذلك لو ملكوه الى ان يبلغوا والا
خبار مطلقة في الرجل والمراة كذلك ويعضده اصالة البراءة وان كان خطاب الوضع غير مقصور على المكلف
ولا يمنع الزوجية من الشراء فتبطل الزوجية ويبقى الملك فان كان المشتري الزوج استباحها بالملك وان كانت
الزوجة حرم عليها وطي مملوكها مطلقا وهو موضع وفاق وعلل ذلك بان التفصيل في حل الوطي يقطع الا
شتراك بين الاسباب وباستلزامه اجتماع علتين على معلول واحد ولضعفه بان علل الشرع معرفات
وملك البعض كالكل لان البضع لا يتبعض والحمل يدخل في بيع الحامل مع الشرط اي شرط دخوله لا بدونه في
اصح القولين للمغايرة كالثمرة والقائل بدخوله مطلقا نظر الى انه كالجزء من الام وفرع عليه عدم جواز
استثنائه كما لا يجوز استثناء الجزء المعين من الحيوان وعلى الجزء لا يمنع جهالته من دخوله مع الشرط لانه تابع سواء

قال بعتكها وحملها او شرطت لك حملها ولو لم يكن معلوما واريد ادخاله فالعبارة الثانية ونحوها
لا غير ولو لم يشترطه واحتمل وجوده عند العقد وعدمه فهو للمشتري لاصالة عدم تقدمه فلو اختلفا
في وقت العقد قدم قول البائع مع اليمين وعدم البينة للاصل والبيض تابع مطلقا لا كالحمل كسائر الاجزاء
وما يحتويه البطن ولو شرط فسقط قبل القبض رجع المشتري من الثمن بنسبته اي الحمل بان يقوم
حاملا ومجهضا اي مسقطا لا حائلا للاختلاف ومطابقة الاول للواقع ويرجع بنسبة التفاوت بين
القيمتين من الثمن ويجوز ابتياع جزء مشاع من الحيوان كالنصف والثلث لا معين كالراس والجلد
ولا يكون شريكا بنسبة قيمته على الاصح لضعف مستند الحكم بالشركة وتحقق الجهالة وعدم القصد الى
الاشاعة فيبطل البيع بذلك الا ان يكون مذبوحا او يراد ذبحه فيقوى صحة الشرط ويجوز النظر الى وجه
المملوكة اذا اراد شراءها والى محاسنها وهي مواضع الزينة كالكفين والرجلين والشعر وان لم ياذن المولى
ولا يجوز الزيادة عن ذلك الا باذنه ومعه يكون تحليلا يتبع ما دل عليه لفظه حتى العورة ويجوز مس
ما ابيح له نظره مع الحاجة وقيل يباح النظر الى ما عدا العورة بدون الاذن وهو بعيد ويستحب تغيير اسم
المملوك عند شرائه اي بعده وقوى في الدروس اطراده في الملك الحادث مطلقا والصدقة عنه باربعة
دراهم شرعية واطعامه شيئا حلوا ويكره وطي الامة المولودة من الزنا بالملك او بالعقد للنهي عنه
في الخبر معللا بان ولد الزنا لا يفلح وبالعار وقيل يحرم بناء على كفره وهو ممنوع والعبد لا يملك شيئا
مطلقا على الاقوى عملا بظاهر الآية والاكثر على انه يملك في الجملة فقيل فاضل الضريبة وهو مروي
وقيل ارش الجناية وقيل ما ملكه مولاه معهما وقيل مطلقا لكنه محجور عليه بالرق استنادا الى اخبار يمكن
حملها على اباحة تصرفه في ذلك بالاذن جمعا وعلى الاول فلو اشتراه ومعه مال فللبائع لان الجميع مال المولى
فلا يدخل في بيع نفسه لعدم دلالته عليه الا بالشرط فيراعى فيه شرط البيع من كونه معلوما لهما او ما
في حكمه وسلامته من الربا بان يكون الثمن مخالفا لجنسه الربوي او زائدا عليه وقبض مقابل الربوي
في المجلس وغيرها ولو جعل العبد لغيره جعلا على شرائه لم يلزم لعدم صحة تصرفه بالحجر وعدم الملك
وقيل يلزم ان كان له مال بناء على القول بملكه وهو ضعيف ويجب على البائع استبراء الامة قبل بيعها ان

ان كان

كان قد وطئها وان عزل بحيضة او مضي خمسة واربعين يوما فيمن لا تحيض وهي في سن من تحيض ويجب
على المشتري ايضا استبراؤها الا ان يخبره الثقة بالاستبراء والمراد بالثقة العدل وانما عبر به تبعا للرواية مع
احتمال الاكتفاء بمن تسكن النفس الى خبره وفي حكم اخباره اخبار الاستبراء بعدم وطئها او تكون
لامرأة وان امكن تحليلها الرجل لاطلاق النص ولا يلحق بها العنين والمجبوب والصغير الذي لا يمكن في
حقه الوطي وان شارك فيما ظن كونه علة لبطلان القياس وقد يجعل بيعها من امرأة ثم شراؤها منها
وسيلة الى اسقاط الاستبراء نظرا الى اطلاق النص من غير التفات الى التعليل بالامن من وطئها الا ان
تكون منصوصة ومنع الحكمة المستنبطة وان كانت مناسبة او تكون يائسة او صغيرة او حائضا الا زمان
حيضها وان بقي منه لحظة واستبراء الحامل بوضع الحمل مطلقا لاطلاق النهي عن وطئها في بعض الاخبار حتى
تضع ولدها واستثنى في الدروس ما لو كان الحمل عن الزنا فلا حرمة له والاقوى الاكتفاء بمضي اربعة اشهر
وعشرة ايام لحملها وكراهة وطئها بعدها الا ان يكون عن زنا فيجوز مطلقا على كراهة جمعا بين الاخبار الدالة
بعضها على المنع مطلقا كالسابق وبعضها على التحديد بهذه الغاية بحمل الزائد على الكراهة ولا يحرم في مدة
الاستبراء غير الوطي قبلا ودبرا من الاستمتاع على الاقوى للخبر الصحيح وقيل يحرم الجميع ولو وطئ في زمن الاستبراء
اثم وعزر مع العلم بالتحريم ولحق به الولد لانه فراش كوطئها حائضا وفي سقوط الاستبراء حينئذ وجه لانتفاء
فائدته حيث اختلط الماءان والاقوى وجوب الاجتناب لبقية المدة لاطلاق النهي فيها ولو وطئ الحامل بعد
مدة الاستبراء عزل فان لم يفعل كره له بيع الولد واستحب له عزل قسط من ماله يعيش به للخبر معللا بتغذيته
بنطفته وانه شاركه في اتمامه وليس في الاخبار تقدير القسط وفي بعضها يعتقه ويجعل له شيئا يعيش
به لانه غذاه بنطفته وكما يجب الاستبراء في البيع يجب في كل ملك زائل او حادث بغيره من العقود والسبي
والارث وقصره على البيع ضعيف ولو باعها من غير استبراء اثم وصح البيع وغيره ويتعين تسليمها الى المشتري
ومن في حكمه اذا طلبها لصيرورتها ملكا له ولو امكن ابقاؤها برضاه مدة الاستبراء ولو بالوضع في يد عدل وجب
ولا يجب على المشتري الاجابة ويكره التفرقة بين الطفل والام قبل سبع سنين في الذكر والانثى وقيل يكفي
في الذكر حولان وهو اجود لثبوت ذلك في حضانة الحرة ففي الامة اولى لفقد النص هنا وقيل يحرم

التفرقة في المدة لتظافر الاخبار بالنهي عنه وقد قال ع من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه
وبين احبته والتحريم احوط بل اقوى وهل يزول التحريم او الكراهة برضاهما او رضا الام وجهان اجودهما
ذلك ولا فرق بين البيع وغيره على الاقوى وهل يتعدى الحكم الى غير الام من الارحام المشاركة لها في الا
ستيناس والشفقة كالاخت والعمة والخالة قولان اجودهما ذلك لدلالة بعض الاخبار عليه ولا يتعدى
الحكم الى البهيمة للاصل فيجوز التفرقة بينهما بعد استغنائه عن اللبن مطلقا وقبله ان كان مما يقع عليه
الذكاة او كان له ما يمونه من غير لبن امه وموضع الخلاف بعد سقي الام اللبأ اما قبله فلا يجوز مطلقا لما
فيه من التسبب الى هلاك الولد فانه لا يعيش بدونه على ما صرح به جماعة **وهنا مسائل الاولى**
لو حدث في الحيوان عيب قبل القبض فللمشتري الرد او الارش اما الرد فموضع وفاق واما الارش فهو اصح
القولين لانه عوض عن جزء فائت واذا كانت الجملة مضمونة على البائع قبل القبض فكذا اجزاؤها وكذا
لو حدث في زمن الخيار المختص بالمشتري او المشترك بينه وبين البائع او غيره لان الجملة فيه مضمونة
على البائع ايضا اما لو كان الخيار مختصا بالبائع او مشتركا بينه وبين اجنبي فلا خيار للمشتري هذا ان كان
التعيب من قبل الله تعالى او من البائع ولو كان من اجنبي فللمشتري عليه الارش خاصة ولو كان بتفريط
المشتري فلا شيء وكذا الحكم في غير الحيوان بل في تلف المبيع اجمع الا ان الرجوع فيه بمجموع القيمة فان كان التلف
من قبل الله تعالى والخيار للمشتري ولو بمشاركة غيره فالتلف من البائع والا فمن المشتري وان كان التلف
من البائع او من اجنبي وللمشتري خيار واختار الفسخ والرجوع بالثمن والا رجع على المتلف بالمثل او القيمة
ولو كان الخيار للبائع والمتلف اجنبي او المشتري تخير ويرجع على المتلف **الثانية** لو حدث في الحيوان عيب من
غير جهة المشتري في زمن الخيار فله الرد باصل الخيار لان العيب الحادث غير مانع منه هنا لانه مضمون على البائع
فلا يكون مؤثرا في رفع الخيار والاقرب جواز الرد بالعيب ايضا لكونه مضمونا وتظهر الفائدة لو اسقط الخيار
الاصلي او المشترط فله الرد بالعيب وتظهر الفائدة ايضا في ثبوت الخيار بعد انقضاء الثلثة وعدمه
وعلى اعتبار خيار الحيوان خاصة يسقط الخيار وعلى ما اختاره المص يتجه ان لا يتقيد خيار العيب بالثلثة فان
المشترط حصوله في الثلثة فما قبلها وغايته ثبوته فيها بسببين وهو غير قادح فانها معرفات يمكن اجتماع

كثير منها

كثير منها في وقت واحد كما في خيار المجلس والحيوان والشرط والغبن اذا اجتمعت في عين واحدة قبل
التفرق وقال الفاضل نجم الدين ابو القاسم جعفر بن سعيد في الدروس على ما نقل عنه لا يرد الا بالخيار وهو
بناء في حكمه في الشرايع بان الحدث الموجب لنقص الحيوان في الثلثة من مال البائع وكذا التلف مع حكمه
فيها بعد ذلك بلا فصل بعدم الارش فيه فانه اذا كان مضمونا على البائع كالجملة لزمه الحكم بالارش اذ لا معنى
لكون الجزء مضمونا الا ثبوت ارشه لان الارش عوض الجزء الفائت والتخيير بينه وبين الرد كما ان ضمان الجملة
يقتضي الرجوع بمجموع عوضها وهو الثمن والاقوى التخيير بين الرد والارش كالمتقدم لاشتراكهما في ضمان البائع
وعدم المانعية من الرد وهو المنقول عن شيخه نجيب الدين ابن نما رحمه الله ولو كان حدوث العيب بعد الثلثة منع
الرد بالعيب السابق لكونه غير مضمون على البائع مع تغير المبيع فان رده مشروط ببقائه على ما كان فيثبت في السابق
الارش خاصة **الثالثة** لو وطئ الامة مستحقة فاغرم المشتري الواطئ العشر ان كانت بكرا او نصفه ان كانت ثيبا
عالما تقدم من جواز رجوع المالك على المشتري عالما كان او جاهلا بالعين ومنافعها المستوفاة وغيرها وان ذلك
هو عوض بضع الامة للنص الدال على ذلك او مهر المثل لانه القاعدة الكلية في عوض البضع بمنزلة قيمة
المثل في غيره واطرحا للنص الدال على التقدير بالعشر ونصفه وهذا التردد يدل على توقف المص في الحكم او اشارة الى
القولين لا التخيير بين الامرين والمشهور منهما الاول واغرم الاجرة عما استوفاه من منافعها او فات تحت يده
وقيمة الولد يوم ولد حيا لو كان قد احبلها وولدته حيا رجع بها اي بالمذكورات جميع على البائع مع جهله
بكونها مستحقة لما تقدم من رجوع المشتري الجاهل بفساد البيع على البائع بجميع ما يغرمه والغرض من ذكر هذه
هنا التنبيه على مقدار ما يرجع به مالك الامة على مشتريها الواطئ لها مع استيلادها ولا فرق في ثبوت العقر
بالوطي بين علم الامة بعدم صحة البيع وجهلها على اصح القولين وهو الذي يقتضيه اطلاق العبارة لان ذلك
حق المولى ولانها زانية وزنا اخرى ولا تضيع بذلك ماله لاتفاقي نفس لا مر ملك غير الواطي وفي الدروس
لا يرجع عليه بالمهر الا مع الاكراه استنادا الى انه لا مهر لبغي ويضعف بان المهر المنفي مهر الحرة لظاهر
الاستحقاق ونسبة المهر ومن ثم يطلق عليها المهيرة ولو نقصت بالولادة ضمن نقصها مضافا الى ما تقدم
ولو ماتت من الولادة وهل يجب مع ما ذكر ارش البكارة لو كانت بكرا ام يقتصر على احد الامرين وجهان اجودهما

عدم التداخل لأنّ احد الامرين عوض الوطي وارش البكارة عوض جناية فلا يداخل احدهما في الآخر ولو كان المشتري عالما باستحقاقها حال الانتفاع لم يرجع بشيء ولو علم في ذلك بالتحريم كان زانيا والولد رق وعليه المهر مطلقا ولو اختلف حاله بان كان جاهلا عند البيع ثم تجدد له العلم رجع بما غرمه حال الجهل وسقط الباقي الرابعة لو اختلف مولى مأذون وغيره في عبد اعتقه المأذون عن الغير ولا بيّنة لمولى المأذون ولا للغير حلف المولى اي مولى المأذون واسترق العبد المعتق لانّ يده على ما بيد المأذون فيكون قوله مقدما على من خرج عند عدم البيّنة ولا فرق بين كونه اي عبد الذي اعتقه المأذون ابا للمأذون او لا وان كانت الرواية تضمّنت حكم كونه اباه لاشتراكهما في المعنى المقتضي لترجيح قول ذي اليد ولا يبني دعوى مولى الاب شراءه من ماله بان يكون قد دفع للمأذون مالا يتجر به فاشترى اباه من سيده بماله وعدمه لانه على التقدير الاول يدعي فساد البيع ومدعي صحته مقدم وعلى الثاني خارج لمعارضة يده القديمة يد المأذون الحادثة فيقدم والرواية تضمنت الاول ولا يبني اعتباره على ترجيح وعدمه لانّ ذلك لا مدخل له في الترجيح وان كانت الرواية تضمنت الاول والاصل في هذه المسئلة رواية علي بن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام فيمن دفع الى مأذون الفا ليعتق عنه نسمة ويحج عنه بالباقي فاعتق اباه واحجه بعد موت الدافع فادعى وارثه ذلك وزعم كلّ من المولى المأذون ومولى الاب انّه اشتراه بماله فقال ان الحجة تمضي ويرد رقا لمولاه حتى يقيم الباقون بيّنة وعمل بمضمونها الشيخ ومن تبعه ومال اليه في الدروس والمصنّف هنا وجماعة اطرحوا الرواية لضعف سندها ومخالفتها لاصول المذهب في ردّ العبد الى مولاه مع اعترافه ببيعه ودعواه فساده ومدعي الصحة مقدم وهي مشتركة بين الآخرين الآن مولى المأذون اقوى يدا فيقدم واعتذر في الدروس عن ذلك بانّ المأذون بيده مال لمولى الأب وغيره وبتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع الى اصالة بقاء الملك على مالكه قال ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحة على الفساد لانها مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا وفيها نظر لمنع تكافؤها مع كون من عدا مولاه خارجا والداخل مقدم فسقطا دونه ولم يتم الاصل ومنه يظهر عدم تكافؤ الدعوى بين الاخرين لخروج الآمر وورثته عما في يد المأذون التي هي بمنزلة يد سيده والخارجية لا تكافؤ الداخلة فيقدم واقرار المأذون بما في يده لغير المولى غير مسموع

طلزم

فلزم اطراح الرواية ولا اشكال على مضي الحجة مع ان ظاهر الامر حجه بنفسه ولم يفعل ومجامعة صحة الحج لعوده رقا وقد حج بغير اذن سيده فانّ اختاره هنا اوضح ونبّه بقوله ولا يبني دعوى مولى الاب شراءه من ماله وعدمه على خلاف الشيخ ومن تبعه حيث حكموا بما ذكر مع اعترافهم بدعوى مولى الاب فساد البيع وعلى خلاف العلامة حيث حملها على انكار مولى الاب البيع لافساده هربا من تقديم مدعي الفساد والحجة الي تقديم منكر بيع عبده وقد عرفت ضعف تقديم مدعي الفساد وضعف الثاني بانه لمنطوق الرواية الدالة على دعوى كونه اشتري بماله هذا كله مع عدم البيّنة ومعها يقدم ان كانت لواحد ولو كانت لاثنين او للجميع بني على تقديم بيّنة الداخل او الخارج عند التعارض فعلى الاول الحكم كما ذكر وعلى الثاني يتعارض الخارجان ويقوى تقديم ورثة الآمر بمرجح الصحة واعلم ان الاختلاف يقتضي تعدد المختلفين والمصنف اقتصر على نسبته الى المولى المأذون وكان حقه اضافة غيره معه وكانّه اقتصر عليه لدلالة المقام على الغير وعلى ما اشتهر من المتنازعين في هذه المادة الخامسة لو تنازع المأذونان بعد شراء كل منهما صاحبه في الاسبق منهما ليبطل بيع المتأخر لبطلان الاذن بزوال الملك ولا بيّنة لهما ولا لاحدهما بالتقدم قيل يقرع والقائل بها مطلقا غير معلوم والذي نقله المصنف وغيره عن الشيخ القول بها مع تساوي الطريقين عملا برواية وردت بذلك وقيل يمسح الطريق التي سلكها كل واحد منهما الى المحل الآخر ويحكم بالسبق لمن طريقه اقرب مع تساويهما في المشي فان تساويا بطل البيعان لظهور الاقتران هذا اذا لم يجز المولى ولو اجاز عقد فلا اشكال في صحتهما ولو تقدم العقد من احدهما صح خاصة من غير توقف على اجازة الآخر فيصح العقدان ولو كانا وكيلين صحا معا والفرق بين الاذن والوكالة ان الاذن ما جعلت تابعة للملك والوكالة ما اباحت التصرف المأذون فيه مطلقا والفارق بينهما مع اشتراكهما في مطلق الاذن اما تصريح المولى بالخصوصيتين او دلالة القرائن عليه ولو تجرد اللفظ عن القرينة لاحدهما فالظاهر حمله على الاذن للدلالة العرفية عليه واعلم ان القول بالقرعة مطلقا لا يتم في صورة الاقتران لانها لا تظهر المشتبه ولا استبعاد في اولوية التخصيص بهذه الحالة والقول بمسح الطريق مستند الى رواية ليست سليمة الطريق والحكم السابق مع عليه لا اشكال فيه كما ان القول بوقفه مع الاقتران كذلك ومع الاشتباه تتجه القرعة لكن مع اشتباه

السابق يستخرج بقرعتين لاخراجه مع اشتباه السبق والاقتران ينبغي التشريك في الحكم لا الاقتران ليحكم
بالبطلان لو قرن معه هذا اذا كان شراؤهما لمولاهما اما لو كان لانفسهما كما يظهر من الرواية فان حققنا ملك
العبد بطلا وان اجيزا صح السابق وبطل المقارن والتحقيق انه لا يتصور ملك العبد لسيده السادسة
الأمة المسروقة من ارض الصلح لا يجوز شراؤها لان مال اهلها محترم به فلو اشتراها احد من السارق جاهلا
بالسرقة او الحكم ردها على بائعها واستعاد ثمنها منه ولو لم يجد الثمن بان اعسر البائع او امتنع من رده ولم يمكن
اجباره او بغيره من الاسباب ضاع على دافعه وقيل تسعى الأمة فيه لرواية مسكين السمان عن الصادق عم و
لضعف بجهالة الراوي ومخالفة الحكم للاصول حيث انها ملك للغير وسعيها كذلك ومالكها لم يظلمه في الثمن
فكيف يستوفيه من سعيها مع ان ظالمه لا يستحقها ولا كسبها ومن ثم نسبه المصنف الى القول تمريضا له ولكن
يشكل حكمه بردها الآن يجب على ردها على مالكها لا على البائع طرحا للرواية الدالة على ردها عليه و
استقرب العمل بالرواية المشتملة على ردها على البائع واستسعائها في ثمنها لو تعذر على المشتري اخذه
من البائع ووارثه مع موته واعتذر عن الرد اليه بانه تكليف له بردها الى اهلها لانه سارق او لانه
يده عليه وعن استسعائها بان فيه جمعا بين حق المشتري وحق صاحبها نظرا الى ان مال الحربي فيء في الحقيقة
وانما صار محترما بالصلح احتراما عرضيا فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة ولا يخفى ان مثل ذلك لا
يصلح لتاسيس مثل هذا الحكم وتقريبه للنص انما يتم لو كانت الرواية مما تصلح للحجة وهي بعيدة عنه وتكليف
البائع بالرد لا يقتضي جواز دفعها اليه كما في كل غاصب وقدم يده لا اثر له في هذا الحكم والا لكان الغاصب من
الغاصب يجب عليه الرد اليه وهو باطل والفرق في المال بين المحترم بالاصل والعارض لا مدخل له في هذا
الترجيح مع اشتراكهما في التحريم وكون المتلف للثمن ليس هو مولى الأمة فكيف يستوفي من ماله وينتقض
بمال اهل الذمة فان تحريمه عارض ولا يرجح عليه مال المسلم المحترم بالاصل عند التعارض والاقوى اطراح
الرواية بواسطة مسكين وشبهها لم يبلغ حد وجوب العمل بها وانما عمل بها الشيخ على قاعدته واستمر تابعاه
اتباعه وردها المستنبطون لحكم الفقها الاصولي والاقوى وجوب رد المشتري لها على مالكها او وكيله او
وارثه ومع التعذر على الحاكم واما الثمن فيطالب به البائع مع بقاء عينه مطلقا ومع تلفه ان كان المشتري

جاهلا

السابعة

تسعى

جاهلا بسرقتها ولا تسعى الأمة مطلقا السابعة لا يجوز بيع عبد من عبدين من غير تعيين سواء كانا
متساويين في القيمة والصفات او مختلفين لجهالة المبيع المقتضية للبطلان ولا بيع عبيد كذلك للعلة وقيل
يصح مطلقا استنادا الى ظاهر الرواية ضعيفة وقيل يصح مع تساويهما من كل وجه كما يصح بيع قفيز من صبرة
متساوية الاجزاء ويضعف بمنع تساوي العبدين على وجه يلحق بالمثلي وضعف الصحة مطلقا واضح ويجوز
شراؤه اي شراء العبد موصوفا على وجه يرتفع الجهالة سلما لان ضابط المسلم فيه ما يمكن ضبطه كذلك
وهو منه كغيره من الحيوان الا ما يستثنى والاقرب جوازه موصوفا حالا لتساويهما في المعنى المصحح للبيع
فلو باعه عبدا كذلك ودفع اليه عبدين للتخيير اي ليتخير ما شاء منهما فابق احدهما من يده بني ضمان
الآبق على ضمان المقبوض بالسوم وهو الذي قبضه ليشتريه فتلف في يده بغير تفريط فان قلنا بضمانه كما هو
المشهور ضمن هنا لانه في معناه اذ الخصوصية ليست لقبض السوم بل العموم قوله صلى الله عليه وآله على اليد
ما اخذت حتى تؤدي وهو مشترك بينهما وان قلنا بعدم ضمانه لكونه مقبوضا باذن المالك والحال انه
لا تفريط فيكون كالودعي لم يضمن هنا بل يمكن عدم الضمان هنا وان قلنا به ثم لان المقبوض بالسوم مبيع
بالقوة او مجازا بما يؤول اليه وصحيح المبيع وفاسده مضمون بخلاف صورة الفرض لان المقبوض ليس كذلك
لوقوع البيع سابقا وانما هو محض استيفاء حق لكن يندفع ذلك بان المبيع لما كان امرا كليا وكان كل واحد من
المدفوع صالحا لكونه فردا له كان في قوة المبيع بل دفعهما للتخيير حصر له فيهما فيكونان بمنزلة المبيع حيث انه منحصر فيهما
والحكم هنا بالضمان اولى منه والمروي عن الباقر عم بطريق ضعيف ولكن عمل به الاكثر انحصار حقه فيهما
على سبيل الاشاعة لا كون حقه احدهما في الجملة وعدم ضمانه اي الآبق على المشتري فينفسخ نصف المبيع تنزيلا
للآبق منزلة التالف قبل القبض مع ان نصفه مبيع ويرجع المشتري بنصف الثمن على البائع وهو عوض التالف
ويكون العبد الباقي بينهما بالنصف الى ان يجد الآبق يوما فيتخير في اخذ ايهما شاء وهو مبني على كونهما با
الوصف المطابق للمبيع وتساويهما في القيمة ووجه انحصار حقه فيهما كونه عينهما للتخيير كالو حصر الحق في
واحد وعدم ضمان الآبق اما لعدم ضمان المقبوض بالسوم او كون القبض على هذا الوجه يخالف قبض
السوم للوجه الذي ذكرناه او غيره وهو متجه لان هذا التخيير بمنزلة الخيار الذي لا يضمن الحيوان التالف في مدته

ويشكل بانحصار الحق الكلي قبل تعيينه في فردين ومنع ثبوت الفرق بين حصره في واحد وبقاؤه كليا و
ثبوت المبيع في نصف الموجود المقتضي للشركة مع عدم الموجب لها ثم رجوع الى التخيير لو وجد الآبق وان
دفعه الاثنين ليس تخصيصا وان حصر الأمر فيهما الاصالة بقاء الحق في الذمة الى ان يثبت المزيل شرعا كما
حصره في عشرة واكثر هذا مع ضعف الرواية عن اثبات مثل هذه الاحكام المخالفة للاصول وفي استحابه في
الزيادة على الاثنين ان قلنا به في الاثنين وعملنا بالرواية تردد من صدق العبيدين في الجملة وعدم تأثير
تأثير الزيادة مع كون محل التخيير زائدا عن الحق والخروج عن المنصوص المخالف للاصل فان صحبنا الحكم
وكانوا ثلثة فابق واحد فات ثلث المبيع وارتجع ثلث الثمن الى اخر ما ذكر ويحتمل بقاء التخيير وعدم فوات
شيء سواء وحكمنا بضمان الآبق ام لا لبقاء محل التخيير الزائد عن الحق وكذا لو كان المبيع غير عبد كأمة فدفع
اليه امتين او اماء وقطع في الدروس بثبوت الحكم هنا بل في انسحاب الحكم في اي عين كانت كثوب وكتاب
اذا دفع اليه منه اثنين او اكثر التردد من المساواة فيما ظن كونه علة الحكم وبطلان القياس والذي ينبغي القطع
هنا بعدم الانسحاب لانه قياس محض لا نقول به ولو هلك احد العبيدين ففي انسحاب الحكم الوجهان
من ان تنزيل الآبق منزلة التلف يقتضي الحكم مع التلف بطريق اولى ومن ضعفه بتخيير التنصيف من غير تحقق
لحدوث التعيين بحدثه فالاباق والاقوى عدم اللحاق هذا كله على تقدير العمل بالرواية نظرا الى انجبار ضعفها
بما زعموه من الشهرة والذي اراه منع الشهرة في ذلك وانما حكم الشيخ بهذه ونظائرها على قاعدته وشهرة
بين اتباعه خاصة كما اشرنا اليه في غيرها فالذي يناسب الاصل ان العبدين ان كانا مطابقين للمبيع
تخير بين اختيار الآبق والباقي فان اختار الآبق رد الموجود ولا شيء له وان اختار الباقي انحصر حقه فيه
وبني ضمان الآبق على ما سبق ولا فرق بين العبدين وغيرهما من الزائد والمخالف وهذا هو الاقوى **الفصل**
الرابع في بيع الثمار ولا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها وهو بروزها الى الوجود وان كانت في طلع او كمام عاما
واحدا بمعنى ثمرة ذلك العام وان وجدت في مرتين او اقل سواء في ذلك ثمرة النخل وغيرها وهو موضع وفاق
وسواء ضم اليها شيئا ام لا ولا بيعها قبل ظهورها ازيد من عام على الاصح للغرر ولم يخالف فيه الا
الصدوق لصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام الدالة على الجواز ولا يخلو من قوة ان لم يثبت

الاجماع على خلافه ويجوز بيعها بعد بدو صلاحها اجماعا وفي جوازه قبله بعد الظهور من غير ضميمة
ولا زيادة عن عام ولا مع الاصل ولا بشرط القطع خلاف اقربه الكراهة جمعا بين الاخبار بحمل ما دل منها على النهي
على الكراهة والقول الآخر للاكثر المنع وتزول الكراهة بالضميمة الى ما يصح افراده بالبيع او بشرط القطع وان لم
يقطع بعد ذلك مع تراضيهما عليه او بيعها مع الاصول وهو في معنى الضميمة وبدو الصلاح المسوغ للبيع
مطلقا او كان من غير كراهة هو احمرار التمر بالمثناة من فوق مجازا في ثمرة النخل باعتبار ما يؤول اليه او اصفراره
فيما يصفر او انعقاد ثمرة غيره من شجر الفواكه وان كانت في كمام بكسر الكاف جمع اكمة بفتح الهمزة وكسر الكاف و
فتح الميم المشددة وهي غطاء الثمرة والنور كالرمان وكذا لو كانت في كمامين كالجوز واللوز وهذا هو الظهور
المجوز للبيع ايضا وانما يختلف بدو الصلاح والظهور في النخل ويظهر في غيرها عند جعلنا ان الزهر بعد
الانعقاد او تلون الثمرة او صفاء لونها او الحلاوة وطيب الاكل في مثل التفاح او النضج في مثل البطيخ او
عظم بعضه مثل القثاء كما زعمه الشيخ في المبسوط ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها وان لم يتناه عظمها اللقطة
واللقطات المعينة اي معلومة العدد كما يجوز شراء الثمرة الظاهرة وما يتجدد في تلك السنة وفي غيرها مع ضبط
السنين لان الظاهرة منها بمنزلة الضميمة الى المعدوم سواء كانت المتجددة من جنس الخارجة ام غيره
في اللقطة الى العرف فما دل على صلاحيته للقطع يقطع وما دل على عدمه لصغره او شك فيه لا يدخل
اما الاول فواضح واما المشكوك فيه فلاصالة بقائه على ملك مالكه وعدم دخوله فيما اخرج باللقطة ولو
امتزجت الثانية بالاولى لتأخير المشتري قطعها في اوانه تخير المشتري بين الفسخ والشركة للتعيب بها
ولتعذر تسليم المبيع منفردا فان اختار الشركة فطريق التخلص بالصلح ولو اختار الامضاء فهل للبائع الفسخ
لعيب الشركة نظر اقربه ذلك اذا لم يكن تأخر القطع بسببه بان يكون قد منع المشتري منه وح اي حين اذ
يكون الخيار للبائع لو كان الاختلاط بتفريط المشتري مع تمكين البائع وقبض المشتري امكن عدم الخيار لان
التعيب جاء من قبله فيكون درك عليه لا على البائع كما لو حصل مجموع التلف من قبله ولو قيل بان الاختلاط
ان كان قبل القبض تخير المشتري مطلقا لحصول النقص مضمونا على البائع كما تضمن الجملة كذلك وان كان
بعده فلا خيار لاحدهما لاستقرار البيع بالقبض وبراءة البائع من دركه بعده كان قويا وهذا القول له

يذكر في الدروس غيره وهو حسن ان لم يكن الاختلاط قبل القبض بتفريط المشتري
والا فعدم الخيار له احسن لان العيب من جهته فلا يكون مضمونا على البائع وحيث ثبت الخيار للمشتري
بوجه لا يسقط ببذل البائع له ما شاء ولا الجميع على الاقوى لاصالة بقاء الخيار وان انتفت العلة الموجبة
له كما لو بذل للمغبون التفاوت ولما في قبول المسموح به من المنة وكذا يجوز بيع ما يخرط اصل الخرط ان
يقبض باليد على اعلى القضيب ثم يمرها عليه الى اسفله لياخذ عنه الورق ومنه المثل السائر دونه
خرط القتاد والمراد هنا ما يقصد من ثمره ورقه كالحناء والتوت بالتائين المثناتين من فوق خرطة
وخرطات وما يجز كالرطبة بفتح الراء وسكون الطاء وهي الفصة والقضب والبقل كالنعناع جزة وجزات
ولا تدخل الثمرة بعد ظهورها في بيع الاصول مطلقا ولا شيء من العقود الا في ثمرة النخل فانها تدخل في
بيعه خاصة بشرط عدم التأبير ولو نقل اصل النخل بغير البيع فكغيره من الشجر ويجوز استثناء ثمرة شجرة
معينة او شجرات معينات وجزء مشاع كالنصف والثلث وارطال معلومة وفي هذين الفردين وهما
جزء مشاع والارطال المعلومة يسقط من الثنيا وهو المستثنى بحسابه اي نسبته الى الاصل لو خاست
بامر من الله تعالى بخلاف المعين كالشجرة والشجرات فان استثناءها كبيع الباقي منفردا فلا يسقط منها بتلف
شيء من المبيع سوى ما اختص بكل واحد منهما عن صاحبه بخلاف الاول لانه حق شايع في الجميع فيوزع الناقص عليهما
اذا كان التلف بغير تفريط قال المص في الدروس وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على
الاشاعة وقد تقدم ما يرجح عدمه ففيه سؤال الفرق وطريق التخلص على الحصة المشاعة جعل الذاهب عليهما
والباقي لهما على نسبة الجزء واما في الارطال المعلومة فيعتبر الجملة بالتخمين ويسقط منها المستثنى ثم ينظر الذاهب   توزيع
فيسقط منه بتلك النسبة **مسائل الاولى** لا يجوز بيع الثمرة بجنسها اي نوعها الخاص كالعنب بالعنب و   مسائل الاول
الزبيب بالزبيب والرطب بالرطب والتمر بالتمر على اصولها اما بعد جمعها فيصح مع التساوي نخلا كان المبيع ثمرة او غيره
من الثمار اجماعا في الاول وعلى المشهور في الثاني تعدية للعلة المنصوصة في المنع من بيع الرطب بالتمر وهي
نقصانه عند الجفاف ان بيع بيابس وتطرق احتمال الزيادة في كل من العوضين الربويين ولا فرق في المنع
بين كون الثمن منها ومن غيرها وان كان الاول اظهر منعا ويسمى في النخل مزابنة وهي مفاعلة من الزبن وهو

الدفع

الدفع ومنه الزبانية سميت بذلك لبنائها على التخمين المقتضي للغبن فيريد المغبون دفعه والغابن خلافه
فيتدافعا وخص التعريف بالنخل للنص عليه بخصوصه مفسرا به المزابنة في صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق ع والحق به غيره لما ذكرناه وفي الحاق اليابس وجه والرطب نظر ولا بيع السنبل بحب منه او من غيره
من جنسه ويسمى محاقلة ماخوذة من الحقل جمع حقلة وهي الساحة التي تزرع سميت بذلك لتعلقها بزرع
في حقلة وخرج بالسنبل بيعه قبل ظهور الحب فانه جائز لانه حينئذ غير مطعوم الا العرية فهذا استثناء من تحريم
بيع المزابنة والمراد بها النخلة تكون في دار الانسان او بستانه فيشتريها مالكها او مستاجرها او مستعيرها
رطبها بخرصها تمرا من غيرها مقدرا موصوفا حالا وان لم يقبض في المجلس وبلغت خمسة اوسق ولا يجوز
بتمر منها لئلا يتحد العوضان ولا يعتبر مطابقة ثمرتها جافة لثمنها في الواقع بل يكفي المطابقة ظنا فلو زادت عند الجفاف
عنه او نقصت لم يقدح في الصحة ولا عرية في غير النخل فان الحقناه بالمزابنة والا لم يتقيد بقيودها **الثانية** يجوز
بيع الزرع قائما على اصوله سواء احصد ام لا قصد قصله ام لا لانه قابل للعلم مملوك فيتناوله الادلة خلافا
للصدوق حيث شرط كونه سنبلا والقصيل وحصيدا اي محصودا وان لم يعلم مقدار ما فيه لانه حينئذ غير
مكيل ولا موزون بل يكفي في معرفته المشاهدة وقصيلا اي مقطوعا بالقوة بان شرط قطعه قبل ان يحصد
لعلف الدواب فاذا باعه كذلك وجب على المشتري قصله بحسب الشرط فلو لم يقصله المشتري فللبائع قصله
وتفريغ ارضه منه لانه حينئذ ظالم ولا حق لعرق ظالم وله المطالبة باجرة ارضه عن المدة التي بقي فيها بعد
قصله مع الاطلاق وبعد المدة التي شرطا قصله فيها مع التعيين ولو كان شراؤه قبل اوان قصله وجب على البائع
الصبر به الى اوانه مع الاطلاق كما لو باع الثمرة والزرع للحصاد ومقتضى الاطلاق جواز تولي البائع قطعه مع
امتناع المشتري منه وان قدر على الحاكم كذا اطلق جماعة والاقوى توقفه على اذنه حيث يمتنع المشتري مع امكانه
فان تعذر جاز له حينئذ مباشرة القطع دفعا للضرر المنفي وله ابقاؤه والمطالبة باجرة الارض عن زمن العدوان
وارش الارض ان نقصت بسببه اذا كان التاخير بغير رضاه **الثالثة** يجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة
صاحبه من الثمرة بخرص معلوم وان كان منها ولا يكون ذلك بيعا ومن ثم لم يشترط فيه شروط البيع
بل معاملة مستقلة وفي الدروس انه نوع من الصلح ويشكل بانه يلزم بشرط السلامة فلو كان صلحا لزم مطلقا

وظاهرالمص والجماعة ان الصيغة بلفظ البيع ذلك ظاهر الاخبار نادية بما دل عليها اتفقا عليه ويملك المتقبل
الزايد ويلزمه لو نقص واما الحكم بان قراره مشروط بالسلامة فوجهه غير واضح والمنقول عنه ونقل جميعه
بان المتقبل لا يحتمل حصة معينة في العين صار بمنزلة الشريك فيه ان العوض غير لازم كونه منها وان جاز
ذلك فالرضا بالعقد لا به مشتركا الان يترك على الاشاعة كما تقدم ولو كان النقص لا بآفة بل لخلل في
الخرص لو نقص يحكم لا نقص لو كان بتفريط المتقبل وبعض الاصحاب سد باب هذه المعاملة لمخالفتها
للاصول الشرعية والحق ان اصلها ثابت ولزومها مقتضى العقد وباقي فروعها لا دليل عليها **الرابع** يجوز
الاكل مما يمر به الانسان من ثمر النخل والفواكه والزرع بشرط عدم القصد وعدم الافساد اما اصل الجواز
فعليه الاكثر ورواه ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق ع ورواه غيره واما اشتراط عدم القصد فلان
ظاهر المرور عليه والمذكور في الطريق قريبة منها بحيث يصدق المرور عليها عرفا لا ان يكون طريقه على نفس
الشجرة واما الشرط الثاني فرواه عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ياكل منها ولا يفسد والمراد به ان
لا ياكل كثيرا بحيث يؤثر فيها اثرا بينا ويصدق معه الافساد عرفا ويختلف ذلك بكثرة الثمرة والمارة وقلتهما
وزاد بعضهم عدم علم الكراهة من المالك ولا ظنها وكون الثمرة على الشجرة ولا يجوز ان يحمل معه شيئا منها
وان قل للنهي عنه صريحا في الاخبار وشرط ان يعلم صاحبه وقرنا فيما خالف الاصل على موضع الرخصة وحرم
الكل بالشرط ونزلها بالكلية اولى للخلاف فيه ولما روي ايضا من المنع منه مع اعتضاده بظاهر الكتاب الدال على
النهي عن اكل مال الناس بالباطل وبغير تراض ولقبح التصرف في مال الغير وباشتمال اخبار النهي عن الحظر وهو
مقدم على ما تضمن الاباحة والرخصة ولمنع كثير من العمل بخبر الواحد فيما يوافق الاصل فكيف فيما يخالفه
الفصل الخامس في الصرف وهو بيع الاثمان وهي الذهب والفضة بمثلها ويشترط فيه زيادة على غيره من
افراد البيع التقابض في المجلس الذي وقع فيه العقد واصطلح بمالي الشيء عرفا وان فارقاه المجلس
القبض وتصدق الاصطحاب بحلم زيادة المسافة التي بينهما عنه وقت العقد فلو زاد ثم ولو حظوة
بطل ولو وكله اي رضاء الغريم الذي هو المشتري كما تدل عليه اخر المسألة بما في ذمته اي ذمة المديون
الذي هو البائع قبضا اي مقبوضا اقام المصدر مقام المفعول ولو كانه ايا وفي القبض لما في ذمته وذلك

فيما اذا

فيما اذا اشترى منه بما في ذمته نقدا في ذمته من النقد نقدا اخر فان ذلك يصير بمنزلة المقبوض مثاله
ان يكون لزيد في ذمة عمرو دينار فيشتري زيد من عمرو بالدينار عشرة دراهم في ذمته ويوكله في قبضها في الذمة
بمعنى رضاه بكونها في ذمته فان البيع والقبض صحيحان لان ما في الذمة بمنزلة المقبوض بيد من هو في ذمته
فاذا جعله وكيلا في القبض صار كانه قابضا لما في ذمته فصدق التقابض قبل التفرق والاصل في هذه
ما روي فيمن قال لمن في ذمته دراهم حولها الى دنانير ان ذلك يصح وان لم يقبضا نقدا متعددا بان النقدين من واحد
والمص رحمه الله عدل من ظاهر الرواية الى الشراء بدل التحويل والتوكيل صريحا في القبض والرضى فيه بكونه في
ذمة الوكيل القابض لاحتياج الرواية الى تكلف زيادة هذا الشرط بحمل الامر بالتحويل توكيلا في تولي طرفي العقد
وبناؤه على صحته وصحة القبض اذا توقف البيع عليه بمجرد التوكيل في البيع نظرا الى ان التوكيل في شيء اذن في
لوازمه التي يتوقف عليها ولذلك امر خفيا عدل المص الى التصريح بالشروط ولو قبض البعض خاصة قبل التفرق
صح فيه اي في ذلك البعض المقبوض وبطل في الباقي وتخيرا معا في اجازة ما صح فيه وفسخه لتبعض الصفقة اذا لم يكن
من احدهما تفريط في تاخير القبض ولو كان تاخيره بتفريطهما فلا خيار لهما ولو اختص احدهما به سقط خياره دون
الاخر ولا بد من قبض الوكيل في القبض عنهما او عن احدهما في مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين والاعتبار بتفرق الوكيل قبل
احدهما او هما والوكيلين في حكم مجلس العقد قبل تفرق المتعاقدين فكان يغني قوله تفرق المتعاقدين
عنه لشموله الثاني له في حكم المجلس هذا اذا كان وكيلا في القبض دون الصرف ولو كان وكيلا في الصرف سواء كان
مع ذلك وكيلا في القبض ام لا فالمعتبر مفارقته لمن وقع العقد معه دون المالك والضابط ان المعتبر التقابض قبل
تفرق المتعاقدين سواء كانا مالكين او وكيلين ولا يجوز التفاضل في الجنس الواحد لانه يجري حكم الربا والصرف
فيعتبر فيه التقابض في المجلس نظرا الى الصرف وعدم التفاضل نظرا الى الربا سواء اتفقا في الجودة والرداءة
والصحة ام اختلفا بل وان كان احدهما مكسورا او رديا والاخر صحيحا او جيد الجوهر وتراب معدن احدهما
يباع بالاخر او بجنس غيرهما لا بجنسه لاحتمال زيادة احد العوضين على الاخر فيدخل الربا ولو علم زيادة
الثمن في التراب من جنسه لم يصح هنا وان صح في المغشوش بغيره لان التراب لا قيمة له ليصلح في مقابلة الزيادة
وترابهما اذا جمعا او اريد بيعهما معا بيعا بهما فينصرف كل الى مخالفه ويجوز بيعهما باحدهما مع زيادة الثمن

على مجانسه بما يصلح عوضا في مقابل الآخر واولى منهما بيعهما بغيرهما ولا عبرة باليسير من الذهب في النحاس
لعجز الثوب واليسير من الفضة في الرصاص بمنع الربا فلا يمنع من صحة البيع بذلك الجنس وان لم يعلم زيادة
الثمن من ذلك اليسير ولم يقبض في المجلس ما يساويه لأنه مضمحل وتابع غير مقصود بالبيع ومثله المنقوش
منهما على السقوف والجدران بحيث لا يحصل منه شيء يعتد به على تقدير نزعه ولا فرق في المنع من الزيادة
في احد المتجانسين بين العينية وهي الزيادة في الوزن والحكمية كالاجل المنسوبان وشرط مع احدهما شرطا
وان كان صنعة وقيل يجوز اشتراط صياغة خاتم في شراء دراهم بدراهم للرواية التي رواها ابو الصباح الكناني
عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجيا الرواية
بدرهم غلة قال لا بأس واختلفوا في تنزيل الآية فقيل ان حكمها مستثنى من الزيادة الممنوعة فيجوز بيع درهم
بدرهم مع شرط صياغة الخاتم ولا يتعدى الى غيره اقتصارا فيما خالف الأصل على موضع النص وهو الذي
حكاه المص وقيل يتعدى الى كل شرط لعدم الفرق وقيل الى شرط حكمي والاقوال كلها ضعيفة لان بناءها
على دلالة الرواية على اصل الحكم وهي غير صريحة في المطلوب لانها تضمنت ابدال درهم طازج بدرهم غلة
مع شرط الصياغة من جانب الغلة وقد ذكر اهل اللغة ان الطازج هو الخالص والغلة غيره وهو المغشوش
وح فالزيادة الحكمية وهي الصياغة في مقابلة الغش وهذا لا مانع منه مطلقا وعلى هذا يتجه الحكم
ويتعدى الا في مطلق الدرهم كما ذكروه ونقله عنهم المص مع مخالفتها اي الرواية للأصل لو حملت
على الاطلاق كما ذكروه لان اصل المطرد عدم جواز الزيادة من احد الجانبين حكمية كانت او عينية
فلا يجوز الاستناد فيما خالف الاصل الى هذه الرواية مع ان في طريقها من لا يعلم حاله والاواني المصوغة
من النقدين اذا بيعت بهما معا جاز مطلقا وان بيعت باحدهما خاصة اشترطت زيادة على جنسه لتكون
الزيادة في مقابلة الجنس الآخر بحيث يصلح ثمنا له وان قل ولا فرق في الحالين بين العلم بقدر كل واحد منهما
وعدمه ولا بين امكان تخليص احدهما عن الآخر وعدمه ولا بين بيعها بالاقل مما فيها من النقدين والا
كثر ويكفي غلبة الظن في زيادة الثمن على مجانسه من الجوهر لعسر العلم اليقيني بقدره غالبا ومشقة الوصول
اليه وفي الدروس اعتبر القطع بزيادة الثمن وهو اجود وحلية السيف والمركب يعتبر فيهما العلم ان اريد بيعها

الى الحلية

اي الحلية بجنسها والمراد بالحلية والمحلى لكن لما كان الغرض التخلص من الربا والصرف خص الحلية
وتحريم بيعها زيادة الثمن عليها ليكون الزيادة في مقابلة السيف والمركب ان ضمهما اليها فان تعذر العلم
كفى الظن الغالب بزيادة الثمن عليها والأجود اعتبار القطع فاقا للدروس وظاهر الاكثر فان تعذر
بيعت بغير جنسها بل يجوز بيعها بغير الجنس مطلقا كغيرها وانما خص المص موضع الاشتباه ولو باعه نصف
دينار فشق اي نصف كامل مشاع لأن النصف حقيقة في ذلك الا ان يراد نصف صحيح عرفا بان يكون هناك
نصف مضروب بحيث ينصرف الاطلاق اليه او نطقا بان يصرح بارادة الصحيح وان لم يكن يقتضي الاطلاق محمولا عليه
فينصرف اليه وعلى الاول فلو باعه نصف دينار آخر تخير بين ان يعطيه شقي دينارين ولصيرورته شريكا فيهما وبين
ان يعطيه دينارا كاملا عنهما وعلى الثاني لا يجب قبول الكامل وكذا القول في نصف درهم واجزائهما غير
النصف وحكم تراب الذهب والفضة عند الصياغة بفتح الصاد وتشديد الياء جمع صائغ حكم تراب المعدن
في جواز بيعه مع اجتماعهما بهما وبغيرهما وباحدهما مع العلم بزيادة الثمن على مجانسه ومع الانفراد بغير
جنسه ويجب على الصائغ الصدقة به مع جهل اربابه بكل وجه ولو علمهم في محصورين وجب التخلص منهم
ولو بالصلح مع جهل حق كل واحد بخصوصه وتخيير مع الجهل بين الصدقة بعينه وقيمته والاقرب الضمان
لو ظهروا ولم يرضوا بها اي بالصدقة لعموم الأدلة الدالة على ضمان ما اخذت اليد حتى يخرج منه ما اذا رضوا
او استمر الاشتباه فيبقى الباقي ووجه العدم اذن الشارع له في الصدقة فلا يتعقب الضمان ومصرف هذه
الصدقة الفقراء والمساكين ويحتمل اجتماعها مع سائر الصنائع الرجبة لتخلف انزال المال كالحدادة والطحن و
الخياطة والخبازة ولو كان بعضهم معلوما وجب الخروج من حقه وعلى هذا يجب التخلص من كل غريم يعلمه
وذلك يتحقق عند الفراغ من عمل كل واحد فلو اخر حتى صار مجهولا اثم بالتأخير ولزمه حكم ما سبق
خاتمة الدراهم والدنانير يتعينان بالتعيين عند نافي الصرف وغيره لعموم الادلة الدالة على التعيين والوفاء
بالعقد والقيام للمقتضي في غيرها فلو ظهر عيب في المعين ثمنا كان او مثمنا من غير جنسه بان ظهرت الدراهم نحاسا
او رصاصا بطل البيع فيه لان ما وقع العقد عليه غير مقصود بالشراء والعقد تابع له فان كان بازائه مجانسا في
الجنس صح البيع في السليم وما قابله ويجوز لكل منهما الفسخ مع الجهل بالعيب لتبعض الصفقة ولو كان العيب من

الجنس لخشونة الجوهر واضطراب السكة وكان بان انه مجانس فله الرد بغير ارش لئلا يلزم زيادة جانب المعيب
المفضي الى الربا لان هذا النقص حكمي فهو في حكم الصحيح وفي المخالف بان ان المعيب ان كان صرفا كما لو باعه ذهبا
بفضة فظهر احدهما معيبا من الجنس فله الارش في المجلس والرد اما ثبوت الارش فللعيب ولا
تضر هنا زيادة عوضه للاختلاف واعتبر كونه في المجلس للصرف ووجه الرد ظاهر لانه مقتضى خيار العيب
بشرطه وبعد التفرق له الرد ولا يجوز اخذ الارش من النقدين لئلا يكون صرفا بعد التفرق ولو اخذ
الارش من غيرهما قيل والقائل منه جاز لانه كالمعاوضة بغير الاثمان فيكون جملة العقد بمنزلة بيع وصرف
والبيع ما اخذ عوضه بعد التفرق ويشكل بان الارش جزء من الثمن والمعتبر فيه النقد الغالب فاذا اختار
الارش لزم النقد ح واتفاقهما على غيره معاوضة على النقد الثابت في الذمة ارشا لا نفس الارش ويمكن
دفعه بان الثابت وان كان هو النقد لكن لما لم يتعين الا باختياره الارش اذ لو رد لم يكن الارش ثابتا
كان ابتداء تعلقه بالذمة الذي هو بمنزلة المعاوضة اختياره فيعتبر ح قبضه قبل التفرق مراعاة للصرف
وكما يكفي في لزوم معاوضة الصرف دفع نفس الاثمان قبل التفرق كذا يكفي دفع عوضها قبله بل مطلق
براءة من يطلب منه منه فاذا اتفقا على جعله من غير النقدين جاز وكانت المعاوضة كالبيع واقعة به
وفيه ان ذلك يقتضي جواز اخذه في مجلس اختياره من النقدين ايض ولا يقولون به لزومه وان كان
موقوفا على اختياره الا ان سببه العيب الثابت حالة العقد فقد صدق التفرق قبل اخذه وان لم يكن
مستقرا والحق انا ان اعتبرنا في ثبوت الارش السبب لزم بطلان البيع فيما قابله بالتفرق قبل قبضه مطلقا وان
اعتبرنا حال اختياره او جعلناه تمام السبب على وجه النقل لزم جواز اخذه في مجلسه مطلقا وان جعلنا ذلك
كاشفا عن ثبوته بالعقد لزم البطلان فيه ايض وعلى كل حال فالمعتبر منه النقد الغالب وما اتفقا على اخذه
امر اخر والوجه الاخير واضح فيتجه مع اختياره البطلان فيما قابله مطلقا وان رضي بالمدفوع لزم فان قيل
المدفوع ارشا ليس هو احد عوضي الصرف وانما هو عوض صفة فائتة في احد العوضين ويترتب شرعا
على صحة العقد وقد حصل التقابض في كل من العوضين فلا مقتضي للبطلان اذ وجوب التقابض انما هو
في عوضي الصرف لا في ما وجب بسببهما فقد الارش وان لم يكن احد العوضين لكنه كالجزء من الناقص منهما

ومن ثم

ومن ثم حكموا بانه جزء من الثمن نسبته اليه كنسبة قيمة الصحيح الى المعيب والتقابض الحاصل في العوضين
وقع متزلزلا اذ يحتمل رده راسا واخذ ارش النقصان الذي هو كتتمة العوض الناقص فيكون بمنزلة بعض العوض
والتخيير بين اخذه والعفو عنه ورد المبيع لا ينافي ثبوته غايته التخيير بينه وبين امر اخر فيكون ثابتا ثبوتا
تخييريا بينه وبين ما ذكر ولو كان العيب الجنسي في غير صرف بان كان العوض الاخر عرضا فلا شك في جواز
الرد والارش لعطاء العيب حكمه شرعا فلا مانع منه هنا مطلقا سواء كان قبل التفرق ام بعده ولو كانا اي
العوضان غير متعينين فله الابدال مع ظهور العيب جنسيا كان ام خارجيا لان العقد وقع على امر كلي و
المقبوض غيره فاذا لم يكن مطابقا لم يتعين لوجوده في ضمنه لكن الابدال ما داما في المجلس في الصرف
اما بعده فلا لانه يقتضي عدم الرضا بالمقبوض قبل التفرق وان الامر الكلي باق في الذمة فيؤدي
الى فساد الصرف هذا اذا كان المعيب من الجنس اما غيره فالمقبوض ليس ما وقع عليه العقد مطلقا
فيبطل بالتفرق لعدم التقابض في المجلس ويحتمل قويا مع كون العيب جنسيا جواز الابدال بعد التفرق
لصدق التقابض في العوضين قبله والمقبوض محسوب عوضا وان كان معيبا لكونه من الجنس فلا يخرج
عن حقيقة العوض لعيبه غايته كونه مفوتا لبعض الاوصاف فاستدراكه ممكن بالخيار ومن ثم لو رضي
به استقر ملكه عليه ونماؤه له على التقديرين بخلاف غير الجنسي وح فاذا فسخ رجع الحق الحالي منه
ح عوضا صحيحا لكن يجب قبض البدل في مجلس الرد بناء على ان الفسخ رفع العوض اذا لم يقدح في الصحة
سابقا يتعين الفسخ ليتحقق التقابض ويحتمل قويا سقوط اعتباره ايض لصدق التقابض في العوضين
الذي هو شرط الصحة والحكم بصحة الصرف بالقبض السابق فيستصحب الى ان يثبت خلافه وما وقع غير كاف في
الحكم بوجوب التقابض لانه حكم طارئ بعد ثبوت البيع وفي غيره اي غير الصرف له الابدال وان تفرقا لانتفاء
في السلف / الفصل السادس
المانع منه مع وجود المقتضي له وهو العيب في عين لم يتعين عوضا **الفصل السادس في السلف** وهو بيع
مضمون في الذمة مضبوط بما لعلوم مقبوض في المجلس الى اجل معلوم بصيغة خاصة وينعقد بقوله
اي قول المسلم وهو المشتري اسلمت اليك او اسلفتك او سلفتك بالتضعيف وفي سلمتك وجه كذا في
كذا الى كذا ويقبل المخاطب وهو المسلم اليه وهو البائع بقوله قبلت وشبهه ولو جعل الايجاب منه جاز بلفظ

البيع والتمليك واسلمت منه واسلفت واسلفت وعوضه ويشترط فيه شروط البيع باسرها ويختص بشروط

ذكر الجنس والمراد هنا الحقيقة النوعية كالحنطة والشعير والوصف الرافع للجهالة الفارق بين اصناف

ذلك النوع لا مطلق الوصف بل الذي يختلف لاجله الثمن اختلافا ظاهرا لا يتسامح بمثله عادة فلا يقدح

الاختلاف اليسير غير المؤدي والمرجع في الاوصاف الى العرف وربما كان العامي اعرف بها من الفقيه وحظ

الفقيه منها الاجمال والمعتبر من الوصف ما يتناوله الاسم المزيل لاختلاف اثمان الافراد الداخلة في المعين

ولا يبلغ فيه الغاية فان بلغها وافضى الى عزة الوجود بطل والاصح واشتراط الجيد والردي جائز لا مكان

تحصيلهما بسهولة والواجب اقل ما يطلق عليه اسم الجيد فان زاد عنه زاد خيرا وما يصدق عليه

اسم الردي وكلما قلل الوصف فهو احسن وشرط الاجود والاردي ممتنع لعدم الانضباط اذ ما من

جيد الا ويمكن وجود اجود منه وكذا الاردي والحكم في الاجود وفاق اما الاردي فالاجود انه كذلك

وربما قيل بصحته والاكتفاء بكونه في المرتبة الثانية من الردي لتحقق الافضلية ثم ان كان الفرد المدفوع

اردي فهو الحق والا فدفع الجيد عن الردي جائز وقبوله لازم فيمكن التخلص بخلاف الاجود ويشكل

بان ضبط المسلم فيه معتبر على وجه يمكن الرجوع اليه عند الحاجة ومن جملتها ما لو امتنع المسلم اليه

من دفعه فيؤخذ من ماله بامر الحاكم قهرا وذلك غير ممكن هنا لان الجيد غير متعين عليه فلا يجوز اخذ

دفعه فيتعذر التخلص فعدم الصحة اوضح وتردد المص في الدروس وكلما لا يضبط وصفه يمتنع

السلم فيه كاللحم والخبز والنبل المنحوت ويجوز قبله لامكان ضبطها بالعدد والوزن وما يبقى فيه

من الاختلاف غير قادح لعدم اختلاف الثمن بسببه بخلاف المعمول والجلود لتعذر ضبطها وبالوزن

لا يفيد الوصف المعتبر لان اهم اوصافها فيه السمك ولا يحصل به وقيل يجوز لامكان ضبطه بالمشاهدة

ورد بانه خروج عن السلم لانه دين ويمكن الجمع بمشاهدة جملة يدخل المسلم في ضمنها من غير تعيين

وهو غير مخرج عن وضعه كاشتراطه من غلة قرية معينة لا تخيس عادة وح فيكون مشاهدة

الحيوان عن الامعان في الوصف والسهو المنع مطلقا والجواهر واللآلي الكبار لتعذر ضبطها على

وجه يرفع بسببه اختلاف الثمن وتفاوت الثمن فيها تفاوتا باعتبارات لا تحصل بدون المشاهدة اما

اللآلي

اما اللآلي الصغار التي لا تشتمل على اوصاف كثيرة تختلف القيمة باختلافها فيجوز مع ضبط ما يعتبر فيها

سواء في ذلك المتخذة للدواء وغيرها وكذا القول في بعض الجواهر التي لا يتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتا

بينا كبعض العقيق وهو خيرة الدروس ويجوز السلم في الحبوب والفواكه والخضر والشحم والطيب والحيوان

كله ناطقا وصامتا حتى في شاة لبون لامكان ضبطها وكثرة وجود مثلها وجهالة مقدار اللبن غير مانعة

على تقدير وجوده لانه تابع ويلزم تسليم شاة يمكن ان تحلب في مقارب زمان التسليم فلا يكفي الحامل وان

قرب زمان ولادتها ولا يشترط ان يكون اللبن حاصلا بالفعل حينئذ فلو حلبها وسلمها اجزأت لصدق اسم

الشاة اللبون عليها بعده اما الجارية الحامل او ذات الولد او الشاة كذلك فالاقرب المنع لاعتبار وصف

كل واحد منهما فيعتبر اجتماعهما في واحد ولجهالة الحمل وعدم امكان وصفه وقيل يجوز في الجميع لامكانه من

غير عسر واغتفار الجهالة في الحمل لانه تابع وفي الدروس جوز في الحامل مطلقا وفي ذات الولد المقصود

لها الخدمة دون التسري والاجود الجواز مطلقا لان عزة وجود مثل ذلك غير واضح وعموم الامر بالوفاء بالعقد

يقتضيه ولا بد من قبض الثمن قبل تفرق المجلس والمحاسبة به من دين عليه اي على المسلم اذا لم يشترط

ذلك في العقد بان يجعل الثمن نفس ما في الذمة ولو شرطه كذلك بطل لانه بيع دين بدين اما كون المسلم

فيه دينا فواضح واما الثمن الذي في الذمة فلانه دين في الذمة المسلم اليه فان جعل عوضا للمسلم فيه صدق

بيع الدين بالدين لان نفس الدين قد قرن بالباء فصار ثمنا بخلاف المحاسبة عليه قبل التفرق اذا لم يشترط

لانه استيفاء دين قبل التفرق مع عدم ورود العقد عليه فلا يقدح اطلاقا ثم احضره قبل التفرق وانما

يفتقر الى المحاسبة مع تخالفهما جنسا او وصفا اما لو اتفق ما في الذمة والثمن فيهما وقع التهاتر قهريا ولم

العقد ولكن المص في الدروس استشكل على هذا صحة العقد استنادا الى انه يلزم كونه مورد العقد

دينا بدين ويندفع بان بيع الدين بالدين لا يتحقق الا اذا جعلا معا في نفس العقد متقابلين في المعاوضة

قضيته للباء وهي منتفية هنا لان الثمن هنا امر كلي وتعيينه بعد العقد في شخص لا يقتضي كونه هو الثمن

الذي جرى عليه العقد ومثل هذا التقاص والتحاسب استيفاء لا معاوضة ولو اثر مثل ذلك لاثر مع اطلاقه

ثم دفعه في المجلس لصدق بيع الدين بالدين عليه ابتداء بل قيل بجواز الصورة الثانية ايضا وهي ما لو جعل

الدين ثمنا في العقد نظرا الى ان ما في الذمة بمنزلة المقبوض وتقديره اي المسلم فيه او ما يتم الثمن
بالكيل او الوزن المعلوميتين فيما يكال او يوزن وفيما لا ينضبط الا به وان جاز بيعه جزافا كالحطب وارد عليها
لان المشاهدة ترفع الغرر بخلاف الدين واحترز بالمعلومين عن الاحالة على مكيال او صنجة مجهولين
فيبطل او بالعد في المعدود مع قلة التفاوت كالصنف الخاص من الجوز واللوز اما مع كثرته كالرمان
فلا يجوز بغير الوزن والظاهر ان البيض ملحق بالجوز في جوازه مع تعيين الصنف وفي الدروس قطع بالحاقه
بالرمان الممتنع فيه به وفي مثل الثوب يعتبر ضبطه بالزرع وان جاز بيعه بدونه مع المشاهدة كما مر وكان
عليه ان يذكره ايضا لخروجه عن الاعتبارات المذكورة ولو جعلت هذه الاشياء ثمنا فان كان مشاهدا
لحقه حكم البيع المطلق فيكفي مشاهدة ما يكفي مشاهدته فيه واعتبار ما يعتبر وتعيين الاجل المحروس
عن التفاوت بحيث لا يحتمل الزيادة والنقصان ان اريد موضوعه ولو اريد به مطلق البيع لم يشترط وان وقع
بلفظ السلم والاقرب جوازه اي السلم حالا مع عموم الوجود اي وجود المسلم فيه عند العقد ليكون مقدورا
على تسليمه حيث يكون مستحقا ووجه القرب ان السلم بعض جزئيات البيع وقد استعمل لفظه في نقل
الملك على الوجه المخصوص فجاز استعماله في الجنس لدلالته عليه حيث يصرح بارادة المعنى العام
وذلك عند قصد الحلول كما ينعقد البيع بملكتك كذا بكذا مع ان التمليك موضوع لمعنى اخر الا ان
قرينة العوض المقابل عينت للبيع بل هذا اولى لانه بعض افراده بخلاف التمليك المستعمل شرعا في الهبة بحيث
لا يتبادر عند الاطلاق غيرها وانما صرفه عنها القيود الخارجية ومثله القول فيما لو استعمل السلم في بيع عين
شخصية واولى بالجواز لانها ابعد عن الغرر والحلول ادخل في امكان التسليم من التاجيل ومن التعليل
يلوح وجه المنع فيهما حيث ان بناء على البيع المؤجل ثمنه الثابت في الذمة وقد قال النبي صلى الله عليه
واله من سلف فليسلف في كيل معلوم او وزن معلوم واجل معلوم ولجب بتسليمه حيث قصد السلم
الخاص والحق فيما لو قصد به البيع الحال واعلم ان ظاهر عبارة المصنف هنا في الدروس وكثير ان الخلاف
مع قصد السلم وان المختار جوازه مؤجلا وحالا مع التصريح بالحلول ولو قصدا بل مع الاطلاق ايضا وحمل
على الحلول والذي اليه يستند التعليل والجواب ان الخلاف فيما لو قصد به البيع المطلق واستعمل

السلم فيه بالقرائن اما اذا اريد به السلف المطلق اشترط ذكر الاجل ولا بد من كونه عام الوجود عند
راس الاجل اذا شرط الاجل في البلد الذي شرط تسليمه فيه او في بلد العقد حيث اطلق على رأي المصنف
هنا او فيما قاربه بحيث ينتقل اليه عادة ولا يكفي وجوده فيما لا يعتاد نقله منه اليه الا نادرا كما لا يشترط
وجوده حال العقد حيث يكون مؤجلا ولا فيما بينهما ولو عين غلة بلد لم يكف وجوده في غيره وان
اعتيد نقله اليه ولو انعكس بان عين غلة غيره مع لزوم التسليم به شارطا نقله اليه فالوجه الصحة
وان كان يبطل مع الاطلاق والفرق ان بلد التسليم ح بمنزلة شرط اخر والمعتبر هو البلد المسلم فيه واشهر
تحمل اطلاقها على الهلالية مع امكانه كما اذا وقع العقد في اول الشهر ولو وقع في اثنائه ففي عده هلاليا
بجبره مقدار ما مضى منه او اكماله ثلثين يوما او انكسار الجميع لو كان معه غيره وعدها ثلثين اوجه
اوسطها الوسط وقواه في الدروس ويظهر من العبارة الاول ولو شرط تأجيل بعض الثمن بطل في الجميع اما في
المؤجل فظاهر لاشتراط قبض الثمن قبل التفرق المنافي له وعلى تقدير عدم منافاته لقصر الاجل يمتنع من وجه
اخر لانه بيع الكالي بالكالي فقد فسره اهل اللغة بانه بيع مضمون مؤجل بمثله واما البطلان في الحال على
تقدير بطلان المؤجل فلجهالة قسطه من الثمن وان جعل لكل منهما قدرا معلوما كما جعل حسنين من مائة
لان المعجل تقابل من المبيع قسطا اكثر مما يقابله المؤجل لتقسيط الثمن على الاجل ايضا والنسبة عند العقد
غير معلومة وربما قيل بالصحة للعلم بجملة الثمن والتقسيط غير مانع كما لا يمنع لو باع ماله ومال غيره فلم
يجز المالك وكما لو باع الحر والعبد بثمن واحد مع كون بيع الحر في الاصل باطلا من حين العقد كالمؤجل هنا
ولو شرط موضع التسليم لزم لوجوب الوفاء بالشرط السائغ والا يشترط اقتضى الاطلاق التسليم في موضع العقد
كنظائره من المبيع المؤجل هذا احد الاقوال في المسألة والقول الاخر اشتراط تعيين موضعه مطلقا وهو
اختياره في الدروس لاختلاف الاغراض باختلافها الموجب لاختلاف الثمن والرغبة والجهالة موضع لا
يتفق لا يتناكد على موضع الحلول المجهول والمجهول فارق القرض المحمول على موضعه لكونه معلوما وانه
النسيئة مخرج بالاجماع على عدم اشتراط تعيين محله وفصل ثالث باشتراطه ان كان في حمله مؤنة وعدمه
بعدمه ورابع بكونهما في مكان قصدهما مفارقته وعدمه وخامس باشتراطه فيما وفيه الثلثة مع

من الأوّلين ولا ريب ان التعيين مطلقا اولى ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط حمله الى بيت معين وتسليمه كذلك ورهن وضمين وكونه من غلة ارض وبلد لا تخيس فيهما غالبا ونحو ذلك و[كذا] يجوز بيعه بعد حلوله وقبل قبضه على الحرام وغيره على كراهية للنهي عن ذلك في قوله صلعم لا تبيعن شيئا حتى تقبضه ونحوه المحمول على الكراهة وخصّها بعضهم بالمكيل والموزون وآخرون بالطعام وحرّمه آخرون فيهما وهو الاقوى جلالنا ورد صحيحا من النهي على ظاهره لضعف المعارض الدال على الجواز الحامل للنهي على الكراهية وحديث النهي عن بيع مطلق ما لم يقبض لم يثبت واما بيعه قبل حلوله فلا لعدم استحقاقه فتح نعم لو صالح عليه فالاقوى الصحة واذا دفع المسلم اليه فوق الصفة وجب القبول لانه خير واحسان فالامتناع منه عناد ولان الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة مالو دفع اثقل اذ لا يمكن فصله ولو في ثوب وقيل لا يجب لما فيه من المنة ولو دفعا اي دون الصفة المشترطة لا يجب قبوله وان كان اجود من وجه آخر لانه ليس حقه مع تضرره به ويجب تسليم الحنطة ونحوها عند الاطلاق نقية من الزوان والمدر والتراب والغش غير المعتاد وتسليم التمر والزبيب جافين والعنب والرطب صحيحين ويعفى عن اليسير المتحمل عادة ولو رضي المسلم به اي بالادون صفة لزم لانه اسقط حقه من الزائد برضاه كما يلزم لو رضي بغير جنسه ولو انقطع المسلم فيه عند الحلول حيث يكون موجبا ممكن الحصول بعد الاجل عادة فاتفق عدمه تخيّر المسلم بين الفسخ فيرجع برأس ماله لتعذر الوصول الى حقه وانتفاء الضرر وبين الصبر الى ان يحصل وله ان لا يفسخ ولا يصبر بل يأخذ قيمته حينئذ لان ذلك هو حقه والاقوى ان الخيار ليس فوريا فله الرجوع بعد الصبر الى احد الامرين ما لم يصرح باسقاط حقه من الخيار ولو كان الانقطاع لتجدد بذله ورضى بالتأخير سقط خياره بخلاف ما لو كان لعدم المطالبة او منع البائع مع امكانه وفي حكم انقطاعه عند الحلول موت المسلم اليه قبل الاجل وقبل وجوده لا العلم قبله بعدمه بعده بل يتوقف الخيار على الحلول على الاقوى لعدم وجود المقتضي له الآن اذ لم يستحق شيئا ح ولو قبض البعض تخيّر ايضا بين الفسخ في الجميع والصبر وبين اخذ ما قبض والمطالبة بحصته غيره من الثمن او قيمة المثمن على القول الآخر وفي تخيير المسلم اليه مع الفسخ

في البعض

في البعض

في البعض وجه قوي لتبعيض الصفقة عليه الا ان يكون الانقطاع من تقصيره فلا خيار له **الفصل الرابع** في اقسام البيع بالنسبة الى الاخبار بالثمن وعدمه وهو اربعة اقسام لانه اما ان يخبر به او لا والثاني المساومة والاول اما ان يبيع معه برأس ماله او بزيادة عليه او بنقصان عنه والاول التولية والثاني المرابحة والثالث المواضعة وبقي قسم خامس وهو اعطاء بعض المبيع برأس ماله ولم يذكره كثير وذكره المص هنا وفي الدروس وفي بعض الاخبار دلالة عليه وقد يجتمع الاقسام في عقد واحد بان اشترى خمسة ثوبا بالسوية لكن ثمن نصيب احدهم عشرون والآخر خمسة عشر الثالث عشرة والرابع خمسة والخامس لم يتبين ثم باع من عدا الرابع نصيبهم بسبب بعد اخبارهم بالحال والرابع شرك في حصته فهو بالنسبة الى الاول مواضعة والى الثاني تولية والثالث مرابحة والرابع تشريك والخامس مساومة واجتماع قسمين وثلثة واربعة منها على قياس ذلك والاقسام الاربعة **احدها** المساومة وهو البيع بما يتفقان عليه من غير تعرض للاخبار بالثمن سواء علمه المشتري ام لا وهي افضل الاقسام **وثانيها** المرابحة ويشترط فيها العلم اي علم كل من البائع والمشتري بقدر الثمن وقدر الربح والغرامة والمؤن ان ضمها ويجب على البائع الصدق في الثمن والمؤن وما طرأ من موجب النقص والاجل وغيره فان لم يحدث فيه زيادة قال اشتريته او هو علي او تقوم بكذا وان زاد بفعله من غير غرامة ما لية اخبر بالواقع بان يقول اشتريته بكذا وعملت فيه عملا يساوي كذا ومثله ما لو عمل فيه متطوع وان زاد باستيجاره عليه ضمّه فيقول تقوم علي بكذا لا اشتريت به لان الشراء لا يدخل فيه الا الثمن بخلاف تقوم علي فانه يدخل فيه الثمن وما يلحقه من اجرة الكيال والدلال والحارس والحمال والقصار والرفاء والصباغ وساير المؤن المرادة للاسترباح لا ما يقصد به استيفاء الملك دون الاسترباح كنفقة العبد وكسوته وعلف الدابة نعم العلف الزايد على المعتاد للتسمين يدخل والاجرة وما في معناها لا تنضم الى اشتريت بكذا الا ان يقول واستأجرت بكذا فان الاجرة تنضم الى الثمن وانما وعلم ان دخول المذكورات ليس من جهة الاخبار بل فائدة اعلام المشتري بذلك ليدخل في قوله بما اشتريت او بما قام علي او بما اشتريت وبما استأجرت وربح كذا وان طرأ عيب وجب ذكره لنقص المبيع به عما كان حين شرائه وان اخذ ارشا بسببه اسقطه لان الارش جزء من الثمن فكانه اشتراه بما عداه

وان كان قوله اشتريته بكذا احتمالا لطرو النقصان الذي هو بمنزلة الجزء ولو كان الارش بسبب جناية لم
يسقط من الثمن لانه حق متجدد ولا يقتضيها العقد كنتاج الدابة تجدد في الحيوان وان كان جناية
بعد العقد حيث يضمن لانه مقتضى العقد ايضا فكان كالموجود حالته ويفهم من العبارة اسقاط الحط الذي
الارش وليس كذلك وبما قيدناه صرح به في الدروس كغيره ولا يقوم ابعاض الجملة ويخبر بما يقتضيه التقسيط
من الثمن وان كانت متساوية او اخبر بالحال لان المبيع المقابل بالثمن هو المجموع لا الافراد وان تسقط الثمن
عليها في بعض الموارد كما لو تلف بعضها او ظهر مستحقا ولو ظهر كذبه في الاخبار بقدر الثمن او ما في حكمه
او جنسه او وصفه او غلط فيه ببينة او باقرار تخير المشتري بين رده واخذه بالثمن الذي وقع عليه العقد
لغروره وقيل له اخذه بحط الزيادة وربحها لكذبه مع كون ذلك هو مقتضى المرابحة شرعا ولضعف تحتم
العقد على ذلك فكيف يثبت مقتضاه وهل يشترط في ثبوت خيار المشتري على الاول بقاؤه على ملكه وجهان
اجودهما العدم لاصالة بقائه مع وجود المقتضي وعدم صلاحية ذلك المانع في التلف او انتقاله عن ملكه
انتقالا لازما او وجود مانع من رده كالاستيلاد برد مثله او قيمته ان اختار الفسخ ويأخذ الثمن او عوضه
مع فقده ولا يجوز الاخبار بما اشتراه من غلامه الحر او ولده او غيرهما حيلة لانه خديعة وتدليس فلو
فعل ذلك اثم وصح البيع وتخير المشتري اذا علم بين رده واخذه بالثمن كما لو ظهر كذبه في الاخبار نعم لو اشتراه
من ولده او غلامه ابتداء من غير سابقة بيع عليهما ولا مواطاة على الزيادة وان لم يكن سبق منه بيع جاز
لانتفاء المانع اذ لا مانع من معاملة من ذكر وكذا لا يجوز الاخبار بما قوم عليه التاجر على ان يكون له الزائد
من غير ان يعقد معه البيع لانه كاذب في اخباره اذ مجرد التقويم لا يوجبه والثمن على تقدير بيعه كذلك
لدلالي اجرة للتاجر وللدلال الاجرة لانه عمل عملا له اجرة عادة فاذا فات المشترط رجع الى الاجرة ولا فرق
في ذلك بين ابتداء التاجر له به واستدعاء الدلال ذلك منه خلافا للشيخين حيث حكما بملك الدلال الزائد في
الاول استنادا الى اخبار صحيحة يمكن حملها على الجعالة بناء على انه لا يقدح فيها هذا النوع من الجهالة وثالثها
المواضعة وهي كالمرابحة في الاحكام من الاخبار على الوجوه المذكورة الا انها بنقيصة معلومة فيقول بعتك
بما اشتريته او تقوم علي ووضيعة كذا او حط كذا فلو كان قد اشتراه بمائة فقال بعتك بمائة ووضيعة

درهم من كل عشرة فالثمن تسعون او لكل عشرة درهم زاد عشرة احد اجزاء من احد عشر جزءا من درهم لان الموضع في
الاول من نفس العشرة فاد ظاهرها التبعيض وفي الثاني من خارجها فكانه قال من كل احد عشر ولو اضاف
الوضيعة الى العشرة احتمل الامرين نظرا الى احتمال الاضافة للام ومن والتحقيق هو الاول لان شرط الاضافة
بمعنى من كونها تبيينية لا تبعيضية بمعنى كون المضاف جزئيا من جزئيات المضاف اليه بحيث يصح اطلاقه على المضاف
وغيره والاخبار عنه كخاتم فضة لا جزءا من كل كبعض القوم ويد زيد فان كل القوم لا يطلق على بعضه ولا اليد
يده والموضوع هنا بعض العشرة فلا يخبر بها عنه فيكون بمعنى اللام ورابعها التولية وهي الاعطاء برأس
المال فيقول بعد علمهما بالثمن وما يتبعه وليتك هذا العقد فاذا قبل لزمه مثل جنسه وقدره وصفته
ولو قال بعتك اياه بالثمن او بما قام علي ونحوه ولا يفتقر في الاول الى ذكره ولو قال وليتك السلعة احتمل
في الدروس الجواز والتشريك جائز وهو ان يجعل له فيه نصيبا بما يخصه من الثمن بان يقول شركتك بالنصف
بنصفه بنسبة ما اشتريت مع علمهما بقدره ويجوز تعديته بالهمزة ولو قال اشركتك بالنصف كفى لزمه
نصف مثل الثمن ولو قال اشركتك في النصف كان له الربع الا ان يقول بنصف الثمن فيتعين النصف ولو لم يبين
الحصة كما لو قال في شيء منه او اطلق بطل للجهل بالبيع ويحتمل حمل الثاني على التنصيف وهو اي التشريك في
الحقيقة بيع الجزء المشاع برأس المال لكنه يختص عن مطلق البيع بصحته بلفظه الفصل الثامن في الربا وموضوعه
بالقصر والقصد بدل من واو وموضوعه اي محله ومورده المتجانسان اذا قدرا بالكيل او الوزن وزيادة احدهما
عن الاخر قدرا ولو بكونه مؤجلا وتحريمه مؤكدا وهو اعظم الكبائر والدرهم منه اعظم وزرا من سبعين زنية
بفتح اوله وكسره كلها بذات محرم رواه هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام وضابط الجنس ما دخل تحت
اللفظ الخاص كالتمر والزبيب واللحم فالتمر جنس يجمع اصنافه والزبيب جنس كذلك والحنطة
والشعير هنا جنس واحد في المشهور وان اختلفا لفظا واشتملا على اصناف لدلالة الاخبار الصحيحة على
اتحادهما الخالية عن المعارض وفي بعضها ان الشعير من الحنطة فدعوى اختلافهما نظرا الى اختلافهما صورة
وشكلا ولونا وطعما وادراكا وحسا واسما غير مسموعة نعم هما في غير الربا كالزكاة جنسان اجماعا و
اللحوم تابعة للحيوان فلحم الضأن والمعز جنس لشمول الغنم لهما والبقر والجاموس والعراب والبخاتي والابل

في العقد وهو مطلق على أصح القولين نعم يكره ولو بين الوالد وولده فيجوز لكل منهما أخذ الفضل على الأصح
والأجود اختصاص الحكم بالنسب مع الأب فلا يتعدى إليه مع الأم ولا مع الجد ولو للأب ولا إلى ولد الرضاع
اختصارا بالرخصة على موضع اليقين مع احتمال التعدي في الأخيرين لإطلاق اسم الولد عليهما شرعا
ولا بين الزوج والزوجة دواما ومتعة على الأظهر ولا بين المسلم والحربي إذا أخذ المسلم الفضل
ولا فرق في الحربي بين المعاهد وغيره ولا بين كونه في دار الحرب والإسلام ويثبت بينه أي بين المسلم و
الذمي على الأشهر وقيل لا يثبت كالحربي للرواية المخصصة له كما خصصت غيره وموضع الخلاف ما إذا أخذ
المسلم أما إعطاؤه إياه فحرام قطعا ولا في القسمة لأنها ليست بيعا ولا معاوضة بل هي تمييز الحق عن غيره
ومن جعلها بيعا مطلقا أو مع اشتمالها على الرد أثبت فيه الربا ولا يضر عقد التبن والزوان بضم الزاء وكسرها
وبالحروف عدمه اليسير في أحد العوضين دون الآخر وزيادة عنه لأن ذلك لا يقدح في إطلاق المثلية
والمساواة قدرا ولو خرجا عن المعاوضة ومثلها اليسير من التراب وغيره مما لا ينفك الصنف عنه غالبا كالدُّ
دردي في الدبس والزيت ويتخلص منه أي من الربا إذا أريد بيع أحد المتجانسين بالآخر متفاضلا با
لضميمة إلى الناقص منهما أو الضميمة إليهما مع اشتباه الحال لتكون الضميمة في مقابلة الزيادة ويجوز
بيع مد عجوة ودرهم بمدين أو درهمين وبمدين ودرهمين وأمداد ودراهم ويصرف كل إلى مخالفه
وإن لم يقصده وكذا لو ضم غير ربوي ولا يشترط في هذه الضميمة أن تكون ذات وقع في مقابل الزيادة
فلو ضم دينارا إلى ألف درهم ثمنا لألفي درهم جاز للرواية وحصول التفاوت عند المقابلة وتوزيع الثمن
عليهما باعتبار القيمة على بعض الوجوه لا يقدح لحصوله بالتقسيط لا بالبيع فإنما وقع على المجموع با
لمجموع فالتقسيط غير معتبر ولا مفتقر إليه نعم لو عرض سبب يوجبه كما لو تلف الدرهم المعين قبل القبض أو ظهر
مستحقا وكان في مقابلة ما يوجب الزيادة المفضية إلى الربا احتمل بطلان البيع حكما للزوم التفاوت في
الجنس الواحد والبطلان في مخالفه للتالف خاصة لأن كلا من الجنسين قد قوبل بمخالفه فإذا بطل
بطل ما قوبل به خاصة وهذا هو الأجود والموافق لأصول المذهب والصحيح لأصل البيع وإلا كان مقتضى
المعاملة لزوم الربا من رأس ويتخلص من الربا أيضا بأن يبيعه بالمماثل ويهبه الزائد في عقد واحد أو

بعد

بعد البيع من غير شرط للهبة في عقد البيع لأن الشرط زيادة في العوض لصاحبه أو بأن يقرض كل
منهما صاحبه ويتبارآن بعد التقابض الموجب للملك كل منهما ما اقترضه وصيرورة عوضه في الذمة ومثله
ما لو وهب كل منهما الآخر عوضه ولا يقدح في ذلك كله كون هذه العقود غير مقصودة بالذات مع أن العقود
تابعة للقصود لأن قصد التخلص من الربا الذي لا يتم إلا بالقصد إلى بيع صحيح أو قرض أو غيرهما كاف في القصد
إليها لأن ذلك غاية مترتبة على صحة العقد مقصودة ويكفي جعلها غاية إذ لا يعتبر قصد جميع الغايات
المترتبة على العقد ولا يجوز بيع الرطب بالتمر للنص المعلل بكونه ينقص إذا جف وكذا كل ما ينقص مع الجفاف
كالعنب بالزبيب تعدية للعلة المنصوصة إلى ما يشاركه فيها وقيل يثبت في الأول من غير تعدية لرد القياس
العلة وقيل بالجواز في الجميع ردا لخبر الواحد واستنادا إلى ما يدل بظاهره على اعتبار المماثلة بين الرطب واليابس
وما اختاره المصنف أقوى وفي الدروس جعل التعدية إلى غير المنصوص أولى ومع اختلاف الجنس في العوضين يجوز
التفاضل نقدا إجماعا ونسيئة على الأقوى للأصل والأخبار واستند المانع إلى خبر دال بظاهره على الكراهة
ونحن نقول بها ولا عبرة بالأجزاء المائية في الخبز والخل والدقيق بحيث يجهل مقداره في كل من العوضين
الموجب لجهالة مقدارهما وكذا لو كانت مفقودة من أحدهما كالخبز اليابس واللين لإطلاق الحقيقة عليهما
مع كون الرطوبة يسيرة غير مقصودة كقليل الزوان والتبن في الحنطة إلا أن يظهر ذلك للحس ظهورا بينا يوجب
تفاوت بينهما فيمنع مع احتمال عدم منعه مطلقا كما أطلقه في الدروس وغيره لبقاء الاسم الذي
يترتب عليه تساوي الجنسين عرفا ولا يباع اللحم بالحيوان مع التماثل كلحم الغنم بالشاة إن كان مذبوحا لأنه
في قوة اللحم فلا بد من تحقق المساواة ولو كان حيا فالجواز قوي لأنه حينئذ غير مقدر بالوزن ويجوز بيعه بلحم
الاختلاف قطعا لانتفاء المانع مع وجود المصحح **الفصل التاسع في الخيار** وهو أربعة عشر قسما وجمعه [illegible]
العقد من خواص الكتاب **الأول** في خيار المجلس إضافة إلى موضع الجلوس مع كونه غير معتبر في ثبوته وإنما المعتبر
عدم التفرق إما تجوزا في إطلاق بعض أفراد الحقيقة أو حقيقة عرفية وهو مختص بالبيع بأنواعه ولا يثبت في
غيره من عقود المعاوضات وإن قام مقامه كالصلح ويثبت للمتبايعين ما لم يفترقا ولا يزول بالحائل بينهما
غليظا كان أم رقيقا مانعا من الاجتماع أم غير مانع لصدق عدم التفرق معه ولا بمفارقة كل واحد منهما

المجلس مصطحبين وان طال الزمان ما لم يتباعد ما بينهما عنه حالة العقد ولو لم يعدم زواله
لو تقاربا عنه ولا يسقط باشتراط سقوطه في العقد عنهما او عن احدهما بحسب الشرط وباسقاطه
بعده بان يقولا اسقطنا الخيار او اوجبنا البيع او التزمناه او اخترناه او ما ادى ذلك وبمفارقة احدهما
صاحبه ولو بخطوة اختيارا فلو اكرها او احدهما عليه لم يسقط مع منعهما من التخاير فاذا زال الاكراه
فلهما الخيار في مجلس الزوال ولو لم يمنعا من التخاير لزم العقد ولو التزم به احدهما سقط خياره
خاصة اذ لا ارتباط لحق احدهما بالآخر ولو فسخ احدهما واجاز الآخر قدم الفاسخ وان تأخر عن الاجازة
لان اثبات الخيار انما قصد به التمكن من الفسخ دون الاجازة لاصالتها وكذا يقدم الفاسخ على المجيز
في كل خيار مشترك لاشتراك الجميع في العلة التي اشرنا اليها ولو خيره فسكت فخيارهما باق اما الساكت
فظاهر اذ لم يحصل منه ما يدل على سقوط الخيار واما المخير فلان تخييره صاحبه اعم من اختياره
العقد فلا يدل عليه وقيل يسقط خياره استنادا الى رواية لم تثبت عندنا **الثاني** خيار الحيوان وهو
ثابت للمشتري خاصة على المشهور وقيل لهما وبه رواية صحيحة ولو كان حيوانا بحيوان قوي ثبوته لهما
كما يقوى ثبوته للبائع وحده لو كان الثمن خاصة وهو ما قرن بالباء حيوانا ومدة هذا الخيار ثلثة ايام مبدؤها
من حين العقد على الاقوى ولا يقدح اجتماع خيارين فصاعدا وقيل من حين التفرق بناء على حصول الملك
به ولا يسقط باشتراط سقوطه في العقد او اسقاطه بعد العقد كما تقدم او تصرفه اي تصرف ذي الخيار
سواء كان لازما كالبيع ام لم يكن كالهبة قبل القبض بل مطلق الانتفاع كركوب الدابة ولو في طريق الرد ونعلها
وحلب ما يحلب ولبس الثوب وقصارته وسكنى الدار ولو قصد به الاستخبار ولم يتجاوز مقدار الحاجة
ففي منعه من الرد وجهان اما مجرد سوق الدابة الى منزله فان كان قريبا بحيث لا يعد تصرفا عرفا فلا
اثر له وان كان بعيدا مفرطا احتمل قويا منعه وبالجملة فكلما يعد تصرفا يمنع والا فلا **الثالث** خيار الشرط
وهو بحسب الشرط اذا كان الاجل مضبوطا متصلا بالعقد ام منفصلا فلو كان منفصلا صار العقد جائزا
بعد لزومه مع تأخره عن المجلس ويجوز اشتراطه لاحدهما ولكل منهما ولاجنبي عنهما او عن احدهما ولا
جنبي مع احدهما عنه وعن الآخر ومعهما واشتراط الاجنبي تحكيم لا توكيل عن من جعل عنه فلا اختيار

له معه واشتراط المؤامرة وهي مفاعلة من الامر بمعنى اشتراطهما او احدهما استيمار من سمياه والرجوع الى امره مدة مضبوطة فيلزم العقد من جهتهما ويتوقف على امره مدة مضبوطة فان امر بالفسخ
جاز للمشروط له استيماره الفسخ والظاهر انه لا يتعين عليه لان الشرط مجرد استيماره لا التزام قوله وان امر
بالالتزام لم يكن له الفسخ قطعا وان كان الفسخ اصلح عملا بالشرط ولانه لم يجعل لنفسه خيارا فالحاصل
ان الفسخ يتوقف على امره لانه خلاف مقتضى العقد فيرجع الى الشرط واما الالتزام بالعقد فلا يتوقف
المؤامرة وكلام الاصحاب ان المستأمر بفتح الميم ليس له الفسخ ولا الالتزام وانما اليه الامر والرأي خاصة
فقول المصنف فان قال المستأمر بالفتح مبنيا للمجهول اشكل بما ذكرناه وان قرئ بالكسر مبنيا للفاعل بمعنى المشروط
له المؤامرة لخبره فسخت وان قال فسخت بعد امره له بالفسخ او اجزت بعد امره له بالاجازة لزم وان سكت ولم
يلتزم ولم يفسخ سواء فعل بغير استيمار ام بعده ولم يفعل مقتضاه لزم ثانيا وهو انه لا يجب عليه امتثال الامر
وانما يتوقف فسخه على موافقة الامر وهذا الاحتمال انسب بالحكم لكن دلالة ظاهر العبارة على الاول ارجح
خصوصا بقرينة قوله ولا يلزم اختيار فان اللزوم المنفي ليس الا عن من جعل له المؤامرة وقوله وكذا كل من جعل له
الخيار فان المجعول له هنا الخيار وهو الاجنبي المستشار لا المشروط له الا ان للمشروط له حظا من الخيار عن امر الاجنبي بالفسخ وكيف كان فالاقوى ان المستأمر بالفتح ليس له الفسخ ولا الاجازة وانما اليه الامر وحكم امتثاله ما
وصفناه وعلى هذا فالفرق بين اشتراط المؤامرة الانتهاء الى امره لا جعل الخيار له بخلاف من جعل الخيار له واضح
وعلى الاول لا يشكل الفرق بين المؤامرة وشرط الخيار والمراد بقوله وكذا كل من جعل له الخيار انه ان فسخ او اجاز
نفذ وان سكت الى ان انقضت مدة الخيار لزم البيع كما ان للمستأجر هنا لو سكت عن الامر او المستأمر بالكسر
لو سكت عن الاستيمار لزم العقد لان الاصل فيه اللزوم الا بامر خارج وهو منتف ويجب اشتراط مدة المؤامرة
بوجه منضبط حذرا من الغرر خلافا للشيخ حيث جوز الاطلاق **الرابع** خيار التأخير اي تأخير اقباض الثمن
والمثمن عن ثلثة ايام في من باع ولا قبض الثمن ولا قبض المبيع ولا شرط التأخير اي تأخير الاقباض والقبض
فللبائع خيار بعد الثلثة في الفسخ وقبض البعض كلا قبض لصدق عدم قبض الثمن واقباض الثمن مجتمعا ومنفردا
ولو قبض المبيع او اقبضه فلا خيار وان عاد اليه بعده وشرط القبض المانع كونه باذن المالك فلا اثر لما يقع بدونه

وكذا لو ظهر الثمن مستحقا او بعضه ولا يسقط بمطالبة البايع بالثمن بعد الثلثة وان كان قرينة الرضا بالعقد ولو بذل المشتري الثمن بعدها قبل الفسخ ففي سقوط الخيار وجهان مبناهما الاستصحاب وزوال الضرر وتلفه اي تلف المبيع من البايع مطلقا في الثلثة وبعدها لانه غير مقبوض وكل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايعه ونبه بالاطلاق على خلاف بعض الاصحاب حيث زعم ان تلفه في الثلثة من المشتري لانتقال المبيع اليه وكون التاخير لمصلحته وهو غير مسموع في مقابلة القاعدة الكلية الثابتة بالنص والاجماع **الخامس** خيار ما يفسد ليومه وهو ثابت بعد دخول الليل هذا هو الموافق لمدلول الرواية ولكن يشكل بان الخيار لدفع الضرر واذا توقف ثبوته على دخول الليل مع كون الفساد يحصل في يومه لا يندفع الضرر وانما يندفع بالفسخ قبل الفساد وفرضه المص في الدروس خيار ما يفسده المبيت وهو حسن وان كان فيه خروج عن النص لتدارك فيه بخبر الضرار واستقرب تعديته الى كل ما يتسارع اليه الفساد بخص عند خوفه ولا يتقيد بالليل واكتفى في الفساد بنقص الوصف وفوات الرغبة كما في الخضراوات واللحم والعنب وكثير من الفواكه واستشكل فيما لو استلزم التاخير فوات السوق فعلى هذا لو كان مما يفسد في يومين تاخر الخيار عن الليل الى حين خوفه وهذا كله متجه وان خرج عن مدلول النص الدال على هذا الحكم لقصوره عن افادة الحكم متنا وسندا وخبر الضرار المتفق عليه يفيده في الجميع **السادس** خيار الرؤية وهو ثابت لمن لم ير اذا باع او اشتري بالوصف ولو اشتري برؤية قديمة فكذلك يتخير لو ظهر بخلاف ما رآه وكذا من طرف البايع الا انه ليس من افراد هذا القسم بقرينة قوله ولا بد فيه من ذكر الجنس الى اخره فانه مقصور على ما لم ير اصلا اذ لا يشترط وصف ما سبقت رؤيته وانما يثبت الخيار فيها لم ير اذا زاد في طرف البايع او نقص في طرف المشتري ولو وصف لهما فزاد ونقص باعتبارين تخير او قدم الفاسخ فيهما وهل هو على الفور او على التراخي وجهان اجودهما الاول وهو خيرته في الدروس ولا بد فيه اي في بيع ما يترتب عليه خيار الرؤية وهو العين الشخصية الغائبة من ذكر الجنس والوصف الرافعين للجهالة والاشارة الى معين فلو انتفى الوصف بطل ولو انتفت الاشارة كان المبيع كليا لا يوجب الخيار لو لم يطابق المدفوع بل عليه ابداله ولو رأى البعض ووصف الباقي تخير في الجميع مع عدم المطابقة

وليس له الا

وليس له الاقتصار على ما فسخ ما لم ير لانه مبيع واحد **السابع** خيار الغبن بسكون الباء واصله الخديعة والمراد هنا البيع والشراء بغير القيمة وهو ثابت في المشهور لكل من البايع والمشتري مع الجهالة بالقيمة اذا كان الغبن وهو الشراء بزيادة عن القيمة او البيع بنقصان عنها بما لا يتغابن اي يتسامح به غالبا والمرجع فيه الى العادة لعدم تقديره شرعا ويعتبر القيمة وقت العقد ويرجع فيها الى البينة عند الاختلاف وفي الجهالة اليها مع امكانها على حاله والاقوى قبول قوله فيها بيمينه مع امكانها في حقه ولا يسقط الخيار ببذل الغابن التفاوت وان انتفى موجبه استصحابا لما ثبت قبله نعم لو اتفقا على اسقاطه بالعوض صح كغيره من الخيار وكذا لا يسقط بالتصرف سواء كان المتصرف الغابن او المغبون وسواء خرج به عن الملك كالبيع او منع مانع من رده كالاستيلاد الا ان يكون المغبون المشتري وقد اخرجه عن ملكه فيسقط خياره اذ لا يمكنه رد العين المنتقلة اليه ليأخذ الثمن ومثله ما لو عرض له ما يمنع من الرد شرعا كالاستيلاد وان لم يخرج عن الملك هذا هو المشهور وعليه عمل المص في غير الكتاب وفيه نظر للضرر على المشتري مع تصرفه فيه على وجه يمنع من رده لو قلنا بسقوط خياره به مع الجهل بالغبن او بالخيار والضرر منفي بالخبر بل هو مستند خيار الغبن اذ لا نص فيه بخصوصه وح فيمكن الفسخ مع تصرفه كذلك والزامه بالقيمة ان كان قيميا والمثل ان كان مثليا جمعا بين الحقين وكذا لو تلفت العين واستولد الامة كما يثبت ذلك لو كان المتصرف المشتري والمغبون البايع فاذا فسخ فلم يجد العين يرجع الى المثل او القيمة وهذا الاحتمال متوجه لكن لم اقف على قايل به نعم لو عاد الى ملكه بفسخ او اقالة او غيرهما او موت الولد جاز الفسخ ان لم ينافي الفورية واعلم ان التصرف مع ثبوت العين اما ان يكون في الثمن او المثمن او فيهما اما ان يخرج عن الملك او يمنع من الرد كالاستيلاد او يرد على المنفعة خاصة كالاجارة او يوجب تغير العين بالزيادة العينية كغرس الارض والحكمية كقصارة الثوب او المشوبة كصبغه او النقصان بعيب ونحوه او بامتزاجها بما يوجب الشركة بالمساوي والاجود والاردي او بغيرها او ببعضها على وجه الانفصال كالزيت يعمل صابونا او لا يجب شيئا من ذلك ثم اما ان يزول المانع من الرد قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول والمغبون اما البايع او المشتري او هما فهذه جملة اقسام المسئلة ومضروبها يزيد عن مائتي مسئلة وهي مما تعم به البلوي وحكمها غير مستوفى في كلامهم وجملة الكلام فيه

ان المغبون ان كان هو البايع لم يسقط خياره بتصرف المشتري مطلقا فان فسخ ووجد العين باقية على ملكه
لم يتغير تخيّر اوجب الزيادة القيمة ولا يمنع من ردّها اخذها وان وجدها متغيرة بصفة محضة كا
الطحن والقصارة فللمشتري اجرة عمله ولو زاد قيمة العين بها شاركه في الزيادة بنسبة القيمة وان كان
صفة من وجه وعينا من اخرى كالصبغ صار شريكا بنسبته كما مرّ واولى هنا ولو كانت الزيادة عينا
محضة كالغرس اخذ المبيع وتخيّر بين قلع الغرس بالارش وابقائه بالاجرة لانه وضع بحق ولو
رضي ببقائه بها واختار المشتري قلعه فالظاهر ان لا ارش له وعليه تسوية الحفر ولو كان زرعا
وجب ابقاؤه الى وان بلوغه بالاجرة وان وجدها ناقصة اخذها مجانا كذلك ان شاء وان وجدها
ممتزجة بغيرها فان كان بمساويها او اردى شريكا ان شاء وان كان باجود ففي سقوط خياره او كونه شريكا
بنسبة القيمة او الرجوع الى الصلح اوجه ولو مزجها بغير الجنس بحيث لا يتميّز فكالمعدوم ولو وجدها
منتقلة عن ملكه بعقد لازم كالبيع والعتق رجع الى المثل او القيمة وكذا لو وجدها على ملكه مع عدم
امكان ردّها كالمستولدة ثم ان استمر المانع استمر السقوط وان زال قبل الحكم بالعوض بان رجعت الى
ملكه او مات الولد اخذ العين مع احتمال العدم لبطلان حقه بالخروج فلا يعود ولو كان العود بعد الحكم
بالعوض ففي رجوعه الى العين وجهان من بطلان حقه من العين وكون العوض للحيلولة وقد زالت
ولو كان الناقل مما يمكن ابطاله كالبيع بخيار الزم بالفسخ فان امتنع فسخه الحاكم فان تعذّر فسخه المغبون
وان وجدها منقولة المنافع جاز الفسخ والانتظار لانقضاء المدة وتصير ملكه من حينه وليس له
فسخ الاجارة ولو كان الناقل جايزا كالسكنى المطلقة فله الفسخ هذا كله اذا لم يكن تصرف في الثمن فلا
يمنع من ردّه والاسقط خياره كما تصرّف المشتري في العين والاحتمال السابق قائم فيهما فان فسخ به دفع
مثله او قيمته وان كان المغبون هو المشتري لم يسقط خياره بتصرف البايع في الثمن مطلقا فيرجع الى
عين الثمن او مثله او قيمته واما تصرفه فيما غبن فيه فان لم يكن ناقلا عن الملك على وجه لازم ولا
مانعا من الرد ولا منقصا للعين فله ردّها وفي الناقل والمانع ما تقدم ولو كان قد زادها فاولى
بجوازه او نقصها او مزجها او آجرها فوجهان وظاهر كلامهم انه غير مانع لكن ان كان النقص من

من قبله ردّها مع الارش وان كان من قبل الله تعالى فظاهرهم انه كذلك كما لو تلفت وكذا لو كانت الارض
مغروسة فعليه قلعه من غير ارش ان لم يرض البايع بالاجرة وفي خلطه بالاردى الارش وبالاجود
ان يبذل له بنسبته فقد تصفه والاشكال الاجر ان يبذل له بنسبته فقد تصفه والاشكال **الثامن** خيار العيب وهو كل ما زاد عن الخلقة
الاصلية وهي خلقة اكثر النوع الذي يعتبر فيه ذلك ذاتا وصفة او نقص عنها عينا كان الزائد والناقص
كالاصبع زائدة على الخمس وناقصة منها او صفة كالحمى ولو يوما بان اشتراه فوجده محموما وحمّ قبل القبض
وان برئ ليومه فان وجد ذلك في المبيع سواء نقص قيمته ام زادها فضلا عن المساواة فللمشتري الخيار
مع الجهل بالعيب عند الشراء بين الرد والارش وهو جزء من الثمن نسبته اليه مثل نسبة التفاوت بين القيمتين
فيؤخذ ذلك من الثمن بان يقوم المبيع صحيحا ومعيبا ويؤخذ من الثمن مثل تلك النسبة لا تفاوت ما بين الصحيح
والمعيب لانه قد يحيط بالثمن او يزيد عليه فيلزم اخذه العوض والمعوض كما اذا اشتراه بخمسين وقوم معيبا
بها وصحيحا بمائة او ازيد وعلى اعتبار النسبة يرجع في المثال بخمسة وعشرين وعلى هذا القياس ولو تعددت
القيم اما لاختلاف المقومين او لاختلاف قيمة افراد ذلك النوع المساوية للمبيع فان ذلك قد يتفق نادرا
والاكثر ومنهم المصنف في الدروس عبّروا عن ذلك باختلاف المقومين اخذت قيمة واحدة متساوية النسبة
الى الجميع اي منتزعة منه نسبتها اليه بالسوية ففي القيمتين يؤخذ نصفهما ومن الثلث ثلثها ومن الخمس
خمسها وهكذا وضابطه اخذ قيمة منتزعة من المجموع نسبتها اليه كنسبة الواحد الى عدد تلك القيم وذلك
لانتفاء الترجيح وطريقه ان تجمع القيم الصحيحة على حدة والمعيبة كذلك وتنسب احديهما الى الاخرى ويؤخذ بتلك
النسبة ولا فرق بين اختلاف المقومين في قيمته صحيحا ومعيبا وفي احديهما وقيل تنسب معيبة كل قيمة الى
صحيحها ويجمع قدر النسبة ويؤخذ من المجتمع بنسبتها وهذا الطريق منسوب الى المص وعبارته هنا وفي الدروس
لا تدل عليه وفي الاكثر يتحد الطريقان وقد يختلفان في يسير كما لو قالت احدى البينتين ان قيمته اثنا عشر
صحيحا وعشرة معيبا والاخرى ثمانية صحيحا وخمسة معيبا فالتفاوت بين القيمتين الصحيحتين ومجموع
المعيبتين الربع فيرجع بربع الثمن وهو ثلثة من اثنا عشر لو كان كذلك وعلى الثاني يؤخذ تفاوت ما بين
القيمتين على قول الاولى وهو السدس وعلى قول الثانية ثلثة اثمان ومجموع ذلك من الاثنا عشر ستة ونصف

يؤخذ نصفها ثلثه وربع فظهر التفاوت و لو كانت ثلث فقالت احديها كالأول والثانية عشر صحيحا و
ثمانية معيبا والثالثة ثمانية صحيحا و ستة معيبا فالصحيحة ثلثون والمعيبة اربعة وعشرون
والتفاوت ستة هي الخمس وعلى الثاني يجمع سدس الثمن وخمسه وربعه ويؤخذ ثلث المجموع وهو ينقص
عن الاول بثلث خمس ولو اتفقت على الصحيحة كاثنا عشر دون المعيبة فقالت احديهما عشرة والاخرى
ستة فطريقه تنصيف المعيبتين ونسبة النصف الى الصحيحة او بجمع المعيبتين مع تضعيف الصحيحة واخذ
مثل نسبة المجموع اليه وهو الثلث وعلى الثاني يؤخذ من الاول السدس ومن الثانية النصف ويؤخذ نصفه
وهو الثلث ايضا ولو انعكس بان اتفقا على ستة معيبا وقالت احديهما ثمانية صحيحا واخرى عشرة فانسب
جمعهما واخذت التفاوت وهو الثلث او اخذت نصف الصحيحتين ونسبته الى المعيبة وهو الثلثان
وعلى الثاني يكون التفاوت ربعا وخمسين فنصفه وهو ثمن وخمس ينقص عن الثلث بنصف خمس و على
هذا القياس ولا يسقط الرد بالتصرف في المبيع سواء كان قبل علمه بالعيب ام بعده وسواء كان التصرف
ناقلا للملك ام لا مغيرا للعين ام لا عاد اليه بعد خروجه عن ملكه ام لا وما تقدم في تصرف الحيوان آت
هنا او حدوث عيب بعد القبض مضمونا على المشتري سواء كان حدوثه من جهته ام لا واحترز بها
بالمضمون عليه عما لو كان حيوانا وحدث فيه العيب في الثلثة من غير جهة المشتري فانه ح لا يمنع من الرد
ولا الارش لانه مضمون على البائع ولو رضي البائع برده مجبورا بالارش او غير مجبور جاز وفي حكمه ما لو اشترى
صفقة متعددا وظهر فيه عيب وتلف احدها او اشترى اثنان صفقة فامتنع احدهما من الرد فان الاخر يمنع
منه وله الارش وان اسقطه الآخر سواء اتحدت العين ام تعددت اقتسماها ام لا والاولى بالمنع من التفرق لو
عن واحد لان التعدد هنا طار على العقد سواء في ذلك خيار العيب وغيره وكذا الحكم لو اشترى شيئين
فصاعدا وظهر في احدهما عيب فليس له رده بل ردهما او امساكهما والارش للعيب وكذا يسقط الرد دون
الارش اذا اشترى من ينعتق عليه بالقرابة لعتقه بنفس الملك وعدم امكان رده الى الملك وكذا يسقط الرد باسقاطه
مع اختيار الارش او لا معه وحيث يسقط الرد يبقى الارش ويسقطان اي الرد والارش معا بالعلم به اي
بالعيب قبل العقد فان قدومه عليه عالما به رضاه بالمعيب وبالرضا به بعده غير معتد بالارش وا

منه

منه واسقاط الخيار وبالبراءة اي براءة البائع من العيوب ولو اجمالا كقوله برئت من جميع العيوب على اصح
القولين ولا فرق بين علم البائع والمشتري بالعيوب وجهلهما والتفصيل ولا بين الحيوان وغيره ولا بين العيوب
الباطنة وغيرها ولا بين الموجودة حال العقد والمتجددة حيث يكون مضمونة على البائع لان الخيار لها
ثابت باصل العقد وان كان السبب غير مضمون والاباق عند البائع وعدم الحيض ممن شانها الحيض
بحسب سنها عيب ويظهر من العبارة الاكتفاء بوقوع الاباق مرة قبل العقد وبه صرح بعضهم والاقوى
اعتبار اعتياده واقله ما يتحقق بمرتين ولا يشترط اباقه عند المشتري بل متى تحقق ذلك عند البائع جاز الرد
ولو تجدد عند المشتري في الثلثة من غير تصرف فهو كما لو وقع عند البائع ولا يعتبر في ثبوت عيب
عدم الحيض مضي ستة اشهر كما ذكره جماعة بل يثبت بمضي مدة تحيض فيها اسنانها في تلك البلاد وكذا
الثفل بضم الثلثة وهو ما استقر تحت المائع من كدرة في الزيت وشبهه غير المعتاد اما المعتاد منه فليس بعيب
لاقتضاء طبيعة الزيت وشبهه كون ذلك فيه غالبا ولا يشكل صحة البيع مع زيادته عن المعتاد
قدر المبيع المقصود بالذات فيجهل مقدار ثمنه لان مثل ذلك غير قادح مع معرفة مقدار الجملة كما تقدم في نظائره
الرابع خيار التدليس وهو تفعيل من الدلس محركا وهو الظلمة كان المدلس يظلم الامر ويبهمه حتى يوهم
غير الواقع ومنه اشتراط صفة فيفوت سواء كان من البائع ام المشتري فلو شرط صفة كمال كالبكارة او
توهمها المشتري كما لو اذا تبا تحمير الوجه ووصل الشعر وظهر الخلاف تخير بين الفسخ والامضاء بالثمن ولا ارش
لاختصاصه بالعيب والواقع ليس بعيب بل فوات امر زائد ويشكل ذلك في البكارة من حيث انها مقتضى الطبيعة
وفواتها نقص يحدث على الامة ويؤثر في نقصان القيمة تأثيرا بينا فيتخير بين الرد والارش بل يحتمل ثبوتهما وان لم
يشترط كما ذكرناه خصوصا في الصغيرة التي ليست محل الوطي فان اصل الخلقة والغالب متطابقان في مثلها على
البكارة فيكون فواتها عيبا وهو في الصغيرة قوي وفي غيرها متجه الا ان الغالب لما كان على خلافه في الاماء كا
نت الثيبوبة فيهن بمنزلة الخلقة الاصلية وان كانت عارضية وانما يثبت الحكم مع العلم بسبق الثيبوبة على البيع
بالبينة او اقرار البائع او قرب زمان الاختبار الى زمان البيع بحيث لا يمكن تجدد الثيبوبة فيه عادة والا فلا
خيار لانها قد تذهب بالعلة والنزوة وغيرها نعم لو تجددت في زمن خيار الحيوان او خيار الشرط ترتب الحكم

ولو انعكس الغرض بان شرط الثيبوبة فظهرت بكرا فالاقوى تخيّره ايضا بين الرد والامساك بغير ارش
لجواز تعلق غرضه بذلك فلا يقدح فيه كون البكر اتم غالبا وكذا التصرية وهي جمع لبن الشاة وما في حكمها
في ضرعها بتركها بغير حلب ولا رضاع فيظن الجاهل بحالها كثرة ما تحلبه فيرغب في شرائها بزيادة وهو
تدليس محرم وحكمه ثابت للشاة اجماعا والبقرة والناقة على المشهور بل قيل انه اجماع فان ثبت فهو الحجة
والا فالمنصوص الشاة والحاق غيرها بها قياس الا ان يعلل بالتدليس العام فيلحقان بها وهو متجه
وطرد بعض الاصحاب الحكم في سائر الحيوانات حتى الآدمي وفي الدروس انه ليس بذلك البعيد للتدليس
وتثبت التصرية ان لم يعترف بها البايع ولم تقم بها بيّنة بعد اختبارها ثلاثة ايام فان اتفقت فيها
عادة او زادة اللاحقة فليست مصرّاة وان اختلفت في الثلاثة وكان بعضها ناقصا عن الاولى نقصا
خارجا عن العادة وان زاد بعدها في الثلاثة ثبت الخيار بعد الثلاثة بلا فصل على الفور ولو ثبت بالاقرار
او البينة جاز الفسخ من حين الثبوت مدة الثلاثة ما لم يتصرف بغير الاختبار بشرط النقصان ولو تساوت
او زادت هبة من الله تعالى فالاقوى زوال الرد ومثله ما لو لم يعلم بالعيب حتى زال ويرد معها ان اختار ردها
اللبن الذي حلبه منها حتى المتجدد منه بعد العقد او مثله لو تلف اما رد الموجود فظاهر لانه جزء من
المبيع واما المتجدد فلاطلاق النص بالرد الشامل له ويشكل بانه نماء المبيع الذي هو ملكه والعقد انما ينفسخ
من حينه والاقوى عدم رده واستشكل في الدروس ولو لم يتلف اللبن لكن تغير في ذاته او صفته بان تخمض
او مخيض او نحوهما ففي رده بالارش ان نقص ومجانا او الانتقال الى بدله اوجه اجودها الاول واعلم
ان الظاهر من قوله بعد اختبارها ثلاثة ثبوت الخيار المستند الى الاختبار بعد الثلاثة كما ذكرناه سابقا
وبهذا يظهر الفرق بين مدة التصرية وخيار الحيوان فان الخيار في ثلاثة الحيوان فيها وفي الثلاثة التصرية بعدها
ولو ثبت التصرية بعد البيع بالاقرار او البينة فالخيار ثلاثة ولا فرق فيها على الاقوى وهو اختياره في الد
روس ويتكلح الفرق بل ربما قيل باتفاقه فائدة خيار التصرية ح لجواز الفسخ في الثلاثة بدونه ولهذا يتبع
بجواز تعدد الاسباب ويظهر الفائدة فيما لو اسقط احدهما ويظهر من الدروس تقييد خيار التصرية
بالثلاثة مطلقا ونقل عن الشيخ انها لمكان خيار الحيوان ويشكل باطلاق توقفه على الاختبار ثلاثة

التصرية مصدر ... [illegible] في الحوض ونحوه ... الشاة المصراة التي ... [illegible]

[illegible] الخيار ... [illegible]

الاشتر

فلا يجامعها حيث لا يثبت بدونه والحكم بكونه يتخير في آخر جزء منها يوجب الخيار في الثلاثة الغير الشايع
الاشتراط حيث لا يسلم الشرط لمشترطه بايعا ومشتريا ويصح اشتراط سائغ في العقد اذا لم يؤد الى جهالة في احد
العوضين او يمنع منه الكتاب والسنة وجعل ذلك شرطا بعد قيد السائغ تكلفا كالو شرط تاخير المبيع في
يد البايع او الثمن في يد المشتري ما شاء كل واحد منهما هذا مثال ما يؤدي الى جهالة في احدهما فان
الاجل له قسط من الثمن فاذا كان مجهولا يجهل الثمن وكذا القول في جانب المعوض او عدم وطي الامة
او شرط وطي البايع اياها بعد البيع مرة او ازيد او مطلقا هذه امثلة ما يمنع الكتاب والسنة وكذا يبطل الشرط
باشتراط غير المقدور المشروط عليه كاشتراط حمل الدابة فيما بعد او ان الزرع يبلغ السنبل سواء شرط
عليه ان يبلغ ذلك بفعله ام بفعل الله تعالى لاشتراكهما في عدم المقدورية ولو شرط تبقية الزرع
في الارض اذا بيع احدهما دون الآخر الى اوان السنبل جاز لان ذلك مقدور وله ولا يعتبر تعيين مدة
البقاء بل يحمل على المتعارف من البلوغ لانه منضبط ولو شرط غير السائغ بطل الشرط وابطل العقد في
اصح القولين لامتناع بقائه بدونه لانه غير مقصود بانفراده وما هو مقصود لم يسلم ولان للشرط قسطا
من الثمن فاذا بطل يجهل الثمن وقيل يبطل الشرط خاصة لانه الممتنع شرعا دون البيع ولتعلق التراضي بكل منهما
ويضعف بعدم قصده منفردا وهو شرط الصحة ولو شرط عتق المملوك الذي باعه منه جاز لانه شرط
سائغ بل راجح سواء شرط عتقه عن المشتري ام اطلق ولو شرطه عنه ففي صحته قولان اجودهما المنع
اذ لا عتق الا في ملك فان اعتقه فذاك والا تخير البايع بين فسخ البيع وامضائه فان فسخ استرده وان
انتقل قبله عن ملك المشتري وكذا يتخير لو مات قبل العتق فان فسخ رجع بقيمته يوم التلف لانه وقت
الانتقال الى القيمة وكذا لو انعتق قهرا وكذا كل شرط لم يسلم لمشترطه فانه يفيد تخييره بين فسخ العقد المشروط
فيه وامضائه ولا يجب على المشترط عليه فعله لاصالة العدم وانما فائدته جعل البيع عرضة للزوال
بالفسخ عند عدم سلامة الشرط ولزومه اي البيع عند الاتيان به وقيل يجب الوفاء بالشرط ولا يتسلط
المشروط له على الفسخ الا مع تعذر وصوله الى شرطه لعموم الامر بالوفاء بالعقد الدال على الوجوب وقوله
صلعم المؤمنون عند شروطهم الا من عصى الله فعلى هذا لو امتنع المشروط عليه من الوفاء بالشرط ولم

يمكن اجباره رفع امره الى الحاكم ليجبره عليه ان كان مذهبه ذلك فان تعذر فسخ ان شاء والتصرف في
بعض تحقيقاته تفصيل وهو ان الشرط الواقع في العقد اللازم ان كان العقد كافيا في تحققه
ولا يحتاج بعده الى صيغة فهو لازم لا يجوز الاخلال به كشرط الوكالة في العقد فان احتاج بعده الى امر
آخر وراء ذكره في العقد كشرط العتق فليس بلازم بل يقلب العقد اللازم جائزا وجعل السر فيه ان اشتراط
ما العقد كاف في تحققه كجزء من الايجاب والقبول فهو تابع لهما في اللزوم والجواز واشتراط ما سيوجد
امره منفصل عن العقد وقد علق عليه العقد والمعلق على الممكن ممكن وهو معنى قلب اللازم جائزا ولا
قوي اللزوم مطلقا وان كان تفصيله اجود مما اختاره هنا **الحادي عشر** خيار الشركة سواء قارنت العقد
كما لو اشترى شيئا فظهر بعضه مستحقا او تأخرت بعده الى قبل القبض كما لو امتزج المبيع بغيره بحيث
لا يتميز فان المشتري يتخير بين الفسخ لعيب الشركة والبقاء فيصير شريكا بالنسبة وقد يطلق على الاول
تبعض الصفقة ايضا وقد يسمى هذا عيبا مجازا لمناسبة للعيب في نقص المبيع بسبب الشركة لاشتراكهما
في نقص وصف فيه وهو هنا منع المشتري من التصرف في المبيع كيف شاء بل يتوقف على اذن الشريك فا
لتسلط عليه ليس بتام فكان كالعيب بفوات وصف فيجبر بالخيار وانما كان اطلاق العيب في مثل ذلك
على وجه المجاز لعدم خروجه به عن خلقته الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك منفردا او مشتركا
فلا نقص في خلقته ~~الاصلية لانه قابل بحسب ذاته للتملك~~ بل في صفته على ذلك الوجه **الثاني عشر**
خيار تعذر التسليم فلو اشترى شيئا ظانا امكان تسليمه بان كان طائرا يعتاد عوده او عبدا مطلقا
او دابة مرسلة ثم عجز بعده بان ابق وشردت ولم يعد الطائر ونحو ذلك تخير المشتري لان المبيع قبل
القبض مضمون على البائع ولما لم ينزل ذلك منزلة التلف لامكان الانتفاع به على بعض الوجوه جبر
بالتخيير فان اختار التزام البيع صح وهل له الرجوع بشيء يحتمله لان فوات القبض نقص حدث على المبيع
قبل القبض فيكون مضمونا على البائع والضعف بان الارش ليس في مقابلة مطلق النقص لاصالة البراءة
وعدا تقتضي العقد بل في مقابلة العيب المتحقق بنقص الخلقة او زيادتها كما ذكر وهو هنا منفي **الثالث
عشر** خيار تبعيض الصفقة كما لو اشترى سلعتين فاستحق احديهما فانه يتخير بين التزام الاخرى

بقسطها من الثمن

بقسطها من الثمن والفسخ فيها ولا فرق في الصفقة المتبعضة بين كونها متاعا واحدا فظهر استحقاق
بعضه او امتعة كما مر هنا لان اصل الصفقة البيع الواحد سمي البيع بذلك لانهم كانوا يتصافقون بايديهم
اذا تبايعوا يجعلونه دلالة على الرضا به ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعروة البارقي لما اشترى الشاة بارك
الله لك في صفقة يمينك وانما حص تبعيض الصفقة هنا بالسلعتين لادخاله الواحدة في خيار
الشركة ولو جعل موضوع تبعض الصفقة اعم كما هو كان اجود وان اجتمع في السلعة الواحدة خياران
بالشركة وتبعيض الصفقة فقد يجتمع انواع الخيار اجمع في مبيع واحد لعدم التنافي **الرابع عشر** خيار
التفليس اذا وجد غريم المفلس متاعه فانه يتخير بين اخذه مقدما على الغرماء وبين الضرب بالثمن معهم
وسيأتي تفصيلهم في كتاب الدين ومثله غريم الميت مع وفاء التركة بالدين وقيل مطلقا وكان المناسب
جعله قسما آخر حيث تحري الاستقصاء هنا لاقسام الخيار بما لم يذكره غيره **الفصل العاشر في الاحكام** وهي
خمسة **الاول** النقد والنسيئة اي البيع الحال والمؤجل سمي الاول نقدا باعتبار كون ثمنه منقودا ولو
بالقوة والثاني مأخوذ من النسيء وهو تأخير الشيء تقول انسأت الشيء انساء اذا اخرته والنسيئة
اسم وضع موضع المصدر واعلم ان البيع بالنسبة الى تعجيل الثمن والمثمن وتأخيرهما والتفريق اربعة اقسام
فالاول النقد والثاني بيع الكالي بالكالي بالهمزة اسم فاعل او مفعول من المراقبة لمراقبة كل من الغريمين
صاحبه لاجل دينه ومع حلول المثمن وتأخير الثمن هو النسيئة وبالعكس السلف وكلها صحيحة عدا الثاني فقد
ورد النهي عنه وانعقد الاجماع على فساده واطلاق البيع يقتضي كون الثمن حالا وان شرط تعجيله في متن
العقد اكده لحصوله بدون الشرط فان وقت التعجيل بان شرط تعجيله في هذا اليوم مثلا تخير البائع
لو لم يحصل الثمن في الوقت المعين ولو لم يعين له زمانا لم يفد سوى التأكيد في المشهور ولو قيل بثبوته مع
الاطلاق ايضا لو اخل به عن اول وقته كان حسنا للاخلال بالشرط وان شرط التأجيل اعتبر ضبط الاجل فلا
يناط بما يحتمل الزيادة والنقصان كقدوم الحاج وادراك الغلة ولا بالمشترك بين امرين او امور
حيث لا مخصص لاحدها كنفرهم من منى فانه مشترك بين امرين وشهر ربيع المشترك بين شهرين فيبطل العقد
بذلك ومثله التأجيل الى يوم معين من الاسبوع كالخميس وقيل يصح ويحمل على الاول في الجميع لتعلقه

الأجل على سم معين وهو يتحقق بالأول لكن يعتبر علمهما بذلك قبل العقد ليتوجه قصدهما الى اجل
مضبوط فلا يكفي ثبوت ذلك مع جهلهما او احدهما به وعدم القصد لا اشكال في الصحة وان لم يكن الا
اطلاق مجهول لا علمه ويحتمل الاكتفاء في الصحة بما يقتضيه الشرع في ذلك قصداه ام لا نظرا الى كون الاجل
الذي عيناه مضبوطا في نفسه شرعا واطلاق اللفظ منزل على الحقيقة الشرعية ولو جعل لحالٍ
ثمنا وللمؤجل ازيد منه او فاوت بين اجلين في الثمن بان قال بعتك حالا بمائة ومؤجلا الى شهر
بمائتين او مؤجلا الى شهر بمائة والى شهرين بمائتين بطل لجهالة الثمن بتردده بين الامرين وفي المسئلة
قول ضعيف ويلزم اقل الثمنين الى ابعد الاجلين استنادا الى رواية ضعيفة ولو اجل البعض المعين
من الثمن واطلق الباقي او جعله حالا صح للانضباط ومثله ما لو باع سلعتين في عقد ثمن احدهما
نقدا والاخرى نسيئة وكذا لو جعله او بعضه نجوما معلومة ولو اشترطا البايع في حالة كون
بيعه الاول نسيئة صح البيع الثاني قبل الاجل وبعده بجنس الثمن وغيره بزيادة عن الثمن الاول
ونقصا عنه لانتفاء المانع في ذلك كله مع عموم الادلة على جوازه وقيل لا يجوز بيعه بعد حلوله
بزيادة عن ثمنه الاول او نقصان عنه مع اتفاقهما في الجنس استنادا الى رواية قاصرة السند
والدلالة الا ان يشترط في بيعه الاول ذلك اي بيعه من البايع فيبطل البيع الاول سواء كان حالا
ام مؤجلا وسواء شرط بيعه من البايع بعد الاجل ام قبله على المشهور ومستنده غير واضح فقد
علل باستلزامه الدور لان بيعه له يتوقف على ملكيته له المتوقفة على بيعه وفيه ان المتوقف
على حصول الشرط هو لزوم البيع لا انتقاله الى ملكه كيف لا واشتراط نقله الى ملك البايع من
المشتري مستلزم لانتقاله اليه غايته ان تملك البايع موقوف على تملك المشتري واما ان تملك المشتري
موقوف على تملك البايع فلا ولانه وارد في باقي الشروط خصوصا شرط بيعه للغير مع صحته اجماعا
واوضح تملك المشتري ما لو جعل الشرط بيعه من البايع بعد الاجل لتخلل ملك المشتري فيه وعلل
بعدم حصول القصد الى نقله عن البايع ويضعف بان الفرض حصول القصد الى ملك المشتري
وانما رتب اليه نقله ثانيا بل شرط النقل ثانيا يستلزم القصد الى النقل الاول لتوقفه عليه ولا

تقاقهم

تقاقهم على انهما لو لم يشترط ذلك في العقد صح وان كان من قصدهما رده مع ان العقد يتبع القصد
والمصحح له ما ذكرناه من ان قصد رده بعد ملك المشتري له غير مناف لقصد البيع بوجه وانما المانع
عدم القصد الى نقل الملك الى المشتري اصلا بحيث لا يترتب عليه حكم الملك ويجب قبض الثمن لو
دفعه الى البايع مع الحلول مطلقا وفي الأجل اي بعده لا قبله لانه غير مستحق ح وجاز تعلق
غرض البايع بتأخير القبض الى الأجل فان الاغراض لا تنضبط فلو امتنع البايع من قبضه حيث
يجب قبضه الحاكم ان وجد فان تعذر قبض الحاكم ولو لمشقة البالغة في الوصول اليه او امتناعه
من القبض فهو امانة في يد المشتري لا يضمنه لو تلف بغير تفريط وكذا كل من امتنع من قبض حقه
ومقتضى العبارة ان المشتري يبقيه بيده مميزا على وجه الامانة وينبغي ح ذلك ان لا يجوز له التصرف
فيه وان يكون نماؤه للبايع تحقيقا لتعينه له وربما قيل ببقائه على ملك المشتري فان كان تلفه من
البايع وفي الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيبقى في ذمته ولا حجر في زيادة الثمن ونقصانه على
البايع والمشتري اذا عرف المشتري القيمة وكذا اذا لم يعرف لجواز بيع الغبن اجماعا وكانه اراد نفي
الحجر على وجه لا يترتب عليه خيار فيجوز بيع المتاع بدون قيمته واضعافها الا ان يؤدي الى السفه
من البايع او المشتري فيبطل البيع ويرتفع السفه بتعلق غرض صحيح بالزيادة والنقصان اما لعلمه او
لترتب غرض آخر يقابله كالصبر بدين حال ونحوه ولا يجوز تاجيل الحال بزيادة فيه ولا بدونها الا
ان يشترط الأجل في عقد لازم فيلزم الوفاء به ويجوز تعجيل المؤجل بنقصان منه بابراء او صلح ويجب
على المشتري اذا باع ما اشتراه مؤجلا ذكر الأجل في غير المساومة فيتخير المشتري بدونه اي بدون
ذكره بين الفسخ والرضا به حالا للتدليس وروي ان للمشتري من الأجل مثله الثاني في القبض
اطلاق العقد بتجريده عن شرط تاخير احد العوضين او تاخيرهما اذا كانا عينين او احدهما
يقتضي قبض العوضين فيتقابضان معا لو تمانعا من التقدم سواء كان الثمن عينا او دينا وانما
لم يكن احدهما اولى بالتقديم لتساوي الحقين في وجوب تسليم كل منهما الى مالكه وقيل يجبر
البايع على الاقباض اولا لان الثمن تابع للمبيع ويضعف باستواء العقد في افادة الملك لكل منهما

فان امتنعا اجبرهما الحاكم معا مع امكانه كما يجبر الممتنع من قبض ماله فان تعذر فكالدين اذا بذله [ل]
المديون فامتنع من قبوله ويجوز اشتراط تاخير اقباض المبيع مدة معينة كما يجوز اشتراط [تاخير]
الثمن والانتفاع به منفعة معينة لانه شرط سائغ فيدخل تحت العموم والقبض في المنقول
كالحيوان والاقمشة والمكيل والموزون والمعدود نقله وفي غير التخلية بينه وبينه بعد رفع اليد
عنه وانما كان القبض مختلفا لذلك لان الشارع لم يحده فيرجع فيه الى العرف وهو دال على ما [ذكر]
وفي المسئلة اقوال اخر هذا اجودها فمنها ما اختاره في الدروس من انه في غير منقول التخلية
وفي الحيوان نقله وفي المعتبر كيله او وزنه او عده او نقله وفي الثوب وضعه في اليد واسند
في اعتبار الكيل والوزن في المعتبر بهما الى صحيحة معوية بن وهب عن الصادق ع وفي دلالتها عليه نظر والحاق
المعدود بهما قياس والفرق بين الحيوان وغيره ضعيف ومنها الاكتفاء بالتخلية مطلقا ونفى عنه البا[س]
في الدروس بالنسبة الى نقل الضمان لا زوال التحريم والكراهة عن البيع قبل القبض والعرف يأباه و
الاخبار تدفعه وحيث يكتفى بالتخلية فالمراد بها رفع المانع للمشتري من القبض بالاذن فيه ورفع
يده ويد غيره عنه ان كان ولا يشترط مضي زمان يمكن وصول المشتري اليه الا ان يكون في غير بلده بحيث
يدل العرف على عدم القبض بذلك والظاهر ان اشتغاله بملك البايع غير مانع منه وان وجب على البايع
التفريغ ولو كان مشتركا ففي توقفه على اذن الشريك قولان اجودهما العدم لعدم استلزامه التصرف في
مال الشريك نعم لو كان منقولا يتوقف على اذنه لافتقار قبضه الى التصرف بالنقل فان امتنع من الاذن
نصب الحاكم من يقبضه اجمع بعضه امانة وبعضه لاجل البيع وقيل يكفي حينئذ التخلية وان لم يكتف بها
قبله بناء على ان القبض كيف فرض ينقل الضمان الى المشتري اذا لم يكن له خيار مختص به او مشترك بينه
وبين اجنبي فلو كان الخيار لهما فتلفه بعد القبض في زمنه منهما ايضا واذا كان انتقال الضمان
مشروطا بالقبض فان تلف قبله فمن البايع مطلقا مع ان النماء المنفصل المتجدد بين العقد والتلف
للمشتري ولا بعد في ذلك لان التلف لا يبطل البيع من اصله بل يفسخه من حينه كالو تفسخ بخيار
هذا اذا كان تلفه من الله تعالى اما لو كان من اجنبي او من البايع تخير المشتري بين الرجوع بالثمن كما لو

[تلف]
من الله تعالى وبين مطالبة المتلف بالمثل او القيمة ولو كان التلف من المشتري فهو بمنزلة القبض وان [تلف]
تلف بعضه او تعيب من قبل الله تعالى او من قبل البايع تخير المشتري في الامساك مع الارش والفسخ
ولو كان العيب من اجنبي فالارش عليه للمشتري ان التزم وللبايع ان فسخ ولو غصب من يد البايع قبل
اقباضه واسرع عوده بحيث لم يفت من منافعه ما يعتد به عرفا او امكن البايع نزعه بسرعة كذلك فلا
خيار للمشتري لعدم موجبه والا يمكن تحصيله بسرعة تخير المشتري بين الفسخ والرجوع على البايع
بالثمن ان كان دفعه والالتزام بالبيع وارتقاب حصوله فينتفع حينئذ بما لا يتوقف على القبض كالعتق
العبد ثم ان تلف في يد الغاصب فهو مما تلف قبل قبضه فيبطل البيع وان كان قد رضي بالصبر مع احتمال
كونه قبضا وكذا لو رضي بكونه في يد البايع واولى بتحقق القبض هنا ولا اجرة على البايع في تلك المدة التي
كان في يد الغاصب وان كانت العين مضمونة عليه لان الاجرة بمنزلة النماء المتجدد وهو غير مضمونة
وقيل يضمنها لانها بمنزلة النقص الداخل وكالنماء المتصل والاقوى اختصاص الغاصب بها الا ان
يكون المنع منه فيكون غاصبا اذا كان المنع بغير حق فلو حبسه ليتقابضا او ليقبض الثمن حيث شرط [نقده]
قبضه فلا اجرة عليه للاذن في امساكه شرعا وحيث يكون المنع سائغا فالنفقة على المشتري لانه [ملكه]
فان امتنع من الانفاق رفع البايع امره الى الحاكم ليجبره عليه فان تعذر انفق بنية الرجوع ورجع [كنظائره]
وليكن المبيع عند اقباضه مفرغا من امتعة البايع وغيرها مما لم يدخل في المبيع ولو كان مشغولا بزرع
لم يبلغ وجب الصبر الى اوانه ان اختاره البايع ولو كان فيه ما لا يخرج الا بهدم وجب ارشه على
البايع والتفريغ وان كان واجبا الا ان القبض لا يتوقف عليه فلو رضي المشتري بتسلمه مشغولا تم القبض
ووجب التفريغ بعده ويكره بيع المكيل والموزون قبل قبضه للنهي عنه المحمول على الكراهة جمعا وقيل
يحرم ان كان طعاما وهو الاقوى بل يحرم بيع مطلق المكيل والموزون لصحة الاخبار الدالة على النهي وعدم
مقاومة المعارض لها على وجه يوجب حمله على خلاف ظاهره وقد تقدم ولو ادعى المشتري نقصان المبيع
بعد قبضه حلف ان لم يكن حضر الاعتبار لاصالة عدم وصول حقه اليه والا يكن كذلك بان حضر الا
عتبار حلف البايع عملا بالظاهر من ان صاحب الحق اذا حضر اعتباره يحتاط لنفسه ويعتبر مقدار

حقه ويمكن موافقة الأصل للظاهر عند آخر باعتبار آخر وهو أن المشتري إذا قبض حقه كان في قوة المعترف
بوصول حقه إليه كلا فإذا ادعى بعد ذلك نقصه كان مدعيا لما يخالف الأصل ولا يلزم مثله في
الأولى لأنه إذا لم يحضر لا يكون معترفا بوصول حقه لعدم اطلاعه عليه حتى لو فرض اعترافه فهو مبني
على الظاهر بخلاف الحاضر ولو حول المشتري الدعوى حيث لا يقبل قوله في النقص إلى عدم إقباض الجميع من غير
تعرض لحضور الاعتبار وعدمه قدمت دعواه لأصالة عدم وصول حقه إليه ما لم يكن سبق بالدعوى
الأولى فلا تسمع الثانية لتناقض كلاميه وهذه من الحيل التي يترتب عليها الحكم الشرعي كدعوى براءة الذمة
من حق المدعي لو كان قد دفعه إليه بغير بينة فإنه لو أقر بالواقع لزمه **الثاني** فيما يدخل في المبيع عند إطلاق
لفظه والضابط أنه يراعى فيه اللغة والعرف العام والخاص وكذا يراعى الشرع بطريق أولى بل هو مقدم
عليهما ولعله أدرجه في العرف لأنه عرف خاص ثم إن اتفقت وإلا قدم الشرعي ثم العرفي ثم اللغوي
ففي بيع البستان بلفظه تدخل الأرض والشجر قطعا والبناء كالجدار وما أشبهه من الركائز المثبتة
في داخله لحفظ التراب عن الانتقال أما البناء المعد للسكنى ونحوه ففي دخوله وجهان أجودهما
اتباع العادة ويدخل فيه الطريق والشرب للعرف ولو باعه بلفظ الكرم تناول شجر العنب لأنه مدلوله
لغة وأما الأرض والعريش والبناء والطريق والشرب فيرجع فيها إلى العرف وكذا ما اشتمل عليه من
الأشجار غيره وما شك في تناول اللفظ له لا يدخل ويدخل في الدار الأرض والبناء أعلاه وأسفله
إلا أن ينفرد الأعلى عادة فلا يدخل إلا بالشرط أو القرينة والأبواب المثبتة وفي المنفصلة كالألواح
كالخزائن وجهان أجودهما الدخول للعرف وانفصالها للارتفاق فيكون كالجزء وإن انفصل وإطلاق الجماعة
بناؤها وفي الدروس قيدها بالمثبتة فيخرج والأغلاق المنصوبة دون المنفصلة كالأقفال والأ
خشاب المثبتة كالمتخذة لوضع الأمتعة وغيرها دون المنفصلة وإن انتفع بها في الدار لأنها كالآلات
الموضوعة بها فيها والسلم المثبت في البناء لأنه حينئذ بمنزلة الدرجة بخلاف غير المثبت لأنه كالآلة وكذا
الرف وفي حكمها الخوابي المثبتة في الأرض والحيطان والمفتاح وإن كان منقولا لأنه بمنزلة الجزء من الأغلاق
المحكوم بدخولها والمراد غير مفتاح القفل لأنه تابع لغلقه وإن شهدت القرينه بعدم دخوله لم يدخل

وكذا يدخل

وكذا يدخل الحوض والبئر والحمام المعروف بها والأوتاد دون الرحى وإن كانت مثبتة لأنها لا تعد منها وإنما
أثبتت لسهولة الارتفاق بها ولا يدخل الشجر لكن بها إلا مع الشرط أو القول بما أغلق عليه بابها أو ما دار عليه حائطها
أو شهادة القرائن بدخوله كالمساومة عليه وبذل ثمن لا يصلح إلا للكل ونحو ذلك ويدخل في النخل الطلع
إذا لم يؤبر بتشقيق طلع الإناث وذر طلع الذكور فيه ليجيء ثمره أصلح ولو أبر فالثمرة للبائع ولو أبر البعض فلكل حكمه
على الأقوى والحكم مختص بالبيع فلو انتقل النخل بغيره لم يدخل الطلع مطلقا متى ظهر كالثمرة وحيث لا يدخل في
البيع يجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفا بحسب تلك الشجرة فإن اضطرب العرف فالأغلب ومع التساوي ففي
الحمل على الأقل أو الأكثر أو اعتبار التعيين وبدونه يبطل أوجه وطلع الفحل للبائع متى ظهر وكذا باقي الثمار
مع الظهور وهو انعقادها سواء كانت بارزة أم مستترة في كمام أو ورد وكذا القول فيما يكون المقصود منه الورد
أو الورق ولو كان وجوده على التعاقب فالظاهر منه حال البيع للبائع والمتجدد منه للمشتري ومع الامتزاج
يرجع إلى الصلح ويجوز لكل منهما أي من البائع الذي بقيت له الثمرة والمشتري السقي مراعاة للملك إلا أن
يستضرا معا فيمنعان فلو تقابلا في الضرر والنفع رجحنا مصلحة المشتري لأن البائع هو الذي أدخل الضرر
على نفسه ببيع الأصل وتسليط المشتري عليه الذي يلزمه جواز سقيه وتوقف في الدروس حيث جعل
ذلك احتمالا ونسبه إلى الفاضل واحتمل تقديم صاحب الثمرة لسبق حقه ويشكل تقديم المشتري حيث
يوجب نقصا في الأصل يحيط بقيمة الثمرة وزيادة فينبغي تقديم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمة الثمرة جمعا
بين الحقين ويدخل في القرية البناء المشتمل على الدور وغيرها والمرافق كالطرق والساحات لا الأشجار
والمزارع إلا مع الشرط أو العرف كما هو الغالب الآن أو القرينة وفي حكمها الضيعة في عرف الشام ويدخل
في العبد والأمة ثيابه الساترة للعورة دون غيرها اقتصارا على المتيقن دخوله لعدم دخولها في مسمى
العبد لغة والأقوى دخول ما دل العرف عليه من ثوب وثوبين وزيادة وما يتناوله بخصوصه من غير
الثياب كالحزام والقلنسوة والخف وغيرها ولو اختلف العرف بالحر والبرد دخل ما دل عليه حال البيع
دون غيره وما شك في دخوله لا يدخل للأصل ومثله الدابة فيدخل فيها النعل دون آلاتها إلا مع
الشرط أو العرف **الرابع** في اختلافهما ففي قدر الثمن يحلف البائع مع قيام العين والمشتري مع تلفها

الرابع

على المشهور بل قيل انه اجماع وهو بعيد ومستنده رواية مرسلة وقيل تقدم قول المشتري مطلقا
لانه ينفي الزائد والاصل عدمه وبراءة ذمته وفيه قوة ان لم يثبت الاجماع على خلافه مع انه
خيرة التذكرة وقيل يتحالفان ويبطل البيع لان كلا منهما مدعي ومنكر لتشخص العقد بكل واحد
من الثمنين وهو خيرة المص في قواعده وشيخه فخر الدين في شرحه وفي الدروس نسب القولين الى
الندور وعلى المشهور لو كانت العين قائمة لكنها قد انتقلت عن المشتري انتقالا لازما كالبيع والعتق
فهي تنزيله منزلة التلف قولان اجودهما العدم لصدق القيام عليها وهو البقاء ومنع مساواته للتلف
في العلة الموجبة للحكم ولو تلف بعضه ففي تنزيله منزلة تلف الجميع او بقاء الجميع او الحاق كل جزء باصله
اوجه اوجهها الاول لصدق عدم قيامها الذي هو شرط تقديم قول البايع ولو امتزج بغيره فان بقي التمييز
وان عسر التخليص فالعين قائمة والا فوجهان وعدمه اوجه لعدم صدق القيام عرفا فان ظاهره انه
اخص من الوجود ولو اختلفا في تعجيله اي الثمن وقدر الاجل على تقدير اتفاقهما عليه في الجملة او في
رهن او ضمين على البايع يحلف البايع لاصالة عدم ذلك كله وهذا مبني على الغالب من ان البايع يدعي
التعجيل وتقليل الاجل حيث يتفقان على اصل التأجيل فلو اتفقا على خلافه فادعى الاجل وطوله لغرض
تعلق به حين القبض قدم قول المشتري للاصل وكذا تقدم قول البايع لو اختلفا في قدر المبيع للاصل وقد
كان ينبغي مثله في قدر الثمن بالنسبة الى المشتري لولا الرواية ولا فرق بين كونه مطلقا ومعينا كهذا الثوب
فيقول بل هو والآخر هذا اذا لم يتضمن الاختلاف في الثمن كبعتك هذا الثوب بالف فقال بل هو والآخر بالفين
والاقوى التحالف اذ لا مشترك هنا يمكن الاخذ به وفي تعيين المبيع كما اذا قال بعتك هذا الثوب فقال بل هذا
يتحالفان لادعاء كل منهما ما ينفيه الآخر بحيث لم يتفقا على امر ويختلفا فيما زاد وهو ضابط التحالف
فيحلف كل واحد منهما يمينا واحدة على نفي ما يدعيه الآخر لا على اثبات ما يدعيه ولا جامعة بينهما
فاذا حلفا انفسخ العقد ورجع كل منهما الى عين ماله او بدلها والبادي منهما الحاكم باليمين من ادعى عليه
اولا فان حلف الاول ونكل الثاني وقضينا بالنكول ثبت ما يدعيه الحالف والا حلف يمينا ثانية على
ما يدعيه ثم ان حلف البايع على نفي ما يدعيه المشتري بقي على ملكه فان كان الثوب في يده والا انتزعه من

المشتري واذا حلف المشتري على نفي ما يدعيه البايع وكان الثوب في يده لم يكن للبايع مطالبته به لانه لا يدعيه
وان كان في يد البايع لم يكن له التصرف فيه لاعترافه بكونه للمشتري وله ثمنه في ذمته فان كان قد قبض الثمن
رده على المشتري وله اخذ الثوب قصاصا وان لم يكن قبض الثمن اخذ الثوب قصاصا ايضا فان زاد فالزيادة
فهو مال لا يدعيه احد وفي بعض نسخ الاصل وقال الشيخ والقاضي يحلف البايع كالاختلاف في الثمن وضرب عليه
في بعض النسخ المقروة على المص وحيث يتحالفان يبطل العقد من حينه اي حين التحالف لا من اصله فالنماء
الثمن المنفصل المتخلل بين العقد والتحالف للبايع واما المبيع فيشكل حيث لم يتجه ثم لو قيل به في مسألة الا
خلاف في قدر الثمن توجه حكم نماء المبيع واختلافهما في شرط مفسد يقدم مدعي الصحة لان الاصل في
تصرفات المسلم ولو اختلف الورثة نزل كل وارث منزلة مورثه فيحلف ورثة البايع لو كان الاختلاف في قدر
المبيع والاجل واصله وقدر الثمن مع قيام العين وورثة المشتري مع تلفها وقيل يقدم قول ورثة المشتري
في قدر الثمن مطلقا لانه الاصل وانما خرج عنه مورثهم بالنص فيقتصر فيه على مورده المخالف للاصل وله
وجه غير ان قيام الوارث مقام المورث مطلقا اجود عند الله ولو قلنا بالتحالف ثبت بين الورثة قطعا

الخامس اطلاق الكيل والوزن والنقد ينصرف الى المعتاد في بلد العقد لذلك المبيع ان اتحد فان تعدد
فالاغلب استعمالا واطلاقا فان اختلفا في ذلك ففي ترجيح ايهما نظر ويمكن ترجيح وجوب التعيين كما لو لم يكن
فان تساوت في الاستعمال في المبيع الخاص وجب التعيين لاستحالة الترجيح بدونه واختلاف الاغراض
ولو لم يعين بطل البيع لما ذكر واجرة اعتبار المبيع بالكيل او الوزن او النقد على البايع لانه لمصلحته واعتبار
الثمن على المشتري واجرة الدلال على الآمر ولو امره فان تبرع ان كان يمر دكل منهما الى كسه معه ولو تولى
الطرفين اي الايجاب والقبول فعليهما اجرة واحدة بالتنصيف سواء اقترنا ام تلاحقا ولو منعنا من
تولي الطرفين من الواحد امتنع اخذ اجرتين لكن لا يتجه حمل كلام الاصحاب انه لا يجمع بينهما الواحد عليه
لانه قد عبر به من يرى جوازه بل المراد انه لا يجمع بينهما لعمل واحد وان امره البايع بالبيع والمشتري بالشراء
بل له اجرة واحدة عليهما وعلى احدهما كما فصلناه ولا يضمن الدلال ما يتلف بيده من الامتعة الا بتفريط
والمراد به ما يشمل التعدي مجازا او اشتراكا فيحلف على عدمه لو ادعي عليه التفريط لانه امين فيقبل قوله

في عدمه فان ثبت التفريط في حقه وضمن القيمة حلف على مقدار القيمة لو خالفه البايع فادعى
الزيادة التي ما اعترف به لاصالة البراءة من الزايد ولا ينافيه التفريط وان اوجب الاثم كما يقبل قول الغاصب
فيها على اصح القولين **خاتمة** الاقالة فسخ لا بيع عندنا سواء اوقعت بلفظ الفسخ ام الاقالة في حق المتعاقدين
والشفيع وهو الشريك اذ لا شفعة هنا بسبب الاقالة وحيث كانت فسخا لا بيعا فلا يثبت بها الشفعة
للشريك لاختصاصها بالبيع ونبه بقوله في حق المتعاقدين على خلاف بعض العامة حيث جعلها بيعا في حقهما
وبقوله والشفيع على خلاف اخرين حيث جعلها بيعا في حقه دونهما فيثبت له بها الشفعة ولا يسقط
اجرة الدلال على البيع بها لانه استحقها بالبيع السابق فلا يبطله الفسخ اللاحق وكذا اجرة الكيال والوزان
والناقد بعد صدور هذه الافعال لوجود سبب الاستحقاق لا يصح بزيادة في الثمن الذي وقع عليه البيع
السابق ولا نقيصة لانها فسخ ومعناه رجوع كل عوض الى مالكه فاذا شرط فيها ما يخالف مقتضاها فسد
الشرط وفسدت بفساده ولا فرق بين الزيادة العينية والحكمية كالانظار بالثمن ويرجع بالاقالة كل
عوض الى مالكه ان كان باقيا ونماؤه المتصل تابع له اما المنفصل فلا رجوع به وان كان حملا لم ينفصل فان
كان تالفا فمثله ان كان مثليا او قيمته يوم التلف ان كان قيميا او تعذر المثل ولو وجده معيبا رجع
بارشه هذا ما ذكروه لان الجزء او الوصف الفايت بمنزلة التلف والفاظها تقايلنا وتفاسخنا او تقايلنا معا او
متلاحقين من غير فصل يعتد به او يقول احدهما اقلتك فيقبل الاخر وان لم يسبق التماس واحتمل
الصحة في الدروس الاكتفاء بالقبول الفعلي **كتاب الدين** وهو قسمان **الاول** القرض بفتح القاف وكسرها
وفضله عظيم والدرهم منه بثمانية عشر درهما مع ان درهم الصدقة بعشر قيل والسر فيه ان الصدقة
تقع في يد المحتاج وغيره والقرض لا يقع الا في يد المحتاج غالبا وان درهم القرض يعود فيقرض ودرهم
الصدقة فلا يعود واعلم ان القرض لا يتوقف على قصد القربة ومطلق الثواب يتوقف عليها فليس كل
قرض لا يترتب عليه الثواب بخلاف الصدقة فان القربة معتبرة فيها فاطلاق كون درهم القرض بثمانية
عشر اما مشروط بقصد القربة او تفضل من الله تعالى من غير اعتبار الثواب بواسطة الوجهين وقد يقع
التفضل على كثير من فاعلي البر من غير اعتبار القربة كالكرم ويفتقر القرض الى ايجاب وقبول والصيغة

اقرضتك او انتفع به او تصرف فيه او ملكتك او اسلفتك او خذ هذا او اصرفه وعليك عوضه وما ادى
هذا المعنى لانه من العقود الجائزة وهو لا ينحصر في لفظ بل يتادى بما افاد معناها وانما يحتاج الى ضميمة
وعليك عوضه ما عدا الصيغة الاولى فانها صريحة في معناه القرض لا يفتقر الى انضمام امر اخر فيقول
المقترض قبلت وشبهه مما دل على الرضا بالايجاب واستقرب في الدروس الاكتفاء بالقبض لان مرجعه الى
الاذن في التصرف وهو حسن من حيث اباحة التصرف اما افادته للملك المترتب على صحة القرض فلا دليل عليه
وما استدل به لا يؤدي اليه ولا يجوز اشتراط النفع للنهي عن قرض يجر نفعا فلا يفيد الملك لو شرطه سواء
في ذلك الربوي وغيره وزيادة العين والمنفعة حتى لو شرط الصحاح عوض المكسرة خلافا لابي الصلاح الحلبي
ره وجماعة حيث جوزوا هذا الفرد من النفع استنادا الى رواية لا تدل على مطلوبهم وظاهرها اعطاء
الزايد الصحيح بدون الشرط ولا خلاف فيه بل لا يكره وقد روي ان النبي صلى الله عليه واله اقترض بكرا
فرد بازلا رباعيا وقال ان خير الناس احسنهم قضاء وانما يصح اقراض الكامل على وجه يرتفع عنه الحجر في المال
وارادة كمال متعاقدين معا باضافة المصدر الى الفاعل والقابل وكل ما يتساوى اجزاؤه في القيمة والمنفعة
وتتقارب صفاته كالحبوب والادهان يثبت في الذمة مثله وما لا يتساوى اجزاؤه كالحيوان يثبت قيمته
يوم القبض لانه وقت الملك وبه اي بالقبض يملك المقترض القرض على المشهور لا بالتصرف قيل لانه فرع
الملك فيمتنع كونه شرطا فيه والا لدار وفيه منع تبعيته للملك مطلقا اذ يكفي فيه اذن المالك وهو هنا
حاصل بالعقد بل بالايجاب وحيث قلنا بملكه بالقبض فلو رد مثله مع وجود عينه وان كرهه المقرض
لان العين حينئذ تصير كغيرها من اموال المقترض والحق يتعلق بذمته فيتخير في جهة القضاء ولو قلنا بتوقف الملك
على التصرف وجب دفع العين مع طلب مالكها وعكس القول بذلك وان ملكناه بالقبض بناء على كون
القرض عقدا جائزا ومن شانه رجوع كل عوض الى مالكه اذا فسخ كالهبة والبيع بخيار ولا يلزم اشتراط
الاجل فيه لا له ولا لغيره لانه عقد جائز فلا يلزم ما يشترط فيه الحاقا لشرطه بجزئه نعم لو شرط اجل
القرض في عقد لازم لزم على ما سبق ويجب على المديون نية القضاء سواء قدر على ادائه ام لا بمعنى
العزم وان عجز على الاداء اذا قدر سواء كان صاحب الدين حاضرا ام غائبا لان ذلك من مقتضى

الايمان كما يجب الجزم على اداء كل واجب وترك كل محرم وقد روي ان من عزم على قضاء دينه اعين
وانه ينقص من معونته بقدر قصور نيته وعزله عند وفاته والايصاء به لو كان صاحبه غائبا
ليتميز الحق ويسلم عن تصرف الوارث فيه ويجب كون الوصاية به الى ثقة لانه تسليط على مال الغير
وان قلنا بجواز الوصاية الى غير ثقة في الجملة ولو جهله ويئس منه تصدق به عنه في المشهور وقيل يتعين
دفعه الى الحاكم لان الصدقة تصرف في مال الغير بغير اذنه ويضعف بانها احسان محض اليه لانه ان ظهر
ولم يرض بها ضمن له عوضها والا فهي انفع من بقاء العين المعرضة لتلفها من غير تفريط
لحقه والاقوى التخيير بين الصدقة والدفع الى الحاكم وابقائه في يده ولا يصح قسمة الدين المشترك
بين شريكين فصاعدا على المشهور بل الحاصل منه لهما والتاوي بالمثناة وهو الهالك منهما وقد يحتال
للقسمة بان يحيل كل منهما صاحبه بحصته التي يريد اعطاءها صاحبه ويقبل الاخرى بناء على صحة
الحوالة من البري وكذا لو اصطلحا على ما في الذمم بعضا ببعض وفاقا للمص في الدروس ويصح بيعه بحال
وان لم يقبض من المديون وغيره حالا كان الدين او مؤجلا ولا يمنع تعذر قبضه حال البيع من صحته
لان الشرط امكانه في الجملة لاحالة البيع ولا فرق في بيعه بالحال بين كونه مشخصا ومضمونا على الاقوى
للاصل وعدم صدق اسم الدين عليه لا بمؤجل لانه بيع دين بدين وفيه نظر لان الدين الممنوع
منه ما كان عوضا حال كونه دينا بمقتضى تعلق الباء به والمضمون عند العقد ليس بدين وانما يصير دينا
بعده ولو تحقق بيع الدين به ولانه يلزم منه في بيعه بحال والفرق غير واضح ودعوى اطلاق اسم
الدين عليه ان اريد به قبل العقد فممنوع او بعده فمشترك واطلاقهم له عليه عرفا اذا بيع به فيقولون
باع فلان ماله بالدين مجاز بقصد ان الثمن بقي في ذمته دينا بعد البيع ولو اعتبر هذا الاطلاق جاء
مثله في الحال اذا لم يقبضه خصوصا اذا امهله به من غير تأجيل وبزيادة عن قدره ونقيصه
الا ان يكون ربويا فيعتبر المساواة ولا يلزم المديون ان يدفع الى المشتري الا ما بذل البائع على رواية محمد
بن الفضل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وقريب منها رواية ابي حمزة عن الباقر عليه السلام وانما اقتصر على الاداء لا
اصرح وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة ويظهر من المص الميل اليه وفي الدروس لا معارض لها لكن

ماد في الشرح على ٧

المسند ضعيف وعموم الادلة تدفعه وحمل على الضمان مجازا او لشبهه البيع في المعاوضة او على فساد
البيع للربا وغيره فيكون الدفع مأذونا فيه من البائع في مقابلة ما دفع ويبقى الباقي لمالكه والاقوى مع
صحة البيع لزوم دفع الجميع ويجب مراعاة شروط الربا والصرف ولو وقع صلحا اغتفر الثاني خاصة ومنع
ابن ادريس عن بيع الدين على غير المديون استنادا الى دليل قاصر وتقسيم غير حاصر والمشهور
الصحة مطلقا لعموم الادلة ولو باع الذمي ما لا يملكه المسلم كالخمر والخنزير ثم قضى منه دين المسلم صح
قبضه ولو شاهده المسلم لاقرار الشارع له على ذلك لكن بشرط استتاره به كما هو مقتضى الشرع فلو تظاهر
به لم يجز ومن ثم تختص بالذمي لان الحربي لا يقر على شيء من ذلك فلا يجوز تناوله منه ولا يحل الدين
المؤجل بحجر المفلس عملا بالاصل خلافا لابن الجنيد رحمه الله حيث زعم انه يحل قياسا على الميت وهو
باطل مع وجود الفارق بتضرر الورثة ان منعوا من التصرف الى ان يحل وصاحب الدين ان لم يمنعوا بخلاف
المفلس لبقاء ذمته وتحل الديون المؤجلة اذا مات المديون سواء في ذلك مال السلم والجناية وغيرهما
للعموم وكون اجل السلم يقتضي قسطا من الثمن واجل الجناية بتعيين الشارع وتحقق الفرق بين الجنايات
لا بد فيه من عموم النص ولا يحل بموت المالك دون المديون للاصل خرج منه موت المديون فيبقى الباقي وقيل
يحل استنادا الى رواية مرسلة وبالقياس على موت المديون وهو باطل وللمالك انتزاع السلعة التي نقلها
الى المفلس قبل الحجر ولم يستوف عوضها مع وجودها مقدما فيها على سائر الديان في الفلس اذا لم
تزد زيادة متصلة كالسمن والطول فان زادت كذلك لم يكن له اخذها لحصولها على ملك المفلس فيمتنع اخذ
العين بدونها ومعها وقيل يجوز انتزاعها وان زادت لان هذه الزيادة صفة محضة وليست من فعل
المفلس فلا تعد مالا له والعموم من وجد عين ماله فهو احق بها وفي قول ثالث يجوز اخذها ولكن يكون
المفلس شريكا بمقدار الزيادة ولو كانت الزيادة منفصلة كالولد وان لم ينفصل والثمرة وان لم تقطف
لم تمنع من الانتزاع وكانت الزيادة للمفلس ولو كانت بفعله كما لو غرس او صبغ الثوب او خاطه او طحن
الحنطة كان شريكا بنسبة الزيادة وغرماؤه الميت سواء في تركته مع القصور فيقسم على نسبة الديون سواء
في ذلك صاحب العين وغيره مع الوفاء لصاحب العين اخذها في المشهور سواء كانت التركة بقدر الدين

ام ازيد وسواء مات محجوراً عليه ام لا ومستند المشهور رواية ابي ولاد عن ص ع والا وقال ابن الجنيد
يختص بها وان لم يكن وفاء كالمفلس قياساً واستناداً الى رواية مطلقة في جواز الاختصاص والاول
باطل والثاني يجب تقييدها بالوفاء جمعاً وربما قيل باختصاص الحكم بمن مات محجوراً عليه والا فلا اختصاص
مطلقاً وصحيح النص يدفعه ولو وجدت العين ناقصة بفعل المفلس اخذها ان شاء وضرب بالنقص
مع الغرماء مع نسبته اي نسبة النقص الى الثمن بان تنسب قيمته الناقصة الى الصحيحة ويضرب من الثمن
الذي باعه به بتلك النسبة كما هو مقتضى قاعدة الارش ولئلا يجمع بين العوض والمعوض في بعض الفروض
وفي استفادة ذلك من نسبة النقص الى الثمن خفاء ولو كان النقص بفعل غيره فان وجب ارشه ضرب
به قطعاً ولو كان من قبل الله تعالى فالاقوى انه كذلك سواء كان الفائت مما يتقسط عليه الثمن بالنسبة
كعبد من عبدين ام لا كيد العبد لان مقتضى عقد المعاوضة عند فسخه رجوع كل عوض الى صاحبه
او بدله واعلم ان تخصيص النقص بفعل المفلس لا يظهر له نكتة لانه اما مساوٍ لما يحدث من الله
او الاجنبي على تقدير الفرق او حكم الجميع سواء على القول القوي ولا يقبل اقراره في حال التفليس بعين
لتعلق حق الغرماء باعيان ماله قبله فيكون اقراره بها في قوة الاقرار بمال الغير وللحجر عن المالي المانع التصرف
من نفوذ الاقرار ويصح اقراره بدين لانه عاقل مختار فيدخل في عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز
والمانع في العين منتفٍ هنا لانه في العين منافٍ لحق الديان المتعلق بها وهنا يتعلق بذمته
فلا يشارك المقر له جمعاً بين الحقين وقوى الشيخ وتبعه العلامة في بعض كتبه المشاركة للخبر و الغرماء
لعموم الاذن في قسمة ماله بين غرمائه وللفرق بين الاقرار والانشاء فان الاقرار اخبار عن حق سابق
والحجر انما يبطل احداث الملك ولانه كالبينة ومع قيامها لا اشكال في المشاركة ويشكل بان رد اقراره
ليس لنفسه بل لحق غيره فلا ينافيه الخبر ونحن قد قبلناه على نفسه بالزامه بالمال بعد الحجر
ومشاركة المقر له للغرماء هو المانع من النفوذ الموجب لمساواة الاقرار للانشاء في المعنى وكونه كالبينة
مطلقاً ممنوع فاختيار المص اقوى وموضع الخلاف ما لو اسنده الى ما قبل الحجر اما بعده فانه لا ينفذ
معجلاً قطعاً نعم لو اسنده الى ما يلزم ذمته كاتلاف مال او جناية شارك لوقوع السبب بغير اختياره

المستحق

المستحق فلا تقصير بخلاف المعامل ويمنع المفلس من التصرف المبتدأ في اعيان امواله المنافي لحق الغرماء
لا من مطلق التصرف واحترزنا بالمبتدأ عن التصرف في ماله بمثل الفسخ بخيار لانه ليس بابتداء تصرف
بل هو اثر امر سابق على الحجر وكذا لو ظهر له عيب فيما اشتراه سابقاً فله الفسخ به وهل يتقيد في جواز الفسخ
الغبطة ام يجوز اقتراحاً الاقوى الثاني نظراً الى اصل الحكم وان تخلفت الحكمة وقيل يعتبر الغبطة في الثاني
دون الاول وفرق المص بينهما بان الخيار ثابت بالاصل العقد لا على طريق المصلحة فلا يتقيد بها بخلاف
العيب وفيه نظر بين لان كلاً منهما ثابت باصل العقد على غير جهة المصلحة وان كانت الحكمة المسوغة
له هي المصلحة والاجماع على جواز الفسخ بالعيب وان زادت القيمة فضلاً عن الغبطة فيه ويشمل التصرف
في اعيان الاموال ما كان بعوض وغيره وما تعلق بنقل العين او المنفعة وخرج به التصرف في غيره
كالنكاح والطلاق واستيفاء القصاص والعفو عنه وما يفيد تحصيله كالاحتطاب والاتهاب
وقبول الوصية وان منع منه بعده وبالمنافي عن وصيته وتدبيره فانهما يخرجان من الثلث
بعد وفاء الدين فتصرفه في ذلك ونحوه جائز اذ لا ضرر على الغرماء فيه وتباع اعيان امواله القابلة
للبيع ولو لم يقبل كالمنفعة اوجرت او صولح عليها واضيف العوض الى اثمان ما يباع وتقسم على
الغرماء ان وفا والا فعلى نسبة اموالهم ولا يدخر للمؤجلة التي لم تحل حال القسمة شيء ولو حل بعد
قسمة البعض شارك في الباقي وضرب بجميع المال وضرب باقي الغرماء ببقية ديونهم ويحضر كل متاع
في سوقه وجوباً مع رجاء زيادة القيمة والا استحباباً لان بيعه فيه اكثر لطلابه واضبط لقيمته و
يحبس لو ادعى الاعسار حتى يثبته باعتراف الغريم او بالبينة المطلعة على باطن امره ان شهدت
بالاعسار مطلقاً او بتلف المال حيث لا يكون منحصراً في اعيان مخصوصة والا كفى اطلاعها على تلفها
ويعتبر في الاول مع الاطلاع على باطن امره بكثرة مخالطته وصبره على ما لا يصبر عليه ذو اليسار عادة
ان تشهد باثبات يتضمن النفي لا بالنفي الصرف بان يقول انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه
ونحو ذلك وهل يتوقف ثبوته مع البينة مطلقاً على اليمين قولان وانما يحبس مع دعوى الاعسار قبل
اثباته لو كان اصل الدين مالاً كالقرض او عوضاً عن مال كثمن المبيع فلو انتفى الامران كالجناية والاتلاف

قُبل قوله في الاعسار ببينة لاصالة عدم المال وانما اطلقه المص اتكالا على مقام الدين في الكتاب
فاذا ثبت اعساره خلّي سبيله ولا يجب عليه التكسب لقوله تعا وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وعن
عليه السلام بطريق السكوني انه كان يحبس في الدين ثم ينظر فان كان له مال اعطى الغرماء وان لم يكن له
دفعه الى الغرماء فيقول اصنعوا به ما شئتم ان شئتم واجروه ان شئتم استعملوه وهو يدل على وجوب التكسب
في وفاء الدين واختاره ابن حمزة والعلامة في المخ ومنعه الشيخ وابن ادريس للاية ولاصالة البراءة
والاول اقرب لوجوب قضاء الدين على القادر مع المطالبة والمتكسب قادر ولهذا يحرم عليه الزكاة وح
فهو خارج من الاية وانما يجب عليه التكسب فيما يليق بحاله عادة ولو بواجرة نفسه وعليه تحمل الرواية
وانما يحجر على المديون اذا قصرت امواله عن ديونه فلو ساوته او زادت لم يحجر عليه اجماعا وان ظهرت عليه
امارات الفلس لكن لو طولب بالدين فامتنع تخير الحاكم بين حبسه الى ان يقضي بنفسه وبين ان يقضي عنه
من ماله ولو ببيع ما خالف الحق وطلب الغرماء الحجر لان الحق لهم فلا يتبرع الحاكم به عليهم نعم لو كانت
الديون لمن له عليه ولاية كان له الحجر او بعضها ومع التماس الباقين ولو كانت لغائب لم يكن للحاكم ولاية
لانه لا يستوفي له بل يحفظ اعيان امواله ولو التمس بعض الغرماء فان كان دينهم يفي بماله ويزيد جاز
الحجر وعم والا فلا على الاقوى بشرط حلول الدين فلو كان او بعضه مؤجلا لم يحجر عليه لعدم استحقاق
المطالبة نعم لو كان بعضها حالا جاز مع قصور المال عنه والتماس اربابه ولا تباع داره ولا خادمه
ولا ثياب تجمله ويعتبر في الاول والاخير ما يليق بحاله كما وكيفا وفي الوسط ذلك لشرف او عجز وكذا
دابة ركوبه ولو احتاج الى المتعدد استثنى كالمتحد ولو زادت عن ذلك في احد الوصفين وجب الاستبدال
او الاقتصار على ما يليق به وظاهر ابن الجنيد بيعها في الدين واستحب للغريم تركه والروايات متظافرة
بالاول وعليه العمل وكذا يجري عليه نفقة يوم القسمة ونفقة واجبي النفقة ولو مات قبلها قدم
كفنه ويقتصر منه على الواجب وسطا بما يليق به عادة ومؤنة تجهيزه وهذه الاحكام استطردها
في كتاب الدين لمناسبته وان جرت العادة باختصاص المفلس ورعاية لادراج الاحكام بسبيل
الاختصار **القسم الثالث** دين العبد حصته بناء على الغالب من توليه ذلك دون الامة ولو ابدله بالمملوك

كما غيره

كا عبر غيره عم لا يجوز له التصرف فيه اي في الدين بان يستدين لا فيما استدانه وان كان حكمه كذلك
لدخوله في قوله ولا فيما بيده من الاعمال الا باذن السيد سواء قلنا بملكه ام احلناه فلو استدان باذنه
او اجازته فعلى المولى وان اعتقه وقيل يتبع به مع العتق استنادا الى رواية لا تنهض حجة فيما خالف القواعد
الشرعية فان العبد بمنزلة الوكيل وانفاقه على نفسه وتجارته باذن المولى انفاق لمال المولى فيلزمه
كما لو لم يعتق ولو كانت الاستدانة للمولى فهو عليه قولا واحدا ولو نقص المملوك في التجارة على محل الاذن فان
عين له نوعا او مكانا او زمانا تعين وان اطلق تخير وليس له الاستدانة بالاذن في التجارة لعدم دلالتها
عليها الا ان يكون لضرورتها كنقل المتاع وحفظه مع الاحتياج اليه فيلزم ذمته لو تعدى المأذون نطقا
او شرعا لو تلف يتبع به بعد عتقه ويساره على الاقوى والاصح ولو كانت عينه باقية رجع الى مالكه
لفساد العقد وقيل يسعى فيه العبد معجلا استنادا الى رواية ابي بصير وحملت على الاستدانة للتجارة
لان الكسب للمولى فاذا لم يلزمه فعلى لا بد فيه من ماله والاقوى ان استدانته لضرورة التجارة انما يلزم
مما في يده فان قصر استسعى في الباقي ولا يلزم المولى من غير ما في يده وعليه تحمل الرواية ولو اخذ المولى
ما اقترضه المملوك بغير اذنه او ما في حكمه تخير المقرض بين رجوعه على المولى لترتب يده على ماله مع فساد
القرض وبين اتباع العبد بعد العتق واليسار لانه كالغاصب ايضا فان رجع على المولى قبل ان يعتق المملوك
لم يرجع المولى عليه لانه لا يثبت له في ذمة عبده مال وان كان بعده وكان عند اخذه المال عالما بانه
قرض فلا رجوع له على المملوك ايضا لتفريطه وان كان قد غره بان المال له اتجه رجوعه عليه لمكان الغرور
وان المقرض على العبد بعد عتقه ويساره فله الرجوع على المولى لاستقرار التلف في يده الا ان يكون قد
غر المولى فلا رجوع له عليه **كتاب الرهن** وهو وثيقة للدين والوثيقة فعيلة بمعنى المفعول اي موثوق به
لاجل الدين والتاء فيها لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية كما لا الحقيقة لا للتانيث فلا يرد عدم
المطابقة بين المبتدا والخبر في التذكير والتانيث واتى بالدين معرفا من غير نسبة له الى المرتهن حذرا من
الدور باعتبار اخذه في التعريف وفي بعض النسخ لدين المرتهن وعكس تخلصه منه بكشفه بصاحب الدين
ومن له الوثيقة من غير ان يوخذ الرهن في تعريفه والتخصيص بالدين اما مبني على عدم جواز الرهن

على غيره وان كان مضمونا كالغصب لكن فيه ان المص قائل بجواز الرهن عليه وعلى ما يمكن تطرق ضمانه
كالمبيع وثمنه لاحتمال فساد البيع باستحقاقهما ونقصان قدرهما او على ان الرهن على ما اداه ولا ينفع
الدين على تقدير ظهور الخلل بالاستحقاق او تعذر العين وفيه تكلف مع انه قد يبقى بحاله فلا يكون
دينا وفيه على تقدير عدم الاضافة الى المرتهن امكان الوثيقة بدون الرهن بل بالوديعة والعارية
ومطلق وضع اليد فيأخذ مقاصة عند جحود المديون الدين وهو توثق في الجملة ويفتقر الرهن الى
ايجاب وقبول كغيره من العقود والايجاب رهنتك او وثقتك بالتضعيف او ارهنتك بالهمزة او
هذا رهن عندك او على مالك او وثيقة عندك او خذه على مالك او بمالك او امسكه حتى اعطيتك
مالك بقصد الرهن وشبهه مما ادى المعنى وانما لم يحصر هذا العقد في لفظ كالعقود اللازمة ولا
في الماضي لانه جائز من طرف المرتهن الذي هو المقصود الذاتي منه فغلبت فيه جهة الجائز مطلقا وجوزه
المص في الدروس بغير العربية وفاقا للتذكرة ويكفي الاشارة في الاخرس وان كان عارضا والكتابة
معها اي مع الاشارة بما يدل على قصده لا بمجرد الكتابة لامكان العبث او ارادة امر آخر فيقول المرتهن
قبلت وشبهه من الالفاظ الدالة على الرضا بالايجاب وفي اعتبار المضي والمطابقة بين الايجاب
والقبول وجهان واولى بالجواز هنا لو وقعه ممن هو ليس بلازم من طرفه ويشترط دوام الرهن بمعنى
عدم توقيته ويجوز تعليق الاذن في التصرف على انقضاء اجل واطلاقه فيتسلط عليه من حين
القبول والقبض ان اعتبرناه فان ذكر اجلا للتصرف اشترط ضبطه بما لا يحتمل الزيادة والنقصان
اما لو شرطه للرهن بطل العقد ويجوز اشتراط الوكالة في حفظ الرهن وبيعه وصرفه في الدين
للمرتهن وغيره والوصية له ولوارثه على تقدير موت الراهن قبله وانما يتم الرهن بالقبض على الاقوى
للآية والرواية ومعنى عدم تماميته بدونه كونه جزء السبب للزوم من قبل الراهن كالقبض
في الهبة بالنسبة الى المتهب وقيل يتم بدونه للاصل وضعف سند الحديث ومفهوم الوصف
في الآية واشتراطه في السفر فيها وعدم الكاتب يرشد الى كونه للارشاد ويؤيده كون استدامته
ليست بشرط بل قبض المرتهن لجواز توكيله الراهن فيه وهذا اقوى وعلى شرطه فلو جن الراهن

اومات

او مات او اغمي عليه او رجع فيه قبل اقباضه بطل الرهن كما هو شأن العقود الجائزة عند عروض
هذه الاشياء وقيل لا يبطل للزومه من قبل الراهن فكان كاللازم مطلقا فيقوم وليه مقامه
لكن يراعي ولي المجنون مصلحته فان كان الحظ في اتمامه بان يكون شرطا في بيع يتضرر بفسخه اقبضه
والا ابطله ويضعف بان لزومه على القول به مشروط بالقبض فقبله جائز مطلقا فيبطل كالهبة
قبله ولو عرض ذلك للمرتهن فاولى بعدم البطلان لو قيل به ثم ولو قيل به في طرف الراهن فالاقوى
عدمه هنا والفرق تعلق حق الورثة والغرماء بعد موت الراهن بماله بخلاف موت المرتهن فان
الدين يبقى ويبقى وثيقته لعدم المنافي وعلى هذا لا يجبر الراهن على الاقباض لعدم لزومه
نعم لو كان مشروطا في عقد لازم فيبنى على القولين ولا يشترط دوام القبض للاصل بعد
الامتثال به فلو اعاده الى الراهن فلا باس وهو موضع وفاق ويقبل اقرار الراهن بالاقباض لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز الا ان يعلم كذبه كما لو قال رهنته اليوم التي داري بالحجاز وهما بالشام واقبضته اياها
فلا يقبل لانه محال عادة بناء على اعتبار وصول القابض او من يقوم مقامه الى الرهن في تحققه فلو
ادعى بعد الاقرار بالقبض المواطاة على الاقرار والاشهاد عليه اقامة لرسم الوثيقة حذرا من تعذر
ذلك اذا تأخر الى ان يتحقق القبض سمعت دعواه لجريان العادة بذلك فله احلاف المرتهن على عدمها
وانه وقع موقعه هذا اذا شهد الشاهدان على اقراره اما لو شهدا على نفس الاقباض لم تسمع دعواه ولم يتوجه
اليمين وكذا لو شهدا على اقراره به فانكر الاقرار لانه تكذيب للشهود ولو ادعى الغلط في اقراره واظهر
تأويلا ممكنا فله احلاف المرتهن ايضا والا فلا على الاقوى ولو كان الرهن في يد المرتهن فهو قبض لصدق كونه
رهنا مقبوضا ولا دليل على اعتباره مبتداء بعد العقد واطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق بين المقبوض باذن
وغيره كالمغصوب وبه صرح في الدروس والوجه واحد وان كان منهيا عن القبض هنا لانه في غير العبادة
غير مفسد وقيل لا يكفي ذلك لانه على تقدير اعتباره في اللزوم ركن فلا يعتد بالمنهي عنه منه وانما لا يقتضي
الفساد حيث يكمل الاركان ولهذا لا يعتد به لو ابتداه بغير اذن الراهن وعلى الاكتفاء به لا يفتقر الى اذن
جديد في القبض ولا الى مضي زمان يمكن فيه تجديده لتحقق القبض قبله فاعتبار امر آخر تحصيل الحاصل

وللاصل وقيل يشترطان في مطلق القبض استبق وقيل في غير الصحيح لأنّ المحترز منه ما وقع بعد الرهن
وهو لايتم الّا باذن كالمبتدء والاذن فيه يستدعي تحصيله ومن ضرورته مضي زمان فحواه عليه
بالمطابقة وعلى الزمان بالالتزام لكن مدلوله المطابقي منتف لافضائه الى تحصيل الحاصل واجتماع الامثال
فيبقى الالتزامي ويضعف بمنع الاعتبار المقيد بالبعدية بل الاعم وهو حاصل والزمان المدلول عليه التزاما
من توابعه ومقدماته فيلزم من عدم اعتباره انتفاؤه ثم لو كان قبضه بحيز ذلك ترجح اعتبارها لما
تقدم وعلى تقديره فالتحقيق ان يتحقق ما يزيله من قبل المالك على الاقوى ولو كان الرهن مشاعا
فلا بد من اذن الشريك في القبض او رضاه بعده سواء كان مما ينقل ام لا لاستلزامه التصرف في مال الشريك
وهو منهي عنه بدون اذنه فلا يعتد به شرعا ويشكل فيما يكفي فيه مجرد التخلية فانها لا يستدعي تصرفا بل
رفع يد الراهن عنه وتمكينه منه وعلى تقدير اعتباره فلو قبضه بدون اذن الشريك وفعل محرما فهل
يتم القبض قولان منشأهما النهي المانع كالو وقع بدون اذن الراهن وهو اختيار المص وان النهي انما هو لحق
الشريك فقط للاذن من قبل الراهن الذي هو المعتبر شرعا وهو اجود ولو اتفقا على قبض الشريك جاز
فيعتبر سماعه الاذن فيه **الكلام** اما في الشروط او اللواحق **الاول** شرط الرهن ان يكون عينا مملوكا يمكن قبضها
ويصح بيعها هذه الشرائط منها ما هو شرط الصحة وهو الاكثر ومنها ما هو شرط في اللزوم كالمملوكية باعتبار
رهن ملك الغير لا بغير ذلك لانها مشروط في الجملة ولان المملوكية تشتمل على شرط الصحة في بعض محترزاتها فلا
يصح رهن المنفعة كسكنى الدار وخدمة العبد لعدم امكان قبضها اذ لا يمكن الا باتلافها ولتعذر تحصيل
المطلوب في الرهن منها وهو استيفاء الدين منه وهي انما تستوفى شيئا فشيئا وكلما حصل منها شيء عدم
ما قبله كذا قيل وفيه نظر ولا الدين بناء على ما اختاره من اشتراط القبض لان الدين امر كلي لا وجود
له في الخارج يمكن قبضه وما يقبض بعد ذلك ليس نفسه وان وجد في ضمنه ويحتمل جوازه على هذا
القول ويكتفي بقبض ما يعينه المديون لصدق قبض الدين عليه عرفا كهبة ما في الذمة وعلى القول
بعدم اشتراط القبض لا مانع من صحة رهنه وقد صرح العلامة في التذكرة ببناء الحكم على القول با
شتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه

في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدمه فقال لا يصح رهن الدين ان شرطنا في الرهن
القبض لانه لا يمكن قبضه لكنه في القواعد جمع بين الحكم بعدم اشتراط القبض وعدم جواز رهن الدين
فتعجب منه المص في الدروس وتعجبه في موضعه والاعتذار عن ذلك بعدم المنافاة بين عدم
اشتراطه واعتبار كونه مما يقبض مثله مع تصريحه بالبناء المذكور غير مسموع ورهن المدبر ابطال التدبير
على الاقوى لانه من الصيغ الجائزة فاذا تعقبه ما ينافيه ابطله لكونه رجوعا اذ لا يتم المقصود من الرهن
الا بالرجوع وقيل لا يبطل به لان الرهن لا يقتضي نقله عن ملك الراهن ويجوز فكه ولا يتحقق التنافي بمجرد
بل بالتصرف وح فيكون التدبير مراعى بفكه فيستقر او باخذه في الدين فيبطل واستحسنه في الدروس
ولا رهن الخمر والخنزير اذا كان الراهن مسلما او المرتهن وان وضعهما على يد ذمي لان يد الودعي كيد المستودع
خلافا للشيخ حيث اجازه كذلك محتجا بان حق الوفاء الى الذمي فيصح كما لو باعهما واوفاه ثمنهما والفرق واضح
ولا رهن الحر مطلقا من مسلم وكافر عند مسلم وكافر اذ لا شبهة في عدم ملكه ولو رهن ما لا يملك الراهن
وهو مملوك لغيره وقف على الاجازة من مالكه فان اجازه صح على اشهر الاقوال من كون عقد الفضولي موقوفا
مطلقا وان رده بطل ولو استعار للرهن صح ثم ان سوّغ له المالك الرهن كيف شاء جاز مطلقا وان
اطلق ففي جوازه فيتخير كالو عمم او المنع للغرر قولان اختارهما في الدروس وعلى الثاني فلا بد من ذكر
قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله او تأجيله وقدر الاجل فان تخطى ما كان فضوليا الا ان يرهن على
الاقل فيجوز بطريق اولى ويجوز الرجوع في العارية ما لم يرهن عملا بالاصل ويلزم بعقد الرهن فليس للمعير
الرجوع فيها بحيث يفسخ الرهن وان جاز له مطالبة الراهن بالفك عند الحلول ثم ان فكه ورده تاما برئ
ويضمن الراهن لو تلف وان كان بغير تفريط او بيع مثله ان كان مثليا وقيمته او قيمته يوم التلف ان كان قيميا
هذا اذا كان التلف بعد الرهن اما قبله فالاقوى عدمه لانه كغيره من الاعيان المعارة وعلى تقدير بيعه فاللازم
لمالكه ثمنه ان كان بيع بثمن المثل ولو بيع بازيد فله المطالبة بما بيع به ويصح رهن الارض الخراجية كالمفتوحة
عنوة والتي صالح الامام عليه السلام اهلها على ان تكون ملكا للمسلمين وضرب عليهم الخراج كما يصح بيعها تبعا
للابنية والشجر لا منفردة ولا رهن الطير في الهواء لعدم امكان قبضه ولو اعتيد عوده امكن الجواز لامكان

لامكان

الاستيفاء منه ولو بالصلح عليه الا اذا اعتيد عوده كالحمام الاهلي فيصح قبضه عادة ولا السمك في الما
الا اذا كان محصورا مشاهدا بحيث لا يمتنع قبضه عادة ويمكن العلم به ولا رهن المصحف عند الكافر
والعبد المسلم لاقتضائه الاستيلاء عليهما والسبيل على بعض الوجوه ببيع ونحوه الا ان يوضعا على يد مسلم
لانتفاء السبيل بذلك وان لم يشترط بيعه للمسلم لانه حق لا يستحق الاستيفاء من قيمته الا ان يبيع المالك او
من يأمره او الحاكم مع تعذره ومثله لا يعد سبيلا لتحققه وان لم يكن هناك رهن ولا رهن الوقف لتعذر
استيفاء الحق منه بالبيع وعلى تقدير جواز بيعه بوجه يجب ان يشتري بثمنه ملكا يكون وقفا فلا يتجه
الاستيفاء منه مطلقا نعم لو قيل بعدم وجوب اقامة بدل له امكن رهنه حيث يجوز بيعه ويصح
الرهن في زمن الخيار لثبوت الثمن في الذمة وان لم يكن مستقرا وان كان الخيار للبائع لانتقال المبيع الى ملك
المشتري بالعقد على الاقوى لان صحة البيع تقتضي ترتب اثره ولان سبب الملك هو العقد فلا يتخلف
عنه المسبب وعلى قول الشيخ بعدم انتقاله الى ملك المشتري اذا كان الخيار للبائع او لهما لا يصح الرهن على
الثمن قبل انقضائه ويصح رهن العبد المرتد ولو عن فطرة لانه لم يخرج بها عن الملك وان وجب قتله لانه
كرهن المريض المأيوس من برئه ولو كان امرأة او مليا فالامر اوضح لعدم قتلها مطلقا وقبول توبته
والجاني مطلقا عمدا او خطأ لبقاء المالية وان استحق العامد القتل ولجواز العفو ثم ان قتل بطل الر
هن وان فداه مولاه او عفى الولي بقي رهنا ولو استرق بعضه بطل الرهن فيه خاصة وفي كون رهن المولى له
في الخطاء التزاما بالفداء وجهان كالبيع فان عجز المولى عن فكه قدمت الجناية لسبقها ولتعلق حق المجني
عليه بالرقبة ومن ثم لو مات الجاني لم يلزم السيد بخلاف المرتهن فان حقه لا ينحصر فيها بل يشركها ذمة
الراهن ولو رهن ما يتسارع اليه الفساد قبل الاجل بحيث لا يمكن اصلاحه كتجفيف العنب والرطب فليشترط
بيعه ورهن ثمنه فيبيعه الراهن ويجعل ثمنه رهنا فان امتنع منه رفع المرتهن امره الى الحاكم ليبيعه
او يأمر به فان تعذر جاز له البيع دفعا للضرر والحرج ولو اطلق الرهن ولم يشترط بيعه ولا عدمه حمل
عليه جمعا بين الحقين مع كونه حالة الرهن صالحا له وقيل يبطل لعدم اقتضاء الاطلاق البيع وعدم
صلاحيته لكونه رهنا على الدوام في قوة اشتراط عدمه وهو ضعيف لكونه عند العقد مالا تاما وحكم الشارع

ببيعه

ببيعه على تقدير امتناعه منه صيانة للمال جابر لفساده واحترز بقوله قبل الاجل عما لا يفسد الا بعد
حلوله بحيث يمكن بيعه قبله فانه لا يمنع وكذا لو كان الدين حالا لامكان حصول المقصود منه ويجب على
المرتهن السعي على بيعه باحد الوجوه وان ترك مع امكانه ضمن الا ان ينهاه المالك فينتفي الضمان ولو امكن اصلاحه
بدون البيع لم يجز بيعه بدون اذنه ومؤنة اصلاحه على الراهن كنفقة الحيوان **واما المتعاقدان** فيشترط
فيهما الكمال بالبلوغ والعقل والرشد والاختيار وجواز التصرف برفع الحجر عنهما في التصرف المالي ويجوز رهن
مال الطفل للمصلحة كما اذا افتقر الى الاستدانة لنفقته واصلاح عقاره ولم يكن بيع شيء من ماله او لم
يمكن وتوقفت على الرهن ويجب كونه على يد ثقة يجوز ايداعه منه وكذا يجوز اخذ الرهن له كما اذا اسلف
ماله مع ظهور الغبطة او خيف على ماله من غرق او نهب والمراد بالصحة هنا الجواز بالمعنى الاعم والمقصود
منه الوجوب ويعتبر كون الرهن مساويا للحق او زائدا عليه ليمكن استيفاؤه منه وكونه بيد الولي او يد
عدل ليتم التوثق والاشهاد على الحق لمن يثبت به عند الحاجة اليه عادة فلو اخل ببعض هذه ضمن مع الا
مكان ولو تعذر الرهن هنا وهو في موضع الخوف على ماله اقرض من ثقة عدل غالبا هكذا اتفقت النسخ والجمع
بين الثقة والعدل تأكيد او حاول تفسير الثقة بالعدل لوروده كثيرا في الاخبار وكلام الاصحاب محتملا
لما هو اعم منه ووصف الغلبة للتنبيه على ان العدالة لا يعتبر في نفس الامر ولا في الدوام لان عروض الذ
نب ليس بقادح على بعض الوجوه كما عرفته في باب الشهادات والمعتبر وجودها غالبا واما الحق فيشترط ثبوته
في الذمة اي استحقاقه فيها وان لم يكن مستقرا كالقرض وثمن المبيع ولو في زمن الخيار والدية بعد استقرار
الجناية وهو انتهاؤها الى الحد الذي لا يتغير موجبها الا قبله لان ما حصل اما في معرض الزوال بالانتقال
الى غيره ثم ان كانت حالا او لازمة للجاني كشبيه العمد جاز الرهن عليها مطلقا وفي الخطاء المحض لا يجوز
الرهن عليها قبل الحلول لان المستحق عليه غير معلوم اذ المعتبر من وجد منهم عند حلولها مستجمعا للشرائط
بخلاف الدين المؤجل لاستقرار الحق والمستحق عليه ويجوز الرهن عند الحلول على قسطه وهو الثلث بعد
حلول كل حول من الثلاثة ومال الكتابة وان كانت مشروطة على الاقرب لانها لازمة للكاتب مطلقا على الاصح
والقول ان المشروط جائزة من قبل المكاتب فيجوز له تعجيز نفسه ولا يصح الرهن على ما لها لانتفاء فائدته

اذله اسقاطه متى شاء وهو على تقدير تسليمه غير مانع منه كالرهن على الثمن في مدة الخيار وفي قول
ثالث ان المشروطة جائزة من الطرفين والمطلقة لازمة من طرف السيد خاصة ويتوجه عدم صحة الرهن
ايضا كالسابق ومال الجعالة بعد الرد لثبوته في الذمة لا قبله وان شرع فيه لانه لا يستحق منه شيئا الا
بتمامه وقيل يجوز بعد الشروع لانه يؤول الى اللزوم كالثمن في مدة الخيار وهو ضعيف والفرق واضح لان
البيع يكفي في لزومه ابقاؤه على حاله فتنقضي المدة والاصل عدم الفسخ عكس الجعالة ولا بد من امكان
استيفاء الحق من الرهن ليحصل الفائدة المطلوبة من التوثق به فلا يصح الرهن على منفعة المؤجر عينه مدة
معينة لان تلك المنفعة الخاصة لا يمكن استيفاؤها الا من العين المخصوصة حتى لو تعذر الاستيفاء منها
بموت ونحوه بطلت الاجارة فلو اجره في الذمة جاز كما لو استأجره على تحصيل خياطة ثوب بنفسه او بغيره
لامكان استيفاء الحق من الرهن فان الواجب تحصيل المنفعة على اي وجه اتفق ويصح زيادة الدين على الرهن
فاذا استوفى الرهن بقي الباقي منه متعلقا بذمته وزيادة الرهن على الدين وفائدته سعة الوثيقة ومنع
الراهن من التصرف في المجموع فيكون باعثا على الوفاء والامكان تلف بعضه فيبقى الباقي حافظا للدين **واما**
مسائل اذا شرط الوكالة في الرهن لم يملك عزله على ما ذكره جماعة منهم العلامة لان الرهن لازم
من جهة الراهن وهو الذي شرطها على نفسه فيلزم من جهته وضعفه بان المشروط في اللازم يؤثر جواز
الفسخ لو اخل بالشرط لا وجوب الشرط كما تقدم من ان الشروط في العقد اللازم يقلبه جائزا عند المصنف وجماعة
فحينئذ انما يفيد اخلال الراهن بالوكالة تسلط المرتهن على فسخ العقد وذلك لا يتم في عقد الرهن لانه في نفسه
جائز من طرف المرتهن وانما يظهر الفائدة فيما لو كان قد شرطها في عقد لازم كبيع فحينئذ لو فسخ الراهن الوكالة فسخ المرتهن
البيع المشروط بالرهن والوكالة ان كان هناك بيع مشروط فيه ذلك والا فات الشرط على المرتهن بغير فائدة
ويشكل بما تقدم من وجوب الوفاء بالشرط عملا بمقتضى الامر خصوصا فيما يكون العقد المشروط فيه كما فيما
في تحققه كالوكالة على ما حققه المصنف من انه يصير كجزء من الايجاب والقبول يلزم حيث يلزمان ولما كان
الرهن لازما من جهة الراهن فالشرط من قبله كذلك خصوصا فان فسخ المشروط فيه هنا وهو الرهن اذا لم يكن
في بيع لا يتوجه لانه يزيده ضررا فلا يؤثر فسخه لها وان كانت جائزة بحسب اصلها فانها قد صارت لازمة

شرطها في اللازم على ذلك الوجه **الثاني** يجوز للمرتهن ابتياع الرهن من نفسه اذا كان وكيلا في البيع ويتولى طرفي
العقد لان الغرض بيعه بثمن المثل وهو حاصل وخصوصية المشتري ملغاة حيث لم يتعرض لها وربما
قيل بالمنع لان ظاهر الوكالة لا يتناوله وكذا يجوز بيعه على ولده بطريق اولى وقيل لا وهو مقدم به على
الغرماء حيا كان الراهن ام ميتا مفلسا كان ام لا لسبق تعلق حقه ولو اعوز الرهن ولم يف بالدين ضرب
بالباقي مع الغرماء على نسبته **الثالث** لا يجوز لاحدهما التصرف فيه بانتفاع ولا نقل ملك ولا غيرهما
اذا لم يكن المرتهن وكيلا والاجازة له التصرف بالبيع والاستيفاء خاصة كما مر ولو كان له نفع كالدابة و
الدار اوجرتا توافقهما والا اجره الحاكم وفي كون الاجرة رهنا كالاصل قولان كما في النماء المتجدد مطلقا ولو
احتاج الى مؤنة كما اذا كان حيوانا فعلى الراهن مؤنته لانه المالك فان كان في يد المرتهن وبذلها الراهن
والا امره بها الحاكم فان تعذر انفق ورجع بالغرم والا استاذنه فان امتنع وتعذر استيذانه لغيبته ونحوها رفع امره
الى الحاكم فان تعذر انفق هو بنية الرجوع واشهد عليه ليثبت استحقاقه بغير يمين ورجع فان لم يشهد فالاقوى
قبول قوله في قدر المعروف منه بيمينه ورجوعه به ولو انتفع المرتهن به باذنه على وجه العوض او بدونه مع
الاثم لزمه الاجرة او عوض الماخوذ كاللبن وتقاصا ورجع ذو الفضل بفضله وقيل يكون النفقة في مقابلة
الركوب واللبن مطلقا استنادا الى رواية حملت على الاذن في التصرف والانفاق مع تساوي الحقين ورجح في الدروس
جواز الانتفاع بما يخاف فوته على المالك عند تعذر استيذانه واستيذان الحاكم وهو حسن
الرابع يجوز للمرتهن الاستقلال بالاستيفاء اذا لم يكن وكيلا لو خاف جحود الوارث ولا بينة له على الحق
اذ القول قول الوارث مع يمينه في عدم الدين وعدم الرهن لو ادعى المرتهن الدين والرهن والمرجع في الخوف
الى القرائن الموجبة للظن الغالب بجحوده وكذا يجوز له ذلك لو خاف جحود الراهن ولم يكن وكيلا ولو كان
له بينة مقبولة عند الحاكم لم يجز له الاستقلال بدون اذنه ولا يحلف لو حلفه الجحود احتياجه الى اليمين لو
اعترف لعدم الضرر باليمين الصادق وان كان تركه تعظيما لله اولى **الخامسة** لو باع احدهما بدون الاذن
توقف على اجازة الاخر فان كان البائع الراهن باذن المرتهن او اجازته بطل الرهن من العين والثمن الا
ان يشترط كون الثمن رهنا سواء كان الدين حالا او مؤجلا فيلزم الشرط وان كان البائع المرتهن كذلك بقي

الثمن رهنا وليس له التصرف فيه اذا كان حقه مؤجلا الى ان يحل ثم ان وافقه جنسا ووصفا صح
والا كان كالرهن وكذا عتق الراهن يتوقف على اجازة المرتهن فيبطل برده ويلزم باجازته او سكوته الى
ان فك الرهن باحد اسبابه وقيل يقع العتق باطلا بدون الاذن السابق نظرا الى كونه لا يقع موقوفا
لا اذا اعتق المرتهن فان العتق يقع باطلا قطعا متى لم يسبق الاذن اذ لا عتق الا في ملك ولو سبق وكان
العتق عن الراهن او مطلقا صح ولو كان عن المرتهن صح ايضا وينتقل ملكه الى المعتق قبل ايقاع الصيغة
المقترنة بالاذن كغيره من الادوين فيه ولو وطئها الراهن باذن المرتهن او بدونه وان فعل محرما
صارت مستولدة مع الاحبال لا انها لم تخرج عن ملكه بالرهن وان منع التصرف فيها وقد سبق في
شرائط البيع جواز بيعها لسبق حق المرتهن على الاستيلاد المانع منه وقيل يمنع مطلقا للنهي عن
بيع امهات الاولاد متناول باطلاقه هذا الفرد وفصل ثالث باعسار الراهن فتباع ويساره فيلزمه
القيمة تكون رهنا جمعا بين الحقين وللمص في بعض تحقيقاته تفصيل رابع وهو بيعها مع وطئها بغير
اذن المرتهن ومنعه مع وقوعه باذنه وكيف كان فلا تخرج عن الرهن بوطئه ولو لا بالحبل بل يمتنع
البيع ما دام الولد حيا لانه مانع طار فان مات بيعت للرهن لزوال المانع ولو وطئها المرتهن فهو زان
لانه وطي امة الغير بغير اذنه فان اكرهها فعليه العشر ان كانت بكرا والا تكن بكرا فنصفه للرواية و
الشهرة وقيل مهر المثل لانه عوض الوطي شرعا وللمص في بعض حواشيه قول بتخير المالك بين الامرين
ويجب مع ذلك ارش البكارة ولا يدخل في المهر ولا العشر لانه حق جناية وعوض جزء فات والمهر على
التقدير عوض الوطي ولا يشكل بان البكارة اذا اخذ ارشها صارت ثيبا فينبغي ان يجب مهر الثيب
لانه قد صدق وطئها بكرا او فوت منها جزءا فيجب عوض كل منهما لان احدهما عوض جزء والاخر عوض منفعة
وان طاوعت فلا شيء لانها بغي ولا مهر لبغي وفيه ان الامة لا تستحق المهر لانها لا تملكه فلا ينافي ثبوته لسيدها
مع كون التصرف في ملكه بغير اذنه ولان رواية وزرارة وغيره والقول بثبوته عليه مطلقا اقوى مضافا
الى ارش البكارة كما مر وقد تقدم مثله **السادسة** الرهن لازم من جهة الراهن حتى يخرج عن الحق باداء
ولو من متبرع غيره وفي حكمه ضمان الغير له مع قبول المرتهن والحوالة به وابراء المرتهن له منه وفي حكمه

الاقالة المسقطة للثمن المرهون به او المثمن المسلم فيه المرهون به والضابط براءة ذمة الراهن من جميع
الدين ولو خرج من بعضه ففي خروج الرهن اجمع او بقائه كذلك او بالنسبة اوجه ونظيرها من الجعالة بقاؤه
اجمع وبه صرح في الدروس ولو شرط كونه رهنا على المجموع خاصة تعين الاول كما انه لو جعله رهنا على كل جزء
منه فالثاني وحيث يحكم بخروجه عن الرهانة يبقى امانة في يد المرتهن مالكية لا يجب تسليمه الا مع
المطالبة لانه مقبوض باذنه وقد كان وثيقة وامانة فاذا انتفى الاول بقي الثاني ولو كان الخروج من
الحق بابراء المرتهن من غير علم الراهن وجب عليه اعلامه به او رد الرهن بخلاف ما اذا علم ولو شرط
كونه مبيعا عند الاجل بطل الرهن والبيع لان الرهن لا يوقت والبيع لا يعلق ولو قبضه كذلك ضمنه
بعد الاجل لانه مبيع فاسد وصحيحه مضمون ففاسده كذلك لا قبله لانه رهن فاسد وصحيحه غير
مضمون ففاسده كذلك قاعدة مطردة ولا فرق في ذلك بين علمهما بالفساد وجهلهما والتفريق
السابعة يدخل النماء المتجدد المنفصل كالولد والثمرة في الرهن على الاقرب بل قيل انه اجماع ولان من
شان النماء تبعية الاصل الا مع شرط عدم الدخول فلا اشكال في عدم دخوله عملا بالشرط
كما انه لو شرط دخوله ارتفع الاشكال وقيل لا يدخل بدونه للاصل ومنع الاجماع والتبعية في الملك
لا في مطلق الحكم والاول اظهر ولو كان متصلا كالطول والسمن دخل اجماعا **الثامنة** ينتقل حق الرهانة الى الوارث
بالموت لانه مقتضى لزوم العقد من طرف الراهن ولانه وثيقة على الدين فيبقى ما بقي ما لم يسقطه
المرتهن لا الوكالة والوصية لانهما اذن في التصرف يقتصر بهما على ما اذن له فاذا مات بطل كنظائره من
الاعمال المشروطة بمباشر معين الا مع الشرط بان يكون للوارث بعده او لغيره فيلزم عملا بالشرط وللراهن
الامتناع من استيمان الوارث وان شرط له وكالة البيع والاستيفاء لان الرضا بتسليم المورث لا يقتضيه
ولاختلاف الاشخاص فيه وبالعكس للوارث الامتناع من استيمان الراهن عليه فليتفقا على امين
لضمانه تحت يده وان لم يكن عدلا لان الحق لا يعدوهما فيتقيد برضاهما والا يتفقا فالحاكم يعين له
عدلا يقبضه لهما وكذا لو مات الراهن فلورثته الامتناع من ابقائه في يد المرتهن لانه في القبض بمنزلة
الوكيل تبطل وكالته بموت الموكل وان كانت مشروطة في عقد لازم الا ان يشترط استمرار الوضع بعد موته

التاسعة

فيكون بمنزلة الوصي في الحفظ **التاسع** لا يضمن المرتهن الرهن اذا تلف في يده الا بتعدٍّ او تفريط ولا يسقط بتلفه شيء من حق المرتهن فان تعدّى فيه او فرّط ضمنه فيلزم قيمته يوم التلف ان كان قيميا على الاصح لانه وقت الانتقال الى القيمة والحق قبله كان منحصرا في العين وان كانت مضمونة ومقابل الاصح اعتبار قيمته يوم القبض او على القيم من يوم القبض الى يوم التلف الى حين الحكم عليه بالقيمة كالغاصب ويضعف بانه قبل التفريط غير مضمون فكيف يعتبر قيمته فيه بان المطالبة لا دخل لها في ضمان القيمي والاقوى الاول مطلق هذا اذا كان الاختلاف بسبب السوق او نقص في العين غير مضمون اما لو نقصت العين بعد التفريط بهزال ونحوه ثم تلفت اعتبر على القيم المنسوبة الى العين من حين التفريط الى التلف ولو كان مثليا ضمنه بمثله ان وجد والا فقيمته المثل عند الاداء على الاقوى لان الواجب عند التلف انما كان المثل وان كان متعذرا وانتقاله الى القيمة بالمطالبة بخلاف القيمي لاستقرارها في الذمة من حين التلف مطلقا ولو اختلفا في القيمة حلف المرتهن لانه المنكر ولاصل برائته من الزائد وقيل الراهن نظرا الى كون المرتهن صار خائنا بتفريطه فلا يقبل قوله ويضعف بان قبول قوله من جهة انكاره لا من حيث كونه امينا او خائنا **العاشر** لو اختلفا في قدر الحق المرهون به حلف الراهن على الاقوى لاصالة عدم الزيادة وبراءة ذمته منها ولانه منكر وللرواية وقيل قول المرتهن استنادا الى رواية ضعيفة ولو اختلفا في الرهن والوديعة بان قال المالك هو وديعة وقال الممسك هو رهن حلف المالك لاصالة عدم الرهن ولانه منكر وللرواية الصحيحة وقيل يحلف الممسك استنادا الى رواية ضعيفة وقيل الممسك ان اعترف له المالك بالدين والمالك ان انكر جمعا بين الاخبار الدالة والقرينة وضعف المقابل يمنع تخصيص الاخر ولو اختلفا في عين الرهن فقال رهنتك العبد فقال بل الجارية حلفا الراهن على نفي ما يدعيه المرتهن وبطل لانتفائه ما يدعيه الراهن بانكار المرتهن لانه جائز من قبله فيبطل بانكاره لو كان حقا وانتفاء ما يدعيه المرتهن بحلف الراهن ولو كان الرهن مشروطا في عقد لازم تحالفا لان انكار المرتهن هنا يتعلق بحق الراهن حيث انه يدعي عدم الوفاء بالشرط الذي هو ركن من اركان ذلك العقد اللازم فيرجع الاختلاف الى تعيين الثمن لان شرط الرهن من مكملاته فكل يدعي ثمنا غير ما يدعيه الاخر فاذا تحالفا بطل

الرهن وفسخ المرتهن العقد المشروط فيه ان شاء ولم يمكن استدراكه كما لو مضى الوقت المحدود له وقيل يقدم قول الراهن كالاول **الحادية عشرة** لو ادى دينا وعيّن له رهنا بان كان عليه ديون وعلى كل واحد رهن خاص فقصد بالمؤدي احد الديون بخصوصه ليفك رهنه فذاك هو المتعين لان مرجع التعيين الى قصد المؤدي وان اطلق ولم يسم احدها لفظا لكن قصده تخالفا في القصد فادعى كل منهما قصد الدافع دينا غير الاخر حلف الدافع على ما ادعى قصده لان الاعتبار بقصده وهو اعلم به وانما احتيج الى اليمين مع ان مرجع النزاع الى قصد الدافع ودعوى الغريم العلم به غير محال لامكان اطلاعه عليه باقرار القاصد ولو تخالفا فيما بان اراد تعيينه وتمكن رده الى ما ذكره من التخالف في القصد اذ العبرة به واللفظ كاشف عنه وكذا لو كان عليه دين خال عن الرهن واخر به رهن فادعى الدافع الدفع عن المرهون به ليفك الرهن وادعى الغريم الدفع عن الخالي ليبقى الرهن فالقول قول الدافع مع يمينه لان الاختلاف يرجع الى قصده الذي لا يعلم الا من قبله كالاول **الثانية عشرة** لو اختلفا فيما يباع به الرهن فاراد المرتهن بيعه بنقد والراهن بغيره بيع بالنقد الغالب سواء وافق مراد احدهما ام خالفهما والبائع المرتهن ان كان وكيلا والغالب موافق لمراده او رجع من مراده الى الحق والا فالحاكم فان غلب نقدان بيع بمشابه الحق منهما ان اتفق فان باينهما عين الحاكم ان امتنعا من التعيين واطلاق الحكم بالرجوع الى تعيين الحاكم يشمل ما لو كان احدهما اقرب الى الصرف الى الحق وعدمه وفي الدروس لو كان احدهما وعين به المتباينين اسهل صرفا الى الحق تعين وهو حسن وفي التحرير لو باينا بيع با وفرهما حظا وهو حسن فانه ربما كان عسر الصرف اصلح للمالك وحيث يباع بغير مراده ينبغي مراعاة الحظ لغيره ممن يلي عليه الحاكم **كتاب الحجر** واسبابه ستة يجب ما جرت العادة بذكره في هذا الباب والا فهي ازيد من ذلك متفرقة في تضاعيف الكتاب كالحجر على الراهن في المرهون وعلى المشتري فيما اشتراه قبل دفع الثمن وعلى البائع في الثمن المعين قبل تسليم المبيع وعلى المكاتب في كسبه لغير الاداء والنفقة وعلى المرتد الذي يمكن عوده الى الاسلام والستة المذكورة هنا هي الصغر والجنون والرق والفلس والسفه والمرض المتصل بالموت ويمتد حجر الصغير حتى يبلغ باحد الامور المذكورة في كتاب الصوم ويرشد بان يصلح ماله بحيث يكون له ملكة نفسانية تقتضي اصلاحه وتمنع افساده وصرفه في غير الوجوه اللائقة بافعال العقلاء

الاطلاق الاصلاح فاذا تحقق الملكة المذكورة مع البلوغ ارتفع عنه الحجر وان كان فاسقا على المشهور
لاطلاق الامر بدفع اموال اليتامى اليهم بايناس الرشد من غير اعتبار امر آخر معه والمفهوم من الرشد
عرفا هو اصلاح المال على الوجه المذكور وان كان فاسقا وقيل يعتبر مع ذلك العدالة فلو كان مصلحا
لماله غير عدل في دينه لم يرتفع عنه الحجر للنهي عن ايتاء السفهاء المال وما روي ان شارب الخمر سفيه
ولا قايل بالفرق وعن ابن عباس رضي الله ان الرشد هو الوقار والحلم والعقل وانما يعتبر على القول
بها في الابتداء لا في الاستدامة فلو عرض الفسق بعد العدالة فالاقوى الاحوط ان يحجر عليه مع انه
شرطها ابتداء ويتوجه على ذلك انها لو كانت شرطا في الابتداء لاعتبرت بعده لوجود المقتضي ويختبر
من يراد معرفة رشده بما لا يليق به من التصرفات والاعمال ليظهر اتصافه بالملكة وعدمه فمن كان من اولاد
التجار فوض اليه البيع والشراء بمعنى مماسكته فيهما على وجههما ويراعي الى ان يتم مساومته ثم يتولاه
الولي ان شاء فاذا تكرر منه ذلك وسلم من الغبن والتضييع في غير وجهه فهو رشيد وان كان
من اولاد من يصان عن ذلك اختبر بما يناسب حال اهله اما بان يسلم اليه نفقة مدة لينفقها
في مصالحه او مواضعها التي عينت له او بان يستوفي الحساب على معامليهم او نحو ذلك فان وفى بالافعال
الملائمة فهو رشيد ومن تضييعه انفاقه في المحرمات والاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله بحسب
وقته وبلده وشرفه وضعته والامتعة واللباس كذلك واما صرفه في وجوه الخير من الصدقات
وبناء المساجد واقراء الضيف فالاقوى انه غير قادح مطلقا اذ لا سرف في الخير كما لا خير في السرف وان
كان انثى اختبرت بما يناسبها من الاعمال كالغزل والخياطة وشراء آلاتهما المعتادة لامثالها بغير
غبن وحفظ ما يحصل في يدها من ذلك والمحافظة على اجرة مثلها ان عملت للغير وحفظ
ما يليه من اسباب البيت ووضعه على وجهه وصون اطعمته التي تحت يدها عن مثل الهرة والفار
ونحو ذلك فاذا تكرر ذلك على وجه الملكة ثبت الرشد والا فلا ولا يقدح فيها وقوع ما ينافيها نادرا
من الغلط والانخداع في بعض الاحيان لوقوعه كثيرا من الكاملين ووقت الاختبار قبل البلوغ عملا
بظاهر الآية ويثبت الرشد لمن لم يختبر بشهادة النساء في النساء لا غير لسهولة اطلاعهن عليهن

غالبا كعكس الرجال وبشهادة الرجال مطلقا ذكرا كان المشهود عليه ام انثى لان شهادة الرجال
غير مقيدة والمعتبر في شهادة الرجال اثنان وفي النساء اربع ويثبت رشد الانثى بشهادة رجل
وامرأتين ايضا وبشهادة اربع خناثى ولا يصح اقرار السفيه بمال ويصح بغيره كالنسب وان اوجب النفقة
وفي الانفاق عليه من ماله او من بيت المال قولان اجودهما الثاني وكالاقرار بالجناية الموجبة للقصاص
وان كان نفسا ولا تصرفه في المال وان ناسب افعال العقلاء ويصح تصرفه فيما لا يتضمن اخراج المال كالطلاق
والظهار والخلع ولا يسلم عوض الخلع اليه لانه تصرف مالي ممنوع منه ويجوز ان يتوكل لغيره في سائر
العقود اي جميعها وان كان قد ضعف اطلاق [?] ه عليه بعض اهل العربية حتى عده في درة الغواص
من اوهام الخواص وجعله مختصا بالباقي اخذا له من السور وهو البقية وعليه جاء قول النبي صلى الله
عليه واله لابن غيلان لما اسلم على عشر نسوة امسك عليك اربعا وفارق سائرهن لكن قد اجازه
بعضهم وانما جاز توكيل غيره له لان عبارته ليست مسلوبة مطلقا بل مما يقتضي التصرف في ماله ويتمد
حجر المجنون في التصرفات المالية وغيرها حتى يفيق ويكمل عقله والولاية في مالهما اي الصغير والمجنون
للاب والجد له وان علا فيشتركان في الولاية لو اجتمعا فان اتفقا على امر نفذ وان تعارضا قدم
عقد السابق فان اتفقا في الآن بطلا او ترجح الاب او الجد اوجه ثم الوصي لاحدهما مع فقدهما ثم
الحاكم مع فقد الوصي والولاية في مال السفيه الذي لم يسبق رشده كذلك للاب والجد الى ما ذكر
عملا بالاستصحاب فان سبق رشده وارتفع الحجر عنه بالبلوغ معه ثم لحقه السفه فللحاكم الولاية دون غيره
لارتفاع الولاية عنه بالرشد فلا تعود اليهم الا بدليل وهو منتف والحاكم ولي عام لا يحتاج الى دليل
وان تخلف في بعض الموارد وقيل الولاية في ماله للحاكم مطلقا لظهور توقف الحجر عليه ورفعه على حكمه
في كون النظر اليه والعبد ممنوع من التصرف مطلقا في المال وغيره سواء احلنا ملكه ام قلنا به عدا
الطلاق فان له ايقاعه وان كره المولى والمريض ممنوع مما زاد عن الثلث اذا تبرع به اما لو عاوض
عليه بثمن مثله نفذ وان تجز ما تبرع به في مرضه بان وهبه او وقفه او تصدق به او حابا في
بيع واجارة على الاقوى للاخبار الكثيرة الدالة عليه منطوقا ومفهوما وقيل يمضي من الاصل لاصل

وعليه شواهد من الاخبار ويثبت الحجر على السفيه بظهور سفهه وان لم يحكم الحاكم به لان
المقتضي له هو السفه فيجب تحققه بتحققه ولظاهر قوله تعالى فان كان الذي عليه الحق سفيها
حيث اثبت عليه الولاية بمجرده ولا يزول الحجر عنه الا بحكمه لان زوال السفه يفتقر الى الاجتهاد
وقيام الامارات لانه امر خفي فيناط بنظر الحاكم وقيل يتوقفان على حكمه كذلك وقيل لا فيهما وهو الاقوى
لان مقتضي الحجر هو السفه فيجب ان يثبت بثبوته ويزول بزواله ولظاهر قوله تعالى فان انستم منهم رشدا فا
دفعوا اليهم اموالهم حيث علق الامر بالدفع على ايناس الرشد فلا يتوقف على امر آخر ولو عامله الحاكم
بحاله استعاد ماله مع وجوده لبطلان المعاملة فان تلف فلا ضمان لان المعامل قد ضيع ماله بيده
حيث سلمه الى من نهى الله تعالى عن ايتائه ولو كان جاهلا بحاله فله الرجوع مطلقا لعدم تقصيره
وقيل لا ضمان مع التلف مطلقا لتقصير من عامله قبل اختباره وفصل ثالث والحكم بذلك مع قبض
السفيه المال باذن مالكه ولو كان بغير اذنه ضمنه مطلقا لان المعاملة الفاسدة لا يترتب عليها حكم
فيكون قابضا للمال بغير اذن فيضمنه كما لو اتلف مالا او غصبه بغير اذن مالكه وهو حسن وفي
ايداعه او اعارته او اجارته فيتلف العين نظر من تفريطه بتسليمه وقد نهى الله تعالى عنه بقوله
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فيكون من اتلفه بمنزلة ماله في البحر ومن عدم تسليطه على الاتلاف لان
المال في هذه المواضع امانة يجب حفظه والاتلاف حصل من السفيه بغير اذن فيضمنه كالغصب والحال
انه بالغ عاقل وهذا هو الاقوى ولا يرتفع الحجر عنه ببلوغه خمسا وعشرين سنة اجماعا منا لوجود
المقتضي للحجر وعدم صلاحية هذا السن لرفعه وبه يندفع خلاف بعض العامة حيث زعم انه متى بلغ
خمسا وعشرين سنة يفك حجره وان كان سفيها ولا يمنع من الحج الواجب مطلقا سواء زادت نفقته عن
نفقة الحضر ام لا وسواء وجب بالاصل ام بالعارض كالمنذور قبل السفه لتعينه عليه ولكن لا يسلم النفقة
بل يتولاها الولي او وكيله ولا من الحج المندوب اذا استوت نفقته حضرا وسفرا وفي حكم استواء النفقة ما لو
تمكن في السفر من كسب يجبر الزائد بحيث لا يمكن فعله في الحضر وينعقد يمينه لو حلف ويكفر بالصوم لو حنث
لمنعه من التصرف المالي ومثله العهد والنذر وانما ينعقد ذلك حيث لا يكون متعلقه المال الا لم يلزمه الحكم

بالقهر

فلو حلف او نذر ان يتصدق بمال لم ينعقد نذره لانه تصرف مالي هذا مع تعيينه اما لو كان مطلقا
او يبعد ان يراعي في انفاذه الرشد وله العفو عن القصاص لانه ليس بمال الا الدية لانه تصرف مالي
وله الصلح عن القصاص على مال لكن لا يسلم اليه

كتاب الضمان

والمراد به الضمان بالمعنى الاخص قسيم الحوالة
والكفالة لا العام الشامل لها وهو التعهد بالمال اي الالتزام به من البري من مال مماثل لما ضمنه المضمون عنه
وبقيد المال خرجت الكفالة فانها تعهد بالنفس وبالبري الحوالة بناء على اشتراطها بشغل ذمة المحال
عليه للمحيل بالحالة به ويشترط كماله اي كمال الضامن المدلول عليه بالمصدر او اسم الفاعل او المقام وحريته
فلا يصح ضمان العبد في المشهور لانه لا يقدر على شيء وقيل يصح ويتبع به بعد العتق الا ان يأذن
المولى فيثبت المال في ذمة العبد لا في مال المولى لان اطلاق الضمان اعم من كل منهما فلا يدل على الخاص
وقيل يتعلق بكسبه حملا على المعهود من الضمان الذي يتعقب الاداء وربما قيل بتعلقه بمال
المولى مطلقا كما لو امره بالاستدانة وهو متجه الا ان يشترط كونه من مال المولى فيلزم بحسب ما شرط ويكون
ح كالوكيل ولو شرطه من كسبه فهو كما لو شرط من مال المولى لانه من جملته فلو ان وفي الكسب الحق
والا ضاع ما قصر ولو اعتق العبد قبل امكان تجدد شيء من الكسب ففي بطلان الضمان او بقاء التعلق
به وجهان ولا يشترط علمه بالمستحق للمال المضمون وهو المضمون له بنسبه ووصفه لان الغرض ايفاء الدين
الذين وهو لا يتوقف على ذلك وكذا لا يشترط معرفة الحق المضمون ولم يذكره المصنف وعلى اراده من العبارة
يجعل المستحق مبنيا للمجهول فلو ضمن ما في ذمته صح على الاصح القولين للاصل ولاطلاق النص ولان
الضمان لا ينافيه الغرر لانه ليس معاوضة لجوازه من المتبرع هذا اذا امكن العلم به بعد ذلك كالمثال
فلو لم يمكن كضمنت لك شيئا مما في ذمته لم يصح قطعا وعلى تقدير الصحة يلزمه ما تقوم به البينة انه كان لازما للمضمون
عنه وقت الضمان لا ما يجدد او يوجد في دفتر او يقر به المضمون عنه او يحلف عليه المضمون له برد اليمين من
المضمون عنه لعدم دخول الاول في الضمان وعدم ثبوت الثاني وعدم نفوذ الاقرار في الثالث على الغير وكون
الخصومة مع الضامن والمضمون عنه فلا يلزمه ما يثبت بمنازعة غيره كما لا يثبت ما يقر به في الرابع نعم
لو كان الحلف برد الضامن ثبت ما حلف عليه وكذا لا يشترط علمه بالغريم وهو المضمون عنه لانه وفا

دين عنه وهو جائز عن كل مديون ويمكن ان يريد به الأعم منه ومن المضمون له ويريد بالعلم بالحالة
معرفة حاله من نسب او وصف بسهولة الاقتضاء وما شاكله لان الغرض ايفاؤه الدين وذلك لا يتوقف
على معرفته كذلك بل تميزهما اي المستحق والغريم ليمكن توجه القصد اليهما اما الحق فليمكن اداؤه واما المضمون
له فليمكن ايفاؤه واما المضمون عنه فليمكن القصد اليه ويشكل بان المعتبر القصد الى الضمان وهو التزام
المال الذي يذكره المضمون له وذلك غير متوقف على معرفة من عليه الدين فلو قال شخص اني استحق في
ذمة آخر مائة درهم مثلا فقال الآخر ضمنتها لك كان قاصدا الى عقد الضمان عن من كان عليه الدين
مطلقا ولا دليل على اعتبار العلم بخصوصه ولا بد له من ايجاب وقبول مخصوصين لانه من العقود
اللازمة الناقلة للمال من ذمة المضمون عنه الى ذمة الضامن والايجاب ضمنت وتكفلت ويتميز عن
مطلق الكفالة بجعل متعلقها المال وتقبلت وشبهه من الالفاظ الدالة عليه صريحا ولو قال
مالك عندي او علي او ما عليه علي ليس بصريح لجواز ارادته ان للغريم تحت يده مالا او انه قادر على
تخليصه او ان عليه السعي او المساعدة ونحوه وقيل ان علي ضمان لاقتضاء على الالتزام ومثله في ذمتي
وهو متجه اما ضمانه على فكاك لانتفاء الاحتمال مع تصريحه بالمال فيقبل المستحق وهو المضمون له وقيل
يكفي رضاه بالضمان وان لم يصرح بالقبول لان حقه يتحول من ذمة الى اخرى والناس يختلفون في حسن
المعاملة وسهولة القضاء ولا بد من رضاه به ولكن لا يعتبر القبول للاصل لانه وفاء دين والاقوى
الاول لانه عقد لازم فلا بد من ايجاب وقبول لفظيين صريحين متطابقين عربيين فعلى ما اختاره من
اشتراطه يعتبر فيه ما يعتبر في العقود اللازمة وعلى القول الآخر ولا يشترط فورية القبول للاصل وحصول
الغرض وقيل لا يشترط رضاه مطلقا لما روي من ضمان علي عليه السلام دين الميت الذي امتنع النبي صلى الله عليه وآله
من الصلاة عليه لمكان دينه ولا عبرة بالغريم وهو المضمون عنه لما ذكرناه من انه وفاء عنه وهو غير متوقف
على ذمته نعم لا يرجع عليه مع عدم اذنه في الضمان وان اذن في الاداء لانه متبرع والضمان هو الناقل للمال من
الذمة ولو اذن له في الضمان رجع عليه باقل الامرين مما اداه ومن الحق فان ادى ازيد منه كان متبرعا
بالزائد وان ادى اقل لم يرجع بغيره سواء اسقط الزائد عنه بصلح ام ابراء ولو وهبه بعد ما ادى الجميع

البعض

البعض او الجميع جاز رجوعه به ولو ادى عرضا رجع باقل الامرين من قيمته ومن الحق سواء رضي المضمون
له به عن الحق من غير عقد او بصلح ويشترط فيه اي الضامن الملاءة بان يكون مالكا لما يوفي به الحق المضمون
فاضلا عن المستثنيات في وفاء الدين او علم المستحق باعساره حين الضمان فلو لم يعلم به حتى ضمن تخير
المضمون له في الفسخ وانما يعتبر الملاءة في الابتداء لا الاستدامة فلو تجدد اعساره بعد الضمان لم يكن
له الفسخ لتحقق الشرط حالته وكما لا يقدح تجدد اعساره فكذا تعذر الاستيفاء منه بوجه آخر و
يجوز الضمان حالا ومؤجلا عن حال ومؤجل سواء تساوى المؤجلان في الاجل ام تفاوتا للاصل ثم
ان كان الدين حالا رجع مع الاداء مطلقا وان كان مؤجلا فلا رجوع عليه الا بعد حلوله وادائه مطلقا
والمال المضمون ما جاز اخذ الرهن عليه وهو المال الثابت في الذمة وان كان متزلزلا ولو ضمن للمشتري
عهدة الثمن اي دركه على تقدير الاحتياج الى رده لزمه ضمانه في كل موضع يبطل فيه البيع من راس
كالاستحقاق للمبيع المعين ولم يجز المالك البيع او اجازه ولم يجز قبض البائع الثمن ومثله تبين خلل
في البيع اقتضى فساده من راس كتخلف شرط او اقتران شرط فاسد لا ما يتجدد فيه البطلان كالفسخ
بالتقايل والمجلس والحيوان والشرط وتلف المبيع قبل القبض لعدم اشتغال ذمة المضمون عنه حين الضمان
على تقدير طرو الانفساخ بخلاف الباطل من اصله ولو في نفس الامر ولو ضمن للمشتري ضامن عن
البائع درك ما يحدثه المشتري في الارض من بناء او غرس على تقدير ظهورها مستحقة لغير البائع وقلعه و
لها او اخذه اجرة الارض فالاقوى جوازه لوجود سبب الضمان حالة العقد وهو كون الارض مستحقة
للغير وقيل لا يصح الضمان هنا لانه ضمان ما لم يجب لعدم استحقاق المشتري الارش على البائع وانما استحقه
بعد القلع وقيل انما يصح هذا الضمان من البائع لانه ثابت عليه بنفس العقد وان لم يضمن فيكون
ضمانه تأكيدا وهو ضعيف لانه لا يلزم من ضمانه لكونه بائعا مسلطا على الانتفاع مجانا ضمانه عقدا
مع عدم اجتماع شرائطه التي من جملتها كونه ثابتا حال الضمان وتظهر الفائدة فيما لو اسقط المشتري عنه
حق الرجوع بسبب البيع فيبقى له الرجوع بسبب الضمان لو قلنا بصحته كما لو كان له خياران فاسقط احدهما
ونظير ضمان غير البائع درك الغرس ضمانه عهدة المبيع لو ظهر معيبا فطالب المشتري بالارش لانه جزء

من الثمن ثابت وقت الضمان ووجه العدم ههنا ان الاستحقاق انما حصل بعد العلم بالعيب واختيار
اخذ الارش والموجود من الحبيب حالة العقد ماكان يلزمه تعيين الارش بل التخيير بينه وبين الرد فلم
تعين الارش الا بعد الضمان والحق انه احد الفردين الثابتين تخييرا حال البيع فيوصف بالثبوت قبل اختياره
كافراد الواجب المخير ولو انكر المستحق القبض من الضامن فشهد عليه الغريم وهو المضمون عنه قبل لانه
ان كان امرا بالضمان فشهادته عليه شهادة على نفسه باستحقاق الرجوع عليه وشهادة لغيره فتسمع
وان كان الضامن متبرعا عنه فهو اجنبي فلا مانع من قبولها لبراءته من الدين ادى ام لم يؤد لكن انما تقبل
مع عدم التهمة بان يفيده الشهادة فائدة زائدة على ما يفرضه لو لم يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه
فيدفع بشهادته ضررا وللتهمة صور منها ان يكون الضامن معسرا ولم يعلم المضمون له باعساره
فان له الفسخ حيث لا يثبت الاداء ويرجع على المضمون عنه فيدفع بشهادته عود الحق الى ذمته ومنها
ان يكون الضامن قد تجدد عليه الحجر للفلس وللمضمون عنه عليه دين فانه يوفر بشهادته مال المفلس
فيزداد ما يضرب به ولا فرق في هاتين بين كون الضامن متبرعا وسؤال لان فسخ الضمان يوجب العود على
المديون على التقديرين ومع الافلاس ظاهر وجعل بعضهم من صور التهمة ان يكون الضامن قد صالح
على اقل من الحق فيكون رجوعه على تقدير كونه بسؤال انما هو بالمدفوع فيجر بشهادته المضمون عنه
لذمة تخفيف الدين عنه وفيه نظر لانه يكفي في سقوط الزائد عن المضمون عنه اعتراف الضامن بذلك
فلا يرجع به وان لم يثبت فيندفع التهمة ويقبل الشهادة كما نبه عليه المصنف بقوله ومع عدم قبول
قول التهمة او لعدم العدالة لو غرم الضامن رجع على المضمون عنه في موضع الرجوع وهو ما كان ضمانا
باذنه بالاداء الاول لتصادقهما على كونه هو المستحق في ذمة المضمون عنه واعترافه بان المضمون له ظالم
بالاخذ ثانيا هكذا مع مساواة الاول للحق او قصوره والا رجع عليه بالاقل الا مر بالحق منه ومن الحق لانه لا يستحق
الرجوع بالزائد عليه ومثله ما لو صدقه على الدفع وان لم يشهد ويمكن دخوله في عدم قبول قوله ولو لم يصدقه على الدفع
انما رجع عليه بالاقل مما ادى في اداءه اولا واداءه اخيرا لان الاول ان كان هو الاقل فهو يعترف بانه لا يستحق سواه وان المضمون
له ظلمه في الثاني وان كان الثاني فلم يثبت ظاهرا سواه وعلى ما بيناه يرجع بالاقل منهما ومن الحق كتاب الحوالة وهي تعهد بالمال

من المشغول بذمته

من المشغول بذمته للمحيل هذا هو القدر المتفق عليه من الحوالة والا فالاقوى جوازها على البرئ للاصل لكنه يكون اشبه
بالضمان لاقتضائه نقل المال من ذمة مشغولة الى ذمة بريئة فكان المحال عليه بقبوله لها ضامن لدين المحتال على المحيل ولكنها
لا تخرج بهذا الشبه عن اصل الحوالة فيلحقها احكامها ويشترط فيها رضى الثلثة اما رضا المحيل والمحتال فموضع وفاق
ولان من عليه الحق مخير في جهات القضاء من ماله ودينه المحال به من جملتها والمحتال حقه ثابت في ذمة المحيل فلا يلزمه نقله
الى ذمة اخرى بغير رضاه واما المحال عليه فاشتراط رضاه هو المشهور ولانه احد اركان الحوالة ولاختلاف الناس في الاقتضاء سهولة
وصعوبة وفيه نظر لان المحيل قد اقام المحتال مقام نفسه في القبض بالحوالة فلا وجه للافتقار الى رضا من عليه الحق
كما لو وكله على القبض منه واختلاف الناس في الاقتضاء لا يمنع من مطالبة المستحق ومن نصبه خصوصا مع اتفاق الحقين جنسا
ووصفا فعدم اعتباره اقوى نعم لو كانا مختلفين وكان الغرض استيفاء مثل الحق المحتال توجه اعتبار رضا المحال عليه
لان ذلك بمنزلة المعاوضة الجديدة فلا بد من رضا المتعاوضين ولو رضي المحتال باخذ جنس ما على المحال عليه زال
المحذور ايضا وعلى تقدير اعتبار رضاه ليس هو على حد رضاهما لان الحوالة عقد لازم لا يتم الا بالايجاب والقبول فالايجاب
من المحيل والقبول من المحتال ويعتبر فيهما ما يعتبر في غيرهما من اللفظ العربي والمطابقة وغيرهما واما الرضا المحال عليه
فيكفي كيف اتفق متقدما ومتاخرا ومقارنا ولو جوزنا الحوالة على البرئ اعتبر رضاه قطعا ويستثنى من اعتبار رضا المحيل
ما لو تبرع المحال عليه بالوفاء فلا يعتبر رضا المحيل قطعا لانه وفاء دينه بغير اذنه والعبارة عنه حينئذ ان يقول المحال عليه
للمحتال احلتك بالدين الذي لك على فلان على نفسي فيقبل فيقوما بركن العقد وحيث يتم الحوالة تلزم
فيتحول فيها المال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه كالضمان عندنا ويبرأ المحيل عن حق المحتال بمجردها وان لم يبرئه
المحتال لدلالة التحول عليه في المشهور ولا يجب على المحتال قبولها على الملي لان الواجب اداء الدين والحوالة ليست اداء وانما
هي نقل له من ذمة الى اخرى فلا يجب قبولها عندنا وما ورد من الامر بقبولها على الملي على تقدير صحته محمول على الاستحباب
ولو ظهر اعسار حال الحوالة بعدها فسخ المحتال ان شاء سواء شرط يساره ام لا وسواء تجدد له اليسار قبل الفسخ ام لا وانما ثبت الفسخ مع الاعسار حال
ولو انعكس بان كان موسرا حالها فتجدد اعساره فلا خيار لوجود الشرط ويصح ترامي الحوالة بان يحيل المحال عليه المحتال على اخر ثم يحيل الاخر
على اخر وهكذا ويبرأ المحال عليه في كل مرتبة كالاول ودورها بان يحيل المحال عليه في بعض المراتب على المحيل الاول وفي الصورتين
المحتال متحد وانما تعدد المحال عليه وكذا الضمان يصح ترامية بان يضمن الضامن اخر ثم يضمن الاخر الثالث وهكذا ودوره بان

المضمون عنه ضامن في بعض المراتب ومنعه الشيخ ره لاستلزامه جعل الفرع اصلا ولعدم الفائدة وضعف
باتّ الاختلاف فيهما غير مانع وقد تظهر الفائدة في ضمان الحال مؤجّلا وبالعكس وفي القضاء باذن وعدمه فكل ضامن
يرجع مع الاذن على مضمونه لا على الاصل وانما يرجع عليه الضامن الاوّل ان ضمن باذنه واما الكفالة فيصح ترامبها دون
دورها لان حضور المكفول الاول يبطل ما تاخّر منها وكذا يصح الحوالة بغير جنس الحق الذي للمحال على المحيل بان يكون له عليه دراهم
فيحيله على آخر بدنانير سواء جعلنا الحوالة استيفاء ام اعتياضا لتقرّب التقرير ولا يعتبر التقابض في المجلس الا لانّ ايفاء
الدين بغير جنسه جائز مع التراضي وكذا المعاوضة على الدراهم بالدنانير ولو انعكس فاحاله بحقه على من عليه مخالف صحّ
ايضا بناء على اشتراط رضا المحال عليه سواء جعلناها استيفاء ام اعتياضا لتقرّب التقرير ولا يعتبر التقابض في
المجلس حيث يكون صرفا لان المعاوضة على هذا الوجه ليست بيعا ولو لم يعتبر رضى المحال عليه صحّ الاول دون الثاني لانه لا
يجب على المديون الاداء من غير جنس ما عليه وخالف الشيخ وجماعة فيهما فاشترطوا تساوي المال المحال به وعليه جنسا
ووصفا استنادا الى ان الحوالة تحويل ما في ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه فاذا كان على المحال عليه دراهم ولم يقع عقد يوجب
ذلك لانا ان جعلناها استيفاء كان المحتال بمنزلة من استوفى دينه واقرضه المحال عليه وحقه الدراهم
لا الدنانير وان كانت معاوضة فليست على حقيقة المعاوضات التي يقصد بها تحصيل ما ليس
بحاصل من جنس مال او زيادة قدر او صفة وانما هي معاوضة ارفاق ومسامحة للحاجة فاعتبر فيها التجانس
والتساوي وجوابه يظهر مما ذكرنا وكذا يصح الحوالة بدين عليه لواحد على دين للمحيل على اثنين متكافلين
اي قد ضمن كل منهما ما في ذمة صاحبه دفعة واحدة او متلاحقين مع ارادة الثاني ضمان في ذمة
الاول في الاصل لا مطلقا لئلا يصير المالان في ذمة الثاني ووجه جواز الحوالة عليهما ظاهر
لوجود المقتضي للصحة وانتفاء المانع اذ ليس الا كونهما متكافلين وذلك لا يصلح مانعا
ونبّه بذلك على خلاف الشيخ ره حيث منع منه محتجا باستلزامها زيادة
الارتفاع وهو ممتنع في الحوالة لوجوب موافقة الحق المحال به للمحال عليه من غير زيادة ولا نقصان
نقصان قدرا ووصفا وهذا التعليل انما يتوجّه على مذهب من يجعل الضمان ضم ذمة الى ذمة
فيتخيّر في مطالبة كل منهما بمجموع الحق اما على مذهب اصحابنا انه من نا قل

[margin note:] ... على المحال عليه ... الحق ... والمحال عليه

قارضوك فان تركتم لا يتركوك ووجه التساوي هنا ان المال من جهة والعمل من اخرى والربح في
مقابلتهما فقد تساويا في قوام العقد واصل استحقاق الربح وان اختلفا في كميته وهي جائزة من الطرفين سواء
نضّ المال ام كان به عروض يجوز لكل منهما فسخها ومن لوازم جوازهما منهما وقوع العقد بكل لفظ
يدل عليه وفي اشتراط وقوع قبوله لفظيا او جوازه بالفعل ايضا قولان يدل لا يصح ثانيهما من قوة ولا
اشتراط اللزوم او الاجل فيها يجب لانه لا يجب الوفاء بالشرط ولا يصير لازمة بذلك ولا في الاجل بل يجوز
فسخها فيه عملا بالاصل ولكن اشتراط الاجل يثمر المنع من التصرف بعد الاجل الا باذن جديد لان التصرف
تابع للاذن ولا اذن بعده وكذا لو اجّل بعض التصرفات كالبيع او الشراء خاصة او نوعا خاصا ويفهم من
تشريكه بين اشتراط اللزوم والاجل تساويهما في الصحة وعدم لزوم الشرط والمشهور ان اشتراط اللزوم مبطل
لانه مناف لمقتضى العقد فاذا فسد الشرط تبعه العقد بخلاف شرط الاجل فان مرجعه الى تقييد التصرف بوقت
خاص وهو غير مناف ويمكن ان يريد المص ذلك وانما شرّك بينهما في عدم صحة الشرط مطلقا وان افترقا في
امر آخر ويقتصر العامل من التصرف على ما اذن المالك له من نوع التجارة ومكانها وزمانها ومن يشتري منه
ويبيع عليه وغير ذلك فان خالف ما عيّن له ضمن المال لكن لو ربح كان بينهما بمقتضى الشرط للاخبار الصحيحة
ولولاها لكان التصرف باطلا او موقوفا على الاجازة ولو اطلق له الاذن تصرّف بالاسترباح في كل ما يظنّ فيه
حصول الربح من غير ان يتقيد بنوع او مكان او زمان ويتولّى ايضا بالاطلاق ما يتولاه المالك في التجارة بنفسه
من عرض القماش على المشتري ونشره وطيّه واحرازه وبيعه وقبض ثمنه ولا اجرة له على مثل ذلك حملا للاطلاق
على المتعارف وله الاستيجار على ما جرت العادة به كالدلالة ووزن الامتعة الثقيلة التي لم تجر عادته بمباشرة
مثلها وينفق في السفر كمال النفقة من اصل المال والمراد بالنفقة ما يحتاج فيه اليه من ماكول وملبوس
ومشروب ومركوب والات ذلك واجرة المسكن ونحوها ويراعي فيها ما يليق بحاله عادة مقتصدا فان اسرف
حسب عليه وان قتّر لم يحسب له واذا عاد من السفر فما بقي من اعيانها ولو من الزاد يجب ردّه الى التجارة
او تركه الى ان يسافر ان كان ممن يعود اليه قبل فساده ولو شرط عدمها لزم ولو اذن له بعده فهو تبرّع محض
ولو شرطها فهو تاكيد ويشترط حينئذ تعيينها لئلا يجهل الشرط بخلاف ما يثبت باصل الشرع ولا يعتبر في ثبوتها

حصول ربح بل ينفق ولو من الأصل ان لم يربح والأكلات منه ومؤونة المرض في السفر على العامل و
كذا سفره لم يؤذن فيه وان استحق الحصة والمراد بالسفر العرفي لا الشرعي وهو ما اشتمل على المسافة فينفق و
كان قصيرا او اتم الصلاة الا ان يخرج عن اسم المسافر او يزيد عما يحتاج التجارة اليه فينفق من ماله الى ان
يصدق الوصف واحترز بكمال النفقة عن القدر الزائد على نفقة الحضر فقد قيل انه لا ينفق فيه سواه
ونبه بقوله باصل المال على انه لا يشترط حصول ربح كما مر وليشتر نقدا بنقد البلد بثمن المثل فما دون
النسيئة
فلو اشترى نسيئة او بغير نقد بلده او بازيد عن ثمن المثل كان فضوليا فان اجاز المالك صح والا بطل لما في
غرض
من احتمال الضرر بتلف رأس المال فيبقى عهدة الثمن متعلقة بالمالك وقد لا يقدر عليه او لا يكون
في غير ما دفع وحمله في الاخيرين على المتعارف وما فيه الغبطة كالوكيل وليبع كذلك بنقد البلد نقدا
بثمن المثل فما فوقه لما في النسيئة من التغرير بمال المالك وحمله للاطلاق على المتعارف وهو نقد البلد
كالوكالة وقيل يجوز بغيره وبالعرض مع كونه مظنة للربح لان الغرض الاقصى منها ذلك بخلاف الوكالة
وفيه قوة ولو اذن المالك في شيء من ذلك خصوصا او عموما كتصرف برأيك او كيف شئت جاز بالعرض
قطعا اما النقد وثمن المثل فلا يخالفهما الا مع التصريح نعم يستثنى من ثمن المثل نقصان يتسامح به عادة
وليشتر بعين المال لا بالذمة الا مع الاذن في الذمة ولو بالاجازة فان اشترى فيها بدونه ولم يذكر المالك لفظا
ولا نية وقع له ولو ذكره لفظا فهو فضولي ونية خاصة تقع للعامل ظاهرا وموقوفا باطنا فيجب التخلص من حقه
حق البائع ولو تجاوز ما حده له المالك من الزمان والمكان والصنف ضمن والربح على الشرط كما مر اما لو تجاوز
بالعين والنقد والمثل وقف على الاجازة فان لم يجز بطل وانما تجوز المضاربة بالدراهم والدنانير اجماعا وليس
ثمة علة مقنعة غيره فلا يصح بالعروض ولا الفلوس ولا الدين وغيرها ولا فرق بين المعين والمشاع وتلزم
بالشرط دون الاجرة لانها معاملة صحيحة فيلزم مقتضاها وهو ما شرط للعامل من الحصة وفي قول نادر
فعه
اللازم اجرة المثل وان المعاملة فاسدة لجهالة العوض والنصوص الصحيحة على صحتها بل اجماع المسلمين بعد
والعامل امين لا يضمن الا بتعد او تفريط ومع عدمهما يبقى الحصة ويستحق ما شرط له وان ضمن المال
حصته
ولو فسخ المالك فللعامل اجرة مثله الى ذلك الوقت الذي فسخ فيه ان لم يكن ظهر ربح والا فله

من الربح

حصلت
من الربح وربما اشكل الحكم بالاجرة على تقدير عدم الربح فان مقتضى العقد استحقاق الحصة ان
لا غيرها وتسلط المالك على الفسخ من مقتضياتها فالعامل قادم على ذلك فلا يستحق له سوى ما عين ولو كان
حقه
المال عروضا عند الفسخ فان كان به ربح فللعامل بيعه ان لم يدفع المالك اليه حصته منه والا لم يجز
باذن المالك وان رجى الربح حيث لا يكون بالفعل ولو طلب المالك انضاضه ففي اجبار العامل عليه قولان
اجودهما العدم ولو انفسخ العقد من غير المالك اما لعارض يفسد العقد الجائز او من قبل العامل فلا اجرة
له بل الحصة ان ظهر ربح وقيل له الاجرة ايضا والقول قول العامل في قدر رأس المال لانه منكر للزائد و
الاصل معه وفي قدر الربح لانه امين فيقبل قوله فيه وينبغي ان يكون رأس المال معلوما عند العقد لير
تفع الجهالة عنه ولا يكتفي بمشاهدته وقيل تكفي المشاهدة وهو ظاهر اختياره هنا وهو مذهب الشيخ
والعلامة في المختلف لزوال معظم الغرر بالمشاهدة وللاصل ولقوله صلى الله عليه وآله المؤمنون عند شروطهم فان قلنا
به واختلفا في قدره فالقول قول العامل كما تقدم للاصل والاقوى المنع وليس للعامل ان يشتري ما فيه
ضرر على المالك كمن ينعتق عليه اي على المالك لانه تخسير محض والغرض من هذه المعاملة الاسترباح فان
لك
اشتراه بدون اذنه كان فضوليا مع علمه بالنسب والحكم اما مع جهله بهما او باحدهما ففي صحته وعتقه على الما
او الحاقه بالعالم وجهان مأخذهما انصراف الاذن الى ما يمكن بيعه والاسترباح به فلا يدخل هذا فيه مطلقا
ومن كون الشرط بحسب الظاهر لاستحالة توجه الخطاب الى الغافل كما لو اشترى معيبا لا يعلم بعيبه فتلف به
وكذا لا يشتري من رب المال شيئا لان المال له ولا يشتري مال الانسان بماله ولو اذن في شراء ابيه وغيره ممن
ينعتق عليه صح وانعتق كما لو اشتراه بنفسه او وكيله وبطلت المضاربة في ثمنه لانه بمنزلة التالف وصار
الباقي رأس المال ان كان وللعامل الاجرة سواء ظهر فيه ربح ام لا اما مع عدمه فظاهر الا على الاحتمال
ذن
السابق فيما لو فسخ المالك بنفسه واما مع ظهوره فلبطلان المضاربة بهذا الشراء لعدم كونه من متعلق الا
لان متعلقه ما فيه ربح ولو بالمظنة وهو منتف هنا لكونه مستعقبا للعتق فاذا صرف الثمن فيه بطل
ويحتمل ثبوت الحصة ان قلنا يملكها بالظهور لتحققه ولا ينفذ عتقه القهري لصدوره باذن المالك
كما لو استرد طائفة من المال بعد ظهوره وح فيسري على العامل مع يسار المالك ان قلنا بالسراية في العتق
ينعتق البعض

التصرّف او مع اختيار الشريك السبب ولو اشترى العامل اباه نفسه وغيره ممن ينعتق عليه صحّ اذ لا
ضرر على المالك فان ظهر فيه ربح حال الشراء او تجدده انعتق نصيبه اي نصيب العامل لاختيار
السبب المفضي اليه كما لو اشتراه بماله ويسعى المعتق وهو الاب في الباقي وان كان الولد موسرا لرواية
محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام الحكم باستسعائه من غير استفصال وقيل يسري على العامل مع
يساره لاختياره السبب وهو موجب لها كما سيأتي ان شاء الله تعالى وحملت الرواية على اعساره
جمعا بين الادلة وربما فرق بين ظهور الربح حالة الشراء وتجدده ويسري في الاول دون الثاني ويمكن
حمل الرواية عليه ايضا وفي وجه ثالث بطلان البيع لانه مناف لمقصود القراض اذ الغرض هو السعي
للتجارة التي تقبل التقليب للاسترباح والشراء المتعقب للعتق ينافيه والوسط قوي لولا معارضة
اطلاق النص الصحيح كتاب الوديعة وهي استنابة في الحفظ اي استنابة فيه بالذات فلا يرد مثل الوكالة
في بيع شيء او شرائه مع اثبات اليد عليه فانها تستلزم الاستنابة فيه الا انها بالعرض والقصد بالذات
الاذن فيما وكل فيه ثم الاستنابة انما تكون من المودع والوديعة لا تتم الا بالمتعاقدين فلا يكون الوديعة
هي الاستنابة بل هي وقبولها فان اكتفينا بالقبول الفعلي وكان التعريف لما كان لعقدها كما علم من
مذهب المصنف وكان المعتبر منه الايجاب تسامح في اطلاقها عليه او لان الاستنابة تستلزم قبولها فانها
لو تجردت عنه لم تؤثر وتفتقر الى ايجاب وقبول كغيرها من العقود ولا حصر في الالفاظ الدالة عليها كما هو
شان العقود الجائزة من الطرفين فيكفي كل لفظ دل عليها بل التلويح والاشارة المفهمة لمعناها اختيارا
ويكفي في القبول الفعل لان الغرض منه الرضا بها وربما كان الفعل وهو قبضها اقوى من القول باعتبار
دخولها في ضمانه والتزامه بحفظها بواسطة القبض وان لم يحصل الايجاب فيه اولى الا ان فيه خروجا
عن باب العقود التي لا تتم الا بصيغة من الطرفين ومن ثم قيل انها اذن مجرد لا عقد وكيف كان لا يجب
مقارنة القبول للايجاب قوليا كان او فعليا ولو طرحها عنده ولم يحصل منه ما يدل على الرضا ولا
قبضها او اكرهه على قبضها لم تصر وديعة لانتفاء القبول الشرعي فيهما واما الايجاب فقد يحصل بالطرح
بان يضمّ اليه قولا او ما في حكمه يفيده وقد لا يحصل بان يقتصر على مجرد الطرح وفي الثاني لا انضباط

وان قبل

وان قبل قولا او فعلا لكن في الثاني يجب الحفظ لليد لا للوديعة وفي الاول تتم بالقبول بما فيجب عليه الحفظ
وحيث لا يجب لعدم القبول قد يجب لامر آخر كما لو غاب المالك وتركها وخيف عليها الذهاب فيجب من باب
المعاونة على البر كفاية لكن لا ضمان بتركه واما مع الاكراه فلا يجب حفظها مطلقا بل يجوز تركها وان قبضها
به في حضور المالك وغيبته الا ان يكون المكره مضطرا الى الايداع فيجب اعانته عليه كالسابق فقوله يجب
حفظها مطلق في الثاني من حيث الوديعة ومع عدم القبول او القبض في الاول على ما فصّل ولو قبل
الوديعة قولا او فعلا وجب عليه الحفظ ما دام مستودعا وكذا بعده الى ان يؤدي الى المالك او من في
حكمه وبذلك يظهر عدم المنافاة بين وجوب الحفظ وعدم وجوب البقاء على الوديعة من حيث انها عقد جائز
ولا ضمان عليه لو تلف او عابت الا بالتعدي فيها بان ركب الدابة او لبس الثوب او فتح الكيس المختوم او المشدود
او التفريط بان قصّر في الحفظ عادة فلو اخذت منه قهرا فلا ضمان ان لم يكن سببا في الاخذ القهري بان سعى
بها الى الظالم او اظهرها فوصل اليه خبرها كرها لانتفاء التفريط فيهما فيختص الرجوع مع مطلقة ومثله ما لو
اخبر بها اللص فسرقها ولا فرق بين اخذ القاهر لها بيده وامره له بدفعها اليه كرها لانتفاء التفريط
فيهما فيختص الرجوع الى الظالم فيهما على الاقوى وقيل يجوز له الرجوع على المستودع في الثاني وان استقر الضمان
على الظالم ولو تمكن المستودع بالدفع عنها بالوسائل الموجبة لسلامتها وجب ما لم يؤد الى تحمل الضرر الكثير كا
الجرح واخذ المال فيجوز تسليمها وان قدر على تحمله والمرجع في الكثرة والقلة الى حال المكره فقد يعد الكلمة
اليسيرة من الاذى كثيرا في حقه لكونه جليلا لا يليق بحاله ومنهم لا يعتد بمثله بكثير واما اخذ المال فان كان
مال المستودع لم يجب بذله مطلقا وان كان من الوديعة فان لم يستوعبها وجب الدفع عنها ببعضها
ما امكن فلو ترك مع القدرة على سلامة البعض فاخذ الجميع ضمن ما يمكن سلامته وان لم يمكن الا باخذ جميعها
اجمع فلا تقصير ولو امكن الدفع عنها بشيء من ماله لا يستوعب قيمتها جاز ورجع مع نيته وفي وجوبه نظر
ولو امكن حفظها بالاستتار منه وجب فيضمن بتركه نعم يجب عليه اليمين لو قنع بها الظالم فيؤديها
يخرجه عن الكذب بان يحلف انه ما استودع من فلان ويخصصه بوقت او جنس او مكان او نحوها مغايرا
لما استودع وانما يجب التورية عليه مع علمه بها والا سقطت لانه كذب مستثنى للضرورة ترجيحا لا

القسمين حيث تعارضا ويبطل الوديعة بموت كل منهما المودع والمستودع كغيرها من العقود الجائزة
وجنونه واغمائه وان قصر فيهما فتبقى في يد المستودع على تقدير عروض ذلك للمودع او يد وارثه
او وليه او يده بعد صحته على تقدير عروضه له امانة شرعية اي مأذونا في حفظها من قبل الشارع
لا المالك لبطلان اذنه بذلك ومن حكم الامانة الشرعية وجوب المبادرة الى ردها وان لم يطلبها المالك و
لا يقبل قول الودعي وغيره ممن هي في يده في ردها الا ببينة بخلاف الامانة المستندة الى المالك فانه
لا يجب ردها بدون الطلب وما في حكمه كانقضاء المدة المأذون فيها وقد يقبل قوله في ردها كالوديعة
وقد لا يقبل كما اذا قبضها لمصلحته كالعارية والمضاربة ومن الامانة الشرعية ما بطل من الامانة المالكية
كالشركة والمضاربة بموت ونحوه وما يطيره الريح الى دار الغير من الامتعة وما ينتزع من الغاصب
بطريق الحسبة وما يؤخذ من الصبي والمجنون من مال الغير وان كان كسبا من قمار كالجوز والبيض وما
يأخذ من ماليهما وديعة عند خوف تلفه بايديهما وما يفتحهما منهما نسيانا وما يوجد فيما يشترى
من الامتعة كالصندوق من مال لا يدخل في المبيع واللقطة في يد الملتقط مع ظهور المالك وضابطه
ما اذن في الاستيلاء عليه شرعا ولم يأذن فيه المالك ولو عين المودع موضعا للحفظ اقتصر المستودع
عليه فلا يجوز نقلها الى غيره وان كان احفظ عملا بمقتضى التعيين ولاختلاف الاغراض في ذلك و
وقيل يجوز الى الاحفظ لدلالته عليه بطريق اولى وهو ممنوع وجوز اخرون التخطي الى المساوي
وهو قياس باطل ومع فيضمن بنقلها عن المعين مطلقا الا ان يخاف تلفها فيه فينقلها عنه الى
الاحفظ او المساوي مع الامكان فان تعذر فالادون ولا ضمان ح للاذن فيه شرعا وانما جاز المساوي
هنا لسقوط حكم المعين بتعذره فينتقل الى ما في حكمه وهو المساوي او ما فوقه ويمكن شمول كلامه للادون
عند الخوف وان وجد المساوي كما يشمل المنع من الاعلى عند عدمه ويشمل بضمنهما مالو نهاه عن غير المعين وعدمه
وهو كذلك ويحفظ الوديعة بما جرت العادة به في مكان الوديعة وزمانها لان الشارع لم يحد لها حدا
فيرجع الى العادة كالثوب والنقد في الصندوق المقفل والموضوع في بيت محرز عن الغير والدابة في الا
صطبل المضبوط بالغلق والشاة في المراح كذلك والمحفوظ بنظر المستودع هذه الثلثة مما جرت العادة بلو

حرز لما ذكر

حرزا لما ذكر وقد يفتقر الى امر اخر ويقوم غيرها مقامها عادة ولا فرق في وجوب الحرز على المستودع بين
من يملكه وغيره ولا بين من يعلم انه لا حرز له وغيره ولو استودع من طفل او مجنون ضمن لانهما ليسا اهلا
للاذن فيكون وضع يده عليها بغير اذن شرعية فيضمن الا ان يخاف تلفها في ايديهما فيقبضها بنية
الحسبة فالاقوى عدم الضمان لكن يجب مراجعة الولي ما امكن ولا فرق بين كون المال لهما او لغيرهما وان ادعيا
اذنه لهما في الايداع وحيث يقبض الوديعة منهما مع جوازه او لا معه يبرأ بالرد الى وليهما الخاص والعام
مع تعذره اليهما ويجب اعادة الوديعة على المودع مع المطالبة في اول وقت الامكان بمعنى رفع يده عنها
والتخلية بين المالك وبينها فلو كانت في صندوق مقفل ففتحه عليه او بيت محرز فكذلك لا نقلها الى المالك
زيادة على ذلك والعذر الشرعي كاكمال الصلوة وان كانت نفلا على الاقوى ما لم يتضرر المالك بالتأخير والعادي
كانتظار انقطاع المطر ونحوه كالحلي وفي اكمال الطعام والحمام وجهان والمعتبر في السعي القصد وان قدر
على الزيادة والحكم ثابت كذلك وان كان المودع كافرا مباح المال كالحربي للامر باداء الامانة الى اهلها من غير قيد
وروى الفضيل عن الرضا ع قال سألته عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه
المال رجل من العرب يقدر ان لا يعطيه شيئا والمودع رجل خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال قل له يرده عليه
فانه ائتمنه عليه بامانة الله وعن الصادق عليه السلام ادوا الامانات الى اهلها وان كانوا مجوسا ويضمن لو
اهمل الرد بعد المطالبة وامكان الرد على الوجه السابق لانه من اسباب التقصير ولو كان التأخير لاحد ما ذكر وجب
في اول اوقات امكانه او اودعها الغير ولو لزوجته او ثقة من غير ضرورة الى الايداع فلو اضطر اليه بان خاف
عليها من حرق او سرق او نهب لو بقيت في يده وتعذر ردها الى المالك والحاكم اودعها العدل وفي ابداعها
اخفيا اشتراك الغير في اليد ولو زوجة او ولدا ووضعها في محل مشترك في التصرف بحيث لا يلاحظها في
سائر الاوقات او سافر بها كذلك اي من غير ضرورة الى استصحابها في السفر بان امكنه عند ارادته السفر
ايصالها الى المالك او وكيله عاما او خاصا او ايداعها العدل فترك واخذها معه فيضمن اما مع الضرورة
بان تعذر جميع ما تقدم وخاف عليها في البلد واضطر الى السفر فلا ضمان بل قد يجب لانه من ضروب
الحفظ والمعتبر في تعذر التوصل الى المالك ومن بحكمه المشقة الكثيرة عرفا وفي السفر العرفي ايضا مما

قصيرة عنه كالتردد الى حدود البلد وقرى لا يطلق على الذهاب اليها السفر يجوز فيه مصاحبتها
مع امن الطريق ولا يجوز ايداعها في هذه مع امكان استصحابها واستثنى منه ما لو اودعه
مسافرا او كان المستودع منتجعا فانه يسافر بها من غير ضمان لقدوم المالك عليه او طرحها في موضع تتعفن
فيه وان كان حرز المثل لما عرفت من ان الحرز مشروط بامور آخر هذا احدها وفي حكم العفن الموضع
المفسد كالندي للكتب وضابطه ما لا يصلح لتلك الوديعة عرفا بحسب مدة اقامتها فيه او ترك سقي الدابة
او علفها ما لا تصبر عليه عادة ومثلها المملوك والمعتبر السقي والعلف بحسب المعتاد لامثالها فا
النقصان عنه تفريط وهو المخبر عنه بعدم صبرها عليه فيضمنها ح وان ماتت بغيره ولا فرق في ذلك
بين ان يامره بهما او يطلق وينهاه لوجوب حفظ المال عن التلف هذا هو الذي يقتضيه اطلاق العبارة
وهو احد القولين في المسئلة والاقوى انه مع النهي لا يضمن بالترك لان حفظ المال انما يجب على مالكه لا
على غيره نعم يجب في الحيوان مطلقا لانه ذو روح لكن لا يضمن بتركه كغيره واعلم ان مستودع الحيوان ان امره
المالك بالانفاق انفق ورجع عليه بما غرم وان اطلق توصل الى استئذانه فان تعذر دفع امره الى
فان تعذر انفق هو واشهد عليه ورجع به ولو تعذر الاشهاد اقتصر على نية الرجوع ان اراده و
قبل قوله فيها وفي القدر بالمعروف وكذا القول مع نهي المالك له عنه وفي حكم النفقة ما يفتقر اليه من الدواء
وغيره وفي حكم الحيوان الشجر المفتقر الى الحرث والسقي وغيرهما او ترك نشر الثوب الذي يفسده طول مكثه
كالصوف والابريسم للريح حتى لو لم يندفع بنشره وجب لبسه بمقدار ما يندفع الضرورة عنه وكذا عرضه على
البرد ومثله توقف نقل الدابة الى الحرز او العلف او السقي على الركوب والكتاب على تقليبه والنظر فيه
فيجب ذلك كله ويحرم بدونه او انتفع بها لا لذلك او مزجها بماله او بمال غيره بحيث لا يتميز سواء مزجها باجود
ام ما دونه بل لو مزج احدى الوديعتين بالاخرى ضمنهما معا وان كانا لواحد ومثله خلطها بمال لمالكها
غير مودع عنده للتعدي في الجميع والواجب رد الوديعة حيث يؤمر به او يريده هو الى المالك او وكيله المتناول
وكالته مثل ذلك مخيرا فيهما فان تعذر المالك ووكيله فالحاكم الشرعي عند الضرورة الى ردها لا بدونه
لان الحاكم لا ولاية له على من له وكيل والودعي بمنزلته وانما جاز الدفع اليه عند الضرورة دفعا للحرج والا ضرار

وتنزيلا له منزلة من لا وكيل له وتتحقق الضرورة بالعجز عن الحفظ وعروض خوف يفتقر معه الى السفر بها
او الخوف على اخذ المتغلب لها تبعا لماله او استقلالا والخوف عليها من السرق او الحرق والنهب ونحو ذلك
فان تعذر الحاكم اودعها الثقة ولو دفعها الى الحاكم مع القدرة على المالك ضمن كما يضمن لو دفعها الى الثقة
مع القدرة على الحاكم او المالك ولو انكر الوديعة حلف لاصالة البراءة ولو اقام المالك بها بينة حلفه ضمن
لانه متعد بجحوده لها الا ان يكون جوابه لا يستحق عندي شيئا وشبهه كقوله ليس لك عندي وديعة يلزمني
يلزمني ردها ولا عوضها فلا يضمن بالانكار بل يكون كمدعي التلف يقبل قوله بيمينه ايضا لامكان تلفها
تفريط فلا يكون مستحقا عنده ولا تناقض قوله البينة ولو اظهر لانكاره الاول تاويلا كقوله ليس لك
وديعة ردها او ضمانها ونحو ذلك فالاقوى القبول واختاره المص في بعض تحقيقاته والقول قول الودعي
في القيمة لو فرط لاصالة عدم الزيادة عما يعترف به وقيل قول المالك لخروجه بالتفريط عن الامانة وضعفه
ليس مناط القبول واذا مات المودع سلمها المستودع الى وارثه ان اتحد او الى من يقوم مقامه من وكيل او
فان تعدد سلمها الى الجميع ان اتفقوا في الاهلية والا فالى الاهل والولي ان قصر ولو سلمها الى البعض من دون
اذن الباقين ضمن للباقي بنسبة حصصهم لتعديه فيها بتسليمها الى غير المالك وتجب المبادرة الى ردها اليهم
كما سلف سواء علم الوارث بها ام لا ولا يبرأ المستودع باعادتها الى الحرز لو تعدى فاخرجها منه او فرط
بتركه غير مقفل ثم قفله ونحوه لانه صار بمنزلة الغاصب فيستصحب حكم الضمان الى ان يحصل من المالك
ما يقتضي زواله عليه بان يجدد له الوديعة او يجدد له الاستيمان بغير عقد كان يقول له اودعتكها او
ستك عليها ونحوه على الاقوى وقيل لا يخرج بذلك كما لا يزول الضمان عن الغاصب بايداعه او يبرئه
من الضمان على قول قوي ويقبل قوله بيمينه في الرد وان كان مدعيا بكل وجه على المشهور لانه محسن
وقابض لمحض مصلحة المالك والاصل براءة ذمته هذا اذا ادعى ردها على من ائتمنه اما لو ادعاه على غيره
كوارثه فكغيره من الامناء لاصالة عدمه وهو لم ياتمنه فلا يكلف تصديقه ودعوى ردها على الوكيل كدعواه
على الموكل لان يده كيده كتاب العارية بتشديد الياء وتخفف نسبة الى العار او الى العارة مصدر
لاعرته اعارة كالجابة للاجابة او من عار اذا جاء وذهب لتحولها من يد الى اخرى او من التعاور وهو التداول

وهي من العقود الجائزة بتم جواز التصرف في العين بالانتفاع مع بقاء الأصل غالب ولا تحصر ايجاباً اي عوداً الى
ما ذكره في الوديعة في الفاظها ايجاباً وقبولاً بل كلما دل على الاذن من طرف المعير فهو ايجاب ويكفي الفعل
في القبول بل لو استفيد رضاه من غير الالفاظ كالكتابة والاشارة ولو مع القدرة عن النطق كفى ومثله
ما لو دفع اليه ثوباً حيث وجده عارياً او محتاجاً الى لبسه او فرش لضيفه او فراشاً القى اليه
وسادة او مخدة واكتفى في التذكرة بحسن الظن بالصديق في جواز الانتفاع بمتاعه وينبغي تقييده
بكون منفعته مما يتناوله الاذن الوارد في الاية بجواز الاكل من بيته بمفهوم الموافقة وتعديه الى من تناوله
الارحام لا مطلق حسن الظن لعدم الدليل اذ المساوي قياس والاضعف ممتنع بطريق اولى ولا بد ان يكون
المعير كاملاً جائز التصرف ويجوز اعارة الصبي باذن الولي لمال نفسه ووليه لان المجوز اذن الولي وهو كاف
في تحقق هذا العقد هذا اذا علم المستعير باذن الولي والا لم يقبل قول الصبي في حقه الا ان ينضم اليه قرائن
تفيد الظن المتاخم للعلم به كما انه اذا طلبها من الولي فجاء بها الصبي واخبر انه ارسله بها ونحو ذلك
كما يقبل قوله في الهدية والاذن في دخول الدار بالقرائن ولا بد مع اذن الولي له في اعارة ماله من وجود
المصلحة بها بان يكون يد المستعير احفظ من يد الولي في ذلك الوقت او لانتفاع الصبي بالمستعير بما يزيد
عن منفعة ماله او يكون العين ينفعها الاستعمال ويضرها الاهمال ونحو ذلك وكون العين مما يصح
الانتفاع بها مع بقائها فلا يصح اعارة ما لا يتم الانتفاع به الا بذهاب عينه كالاطعمة ويستثنى من ذلك
المنحة وهي الشاة المستعارة للحلب للنص وفي تعديته الى غيرها من الحيوان المتخذ للحلب وجهان والاقتصار
فيما خالف الاصل على موضع اليقين اجود وللمالك الرجوع فيها متى شاء لاقتضاء جواز العقد ذلك
الا في الاعارة للدفن اي دفن ميت المسلم ومن بحكمه فلا يجوز الرجوع فيه بعد الطم لتحريم نبشه وهتك
حرمته الى ان يندرس عظامه ولو رجع قبله جاز وان كانت الميت قد وضع فيه على الاقوى للاصل فمؤنة الحفر
لازمة لولي الميت لقدومه على ذلك الا ان يتعذر اليه غيره مما لا يزيد عوضه عنه فيقوى كونه من مال
الميت لعدم التقصير ولا يلزم وليه طمه للاذن فيه ويستثنى ايضا احدهما اذا حصل بالرجوع ضرر
على المستعير لا يستدرك كما لو اعار لوحاً رقع به سفينة ولج في البحر فلا رجوع للمعير الا ان يمكنه الخروج

الى الشاطي

الى الشاطي او اصلاحها مع نزعه من غير ضرر ولو رجع قبل دخول السفينة او بعد خروجها فلا اشكال في
الجواز مع احتمال الجواز مطلقا وان وجب الصبر بقبضه الى ان يزول الضرر والثاني الاستعارة للرهن بعد
وقوعه وقد تقدم وهي امانة في يد المستعير لا يضمن الا بالتعدي او التفريط الا ما يستثنى واذا استعار ارضاً
صالحة للزرع والغرس والبناء عادة غرس او زرع او بنى مخيراً فيها مع الاطلاق او التصريح بالتعميم وله
الجمع بينها بحسب الامكان لان ذلك كله انتفاع بتلك العين تدخل في الاطلاق او التعميم ومثله ما لو استعار
دابة صالحة للركوب والحمل ولو عين له جهة لم يتجاوزها ولو الى المساوي والادون عملاً بمقتضى التعيين واقتصاراً
على المأذون وقيل يجوز التخطي الى المساوي والاقل ضرراً وهو ضعيف ودخول الادون بطريق اولى ممنوع لاختلاف
الغرض في ذلك نعم لو علم انتفاء الغرض بالمعين اتجه جواز التخطي الى الاقل والمساوي فلا مطلقا كما انه
مع النهي عن التخطي يحرم مطلقا وحيث يتعين المعين فيتعدى الى غيره ضمن الارض ولزمه الاجرة لمجموع
ما فعل من غير ان يسقط منه ما قابل المأذون على الاقوى لكونه تصرفاً بغير اذن المالك فيوجب الاجرة والقدر
المأذون فيه لم يفعله فلا معنى لاسقاط قدره نعم لو كان المأذون فيه داخلاً في ضمن المنهي عنه كما لو اذن
له في تحميل الدابة قدراً معيناً فتجاوزه او في ركوبها بنفسه فاردف غيره تعين اسقاط قدر المأذون لانه
بعض ما استوفي من المنفعة وان ضمن الدابة ويجوز له بيع غروسه وابنيته ولو على غير المالك على المشهور
لانه مالك غير ممنوع من التصرف فيه فيبيعه ممن شاء وقيل لا يجوز بيعه على غير المعير لعدم استقرار ملكه
برجوع المعير وهو غير مانع من البيع كما يباع المشرف على التلف ومستحق القتل قصاصاً ثم ان كان المشتري جاهلاً
بحاله فله الفسخ للعيب لا ان كان عالماً بل ينزل منزلة المستعير ولو اتفقا على بيع ملكيهما معاً بثمن واحد صح ووزع
الثمن عليهما فيقسط على ارض مشغولة به على وجه الاعارة مستحق القلع بالارش او الابقاء بالاجرة او التملك
بالقيمة مع التراضي وعلى ما فيها مستحق للقلع على احد الوجوه فلكل قسط ما يملكه ولو نقص العين او تلفت
بالاستعمال لم يضمن المستعير النقص شرعاً لاستناد التلف على ما فعل ماذون فيه ولو من جهة الاطلاق
وتقييده بالنقص قد يفهم انها لو تلفت به ضمنها وهو احد القولين في المسألة لعدم تناول الاذن للاستعمال
المتلف عرفاً وان دخل في الاطلاق فيضمنها آخر حالات التقويم وقيل لا يضمن ايضاً كالنقص لما ذكرنا من الوجه

وهو الوجه ويضمن العارية باشتراط الضمان عملا بالشرط المأمور بالكون معه سواء شرط ضمان العين او الا

فيتبع شرطه وبكونها ذهبا او فضة سواء كانا دراهم او دنانير ام لا على اصح القولين لانه فيه جمعا بين

النصوص المختلفة وقيل يختص بالنقدين استنادا الى الجمع ايضا والى الحكمة الباعثة على الحكم وهي ضعف

المنفعة المطلوبة منهما بدون الانفاق فكانت عاريتهما موجبة بالذات لما يوجب التلف فيضمنان بها

ويضعف بان الشرط الانتفاع بهما مع بقائهما وضعف المنفعة لا مدخل له في اختلاف الحكم وتقدير

منفعة الانفاق حكم بغير الواقع ولو ادعى المستعير التلف حلف لانه امين فيقبل قوله فيه كغيره سواء ادعاه بامر

ظاهر ام خفي ولامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس ولو ادعى الرد حلف المالك لاصالة عدمه

وقد قبضه لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه بخلاف الودعي ومعنى عدم قبول قوله فيه الحكم بضمانه للمثل

او القيمة حيث يتعذر العين لا الحكم بالعين مطلقا لما تقدم في دعوى التلف وللمستعير الاستظلال بالشجر

الذي غرسه في الارض المعارة للغرس وان استلزم التصرف في الارض بغير الغرس لقضاء العادة به كما

يجوز له الدخول اليها لسقيه وحرثه وحراسته وغيرها وليس له الدخول لغير غرض يتعلق بالشجر كالتفرج

وكذا يجوز للمعير الاستظلال بالشجر المذكور وان كان ملكا لغيره لانه جالس في ملكه كما لو جلس في غيره من

املاكه فاتفق له التظلل بشجر غيره او في المباح كذلك وكذا يجوز له الانتفاع بكل ما لا يستلزم التصرف في الشجر

ولا يجوز للمستعير اعارة العين المستعارة الا باذن المالك لان الاعارة انما تثبت الاذن ايضا خاصة نعم يجوز

له استيفاء المنفعة بنفسه ووكيله لكن لا يعد ذلك اعارة لعود المنفعة اليه لا الى الوكيل وحيث يجوز ضمان العين

والمنفعة ويرجع المالك على من شاء منهما فان رجع على المستعير الاول لم يرجع على الثاني الجاهل الا ان يكون العارية

مضمونة فيرجع عليه ببدل العين خاصة ولو كان عالما استقر الضمان عليه كالغاصب وان رجع على

الثاني رجع على الاول بما لم يرجع عليه به لو رجع عليه لغروره ولو شرط سقوط الضمان في الذهب والفضة

صح عملا بالشرط ولو شرط سقوطه او التعدي مع التفريط احتمل الجواز لانه في قوة الاذن له في الاتلاف فلا

الضمان كما لو امره بالقاء متاعه في البحر ويحتمل عدم صحة الشرط لانه من اسباب الضمان فلا يعقل اسقاطه

قبل وقوعه لانه كالبراءة مما لا يجب والاول قوي ولو قال الراكب اعرتنيها وقال المالك اجرتكها حلف الراكب

لاتفاقهما على ان تلف المنافع وقع على ملك المستعير انما يختلفان في الاجرة والاصل براءة ذمته منها

وقيل يحلف المالك لان المنافع اموال كالاعيان فهي بالاصالة لمالك العين فادعاء الراكب ملكيتها بغير عوض

على خلاف الاصل والاصالة براءة ذمته انما تفيد من خصوص ما ادعاه المالك لا من مطلق الحق بعد استيفاء

منفعة ملك غيره وهو اقوى ولكن لا يقبل قوله فيما يدعيه من الاجرة لانه فيها مدع كما ان الراكب بالنسبة الى

العارية مدع بل يحلف على نفي العارية ويثبت له اجرة المثل لثبوت ان الراكب تصرف في ملك غيره بغير تبرع منه

الا ان يزيد اجرة المثل على ما ادعاه المالك من المسمى فيثبت المسمى لاعترافه بعدم استحقاقه سواه و

يشكل بان المالك يدعي الزائد من الاجرة على تقدير زيادة ما يدعيه عن اجرة المثل والراكب ينفيه

فلا بد من وجه شرعي يقتضي نفيه وحلفه على نفي الاعارة لم يدل على نفي الاجارة كما لم يدل على اثباتها وثبوت

اقل الامرين باليمين مسلم لكن يبقى النزاع في الزائد على تقديره لا يندفع الا بحلف الراكب على نفي الاجارة

او نكوله فيحلف المالك عليها ويأخذ الزيادة فالاقوى حينئذ انهما يتحالفان لان كلا منهما مدعي ومدعى عليه

ويحلف المالك على نفي الاعارة والراكب على نفي الاجارة ويثبت اقل الامرين لانتفاء الزائد من المسمى بيمين

المستعير والزائد من اجرة المثل باعتراف المالك وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض تحقيقاته هذا اذا

وقع الاختلاف بعد انقضاء مدة لها اجرة عادة او ما يدعي كونها مدة الاجارة اما قبله فالقول قول

الراكب في نفي الاجارة ويسترد العين

كتاب المزارعة

وهي لغة مفاعلة من الزرع وهو يقتضي وقوعه

منهما لكنها في الشرع صارت معاملة على الارض بحصة من حاصلها الى اجل معلوم ونسب الفعل اليهما

بفعل احدهما مع طلب الآخر فكأنه لذلك فاعل كالمضاربة وخرج بالمعاملة على الارض المساقاة فانها بالذات

على الاصول وبالحصة اجارة الارض للزراعة او الاعم اذ لا تصح بحصة من الحاصل وقيد الاجل لبيان

الواقع او تخصيص للصحيحة او استطراد لبعض الشرائط التي يحصل بها الكشف عن الماهية وان لم يكن ذكرها

من وظائف التعريف وعبارتها زارعتك او عاملتك او سلمتها اليك وشبهه كقبلتك هذه الارض ونحوه

من صيغ الماضي الدالة على انشاء العقد صريحا والمشهور جوازها بصيغة ازرع هذه الارض استنادا

الى رواية قاصرة الدلالة عن اخراج هذا العقد اللازم عن نظائره فالمنع اوجه فيقبل الزارع لفظا على الا

كخيره وعقدها لازم لعموم الامر بالوفا بالعقود الا ما اخرجه الدليل وليس هذا منه اجماعا وتصح التقا
فيه لانه معاوضة محضة فيقبلها كالبيع ولا تبطل بموت احدهما لان ذلك من مقتضى اللزوم ثم ان كا
الميت العامل قام وارثه مقامه في العمل والا استاجر الحاكم عليه من ماله او على ما يخرج من حصته وان كا
المالك بقيت بحالها وعلى العامل القيام بتمام العمل واستثنى من الاول ما لو شرط عليه العمل بنفسه فمات
ويشكل لو مات بعده خصوصا بعد ظهور الثمرة وقبل تمام العمل لانه قد ملك الحصة ولا بد من كون النما
مشاعا بينهما تساويا فيه او تفاضلا فلو شرط لاحدهما شيء معين وان كان البذر للاخر الباقي او بينهما
بطل سواء كان الغالب ان يخرج منها ما يزيد على المشروط وعدمه ولو شرط احدهما على الاخر شيئا
مضافا الى الحصة من ذهب وفضة او غيرهما صح على المشهور ويكون قراره مشروطا بالسلامة كاستثناء
ارطال معلومة من الثمرة في البيع ولو تلف البعض سقط من الشرط بحسابه لانه كالشريك وان كانت
حصته معينة مع احتمال ان لا يسقط شيء بذلك عملا باطلاق الشرط ولو مضت المدة والزرع باق فعلى
العامل الاجرة لما بقي من المدة وللمالك قلعه اذ لا حق للزارع بعدها فيتخير المالك بين القلع والابقاء با
لاجرة ان رضي العامل بها والا قلع ولا اجرة للمالك على ما مضى من المدة لو لم ينتفع بالمقلوع لان مقتضى
العقد قصر الحق على الحصة مع احتمال وجوبها على الزارع لو كان التاخير بتفريطه لتضييعه منفعة الارض
بتاخيره ولا فرق في كون المقلوع بينهما بين كون البذر من مالك الارض والزارع وهل يستحق المالك
بالارش ومجانا قولان وظاهر العبارة كالاكثر عدمه وعلى القول به فطريق معرفته ان يقوم الزرع
بالاجرة الى اوان حصاده ومقلوعا ولا بد من امكان الانتفاع بالارض في الزراعة المقصودة منها
او في نوع منها مع الاطلاق بان يكون لها ماء من مصنع او نهر او بئر او يسقيها الغيوث غالبا او الزيادة
كالنيل والضابط امكان الانتفاع بزرعها المقصود عادة فان لم يكن بطلت المزارعة وان رضي العامل
ولو انقطع الماء في جميع المدة كونه معتادا لها قبل ذلك انفسخت المزارعة وفي الاثناء يتخير العامل
العيب ولا يبطل العقد لسبق الحكم بصحته فيستصحب والضرر يندفع بالخيار فان فسخ فعليه من الاجرة
بنسبة ما سلف من المدة لانتفاعه بارض الغير بعوض لم يسلم له وزواله باختياره الفسخ ويشكل

قسمة لعدم

قسمة لعدم امكان الاكمال وعمله الماضي مشروط بالحصة لا بالاجرة فاذا فاتت بالانقطاع ينبغي
ان لا يلزمه شيء اخر ثم لو كان قد استاجرها للزراعة توجه ذلك واذا اطلق المزارعة زرع العامل ما شاء
ان كان البذر منه كما هو الغالب او بذل المالك ما شاء ان شرط عليه وانما يتخير مع الاطلاق لدلالة المطلق
على الماهية من حيث هي وكل فرد من افراد الزرع يصلح ان يوجد المطلق في ضمنه واورد منه لو عم الاذ
لدلالته على كل فرد فرد وتوافق بين الاطلاق والتعميم بناء على ان الاطلاق يقتضي تجويز العقد المشترك
بين الافراد ولا يلزم من الرضا بالقدر المشترك الرضا بالاقوى بخلاف التعميم ومما ذكرناه يظهر ضعفه ولو
شيئا من الزرع لم يتجاوز ما عين له سواء كان المعين مخصصا كعذا الحب او صنفيا كالحنطة الفلانية
نوعيا ام غيره لاختلاف الاغراض باختلافه فيتعين ما تعلق به فلو خالف وزرع الاضر قيل يتخير المالك
بين الفسخ فله اجرة المثل عما زرعه وبين الابقاء فله المسمى مع الارش ووجه التخيير ان مقدار المنفعة
المعقود عليها قد استوفي بزيادة في ضمن زرع الاضر فيتخير بين الفسخ لذلك فيأخذ الاجرة لما زرع لوقوعه
اجمع بغير اذنه لانه غير المعقود عليه وبين اخذ المسمى في مقابلة مقدار المنفعة المعينة مع اخذ الارش
في مقابلة الزائد الموجب للضرر ويشكل بان الحصة المسماة انما وقعت في مقابلة الزرع المعين ولم
يحصل والذي زرع لم يتناوله العقد ولا الاذن فلا وجه لاستحقاق المالك فيه الحصة ومن ثم نسبه
الى القيل تنبيها على تمرضه والاقوى وجوب اجرة المثل خاصة ولو كان المزروع اقل ضررا من المعين
جاز فيستحق ما سماه من الحصة ولا الارش ولا الخيار لعدم الضرر ويشكل بانه غير معقود عليه ايضا فكيف
يستحق فيه شيئا مع انه نماء بذر العامل الذي لا دليل على انتقاله عن ملكه والاقوى ثبوت اجرة المثل ايضا
كما لو زرع الاضر ويجوز ان يكون من احدهما الارض حسب ومن الاخر البذر والعمل والعوامل وهذا هو الاصل
في المزارعة ويجوز جعل اثنين من احدهما والباقي من الاخر وكذا واحد وبعض الاخر ويتشعب من الاركان
الاربعة صور كثيرة لا حصر لها بحسب شرط بعضها من احدهما والباقي من الاخر وكل واحد من الصور
الممكنة جائزة متى كان من احدهما بعضها ولو جزء من الاربعة وللاخر الباقي مع ضبط ما على كل
واحد ولو اختلفا في المدة حلف منكر الزيادة لاصالة عدمها فان بقي الزرع بعد ما ثبت منها فكا

سبق ولو اختلفا في الحصة حلف صاحب البذر لان النماء تابع له فيقدم قول مالكه في حصة الآخر لاصالة
عدم خروج ما زاد عن ملكه وعدم الاستحقاق الآخر له ولاتفاقهما على عقد تضمن حصة انما النقل عنه
في اصل الحصة لا في الحصة المعينة فيبقى حكم انكار الزايد بحاله لم يخرج عن الاصل ولو اقاما بينة
قدمت بينة الآخر في المسئلتين وهو العامل في الاولى لان مالك الارض يدعي تقليل المدة فيكون القول
قوله والبينة بينة غيره العامل ومن ليس له بذر في الثانية من العامل ومالك الارض لانه الخارج
بالنظر الى البذر حيث قدم قوله مع عدم البينة وقيل يقرع لان الكلام مشكل ويشكل بانه لا اشكال
هنا فان من كان القول قوله فالبينة بينة صاحبه فالقول بتقديم بينة المدعي فيهما قوي وللمزارع ان يزارع
غيره او يشارك غيره لانه يملك منفعة الارض بالعقد اللازم فيجوز له نقلها ومشاركة غيره عليها لان
الناس مسلطون على اموالهم نعم لا يجوز له تسليم الارض الا باذن مالكها وربما اشترط كون البذر منه
ليكون تمليك الحصة منوطا به وبه يفرق بينه وبين عامل المساقاة حيث لم يجز له ان يساقي غيره وهو غير
في مزارعته غيره لا في مشاركته ويمكن الفرق بينهما بان عمل الاصول في المساقاة مقصود بالذات كالثمرة فلا
يتسلط عليه من لا يسلطه المالك بخلاف الارض في المزارعة فان الغرض فيها ليس الا الحصة فله
ان ينقلها الى من شاء الا ان يشترط المالك عليه الزرع بنفسه فلا يجوز له ادخال غيره مطلقا عملا
بمقتضى الشرط والخراج على المالك لانه موضوع على الارض ابتداء لا على الزرع الا مع الشرط فيتبع شرطه
في جميعه وبعضه مع العلم بقدره او شرط قدر معين منه ولو شرط الخراج على العامل فزاد السلطان فيه
زيادة فهي على صاحب الارض لان الشرط لم يتناولها واذا بطلت المزارعة فالحاصل لصاحب البذر وعليه
الاجرة للباقي فان كان البذر من صاحب الارض فعليه اجرة مثل العامل والعوامل ولو كان من
الزارع فعليه لصاحب الارض اجرة مثلها ولما شرط من الآخرين ولو كان البذر منهما فالحاصل
بينهما ولكل منهما على الآخر اجرة مثل ما يخصه من الارض وباقي الاعمال ويجوز لصاحب الارض الخرص
على الزارع بان يقدر ما يخصه من الحصة تخمينا ويقبله به بحب ولو منه بما خرصه به مع الرضا و
هذه معاملة خاصة مستثناة من المحاقلة ان كانت بيعا وصلحا فيستقر ما اتفقا عليه بالسلامة

فلو تلف الزرع

فلو تلف الزرع اجمع من قبل الله تعالى فلا شيء على الزارع ولو تلف البعض سقط منه بالنسبة ولو اتلفه
متلف ضامن لم تتغير المعاملة وطالب المتقبل المتلف بالعوض ولو زاد فالزايد للمتقبل ولو نقص بسبب
الخرص لم يسقط بسببه شيء هذا اذا اوقعت المعاملة بالتقبيل ولو وقعت بلفظ البيع اشترط فيه شرايطه
مع احتمال كونه كذلك ولو وقع بلفظ الصلح فالظاهر انه كالبيع وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين وقد تقدم الكلام على هذه القبالة في البيع **كتاب المساقاة** وهي لغة مفاعلة من السقي
اشتق منه دون اعمالها لانه انفعها واظهرها في اصل الشرعية وهو نخل الحجاز الذي يسقى من الآبار
مع كثرة مؤنته وشرعا معاملة على الاصول بحصة من ثمرها فخرجت بالاصول المزارعة وبالحصة الاجارة
المتعلقة بها فانها لا تقع بالحصة والمراد بالثمرة معناها المتعارف لترددها في المعاملة على ما يقصد
ورقه ووردة ولو لوحظ ادخاله اريد بالثمرة نماء الشجر ليدخل فيه الورق المقصود والورد ولم يقيد
الاصول بكونها نابتة كما فعل غيره لان ذلك شرط لها وذكره في التعريف غير لازم ومعيب ومن قيد به
جعله وصفا للشجر مخصصا لموضع البحث لا شرطا وهي لازمة من الطرفين لا تنفسخ اختيارا الا بالتقايل
وايجابها ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على انشاء هذا العقد صريحا
كقبلتك عملها او عقدت معك عقد المساقاة ونحوه من الالفاظ الواقعة بلفظ الماضي وزاد في التذكرة
تعهد نخلي او اعمل فيه واخراج هذا العقد عن نظائره من العقود اللازمة بوقوعه بصيغة الامر من غير
نص مخصص مشكل وقد توقف في امر المزارعة مع النص عليه فكيف هذا والقبول الرضا بها وظاهره
الاكتفاء بالقبول الفعلي كما مر في المزارعة اذ الرضا يحصل بدون القول والاجود الاقتصار على اللفظ الدال
عليه لان الرضا امر باطني لا يعلم الا بالقول الكاشف عنه وهو السر في اعتبار الالفاظ الصريحة الدالة
على الرضا بالعقود مع ان المعتبر هو الرضا لكنه امر باطني لا يعلم الا به ويمكن ان يريد هنا ذلك وتصح المساقاة
اذا بقي للعامل عمل يزيد به الثمرة سواء ظهرت قبل العقد ام لا والمراد بما فيه مستزاد الثمرة نحو الحرث والسقي
ورفع اغصان الكرم على الخشب وتابير ثمرة النخل واحترز به عن نحو الجذاذ والحفظ والنقل وقطع الحطب الذي
يعمل به الدبس من الاعمال التي لا يستزاد بها الثمرة فان المساقاة لا تصح بها اجماعا نعم تصح الاجارة حينئذ على بقية

الاعمال بجزء من الثمرة والجعالة والصلح ولابد في صحة المساقاة من كون الشجر المساقى عليه ثابتا
او بالثاء المثلثة ويخرج على الاول المساقاة على الودي غير المغروس والمغروس الذي لم يعلق بالارض
والمغارسة وبالثاني ذلك وما لا يبقى غالبا كالخضراوات ويمكن خروجها بالشجر فيختص المعيان ينتفع بثمرته
مع بقاء عينه بقاء يزيد عن سنة غالبا واحترز به عن نحو البطيخ والباذنجان والقطن وقصب
السكر فانها ليست كذلك وان تعددت اللقطات مع بقاء عينه ذلك الوقت وبقي القطن ازيد من سنة
لانه خلاف الغالب وفيما له ورق لا يقصد من عمله بالذات الا ورقه كالحنا نظر من انه في معنى الثمرة
مقصود المساقات حاصلا به ومن ان هذه المعاملة على خلاف الاصل لاشتمالها على جهالة العوض
فيقتصر بها على موضع الوفاق ومثله ما يقصد ورده واما التوت فمنه ما يقصد ورقه وحكمه كالحنا ومنه
ما يقصد ثمره ولا اشكال في الحاقه بغيره من شجر الثمر والقول بالجواز في الجميع متجه ويشترط تعيين المدة
بما لا يحتمل الزيادة والنقصان ولا احتمالها في جانب الزيادة دون جانب النقصان ان يغلب فيها حصول الثمرة
ويلزم العامل مع الاطلاق اي اطلاق المساقات بان قال ساقيتك على البستان الفلاني سنة بنصف
حاصله فيفعل كل عمل متكرر لكل سنة مما فيه صلاح الثمرة او زيادتها كالحرث والحفر حيث يحتاج اليه
وما يتوقف عليه من الالات والعوامل وتهذيب الجريد بقطع ما يحتاج الى قطعه منه ومنه الاغصان
الشجر المضر بقاؤها بالثمرة او الاصل ومنه زيادة الكرم والسقي ومقدماته المتكررة كالدلو والرشاء واصلاح
طريق الماء واستقائه وادارة الدولاب وفتح راس الساقية وسدها عند الفراغ وتعديل الثمرة بازالة
ما يضرها من الاغصان والورق ليصل اليها الهواء وما يحتاج اليه من الشمس وليتيسر قطعها عند
الادراك ووضع الحشيش ونحوه فوق العناقيد صونا لها عن الشمس المضرة بها ورفعها عن الارض حيث
تضرها ولقاطها باجرائها العادة بحسب نوعها مما يجفف للزبيب يقطع في الوقت الصالح له وما يعمل دبسا
فكذلك وهكذا واصلاح موضع التشميس ونقل الثمرة اليه وتقليبها ووضعها على الوجه المعتبر وغير ذلك
من الاعمال ولو شرط بعضه على المالك صح بعد ان يكون مضبوطا لا جميعه لان الحصة لا يستحقها العامل
الا بالعمل فلابد ان يبقى عليه منه شيء فيه مستزاد الثمرة وان قل وتعيين الحصة بالجزء المشاع كالنصف

والثلث

والثلث لا المعين كمائة رطل والباقي للآخر وبينهما ويجوز اختلاف الحصة في الانواع كالنصف من العنب
والثلث من الرطب او النوع الفلاني اذا علماها اي الانواع حذرا من وقوع اقل الجزئين لاكثر الجنسين
مع الجهل بهما فيحصل الغرر ويكره ان يشترط رب المال على العامل مع الحصة ذهبا او فضة ولا يكره غيرهما
للاصل فلو شرطا احدهما وجب ما شرطه بشرط سلامة الثمرة فلو تلفت اجمع او لم يخرج لم يلزم لانه اكل
مال بالباطل فان العامل لم يحصل له عوض ما عمل فكيف يخسر مع عمله الفائت شيئا اخر فلو تلف البعض
فالاقوى عدم سقوط شيء عملا بالشرط كما لا يسقط من العمل شيء بتلف بعض الثمرة وكلما فسد العقد
فالثمرة للمالك لانها تابعة لاصلها وعليه اجرة مثل العامل لانه لم يتبرع بعمله ولم يحصل له العوض
المشروط فيرجع الى الاجرة هذا اذا لم يكن عالما بالفساد ولم يكن الفساد بشرط احد الحصة للعامل والا فلا
شيء له لدخوله على ذلك ولو شرط عقد مساقاة في عقد مساقاة فالاقرب الصحة لوجود المقتضي وانتفاء
المانع اما الاول فهو اشتراط عقد سائغ في عقد سائغ لازم فيدخل في عموم المؤمنون عند شروطهم واما الثاني
فلان المانع لا يتخيل الا كونه لم يرض ان يعطيه من هذه الحصة الا بان يرضى منه من الآخر بالحصة الاخرى
ومثل هذا لا يصلح للمنع لغيره من الشروط السائغة الواقعة في العقود والقول بالمنع للشيخ ره استنادا
الى وجه ضعيف يظهر ضعفه مما ذكر في وجه الصحة ولو تنازعا في خيانة العامل حلف العامل لانه امين
فيقبل قوله بيمينه في عدمها ولاصالة عدمها وليس للعامل ان يساقي غيره لان في المساقات تسليطا
على اصول الغير وعملها والناس يختلفون في ذلك اختلافا كثيرا فليس لمن رضي المالك بعمله وامانته ان
يولي من لم يرضه المالك له بخلاف المزارعة فان عمل الارض غير مقصود وحصة المالك محفوظة على التقديرين
واما الفرق بان النماء تابع للاصل وهو من مالك الاصول في المساقاة ومن الزارع في المزارعة فلمالك الاصل
تسليط من شاء دون غيره فانما يتم مع كون البذر من العامل والمسألة مفروضة في كلامهم اعم منه ومع ذلك
فان العقد اللازم يوجب الحصة المخصوصة لكل منهما فله نقلها الى من شاء وان لم يكن البذر منه ولو
غير موجودة حين المزارعة الثانية غير مانع لان المعاملة ليست على نفس الحصة بل على الارض والعمل والعوامل
والبذر بالحصة فمن استحق بالعقد اللازم شيئا تسلط على نقله مع انتفاء المانع والخراج على المالك لانه

موضوع على الارض والشجر فيكون على مالكها الا مع الشرط بان يكون على العامل او بعضه فيصح مع ضبط
المشروط وتلك الفائدة لظهور الثمرة علقا بالشرط فان العقد كما اقتضى ان يكون بينهما فمتى تحققت
كذلك ويجب الزكوة على من بلغ نصيبه النصاب من المالك والعامل لوجود شرط الوجوب وهو تعلق
الوجوب بها على ملكه ولو كانت المساقاة بعد تعلق الزكوة وجوزناها بان بقي من العمل ما فيه
مستزاد الثمرة حيث جوزناها مع ذلك فالزكوة على المالك لتعلق الوجوب بها على ملكه وابن السيد
ابو المكارم حمزة بن زهرة الزكوة على المالك في المزارعة والمساقاة دون العامل مطلقا محتجا بان الحصة
كالاجرة وهو ضعيف لان الاجرة اذا كانت ثمرة او زرعا قبل تعلق الوجوب وجبت الزكوة على الاجير
كما لو ملكها كذلك بالشراء وغيره وان اراد كالاجرة بعد ذلك فليس محل النزاع الا ان يذهب الى ان الحصة
لا يملكها العامل بالظهور بل بعد بدو الصلاح وتعلق الزكوة لكنه خلاف الاجماع ومعه لا يتم التعليل بالاجرة
بل بخروجها عن ملكه على الوجوب والمغارسة باطلة وهي ان يدفع ارضا الى غيره ليغرسها على ان الغرس
بينهما ولصاحب الارض قلعه وله الاجرة عن الارض لطول بقائه فيها فلو نقص ضمن ارشه وهو تفاوت
ما بين قيمته مقلوعا وباقيا في الارض بالاجرة ولو كان الغرس من مالك الارض وقد شرط على العامل
غرسه وعمله بالحصة فهو لمالكه وعليه اجرة الغارس وما عمل فيه من الاعمال وعلى تقدير كونه من
العامل لو طلب كل منهما ما لصاحبه فطلب الغارس الارض بالاجرة على ان يبقى الغرس فيها او ان تكون
ملكه بعوض وطلب صاحب الارض الغرس بقيمته لم يجب على الآخر اجابته لان كلا منهما مسلط على ماله
وحيث يقلعه الغارس يجب عليه طم الحفر وارش الارض لو نقصت به وقلع العروق المتخلفة عن المقلوع
في الارض ولم يفرق المصنف كالاكثر في اطلاق كلامه بين العالم بالفساد والجاهل في استحقاق الارش
وثبوت اجرته لو كان الغرس لمالك الارض وليس ببعيد الفرق لتبرع العالم بالعمل ووضعه الغرس
بغير حق وبه فارق المستعير للغرس لانه موضوع بحق واذن صحيح شرعا بخلاف هذا الغرس ولو اختلفا
في الحصة حلف المالك لان النماء تابع للاصل فيرجع الى مالكه في مقدار ما اخرجه منه عن ملكه مع اصالة
بقاء غيره وعدم انتقاله وملك الغير له وفي المدة يحلف المنكر لاصالة عدم ما يدعيه الآخر من

الزيادة

من الزيادة على منه المنقول **كتاب الاجارة** وهي العقد على تمليك المنفعة المعلومة بعوض معلوم
فالعقد بمنزلة الجنس يشمل سائر العقود وخرج بتعلقه بالمنفعة البيع والصلح المتعلق بالاعيان وبالعوض
الوصية بالمنفعة وبالمعلوم اصداقها اذ ليس في مقابلها عوض معلوم وانما هو البضع ولكن ينتقض
في طرده بالصلح على المنفعة بعوض معلوم فانه ليس اجارة بناء على جعله اصلا وايجابها اجرتك
او اكريتك او ملكتك منفعتها سنة قيد التمليك بالمنفعة ليحترز به عما لو عبر بلفظ الايجاب والكراء
فانه لا يصح تعلقه الا بالعين فلو اوردهما على المنفعة فقال آجرتك منفعة هذه الدار مثلا لم يصح بخلاف
التمليك لانه يفيد نقل ما تعلق به فان ورد على الاعيان افاد ملكها وليس ذلك مورد الاجارة لان العين تبقى
على ملك الموجر فيتعين فيها الاضافة الى المنفعة ليفيد نقلها الى المستاجر حيث يعبر بالتمليك ولو عبر
بالبيع ونوى بالبيع الاجارة فان اورده على العين فقال بعتك هذه الدار شهرا مثلا بكذا بطل لافادته نقل
العين وهو مناف للاجارة فان قال بعتك سكناها سنة مثلا ففي الصحة وجهان ماخذهما ان البيع موضوع
لنقل الاعيان والمنافع تابعة لها فلا يثمر الملك لو تجوز به في نقل المنافع منفردة وان نوى به الاجارة وانه يفيد
نقل المنفعة ايضا في الجملة ولو بالتبع فيقوم مقام الاجارة مع قصدها والاصح المنع وهي لازمة من الطرفين
لا تبطل الا بالتقايل او باحد الاسباب المقتضية للفسخ وسياتي بعضها ولو تعقبها البيع لم تبطل لعدم المنافاة
فان الاجارة تتعلق بالمنافع والبيع بالعين وان تبعتها المنافع حيث يمكن سواء كان المشتري هو المستاجر او غيره
فان كان هو المستاجر لم تبطل الاجارة على الاقوى بل يجتمع عليه الاجرة والثمن وان كان غيره وهو عالم
بها صبر الى انقضاء المدة ولم يمنع ذلك من تعجيل الثمن وان كان جاهلا بها تخير بين فسخ البيع وامضائه
مجانا مسلوب المنفعة الى انقضاء المدة ثم لو تجدد فسخ الاجارة عادت المنفعة الى البائع لا الى المشتري و
عذر المستاجر لا يبطلها وان بلغ حدا يتعذر عليه الانتفاع بها كما لو استاجر حانوتا فسرق متاعه
ولا يقدر على بدله لان العين تامة صالحة للانتفاع بها فيستصحب اللزوم اما لو عم العذر كالثلج المانع
من قطع الطريق الذي استاجر الدابة لسلوكه مثلا فالاقرب جواز الفسخ لكل منهما لتعذر استيفاء المنفعة
المقصودة حسا فلو لم يجبر بالخيار لزم الضرر المنفي ومثله ما لو عرض مانع شرعي كخوف الطريق لتحريم

المفرح او استيجار امرأة لكنس المسجد في صف والزمان معين بنقضي مدة العقد ويحتمل انفساخ
العقد في ذلك كله تنزيلا للتعذر منزلة تلف العين ولا تبطل الاجارة بالموت كما يقتضيه لزوم العقد
سواء في ذلك موت الموجر والمستأجر الا ان يكون العين موقوفة على الموجر وعلى من بعده من البطون
فيوجرها مدة ويتفق موته قبل انقضائها فيبطل لانتقال الحق الى غيره وليس له التصرف فيها الا زمن
استحقاقه ولهذا الا يملك نقلها ولا اتلافها نعم لو كان ناظرا او اجرها لمصلحة البطون لم تبطل بموته لكن
الصحة ح ليست من حيث انه موقوف عليه بل من حيث انه ناظر ومثله الموصى له بمنفعتها مدة حيوته
فيوجرها كذلك ولو شرط على المستأجر استيفاء المنفعة بنفسه بطلت بموته ايضا وكلما يصح الانتفاع
به مع بقاء عينه يصح اعارته واجارته وينعكس في الاجارة كليا دون الاعارة لجواز اعارة المنحة مع
ان المقصود منها وهو اللبن لا يبقى عينه ولا يصح اجارتها كذلك منفردا كان ما يوجر او مشاعا اذ
لا مانع من الشاع باعتبار عدم القسمة لامكان استيفاء المنفعة بموافقة الشريك ولا فرق بين ان يوجر
من شريكه وغيره عندنا ولا يضمن المستأجر العين الا بالتعدي فيها او التفريط لانها مقبوضة باذن
المالك لحق القابض ولا فرق في ذلك بين مدة الاجارة وبعدها قبل طلب المالك وبعده اذا لم يؤخر
مع طلبها اختيارا ولو شرط في عقد الاجارة ضمانها بدونهما فسد العقد لفساد الشرط من حيث
مخالفته المشروع ومقتضى الاجارة ويجوز اشتراط الخيار لهما ولاحدهما مدة مضبوطة لعموم المؤمنون
عند شروطهم ولا فرق بين المعينة والمطلقة عندنا نعم ليس للوكيل والوصي فعل ذلك وهو اشتراط
الخيار للمستأجر الا مع تخيير نصيحة اذا اراد الامر الاذن او ظهور الغبطة في الفسخ فيفسخ حيث شرط
طلبه النفسه لا بدون الاذن في الوكيل ولا الغبطة في الوصي لعدم اقتضاء اطلاق التوكيل فيها اثبات
الخيار المقتضي للتسلط على ابطالها وكذا الوصاية فان فعل الوصي منوط بالمصلحة ولا بد من كمال المتعاقدين
وجواز تصرفهما فلا يصح اجارة الصبي وان كان مميزا او اذن له الولي ولا المجنون مطلقا ولا المحجور عليه بدون
اذن الولي او من في حكمه ومن كون المنفعة المقصودة من العين والاجرة معلومتين ويتحقق العلم بالمنفعة
المنفعة بمشاهدة العين المستأجرة التي هي متعلق المنفعة او وصفها بما يرفع الجهالة وتعيين المنفعة

ان كانت

البيع
ان كانت متعددة في العين ولم يرد الجميع وفي الاجرة بكيلها او وزنها او عدها ان كانا مما يعتبر بها في
او مشاهدتها ان لم يكن كذلك والاقرب انه لا يكفي المشاهدة في الاجرة عن اعتبارها باحد الامور الثلثة
ان كانت مما يعتبر بها لان الاجارة معاوضة لازمة مبنية على المغابنة فلا بد فيها من انتفاء الغرر عن
العوضين اما لو كانت الاجرة مما يكفي في بيعها المشاهدة كالعقار كفت فيها هنا قطعا وهو خارج بقرينة
الاعتبار ويملك الاجرة بالعقد لاقتضاء صحة المعاوضة انتقال كل من العوضين الى الاخر لكن لا يجب تسليمها
قبل العمل وانما يظهر الفائدة في ثبوت اصل الملك فيتبعها النماء متصلا ومنفصلا ويجب تسليمها بتسليم
العين الموجرة وان كانت على عمل فبعده لا قبل ذلك حتى لو كان المستأجر وصيا او وكيلا لم يجز له التسليم
قبله الا مع الاذن صريحا او بشاهد الحال ولو فرض توقف الفعل على الاجرة كالحج وامتنع المستأجر من التسليم
تسلط الاجير على الفسخ ولو ظهر فيها اي في الاجرة عيب فللاجير الفسخ او الارش مع التعيين للاجرة
في متن العقد لاقتضاء الاطلاق السليم وتعيينه مانع من البدل كالبيع فيجبر العيب بالخيار ومع عدمه
اي عدم التعيين يطالب بالبدل لعدم التعيين المعيب اجرة فان اجيب اليه والا جاز له الفسخ والرضا
بالمعيب فيطالب بالارش لتعين المطلوب عوضا المدفوع بتعذر غيره وقيل له الفسخ في المطلقة مطلقا وهو
قريب ان تعذر الابدال كما ذكرناه لا مع بدله لعدم انحصار حقه في المعيب ولو جعل اجرتين على تقديرين
كنقل المتاع في يوم بعينه باجرة وفي يوم اخر باجرة اخرى او جعل اجرتين احديهما على الخياطة الرومية
وهي التي بدرزين والاخرى على الخياطة الفارسية وهي التي بواحد فالاقرب الصحة لان كلا الفعلين
معلوم واجرته معلومة والواقع لا يخرج منهما ولاصالة الجواز ويشكل بمنع معلوميته اذ ليس المستأجر
عليه المجموع ولا كل واحد والا لوجبا فيكون واحدا غير معين وذلك غرر مبطل لها كالبيع بثمنين على
تقديرين ولو تحقق مثل هذا الغرر لزم مثله في البيع بثمنين لاشتراكهما في العقد اللازم المشتمل على المعاوضة
نعم لو وقع ذلك جعالة توجهت الصحة لاحتمالها من الجهالة ما لا تحتمله الاجارة ولو شرط عدم الاجرة
على التقدير الاخر لم يصح في مسئلة النقل في اليومين ويثبت اجرة المثل على المشهور ومستند الحكمين خبر
ان احدهما صحيح وليس بصريح في المط والاخر ضعيف او موثق فالرجوع فيهما الى الاصول الشرعية اولى

والمصرحه تم في الحكم الثاني عجث بنبه عليه بقوله وفي ذلك نظر لان قضية كل اجارة المنع من نقيضها فيمكن ان يجعل مورد الاجارة هنا القسم الذي فرض فيه اجرة والتعرض للقسم الآخر الخالي عنها في العقد لحكم نقيضه فان قضية الاجارة بالاجرة المخصوصة في الزمن المعين حيث يطلق عدم شيء لو لم ينقل او نقل في غيره فيكون على تقدير اشتراط عدم الاجرة لو نقله في غير المعين قد شرط ما ينافي العقد فلم يبطل الاجارة في مسئلة النقل وفي غيرها مما يشاركها في هذا المعنى وهو اشتراط عدم الاجرة على تقدير مخالفة مقتضى الاجارة الخاصة غاية ما في الباب انه اذا اخل بالمشروط وهو نقله في اليوم المعين يكون البطلان منسوبا الى الاجير حيث فوت الزمان المعين ولم يفعل فيه ما شرط عليه فلا يستحق شيئا لانه لم يفعل ما استوجر عليه ولا يكون البطلان حاصلا من جهة العقد فلا وجه لبطلان الاجارة على هذا التقدير ولا اثبات اجرة المثل بل اللازم عدم ثبوت شيء وان نقل المتاع الى المكان المعين في غير الزمان لانه فعل ما لم يؤمر به ولا استوجر عليه وهذا النظر مما لم يتعرض له احد من الاصحاب ولا ذكره المص في غير هذا الكتاب وهو نظر موجه الا انه لا يتم الا اذا فرض كون مورد الاجارة هو النقل في الزمن المعين وما خرج عنه خارج عنها وظاهر الرواية وكلام الاصحاب ان مورد الاجارة كلا القسمين ومن ثم حكم بصحتها مع اثبات الاجرة على التقديرين نظرا الى حصول المقتضي وهو الاجارة المعينة مشتملة على الاجرة المعينة وان تعددت واختلفت لانحصارها وتعيينها كما تقدم وبطلانها على تقدير الآخر ولو فرض كون مورد الاجارة هو القسم الاول خاصة وهو النقل في الزمن المعين لكان الحكم بالبطلان على تقدير فرض الاجرة مع نقله في غيره اولى لانه خلاف قضية الاجارة وخلاف ما تعلقت به فكان اولى بثبوت اجرة المثل وجعل القسمين متعلقها على تقدير ذكر الاجرة والاول خاصة على تقدير عدمه في الثاني يكون خلاف الظاهر موجب لاختلاف الفرض بغير دليل ويمكن الفرق بكون تعيين الاجرة على التقديرين قرينة جعلهما مورد الاجارة حيث اتى بلازم مورد الاجارة فيهما واسقاطها في التقدير الآخر قرينة عدم جعله موردا من حيث نفي اللازم الدال على الملزوم وح فتنزيله على شرط قضية العقد اولى من جعله اجنبيا مفسدا للعقد بتخلله بين الايجاب والقبول ولا بد في صحة الاجارة على

اللزوم

اللزوم من كون المنفعة مملوكة للموجر او لوليه وهو من يدخل تحت ولايته بنبوة او وصاية او حكم سواء كانت مملوكة له بالاصالة كما لو استاجر العين فملك منفعتها بالاصالة لا بالتبعية نحو اجرها او اوصى له بها او بالتبعية لملكه للعين وللمستاجر ان يوجر العين التي استاجرها الا مع شرط الموجر الاول عليه استيفاء المنفعة بنفسه فلا يصح له ان يوجر الا ان يشترط المستاجر الاول على الثاني استيفاء المنفعة له بنفسه فيصح ان يوجر ايضا لعدم منافاتها الشرط الموجر الاول فان استيفاء المنفعة بنفسه اعم من استيفائها لنفسه وعلى تقدير جواز اجاره للغير هل يتوقف تسليم العين على اذن ما لكها قيل نعم اذ لا يلزم من استحقاقه استيفاء المنفعة والاذن له في التسليم جواز تسليمها الغير فيضمن لو سلمها بغير اذن وقيل يجوز تسليمها من غير ضمان لان القبض من ضرورات الاجارة للعين وقد حكم بجوازها والاذن في الشيء اذن في لوازمه وهذا هو الذي اختاره المص في بعض حواشيه وفيه قوة ويؤيده صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عليهما السلام في عدم ضمان دابة المستاجرة بالتسليم الى الغير وغيرها اولى ولو اجر الفضولي فالاقرب الوقوف على الاجازة كما في غيرها من العقود وخصها بالخلاف لعدم النص فيها بخصوصه بخلاف البيع فان قصة عروة البارقي مع النبي صلى الله عليه واله في شراء الشاة يدل على جواز بيع الفضولي وشرائه فقد يقال باختصاص الجواز بمورد النص والاشهر توقفه على الاجازة مطلقا ولا بد من كونها اي المنفعة معلومة اما بالزمان فيما لا يمكن ضبطه الا به كالسكنى والارضاع واما به او بالمسافة فيما يمكن ضبطه بهما كالركوب فانه يمكن ضبطه بالزمان كركوب شهر وبالمسافة كالركوب الى البلد المعين واما به او بالعمل كاستيجار الادمي لعمل كالخياطة فانه يمكن ضبطه بالزمان كخياطة شهر وبالعمل كخياطة هذا الثوب ولو جمع بين المدة والعمل كخياطة الثوب في هذا اليوم فالاقرب البطلان ان قصد التطبيق بين العمل والزمان بحيث يبتدي بابتدائه وينتهي بانتهائه لان ذلك مما لا يتفق غالبا بل يمكن انتهاء الزمان قبل انتهاء العمل وبالعكس فان امر بالاكمال في الاول لزم العمل في غير المدة المشروطة والا كان تاركا للعمل الذي وقع عليه العقد وان امر في الثاني بالعمل الى ان ينتهي المدة لزم الزيادة على ما وقع عليه العقد وان

كان تاركا للعمل في المدة المشروطة ولو قصد مجرد وقوع الفعل في ذلك الزمان صح مع امكان وقوعه
فيه فان وقع فيه ملك الاجرة لحصول الغرض وان خرج المدة قبله فان كان قبل الشروع فيه بطلت
وان خرجت في اثنائه استحق المسمى لما فعل وفي بطلانها في الباقي او تخير المستاجر بين الفسخ في
الباقي او الاجارة فيكمل نحوه ويستحق المسمى وجهان وقيل يستحق مع الفسخ اجرة مثل ما عمل لا
المسمى والاوسط اجود ولا يعمل الاجير الخاص وهو الذي يستاجر للعمل بنفسه مدة معينة تحقيقا
او حكما كما اذا استوجر لعمل معين اول زمانه اليوم المعين بحيث لا يتوانى فيه بعده لغير المستاجر
الا باذنه لانحصار منفعته فيه بالنسبة الى الوقت الذي جرت عادته بالعمل فيه كالنهار اما غيره
كالليل فيجوز العمل فيه لغيره اذا لم يؤد الى ضعف في العمل المستاجر عليه وفي جواز عمله لغيره في العين
عملا لا ينافي حقه كايقاع عقد في حال اشتغاله بحقه وجهان من التصرف في حق الغير وشهادة
الحال ومثله عمل المملوك لغيره وباعتبار هذا الانحصار سمي خاصا اذ لا يمكنه ان يشرك غيره في استئ
جاره في العمل في الزمان المعهود فان عمل لغيره في الوقت المختص فلا يخ اما ان يكون بعقد اجارة او
جعالة او تبرعا ففي الاول يتخير المستاجر بين فسخ عقد نفسه لفوات المنافع التي وقع عليه العقد
او بعضها وبين ابقائه فان اختار الفسخ وكان ذلك قبل ان يعمل الاجير شيئا فلا شيء عليه وان كان
بعده تبعضت الاجارة ولزمه من المسمى بالنسبة وان بقي على الاجارة تخير في فسخ العقد الطارئ
واجازته اذ المنفعة مملوكة له فالعاقد عليها فضولي فان فسخه رجع الى اجرة المثل عن المدة الفا
ئتة لانها قيمة العمل المستحق له بعقد الاجارة وقد اتلف عليه ويتخير في الرجوع بها على الاجير لانه
المباشر للاتلاف او المستاجر لانه المستوفي وان اجازه ثبت له المسمى فيه فان كان قبل قبض الاجير له
فالمطالب به المستاجر لان الاجير هنا بمنزلة فضولي باع ملك غيره فاجاز المالك فان الفضولي لا
يطالب بالثمن وان كان بعد القبض وكانت الاجرة معينة فالمطالب بها من هي في يده وان كانت
مطلقة فان اجاز القبض ايضا فالمطالب الاجير والا فالمستاجر ثم المستاجر يرجع على الاجير بما قبض مع
جهله او علمه وبقاء العين وان كان عمله لا بجعالة تخير مع عدم فسخ اجارته بين اجازته فياخذ

المسمى

المسمى وعدمه فيرجع باجرة المثل وان عمل تبرعا وكان العمل مما له اجرة في العادة تخير مع عدم فسخ
عقده بين مطالبة من شاء منهما باجرة المثل والدفع ثبتي وفي معناه عمله لنفسه ولو حاز شيئا
من المباحات بنية التملك ملكه وكان حكم الزمان المصروف في ذلك ما ذكرناه ويجوز للمطلق وهو الذي يستا
جر لعمل مجرد عن المباشرة مع تعيين المدة كتحصيل الخياطة يوما معينا او عن المدة مع تعيين المباشرة كان يخيط
له ثوبا بنفسه من غير تعرض الى وقت او مجردا عنهما كخياطة ثوب مجرد عن تعيين الزمان وسمي مطلقا
لعدم انحصار منفعته في شخص معين فمن ثم جاز له ان يعمل لنفسه ولغيره وتسميته بذلك اولى من
تسميته مشتركا كما صنع غيره لانه في مقابلة المقيد وهو الخاص ويباين هذا الخاص باعتباراته الثلثة
اذ يجد الاول مطلق بالنسبة الى المباشرة والثاني بالنسبة الى المدة والثالث فيهما معا والمص رحمه الله قول
آخر بان الاطلاق في كل الاجارات يقتضي التعجيل وانه يجب المبادرة الى ذلك الفعل فان ~~[illegible]~~
~~ذلك [illegible]~~ فان كان مجردا عن المدة خاصة فبنفسه والا تخير بينه وبين غيره وح فيقع التنافي بينه
وبين عمل آخر في صورة المباشرة وفرع عليه عدم صحة الاجارة الثانية في صورة التجرد عن المدة
مع تعيين المباشرة كما مع الاجير الخاص ويرشد اليه ما تقدم في الحج من عدم صحة الاجارة الثانية
مع اتحاد زمان الايقاع نصا او حكما كما لو اطلق فيهما او عين في احديهما بالسنة الاولى واطلق في الا
خرى وما ذكره احوط لكن لا دليل عليه ان لم نقل باقتضاء مطلق الامر الفور واذا سلم المستاجر العين
ومضت مدة يمكن فيها الانتفاع بها فيما استاجرها له استقرت الاجرة وان لم يستعملها وفي حكم
التسليم ما لو بذل المؤجر العين فلم ياخذها المستاجر حتى انقضت المدة او مضت مدة يمكنه الا
ستيفاء فيستقر الاجرة ولا بد من كونها اي المنفعة مباحة فلو استاجره لتعليم كفر او غناء ونحوه
من المحرمات الباطلة او حمل مسكر بطل العقد ويستثنى من حمل المسكر الخمر بقصد الاراقة والتخليل فان
الاجارة لهما جائزة وان يكون مقدورا على تسليمها فلا يصح اجارة الآبق لاشتمالها فيه على الغرر
وان ضم اليه شيئا متمولا لامكان الجواز كما يجوز في البيع لا بالقياس بل بدخولها في الحكم بطريق اولى
لاحتمالها من الغرر ما لا يحتمله ولهذا الامكان افتى المص في بعض فوائده ووجه المنع فقد النص المجوز

هنا فيقتصر فيه على مورده وهو البيع ومنع الاولوية وعلى الجواز هل يخير في الضميمة لمكان افرادها
بالاجارة ام بالبيع ام يكفي كل واحد منهما في كل واحد منهما اوجه من حصول المعنى في كل واحد منهما ومن
ان الظاهر ضميمة كل شيء الى جنسه وقوى المص الثاني ولو آجره ممن يقدر على تحصيله صح من غير ضميمة ومثله
المغصوب لو آجره الغاصب او من يتمكن من قبضه ولو طرأ المنع من الانتفاع بالعين الموجرة فيما او جرت
له فان كان المنع قبل القبض فله الفسخ لان العين قبل القبض مضمونة على الموجر فللمستاجر الفسخ عند
تعذرها ومطالبة الموجر بالمسمى لفوات المنفعة وله الرضا بها وانتظار زوال المانع او مطالبة المانع باجرة
المثل لو كان غاصبا بل يحتمل مطالبة الموجر بها ايضا لكون العين مضمونة عليه حتى يقبض ولا يسقط التخيير
بزوال المانع في اثناء المدة لاصالة بقائه وان كان المنع بعده اي بعد القبض فان كان تلفا بطلت الاجارة
لتعذر تحصيل المنفعة المستاجر عليها وان كان غصبا لم يبطل لاستقرار العقد بالقبض وبراءة الموجر
والحال ان العين موجودة يمكن تحصيل المنفعة منها وانما المانع عارض ويرجع المستاجر على الغاصب باجرة
مثل منفعة الفائتة في يده ولا فرق بين وقوع الغصب في ابتداء المدة وخلالها والظاهر عدم الفرق
بين كون الغاصب الموجر وغيره ولو ظهر في المنفعة عيب فله الفسخ لفوات بعض المالية بسببه فيجبر بالخيار
ولان الصبر على العيب ضرر منفي وفي الارش نظر لو اختار البقاء على الاجارة نظر من وقوع العقد على المجموع
وهو باق فاما ان يفسخ او يرضى بالجميع ومن كون الجزء الفائت او الوصف مقصودا للمستاجر ولم
يحصل وهو يستلزم نقص المنفعة التي هي احد العوضين فيجبر بالارش وهو حسن وطريق معرفته
ان ينظر الى اجرة مثل العين سليمة ومعيبة ويرجع من المسمى بمثل نسبة المعيبة الى الصحيحة وان اختار
الفسخ وكان قبل مضي شيء من المدة فلا شيء عليه والا فعليه من المسمى بنسبة ما مضى الى المجموع ولو
طرأ العيب بعد العقد فكذلك كانهدام المسكن وان كان بعد استيفاء شيء من المنفعة ولا يمنع من
ذلك كون التصرف مسقطا للخيار لان المعتبر منه ما وقع في العوض المعيب الذي تعلقت به المعاوضة
وهو هنا المنفعة وهي تتجدد شيئا فشيئا وما لم يستوفه منها لا يتحقق فيه التصرف وانما يتخير مع انهدام
المسكن اذا امكن الانتفاع به وان قل او امكن ازالة المانع والا بطلت ولو اعاده الموجر بسرعة بحيث

لا يفوت

لا يفوت عليه شيء معتد به ففي زوال الخيار نظر من زوال المانع وثبوت الخيار بالانهدام فيستصحب
وهو قوي ويستحب ان يقاطع من يستعمله على الاجرة ولا للامر به في الاخبار فعن الصادق عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره وعن الرضا ع انه ضرب غلمانه
حيث استعملوا رجلا بغير مقاطعة وقال انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء
ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء
فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته وان توفيه اجرته عقيب فراغه من العمل قال الصادق
عليه السلام في الحمال والاجير لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته وعن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي
عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم
قبل ان يجف عرقهم ويكره ان يضمن اي يغرم عوض ما يتلف بيده بناء على ضمان الصانع ما يتلف بيده
الا مع قيام البينة على تفريطه او مع نكوله عن اليمين حيث يتوجه عليه لو قضينا بالنكول الا مع التهمة له
بتقصير على وجه يوجب الضمان مسائل الاولى من تقبل عملا فله تقبيله غيره باقل مما تقبله به على الاقرب لاصالة
الجواز وما ورد من الاخبار دالا على النهي عنه يحمل على الكراهة جمعا بينها وبين ما يدل على الجواز هذا
اذا لم يشترط عليه العمل بنفسه والا فلا اشكال في المنع واذا لم يحدث فيه حدثا وان قل ولو احدث فيه
حدثا فلا بحث في الجواز للاتفاق عليه وعلى تقدير الجواز فالمشهور اشتراط اذن المالك في تسليم العين
للمتقبل لانها مال الغير فلا يصح تسليمه لغيره بغير اذنه وجواز اجارته لا ينافيه فان امتنع رفع امره الى الحاكم
فان تعذر ففي جوازه بغير اذنه او تسلطه على الفسخ وجهان وجواز التسليم بغير اذنه مطلقا خصوصا اذا كان
المتقبل ثقة قوي الثانية لو استاجر عينا فله اجارتها باكثر مما استاجرها به للاصل وعموم الامر بالوفاء
بالعقود وقيل بالمنع الا ان يكون اجارتها بغير جنس الاجرة او يحدث فيها صفة كما استنادا الى روايات
ظاهرتين في الكراهة والى استلزامه الربا وهو ضعيف اذ لا معاوضة على الجنس الواحد الثالثة
اذا فرط في العين المستاجرة ضمن قيمتها يوم التفريط لانه يوم تعلقها بذمته كالغاصب لعين هذا
قول الاكثر والاقرب ضمان قيمتها يوم التلف لانه يوم الانتقال الى القيمة لا قبله وان حكم بالضمان

لأنّ المفروض بقاء العين فلا ينتقل الى القيمة وموضع الخلاف ما اذا كان الاختلاف بتفاوت القيمة اما لو
كان بسبب نقص في العين فلا شبهة في ضمانه ولو اختلفا في القيمة حلف الغارم لاصالة عدم
الزيادة ولانه منكر وقيل قول المالك ان كانت دابة وهو ضعيف **الرابعة** مؤنة العبد او الدابة على المالك
لا المستأجر لانها تابعة للملك واصالة عدم وجوبها على غير المالك وقيل على المستأجر مطلقا وهو ضعيف
ثم ان كان المالك حاضرا عندها انفق والا استأذنه المستأجر في الانفاق ورجع عليه ولو انفق عليه المستأجر
بنية الرجوع على المالك صح مع تعذر اذن المالك او الحاكم وان لم يشهد على الاقوى ولو اهمل مع غيبة
المالك ضمن لتفريطه الا ان ينهاه المالك ولو استأجر اجيرا لينفذه في حوائجه فنفقته على المستأجر
في المشهور استنادا الى رواية سليمان بن سالم عن الرضا عليه السلام ولاستحقاق منافعه المانع
من ثبوت النفقة عليه والاقوى انه كغيره لا يجب نفقته الا مع الشرط وحمل الرواية مع سلامة سندها
عليه واستحقاق منافعه لا يمنع من وجوب النفقة في ماله الذي من جملته الاجرة وحيث يشترط
فيه وفي غيره من الحيوان على المستأجر يعتبر بيان قدرها ووصفها بخلاف ما لو قيل بوجوبها عليه
ابتداء فانه يكفي القيام بعادة امثاله **الخامسة** لا يجوز اسقاط المنفعة المعينة اي الابراء منها
سواء كان بلفظ الاسقاط ام الابراء ام غيرها من الالفاظ الدالة عليه لانه عبارة عن اسقاط
ما في الذمة فلا يتعلق بالاعيان ولا بالمنافع المتعلقة بها ويجوز اسقاط المنفعة المطلقة المتعلقة
بالذمة وان لم يستحق المطالبة بها وكذا الاجرة يصح اسقاطها ان تعلقت بالذمة لا ان كانت عينا
واذا تسلّم اجير البعل له عملا فتلف لم يضمن صغيرا كان ام كبيرا حرا كان ام عبدا لانه قبضه لاستيفاء
منفعة مستحقة لا يمكن تحصيلها الا باثبات اليد عليه فكان امانة في يده ولا فرق بين تلفه في
مدة الاجارة وبعدها الا ان يحبسه مع الطلب بعد انقضاء المدة فيصير بمنزلة المغصوب وسيأتي
ان شاء الله تعالى ان الحر البالغ لا يضمن مطلقا وما عليه من الثياب تابع له ولو كان صغيرا او عبدا
ضمنه **السادسة** كلما يتوقف عليه توفية المنفعة فعلى الموجر كالقتب والزمام والحزام والسرج او البرذعة
ورفع المحمل والاحمال وشدها وحطها والقائد والسائق ان شرط مصاحبته والمداد في النسخ لتوقف

ايفاء المنفعة الواجبة عليه بالعقد اللازم فيجب من باب المقدمة والاقوى الرجوع فيه الى العرف
فان انتفى واضطرب فعلى المستأجر لان الواجب على الموجر انما هو العمل لان ذلك هو المقصود من اجارة
العين اما الاعيان فلا يدخل في مفهوم الاجارة على وجه يجب اذهابها لاجلها الا في مواضع نادرة
ثبتت على خلاف الاصل كالرضاع والاستحمام ومثله الخيوط للخياطة والصبغ للصباغة والكش
للتلقيح وكذا يجب على الموجر المفتاح في الدار لانه تابع للغلق المثبت الذي يدخل في الاجارة بل هو كالجزء
منه وان كان منقولا ومن شان المنقول ان لا يدخل في اجارة العقار الثابت واما مفتاح القفل
فلا يجب تسليمه كما لا يجب تسليم القفل لانتفاء التبعية عرفا **السابعة** لو اختلفا في عقد الاجارة حلف المنكر
لها سواء كان هو المالك ام غيره لاصالة عدمها ثم ان كان النزاع قبل استيفاء شيء من المنافع رجع كل مال
الى صاحبه وان كان بعد استيفاء شيء منها او الجميع الذي يزعم من يدعي وقوع الاجارة انه متعلق
العقد وكان المنكر المالك فان انكر مع ذلك الاذن في التصرف وحلف استحق اجرة المثل وان زادت عن المسمى
بزعم الاخر ولو كان المتصرف يزعم تعيينها في مال مخصوص من جنس النقد الغالب لزم المالك قبضه
عن اجرة المثل فان ساواه اخذه وان نقص وجب على المتصرف الاكمال وان زاد صار الباقي مجهول المالك
لزعم المتصرف استحقاق المالك له وهو ينكره وان كان مغايرا له ولم يرض المالك به وجب عليه الدفع من الغالب
وبقي ذلك باجمعه مجهولا ويضمن العين بانكار الاذن ولو اعترف به فلا ضمان وان كان المنكر المتصرف وحلف وجب عليه
اجرة المثل فان كانت ازيد من المسمى بزعم المالك لم يكن له المطالبة به ان كان دفعه لاعترافه باستحقاق المالك
له ووجب عليه دفعه ان لم يكن دفعه وليس للمالك قبضه لاعترافه بانه لا يستحق ازيد من المسمى وان زاد
المسمى عن اجرة المثل كان للمنكر المطالبة بالزائد ان كان دفعه وسقط ان لم يكن والعين ليست مضمونة
عليه هنا لاعتراف المالك بكونها امانة بالاجارة ولو اختلفا في قدر الشيء المستأجر بفتح الجيم وهو العين
المستأجرة بان قال آجرتك البيت بمائة فقال بل الدار اجمع بها حلف النافي لاصالة عدم وقوع الاجارة
على ما زاد عما اتفقا عليه وقيل يتحالفان وتبطل الاجارة لان كلا منهما مدع ومنكر وفي رد العين حلف
المالك لاصالة عدمه والمستأجر قبض لمصلحة نفسه فلا يقبل قوله فيه مع مخالفته للاصل وفي هلاك

التابع المستاجر عليه حلف الاجير لانه امين ولامكان صدقه فيه فلو لم يقبل قوله فيه لزم تخليده الحبس ولا فرق بين دعواه تلفه بامر ظاهر كالغرق او خفي كالسرق وفي كيفيته الاذن في الفعل كالقباء والقميص بان قطعه الخياط قباء فقال المالك امرتك بقطعه قميصا حلف المالك لانه منكر لما يدعيه الخياط من التصرف في ماله والاصل عدم ما يدعيه الخياط من الاذن ولقبول قول المالك في اصل الاذن فكذا في صفته لان مرجع هذه لنزاع الى الاذن على وجه مخصوص وقيل يحلف الخياط لدعوى المالك عليه ما يوجب الارش والاصل عدمه وعلى المختار اذا حلف المالك ثبت على الخياط ارش الثوب بين كونه مقطوعا قميصا وقباء ولا اجرة له على عمله وليس له فتقه ليرفع ما احدثه من العمل ان كانت الخيوط للمالك اذ لا عين له ينزعها والعمل ليس بعين وقد صدر عدوانا ظاهرا ولو كانت الخيوط للخياط فالاقوى ان له نزعها كالمغصوب ووجه المنع استلزامه التصرف في مال الغير ولو طلب المالك ان يشد في طرف كل خيط منها خيطا ليصير خيوطه في موضع خيوط الخياط اذا سلها لم يجب اجابته لانه تصرف في مال الغير يتوقف على اذنه كما لا يجب عليه القبول لو بذل له المالك قيمة الخيوط وفي قدر الاجرة يحلف المستاجر لاصالة عدم الزايد وقيل يتحالفان كما لو اختلفا في قدر المستاجر لان كلا منهما مدع ومنكر وهو ضعيف لاتفاقهما على وقوع العقد ومقدار العين والمدة وانما تخالفا على القدر الزايد عما يتفقان عليه فيحلف منكره

كتاب الوكالة

بفتح الواو وكسرها وهي استنابة في التصرف بالذات لئلا يرد الاستنابة في نحو القراض والمزارعة والمساقاة وخرج بقيد الاستنابة الوصية بالتصرف فانها احداث ولاية لا استنابة وبالتصرف الوديعة فانها استنابة في الحفظ خاصة وتفتقر الى ايجاب وقبول لانها من جملة العقود وان كانت جائزة وايجابها وكلتك او استنبتك او ما شاكله من الالفاظ الدالة على الاستنابة في التصرف وان لم يكن على نهج الالفاظ المعتبرة في العقود او الاستيجاب والايجاب كقوله وكلني في كذا فيقول وكلتك او الامر بالبيع والشراء كما دل عليه قول النبي صلى الله عليه واله لعروة البارقي اشتر لنا شاة وقبولها قولي كقبلت ورضيت وما اشبهه وفعلي كفعله ما امره بفعله ولا يشترط فيه اي في القبول الفورية بل يجوز تراخيه عن الايجاب وان طالت المدة فان الغائب يوكل والقبول متاخر وكان

جواز توكيل

جواز توكيل الغايب موضع وفاق فلذا جعله شاهدا على الجواز والا فهو فرع على المدعي ويشترط فيها التنجيز فلو علقت على شرط متوقع كقدوم الحاج المسافر وصفة مترقبة كطلوع الشمس لم يصح وفي صحة التصرف بعد حصول الشرط او الصفة بالاذن الضمني قولان منشاؤهما كون الفاسد بمثل ذلك انما هو العقد اما الاذن الذي هو مجرد اباحة تصرف فلا كما لو شرط في الوكالة عوضا مجهولا فقال بع كذا على ان لك العشر من ثمنه فيفسد الوكالة دون الاذن ولان الوكالة اخص من مطلق الاذن وعدم الاخص اعم من عدم الاعم وان الوكالة ليست امرا زايدا على الاذن وما يزيد عنه من مثل الجعل امر زايد عليها لصحتها بدونه فلا يعقل فسادها مع صحته ويصح تعليق التصرف مع تنجيز الوكالة بان يقول وكلتك في كذا ولا تتصرف الا بعد شهر لانه بمعنى اشتراط امر سايغ زايد على اصلها الجامع لشرائطها التي من جملتها التنجيز وان كان في معنى التعليق لان العقود المتلقاة من الشارع منوطة بضوابط فلا يقع بدونها وان افاد فائدتها وهي جائزة من الطرفين فلكل منهما ابطالها في حضور الاخر وغيبته لكن ان عزل فلا ينعزل بدونه في اصح الاقوال والمراد بالعلم هنا بلوغه الخبر بقول من يقبل خبره وان كان عدلا واحدا لصحيحة هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام ولا عبرة بخبر غيره وان تعدد ما لم يحصل به العلم او الظن المتاخم له ولا يكفي في انعزاله الاشهاد من الموكل على عزله على الاقوى للخبر السابق خلافا للشيخ وجماعة وحيث كانت جائزة تبطل بالموت والجنون والاغماء من كل واحد منهما سواء طال زمان الاغماء ام قصر وسواء اطبق الجنون او كان ادوارا وسواء علم الموكل بعروضه او لم يعلم وبالحجر على الموكل فيما وكل فيه بالسفه والفلس لان منعه من مباشرة الفعل يقتضي منعه من التوكيل فيه وفي حكمه الحجر والرق على الموكل بان كان حربيا فاسترق ولو كان وكيلا صار بمنزلة توكيل عبد الغير لا تبطل بالنوم وان تطاول لبقاء اهلية التصرف ما لم يؤد الى الاغماء فيبطل من حيث الاغماء لا من حيث النوم ومثله السكر الا ان يشترط عدالته كوكيل الولي تبطل بفعل الموكل ما تعلقت به الوكالة كما لو وكله في بيع عبد ثم باعه وفي حكمه فعله بما ينافيها كعتقه واطلاق الوكالة في البيع يقتضي البيع بثمن المثل الا بنقصان عنه يتسامح بمثله عادة كدرهم في مائة دينار مع وجود باذل لا ازيد منه فلا يجوز الاقتصار عليه حتى لو

الوكيل فسخ بطلت مطلقا ولو عزله الموكل اشترط علمه بالعزل

بخيار لنفسه فوجد في مدة الخيار ربا ذلا للزيادة وجب عليه الفسخ ان بذلت وكانه له الان بعين
له قدرا فلا يجب تحصيل الزايد وان بذلها الا فلا يجوز بالموجل مطلقا بنقد البلد وان اتحد اخير
وان تعدد وباع بالاغلب وان تساوت النقود باع بالانفع للموكل فان استوت نفعا تخير وكذا التوكيل
في الشراء يقتضيه بثمن المثل حالا بنقد البلد ولو خالف فات الاطلاق او التنصيص فضولي يتوقف
ثبوت بيعه وشرائه على الاجازة المالك وانما تصح الوكالة فيما لا يتعلق غرض الشارع بايقاعه من
مباشر بعينه كالعتق فان غرضه فيه فك الرقبة سواء احدثه المالك ام غيره والطلاق فان غرضه
منه رفع الزوجية كذلك ومثلها النكاح والبيع وغيرهما من العقود والايقاعات لا فيما يتعلق غرضه
بايقاعه من مباشر بعينه ومرجع معرفة غرضه في ذلك وعدمه الى النقل ولا قاعدة له لا تنخرم وقد
علم تعلق غرضه بجملة من العبادات لان الغرض منها امتثال المكلف ما امر به وانقياده وتذلله بفعل
ما امر المامور به ولا يحصل ذلك بدون المباشرة كالطهارة فليس له الاستنابة فيها اجمع وان جاز في
غسل الاعضاء ومسحها حيث يعجز عن مباشرتها مع توليه النية ومثل هذا لا يعد توكيلا حقيقيا ومن
ثم يقع ممن لا يجوز توكيله كالمجنون بل استعانة على ايصال المطهر الى العضو كيف اتفق والصلوة الواجبة
في حال الحيوة فلا يستناب فيه مطلقا الا ركعتا الطواف حيث يجوز استنابة الحي في الحج الواجب وفيها
خاصة على بعض الوجوه واحترز بالواجبة عن المندوبة فيصح الاستنابة فيها في الجملة كصلوة الطواف
المندوب او في الحج المندوب وان وجب وصلوة الزيارة وفي جواز الاستنابة في مطلق النوافل وجه
وبالجملة فضبط متعلق غرض الشارع في العبادات وغيرها يحتاج الى تفصيل ومستند نقلي ولا بد من
كمال المتعاقدين بالبلوغ والعقل فلا يوكل ولا يتوكل الصبي والمجنون مطلقا وجواز تصرف الموكل فلا يوكل
المحجور عليه فيما ليس له مباشرته وخص الموكل لجواز كون المحجور في الجملة وكيلا لغيره فيما حجر عليه فيه
من التصرف كالسفيه والمفلس مطلقا والعبد باذن سيده ويجوز الوكالة في الطلاق الى ضرب
كالغايب على اصح القولين لان الطلاق قابل للنيابة والا لما صح توكيل الغايب ومنع الشيخ من توكيل الحاضر
فيه استنادا الى رواية ضعيفة السند قاصرة الدلالة ولا يجوز للوكيل ان يوكل الا مع الاذن صريحا

ولو بالتعميم

ولو بالتعميم كاعمل ما شئت او فحوى كاتساع متعلقها بحيث يدل القراين على الاذن له فيه كالزراعة في
اماكن متباعدة لا يقوم الا بمساعد ومثله عجزه عن مباشرته وان لم يكن متسعا مع علم الموكل به وترفع الوكيل عما وكل فيه عادة فان توكله حينئذ يدل بفحواه على الاذن له فيه مع علم الموكل بترفعه عن مثله والا لم يجز
لانه مستفاد من القراين ومع جهل الموكل بحاله ينتفي وحيث اذن له في التوكيل فان صرح له بكونه وكيلا
وكيلا عنه او عن الموكل لزمه حكم من وكله فينعزل في الاول بانعزاله لانه فرعه وبعزل كل منهما له وفي
الثاني لا ينعزل الا بعزل الموكل او بما ابطل توكيله وان اطلق ففي كونه وكيلا عنه او عن الموكل او تخير
الوكيل في توكيله عن ايهما شاء اوجه وكذا مع استفادته من الفحوى الا ان كونه هنا وكيلا عن الوكيل
اوجه وينبغي ان يكون الوكيل تام البصيرة فيما وكل فيه ليكون مليا بتحقيق مراد الموكل عارفا باللغة التي
يحاور بها فيما وكل فيه ليحصل الغرض من توكيله وقيل ان ذلك واجب وهو مناسب لمعنى الشرط بالنسبة الى
الاخير ويستحب لذوي المروءة وهم اهل الشرف والرفعة والمروة التوكيل في المنازعات ويكره ان يتولوها بانفسهم
لما يتضمن من الامتهان والوقوع فيما يكره روي ان عليا عليه السلام وكل عقيلا في خصومة وقال ان للخصومة قحما
وان الشيطان ليحضرها واني لاكره ان احضرها والقحم بالضم المهلكة والمراد انها تقحم بصاحبها الى ما لا يريده
ولا تبطل الوكالة بارتداد الوكيل من حيث انه ارتداد وان كانت قد تبطل من جهة اخرى في بعض الموارد
ككونه وكيلا على مسلم فانه في ذلك بحكم الكافر ولا فرق بين الفطري وغيره وان حكم ببطلان تصرفاته لنفسه
ولا يتوكل المسلم للذمي على المسلم على قول الشيخ رحمه الله والاقوى الجواز على كراهة للاصل ولا الذمي على المسلم
لمسلم ولا لذمي قطعا فيهما لاستلزامهما اثبات السبيل للكافر على المسلم المنفي بالاية وباقي الصور جائزة وهي
باضافة الصور الثلث المقدمة الى باقيها وتفصيلها ان كلا من الموكل والوكيل والموكل عليه اما مسلم او كافر
ومنه يتشعب ثمان ان اضرب قسمي الوكيل في قسمي الموكل ثم المجتمع في قسمي الموكل عليه ولا فرق في الكافر بين الذمي
وغيره كما يقتضيه التعليل ولا يتجاوز الوكيل ما حد له في طرف الزيادة والنقصان الا ان تشهد العادة بدخوله
اي دخول ما تجاوز في الاذن كالزيادة في ثمن ما وكل في بيعه بثمن معين ان لم يعلم منه الغرض في التخصيص
به والنقيصة في ثمن ما وكل في شرائه بثمن معين لشهادة الحال غالبا بالرضا بذلك وفيهما لكن قد يختلف

بأن لا يريد الاشتراط في البيع أو غيره من الأغراض ويثبت الوكالة بعدلين كما يثبت بهما غيرها من الحقوق
المالية وغيرها ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات لاختصاصها بما يعسر اطلاع الرجال عليه والوصية
كما سلف في بابه ولا منضمات إلى الرجال لاختصاصها بالمال وما في حكمه والوكالة ولاية على التصرف
وإن ترتب عليها المال لكنه غير مقصود ولا يثبت بشاهد ويمين لما ذكر الآن نعم لو اشتمل على جهتين كما لو ادعى
شخص على آخر وكالة بجعل وأقام شاهداً وامرأتين أو شاهداً ويمينه فالأقوى ثبوت المال لا الوكالة وإن
تبعضت الشهادة كما لو أقام ذلك بالسرقة ثبت المال لا القطع نعم لو كان ذلك قبل العمل لم يثبت شيء ولا يصدق
الغريم لمدعي الوكالة عليها في أخذ حق منه لغيره لأنه تصديق في حق غيره هذا إذا كان الحق الذي يدعي الوكالة
فيه عيناً أما لو كان ديناً ففي وجوب دفعه إليه بتصديقه قولان أجودهما ذلك لأنه إقرار في حق نفسه
خاصة إذ الحق لا يتعين إلا بقبض مالكه أو وكيله فإذا حضر وأنكر بقي دينه في ذمة الغريم فلا ضرر عليه
في ذلك وإنما ألزم الغريم بالدفع لاعترافه بلزومه له ولهذا يظهر الفرق بينه وبين العين لأنها حق محض
لغيره وفائتها لا يستدرك نعم يجوز تسليمها إليه مع تصديقه له إذ لا منازع له الآن ويبقى المالك على حجته
فإذا حضر وصدق الوكيل برئ الدافع وإن كذبه فالقول قوله مع يمينه فإن كانت العين موجودة أخذها
وله مطالبة من شاء منهما بردها لترتب أيديهما على ماله وللدافع مطالبة الوكيل بإحضارها لو
طولب به دون العكس فإن تعذر ردها بتلف وغيره تخير في الرجوع على من شاء منهما فإن رجع على
الوكيل لم يرجع على الغريم مطلقاً لاعترافه ببراءته بدفعها إليه وإن رجع على الغريم لم يرجع على الوكيل
مع تلفها في يده بغير تفريط لأنه بتصديقه له أمين عنده والأمين لا رجوع عليه والوكيل أمين لا يضمن إلا
بالتفريط أو التعدي وهو وفاق ويجب عليه تسليم ما في يده إلى الموكل إذا طولب به سواء كان في ذلك المال موضع ٢
الذي وكل في بيعه وثمنه والمبيع الذي اشتراه وثمنه قبل الشراء وغيرها وبه يقرأ له إذا طولب على أنه لا يجب
عليه دفعه إليه قبل طلبه بل معه ومع إمكان الدفع شرعاً وعرفاً كالوديعة فلو أخر مع الإمكان أي مع إمكان
الدفع شرعاً بأن لا يكون في صلاة واجبة مطلقاً بل ولا مريداً لها مع تضيق وقتها ونحو ذلك من الواجبات
المنافية أو عرفاً بأن لا يكون على حاجة يريد قضاءها أو في حمام أو أكل طعام ونحوها من الأعذار العرفية

ضمن

١ ضمن وله أن يمتنع من التسليم حتى يشهد على الموكل بقبض حقه حذراً من إنكاره فيضمن له ثانياً أو يلزمه اليمين
وكذا حكم كل من عليه حق وإن كان وديعة يقبل قوله في ردها لافتقاره إلى اليمين فله دفعها بالإشهاد وإن
كان صادقاً ولا فرق في ذلك بين من يكون له على الحق بينة وغيره لما ذكرناه من الوجه هذا هو أجود الأقوال في
المسألة وفرق بعضهم بين من يقبل قوله في الرد وغيره وآخرون بين من عليه بقبض الحق بينة وغيره
ودفع ضرر اليمين يدفع ذلك كله خصوصاً في بعض الناس فإن ضرر الغرامة عليهم أسهل من ضرر اليمين
والوكيل في الوديعة لمال شخص عند آخر لا يجب عليه الإشهاد على المستودع بخلاف الوكيل في قضاء
الدين وتسليم المبيع فليس له ذلك حتى يشهد والفرق أن الوديعة مبنية على الإخفاء بخلاف غيرها ولأن
الإشهاد على الودعي لا يفيد ضمانه لقبول قوله في الرد بخلاف غيره فلو لم يشهد على غير الوديعة ضمن لتفريطه
إذا لم يكن الأداء بحضرة الموكل وإلا انتفى الضمان لأن التفريط مستند إليه ويجوز للوكيل تولي طرفي العقد
بإذن الموكل لانتفاء المانع ومغايرة الموجب للقابل يكفي فيها الاعتبار ولو أطلق له الإذن ففي جواز توليهما
لنفسه قولان منشؤهما دخوله في الإطلاق ومن ظاهر الروايات الدالة على المنع وهو أولى واعلم أن توليه
طرفي العقد أعم من كون البيع أو الشراء لنفسه وموضع الخلاف مع عدم الإذن توليه لنفسه أما
لغيره بأن يكون وكيلاً لهما فلا إشكال إلا على القول بمنع كونه موجباً قابلاً وذلك لا يفرق فيه بين إذن الموكل
وعدمه ولو اختلفا في أصل الوكالة حلف المنكر لأصالة عدمها سواء كان منكرها الموكل أم الوكيل
وتظهر فائدة إنكار الوكيل فيما لو كانت الوكالة مشروطة في عقد لازم لأمر لا يتلافى حين النزاع فيدعي
الموكل حصولها ليتم له العقد وينكرها الوكيل ليتزلزل ويتسلط على الفسخ ولو اختلفا في الرد
حلف الموكل لأصالة عدمه سواء كانت الوكالة بجعل أم لا وقيل يحلف الوكيل إلا أن يكون بجعل فيحلف
الموكل أما الأول فلأنه أمين وقد قبض لمصلحة المالك فكان محسناً محضاً كالودعي وأما الثاني فلأنه
قبض لمصلحة نفسه كعامل القراض والمستأجر ويضعف بأن الأمانة لا تستلزم القبول كما لا يستلزمه في غيره
مع اشتراكهما في الأمانة وكذلك الإحسان والسبيل المنفي مخصوص فإن اليمين سبيل ولو اختلفا في التلف
أي تلف المال الذي بيد الوكيل كالعين الموكل في بيعها أو شرائها أو الثمن أو غيره حلف الوكيل لأنه أمين

وقد يتعذر اقامة البينة على التلف فاقتنع بقوله وان كان مخالفا للاصل ولا فرق بين دعوى التلف
بامر ظاهر وخفي وكذا يحلف لو اختلفا في التفريط والمراد به ما يشمل التعدي لانه منكر ولذا يحلف لو اختلفا
في القيمة على تقدير ثبوت الضمان لاصالة عدم الزائد ولو زوجه بامرأة بدعوى الوكالة منه فانكر الزوج
الوكالة حلف لاصالة عدمها وعلى الوكيل نصف المهر لرواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ولانه
فسخ قبل الدخول فيجب معه نصف المهر كالطلاق ولبطلان التزويج بغيرم لبطلان نكاحه بانكاره الوكالة
ويجب على الزوج فيما بينه وبين الله تعالى الطلاق ان كان وكل في التزويج لانها زوجته فانكارها ونقص بين
التزويج بغير محرم وليسوق نصف المهر الى الوكيل اللزومه له بالطلاق وغرم الوكيل له بسببه وقيل يبطل
ظاهرا ولا غرم على الوكيل لعدم ثبوت عقد حتى يحكم بالمهر او نصفه ولانه على تقدير ثبوته انما يلزم
الزوج لانه عوض البضع والوكيل ليس بزوج والحديث ضعيف السند والا لكان عنه عدول مع عمل
الاكثر بمضمونه والتعليل بالفسخ فاسد فالقول الاخير قوي نعم لو ضمن الوكيل المهر كله او نصفه لزمه حسب
ما ضمن وانما يجوز للمرأة التزويج اذا لم تصدق الوكيل عليها والا لم يجز لها التزويج قبل الطلاق لانها بعمها
زوجته بخلاف ما اذا لم يكن عالمة بالحال ولو امتنع من الطلاق ظاهرا وح ففي تسلطها على الفسخ دفعا
للضرر او تسلط الحاكم عليه او على الطلاق او بقاؤها كذلك حتى يطلق او يموت اوجه ولو اوقع الطلاق في
معلقا على شرط ان كانت زوجتي فهي طالق صح ولم يكن اقرارا ولا تعليقا مانعا لانه امر يعلم حاله وكذا في
نظائره كقول من يعلم ان اليوم جمعة ان كان اليوم الجمعة فقد بعتك كذا وغيره من العقود ولو اختلفا
في تصرف الوكيل بان قال بعت او قبضت او اشتريت حلف الوكيل لانه امين وقادر على الانشاء والتصرف
اليه ومرجع الاختلاف الى فعله وهو اعلم به وقيل يحلف الموكل لاصالة عدم التصرف وبقاء الملك على ملكه
والاقوى الاول ولا فرق بين قوله في دعوى التصرف بعت وقبضت الثمن وتلف في يدي وغيره لاشتراك الجميع
في المعنى ودعوى التلف امر آخر وكذا الخلاف لو تنازعا في قدر الثمن الذي اشترى به السلعة كان قال
الوكيل اشتريت بمائة والحال انه يساوي مائة ليمكن صحة البيع فقال الموكل بل بثمانين فقيل يقدم قول
الوكيل لانه امين والاختلاف في فعله ودلالة الظاهر على كون الشيء انما يباع بقيمته وهو الاقوى وقيل

قول الموكل

قول الموكل لاصالة برائته من الزائد ولان في ذلك اثبات حق للبائع عليه فلا يسمع **كتاب الشفعة** وهي
فعلة من قولك شفعت كذا بكذا اذا جعلته شفعا به اي زوجا كان الشفيع يجعل نصيبه شفعا
بشريكه واصلها التقوية والاستعانة ومنه الشفاعة والشفيع وشرعا استحقاق الشريك الحصة المبيعة
في شركته ولا يحتاج الى قيد الاتحاد وغيره مما يعتبر في الاستحقاق لاستلزام الاستحقاق له وانما يفتقر الى ذكرها
في الاحكام ولا يرد النقض في طرده بشراء الشريك حصة شريكه فانه بعد البيع يصدق استحقاق الشريك
الحصة المبيعة في شركته اذ ليس في التعريف انها مبيعة لغيره او له وكما يصدق الاستحقاق بالاخذ يصدق في
بنفس الملك ووجه دفعه ان الاستحقاق المذكور هنا الشريك المقتضي لكونه شريكا حال شركته والامر في
البيع ليس كذلك لانه حال الشركة غير مستحق وبعد الاستحقاق ليس بشريك اذ المراد بالشريك هنا الشريك
بالفعل لانه المعتبر شرعا الا ما كان فيه شريكا مع ارتفاع الشركة نظرا الى عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه في المشتق
نعم يمكن ورود ذلك مع تعدد الشركاء اذا اشترى احدهم نصيب بعضهم مع بقاء الشركة في غير الحصة
المبيعة ولو قيد المبيع بكونه لغير المستحق او علق الاستحقاق بتملك الحصة فقال استحقاق الشريك تملك
الحصة المبيعة الى حره سلم من ذلك لان استحقاق التملك غير استحقاق الملك ولا تثبت لغير الشريك الواحد
على اشهر القولين وصحيح الاخبار يدل عليه وذهب بعض الاصحاب الى ثبوتها مع الكثرة استنادا الى روايات
معارضة باقوى منها وموضوعها وهو المال الذي تثبت فيه على تقدير بيعه ما لا ينقل كالارض والشجر
تبعا اذا بيع منضما الى مغرسه لا منفردا ومثله البناء فلو اشترك غرفة بين اثنين دون قرارها فلا شفعة
فيها وان ضمت الى الارض غيرها كالشجر اذا ضم الى غير مغرسه وفي اشتراط امكان قسمته قولان اجودهما
اشتراطه لاصالة عدم ثبوتها في محل النزاع وعليه شواهد من الاخبار لكن في طريقها ضعف ومن لم
يشترط نظر الى عموم ادلة ثبوتها مع ضعف المخصص وعلى الاول فلا شفعة في الحمام الصغير والعضايد الضيقة
والنهر والطريق الضيقين والرحى حيث لا يمكن قسمة احجارها وبيتها او في حكم الضيق قلة النصيب بحيث يتضرر
صاحب القليل بالقسمة ولا يثبت الشفعة في المقسوم بل بغير المشترك مطلقا الا مع الشركة في المجاز وهو الطريق
والشرب اذا ضمهما في البيع الى المقسوم وهل يشترط قبولهما القسمة كالاصل اطلاق العبارة يقتضي عدمه

وفي الدروس اشترطه والاقوى الاكتفاء بقبول المقسوم القسمة ثم لو بيعا منفردين اعتبر فيهما
كالاصل ويشترط قدرة الشفيع على الثمن وبذله للمشتري فلا شفعة للعاجز ولا للممتنع مع قدرته
والمماطل ويرجع في العجز الى اعترافه لا الى حالة لامكان استدانته ولا يجب على المشتري قبول الرهن
والضامن والعوض واسلامه اذا كان المشتري مسلما فلا شفعة لكافر مطلقا على مسلم ولو ادعى
غيبة الثمن اجل ثلثة ايام ولو ملفقة وفي دخول الليالي وجهان نعم لو كان الاخذ عشية دخلت
الليلة تبعا ولا اشكال في دخول الليلتين المتوسطتين كالاعتكاف ولو ادعى انه في بلد آخر اجل
زمانا يسع ذهابه وايابه وثلثة ايام ما لم يتضرر المشتري لبعد البلد عادة كالعراق من الشام وفي الحاقه
ان تضرر المشتري يسقط الامهال ثلثة مطلقا والموجود في كلامه في الدروس وكلام غيره اعتبار
في البلد الثاني خاصة وتثبت الشفعة للغائب وان طالت غيبته فاذا قدم من سفره اخذ ان لم
يتمكن من الاخذ في الغيبة بنفسه او وكيله ولا عبرة بتمكنه من الاشهاد وفي حكمه المريض والمحبوس
ظلما او بحق يعجز عنه ولو قدر عليه ولم يطالب بعد مضي زمان يتمكن من التخلص والمطالبة بطلت وكذا
تثبت للصبي والمجنون والسفيه ويتولى الاخذ لهم الولي مع الغبطة لهم في الاخذ كسائر التصرفات ولا فرق بين
كون الشريك البائع هو الولي وغيره وكما يأخذ لهم بالشفعة لو باع عنهم ما هو بشركته وكذا يأخذ لاحد
المولّيين نصيب الآخر لو باع بشركته فان ترك في موضع الثبوت فلهم عند الكمال الاخذ الا ان يترك لعدم
المصلحة ولو جهل الحال ففي استحقاقهم الاخذ نظرا الى وجود السبب فيستصحب لا التفاتا الى انه مقيد
بالمصلحة ولم يعلم وجهان اوجههما الثاني اما المفلس فيثبت له لكن لا يجب على الغرماء تمكينه من
الثمن فان بذل له او رضي المشتري بذمته فاخذ تعلق بالشقص حق الغرماء ولا يجب عليه الاخذ لو طلبوه
منه مطلقا ويستحق الاخذ بالشفعة بنفس العقد وان كان فيه خيار بناء على انتقال المبيع الى ملك المشتري
به فلو اوقفناه على انقضاء الخيار كالشيخ توقف على انقضائه وعلى المشهور لا يمنع الاخذ من التخاير لاصالة
بقاء الخيار فان اختار المشتري او البائع الفسخ بطلت الشفعة والا استقر الاخذ وجعل بعض الاصحاب
الاخذ بعد انقضاء الخيار مع حكمه بتملكه بالعقد نظرا الى عدم الفائدة به قبله اذ ليس له انتزاع العين

قبل مضي

قبل مضي مدة الخيار لعدم استقرار ملكه والظاهر ان ذلك جائز لا لازم بل يجوز قبله وان منع من انتزاع العين
والفائدة تظهر في النماء وغيره واحتمل المص في الدروس بطلان خيار المشتري بالاخذ لانتفاء فائدته
اذ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع كما لو اراد الرد بالعيب فاخذ الشفيع ويضعف بان الفائدة ليست
منحصرة في الثمن فجاز ان يريد دفع الدرك عنه وليس للشفيع اخذ البعض بل يأخذ الجميع او يدع لئلا يتضرر
المشتري بتبعيض الصفقة ولان حقه في المجموع من حيث هو مجموع كالخيار حتى لو قال اخذت نصفه مثلا
بطلت الشفعة لمنافاته الفورية حيث تعتبر ويأخذ بالثمن الذي وقع عليه العقد اي بمثله لعدم
امكان الاخذ بعينه الا ان يتملكه وليس بلازم ولا يلزمه غيره من دلالة او وكالة واجرة نقد او وزن وغيرها
لانها ليست من الثمن وان كانت من توابعه ثم ان كان الثمن مثليا فعليه مثله وان كان قيميا فعليه قيمته
وقيل لا شفعة هنا لتعذر الاخذ بالثمن وعملا برواية لا تخلو من ضعف وقصور عن الدلالة وعلى الاول
يعتبر قيمته يوم العقد لانه وقت استحقاق الثمن فحيث لا يمكن الاخذ به يعتبر قيمته حينئذ وقيل اعلى القيم من
حين العقد الى حين دفعها كالغاصب وهو ضعيف وهي على الفور في اشهر القولين اقتصارا فيما خالف الاصل على
محل الوفاق ولما روي انها كحل العقال ولانها شرعت لدفع الضرر وربما جاء من التراخي على المشتري ضرر
قوي لانه ان تصرف كان معرضا للنقض وان اهمل انتفت فائدة الملك وقيل على التراخي استصحابا لما ثبت والى
عدم الفورية وهو مخرج عن الاصل والرواية عامية ثم روى علي بن مهزيار عن الجواد ع انظاره بالثمن
ثلثة ايام وهو يؤذن بعدم التراخي مطلقا ولا قائل بالفرق وهذا احسن وعليه فاذا علم واهمل عالما
مختارا بطلت ويعذر جاهل الفورية كجاهل الشفعة وناسيهما ويقبل دعوى الجهل ممن يمكن في حقه
عادة وكذا يعذر مؤخر الطلب الى الصبح اذا بلغه ليلا والى الطهارة والصلوة ولو بالاذان والاقامة
والسنن المعهودة وانتظار الجماعة لها والاكل والشرب والخروج من الحمام بعد قضاء وطره منه
وتشييع المسافر وشهود الجنازة وقضاء حاجة طالبها وعيادة المريض لشهادة العرف به الا ان يكون
المشتري حاضرا عنده بحيث لا يمنعه من مطالبته شيء من ذلك ولا بد من ثبوت البيع عنده بشهادة عدلين او الشياع فلا
عبرة بخبر الفاسق والمجنون والصبي والمرأة مطلقا وفي شهادة العدل الواحد وجه واكتفى به المص

في التدليس مع القرينة نعم لو صدق المخبر كان تبيّنه في حقه وكذا لو علم صدقه بامر خارج ولا تسقط
الشفعة بالفسخ المتعقب للبيع بتقايل او فسخ بعيب اما مع التقايل فظاهر لانه لاحق للعقد والشفعة
به فتقدم واما العيب فلان استحقاق الفسخ به فرع دخول المعيب في ملكه اذ لا يعقل رد ما كان ملكا للغير
ودخوله في ملكه انما يتحقق بوقوع العقد صحيحا وفي هذا الوقت تثبت الشفعة فيقترنان وتقدم حق الشفيع
لعموم ادلة الشفعة للشريك واستصحاب الحال ولان فيه جمعا بين الحقين لان العيب ان كان في الثمن المعين
فالبائع يرجع الى قيمة الشقص وان كان في الشقص فالمشتري يطلب الثمن وهو حاصل له من الشفيع
بخلاف ما اذا قدمنا البائع في الاول فانه يقتضي سقوط حق الشفيع من الشقص عينا وقيمة وكذا لو
قدمنا المشتري وربما فرق بين اخذ الشفيع قبل الفسخ وبعده لتساويهما في الثبوت فيقدم السابق في
الاخذ ويضعف بما ذكرناه وقيل بتقديم حق البائع لاستناد الفسخ الى العيب المقارن للعقد و
الشفعة تثبت بعده فيكون العيب سبق وفيه نظر لان مجرد وجود العيب غير كاف في السببية بل هو
مع العقد كما ان الشركة غير كافية في سببية الشفعة بل هي مع العقد فهما متساويان من هذا الوجه وان
كان جانب العيب لا يخلو من قوة الا انها لا توجب التقديم فالعمل على ما اختاره المص اولى ولو اختار البائع
اخذ ارش الثمن المعيب من المشتري رجع المشتري به على الشفيع وان كان اخذ بقيمة المعيب ويجب مثله
والا فلا ولو ترك البائع الرد والارش معا مع اخذ الشفيع له بقيمة المعيب ومثله فلا رجوع له بشيء لانه
كاسقاط بعض الثمن وكذا لو اختار المشتري اخذ ارش الشقص قبل اخذ الشفيع اخذه الشفيع بما بعد الارش
لانه جزء من الثمن ولو اخذه بعد اخذ الشفيع رجع الشفيع به ويفهم من تقييد الفسخ بالعيب انه لو كان
بغيره بطلت وقد تقدم ذلك في الفسخ بالخيار وبقي تجدد الفسخ بذاته كما لو تلف الثمن المعين قبل
القبض وفي بطلانها به قول من حيث انه يوجب بطلان العقد واخر بعدمه لان البطلان من حين التلف
لا من اصله فلا يزيل ما سبق من استحقاقها وقالثها بالفرق بين اخذ الشفيع قبل التلف فتثبت وبعده
فتبطل والاوسط اوسط وكذا لا تسقط الشفعة بالعقود اللاحقة للبيع كما لو باع المشتري الشقص
او وهب او وقف لسبق حق الشفيع على ما تاخر من العقود بل للشفيع ابطال ذلك كله والاخذ بالبيع

الاول

الاول وله ان يجيز البيع ويأخذ بالبيع الثاني لان كلا من البيعين سبب تام في ثبوت الشفعة والثاني صحيح
وان توقف على اجازة الشفيع فالتعيين الى اختياره وكذا لو تعددت العقود فان اخذ من الاخير صحت
العقود السابقة وان اخذ من الاول بطلت الشفعة اللاحقة وان اخذ من المتوسط صح ما قبله
وبطل ما بعده ولا فرق في بطلان الهبة لو اختاره الشفيع بين اللازمة وغيرها ولا بين المعوض عنها وغيرها
فيأخذ الواهب الثمن ويرجع العوض الى باذله والشفيع يأخذ من المشتري لا من البائع لانه المالك ودرك
الشقص لو ظهر مستحقا عليه فيرجع عليه بالثمن وبما اغترمه لو اخذه المالك ولا فرق في ذلك بين كونه في
يد المشتري ويد البائع بان لم يكن اقبضه لكن هنا لا يكلف المشتري قبضه منه بل يكلف الشفيع الاخذ منه
او الترك لان الشقص هو حق الشفيع فحيثما وجده اخذه ويكون قبضه كقبض المشتري والدرك عليه على
التقديرين والشفعة تورث عن الشفيع كما يورث الخيار وحد القذف والقصاص في اصح القولين لعموم الادلة
الارث وقيل لا يورث استنادا الى رواية ضعيفة السند وعلى المختار فهي كالمال فتقسم بين الورثة على نسبة
سهامهم لا على رؤسهم فللزوجة مع الولد الثمن فلو عفى احد الورثة عن نصيبه لم يسقط لان الحق
للجميع فلا يسقط حق واحد بترك غيره فلو عفوا الا واحدا اخذ الجميع او ترك حذرا من تبعض الصفقة
على المشتري ولا يقدح هنا تكثر المستحق وان كانوا شركاء لان اصل الشريك متحد والاعتبار بالوحدة عند البيع
لا الاخذ ويجب تسليم الثمن اولا اجبرا لقهر المشتري ثم الاخذ اي تسلم المبيع لا الاخذ بالشفعة القولي فانه
متقدم على تسليم الثمن مراعاة للفورية الا ان يرضى الشفيع بكونه اي الثمن في ذمته فله ان يتسلم المبيع
اولا لان الحق في ذلك للمشتري فاذا اسقطه برضاه بتاخير الثمن في ذمة الشفيع فله ذلك والمراد بالشفيع
هنا المشتري لما ذكرناه انما تجوز لكونه سببا في اثبات الشفيع او وقع سهوا ولا يصح الاخذ الا بعد العلم
بقدره وجنسه ووصفه لانه معاوضة تفتقر الى العلم بالعوضين فلو اخذ قبله لغى ولو قال اخذته
بمهما كان او بالغا ما بلغ لم يصح للغرر ولا تبطل بذلك شفعته ويغتفر بعد اجتماعه بالمشتري والسؤال عن كمية الثمن و
الشقص بعد السلام والكلام المعتاد ولو انتقل الشقص بهبة او صلح او صداق فلا شفعة لما
تقدم في تعريفها من اختصاصها بالبيع وما ذكر ليس بيعا حتى الصلح بناء على اصالته ولو اشتراه

بثمن لئلا يتوجه عوضه تيسير او ابراء من الاكثر ولو حيله على تركها اخذ الشفيع بالجميع ان شاء لانه الثمن
والباقي معاوضة جديدة او اسقاط لما ثبت ومقتضى ذلك ان الثمن الذي وقع عليه العقد لازم
للمشتري وجائز للبايع اخذه وان كان بينهما مواطاة على ذلك اذ لا يستحق المشتري ان ياخذ من الشفيع
الا ما ثبت في ذمته ولا يثبت في ذمته الا ما يستحق البايع المطالبة به وقال في التحرير لو خالف احدهما
ما تواطئا عليه فطالب صاحبه بما ظهر له لزمه في ظاهر الحكم ويحرم عليه في الباطن لان صاحبه
انما رضي بالعقد المتواطى او ترك الشفيع الاخذ لما يلزمه من الغرم ولو اختلف الشفيع والمشتري في قدر
الثمن حلف المشتري على المشهور لانه اعرف بالعقد ولانه المالك فلا يزال ملكه الا بما يدعيه ويشكل
بمنع كون حكم المالك كذلك مطلقا وقد تقدم قبول قول المنكر في كثير خصوصا مع تلف العين وعموم اليمين
على من انكر وارد هنا ومن ثم ذهب ابن الجنيد الى تقديم قول الشفيع لانه منكر والاعتذار للاول
بان المشتري لا دعوى له على الشفيع اذ لا يدعي شيئا في ذمته ولا تحت يده انما الشفيع يدعي استحقاق
ملكه بالشفعة بالقدر الذي يدعيه والمشتري ينكره ولا يلزم من قوله اشتريته بالاكثر ان يكون
مدعيا عليه وان كان خلاف الاصل لانه لا يدعي استحقاقه اياه عليه ولا يطلب تغريمه اياه انما
يتم قبل الاخذ بالشفعة اما بعده فالمشتري يدعي الثمن في ذمة الشفيع ويأتي فيه جميع ما سبق لا
يقال انه لا يأخذ حتى يستقر الثمن لما تقدم من اشتراط العلم بقدره فاما متنازعين لا يأخذ ويتجه
بالاعتذار لانا نقول المعتبر في اخذه علمه بالقدر بحسب ما عنده لا على وجه يرفع الاختلاف فاذا
زعم العلم بقدره جاز له الاخذ ووقع النزاع فيه بعد تملكه للشقص فيكون المشتري هو المدعي وعلى
ايضا ان يتملك الشقص برضا المشتري قبل دفع الثمن ثم يقع التنازع بعده فيصير المشتري مدعيا
وتظهر الفائدة لو اقاما بينة فالحكم لبينة الشفيع على المشهور وبينة المشتري على الثاني ولو
ادعى ان شريكه اشترى بعده وانه يستحق عليه الشفعة فانكر الشريك التاخر حلف الشريك لانه منكر
والاصل عدم الاستحقاق ويكفيه الحلف على نفي الشفعة وان اجاب بنفي التاخر لان الغرض هو
الاستحقاق فيكفي اليمين لنفيه وربما كان صادقا في نفي الاستحقاق وان كان الشراء متأخرا بسبب

من الاسباب

من الاسباب المسقطة للشفعة فلا يكلف الحلف على نفيه ويحتمل لزوم حلفه على نفي التاخر
على تقدير الجواب به لانه ما اجاب به الا ويمكنه الحلف عليه وقد تقدم مثله في القضاء ولو
تداعيا السبق تحالفا لان كل واحد منهما مدعي ومدعى عليه فاذا تحالفا استقر ملكهما لاندفاع
دعوى كل منهما بيمين الآخر ولا شفعة لانتفاء السبق

كتاب السبق والرماية

وهو عقد شرع
لفائدة التمرن على مباشرة النضال والاستعداد لممارسة القتال والاصل فيه قوله صلى الله عليه وآله
لا سبق الا في نصل او خف او حافر وقوله صلى الله عليه وآله ان الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن
صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وانما ينعقد السبق من الكاملين با
البلوغ والعقل الخاليين من الحجر لانه يقتضي تصرفا في المال على الخيل والبغال والحمير وهي داخلة في الحافر
والابل والفيلة وهما داخلان في الخف وعلى السيف والسهم والحراب وهي داخلة في النصل
ويدخل السهم في الريش على الرواية الثانية اذ اشتمل عليه تسمية للمبني باسم جزئه واطلق على ما
يعم الرمي تبعا للنص وتغليبا للاسم لا بالمصارعة والسفن والطيور والعدو ورفع الاحجار ورميها
ونحو ذلك لدلالة الحديث السابق على نفي مشروعية ما خرج عن الثلاثة هذا اذا تضمن السبق بذلك العوض
اما لو تجرد عنه ففي تحريمه نظر من دلالة النص على عدم مشروعيته ان روي السبق بسكون الباء ليفيد
المصدر وان روي بفتحها كما قيل انه الصحيح وانه كان المنفي مشروعية العوض عليها فيبقى الفعل على
اصل الاباحة اذا لم يرد شرعا ما يدل على تحريم هذه الاشياء خصوصا مع تعلق غرض صحيح بها ولو قيل بعدم
ثبوت رواية الفتح فاحتمال الامرين يسقط دلالته على المنع ولا بد فيها من الايجاب والقبول على
الاقرب لعموم قوله تعالى اوفوا بالعقود والمؤمنون عند شروطهم وكل من جعله لازما حكم بافتقاره
الى ايجاب وقبول وقيل هو جعالة لوجود بعض خواصها فيه وهو ان بذل العوض فيه على ما لا يوثق بحصوله
وعدم تعيين العامل فان قوله من سبق فله كذا غير متعين عند العقد والاصالة عدم اللزوم وعدم
اشتراط القبول والامر بالوفاء بالعقد مشروط بتحققه وهو موضع النزاع سلمنا لكن الوفاء هو
العمل بمقتضاه لزوما وجوازا والا لوجب الوفاء بالعقود الجائزة وفيه نظر لان وجود بعض الخواص

لا يقتضي الاتحاد في الحكم مطلقا واصالة عدم اللزوم ارتفعت بما دل عليه والاصل في الوفاء العمل بما اقتضاه
دائما وخروج العقد الى نوع تخصيص للعام فيبقى حجة في الباقي نعم ينبغي الشك في كونه عقدا وتعيين
العوض وهو المال الذي تبذل للسابق منهما قدرا وجنسا ووصفا وظاهر العبارة كغيره انه شرط في صحة
العقد وفي التذكرة انه ليس بشرط وانما يجب تعيينه لو شرط وهو حسن ويجوز كونه منهما معا ومن احدهما
وفائدته ان الباذل ان كان هو السابق احرز ماله وان كان غيره احرزه ومن بيت المال لانه معد للمصالح
وهذا منها لما فيه من البعث على التمرن على العمل المترتب عليه اقامة نظام الجهاد ولا فرق بين كون العوض من الاحد
منه ومن اجنبي سواء كان الامام او غيره وعلى كل تقدير فيجوز كونه عينا ودينا حالا ومؤجلا ولا يشترط
المحلل عندنا وهو الذي يدخل بين المتراهنين بالشرط في عقده فيسابق معهما من غير عوض يبذله
ليعتبر السابق منهما ثم ان سبق اخذ العوض وان لم يسبق لم يغرم وهو بينهما كالامين وانما لم يشترط للاصل
وتناول ما دل على الجواز للعقد الخالي منه وعند بعض العامة وبعض اصحابنا هو شرط وبه سمي
محللا لتحريم العقد بدونه عندهم وحيث شرط لزم فيجري دابته بينهما او الى احد الجانبين مع الاطلاق
والا ما شرط مع التعيين لانهما باخراج السبق متنافران فيدخل بينهما لقطع تنافرهما ويشترط في السبق
تقدير المسافة التي يستبقان فيها ابتداء وغاية لئلا يؤدي الى التنازع ولاختلاف الاغراض في ذلك
اختلافا ظاهرا لان من الخيل ما يكون سريعا في اول عدوه دون آخره وصاحبه يطلب قصر المسافة
ومنها ما هو بالعكس فينعكس الحكم وتقدير الخطر وهو العوض ان شرطاه مطلقا وتعيين ما يسابق
عليه بالمشاهدة ولا يكفي الاطلاق ولا التعيين بالوصف لاختلاف الاغراض بذلك كثيرا واحتمال
السبق في المعينين بمعنى احتمال كون كل واحد يسبق صاحبه فلو علم قصور احدهما بطل لانتفاء الفائدة
حينئذ لان الغرض منه استعلام السابق ولا يقدح رجحان سبق احدهما اذا امكن سبق الآخر لحصول الغرض
معه وان يجعل السبق بفتح الباء وهو العوض لاحدهما وهو السابق منهما لا مطلقا او للمحلل ان سبق
لا للاجنبي ولا للمسبوق منهما ومن المحلل ولا جعل القسط الاوفر للمتأخر وللمصلي والاقل للسابق
لمنافاة ذلك كله للغرض الاقصى من شرعيته وهو الحث على السبق والتمرن عليه ولا يشترط التساوي

في الموقف

في الموقف للاصل وحصول الغرض مع تعيين المبدأ والغاية وقيل يشترط لانتفاء معرفة جودة
عدو الفرس وفروسية الفارس مع عدم التساوي لان عدم السبق يكون مستندا اليه فيخل بمقصوده
ومثله ارسال احدى الدابتين قبل الاخرى والسابق هو الذي يتقدم على الآخر بالعنق ظاهره اعتبار
التقدم بجميعه وقيل يكفي بعضه وهو حسن ثم ان اتفقا في طول العنق وقصره او سبق الاقصر عنقا ببعضه فواضح
والا اعتبر سبق الطويل باكثر من قدر الزائد ولو سبق باقل من قدر الزائد فالقصير هو السابق وفي عبارة
كثير ان السبق يحصل بالعنق والكتد معا وهو بفتح الفوقانية اشهر من كسرها مجمع الكتفين بين اصل العنق
والظهر وعليه يسقط اعتبار بعض العنق وقد يتفق السبق بالكتد وحده كما لو قصر عنق السابق به او رفع
احد الفرسين عنقه بحيث لم يكن اعتباره به وبالقوائم فالمتقدم بيديه عند الغاية سابق لان السبق
يحصل بهما والجري عليهما والاولى تعيين السبق باحد الاربعة ومع الاطلاق يتجه الاكتفاء باحدها
لدلالة العرف عليه ويطلق على السابق المجلي والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوى السابق وهما العظمان
النابتان عن يمين الذنب وشماله والتالي هو الثالث والبارع الرابع والمرتاح الخامس والحظي السادس والعاطف
السابع والمؤمل مبنيا للفاعل الثامن واللطيم بفتح اوله وكسر ثانيه التاسع والسكيت بضم السين وفتح الكاف
العاشر والفسكل بكسر الفاء وسكون السين وكسر الكاف او بضمهما كقنفذ الاخير وتظهر الفائدة فيما
لو شرط للمجلي مالا وللمصلي اقل منه وهكذا الى العاشر ويشترط في الرمي معرفة الرشق بكسر الراء وهو عدد
الرمي الذي يتفقان عليه كعشرين وعدد الاصابة كعشرة منها وصفتها من المارق وهو الذي يخرج من الغرض
نافذا ويقع من ورائه والخاسق بالمعجمة والمهملة وهو الذي يثقب الغرض ويقف فيه والخازق بالمعجمة
والزاي وهو ما خدشه ولم يثقبه ولم يثبت فيه والخاصل بالخاء المعجمة والصاد المهملة وهو الذي يطلق
على القارع وهو ما اصاب الغرض ولم يؤثر فيه وعلى الخازق وعلى الخاسق وقد عرفتهما وعلى المصيب
له كيف كان وغيرها من الاوصاف كالخاصر وهو ما اصاب احد جانبيه والخارم وهو الذي يخرم حاشيته
والحابي وهو الواقع دونه ثم يحبو اليه مأخوذ من حبو الصبي ويقال على ما وقع بين يدي الغرض ثم وثب
اليه فاصابه وهو المزدلف والقارع وهو الذي يصيبه بلا خدش ومقتضى اشتراطه تعيين الصفة

يطلان العقد بدونه وهو احد القولين لاختلاف النوع الموجب للحرب وقيل يحمل على خير ما ذكره
الاخير وهو الاقوى لانه القدر المشترك بين الجميع فيحمل الاطلاق عليه ولاصالة البراءة من وجوب التعيين
ولان اسم الاصابة واقع على الجميع فيكفي اشتراطه ولا غرر حيث يعلم من الاطلاق انه للاعلى المشترك وقدر
المسافة اما بالمشاهدة او بالتقدير كمائة ذراع لاختلاف الاصابة بالقرب والبعد وقدر الغرض وهو ما
اصابته من قرطاس او جلد او غيرهما لاختلافه بالسعة والضيق ويشترط العلم بوصفه من الهدف
وهو ما يجعل فيه الغرض من تراب وغيره لاختلافه في الرفعة والانخفاض الموجب لاختلاف الاصابة و
السبق وهو العوض وتماثل جنس الالة اي نوعها الخاص كالقوس العربي والمنسوب الى وضع خاص لا
خلاف الرمي باختلافها لا شخصها لعدم الفائدة بعد تعيين النوع ولادائه الى التضييق بعروض
مانع من المعين يحوج الى ابداله بل قيل انه لو عينه لم يتعين وجاز الابدال وفسد الشرط ويشمل اطلاق
الالة القوس والسهم وغيرهما وقد ذكر جماعة انه لا يشترط تعيين السهم لعدم الاختلاف الفاحش
الموجب لاختلاف الرمي بخلاف القوس وانه لو لم يعين جنس الالة انصرف الى الاغلب عادة لانه جار
مجرى التقييد لفظا فان اضطربت فسد العقد للغرر ولا يشترط تعيين المبادرة وهي اشتراط استحقاق
العوض لمن بدر الى اصابة عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما في الرشق كخمسة من عشرين
ولا المحاطة وهي اشتراط استحقاقه لمن خلص له من الاصابة عدد معلوم بعد مقابلة اصابات احدهما
باصابات الاخر وطرح ما اشتركا فيه ويحمل الاطلاق على المحاطة لان اشتراط السبق انما يكون لاصابة
معينة من اصل العدد المشترط في العقد وذلك يقتضي اكمال العدد كله ليكون الاصابة المعينة منه
وبالمبادرة قد لا يفتقر الى الاكمال فانهما اذا اشترطا رشق عشرين واصابة خمسة فرمى كل واحد عشرة
فاصاب احدهما خمسة والاخر اربعة مثلا فقد نضله صاحب الخمسة ولا يجب عليه الاكمال بخلاف
ما لو شرطا المحاطة فانهما يتحاطان اربعة باربعة ويبقى لصاحب الخمسة واحد ويجب الاكمال لاحتمال
اختصاص كل واحد باصابة خمسة فيما بقي وقيل يحمل على المبادرة لانه المتبادر من اطلاق السبق لمن
اصاب عددا معينا وعدم وجوب الاكمال مشترك بينهما فانه قد لا يجب الاكمال في المحاطة على بعض الوجوه

كما اذا اتفقا فائدته للعلم باختصاص المصيب بالمشروط على كل تقدير بان رمى احدهما في المثال خمسة عشر
فاصابها ورماها الاخر فاصاب خمسة فاذا تحاطا خمسة بخمسة بقي الاخر عشرة وغاية ما يتفق مع الاكمال
ان يخطئ صاحب العشرة الخمسة ويصيبها الاخر فيبقى له فضل خمسة وهي الشرط وما اختاره المصنف اقوى لانه
المتبادر وما ادعي منه في المبادرة غير متبادر ووجوب الاكمال فيها اغلب فيكثر الفائدة التي بسببها شرعت
المعاملة ولو عينا احدهما كان اولى فاذا تم النضال وهو المراماة وتمامه تحقق الاصابة المشروطة لاحدهما
سواء اتم العدد اجمع ملك الناضل وهو الذي غلب الاخر العوض سواء جعلناه لازما كالاجارة ام جعالة
اما الاول فلان العوض في نحو الاجارة وان كان يملك بالعقد الا انه هنا لما كان للغالب وهو غير معلوم
بل يمكن عدمه اصلا توقف الملك على ظهوره وجاز كونه لازما برأسه بخلاف الاجارة في هذا المعنى واما
على الجعالة فان المال انما يملك فيها بتمام العمل وجواز الرهن عليه قبل ذلك وضمانه نظرا الى وجود السبب
المملك وهو العقد وهذا يتم في الرهن اما في الضمان فيشكل بان مجرد السبب غير كاف كيف ويمكن تخلفه بعدم
الاصابة فيسرى تام وهذا انما يرجح كونه جعالة واذا فضل احدهما صاحبه فصالحه على ترك الفضل لم
يصح لانه مفوت للغرض من المناضلة او مخالف لوضعها ولو ظهر استحقاق العوض المعين في العقد وجب
على الباذل مثله او قيمته لانهما اقرب الى ما وقع التراضي عليه من العوض الفاسد كالصداق اذا ظهر فساده
ويشكل بان استحقاق العوض المعين يقتضي فساد المعاملة كنظائره وذلك يوجب الرجوع الى اجرة المثل للعوض
الاخر نعم لو زادت اجرة المثل عن مثل المعين او قيمته اتجه سقوط الزائد لدخوله على عدمه وهذا هو الا
قوى والمراد باجرة المثل هنا ما يبذل لذلك العمل الواقع من المستحق له عادة فان لم يستقر العادة على شيء رجع
الى الصلح وربما قيل بانه اجرة مثل الزمان الذي وقع العمل فيه نظرا الى ان ذلك اجرة مثل الحر لو غصب تلك
المدة والاجود الاول **كتاب الجعالة** وهي لغة مال يجعل على فعل وشرعا صيغة ثمرتها تحصيل المنفعة بعوض
مع عدم اشتراط العلم فيهما في العمل والعوض كمن رد عبدي فله نصفه مع الجهالة به وبه وبها تتميز عن الاجارة على تحصيل منفعة معينة لان التعيين شرط في الاجارة وكذا عوضها اما عدم
اشتراط العلم بالعمل هنا فموضع وفاق واما العوض ففيه خلاف يأتي تحقيقه ويجوز على كل عمل محلل

مقصود للعقلاء غير واجب على العامل فلا يصح على الاعمال المحرمة كالزنا ولا على ما لا غاية له معتدٍ
بها عند العقلاء كنزف ماء البئر والذهاب ليلاً الى بعض المواضع الخطرة ونحوهما مما يقصده العابثون نعم لو كان
الغرض به التمرن على الشجاعة واضعاف الوهم ونحوه من الاغراض المقصودة للعقلاء صح وكذا لا يصح
على الواجب عليه كالصلوة ولا يفتقر الى قبول لفظي بل يكفي فعل مقتضى الاستدعاء به ولا الى مخاطبة
شخص معين فلو قال من ردّ عبدي او خاط ثوبي بصيغة العموم فله كذا صح او فله مال او شيء ونحوهما
من العوض المجهول صح اذ العلم بالعوض غير شرط في تحقق الجعالة وانما هو شرط في تشخيصه وتعيينه
فان اراد ذلك التعيين فليذكر جنسه وقدره والا يذكره او ذكره ولم يعيّنه ثبت بالرد اجرة المثل ويشكل
بان ثبوت اجرة المثل لا يقتضي صحة العقد بل هي ظاهرة في فساده وانما اوجبها الامر بعمل له اجرة عادة
كما لو استدعاه ولم يعين عوضاً الا ان يقال ان مثل ذلك يعد جعالة ايضاً فانها لا تنحصر في لفظ ويستند
اليه انتفاء التناقض على الحكم من غير تعرض للبطلان وفيه ان الجعالة مستلزمة لجعل شيء فاذا لم يذكره لا
تتحقق مفهوما وان ترتب عليها العوض وقيل ان كانت الجهالة لا تمنع من التسليم لزم بالعمل العوض
المعين لا اجرة المثل لمن ردّ عبدي فله نصفه او ثلثه من لا يعرفه ولا باس به وعلى هذا فيصح جعله
صبرة مشاهدة مجهولة المقدار وحصته من نماء شجر على عمله وزرع كذلك ونحوها والفرق بينه وبين
الشيء والمال مقولتيهما على القليل والكثير المفضي الى التنازع والتجاذب فلم يصح على هذا الوجه بخلاف
ما لا يمنع من التسليم فانه امر واحد لا يقبل الاختلاف ومسمّاه لتشخيصه لا يقبل التعدد وقبوله الاختلاف
قيمة بالزيادة والنقصان قد قدم عليه العامل كيف كان ويمكن التبرع به فاذا قدم على العوض به الخاص
انتفى الضرر لانه معين في حد ذاته ويشترط في الجاعل الكمال بالبلوغ والعقل وعدم الحجر لانه باذل
المال فيعتبر رفع الحجر عنه بخلاف العامل فانه يستحق الجعل وان كان صبياً مميزاً بغير اذن وليه وفي غير المميز
والمجنون وجهان من وقوع العمل المبذول عليه ومن عدم القصد ولو عيّن الجعالة لواحد وردّ غيره فهو
متبرع بالعمل لا شيء له للتبرع ولا للمعين لعدم الفعل ولو شارك المعين فان قصد التبرع عليه فالجميع
للمعين بوقوع الفعل بجملته له والا يقصد التبرع عليه بان اطلق او قصد العمل لنفسه او التبرع على المالك

فالنصف

فالنصف للمعين خاصة لحصوله بفعلين احدهما مجعول له والاخر متبرع فيستحق النصف بناء على قسمة
العوض على الرؤس والاقوى البسط على عمليهما فيستحق المعين بنسبة عمله قصر عن النصف ام زاد وهو خيرة
المص في الدروس ومثله ما لو عمل معه المالك ولا شيء للمتبرع ويجوز الجعالة من الاجنبي فيلزمه المال دون
المالك ان لم يامره به ولو جعله من مال المالك بغير اذنه فهو فضولي ويجب عليه اي على الجاعل مطلق الجعل
مع العمل المشروط حيث يتعين والا فما ذكر بدله وهي جائزة من طرف العامل مطلقا قبل التلبس بالعمل وبعده
فله الرجوع متى شاء ولا يستحق شيئاً لما حصل منه من العمل قبل تمامه مطلقا واما الجاعل فجائزة من طرفه
قبل التلبس بالعمل واما بعده فجائزة بالنسبة الى ما بقي من العمل فاذا فسخ فيه انتفى عنه بنسبته من العوض
اما الماضي فعليه اجرته وهذا في الحقيقة لا يخرج عن كونها جائزة من قبله مطلقا فان المراد بالعقد الجائز
والايقاع ما يصح فسخه لمن جاز من طرفه وثبوت العوض لا ينافي جوازه كما لو فسخ بعد تمام العمل يلزمه اجمع
العوض مع انتفاء العقود الجائزة وكذا الوكالة بجعل بعد تمام العمل واستحقاق الجعل لا يخرجها عن كونها
عقدا جائزا فينبغي ان يقال انها جائزة مطلقا لكن ان كان الفسخ من المالك ثبت للعامل بنسبة ما سبق
من العمل الى المسمى على الاقوى وقيل اجرة مثله وربما اشكل ذلك فيما لو كانت على رد ضالة مثلا ثم فسخ
وقد صارت بيده فانه لا يكاد يتحقق للفسخ معنى حينئذ اذ لا يجوز له تركها بل يجب تسليمها الى المالك او من
يقوم مقامه فلا يتحقق فائدة للفسخ ويمكن دفعه بان فائدة البطلان عدم سلامة جميع العوض له على
هذا التقدير بل يستحق لما سبق بنسبته ويبقى له فيما بعد ذلك اجرة المثل على ما يعمله الى ان يتسلمه المالك
وهو حفظه عنده ونحوه اذ لا يجب رده على المالك بل تمكينه منه ان كان قد علم بوصوله الى يده
وان لم يعلم وجب اعلامه ولو رجع المالك فيها قبل العمل او في اثنائه ولم يعلم العامل رجوعه حتى
اكمل العمل فله كمال الاجرة ولو علم في الاثناء فله بنسبة ما سلف قبل العلم وينبغي ان يراد بالعلم ما يثبت
به ذلك شرعا ليشمل السماع من المالك والشياع المفيد للعلم وخبر العدلين لا الواحد وان حكم به في
عزل الوكالة بنص خاص ولو اوقع المالك صيغتين للجعالة مختلفتين في مقدار العوض او في بعض
اوصافه عمل بالاخيرة اذا سمعها العامل لان الجعالة جائزة فالثانية رجوع عن الاولى سواء زادت

ام نقصت والا تبعهما فالمعتبر ما سمي من الاولى والاخيرة ولو سمي الثانية بعد الشروع في العمل
فله من الاولى بنسبة ما عمل الى الجميع ومن الثانية بنسبة الباقي وانما يستحق الجعل على الرد بتسليم المردود
الى مالكه مع الاطلاق او التصريح بالجعل على ايصاله الى يده فلو جاء به الى باب منزل المالك فهرب
فلا شيء للعامل لعدم اتمامه العمل الذي هو شرط الاستحقاق ومثله لو مات قبل وصوله الى يده وان
كان بداره مع احتمال الاستحقاق هنا لان المانع من قبل الله تعالى لا من قبل العامل ولو كان الجعل
على ايصاله الى البلد او الى منزل المالك استحق الجميع بالامتثال ولا يستحق الاجرة الا ببذل الجاعل اي استدعائه
الرد سواء كان مع بذل عوض ام لا فلو رده بغيره كان متبرعا لا عوض له مطلقا وكذا لو رده من لم يسمع الجعالة على
قصد التبرع او بقصد يغاير ما بذله المالك جنسا او وصفا ولو رده بنية العوض مطلقا وكان ممن يدخل
في عموم الصيغة او اطلاقها ففي استحقاقه قولان منشأهما فعله متعلق الجعل مطابقا لصدوره من المالك
على وجه يشمل وانه عمل محترم لم يقصد به فاعله التبرع وقد وقع باذن الجاعل فقد وجد المقتضي والمانع
ليس الا عدم علمه بصدور الجعل ومثله يشك في مانعيته لعدم الدليل عليه فيعمل المقتضي عمله ومن انه
بالنسبة الى اعتقاده متبرع اذ لا عبرة بقصده من دون جعل المالك وعدم سماعه في قوة عدمه عنده
وفصل ثالث ففرق بين من رد كذلك جاهلا بان العمل بدون الجعل تبرع وان قصد العمل بالعوض وبين غيره
لان الاول متبرع محض بخلاف الثاني واستقرب المص الاول والتفصيل متجه مسئلة لو لم يعين جعلا
اما بتركه اصلا بان استدعى الرد واطلق او لذكره مبهما كما سبق فاجرة المثل لمن عمل مقتضيا سامعا للصيغة
غير متبرع بالعمل الا ان يصرح بالاستدعاء مجانا فلا شيء وقيل لا اجرة مع اطلاق الاستدعاء والاول
اجود نعم لو كان العمل مما لا اجرة له عادة لقلته فلا شيء للعامل كمن امر غيره بعمل من غير ان يذكر اجرة الا في
رد الآبق من مصر الذي فيه مالكه اليه فدينار وفي رده من غيره سواء كان من مصر آخر ام لا اربعة دنانير
في المشهور ومستنده ضعيف ولو قيل بثبوت اجرة المثل فيه كغيره كان حسنا والمراد بالدينار على القول به
الشرعي وهو المثقال الذي كان قيمته عشرة دراهم والبعير كذا اي كالآبق في الحكم المذكور ولا نص عليه بخصوصه
وانما ذكره الشيخان وتبعهما الجماعة ونظر من المتقدمين به رواية لانه قال بذلك ثبتت السنة وفي الحاقه على

تقدير

تقدير ثبوت الحكم في الآبق اشكال ويقوى الاشكال لو قصرت قيمتهما عن الدينار والاربعة وينبغي ح ان يثبت
على المالك اقل الامرين من قيمته والمقدر شرعا ومبنى الرواية على الغالب من زيادة قيمته عن ذلك كثيرا ولو بذل
جعلا لمن رده واحد كان ام اكثر فرده جماعة استحقوه بينهم بالسوية ولو كان العمل غير الرد من الاعمال التي
يمكن وقوعها اجمع من كل واحد منهم كدخول داره مع الغرض الصحيح فلكل ما عين ولو جعل لكل من الثلثة جعلا
مغايرا للآخرين كان جعل لاحدهم دينارا وللآخر دينارين وللثالث ثلثة فردوه فلكل ثلث ما جعل له
ولو رده احدهم فله ما عين له اجمع ولو رده اثنان منهم فلكل منهما نصف ما عين له ولو لم يسم لبعضهم
جعلا مخصوصا فله ثلث اجرة المثل ولكل واحد من الآخرين ثلث ما عين له ولو رده من لم يسم له واحدهما
فله نصف اجرة مثله وللآخر نصف ما سمي له وهكذا ولو كانوا ازيد من ثلثة فبالنسبة اي لو ردوه اجمع
فلكل واحد بنسبة عمله الى المجموع من اجرة المثل والمسمى ولو اختلفا في اصل الجعالة بان ادعى العامل الجعل
وانكره المالك وادعى التبرع حلف المالك لاصالة عدم الجعل وكذا يحلف المالك لو اختلفا في تعيين الآبق
مع اتفاقهما على الجعالة بان قال المالك ان المردود ليس هو المجعول وادعاه العامل لاصالة براءة ذمته من
المال الذي يدعي العامل استحقاقه ولو اختلفا في السعي بان قال المالك حصل في يدك قبل الجعل بفتح
الجيم وقال الراد بل بعده حلف المالك ايضا للاصل وهو براءة ذمته من حق الجعالة او عدم تقدم الجعل
على حصوله في يده وان كان الاصل ايضا عدم تقدم وصوله الى يده على الجعل الا انه بتعارض الاصلين
لا يثبت في ذمة المالك شيء ومثله ما لو قال المالك في يدك قبل علمك بالجعل او من غير سعي وان كان
بعد صدوره وفي قدر الجعل كذلك يحلف المالك لاصالة براءته من الزائد ولان العامل مدع للزائد
والمالك منكر فيثبت للعامل بيمين المالك اقل الامرين من اجرة المثل ومما ادعاه لان الاقل ان كان الاجرة
فقد انتفى ما يدعيه العامل بيمين المالك وان كان ما يدعيه العامل فلاعترافه بعدم استحقاق الزائد
وبراءة ذمة المالك منه والحال انهما معترفان بان عمله بجعل في الجملة وانه عمل محترم فيثبت له الاجرة
ان لم ينتف بعضها بانكاره الا ان يزيد ما ادعاه المالك عن اجرة المثل فيثبت الزيادة لاعترافه باستحقاق
العامل اياها والعامل لا ينكرها وقال الشيخ نجيب الدين ابن نما رحمه الله اذا حلف المالك على نفي ما ادعاه العامل

ثبت ما ادّعاه هو لاصالة عدم الزّايد واتّفاقهما على التّخصّص بالعوض المعيّن وانحصاره في دعواهما فاذا
حلف المالك على نفي ما ادّعاه العامل ثبت ما ادّعاه لقضيّة الحصر وهو قوي كما في الاجارة اذا اختلفا في قدرها
وقيل يتحالفان لانّ كلّاً منهما مدّعٍ ومدّعى عليه فلا ترجيح لاحدهما فيحلف كلّ واحد منهما على نفي ما
يدّعيه الآخر ويثبت الاقلّ كما مرّ والتّحقيق انّ اختلافهما في القدر ان كان مجرّداً عن التّسمية بان قال العامل
انّي استحقّ مائة من جهة الجعل الفلاني فانكر المالك وادّعى انّه خمسون فالقول قول المالك لانّه منكر محض
والاصل براءته من الزّايد كما تقدّم في قوله لو انكر اصل الجعل ولا يتوجّه اليمين هنا من طرف العامل اصلاً
وان قال جعلت لي مائة فقال بل خمسين فقيه الوجهان الماضيان في الاجارة والاقوى تقديم قول المالك
ايضاً لاتّفاقهما على صدور الفعل بعوض واختلافهما في مقداره خاصّة فليس كلّ منهما مدّعياً لما ينفيه
الآخر وان كان اختلافهما في جنس المجعول مع اختلافه في القيمة فادّعى المالك جعل شيء معيّن يساوي
خمسين وادّعى العامل جعل غيره يساوي مائتين فالتّحالف هنا متعيّن لانّ كلّاً منهما يدّعي ما ينكره الآخر
الّا انّ ذلك نشأ من اختلاف الجعل جنساً او وصفاً لا من اختلافه قدراً واذا فرض اختلاف الجنس
فالقول بالتّحالف وان تساويا قيمة وانّما ذكرنا اختلاف الجنس في هذا القسم لانّ جماعة كالمحقّق و
العلّامة شركوا بينه وبين الاختلاف قدراً في الحكم وليس بواضح وينبغي في القول بالتّحالف مطلقاً
اشكال آخر وهو فيما اذا تساوت الاجرة وما يدّعيه المالك او زاد ما يدّعيه عنها فانّه لا وجه لتحليف
العامل بعد حلف المالك زايداً عن الاجرة او مساوياً باعترافه فتكليف العامل باليمين حينئذ لا وجه له لاعترافه
المالك به وانّما يتوجّه لو زادت اجرة المثل عمّا يدّعيه المالك فيتوقّف اثبات الزّايد من الاجرة عمّا يدّعيه
على يمين المدّعي وهو العامل كتاب الوصايا وفيه فصول الاوّل الوصيّة مأخوذة من وصى يصي او من وصى
يوصي او وصى يوصي واصلها الوصل وسمّي هذا التّصرّف وصيّة لما فيه من وصلة التّصرّف في حال الحيوة
به بعد الوفاة او وصلة القربة في تلك الحال بها في الحالة الاخرى وشرعاً تمليك عين او منفعة او تسليط
على تصرّف بعد الوفاة فالتّمليك بمنزلة الجنس يشمل سائر التّصرّفات المملّكة من البيع والوقف والهبة
وفي ذكر العين والمنفعة تنبيه على متعلّق الوصيّة ويندرج في العين الموجودة منها بالفعل كالشّجرة

والقوّة كالثّمرة

على نفي الزّايد الّذي يدّعيه العامل لثبوت ما حكم به من مدّعي المالك

والقوّة كالثّمرة المتجدّدة وفي المنفعة المؤبّدة والموقّتة والمطلقة ويدخل في التّسليط على التّصرّف الوصاية
الى الغير بانفاذ الوصيّة والولاية على من للموصي عليه ولاية ويخرج بقيد بعد الموت الهبة وغيرها من
التّصرّفات المنجزة في الحيوة المتعلّقة باحدهما والوكالة لانّها تسليط على التّصرّف في الحيوة وينتقض
في عكسه بالوصيّة بالعتق فانّه فكّ ملك والتّدبير فانّه وصيّة به عند الاكثر والوصيّة بابراء المديون
وبوقف المسجد فانّه فكّ ملك ايضاً والوصيّة بالمضاربة والمساقاة فانّهما وان افادا ملك العامل الحصّة
من الرّبح والثّمرة على تقدير ظهورهما الّا انّ حقيقتهما ليست كذلك وقد لا يحصل ربح ولا ثمرة
فينتفي التّمليك وايجابها اوصيت لفلان بكذا او افعلوا كذا بعد وفاتي هذا القيد محتاج اليه في الصّيغة
الثّانية خاصّة لانّها اعمّ ممّا بعد الوفاة امّا الاولى فمقتضاها كون ذلك بعد الوفاة ولفلان بعد وفاتي كذا
ونحوه من الالفاظ الدّالّة على المعنى المطلوب والقبول الرّضا بما دلّ عليه الايجاب سواء وقع باللّفظ ام بالفعل
الدّال عليه كالاخذ والتّصرّف وانّما يفتقر فيما يمكن في حقّه كالمحصور لا غيره كالفقراء والفقهاء وبني
هاشم والمسجد والقنطرة كما سيأتي واستفيد من افتقارها الى الايجاب والقبول انّها من جملة العقود ومن جواز
رجوع الموصي ما دام حيّاً والموصى له كذلك ما لم يقبل بعد الوفاة كما سيأتي انّها من العقود الجائزة وقد يلحق
باللّازمة على بعض الوجوه كما يعلم ذلك من القيود ولمّا كان الغالب عليها حكم الجواز لم يشترط فيها القبول اللّفظي
ولا مقارنته للايجاب بل يجوز مطلقاً سواء اخّر عن الايجاب او قارنه ويمكن ان يريد بتأخّره تأخّره عن
الحيوة ومقارنته للوفاة والاوّل اوفق بمذهبهم لانّه يرى جواز تقديم القبول على الوفاة والثّاني
المشهور ومبنى القولين على انّ الايجاب في الوصيّة انّما يتعلّق بما بعد الوفاة لانّها تمليك او ما في حكمه بعد الموت
فلو قبل قبله لم يطابق القبول الايجاب وانّ المتحقّق بالوفاة تمام الملك على تقدير القبول والقبض لا
احداث سببه فانّ الايجاب جزء السّبب فجاز ان يكون القبول كذلك وبالموت يتمّ او يجعل الموت شرطاً
لحصول الملك بالعقد كالبيع على بعض الوجوه وهذا اقوى وتعلّق الايجاب بالتّمليك بعد الموت لا ينافي
قبوله قبله لانّه قبول له بعده ايضاً وانّما يصحّ القبول على التّقديرين ما لم يردّ الوصيّة قبله فان ردّ لم يؤثّر القبول
لبطلان الايجاب بردّه نعم لو ردّ في حيوة الموصي جاز القبول بعد وفاته اذ لا اعتبار بردّه السّابق حيث انّ الملك

لا يمكن تحققه حال الحيوة والمتأخر لم يقع بعد وهذا مذهب من اعتبر تأخر القبول عن الموت او في اثناء
تقدير جواز تقدمه في حال الحيوة فينبغي تأثير الرد حالتها ايضا لفوات احد ركني العقد حال اعتباره ولكن
القول بعدم جواز القبول بعد الرد مطلق لابطاله الايجاب السابق ولم يحصل بعد ذلك ما يقتضيه كالورد المتعقب
الهبة ولو فرق بان المانع هنا انتفاء المقارنة بين القبول والايجاب فهنا مثله في رد الوكيل الوكالة فانه ليس له التصرف
بعد ذلك بالاذن السابق وان جاز تراخي القبول وفي الدروس نسب الحكم بجواز القبول بعد الوفاة الى الشهرة
مؤذنا بتمريضه ولعل الشهرة مبني على الحكم المشهور السابق ان رد بعد الوفاة قبل القبول بطلت وان قبض
اتفاقا اذ لا اثر للقبض من دون القبول وان رد بعد القبول لم تبطل وان لم يقبض على اجود القولين لحصول
الملك بالقبول فلا يبطله الرد كرد غيره من العقود المملكة بعد تحققه فان زوال الملك بعد ثبوته متوقف
على وجود السبب الناقل ولم يتحقق والاصل عدمه وقيل يصح الرد بناء على ان القبض شرط في صحة
الملك كالهبة فتبطل بالرد قبله ويضعف ببطلان القياس وثبوت حكمها بامر خارج لا يقتضي المشاركة
بمجرده فاصالة عدم الزوال بذلك واستصحاب حكم الملك ثابت وينتقل حق القبول الى الوارث لو مات
الموصى له قبله سواء مات في حيوة الموصي ام بعدها على المشهور ومستنده رواية تدل باطلاقها عليه
وقيل تبطل الوصية بموته لظاهر صحيحة ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وفصل ثالث
فابطلها بموته في حيوته لا بعدها والاقوى البطلان مع تعلق غرضه بالمورث والا فلا وهو مختار المصنف
في الدروس ويمكن الجمع به بين الاخبار لو وجب ثم ان كان موته قبل موت الموصي لم تدخل في ملكه وان
كان بعده ففي دخولها وجهان مبنيان على ان القبول هل هو كاشف عن سبق الملك من حين الموت
ام ناقل له من حينه ام الملك يحصل للموصى له بالوفاة متزلزلا ويستقر بالقبول وجه ياتي وتظهر الفائدة
فيما لو كان الموصى به ينعتق على الموصى له الميت لو ملكه وتصح الوصية مطلقة غير مقيدة بزمان او وصف
مثل ما تقدم من قوله اوصيت او افعلوا كذا بعد وفاتي او لفلان بعد وفاتي ومقيدة مثل افعلوا
بعد وفاتي في سنة كذا او في سفر كذا بما خصصه من السنة والسفر ونحوهما فلو مات في غيرها
او غيره بطلت الوصية لاختصاصها بمحل القيد فلا وصية بدونه وتكفي الاشارة الدالة على المراد قطعا

في ايجاب

في ايجاب الوصية مع تعذر اللفظ لخرس واعتقال لسان بمرض وغيره وكذا تكفي الكتابة كذلك مع القرينة
الدالة على قصد الوصية بها لا مطلقا لانها اعم ولا يكفيان مع الاختيار وان شوهد كاتبا او علم خطه
او عمل الورثة ببعضها خلافا للشيخ في الاخير او قال انه بخطي وانا عالم به او هذه وصيتي فاشهدوا علي بها
ونحو ذلك بل لا بد من تلفظه به او قراءته عليه واعترافه بعد ذلك لان الشهادة مشروطة بالعلم وهو منتفي
هنا خلافا لابن الجنيد حيث اكتفى به مع حفظ الشاهد له عنده والاقوى الاكتفاء بقراءة الشاهد له
مع نفسه مع اعتراف الموصي بمعرفته ما فيه وانه موصى به وكذا القول في المقر والوصية للجهة العامة
مثل الفقراء والفقهاء وبني هاشم والمساجد والمدارس لا يحتاج الى القبول لتعذره ان اريد من الجميع
واستلزامه الترجيح من غير مرجح ان اريد من البعض ولا يفتقر الى قبول الحاكم او منصوبه وان امكن كالوقف
وربما قيل فيه بذلك ولكن لا قائل به هنا ولعل محال الوصية اوسع ومن ثم لم يشترط فيها التنجيز والفورية
في القبول ولا صراحة الايجاب ولا وقوعه بالعربية مع القدرة والظاهر ان القبول كاشف عن سبق الملك
للموصى له بالموت لا ناقل له من حينه اذ لولاه لزم بقاء الملك بعد الموت بغير مالك اذ الميت لا يملك لخروجه به
عن اهليته كالجمادات وانتقال ماله عنه ولا للوارث لظاهر قوله تعالى من بعد وصية توصي بها او دين فلو
لم ينتقل الى الموصى له لزم خلوه عن المالك اذ لا يصلح لغير من ذكر ووجه الثاني ان القبول معتبر في حصول
الملك فهو اما جزء السبب او شرط كقبول البيع فيمتنع تقدم الملك عليه وكونها من جملة العقود يرشد اليه
ان القبول جزء السبب الناقل للملك والآخر الايجاب كما يستفاد من تعريفهم للعقود بانها الالفاظ الدالة
على نقل الملك على الوجه المناسب له وهو العين في البيع والمنفعة في الاجارة ونحو ذلك فيكون الموت شرطا
في انتقال الملك كما ان الملك للعين والعلم بالعوضين شرط فيه فان اجتمعت الشرائط قبل تمام العقد بان
كان مالكا للمبيع تحققت ثمرته به وان تخلف بعضها فقد يحصل منه بطلانه كالعلم بالعوض وقد يبقى موقوفا
على ذلك الشرط فاذا حصل تحقق تأثير السبب الناقل وهو العقد كاجازة المالك في عقد الفضولي والموت في الوصية
فالانتقال حصل بالعقد لكنه موقوف على الشرط المذكور فاذا تأخر قبول الوصية كان الملك هو الموقوف عليه
والشرط وهو الموت حاصل قبله فلا يتحقق الملك قبل القبول ويشكل بان هذا لو تم يقتضي ان قبول الوصية

لو تقدّم على الموت حصل الملك به حصولا متوقفا على الشرط وهو الموت فيكون الموت كاشفا عن حصوله
بعد القبول كاجازة المالك بعد العقد والقائل بالنقل لا يقول بحصول الملك قبل الموت مطلقا فتبين
انّ الموت شرط في نقل الملك بل حقيقة الوصيّة التمليك بعده كما علم من تعريفها فان تقدّم القبول
توقف الملك على الموت وان تأخر عنه فمقتضى حكم العقد عدم تحققه بدون القبول فيكون تمام الملك
موقوفا على الايجاب والقبول والموت وبالجملة فالقول بالكشف متوجه لولا مخالفة ما علم من حكم
العقد ويشترط في الموصي الكمال بالبلوغ والعقل ورفع الحجر وفي وصيّة من بلغ عشرا قول مشهور بين
الاصحاب مستندا الى روايات متظافرة بعضها صحيح الا انّها مخالفة لاصول المذهب وسبيل الاحتياط
امّا المجنون والسكران ومن جرح نفسه بالمهلك فالوصيّة من كلّ منهم باطلة امّا الاوّلان فظاهر لانتفاء
العقل ورفع القلم وامّا الآخر فمستنده صحيحة ابي ولّاد عن الصادق عليه السلام فان كان اوصى بوصيّة
بعدما احدث في نفسه من جراحة او قتل لعلّه يموت لم تجز وصيّته ولدلالة هذا الفعل على سفهه
ولانه في حكم الميت فلا تجري عليه الاحكام الجارية على الحيّ ومن ثمّ لا تقع عليه الذكاة لو كان قابلا لها
وقيل تصحّ وصيّته مع ثبات عقله كغيره وهو حسن لولا معارضة النصّ الصحيح وامّا دلالة الفعل على
سفهه فغير واضح واضعف منه كونه في حكم الميت فانّه غير مانع من التصرّف مع تيقّن رشده وموضع
الخلاف ما اذا تعمّد الجرح فلو وقع منه سهوا او خطأ لم تمتنع وصيّته اجماعا ويشترط في الموصى له الوجود
حالة الوصيّة وصحّة التملّك فلو اوصى للحمل اعتبر وجوده حال الوصيّة بوضعه لدون ستّة اشهر
منذ حين الوصيّة فيعلم بذلك كونه موجودا حالتها او باقصى مدّة الحمل فما دون اذا لم يكن هناك
زوج ولا مولى فان كان احدهما لم تصحّ لعدم العلم بوجوده عندها واصالة عدمه لامكان تجدّده
بعدها وقيام الاحتمال مع علمها بامكان الزنا والشبهة مندفع بانّ الاصل عدم اقدام المسلم على الزنا
كغيره من المحرّمات وندور الشبهة ويشكل الاوّل لو كانت كافرة حيث تصحّ الوصيّة لحملها وربما قيل على
تقدير وجود الفراش باستحقاقه بين الغايتين عملا بالعادة الغالبة من الوضع لاقصاهما او ما قاربها
وعلى كلّ تقدير فيشترط انفصاله حيّا فلو وضعته ميّتا بطلت ولو مات بعد انفصاله حيّا كانت لوارثه وفي

اعتبار قبوله هنا وجه قويّ لامكانه منه بخلاف الحمل وقيل يعتبر قبول وليّه ثمّ ان اتّحد فهي له وان تعدّد
قسم الموصى به على العدد بالسويّة وان اختلفوا بالذكوريّة والانوثيّة ولو اوصى للعبد لم يصحّ سواء كان قنّا
ام مدبّرا ام امّ ولد اجاز مولاه ام لا لانّ العبد لا يمتلك بتمليك سيّده فبتمليك غيره اولى ولرواية عبد الرحمن
بن الحجّاج عن احدهما عليه السلام قال لا وصيّة لمملوك ولو كان مكاتبا مشروطا او مطلقا لم يؤدّ شيئا
ففي جواز الوصيّة له قولان من انّه في حكم المملوك حيث لم يتحرّر منه شيء ولرواية محمد بن قيس عن الباقر
عليه السلام ومن انقطاع سلطنة المولى عنه ومن ثمّ جاز اكتسابه وقبول الوصيّة نوع منها
والصحّة مطلقا قويّ والرواية لا حجّة فيها الا ان يكون العبد الموصى له عبده اي عبد الموصي فتنصرف
الوصيّة الى عتقه فان ساواه عتق اجمع وان زاد المال عن ثمنه فله الزائد ولا فرق في ذلك بين القنّ وان نقص عتق بحسابه
وغيره ولا بين المال المشاع والمعيّن على الاقوى ويحتمل اختصاصه بالاوّل لشيوعه في جميع المال فهو من
جملته فيكون كعتق جزء منه بخلاف المعيّن ولا بين ان يبلغ قيمته ضعف الوصيّة وعدمه وقيل تبطل
في الاوّل استنادا الى رواية ضعيفة وتصحّ الوصيّة للمبعّض وهو الذي عتق منه شقص بكسر الشين
وهو الجزء بالنسبة اي بنسبة ما فيه من الحرّية والمراد به مملوك غير السيّد امّا هو فيصحّ في الجميع بطريق
اولى ولامّ الولد اي امّ ولد الموصي لانّها في حياته من جملة ماليكه وانّما خصّها ليترتّب عليها قوله فتعتق
من نصيبه اي نصيب ولدها وتأخذ الوصيّة لصحيحة ابي عبيدة عن الصادق عليه السلام
ولانّ التركة تنتقل من حين الموت الى الوارث فيستقرّ ملك ولدها على جزء منها فيعتق عليه وتستحقّ الوصيّة
والوصيّة للمملوك وان توقّف على القبول فينتقل الى ملك الموصى له بالموت الآن تنفيذها يتوقّف على
معرفة القيمة ووصول التركة الى الوارث بخلاف ملك الوارث وقيل تعتق من الوصيّة فان ضاقت فالباقي من نصيب ولدها لتأخّر الارث عن الوصيّة والدين بمقتضى الآية ولظاهر الرواية والوصيّة
للجماعة تقتضي التسوية بينهم فيما ذكروا كان ام اناثا ام مختلفين وسواء كانت الوصيّة لاعمامه واخواله
ام لغيرهم على الاقوى الا مع التفضيل فيتّبع شرطه سواء جعل المفضّل الذكر ام الانثى ولو قال على
كتاب الله فللذكر ضعف الانثى لانّ ذلك حكم الكتاب في الارث والمتبادر منه هنا ذلك والقرابة

من عرف بنسبه عادة لان المرجع في الاحكام الى العرف حيث لا نص وهو دال على ذلك ولا يكفي
مطلق العلم بالنسب كما يتفق ذلك في الهاشميين ونحوهم من يعرف نسبه مع بعده الآن مع انتفاء
القرابة عرفا ولا فرق بين الوارث وغيره ولا بين الغني والفقير ولا بين الصغير والكبير ولا بين الذكر
والانثى وقيل ينصرف الى انسابه الراجعين الى اخر اب وام له في الاسلام لا مطلق الانساب استنادا
الى قوله صلى الله عليه واله قطع الاسلام ارحام الجاهلية فلا يرتقي الى آباء الشرك وان عرفوا بالنسب
وكذا لا يعطى الكافر وان انتسب الى مسلم لقوله تعالى عن ابن نوح انه ليس من اهلك ولا لنهما على ذلك
ممنوعة مع تسليم سند الاول والجيران لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب على المشهور
ضعيفا الى اربعين دارا استنادا الى رواية عامية والاقوى الرجوع فيهم الى العرف ويستوي مالك
الدار ومستاجرها ومستعيرها وغاصبها على الظاهر ولو انتقل منها الى غيرها اعتبرت الثانية ولو غاب
لم يخرج عن الحكم ما لم تطل الغيبة بحيث يخرج عرفا ولو تعددت دور الموصي وتساوت في الاسم عرفا
استحق جيران كل واحدة ولو غلب احدها اختص ولو تعددت دور الجار واختلف في الحكم اعتبر
اطلاق اسم الجار عليه عرفا كالمتحد ويحتمل اعتبار الاغلب سكنى فيها وعلى اعتبار الاذرع ففي استحقاق
ما كان على راس الغاية وجهان اجودها الدخول وعلى اعتبار الدور قيل يقسم على عددها لا عدد سكانها
ثم تقسم حصة كل دار على عدد سكانها ويحتمل القسمة على عدد السكان مطلقا وعلى المختار
القسمة على الرؤوس مطلقا وللموالي اي موالي الموصي واللام عوض عن المضاف اليه تحمل على العتيق
بمعنى المفعول والمعتق بالبناء للفاعل على تقدير وجودهما لتناول الاسم لهما كالاخوة ولان الجمع
المضاف يفيد العموم فيما يصلح له الا مع القرينة الدالة على ارادة احدهما خاصة فيختص به بغير اشكال
كما انه لو دلت على ارادتهما معا تناولهما بغير اشكال وكذا لو لم يكن له موال الا من احدى الجهتين
وقيل يبطل مع عدم قرينة تدل على ارادتهما او احدهما لانه لفظ مشترك وحمله على معنييه مجازا
لانه موضوع لكل منهما على سبيل البدل والجمع تكرير الواحد فلا يتناول غير صنف واحد والمعنى المجازي
لا يصار اليه عند الاطلاق وبذلك يحصل الفرق بينه وبين الاخوة لانه لفظ متواطئ لا مشترك

لانه موضوع

لانه موضوع لمعنى يقع على المتقرب بالاب وبالام وبهما والوصية للفقراء ينصرف الى فقراء ملته لو كان كافرا وهذا اقوى
لا مطلق الفقراء وان كان جمعا معرفا مفيدا للعموم والمخصص شاهد الحال الدال على عدم ارادة
فقراء غير ملته ونحلته ويدخل فيهم المساكين ان جعلناهم مساوين لهم في الحال بان جعلنا اللفظين
بمعنى واحد كما ذهب اليه بعضهم او اسوأ حالا كما هو الاقوى والقدر المشترك الاحتياج العين وعدم دلالة
دخول الاضعف على دخول الاعلى بخلاف العكس وذكر جماعة من الاصحاب ان الخلاف في الاسوء
والتساوي انما هو مع اجتماعهما كاية الزكاة اما مع انفراد احدهما خاصة فيشمل الاخر اجماعا وكان المصنف
ره لم يثبت عنده هذه الدعوى وكذا القول في العكس بان اوصى للمساكين فانه يتناول الفقراء على القول
بالتساوي او كون الفقراء اسوء حالا والا فلا وعلى ما نقلناه عنهم يدخل كل منهما في الاخر هنا مطلقا
ويتعلق الوصية وهو كل مقصود للتملك عادة يقبل النقل عن الملك من مالكه الى غيره فلا تصح الوصية
بما ليس بمقصود كذلك اما لحقارته كفضلة الانسان او لقلته كحبة الحنطة وقشر الجوزة او لكون جنسه
لا يقبل الملك كالخمر والخنزير ولا بما لا يقبل النقل كالوقف وام الولد ولا يشترط كونه معلوما للموصي
ولا للموصى له ولا مطلقا ولا موجودا بالفعل حال الوصية بل يكفي صلاحيته للوجود عادة في
المستقبل فتصح الوصية بالقسط والنصيب وشبهه كالحظ والقليل والكثير والجزيل ويتخير
الوارث في تعيين ما شاء اذا لم يعلم من الموصي ارادة قدر معين او ازيد مما عينه الوارث اما الجزء
فالعشر لحسنة ابان بن تغلب عن الباقر عليه السلام متمثلا بالجبال العشرة التي جعل على كل واحد منها
جزء من الطيور الاربعة وقيل السبع لصحيحة البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام متمسكا بقوله تعالى لها
سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم ورجح الاول بموافقته للاصل ولو اضافه الى جزء اخر كالثلث
فعشره لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام وتمثل ايضا بالجبال وهو مرجح اخر والسهم
الثمن لحسنة صفوان عن الرضا عليه السلام ومثله روى السكوني عن الصادق عليه السلام
معللا بان اصناف الزكاة الثمانية وان النبي صلى الله عليه واله قسمها على ثمانية اسهم ولا يخفى
ان هذه التعليلات لا تصلح للعلية وانما ذكروها عليهم السلام على وجه التقريب والتمثيل وقيل السهم

الخبر لهذا دالى روايته ضعيفة وقيل السدس لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انه اعطى لمن اوصى له بسهم وقيل ان في كلام العرب ان السهم سداس ولم يثبت والنبي السدس ولا يعلم فيه خلاف او قيل انه اجماع وبه نصوص غير صالحة وحيث لم يشترط في الموصى به كونه موجودا بالفعل تصح الوصية بما تحمله الامة او الشجرة اما دائما او في وقت مخصوص كالسنة المستقبلة وبالمنفعة كسكنى الدار مدة معينة او دائما ومنفعة العبد كذلك وشبهه وان استوعبت قيمة العين ولا تصح الوصية بما لا يقبل النقل كحق القصاص وحد القذف والشفعة فان الغرض من الاول تشفي الوارث باستيفائه فلا يتم الغرض بنقله الى غيره ومثله حد القذف والتعزير للشتم واما الشفعة فالغرض منها دفع الضرر عن الشريك بالشركة ولا حظ للموصى له في ذلك نعم لو اوصى بالشقص والخيار معا لم يبعد الصحة لان الوصية بالمال والخيار تابع ونفعه ظاهر مقصود وكذا غيرهما من الخيار وتصح الوصية باحد الكلاب الاربعة والجرو القابل للتعليم لكونها مالا مقصودا لا بالخنزير وكلب الهراش لانتفاء المالية فيهما ومثله طبل اللهو الذي لا يقبل التغير عن الصفة المحرمة مع بقاء المالية ويشترط في الزائد من الثلث اجازة الوارث والا بطل ويكفي الاجازة حال حياة الموصى وان لم يكن الوارث مالكا الآن لتعلق حقه بالمال والا لم يمنع الموصى من التصرف فيه ولصحيحة منصور بن حازم وحسنة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام وقيل لا يعتبر الا بعد وفاته لعدم استحقاق الوارث المال حينئذ وقد عرفت جوابه ولا فرق بين وصية الصحيح والمريض في ذلك لاشتراكهما في الحجر بالنسبة الى ما بعد الوفاة ولو كان التصرف منجزا افترقا ويعتبر في المجيز جواز التصرف فلا عبرة باجازة الصبي والمجنون والسفيه اما المفلس فان كانت اجازته حال الحيوة نفذت اذ لا ملك له حينئذ واجازته تنفيذ لتصرف الموصى ولو كان بعد الموت ففي صحتها وجهان مبناهما على ان التركة هل تنتقل الى الوارث بالموت وبالاجازة تنتقل عنه الى الموصى له ام تكون الاجازة كاشفة عن سبق ملكه من حين الموت فعلى الاول لا تنفذ لتعلق حق الغرماء بالتركة قبل الاجازة وعلى الثاني يحتمل الامرين وان كان النفوذ اوجه والمعتبر بالتركة بالنظر الى مقدارها ليعتبر ثلثها حين الوفاة لا حين الوصية ولا ما بينهما لانه وقت

تعلق

تعلق الوصية بالمال فلو قتل فاخذت ديته حسبت الدية من تركته واعتبر ثلثها النسبة بالوفاة وان لم يكن عند الوصية وهذا انما يتم بغير اشكال لو كانت الوصية بمقدار معين كمائة دينار مثلا او كانت بجزء من التركة مشاع كالثلث وكانت التركة حين الوصية ازيد منها حين الوفاة اما لو انعكس اشكل اعتبارها عند الوفاة مع عدم العلم بارادة الموصى للزيادة المتجددة لاصالة عدم التعلق وشهادة الحال بان الموصى لا يريد ثلث المتجدد حيث لا يكون تجدده متوقعا غالبا خصوصا مع زيادته كثيرا وينبغي على ما ذكر اعتبارها بعد الموت ايضا اذ قد يتجدد للميت مال بعد الموت كالدية اذا ثبتت صلحا وقد يتجدد تلف بعض التركة قبل قبض الوارث فلا يكون محسوبا عليه والاقوى اعتبار اقل الامرين من حين الوفاة الى حين القبض ولو اوصى بما يقع اسمه على الحرام والمحلل صرف على المحلل حملا لتصرف المسلم على الصحيح كالعود وله عود لهو وعيدان قسي وعيدان عصي وعيدان السقف والبنيان والطبل وله طبل لهو وطبل حرب نوان اتحد المحلل حمل عليه وان تعدد تخير الوارث في تعيين ما شاء ولو لم يكن له الا المحرم بطلت الوصية ان لم يمكن ازالة الوصف المحرم مع بقاء ماليته والاصح وحمل على المحلل وتخير الوارث في المتواطي وهو المقول على معنى يشترك فيه كثير كالعبد وفي المشترك وهو المقول على معنيين فصاعدا بالوضع الاول من حيث هو كذلك كالقوس لان الوصية بالمتواطي وصية بالماهية الصادقة بكل من الافراد كالعبد لان مدلول اللفظ فيه هو الماهية الكلية وخصوصيات الافراد غير مقصودة الا تبعا فيتخير الوارث في تعيين اي فرد شاء لوجود متعلق الوصية في جميع الافراد وكذا المشترك لان متعلق الوصية فيه هو الاسم وهو صادق على ما تحته من المعاني حقيقة فيحصل البراءة بكل واحد منها وربما احتمل هنا القرعة لانه امر مشكل اذ الموصى به ليس كل واحد لان اللفظ لا يصلح له وانما المراد واحد غير معين فيتوصل اليه بالقرعة ويضعف بان القرعة لبيان ما هو معين في نفس الامر مشكل ظاهرا وليس هنا كذلك فان الابهام حاصل عند الموصى وعندنا وفي نفس الامر فيتخير الوارث وفي هذا الاشكال بحث والجمع يحمل على الثلثة جمع قلة كان كالاعبد او كثرة كالعبيد لتطابق اللغة والعرف العام على اشتراك مطلق الجمع في اطلاقه على الثلثة فصاعدا والفرق بحمل جمع الكثرة على ما فوق العشرة اصطلاح خاص لا يستعمله اهل المحاورات العرفية والاستعمالات العامية فلا يحمل اطلاقهم عليه ولا فرق في ذلك بين تعبير الموصى

من المال يصلح لعتق العبيد بما يوافق جمع الكثرة لو اقتصر على الخسيس من ذلك الجنس وعدمه فيتخير
بين شراء الخسيس المطابق لاقل الجمع فصاعدا وشراء النفيس المطابق لجمع الكثرة حيث يعتبرها ولو اوصى بمنافع
العبد دائما او بثمرة البستان دائما قومت المنفعة على الموصى له والرقبة على الوارث ان فرض لها قيمة كما
يتفق في العبد لصحة عتق الوارث له ولو عن الكفارة وفي البستان بالكسر بجذع ونحوه فيستحقه الوارث
حطبا او خشبا لانه ليس بثمرة ولو لم يكن للرقبة نفع البتة قومت العين اجمع على الموصى له وطريق خروجها
من الثلث حيث يعتبر منه ان تقوم مع ذلك فيقوم العين بمنافعها مطلقا ثم يقوم مسلوبة المنافع
الموصى بها فالتفاوت هو الموصى به فان لم يكن تفاوت فالمخرج من الثلث جميع القيمة ومنه يعلم حكم ما لو
كانت المنفعة مخصوصة بوقت ولو اوصى بعتق مملوكه وعليه دين قدم الدين من اصل المال الذي من جملته
المملوك وعتق من الفاضل عن الدين من جميع التركة ثلثه ان لم يزد على المملوك فلو لم يملك سواه بطل
منه فيما قابل الدين وعتق ثلث الفاضل ان لم يجز الوارث ولا فرق بين كون قيمة العبد ضعف الدين
واقل على اصح القولين وقيل تبطل الوصية مع نقصان قيمته عن ضعف الدين ولو نجز عتقه في
مرضه فان كان قيمته ضعف الدين صح العتق فيه اجمع وسعى في قيمة نصفه للديان وفي ثلثي الذي
هو ثلث النصف الباقي عن الدين للوارث لان النصف الباقي هو مجموع التركة بعد الدين فيعتق ثلثه
ويكون ثلثاه للورثة وهو ثلث مجموعه وهذا مما لا خلاف فيه انما الخلاف فيما لو نقصت قيمته عن ضعف
الدين فقد ذهب الشيخ وجماعة الى بطلان العتق حينئذ استنادا الى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج
عن الصادق عليه السلام ويفهم من المصنف هنا الميل اليه حيث شرط في صحة العتق كون قيمته ضعف الدين
الا انه لم يصرح بالشق الآخر والاقوى انه كالاول فينعتق منه بمقدار ثلث ما يبقى من قيمته فاضلا عن الدين
ويسعى للديان بمقدار دينهم وللورثة بضعف ما عتق منه مطلقا فاذا اداه عتق اجمع والرواية المذكورة مع
مخالفتها للاصل معارضة بما يدل على المطلوب وهو حسنة الحلبي عنه عليه السلام ولو اوصى بعتق ثلث عبيده
او عدد منهم مبهم كثلاثة استخرج الثلث والعدد بالقرعة لصلاحية الحكم لكل واحد فالقرعة طريق التعيين
فوجب استخراجه بالقرعة وقيل يتخير الوارث في الثاني لان متعلق الوصية متواطئ فيتخير في تعيينه الوارث

كما سبق

كما سبق ولان المتبادر من اللفظ هو الاكتفاء بعتق اي عدد كان من الجمع فيحمل عليه وهو قوي وفي
الفرق بينه وبين الثلث نظر ولو اوصى بامور متعددة فان كان فيها واجب قدم الواجب على غيره وان
تأخرت الوصية به سواء كان الواجب ماليا ام غيره وبدئ بعده بالاول فالاول ثم ان كان الواجب ماليا
كالدين والحج اخرج من اصل المال والباقي من الثلث وان كان بدنيا كالصلاة والصوم قدم من الثلث واكمل
من الباقي مرتبا الاول فالاول وان لم يكن فيها واجب بدئ بالاول منها فالاول حتى يستوفي الثلث وبطل
الباقي ان لم يجز الورثة والمراد بالاول الذي قدمه الموصى في الذكر ولم يعقبه بما ينافيه سواء عطف عليه
الثاني بثم ام بالفاء ام بالواو ام قطعه عنه بان قال اعطوا فلانا مائة اعطوا فلانا خمسين ولو رتب ثم
قال ابدوا بالاخير او بغيره اتبع لفظه الاخير ولو لم يرتب بان ذكر الجميع دفعة فقال اعطوا فلانا وفلانا
وفلانا مائة او رتب باللفظ ثم نص على عدم التقديم بسط الثلث على الجميع وبطل من كل وصية بحسابها
ولو علم الترتيب واشتبه الاول اقرع ولو اشتبه الترتيب وعدمه فظاهرهم اطلاق التقديم بالقرعة
كالاول ويشكل باحتمال كون الواقع عدمه وهي لاخراج المشكل ولم يحصل فينبغي الاخراج على الترتيب وعدمه
لاحتمال ان يكون غير مرتب فتقديم كل واحد ظلم ولو جامع الوصايا منجز يخرج من الثلث قدم عليها مطلقا
واكمل الثلث منها كما ذكر ولو اجاز الورثة ما زاد على الثلث فادعوا بعد الاجازة ظن القلة اي قلة الموصى
وانه ظهر ازيد مما ظنوه فان كان الايصاء بعين لم يقبل منهم لان الاجازة وقعت على معلوم لهم فلا تسمع
دعواهم انهم ظنوا زيادته عن الثلث بيسير مثلا فظهر ازيد او ظنوا ان المال كثير لاصالة عدم الزيادة في المال
فلا تعتبر دعواهم ظن خلافه وان كان الايصاء بجزء شائع في التركة كالنصف قبل قولهم مع اليمين لجواز بنائهم
على اصالة عدم زيادة المال فظهر خلافه عكس الاول وقيل يقبل قولهم في الموضعين لان الاجازة في الاول
وان وقعت على معلوم الا ان كونه مقدارا مخصوصا من المال كالنصف لا يعلم الا بعد العلم بمقدار
التركة ولانه كما احتمل ظنهم قلة النصف في نفسه يحتمل ظنهم قلة المعين بالاضافة الى مجموع التركة
ظنا منهم زيادتها واصالة عدمها لا دخل لها في قبول قولهم وعدمه لامكان صدق دعواهم وتعذر
اقامة البينة عليها ولان الاصل عدم العلم بمقدار التركة على التقديرين وهو يقتضي جهالة قدر المعين

من التركة كالمتاع ولا مكان ظنهم انه لا دين على الميت فظهر مع ان الاصل عدمه وهذا القول متجه
وحيث يحملون على مدعاهم يعطي الموصى له من الوصية ثلث المجموع دما اوعوا ظنه من الزائد
ويدخل في الوصية بالسيف جفنه بفتح ا له وهو غمده وكذا يدخل حليته لشمول اسمه لها
عرفا وان اختص لغة بالنصل ولرواية ابي جميلة بدخولها شاهد مع العرف وبالصندوق اثوابه
الموضوعة فيه وكذا غيرها من الاموال المظروفة وبالسفينة متاعها الموضوع فيها عند الاكثر و
مستنده رواية ابي جميلة عن الرضا عم وغيرها مما لم يصح سنده والعرف قد يقضي بخلافه في
كثير من الموارد وحقيقة الموصى به مخالفة للمظروف فعدم الدخول اقوى الآن تدل قرينة حالية او
مقالية على دخول الجميع او بعضه فيثبت ما دلت عليه خاصة والمص اختار الدخول الا مع القرينة
فلم يعمل بدلول الرواية مطلقا فكان تقييد الدخول بالقرينة اولى ويمكن حمل الروايات عليه
ولو عقب الوصية بمضادها بان اوصى بعين مخصوصة لزيد ثم اوصى بها لعمرو عمل بالاخيرة
لانها ناقضة للاولى والوصية جائزة من قبله فتبطل الاولى ولو اوصى بعتق رقبة مؤمنة
وجب تحصيل الوصف بحسب الامكان فان لم يجد اعتق من لا يعرف بنصب على المشهور ومستنده رواية
علي بن حمزة عن ابي الحسن عليه السلام والمستند ضعيف والاقوى عدم الاجزاء بل يتوقع المكنة وفاقا
لابن ادريس ولو ظنها مؤمنة على وجه يجوز التعويل عليه باخبارها او اخبار من يحسن به فاعتقها
وان ظهر خلافه لاتيانه بالمامور به على الوجه المامور به فيخرج عن العهدة اذ لا يعتبر في ذلك اليقين
بل ما ذكر في وجوه الظن ولو اوصى بعتق رقبة بثمن معين وجب تحصيلها به مع الامكان ولو تعذر
الا باقل اشتري وعتق ودفع اليه ما بقي من المال المعين على المشهور بين الاصحاب وربما قيل انه
اجماع ومستنده رواية سماعة عن الصادق عم ولو لم يوجد الا بازيد توقع المكنة فان يئس من احد
الامرين ففي وجوب شراء بعض رقبة فان تعذر صرف في وجوه البر او بطلان الوصية ابتداء او مع تعذر
بعض الرقبة اوجه اوجهها الاول ويقوي لو كان التعذر طارئا على زمن الوصية او على الموت
لخروج القدر عن ملك الورثة فلا يعود اليهم الفصل الثاني في الاحكام تصح الوصية للذمي وان كان

احببا

اجنبيا للاصل والآية والرواية بخلاف الحربي وان كان رحما لا لاستلزامها الموادة المنهي عنها لمنع
الاستلزام بل لان صحة الوصية تقتضي ترتب اثرها التي من جملته وجوب الوفاء بها وترتب العقاب
بتبديلها ومنعها وصحتها تقتضي كونها مالا للحربي ومال الحربي للمسلم في الحقيقة ولا يجب دفعه اليه
وهو ينافي صحتها بذلك المعنى بخلاف الذمي وهذا المعنى من الطرفين يشترك فيه الرحم وغيره
ويمكن ان يمنع المنافات فان منع الحربي منها من حيث انها ماله غير مناف للوفاء بالوصية من حيث
انها وصية بل منعه من تلك الحيثية مترتب على صحة الوصية وعدم تبديلها وفي المسئلة
اقوال اخر وكذا المرتد عطف على الحربي فلا تصح الوصية له لانه بحكم الكافر المنهي عن موادته ويشكل
بما قررناه ويتم ذلك في الفطري بناء على انه لا يملك الكسب المتجدد اما الملي والمرتدة مطلقا فلا مانع من صحة
الوصية له وهو خيرة المص في الدروس ولو اوصى في سبيل الله فلكل قربة لان السبيل هو الطريق والمراد منها
ما كان طريقا الى ثوابه فيتناول كل قربة جرياله على عمومه وقيل يختص بالغزات ولو قال اعطوا فلانا كذا
ولم يبين ما يصنع به دفع اليه يصنع به ما شاء لان الوصية بمنزلة التمليك فيقتضي تسلط الموصى له تسلط
المالك ولو عين له المصرف تعين ويستحب الوصية لذي القرابة وارثا كان او غيره لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر
احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولان فيه صلة للرحم واقل مراتبه الاستحباب
ولو اوصى لاقرب اي اقرب الناس اليه نسبا نزل على مراتب الارث لان كل مرتبة اقرب اليه من التي بعدها
لكن يتساوي المستحق هنا لاستواء نسبتهم الى سبب الاستحقاق وهو الوصية والاصل عدم التفاضل فللذكر
مثل حظ الانثيين وللمتقرب بالاب مثل المتقرب بالام ولا يتقدم ابن العم من الابوين على العم للاب
وان قدم في الميراث ويتساوى الاخ من الام والاخ من الابوين وفي تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب
وجه قوي لان تقدمه عليه في الميراث يقتضي كونه اقرب شرعا والرجوع الى مراتب الارث يرشد اليه ومثله
في ابن العم للابوين لاعتراضهم بان الا العم اقرب منه ولهذا جعلوه مستثنى بالاجماع ويحتمل تقديمه هنا لكونه
اولى بالميراث ولو اوصى بمثل نصيب ابنه فالنصف ان كان له ابن واحد والثلث ان كان ابنان وعلى هذا الضابط لفظا
انه يجعل كاحد الوارث ويزاد في عددهم ولا فرق بين ان يوصي له بمثل نصيب معين وغيره ثم ان ذا النصيبة على

الثلث توقف الزايد عليه على الاجازة فلو كان له ابن وبنت ووصى لاجنبي بمثل نصيب البنت فللموصى له ربع التركة وان اوصى له بمثل نصيب الابن فقد اوصى له بخمسي التركة فيتوقف الزايد عن الثلث وهو ثلث خمس على اجازتهما فان اجازا فالمسئلة من خمسة لان الموصى له بمنزلة ابن آخر وسهام الابنين مع البنت خمسة وان ردا فمن تسعة لان الموصى له ثلث التركة وما يبقى لهما اثلاثا فيضرب ثلثه في ثلثه وان اجاز احدهما ورد الآخر ضربت مسئلة الاجازة في مسئلة الرد فمن اجاز ضربت نصيبه من مسئلة الاجازة في مسئلة الرد ومن الرد ضربت نصيبه من مسئلة الرد في المسئلة الاجازة فلو صح اجازتها فتصحه من خمسة واربعين وله عشرون وللموصى له ستة عشر هي ثلث الفريضة وثلث الباقي من النصيب على تقدير الاجازة وله مع اجازته ثمانية عشر ولها عشرة وللموصى له سبعة عشر وهذا القياس ولو قال اعطوه مثل سهم احد ورثتي اعطي مثل سهم الاقل لصدق السهم به واصالة البراءة من الزايد فلو ترك ابنا وبنتا فله الربع ولو ترك ابنا واربع زوجات فله سهم من ثلثة ثلثين ولو اوصى بضعف نصيب ولده فمثلاه على المشهور بين الفقهاء واهل اللغة وقيل مثله وهو قول بعض اهل اللغة والاصح الاول وبضعفيه ثلثة امثاله لان ضعف الشيء ضم مثله اليه فاذا قيل ضعفيه فكانه ضم مثليه اليه وقيل اربعة امثاله لان الضعف مثلان كما سبق فاذا ثنى كان اربعة ومثله القول في ضعف الضعف ولو اوصى بثلثه للفقراء جاز صرف كل ثلث الى فقراء بلد المال الذي هو فيه ولعله الافضل ليسلم من خطر النقل وفي حكم احتسابه على غايب مع قبض وكيله في البلد ولو صرف الجميع في فقراء بلد الموصى او غيرها لحصول الغرض من الوصية وهو صرفها الى الفقراء واستشكل المصنف جواز ذلك في بعض الصور بان النقل للمال من البلاد المتفرقة الى بلد الاخراج كان فيه تغرير في المال وتاخير للاخراج وان اخرج قدر الثلث من بعض الاموال ففيه خروج عن الوصية اذ مقتضاها الاشاعة والاوسط منها متوجه فان تاخير اخراج الوصية مع القدرة عليه غير جايز الا ان يفرض عدم وجود المستحق في ذلك الوقت الذي نقل فيه او تعين الموصى الاخراج في وقت متراخ بحيث يمكن نقله الى غير البلد قبل حضوره ونحو ذلك وينبغي جواز التاخير لغرض صحيح ككثرة الصلحاء وشدة الفقر ووجود من يرجح اليه في الحكم ذلك كما يجوز نقل الزكوة للغرض واما التغرير فغير لازم في جميع افراد النقل واما اخراج الثلث من بعض الاموال فالظاهر انه

لامانع

لا مانع منه اذ ليس الغرض الاخراج من جميع اعيان التركة بل المراد اخراج ثلثها بالقيمة الا ان يتعلق غرض الموصى بذلك او يتفاوت فيه مصلحة الفقراء والمعتبر صرفه الى الموجودين في البلد ولا يجب تتبع الغايب ويجب الدفع الى ثلثة فصاعدا الا في كل بلد بل المجموع ولو اوصى له بابيه فقبل وهو مريض ثم مات الموصى عتق ابوه من صلب ماله لانه لم يتلف على الورثة شيئا مما هو محسوب مالا له وانما تعتبر من الثلث ما يخرجه عن ملكه كذلك وانما ملكه هنا بالقبول وانعتق عليه قهرا تبعا للملك ومثله ما لو ملكه بالارث او بالاتهاب على الاقوى اما لو ملكه بالشراء فانه يحتسب من الثلث على الاقوى لاستناد العتق الى حصول الملك الناشي عن الشراء وهو ملكه في مقابلة عوض فهو تبرع ما لايبقى في ملكه مضيع للثمن على الوارث كالراشي ما يقطع بتلفه ويحتمل اعتباره من الاصل لانه مال متقوم بثمن مثله اذ الغرض ذلك والعتق امر قهري طار بسبب القرابة وضعفه واضح لان بذل الثمن في مقابله ما قطع بزوال ماليته محض التضييع على الوارث ولو قال اعطوا زيدا والفقراء فلزيد النصف لان الوصية لفريقين فلا ينظر الى احادهما كما لو وصى لشخصين او قبيلتين وقيل الربع لان اقل الفقراء ثلثة من حيث الجمع وان كان جمع كثرة لما تقدم من دلالة العرف واللغة على اتحاد الجمعين فاذا شرك بين زيد وبينهم بالعطف كان كاحدهم ويضعف بان التشريك بين زيد والفقراء لا بينه وبين احادهم فيكون زيدا فريقا والفقراء فريقا آخر وفي المسئلة وجه ثالث وهو ان يكون زيد كواحد منهم لا اقل وان كانوا جمعا لصدق بالثلثة لكنه يقع على ما زاد ولا يتعين الدفع الى ثلثة بل يجوز الى ما زاد ويتعين حيث يوجد في البلد ومقتضى التشريك ان يكون كواحد منهم وهو امتن من الثاني وان كان الاصح الاول ولو جمع بين عطية منجزة في المرض كهبة ووقف وابراء الى بعد الموت قدمت المنجزة من الثلث وان تاخرت في اللفظ فان بقي من الثلث شيء بدا بالاول فالاول من المؤخرة كما مر ولا فرق في المؤخرة بين ان يكون فيها واجب يخرج من الثلث وغيره نعم لو كان مما يخرج من الاصل قدم مطلقا واعلم ان المنجزة تشارك الوصية في الخروج من الثلث في وجود القوابل وان خروجها من الثلث يعتبر حال الموت وانه تقدم الاسبق منها فالاسبق لو قصر الثلث عنها وتفارقها في تقدمها عليها ولزومها قبل المعطي وقبولها كغيرها من العقود وشروطها شروطه وانه لو برئ من مرضه لزمت من الاصل

الوصية ويجوز للموصي الرجوع في الوصية ما دام حيا قولا مثل رجعت او نقضت او ابطلت او فسخت
او هذا لوارثي او ميراثي او حرام على الموصى له او لا تفعلوا كذا ونحو ذلك من الالفاظ الدالة عليه
وفعلا مثل بيع العين الموصى بها وان لم يقبضها او رهنها مع الاقباض قطعا وبدونه على الاقوى ومثله
ما لو وهبها او اوصى بها لغير من اوصى له اولا والاقوى ان مجرد العرض على البيع والتوكيل فيه وايجابه
وايجاب العقود الجائزة المذكورة كاف في الفسخ لدلالته عليه لا تزويج العبد والامة واجارتهما و
ختانهما وتعليمهما ووطي الامة بدون الاحبال او فعل ما يبطل الاسم ويدل على الرجوع مثل طحن الطعام
او عجن الدقيق او غزل القطن او نسج مغزوله او خلطه بالاجود بحيث لا يتميز وانما قيده بالاجود لان
الزيادة في الموصى به بخلاف المساوي والاردي وفي الدروس لم يفرق بين خلطه بالاجود وغيره في كونه
رجوعا وفي التحرير لم يفرق كذلك في عدمه والاجود عدم الفرق وتوقف كونه رجوعا على القرائن الخارجية
فان لم يحكم بكونه رجوعا يكون مع خلطه بالاجود شريكا بنسبة القيمتين **الفصل الرابع** في الوصاية بكسر الواو
وفتحها وهي استنابة الموصي غيره بعد موته في التصرف فيما كان له التصرف فيه من اخراج حق او استيفائه
او ولاية على طفل او مجنون يملك الولاية عليه بالاصالة او بالعرض وانما تصح الوصية على الاطفال با
لولاية من الاب والجد له وان علا والوصي لاحدهما المأذون له من احدهما في الايصال لغيره فلو نهاه
عنه لم يصح اجماعا ولو اطلق قيل جاز لظاهر مكاتبة الصفار ولان الموصي اقامه مقام نفسه
فيثبت له من الولاية ما يثبت له ولان الاستنابة من جملة التصرفات المملوكة بالنص وفيه منع دلالة الرواية
واقامته مقام نفسه في فعله مباشرة كما هو الظاهر ويمنع كون الاستنابة من جملة التصرفات فان
رضاه بنظره مباشرة لا يقتضي رضاه بفعل غيره لاختلاف الانظار والاغراض في ذلك والاقوى المنع ويعتبر
في الوصي الكمال بالبلوغ والعقل فلا يصح الى الصبي بحيث يتصرف حال صباه مطلقا ولا الى المجنون كذلك والا
سلام فلا تصح الوصية الى الكافر وان كان رحما لانه ليس من اهل الولاية على المسلمين ولا من اهل الامانة
وللنهي عن الركون اليه الا ان يوصي الكافر الى مثله ان لم نشترط العدالة في الوصي لعدم المانع ح ولو
ولو اشترطناها فهل يكفي عدالته في دينه ام يبطل مطلقا وجهان من ان الكفر اعظم من فسق المسلم

ومن ان

ومن ان الغرض صيانة مال الطفل واداء الامانة وهو يحصل بالعدل منهم والاقوى المنع بالنظر الى مذهبنا
ولو اريد صحتها عندهم وعدمه فلا غرض لنا في ذلك ولو ترافعوا الينا فان رددناهم الى مذهبهم والا
فاللازم الحكم ببطلانها بناء على اشتراط العدالة اذ لا وثوق بعدالته في دينه ولا ركون الى افعاله لمخا
فيها الكثير من احكام الاسلام والعدالة في قول قوي لان الوصية استيمان والفاسق ليس اهلا له لوجوب
التثبت عند خبره ولتضمنها الركون اليه والفاسق ظالم منهي عن الركون اليه ولانها استنابة على الغير
فيشترط في النائب العدالة كوكيل الوكيل بل اولى لان تقصير وكيل الوكيل مجبور بنظر الوكيل والموكل وتفحصهما
على مصلحتهما بخلاف نائب الميت ووصيه به غير عدل لا يقدح في ذلك لان مقتضاها اثبات الولاية بعد الموت
وح فيرتفع اهليته عن الاذن والولاية ويصير التصرف متعلقا بحق غير المستنيب من طفل ومجنون وفقير
وغيرهم فيكون اولى باعتبار العدالة من وكيل الوكيل ووكيل الحاكم على مثل هذه المصالح وبذلك يظهر ضعف
ما احتج به نافي اشتراطها من انها في معنى الوكالة ووكالة الفاسق جائزة اجماعا وكذا استيداعه لما عرفت
من الفرق بينهما وبين الوكالة والاستيداع فانهما متعلقان بحق الموكل والمودع وهو مسلط على اتلاف
ماله فضلا عن تسليط غير العدل عليه والموصي انما سلطه على حق الغير لخروجه عن ملكه بالموت مطلقا
مع ان نمنع ان مطلق الوكيل والمستودع لا يشترط فيهما العدالة واعلم ان هذا الشرط انما اعتبر ليحصل الوثوق
بفعل الوصي ويقبل خبره به كما يستفاد ذلك من دليله لا في صحة الفعل في نفسه فلو اوصى لمن ظاهره
العدالة وهو فاسق في نفسه ففعل مقتضى الوصية فالظاهر نفوذ فعله وخروجه عن العهدة
ويمكن كون ظاهر الفسق كذلك لو اوصى اليه فيما بينه وبينه وفعل مقتضاها بل لو فعله ظاهرا كذلك لم يبعد
الصحة وان حكم ظاهرا بعدم وقوعه وضمانه ما ادعى فعله وتظهر الفائدة لو فعل مقتضى الوصية با
طلاع عدلين او باطلاع الحاكم الى ان ظاهر اشتراط العدالة يأتي في ذلك كله ومثله يأتي في نيابة الفاسق
عن غيره في الحج ونحوه وقد ذكر المصنف وغيره ان عدالة النائب شرط في صحة الاستنابة لا في صحة النيابة وكذا
يشترط في الوصي الحرية فلا تصح وصاية المملوك لاستلزامها التصرف في مال الغير بغير اذنه كما لا تصح وكالته
الا ان يأذن المولى فيصح لزوال المانع وح فليس للمولى الرجوع في الاذن بعد موت الموصي ويصح قبله كما اذا قبل

الحر ولتصح الوصية الى الصبي منضما الى كامل لكن لا يتصرف الصبي حتى يكمل فينفرد الكامل قبله ثم

يشتركان فيها مجتمعين انتهى ولو شرط عدم تصرف الكامل الى ان يبلغ الصبي اتبع شرطه وحيث يجوز تصرف

الكامل قبل بلوغه لا يختص بالضروري بل له كمال التصرف وانما يجمع لاشتراط في التخلف ولا اعتراض

للصبي بعد بلوغه في نقض ما وقع من فعل الكامل موافقا للمشروع والى المرأة والخنثى عندنا مع اجتماع

الشرائط لانتفاء المانع وقياس الوصية على القضاء واضح الفساد ولتصح تعدد الوصي فيجتمعان

لو كانا اثنين في التصرف بمعنى صدوره عن رأيهما ونظرهما وان باشره احدهما الا ان يشترط لهما الانفراد

فيجوز حينئذ لكل منهما التصرف بمقتضى نظره فان تعاسرا فان اراد احدهما نوعا من التصرف ومنعه الآخر

صح تصرفهما فيما لا بد منه كمؤنة اليتيم والدابة واصلاح العقار ووقف غيره على اتفاقهما والحاكم

الشرعي اجبارهما على الاجتماع من غير ان يستبدل بهما مع الامكان اذ لا ولاية له فيما فيه وصي

فان تعذر عليه جمعهما استبدل بهما تنزيلا لهما بالتعذر منزلة المعدوم لا اشتراكهما في الغا

كذا اطلق الاصحاب وهو يتم مع عدم اشتراط عدالة الوصي اما معه فلا لانهما بتعاسرهما يفسقان

لوجوب المبادرة الى اخراج الوصية مع الامكان فيخرجان بالفسق عن الوصاية ويستبدل بهما الحاكم فلا

يتصور اجبارهما على هذا التقدير وكذا لو لم تشترطها وكانا عدلين لبطلانها بالفسق الا مكن اجبارهما مع التشاح

ولليس بالفسق حتى على المختار ثم لم تشترطها ولا كانا عدلين امكن اجبارهما مع التشاح وليس لهما

الانفراد ففي جواز الاجتماع نظر فلا يصح منه انه خلاف الشرط ومن ان الاتفاق على الاجتماع يقتضي

صدوره عن رأي كل واحد منهما وشرط الانفراد اقتضى الرضا برأي كل واحد وهو حاصل ان لم يكن

هنا اكد والظاهر ان شرط الانفراد رخصة لهما لا تضييق نعم لو حصل لهما في حال الاجتماع نظر

مخالف له حالة الانفراد توجه المنع لجواز كون المبيع هو حالة الانفراد ولم يرض الموصي الا به ولو نهاهما

عن الاجتماع اتبع قطعا عملا بمقتضى الشرط الدال صريحا على النهي عن الاجتماع فيمتنع ولو

جوز لهما الامرين الاجتماع والانفراد امضي ما جوزه وتصرف كل منهما كيف شاء من الاجتماع و

الانفراد فلو اقتسما المال في هذه الحالة جاز التنصيف والتفاوت حيث لا يحصل بالقسمة

ضرر

ضرر لان مرجع القسمة الى تصرف كل منهما في البعض وهو جائز بدونها ولهما بعد القسمة التصرف في

في قسمة الاخر وان كانت في يد صاحبه لان موصى في المجموع فلا يزيل القسمة ولاية فيه ولو ظهر من

الوصي المتحد او المتعدد على وجه يفيد الاجتماع عجز ضم الحاكم اليه معينا لانه بعجزه خرج عن الا

ستقلال المانع من ولاية الحاكم وبقدرته على المباشرة في الجملة لم يخرج عن الوصاية بحيث يستقل

الحاكم فيجمع بينهما بالضم ومثله ما لو مات احد الوصيين على الاجتماع اما لو كان لهما في الانفراد

فليس للحاكم الضم الى احدهما بعجز الاخر لبقاء وصي كامل وبقي قسم آخر وهو ما لو شرط لاحدهما الا

جتماع وسوغ للاخر الانفراد فيجب اتباع شرطه فيتصرف المستقل بالاستقلال والاخر مع الاجتماع خاصة

وقريب منه ما لو شرط لهما الاجتماع موجودين وانفراد الباقي بعد موت الاخر او عجزه فيتبع شرطه وكذا

شرط مشرف على احدهما بحيث لا يكون للمشرف شيء من التصرفات وانما يصدر عن رأيه فليس للوصي التصرف

بدون اذنه مع الامكان فان تعذر ولو بامتناعه ضم الحاكم الى الوصي معينا كالمشروط له الاجتماع على

الاقوى لانه في معناه حيث لم يرض الموصي برأيه منفردا وكذا يجوز اشتراط تصرف احدهما في نوع خاص

والاخر في الجميع منفردين ومجتمعين على ما اشتركا فيه ولو خان الوصي المتحد او احد المجتمعين او فسق

بغير الخيانة عزله الحاكم بل الاجود انعزاله بذلك من غير توقف على عزل الحاكم لخروجه عن شرط الو

صاية واقام الحاكم مكانه وصيا مستقلا ان كان المعزول واحدا او منضما الى الباقي ان كان اكثر ويجوز

للوصي استيفاء دينه مما في يده من غير توقف على حكم الحاكم بثبوته ولا على حلفه على بقائه لان ذلك

للاستظهار ببقائه لجواز ابراء صاحب الدين او استيفائه والمعلوم هنا خلافه والمكلف باستظهاره

هو الوصي وكذا يجوز له قضاء ديون الميت التي يعلم بقاءها الى حين القضاء ويتحقق العلم بسماعه

اقرار الموصي بها قبل الموت بزمان لا يمكن بعده القضاء ويكون المستحق ممن لا يمكن في حقه الاسقاط

كالطفل والمسجد اما لو كان اربابها مكلفين يمكنهم اسقاطها فلا بد من احلافهم على بقائها وان

علم بها سابقا ولا يكفي احلافه اياهم الا اذا كان منصوبا لشرائط الحكم وليس للحاكم ان يأذن له في التحليف

استنادا الى علمه بالدين بل لا بد من ثبوته عنده لانه تحكيم لا يجوز لغير اهله نعم له بعد ثبوته عنده

بالبينة تأكيده في الاتلاف وله ردّ ما يعلم كونه وديعة او عارية او غصبا ونحو ذلك من الاعيان
التي لا يحتمل انتقالها عن ملك مالكها الى الموصي او وارثه في ذلك الوقت ولا يوصي الوصي الى غيره
عمّن اوصى اليه الا باذن له في الايصاء على اصح القولين وقد تقدّم وانّما اعادها لفائدة التعميم
اذ السابقة مختصّة بالوصي على الطفل ومن بحكمه من ابيه وجدّه وهنا شاملة لسائر الاوصياء
وحيث يأذن له فيه يقتصر على مدلول الاذن فان خصّه بشخص او وصف اختصّ وان عمّم اوصى الى
مستجمع الشرائط ويتعدّى الحكم الى وصيّ الوصيّ ابدا مع الاذن فيه لا بدونه وحيث لا يصرّح له بالاذن
في الايصاء يكون النظر بعده في وصيّة الاوّل الى الحاكم لانّه وصيّ من لا وصيّ له وكذا حكم كلّ من مات
ولا وصي له ومع تعذّر الحاكم لفقده او بعده بحيث يشقّ الوصول اليه عادة يتولّى انفاذ الوصيّة
بعض عدول المؤمنين من باب الحسبة والمعاونة على البرّ والتقوى المأمور بها واشتراط العدالة
يدفع محذور اتلاف مال الطفل وشبهه والتصرّف فيه بدون الاذن الشرعي فانّ ما ذكرناه هو الاذن
وينبغي الاقتصار على القدر الضروري الذي يضطرّ الى تقديمه قبل مراجعة الحاكم وتأخير غيره
الى حين التمكّن من اذنه ولو لم يكن لفقده لم يختصّ وحيث يجوز ذلك يجب لانّه من فروض الكفاية
وربّما منع ذلك كلّه بعض الاصحاب لعدم النصّ وما ذكر من العمومات كاف في ذلك وفي غيره ممّا
لم يستند اليه والصفات المعتبرة في الوصيّ من البلوغ والعقل والاسلام على وجه والحرّيّة والعدالة
يشترط حصولها حال الايصاء لانّه وقت انشاء العقد فاذا لم تكن مجتمعة فيه لم يقع صحيحا كغيره من
العقود ولانّه وقت الوصيّة ممنوع من التفويض الى من ليس بالصفات وقيل يكفي حصولها حال
الوفاة حتّى لو اوصى الى من ليس باهل فاتّفق حصول صفات الاهليّة قبل الموت صحّ لانّ المقصود
بالتصرّف هو ما بعد الموت وهو محلّ الولاية ولا حاجة اليها قبله ويضعف بما مرّ وقيل يعتبر من حين الا
يصاء الى حين الوفاة جمعا بين الدليلين والاقوى اعتبارها من حين الايصاء واستمراره ما دام
وصيّا وللوصيّ اجرة المثل عن نظره في مال الموصى عليهم مع الحاجة وهي الفقر كما نبّه عليه تعالى بقوله
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولا يجوز مع الغنى لقوله تعالى ومن كان غنيّا فليستعفف وقيل يجوز

اخذ

اخذ الاجرة مطلقا لانّها عوض عمل محترم وقيل يأخذ قدر الكفاية لظاهر قوله فليأكل بالمعروف
فانّ المعروف ما لا اسراف فيه ولا تقتير من القوت وقيل اقلّ الامرين لانّ الاقلّ ان كان اجرة المثل
فلا عوض لعمله شرعا سواها وان كان الاقلّ الكفاية فلانّها هي القدر المأذون فيه بظاهر الآية
والاقوى جواز اخذ اقلّهما مع فقره خاصّة لما ذكر ولانّ حصول قدر الكفاية يوجب الغنى فيجب
الاستعفاف عن الزائد وان كان من جملة اجرة المثل ويجوز للوصيّ الردّ للوصيّة ما دام الموصي حيّا
مع بلوغه الردّ فلو ردّ ولمّا يبلغ الموصي الردّ بطل الردّ ولو لم يعلم بالوصيّة الّا بعد وفاة الموصي لزمه
القيام بها وان لم يكن قد سبق قبول الّا مع العجز عن القيام بها فيسقط وجوب القيام عن المعجوز
عنه قطعا للحرج وظاهر العبارة انّه يسقط غيره ايضا وليس ببعيد بل يجب القيام بما امكن منها
لعموم الادلّة ومستند هذا الحكم المخالف للاصل من اثبات حقّ على الموصى اليه على وجه قهري و
تسلّط الموصي على اثبات وصيّته على من شاء اخبار كثيرة تدلّ بظاهرها عليه وذهب جماعة
منهم العلّامة في المختلف والتحرير الى انّ له الردّ ما لم يقبل لما ذكر ولاستلزامه الحرج العظيم و
الضرر في اكثر مواردها وهما منفيان بالآية والخبر والاخبار ليست صريحة الدلالة على المطلوب و
يمكن حملها على شدّة الاستحباب وامّا حملها على سبق قبول الوصيّة فهو مناف لظاهرها
والمشهور بين الاصحاب هو الوجوب مطلقا وينبغي ان يستثنى من ذلك ما يستلزم الضرر والحرج
دون غيره وامّا استثناء المعجوز عنه

فواضح قد تمّت الكتاب بعون
الملك الوهّاب على يد احقر
عباد الله واحوجه
الى رحمة الله محمّد
ابن مرحوم محمّد جيم
ساكن قرية ...
اللهم اغفر له
ولوالديه

في ... شهر جمادي الاولى ١٢٢٤

النكاح
حقيقة في العقد
مجاز في الوطي

هو التكلان وعليه التكلان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح وفيه فصول الاول في المقدمات

النكاح مستحب موكد لمن يمكنه فعله ولا يخاف الوقوع بتركه في محرم والا وجب قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم واقل مراتب الامر الاستحباب وقال صلى الله عليه واله النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وان من سنتي النكاح وقضية مشهورة بين المسلمين محققة في شرعهم حتى ان المتزوج يحرز نصف دينه رواه في الكافي بإسناده الى النبي صلى الله عليه واله قال من تزوج احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الاخر والباقي وروي انه وهو من اعظم الفوائد بعد الاسلام فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله اخبرني اهل البيت عليهم السلام انه قال ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وقال صلى الله عليه واله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الاخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله وليتخير البكر قال النبي صلى الله عليه واله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما

العفيفة

العفيفة عن الزنا الولود اى من شأنها ذلك بان لا تكون يائسة ولا صغيرة ولا عقيما قال النبي صلى الله عليه واله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك الكريمة الاصل بان يكون ابواه صالحين او مؤمنين قال صلى الله عليه واله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ولا يقتصر على الجمال او الثروة من دون مراعاة الاصل والعفة قال صلى الله عليه واله اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وعن ابي عبد الله عليه السلام اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها ومالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ويستحب لمن اراد التزويج قبل تعيين المرأة صلاة ركعتين والاستخارة وهو ان يطلب من الله تعالى الخيرة له في ذلك والدعاء بعدها بالخيرة بقوله اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي او غيره من الدعاء لتحقق الحاجة لانه من مهام الحوائج والدعاء بعدهما بالماثور او بما سنح والاشهاد على العقد والاعلان اذا كان دائما والخطبة بضم الخاء امام العقد للتاسي واقلها الحمد لله وايقاعه ليلا قال الرضا عليه السلام من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ويجتنب ايقاعه والقمر في برج العقرب لقوله صلى الله عليه واله من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى والتزويج حقيقة في العقد فاذا اراد الدخول بالزوجة صلى ركعتين قبله والدعاء بعدهما بعد ان يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه واله بقوله اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام او غير ذلك من الدعاء وتفعل المرأة كذلك وتصلي ركعتين بعد الطهارة وتدعو الله تعالى بمعنى ما دعاه وليكن الدخول ليلا كالعقد قال صلى الله عليه واله زفوا نساءكم ليلا واطعموا ضحى ووضع يده على ناصيتها وهي ما بين نزعتيها من مقدم رأسها عند دخولها عليه ويقول

اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها
شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان ويسمي الله تعالى عند الجماع داعيا عند الدخول
بها وبعده ليتباعد عنه الشيطان ويسلم من شركه وليسأل الله الولد الذكر السوي الصالح قال
عبد الرحمن بن كثير كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت
فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات
والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا
حظا واجعله مؤمنا مخلصا صفيا من الشيطان ورجزه جل ثناؤك وليولم عند الزفاف يوما او يومين
تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقد اولم على جملة من نسائه وقال ان من سنن المرسلين الاطعام
عند التزويج وقال صلعم الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة ويدعو المؤمنين
اليها وافضلهم الفقراء ويكره ان يكونوا كلهم اغنياء ولا باس بالشركة ويستحب لهم الاجابة استحبابا
مؤكدا ومن كان صائما ندبا فالافضل له الافطار خصوصا اذا شق لصاحب الدعوة صيامه
ويجوز اكل نثار العرس واخذه بشاهد الحال اي مع شهادة الحال بالاذن في اخذه لان الحال يشهد
في اخذه دائما وعلى تقدير اخذه به فهل يملك بالاخذ او هو مجرد اباحة قولان اجودهما الثاني
وتظهر الفائدة في جواز الرجوع فيه ما دامت عينه باقية ويكره الجماع مطلقا عند الزوال الا يوم الخميس
فقد روي ان الشيطان لا يقرب الولد الذي يتولد حتى يشيب وبعد الغروب حتى يذهب الشفق الاحمر ومثله
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس لوروده معه في الخبر وعاريا للنهي عنه رواه الصدوق عن ابي عبد الله
عليه السلام وعقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء قال صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رآه فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ولا
يكره معاودة الجماع لغير غسل للاصل والجماع عند من ينظر اليه بحيث لا يرى العورة قال النبي صلعم
والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما
ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت زانية وعن الصادق عم قال لا يجامع الرجل

امرأته

امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا وهل يعتبر كونه مميزا وجه يشعر به
به الخبر الاول اما الثاني فمطلق والنظر الى الفرج حال الجماع وغيره وحال الجماع اشد كراهة والى
باطن الفرج اقوى شدة وحرمه بعض الاصحاب وقد روي انه يورث العمى في الولد والجماع مستقبل
القبلة ومستدبرها للنهي عنه والكلام من كل منهما عند التقاء الختانين الا بذكر الله تعالى قال الصادق
عم اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل اكد ففي وصية النبي صلعم
يا علي لا تتكلم كثيرا عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس وليلة الخسوف ويوم
الكسوف وعند هبوب الريح الصفراء والسوداء والزلزلة فعن الباقر عليه السلام انه قال والذي بعث محمدا صلعم
بالنبوة واختصه بالرسالة واصطفاه بالكرامة لا يجامع احد منكم في وقت من هذه الاوقات
فيرزق ذرية فيرى فيها قرة عين واول ليلة من كل شهر الا شهر رمضان ونصفه عطف على الاول
لا على المستثنى ففي الوصية يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام
والخبل يسرع اليها والى ولدها وعن الباقر عليه السلام يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر و
في وسطه وفي اخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر
ووسطه واخره وروى الصدوق عن علي عليه السلام قال يستحب للرجل ان يأتي اهله اول ليلة من شهر
رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وفي السفر مع عدم الماء للنهي عنه
عن الكاظم عم مستثنيا منه خوفه على نفسه ويجوز النظر الى وجه امرأة يريد نكاحها وان لم يستأ
ذنها بل يستحب له النظر ليرتفع عنه الغرر فانه مستام يأخذ باغلى ثمن كما ورد في الخبر ويختص
الجواز بالوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما الى الزندين وينظرها قائمة وماشية وكذا يجوز للمرأة
نظره كذلك وروى عبد الله بن الفضل مرسلا عن الصادق عم جواز النظر الى شعرها ومحاسنها وهي
مواضع الزينة اذا لم يكن متلذذا وهي مردودة بالارسال وغيره ويشترط العلم بصلاحيتها للتز
ويج بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة
فيه وان كان اعمى وان لا يكون بريبة ولا تلذذ وشرط بعضهم ان يستفيد بالنظر فائدة فلو كان عالما

بحالها قبله لم يبع وهو حسن لكن النص مطلقا و ان يكون الباعث على النظر ارادة التزويج دون

العكس وليس بجيد لان المعتبر قصد التزويج قبل النظر كيف كان الباعث ويجوز النظر الى وجه

الامة امة الغير وبدنها وكذا الذمية وغيرها من الكفار بطريق اولى لا لشهوة قيد فيهما ويجوز ان

ينظر الرجل الى مثله ما عدا العورتين ولو كان المنظور شابا حسن الصورة لا لريبة وهو خوف

الفتنة ولا لتلذذ وكذا تنظر المراة الى مثلها كذلك والنظر الى جسد الزوجة ظاهرا وباطنا وكذا امته

غير المزوجة والمعتدة وبالعكس ويكره الى العورة فيهما والى المحارم وهن من يحرم نكاحهن مؤبدا

بنسب او رضاع او مصاهرة خلا العورة وهي هنا القبل والدبر وقيل يختص الاباحة بالمحاسن جمعا بين

قوله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم و قوله ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ولا ينظر الرجل الى

المراة الاجنبية وهي غير المحرم والزوجة والامة الا مرة واحدة من غير معاودة في الوقت الواحد عرفا

الا لضرورة كالمعاملة والشهادة عليها اذا دعي اليها وليتحقق الوطي في الزنا وان لم يدع والعلاج

من الطبيب وشبهه وكذا يحرم على المراة ان تنظر الى الاجنبي او تسمع صوته الا لضرورة كالمعاملة و

الطب وان كان الرجل اعمى لتناول النهي له ولقول النبي صلى الله عليه واله لام سلمة وميمونة لما امرهما

بالاحتجاب من ابن ام مكتوم وقولهما انه اعمى اعميا وان انتما تبصرانه وفي جواز نظر المراة الى الخصي

المملوك لها او بالعكس خلاف منشاه ظاهر قوله تعالى او ما ملكت ايمانهن المتناول بعمومه لموضع النزاع

وما قيل من اختصاصه بالاماء جمعا بينه وبين الامر بغض البصر وحفظ الفرج مطلقا ولا يرد

دخولهن في نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكافرات ولا يخفى ان هذا كله

خلاف ظ الاية من غير وجه للتخصيص ظاهر ويجوز استمتاع الزوج بما شاء من الزوجة الا القبل

في الحيض والنفاس وهو موضع وفاق وكذا الامة والوطي في دبرها مكروه كراهة مغلظة

من غير تحريم على اشهر القولين والروايتين وظاهر اية الحرث وفي رواية سدير عن الصادق ع

يحرم لانه روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال محاش النساء على امتي حرام وهو مع سنده

محمول على شدة الكراهة جمعا بينه وبين صحيحة ابن ابي يعفور الدالة على الجواز صريحا والمحاش

جمع

جمع محشة وهو الدبر ويقال ايضا بالسين المهملة كني بالمحاش عن الادبار كما كني بالحشوش عن موضع

الغائط فان اصلها الحش بفتح الحاء وهو الكنيف واصله البستان لانهم كانوا كثيرا ما يتغوطون في

البساتين كذا في نهاية ابن الاثير لا يجوز العزل عن الحرة بغير شرط ذلك حال العقد لمنافاته لحكمة النكاح وهي

الاستيلاد فيكون منافيا لغرض الشارع والاشهر الكراهة لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام

انه سئله عن العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان تشترط عليها حين تزو

جها والكراهة ظاهرة في المرجوح الذي لا يمنع من النقيض بل حقيقة فيه فلا يصلح حجة للمنع من حيث

اطلاقها على التحريم في بعض مواردها فان ذلك على الوجه المجاز وعلى تقدير الحقيقة فاشتراكها يمنع

من دلالة التحريم فيرجع الى اصل الاباحة وحيث يحكم بالتحريم فيجب دية النطفة لها اي المرأة

عشرة دنانير ولو كرهناه فهي على الاستحباب واحترز بالحرة عن الامة فلا يحرم العزل عنها اجماعا وان

كانت زوجة ويشترط في الحرة الدوام فلا تحريم في المتعة وعدم الاذن فلو اذنت انتفى ايضا وكذا يكره لها

العزل بدونه وهل يحرم لو قلنا به منه مقتضى الدليل الاول ذلك والاخبار خالية عنه ومثله الاول

في دية النطفة له ولا يجوز ترك وطي الزوجة اكثر من اربعة اشهر والمعتبر في الوجوب مسماه وهو الوطي

للحشفة ولا يشترط الانزال ولا يكفي الدبر وكذا لا يجوز الدخول قبل اكمالها تسع سنين هلالية فيحرم

عليه مؤبدا ان افضاها بالوطي بان صير مسلك البول والحيض واحدا ومسلك الحيض والغائط واحدا

وهل تخرج بذلك من حباله فيه قولان اظهرهما العدم و على القولين يجب الانفاق عليها حتى يموت احدهما

وعلى ما اخترناه يحرم عليه اختها والخامسة وهل يحرم عليه وطؤها في الدبر والاستمتاع بغير الوطي و

اجودهما ذلك ويجوز له طلاقها ولا يسقط به النفقة وان كان بائنا ولو تزوجت بغيره ففي سقوطها

وجهان فان طلقها الثاني بائنا عادت وكذا لو تعذر انفاقه عليها لغيبة او فقر مع احتمال وجوبها على

المفضي مطلقا لاطلاق النص ولا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتع بها وهل يثبت الحكم في الاجنبية قولان

اقربهما ذلك في التحريم المؤبد دون النفقة وفي الامة الوجهان والاولى بالتحريم ويقوى الاشكال في الانفاق

لو اعتقها ولو افضى الزوجة بعد التسع ففي تحريمها وجهان اجودهما العدم واولى بالعدم افضا

الاجنبي كذلك وفي تعدي الحكم الى الافضا بغير الوطي وجهان اجودهما العدم وقوفا فيما خالف الا
صل على مورد النص وان وجبت الدية في الجميع ويكره للمسافر ان يطرق اهله اي يدخل اليهم
من سفره ليلا وقيده بعضهم بعدم اعلامهم بالحال والا لم يكره والنص مطلق وروى عبد الله
بن سنان عن الصم ع انه قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وفي تعلق
الحكم بجميع الليل واختصاصه بما بعد المبيت وغلق الابواب نظر منشاؤه دلالة كلام اهل اللغة على الا
مرين ففي الصحاح اتانا فلان طروقا اذا جاء بليل وهو شامل لجميعه وفي نهاية ابن الاثير قيل اصل
الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الاتي بالليل طارقا لاحتياجه الى دق الباب وهو مشعر بالثاني
والعلة اجود والظ عدم الفرق بين كون الاهل زوجة وغيرها عملا باطلاق اللفظ وان كان الحكم
فيها اكد وهو بباب النكاح انسب الفصل الثاني في العقد ويعتبر اشتماله على الايجاب والقبول
اللفظيين كغيره من العقود اللازمة فالايجاب زوجتك وانكحتك ومتعتك لا غير اما الاولان فموضع
وفاق وقد ورد بهما القرآن في قوله تعالى زوجناكها ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء واما
الاخير فاكتفى به المص وجماعة لانه من الفاظ النكاح لكونه حقيقة في المنقطع وان توقف
معه على الاجل كما لو عبر باحدهما فيه ومميز به فاصل اللفظ صالح للنوعين فيكون حقيقة
في القدر المشترك بينهما ويتميزان بذكر الاجل وعدمه ولحكم الاصحاب تبعا للرواية بانه لو تزوج
متعة ونسي ذكر الاجل انقلب دائما وذلك فرع صلاحية الصيغة له وذهب الاكثر الى المنع
منه لانه حقيقة في النقطع شرعا فيكون مجازا في الدائم حذرا من الاشتراك ولا يكفي ما يدل بالمجاز
حذرا من عدم الانحصار والقول المحكي هم والرواية مردودة بما سياتي وهذا اولى والقبول
قبلت التزويج او النكاح او تزوجت او قبلت مقتصرا عليه من غير ان يذكر المفعول كلاهما اي
الايجاب والقبول بلفظ الماضي فلا يكفي قوله اتزوجك بلفظ المستقبل منشئا على الاقوى وقوفا
على موضع اليقين وما روي من جوازه مثله في المتعة ليس صريحا فيه مع مخالفته للقواعد ولا
يشترط تقديم الايجاب على القبول لان العقد هو الايجاب والقبول والترتيب كيفما اتفق غير

محل با

محل بالمقصود ويزيد النكاح على غيره من العقود ان الايجاب من المرأة وهي تستحيي غالبا من
الابتداء به فاغتفر هنا وان خولف في غيره ومن ثم ادعى بعضهم الاجماع على جواز تقديم القبول هنا مع
احتمال عدم الصحة كغيره لان القبول انما يكون للايجاب فمتى وجد قبله لم يكن قبولا وحيث يتقدم
يعتبر كونه بغير لفظ قبلت كتزوجت ونكحت وهو حينئذ بمعنى الايجاب وكذا لا يشترط القبول بلفظه اي بلفظ
الايجاب بان يقول زوجتك فيقول قبلت التزويج وانكحتك فيقول قبلت النكاح فلو قال زوجتك
فقال قبلت النكاح صح لصراحته اللفظ واشتراك الجميع في الدلالة على المعنى ولا يجوز العقد ايجابا
وقبولا بغير العربية مع القدرة عليها لان ذلك هو المعهود من صاحب الشرع صلى الله عليه وآله
كغيره من العقود اللازمة بل اولى وقيل ان ذلك مستحب لا واجب لان غير العربية من اللغات من قبيل
المترادف يصح ان يقام مقامه ولان الغرض ايصال المعاني المقصودة الى فهم المتعاقدين فيتادى
باي لفظ اتفق وهما ممنوعان واعتبر المص كونه بالعربية الصحيحة فلا ينعقد بالملحون والمحرف
مع القدرة على الصحيح نظرا الى الواقع من صاحب الشرع ولا ريب انه اولى ويسقط مع العجز عنه والمراد
به ما يشتمل المشقة الكثيرة في التعلم او فوات بعض الاغراض المقصودة ولو عجز احدهما اختص بالرخصة
ونطق القادر بالعربية بشرط ان يفهم كل منهما كلام الآخر ولو بمترجمين عدلين وفي الاكتفاء بالواحد
وجه ولا يجب على العاجز التوكيل وان قدر عليه للاصل والاخرس يعقد ايجابا وقبولا بالا
شارة المفهمة للمراد ويعتبر في العاقد الكمال فالسكران باطل عقده ولو اجاز بعده وخصه بالذكر تنبيها
على رد ما روي من ان السكرى لو زوجت نفسها ثم افاقت ورضيت او دخل فافاقت واقرته كان
ماضيا والرواية صحيحة الا انها مخالفة للاصول الشرعية فاطرحها الاصحاب الا الشيخ في النهاية ويجوز
تولي المرأة العقد عنها وعن غيرها ايجابا او قبولا بغير خلاف عندنا وانما نبه على خلاف بعض
العامة المانع منه ولا يشترط الشاهدان في النكاح الدائم مطلقا ولا الولي في نكاح الرشيدة وان كان
افضل على الاشهر خلافا لابن ابي عقيل حيث اشترطهما فيه استنادا الى رواية ضعيفة السند تصلح
للاستحباب لا للشرطية ويشترط تعيين الزوجة والزوج بالاشارة او بالاسم او الوصف الرافعين

للاشتراك فلو كان له بنات وزوجه واحدة ولم يسمها فان ابهم ولم يعين شيا في نفسه بطل العقد
لامتناع استحقاق الاستمتاع بغير معين وان عين في نفسه من غير ان يسميها لفظا فاختلفا في المعقود
عليها حلف الاب اذا كان الزوج راهن والا بطل العقد ومستند الحكم رواية ابي عبيدة عن الباقر
عليه السلام وفيها على تقدير قبول قول الاب ان عليه فيما بينه وبين الله تعالى ان يدفع الى الزوج الجارية التي
نوى ان يزوجها اياه عند عقد النكاح ويشكل بانه اذا لم يسم للزوج واحدة منهن فالعقد باطل سواء
راهن ام لا لما تقدم وان رؤية الزوجة غير شرط في صحة النكاح فلا مدخل لها في الصحة والبطلان ونزلها
الفاضلان على ان الزوج اذا كان قد راهن فقد رضي بما يعقد عليه الاب منهن ووكل الامر اليه
فكان كوكيله وقد نوى الاب واحدة معينة فصرف العقد اليها وان لم يكن راهن بطل العقد لعدم
رضى الزوج بما يسميه الاب ويشكل بان رؤيته لهن اعم من تفويض التعيين الى الاب وعدمها اعم من عدمه
والرواية مطلقة والرؤية غير شرط في الصحة فتخصيصها بما ذكر والحكم به لا دليل عليه فالعمل باطلاق الرواية
كما صنع جماعة او ردها مطلقا نظرا الى مخالفتها لاصول المذهب كما صنع ابن ادريس رحمه الله وهو الاولى واولى
لو فرض اليه التعيين ينبغي الحكم بالصحة وقبول قول الاب مطلقا نظرا الى ان الاختلاف في فعله و
ان نظر الزوجة ليس شرطا في صحة النكاح وان لم يفوض اليه التعيين بطل مطلقا ولا ولاية في النكاح لغير الاب
والجد له وان علا والمولى والحاكم والوصي لاحد الاولين فولاية القرابة للاولين ثابتة على الصغيرة والمجنونة
والبالغة سفيهة وكذا الذكر المتصف باحد الاوصاف الثلثة لا على البكر البالغة الرشيدة في الاصح للاية والاخبار
والاصل وما ورد من الاخبار الدالة على انها لا تتزوج الا باذن الولي محمولة على كراهة الاستبداد جمعا
اذ لو عمل بها لزم اطراح ما دل على انتفاء الولاية ومنهم من جمع بينهما بالتشريك بينهما في الولاية ومنهم من جمع
بحمل احدهما على المتعة والاخرى على الدوام وهو تحكم فلو عضلها الولي وهو ان لا يزوجها بالكفو مع وجوده
ورغبتها فلا بحث في سقوط ولايته وجواز استقلالها به ولا فرق حينئذ بين كون النكاح بمهر المثل وغيره ولو منع من
غير الكفو لم يكن عضلا وللمولى تزويج رقيقه ذكرا كان ام انثى رشيدا كان ام غير رشيد ولا خيار له معه
ولا اجباره عليه مطلقا ولو تحرر بعضه لم يملك اجباره كما لا يصح نكاحه الا باذنه والحاكم والوصي

تحكم

يزوجان

يزوجان من بلغ فاسد العقل او سفيها مع كون النكاح صلاحا لهم وخلوهم من الاب والجد ولا ولاية لهما على
الصغير مطلقا في المشهور ولا على من بلغ رشيدا ويزيد الحاكم الولاية على من بلغ ورشد ثم تجدد له الجنون
وفي ثبوت ولاية الوصي على الصغيرين مع المصلحة مطلقا او مع تصريح الموصي له في الوصية بالنكاح اقوال احدها العدم
عن انتفائها مطلقا وفي شرح الارشاد اختار الجواز مع التنصيص ومطلقا وقبله العلامة في المختلف وهو حسن لان تصرف
الوصي منوط بالغبطة وقد تتحقق في نكاح الصغير لعوض يفوت بدونه ولرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام
قال الذي بيده عقدة النكاح هو الاب والاخ والرجل يوصي اليه وذكر الاخ غير مناف لامكان حمله على
كونه وصيا ايضا ولان الحاجة قد تدعو الى ذلك لتعذر تحصيل الكفو حيث يراد خصوصا مع التصريح
بالولاية فيه وهنا مسائل الاولى يصح اشتراط الخيار في الصداق لان ذكره في العقد غير شرط في صحته فيجوز
اخلاؤه عنه واشتراط عدمه فاشتراط الخيار فيه غير مناف لمقتضى العقد فيندرج في عموم المؤمنون
عند شروطهم فان فسخ ذو الخيار ثبت مهر المثل مع الدخول ولو اتفقا على غيره قبله صح ولا يجوز اشتراطه
في العقد لانه ملحق بضروب العبادات لا المعاوضات فيبطل العقد باشتراط الخيار فيه لان التراضي انما
وقع على الشرط الفاسد ولم يحصل وقيل يبطل الشرط خاصة لان الواقع شيئان فاذا بطل احدهما بقي الاخر
وضعف بان الواقع شيء واحد وهو العقد على وجه الاشتراط فلا يتبعض ويمكن ارادة القول الثاني من
العبارة وتصح توكيل كل من الزوجين في النكاح لانه مما يقبل النيابة ولا يختص غرض الشارع بايقاعه
من مباشر معين فليقل الولي ولي المرأة لوكيل الزوج زوجت من موكلك فلان ولا يقول منك بخلاف
البيع ونحوه من العقود والفرق ان الزوجين في النكاح ركنان بمثابة الثمن والمثمن في البيع ولا بد من تسميتهما
في البيع فكذا الزوجان في النكاح ولان البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص الى اخر فلا يمتنع ان يخاطب
به الوكيل وان لم يذكر الموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل اصلا فلا يخاطب به الوكيل الا مع ذكر
المنقول اليه ابتداء ومن ثم لو قبل النكاح وكالة عن غيره فانكر الموكل الوكالة بطل ولم يقع للوكيل بخلاف البيع
فانه يقع مع الانكار للوكيل ولان الغرض في الاموال متعلق بحصول الاعواض المالية ولا نظر غالبا الى خصوص الا
شخاص بخلاف النكاح فانه متعلق بالاشخاص فيعتبر التصريح بالزوج ولان البيع يتعلق بالمخاطب دون من له

٢ ولو حلف ان لا يشتري فاشترى له وكيله لم يحنث

العقد والنكاح بالعكس ومن ثم لو قال زوجتها من زيد فقبل له وكيله صح ولو قيل الابتاع فقبل له وكيله يحنث ٢
وفي بعض هذه الوجوه نظر ولو قبل الوكيل قبلت لفلان كما ذكر في الايجاب ولو اقتصر على قبلت ونوى الموكل
فالاقوى الصحة لان القبول عبارة عن الرضا بالايجاب السابق فاذا وقع بعد ايجاب النكاح للموكل
صريحا كان القبول الواقع بعده رضي به فيكون للموكل ووجه عدم الاكتفاء بها ان النكاح نسبته فلا بد من تخصيصه
الا بتخصيصه بعين كالايجاب وضعفه يعلم ما سبق فانه لما كان رضا بالايجاب السابق اقتضى
بمن وقع له ولا يزوجها الوكيل من نفسه الا اذا اذنت فيه عموما كزوجني ممن شئت او ولو من نفسك او
خصوصا فيصح على الاقوى اما الاول فلان المفهوم من اطلاق الاذن تزويجها من غيره لان المتبادر ان
الوكيل غير الزوجين واما الثاني فلان العام ناص على جزئياته بخلاف المطلق وفيه نظر واما الثالث فلاتفاق
المانع مع النص ومنع بعض الاصحاب استنادا الى رواية عمار الدالة على المنع وانه يصير موجبا قابلا ورد
بضعف الرواية وجواز تولي الطرفين اكتفاء بالمغايرة الاعتبارية ولذلك يجمع الاطلاق في الاب والاب
ووالده وان كان مولى عليه به ٣ لو ادعى زوجية امرأة فصدقته حكم بالعقد ظاهرا لانحصار الحق فيهما

٣ الثاني

وعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وتوارثا بالزوجية لان ذلك من لوازم ثبوتها ولا فرق في ذلك بين
كونهما غريبين او بلديين ولو اعترف احدهما خاصة قضي عليه به دون صاحبه سواء حلف المنكر
ام لا فيمنع من التزويج ان كان امرأة ومن اختها وامها وبنت اخيها بدون اذنها وثبت عليه ما اقر به
من المهر وليس لها مطالبته به ويجب عليه التوصل الى تخليص ذمته ان كان صادقا ولا نفقة عليه
لعدم التمكين ولو اقام المدعي بينته او حلف اليمين المردودة مع نكول الآخر ثبت الزوجية ظاهرا وعليهما
فيما بينهما وبين الله تعالى العمل بمقتضى الواقع ولو انتفت البينة ثبت على المنكر اليمين وهل له التزويج الممتنع
على تقدير الاعتراف قبل الحلف نظر من تعلق حق الزوجية في الجملة ولو انه تزوجها يمنع من نفوذ اقرارها
به على تقدير رجوعها لانه اقرار في حق الزوج الثاني ومن عدم ثبوته وهو الاقوى فيتوجه اليمين
متى طلبها المدعي كما يصح تصرف المنكر في كل ما يدعيه عليه غيره قبل ثبوته استصحابا للحكم السابق المحكوم به
ظاهرا ولاستلزام المنع مع الحرج في بعض الموارد كما اذا غاب المدعي او اخر الاحلاف ثم ان استمرت الزوجية على

الانكار فواضح وان رجعت الى الاعتراف بعد تزويجها بغيره لم يسمع بالنسبة الى حقوق الزوجية الثابتة
عليها وفي سماعه بالنسبة الى حقوقها قوة اذ لا مانع منه فيدخل في عموم جواز اقرار العقلاء على انفسهم
جائز وعلى هذا فان ادعت انها كانت عالمة بالعقد حال دخول الثاني بها فلا مهر لها عليه ظاهرا لانها
بزعمها بغي وان ادعت الذكر بعده فلها مهر المثل للشبهة وبطلانها التزوج ولانها هي وفي ارث الاول
مما يبقى من تركتها بعد نصيب الثاني نظر من نفوذ الاقرار على نفسها وهو غير مناف ومن عدم ثبوته زوجة
ظاهرا مع انه اقرار في حق الوارث ج لو ادعى زوجية امرأة وادعت اختها عليه الزوجية حلف على نفي زوجية
المدعية لانه منكر ودعواه زوجية الاخت متعلق بها وهو امر آخر ويشكل تقديم قوله مع دخوله بالمدعية
للنص على ان الدخول بها مرجح لها فيما سياتي ويمكن ان يقال هنا تعارض الاصل والظاهر فيرجح الاصل
وخلافه خرج بالنص وهو منفي هنا هذا اذا لم تقم بينة فان اقام بينة فالعقد لها وان اقام بينة ولم تقم
هي فالعقد على الاخت له ويشكل بمعارضة دخوله بالمدعية لما سياتي من انه مرجح على البينة ومع
ذلك فهو مكذب بفعله لبينته الا ان يقال كما سبق ان ذلك على خلاف الاصل ويمنع كونه تكذيبا بل هو
اعم منه فيقتصر في ترجيح الظاهر على الاصل على مورد النص والاقرب توجه اليمين على الآخر وهو ذو البينة
في الموضعين وهي اقامة البينة فيحلف معها واقامتها فيحلف معها ولا يخفى منافرة لفظ الآخر لذلك
وفي بعض النسخ الآخذ بالذال والمراد به آخذ الحق المدعي به وهو من حكم له ببينة وهو قريب من الآخر
في القراءة وانما حكم باليمين مع البينة لجواز صدق البينة الشاهدة لها بالعقد مع تقدم عقده على من
ادعى ها والبينة لم تطلع عليه فلا بد من تحليفها لينتفي الاحتمال وليس حلفه على اثبات عقدها
للبينة لان ذلك لا يدفع الاحتمال وانما حلفها على نفي عقد اختها وهل يحلف على البت او على نفي
العلم به مقتضى التعليل الاول لان بدونه لا يزول الاحتمال ويشكل بجواز وقوعه مع عدم اطلاعها فلا
يمكنها القطع بعدمه وبان اليمين هنا يرجع الى نفي فعل الغير فيكفي فيه حلفها على نفي علمها بوقوع عقد
اختها سابقا على عقدها عملا بالقاعدة ووجه حلفه مع بينته على نفي عقده على المدعية جواز
صدق بينته بالعقد على الاخت مع تقديم عقده على من ادعته فالبينة لا تنهض بالحال فيحلف على نفيه

فيقضي

زوجة

لدفع الاحتمال والحلف هنا على القطع لانه حلف على نفي فعله واليمين في هذين الموضعين لم ينبه عليها
احد من الاصحاب والنصوص خالية عنها فيحتمل عدم ثبوتها لذلك ولانه يلزم تأخير البيان عن وقت الخطاب
او الحاجة ولو اقاما بينة فاما ان يكونا مطلقتين او مؤرختين او احداهما مطلقة والاخرى مؤرخة
وعلى تقدير كونهما مؤرختين اما ان يتفق التاريخان او يتقدم تاريخ بينته او تاريخ بينتها وعلى التقا
دير الستة اما ان يكون قد دخل بالمدعية اولا فالصور اثنى عشر مضافا الى ستة السابقة وفي جميع
هذه الصور الاثني عشر فالحكم لبينته الا ان يكون معها اي مع الاخت المدعية مرجح لبينتها من دخول
بها او تقدم تاريخ بينتها على بينته حيث يكونان مؤرختين فيقدم قولها في سبع صور من الاثني عشر وهي الستة
الجامعة للدخول مطلقا وواحدة من الستة الخالية عنه وهي ما لو تقدم تاريخها وقوله في الخمسة الباقية
وهل يفتقر من قدمت بينته بغير سبق التاريخ الى اليمين وجهان منشأهما الحكم بتساقط البينتين حيث
يكونان متفقتين فمن قدم قوله الى اليمين خصوصا المرأة لانها مدعية محضة وخصوصا اذا كان المرجح
لها الدخول فانه مرجح لا يدل على الزوجية بل الاحتمال باق معه ومن اطلاق النص تقديم بينته مع عدم
الامرين لو توقف على اليمين لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة والاقوى الاول واطلاق النص غير مناف
لثبوت اليمين بدليل خصوصا مع جريان الحكم على خلاف الاصل في موضعين احدهما تقديم بينته
مع انه مدع والثاني ترجيحها بالدخول وهو غير مرجح ومورد النص الاختان كما ذكر وفي تعديته الى مثل
الام والبنت وجهان من عدم النص وكونه خلاف الاصل فيقتصر فيه على مورده ومن اشتراك المقتضي
والاول اقوى فيقدم بينتها مع انفرادها واطلاقهما او سبق تاريخها ومع عدمهما يحلف هو لانه منكر
ح لو اشترى العبد زوجته لسيده فالنكاح باق فان شراها للسيد وليس ما نعا منه وان اشتراها العبد
لنفسه باذنه او ملكه اياها بعد شرائها فان قلنا بعدم ملكه فكالاول لبطلان الشراء والتمليك فبقيت
كما كانت اولا على ملك البائع او السيد وان حكمنا بملكه بطل العقد كما لو اشترى الحر زوجته الامة و
استباح بعضها بالملك اما البعض فانه يزيد لنفسه او يملكه يبطل العقد قطعا لانه يجزيه الحر قابل
للتبعيض ومتى ملك ولو بعضها بطل العقد ح لا يزوج الولي ولا الوكيل بدون مهر المثل ولا

بالمجنون

بالمجنون ولا بالخصي ولا بغيره ممن اخذ به العيوب المجوزة للفسخ وكذا لا يجوز تزويج الولي الطفل بذات العيوب
فيتخير كل منهما بعد الكمال لو زوج بمن لا يقتضيه الاذن الشرعي لكن في الاول ان وقع العقد بدون مهر
المثل على خلاف المصلحة تخيرت في المهر على اصح القولين وفي تخيرها في اصل العقد قولان احدهما التخيير لان
العقد الذي جرى عليه التراضي هو المشتمل على المسمى فمتى لم يكن ماضيا كان لها فسخه من اصله والثاني عدمه لعدم
مدخلية المهر في صحة العقد وفساده وقيل ليس لها خياره مطلقا لان ما دون مهر المثل اولى من العفو وهو
جائز للذي بيده عقدة النكاح واذا لم يكن لها خيار في المهر ففي العقد اولى وعلى القول بثبوت تخيرها
في المهر فتخيرت لها مهر المثل وفي توقف ثبوته على الدخول ام يثبت بمجرد العقد قولان وفي تخير الزوج لو فسخت
المسمى وجهان من التزامه بحكم العقد وهذا من جملة احكامه ومن دخوله على المهر القليل فلا يلزمه
الرضا بالزائد جبرا ولو كان العقد عليها بدون مهر المثل على وجه المصلحة فان كان هذا الزوج لهذا القدر
اصلح واكمل من غيره باضعافه او لاضطرارها الى الزوج ولم يوجد الا لهذا القدر ونحو ذلك ففي تخيرها
قولان والمتجه هنا عدم الخيار كما ان المتجه هناك ثبوته واما تزويجها بغير الكفو والمعيب فلا شبهه في ثبوت
خيارها في اصل العقد وكذا القول في جانب الطفل فلو اشتمل على الامرين ثبت التخيير فيهما وعبارة الكتاب
في اصل التخيير محتملة تجري على جميع الاقوال **السادسة** عقد النكاح لو وقع فضولا من احد الجانبين او منهما
يقف على الاجازة من المعقود عليه ان كان كاملا او وليه الذي له مباشرة العقد ان لم يكن ولا يبطل من
اصله على الاقرب لما روي من ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة
فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن مسلم انه سأل الباقر عليه السلام عن رجل زوجته امه وهو
غايب قال النكاح جائز ان شاء الزوج قبل وان شاء ترك وحمل القبول على تجديد العقد خلاف الظاهر
وروى ابو عبيدة الحذاء في الصحيح انه سأل الباقر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما
غير مدركين قال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وحمل الولي هنا على غير الاب والجد بقرينة التخيير
وغيرها من الاخبار وهي دالة على صحة النكاح موقوفا وان نقل به في غيره من العقود ويدل على جوازه في البيع
ايضا حديث عروة البارقي في شرائه الشاة ولا قائل باختصاص الحكم بهما فاذا ثبت فيهما ثبت في ساير العقود

نعم قيل باختصاصه بالنكاح وله وجه لو توفقنى في حديث عروة وقيل ببطلان عقد الفضولي مطلقا
استنادا الى ان العقد سبب الاباحة ولم تصح صدوره من غير معقود عنه او وليه لئلا يلزم من صحته
عدم سببيته بنفسه وان رضا المعقود عنه او وليه شرط والشرط متقدم وما دعي من بطلان النكاح
بدون اذن الولي وان العقود الشرعية تحتاج الى الادلة وهي منتفية والاول عين المتنازع والثاني ممنوع
والرواية عامية والدليل موجود لنا لا يجوز نكاح الامة الا باذن مالكها وان كان المالك امرأة في الدلالة
او للنقطع لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ولقوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ورواية سيف بن عميرة
عن علي بن مخزم قال سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة المرأة من غير اذنها فقال لا بأس
منافيه للاصل وهو تحريم التصرف في مال الغير بغير اذنه عقلا وشرعا فلا يعمل بها وان كانت صحيحة فلذا اطرحها
الاصحاب بغير الشيخ رحمه الله في النهاية جريا على قاعدته واذا اذن المولى لعبده في التزويج فان عين له مهرا
تعين وليس له تخطيه وان اطلق انصرف الى مهر المثل ولو زاد العبد المأذون على المعين في الاول
وعلى مهر المثل في الثاني صح للاذن في اصل النكاح وهو تقتضي مهر المثل على المولى او ما عينه وكان الزائد
في ذمته يتبع به بعد عتقه ومهر المثل والمعين على المولى وكذا النفقة وقيل يجب ذلك في كسبه
والاقوى الاول لان الاذن في النكاح يقتضي الاذن في توابعه والمهر والنفقة من جملتها والعبد لا
يملكه شيئا فلا يجب عليه شيء لامتناع التكليف بما لا يطاق فيكون على المولى كما يرد دينه واما الزوجة
فان اطلقها تخير ما يليق به ولو عين تعينت فلو تخطاها كان فضوليا يقف على اجازة المولى ومن
تحرر بعضه ليس للمولى اجباره على النكاح مراعاة لجانب الحرية ولا للمبعض الاستقلال مراعاة لجانب
الرقية بل يتوقف نكاحه على رضاه واذن المولى جمعا بين الحقين ح لو زوج الفضولي الصغيرين فبلغ
احدهما واجاز العقد لزم من جهته وبقي لزومه من جهة الآخر موقوفا على بلوغه واجازته ولو
اجاز الاول ثم مات قبل بلوغ الآخر عزل للصغير قسطه من ميراثه على تقدير اجازته واذا بلغ الآخر بعد
ذلك وفسخ فلا مهر ولا ميراث لبطلان العقد بالرد وان اجاز حلف على عدم سببية الارث في الاجازة
بمعنى ان الباعث على الاجازة ليس هو الارث بل لو كان حيا لرضي بتزويجه وورث حينئذ كذلك

ومستند

ومستند هذا التفصيل صحيحة ابي عبيدة الحذاء عن الباقر عليه السلام ومورده الصغيران كما ذكر
ولو زوج احد الصغيرين الولي او كان احدهما بالغا رشيدا وزوج الآخر الفضولي فمات الاول عزل
للثاني نصيبه واحلف بعد بلوغه كذلك فان مات قبل ذلك بطل العقد وهذا الحكم وان لم يكن مورد
النص لانه ثابت فيه بطريق اولى للزوم العقد هنا من الطرف الآخر فهو اقرب الى الثبوت مما هو
جائز من الطرفين نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي تعدي الحكم اليهما نظر من مساواته
للمنصوص في كونه فضوليا من الجانبين ولا مدخل للصغر والكبر في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين
على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على اليمين وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج عن
المنصوص ببطلان العقد متى مات احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الآخر وعلى الثاني
الاولوية في البالغين بوجه آخر وهو ان عقد الفضولي حيث كان له مجيز في الحال فلا اشكال عند
القائل بصحته في صحته بخلاف ما اذا لم يكن له مجيز كذلك فان فيه خلافا عند من يجوز عقد الفضولي
فاذا ثبت الحكم في العقد الضعيف الذي لا مجيز له في الحال وهو عقد الصغيرين فتعديه الى الاقوى
اولى ولو عرض للمجيز الثاني مانع عن اليمين كالجنون والسفر الطويل عزل نصيبه الى ان يحلف فلو نكل
عن اليمين فالاقوى انه لا يرث لان ثبوته بالنص والفتوى موقوف على الاجازة واليمين معا فينتفي بدون
احدهما وهل يثبت عليه المهر لو كان هو الزوج بمجرد الاجازة من دون اليمين وجهان من انه مترتب على
ثبوت النكاح ولم يثبت بدونهما ومن ان اجازته كالاقرار في حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر وانما
يتوقف الارث على اليمين لقيام التهمة وعود النفع عليه محضا فيثبت ما يعود عليه دون ماله ولا يبعد في
تبعض الحكم وان تنافي الاصلان وله نظائر كثيرة وقد تقدم منه ما لو اختلفا في حصول النكاح فان مدعيه
يحكم عليه بلوازم الزوجية دون المنكر ولا يثبت النكاح ظاهرا واطلاق النص يتوقف الارث على حلفه لا ينافي
ثبوت المهر عليه بدليل آخر وهذا متجه واعلم ان التهمة بطبعه في الميراث لا تأتي في جميع الموارد اذ لو كان
الباقي هو الزوج والمهر بقدر الميراث او زائد انتفت التهمة وينبغي هنا عدم اليمين ان تعلق غرض ببيان
اعيان التركة بحيث يترجح على ما يثبت عليه من الدين او يخاف امتناعه من ادائه او هربه و نحو ذلك

مما يوجب التهمة ومع ذلك فالموجود في الرواية موت الزوج واجازة الزوجة وانها تحلف بالله ماعاها
الى اخذ الميراث الا الرضا بالتزويج فهي غير منافية لما ذكرناه ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات اليمين
العاشر ح ط لو زوجها الابوان الاب والجد برجلين واقترنا في العقد بان اتحد زمان القبول قدم عقد الجد ولا
نعلم فيه خلافا ويدل عليه من الاخبار رواية عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل فقال الجد اولى بذلك ما لم
يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله وعلل مع ذلك بان ولاية الجد اقوى لثبوت ولايته على الاب على
تقدير نقصه بجنون ونحوه بخلاف العكس وهذه العلة لو ثبت لزم تعدي الحكم الى غير النكاح ولا
يقولون به والاجود قصره على محل الوفاق لانه على خلاف الاصل حيث انهما مشتركان في الولاية ومثل هذه
قوى
القوة لا تصلح مرجحا وفي تعدي الحكم الى الجد مع جد الاب وهكذا صاعدا وجه نظرا الى العلة والا
العدم لخروجه عن موضع النص واستوائهما في اطلاق الجد حقيقة والاب كذلك او مجازا وان سبق
عقد احدهما صح عقده لما ذكر من الخبر وغيره ولانهما مشتركان في الولاية فاذا سبق احدهما وقع صحيحا
فامتنع الاخر ولو زوجها الاخوان برجلين فالعقد السابق منهما ان كانا اي الاخوان وكيلين لما ذكر في
عقد الابوين وان لم يكونا وكيلين فلتتخير المرأة ما شاءت منهما كما لو عقد غيرهما فضولا ويستحب لها اجازة
الكمال
عقد الاخ الاكبر مع تساوي مختاريهما كما في الخبر او رجحان مختار الاكبر ولو انعكس فالاولى ترجيح الاكمل
فان اقترنا في العقد قيل لا يبطل لاستحالة الترجيح والجاران كان كل منهما وكيلا فالقول بتقديم عقد الاكبر
اعقد
هنا ضعيف لضعف مستنده وان لم يكونا وكيلين صح عقد الوكيل منهما وبطل عقد الفضولي بمعارضة
الصحيح ولو كانا فضوليين فالحال ان عقديهما اقترنا تخيرت في اجازة من شاءت منهما وابطال الاخر
العاشر ح او ابطالهما ى لا ولاية للام على الولد مطلقا فلو زوجته او زوجتها اعتبر رضاهما بعد الكمال كالفضولي
ولو ادعت الوكالة عن الابن الكامل وانكر بطل العقد وغرمت الزوجة نصف المهر لتغريرها عليها البضع
وغرم دهايدعوي الوكالة مع ان الفرقة قبل الدخول وقيل يلزمها جميع المهر لما ذكر وانما ينتصف بالطلاق
ه
ولم يقع والرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ويشكل بان البضع انما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه

لامطلق العقد

لامطلق العقد لم يثبت فلم يثبت موجبه والاقوى انه لا يثبت على الوكيل بطلانا مع الضمان فيلزمه
ما ضمن ويمكن حمل الرواية لو سلم سندها عليه وعلى هذا يتعدى الحكم الى غير الام وبالغ القابل بلزوم
عوا
المهر فحكم به على الام وان لم تدع الوكالة استنادا الى ظاهر الرواية وهو بعيد وقريب منه حملها على دعوى
في المحرمات
الوكالة فان مجرد ذلك لا يصلح لثبوت المهر في ذمة الوكيل **الفصل الثاني** بالنسب والرضاع وغيرهما من الاسباب
تنتهي
وتوابعها يحرم على الذكر بالنسب تسعة اصناف من الاناث الام وان علت وهي كل امرأة ولدته او انتهي
نسبه اليها من العلو بالولادة لاب كان ام لام والبنت وبناتها وان نزلت وبنت الابن فنازلا وضابطها
من ينتهي اليه نسبه بالتولد ولو بوسائط والاخت وبناتها فنازلا وهي كل امرأة ولدها ابواه او احدهما
ه
او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد وبنت الاخ وان نزلت كذلك لاب كان ام لام ام لهما والعمة
وهي كل انثى هي اخت ذكر ولده بواسطة او غيرها من جهة الاب والام او منهما والخالة فصاعدا فيهما وهي
كل انثى هي اخت انثى ولدته بواسطة ام بغير واسطة وقد يكون من جهة الاب كاخت ام الاب والمراد بها
الصاعد فيهما عمة الاب والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما وهكذا لا الام العمة والخالة فانهما
قد يكونان محرمتين ويحرم على المرأة ما يحرم على الرجل بالقياس وضابط المحرمات الجامع لها انه يحرم
على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب فام من الرضاعة
هي كل امرأة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه
من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او اجدادك او جداتك واختها خالتك من الرضاعة و
اخوها خالك وابوك اجدك كما ان ابن مرضعتك اخ وبنتها اخت الى اخر احكام النسب والبنت من
الرضاع كل انثى ارضعت من لبنك او لبن من ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب
والرضاع والعمات والخالات اخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من النسب والرضاع وكذا كل
امرأة ارضعتها واحدة من جداتك وارضعت بلبن واحد من اجدادك من النسب والرضاع و
خنك
بنات الاخ وبنات الاخت بنات اولاد المرضعة والفحل من النسب والرضاع وكذا كل انثى ارضعتها ا
وبنت اختك وبنات كل ذكر ارضعته امك او ارتضع بلبن ابيك وانما يحرم الرضاع بشرط كونه عن نكاح

الا
انما الارضع
من اللبن المرأة يحرم
كلما من نسب ابعضها بالولادة
والرضاع ولا يحرم عليهم من نسب المرأة
الا بالولادة الا
الرضاع حكمة

دوام او متعة وملك يمين وشبهه على اصح القولين مع نيتها من الطرفين والانثى الحكم في حق من
نبت له النسب ولا فرق في اللبن الخالي عن النكاح بين كونه من صغيرة وكبيرة بكر وثيب ذات بعل وخلية
و يعتبر مع صحة النكاح صدور اللبن عن ذات حمل وولد بالنكاح المذكور فلا عبرة بلبن خالية منهما
وان كانت منكوحة نكاحا صحيحا حتى لو طلق الزوج وهي حامل منه او مرضع فارضعت ولدا نشر الحرمة
كما لو كانت في حبالة وان تزوجت بغيره والاقوى اعتبار حيوة المرضعة فلو ماتت في اثناء الرضاع فا
كمل النصاب ميتة لم ينشر وان تناوله اطلاق العبارة وصدق عليه اسم الرضاع حملا على المعهود
المتعارف وهو ارضاع الحية ودلالة الادلة اللفظية على الارضاع بالاختيار كقوله تعالى وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واستصحابا لبقاء الحل وان ينبت اللحم ويشتد العظم والمرجع فيهما الى قول اهل الخبرة
ويشترط العدد والعدالة لينبت به حكم التحريم بخلاف خبرهم في مثل المرض المبيح للفطر والتيمم فان
المرجع في ذلك الى الظن وهو يحصل بالواحد والموجود في النصوص والفتاوى اعتبار الوصفين معا
ومن اكتفى باحدهما ولعله التلازم عادة والاقوى اعتبار تحققهما معا ويوما وليلة بحيث يرتضع
كلما تقاضاه واحتاج اليه عادة وان لم يتم العدد ولم يحصل الوصف السابق والفرق بين اليوم الطويل وغيره
لانجباره بالليلة ابدا وهل يكفي الملفق فيهما لو ابتدأ في اثناء احدهما نظر من الشك في صدق الشرط
وتحقق المعنى او خمس عشرة رضعة تامة متوالية الرواية زياد بن سوقة قال قلت لابي جعفر عليه
السلام هل للرضاع حد يوخذ به فقال لا يحرم الرضاع اقل من يوم وليلة او خمس عشرة متواليات من امرأة واحدة
من لبن فحل واحد لم يفصل بينهم برضعة امرأة غيرها وفي معناها الاخبار اخر والاقرب النشر بالعشر وعليه
المعظم لعموم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ونظائره من العمومات المخصصة بما دون العشر قطعا فيبقى الباقي في
ولصحيحة الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السلام لا يحرم من الرضاع الا المجبور قال قلت وما المجبور قال
ام تربي او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع عشر رضعات يروي الصبي وينام ولان العشر تنبت اللحم
لصحيحة عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام الى ان قال قلت وما الذي ينبت اللحم والدم فقال
كان يقال عشر رضعات والاخبار المصرحة بالخمس عشرة ضعيفة السند او قريبة منه وفيه نظر لان

صحة الخبر

صحة الخبر الدال على العشر وان في طريقه محمد بن سنان وهو ضعيف على اصح القولين واشهرها واما
صحيحة عبيد فنسب العشر الى غير مسند اخباره وفي اخره ما يدل على ذلك فان السائل فهم منه
عدم ارادته قال له وهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع
فلو كان حكم العشر حقا لما اسنده الى غيره بل كان يحكم به من غير نسبة واعراضه عليه السلام ثانيا
عن الجواب الى غيره مشعر بالتقية وعدم التحريم بالعشر فسقط الاحتجاج من الجانبين وبقي صحيحة
عبد الله بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال قلت له ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم
قلت فيحرم عشر رضاعات قال لا لانها لا تنبت ولا تشد العظم عشر رضعات فانتفت العشر بهذا الخبر ولم
يبق الا القول بالخمس عشرة وان لم يذكرا اذ لا واسطة بينهما وبهذا يخص العموم الادلة ايضا وتضعف
قول ابن الجنيد رحمه الله بالاكتفاء بما وقع عليه اسم الرضعة نظرا الى العموم حيث اطرح الاخبار من الجانبين
وما اوردناه من الخبر الصحيح حجة عليه ويبقى الاخبار المثبتة للخمس عشرة والنافية للعشر من غير
شاهد وعاضد له وهي كثيرة وان يكون المرتضع في الحولين ولا عبرة برضاعه بعدهما وان كان نحوا
كالشهر والشهرين معهما والحولان معتبران في المرتضع دون ولد المرضعة فلو كمل حولا ولدها ثم ارضعت
بلبنه غيره نشر في اصح القولين ولا فرق بين ان يفطم المرتضع قبل الرضاع في الحولين وعدمه والمعتبر
في الحولين الهلالية ولو انكسر الشهر الاول اكمل بعدا الاخير بثلثين كغيره من الاجال وان لا يفصل بين
الرضعات في الاحوال الثلثة برضاع اخرى ولو لم يكن رضعة كاملة ولا عبرة بتخلل غير الرضاع من الماكول
والمشروب وشرب اللبن من غير الثدي ونحوه وانما يقطع اتصال الرضعات ارضاع غيرها من الثدي و
صرح العلامة في القواعد بالاكتفاء في الفصل باقل من رضعة كاملة من غير تردد وفي التذكرة بان
الفصل لا يتحقق الا برضعة تامة وان الناقصة بحكم الماكول وغيره والرواية مطلقة في اعتبار كونها من
امرأة واحدة قال الباقر عليه السلام لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متواليات
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد ولعل دلالتها على الاكتفاء بفصل مسمى الرضاع اظهر وان يكون
اللبن لفحل واحد فلو ارضعت امرأة جماعة ذكورا واناثا بلبن فحلين فصاعدا بحيث لا يجتمع ذكر وانثى

منهم على رضاع لبن فحل واحد بان ارضعت جماعة ذكورا بلبن واحد ثم جماعة اناثا بلبن فحل آخر او ارضعت
صبيا بلبن فحل ثم انثى بلبن فحل آخر ثم ذكرا بلبن ثالث ثم انثى بلبن رابع وهكذا لم يحرم بعضهم على بعض
ولو اتحد فحل اثنين منهم تحقق التحريم فيهما دون الباقين كما لو ارضعت ذكرا وانثى بلبن فحل ثم ذكرا آخر
وانثى بلبن فحل آخر وهكذا فانه يحرم كل انثى رضعت مع ذكرها من لبن واحد عليه ولا يحرم على الذكر
الآخر والعبارة لا تفي بذلك ولكن المراد منها حاصل ولا فرق مع اتحاد الفحل بين ان تتحد المرضعة كما
ذكر او تتعدد بحيث يرتضع احدهما من احديهما كمال النصاب والآخر من الاخرى كذلك وان تعددت
فيلحق كما لو كان المنكوحات بالمتعة او بملك اليمين وعلى اعتبار اتحاد الفحل معظم الاصحاب وجملة من الاخبار
وقد تقدم بعضها وقال ابو علي الطبرسي صاحب التفسير رحمه الله فيه لا يشترط اتحاد الفحل بل يكفي اتحاد
المرضعة لانه يكون بينهم مع اتحاد ها اخوة الام وان تعدد الفحل وهي تحرم التناكح بالنسب والرضاع يحرم
منه ما يحرم بالنسب وهو متجه لولا ورود النصوص عن اهل البيت عليه السلام بخلافه وهي مخصصة
لما دل بعمومه على اتحاد الرضاع والنسب في حكم التحريم **فيستحب** في الاسترضاع اختيار المرضعة العاقلة
المسلمة العفيفة الوضيئة الحسنة للرضاع لانه مؤثر في الطباع والاخلاق والصورة قال النبي صلى الله
عليه وآله انا افصح العرب بيد اني من قريش ونشأت من بني سعد وارتضعت من بني زهرة
وكانت هذه القبائل افصح العرب فافتخر صلى الله عليه وآله بالرضاع كما افتخر بالنسب وقال امير المؤمنين عليه
السلام انظروا من يرضع اولادكم فان اللبن يشب عليه وقال الباقر عليه السلام عليكم بالرضاع من الوضاءة
فان اللبن يعدي وقال عليه السلام لمحمد بن مروان استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح
فان اللبن قد يعدي ويجوز استرضاع الذمية عند الضرورة من غير كراهة ويكره بدونها والظاهر من
العبارة كعبارة كثير التحريم من دونه والاخبار دالة على الاول ويمنعها زمن الرضاعة من اكل الخنزير
وشرب الخمر على وجه الاستحقاق ان كانت امته او مستأجرته وشرط عليها ذلك والا توصل عليه بالرفق
ويكره تسليم الولد اليها لتحمله الى منزلها لانها ليست مأمونة عليه والمجوسية اشد كراهة ان تسترضع
للنهي عنها في بعض الاخبار المحمول على الكراهة جمعا قال عبد الله بن هلال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن مظائرة المجوس فقال لا ولكن اهل الكتاب ويكره ان يسترضع من ولادتها التي يصدر عنها اللبن
عن زنا قال الباقر عليه السلام لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا والمراد به ما ذكرنا
لانه قال بعد ذلك وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمراة في حل وكذا يكره
استرضاع ذات البدعة في دينها والمشوهة في خلقها والحمقاء قال النبي صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا
الحمقاء فان الولد يشب عليه وقال امير المؤمنين ع لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع واذا
كملت الشرائط المعتبرة في التحريم صارت المرضعة اما للرضيع والفحل صاحب اللبن ابا واخوتهما اخوالا واعماما
واولادهما اخوة وآباؤهما اجدادا فلا ينكح ابو المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا لانهم صاروا اخوة ولده
واخوة الولد محرمون على الاب ولذلك عطف المصنف رحمه الله التحريم بالفاء فيكون تفريعا على ذكر والاخبار
الصحيحة مصرحة بالتحريم هنا والمقتضى بمنزلة ولده وقيل لا يحرم من عليه مطولا لان اخت الابن النسبي اذا لسببه
لم يكن بنتا انما حرمت لانها بنت الزوجة المدخول بها فتحريمها بسبب الدخول بامها وهو منتف هنا
ولان النص انما ورد بانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لا ما يحرم من المصاهرة واخت الولد اذا لم
يكن ولدا انما يحرم بالمصاهرة وهو حسن لولا معارضة النصوص الصحيحة فالقول بالتحريم احسن وكذا
لا ينكح ابو المرتضع في اولاد المرضعة ولادة لصحيحة عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام
ان امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرأة ام لا فوقع لا تحل له ومثلها
صحيحة ايوب بن نوح وفيها الان ولدها صار بمنزلة ولدك ويترتب على ذلك تحريم زوجة ابي المرتضع عليه
لو ارضعته جدته لامه سواء كان بلبن جده ام غيره لان الزوجة من جملة اولاد صاحب اللبن ان كان
جده ومن جملة اولاد المرضعة نسبا ان لم يكن فلا يجوز لابي المرتضع نكاحها لاحقا كما لا يجوز سابقا بمعنى انه
يمنعه سابقا ويبطله لاحقا وكذا لو ارضعت الولد بعض نساء جده لامه بلبنه وان لم تكن جدة للرضيع
لان زوجة ابي الرضيع من جملة اولاد صاحب اللبن وكذا لا يجوز له نكاح اولادها رضاعا على قول الطبرسي
رحمه الله لانه بمنزلة اخوة اولاده من الام وقد تقدم ضعفه لما عرفت من ان التحريم مشروط باتحاد
الفحل وهو منفي هنا وينكح اخوة المرتضع نسبا في اخوته رضاعا اذ لا اخوة بينهم واعمامهم اخوة اخيهم واخوة

الاخ اذا لم يكونوا اخوة لا يحرمون على اخوته كالاخ من الاب اذا كان له اخت من الام فانها لا تحرم على اخيه لانتفاء القرابة بينهما وقيل والقايل الشيخ رحمه الله بالمنع لدلالة تعليل التحريم على ابي المرتضع في المسئلة السابقة بانهن بمنزلة ولده عليه ولان اخت الاخ من النسب محرمة فكذا من الرضاع ويضعف بمنع وجود العلة هنا لان كونهن بمنزلة اولاد ابي المرتضع غير موجود هنا وان وجد ما يجري مجراها وقد عرفت فساد الاخير ولو لحق الرضاع العقد حرم كالسابق فلو ارضعت امه او من يحرم النكاح بارضاعه كاخته وزوجة ابيه وابنه واخيه بلبنهم زوجته فسد النكاح ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا ابدا مع الدخول بالكبيرة والا الكبيرة وينفسخ نكاح الجميع ولا تقبل الشهادة به الا مفصلة ولا يكفي الشهادة بحصول الرضاع المحرم للاختلاف في شرائطه كيفية وكمية فجاز ان يكون مذهب الشاهد مخالفا لمذهب الحاكم فيشهد بتحريم ما لا يحرمه ولو علم موافقة رأي الشاهد لرأي الحاكم في جميع الشرائط فالمتجه الاكتفاء بالاطلاق الا ان الاصحاب اطلقوا القول بعدم صحتها الا مفصلة فيشهد الشاهدان بان فلانا ارتضع من فلانة من الثدي من لبن الولادة خمس عشرة رضعة تامات في الحولين من غير ان يفصل بينهما برضاع امراة اخرى وبالجملة فلا بد من التعرض للشرائط ولا يشترط التعرض لوصول اللبن الى الجوف على الاقوى ويشترط في صحة شهادته به ان يعرف المراة في تلك الحال ذات لبن وان يشاهد الولد قد التقم الثدي وان يكون مكشوفا لئلا يلتقم غير الحلمة ربيبان وان يشاهد امتصاصه له وتحريك شفتيه والتجرع وحركة الحلق على وجه يحصل له القطع به ولا يكفي حكاية القراين وان كانت هي السبب في علمه كان يقول رايته قد التقم الثدي وحلقه يتجرع لان حكاية ذلك لا تعد شهادة وان كان علمه مرتبا عليها بل لا بد من التلفظ بما يقتضيه عند الحاكم ولو كانت الشهادة على الاقرار به قبلت مطلقة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وان امكن استناده في نفسه الى ما لا يحصل له التحريم عند الحاكم بخلاف الشهادة على عينه ويحرم بالمصاهرة وهي علاقة تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح الوطي والنظر واللمس على وجه مخصوص هذا هو المعروف من معناها لغة وعرفا فلا يحتاج الى اضافة وطي الامة والشبهة والزنا ونحوه

اليها وان اوجب حرمة على بعض الوجوه اذ ذلك ليس من حيث المصاهرة بل من جهة ذلك الوطي وان جرت العادة بالحاقه بها في بابها فزوجة كل من الاب فصاعدا كالجد وان علا من الطرفين والابن فنازلا وان كان للبنت واطلق عليها الابن مجازا على الاخير وان لم يدخل بها الزوج لعموم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم وقوله وحلائل ابنائكم والنكاح حقيقة في العقد على الاقوى والحليلة حقيقة في المعقود عليها للابن قطعا وام الموطوءة حلالا وحراما وام المعقود عليها وان لم يدخل بها فصاعدا وهي جدتها من الطرفين وان علت وابنة الموطوءة مطلقا فنازلا اي ابنة ابنها وابنتها وان لم يطلق عليها ابنة لا ابنة المعقود عليها من غير دخول فلو فارقها قبل الدخول حل له تزويج ابنتها وهو موضع وفاق والاية الكريمة صريحة في اشتراط الدخول في التحريم واما تحريم الام وان لم يدخل بالبنت فعليه المعظم بل كاد يكون اجماعا واطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم يدل عليه والوصف بعده بقوله من نسائكم اللاتي دخلتم بهن لا حجة فيه اما لرجوعه الى الجملة الاخيرة كالاستثناء ولتعذر حمله عليهما من جهة ان من تكون في الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية والمشترك لا يستعمل في معنييه معا وبه مع ذلك نصوص الا انها معارضة بمثلها ومن ثم ذهب ابن ابي عقيل الى اشتراط الدخول بالبنت في تحريمها كالعكس والمذهب هو الاول اما الاخت للزوجة فيحرم جمعا بينها وبينها فمتى فارق الاولى بموت او فسخ او طلاق باين وانقضت عدتها حلت الاخرى لا عينا والعمة والخالة وان علتا يجمع بينهما وبين ابنة اخيها واختها وان نزلتا برضا العمة والخالة لا بدونه باجماع اصحابنا واخبارنا متظافرة به ثم ان تقدم عقد العمة والخالة توقف العقد الثاني على رضاهما فان بادرا بدونه ففي بطلانه او وقوفه على رضاهما فان فسخا بطل او تخيرهما فيه وفي عقدهما اوجه اوسطها الاوسط وان تقدم عقد بنت الاخ والاخت وعلمت العمة والخالة بالحال فرضاهما بعقدهما رضا بالجمع والا ففي تخييرهما في فسخ عقدهما نفسهما او فيه وفي عقد السابقة او بطلان عقدهما وجه اجودها الاول وهل يلحق الجمع بينهما بالوطء في ملك اليمين بذلك وجهان وكذا الوطء لاحديهما وعقد على الاخرى ويمكن شمول العبارة لاتحاد الحكم في الجميع ووطء الشبهة والزنا السابق على العقد حكمه الصحيح الى المصاهرة فيحرم الموطوءة بهما على ابيه وابنه وعليه

امها وبنتها الى غير ذلك من احكام المصاهرة ولو تاخر الوطي فيهما عن العقد او الملك لم يحرم المعقود
عليها والمملوكة هذا هو الاصح فيهما وبه يجمع بين الاخبار الدالة على المنع مط وعلى عدمه كذلك و
يكره ملموسة الابن ومنظورته على وجه لا يحل لغيره المالك الوطي بعقد او ملك على الاب وبالعكس
وهو منظورة الاب وملموسة تحرم على ابنه اما الاول فلان فيه جمعا بين الاخبار التي دلت بعضها
على التحريم كصحيحة محمد بن بزيع وغيرها وبعضها على الاباحة كموثقة علي بن يقطين عن الكاظم عليه
السلام بنفي الحبس عن ذلك بحمل النهي على الكراهة واما الثاني وهو تحريم منظورة الاب وملموسة على
الابن فلصحيحة محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها
فلا تحل لابنه ومفهومه الحل لابيه فان عمل بالمفهوم والا فيدل عليه الاصل وما سبق وفيه نظر لان
صحيحة ابن بزيع دلت على التحريم فيهما ورواية ابن يقطين دلت على نفيه فيهما فان وجب الجمع بينهما بالحمل
فالحكم في صحيحة محمد بن مسلم كذلك وهذا هو الذي اختاره المص رحمه الله في شرح الارشاد وجماعة
او يعمل بالاولى ترجيحا للصحيح على الموثق حيث يتعارضان ومطلقا ويكون صحيحة محمد بن مسلم مرتبة
لاحد الطرفين وهو الاظهر فيحرم فيهما فالتفصيل غير متوجه وقيد بالنظر والامر بكونهما لا يحلان
لغيره الاحتراز عن نظر مثل الوجه والكفين بغير شهوة وانه لا يحرم اتفاقا واما اللمس فظاهر الاصحاب
وصرح به جماعة منهم تحريمه فيهما مطلقا فيتعلق الحكم مط نعم يشترط كونهما بشهوة كما ورد في الاخبار و
به الاصحاب فلا عبرة بالنظر المتفق ولمس الطبيب ونحوها وان كانت العبارة مطلقة هذا حكم المنظورة و
الملموسة بالنسبة اليهما وهل يتعدى التحريم على امها وابنتها في حق الفاعل قولان ماخذهما اصالة
الحل واشتراط تحريم البنت بالدخول بالام في الاية ولا قايل بالفرق وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام الدالة على التحريم ويمكن الجمع بحمل النهي على الكراهة وهو اولى واعلم ان الحكم مختص بنظر
المملوكة على ذلك الوجه وما ذكرناه من الروايات دال عليها انها الحرة فان كانت زوجة حرمت على الاب
والابن بمجرد العقد وان كانت اجنبية ففي تحريمها قولان ويظهر من العبارة الجزم به لانه فرضه مطلقة
و والادلة لا تساعد عليه مسائل عشر لو تزوج الام وابنتها في عقد واحد بطل للنهي عن العقد

الجامع

الجامع واستحالة الترجيح لاتحاد نسبته اليهما ولو جمع بين الاختين فكذلك لاشتراكهما في ذلك وقيل والقايل
الشيخ رحمه الله وجماعة منهم العلامة رحمه الله في المخ يتخير واحدة منهما لموسلة جميل بن دراج عن
احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقد واحد قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي
سبيل الاخرى وهي مع ارسالها غير صريحة في ذلك لامكان امساك احديهما بعقد جديد ومثله
ما لو جمع بين خمس في عقد او بين اثنين وعنده ثلاث او بالعكس ونحوه ويجوز الجمع بين الاختين في
الملك وكذا بين الام وابنتها فيه وانما يحرم الجمع بينهما في النكاح وتوابعه من الاستمتاع ولو وطي احد
الاختين المملوكتين حرمت الاخرى حتى تخرج الاولى عن ملكه ببيع وهبة وغيرها وهل يكفي مطلق العقد الناقل
للملك ام يشترط لزومه فلا يكفي البيع بخيار والهبة التي يجوز الرجوع فيها وجهان من اطلاق النص اشتراط
خروج الاولى عن ملكه وهو حاصل بمطلقه ومن ان القادح تسلطه على فسخه بحكم المملوكة ويضعف بان غاية
التحريم اذا علقت على مطلق الخروج لم يشترط معها امر اخر لئلا يلزم جعل ما جعله الشارع عليه لغير بعض
وقدرته على ردها الى ملكه لا يصلح للمنع لانه بعد الاخراج اللازم متمكن منه دائما على بعض الوجوه بالشراء
والاتهاب وغيرهما من العقود فالاكتفاء بمطلق الخروج وفي الاكتفاء بفعل ما يقتضي تحريمها عليه كالتزويج
والرهن والكتابة وجهان منشاهما حصول الغرض وهو تحريم الوطي وانتفاء النقل الذي هو مورد النص
وهو الاقوى ولا فرق في تحريم الثانية بين وطي الاولى في القبل والدبر وفي مقدماته من اللمس والقبلة
والنظر بشهوة نظر من قيامها مقام الوطي كما سلف وعدم صدق الوطي بها فلو وطي الثانية فعل حراما مع علمه
بالتحريم ولم تحرم الاولى لان الحرام لا يحرم الحلال والتحريم انما يتعلق بوطي الثانية فيستصحب ولاصالة الاباحة
وعلى هذا فمتى اخرج احديهما عن ملكه حلت الاخرى سواء اخرجها للعود اليها ام لا وان لم يخرج احديهما
فالثانية محرمة دون الاولى وقيل متى وطي الثانية عالما بالتحريم حرمت عليه الاولى ايضا الى ان تموت الثانية
او يخرجها عن ملكه لا للغرض لعود الى الاولى فان اتفق اخراجها لا لذلك حلت له الاولى وان اخرجها ليرجع
الى الاولى فالتحريم باق وان وطي الثانية جاهلا بالتحريم لم تحرم عليه الاولى ومستند هذا التفصيل
روايات بعضها صريح فيه وخال عن المعارض فالقول به متعين وبه يجمع ما علقوه في الاول ولو ملك اما

وبنتها ووطي احديهما حرمت الاخرى مؤبدا فان وطي المحرمة عالما اعاد ولم تحرم الاولى وان كان جاهلا
قيل حرمت الاولى ايضا مؤبدا ويشكل بانه لا يخرج عن وطي الشبهة او الزنا وكلاهما لا يحرم لاحقا كما مر
وخروج الاخت عن الحكم للنص وان كان اللازم منه عن تحريم الاولى مطلقا كما اختاره هنا **الثانية**
لا يجوز ان يتزوج امة على حرة الا باذنها وهو موضع وفاق ولو فعل بدون اذنها وقف العقد على اجا
زتها ولا يقع باطلا لعموم الامر بالوفاء بالعقد وليس مانع هنا الا عدم رضاها وهو مجبور باتفاقه
على اجازتها كعقد الفضولي ولرواية سماعة عن الباقر الصادق عليه السلام وقيل يبطل لحسنة الحلبي عنه
عليه السلام من تزوج امة على حرة فنكاحه باطل ونحوه روى حذيفة بن منصور عنه عليه السلام وزاد
فيها انه يعذر اثني عشر سوطا ونصفا ثمن حد الزاني وهو صاغر ودليل البطلان بانه آيل اليه على تقدير
اعراض الحرة خلاف ظاهرهم ورواية سماعة قاصرة عن معارضة وعلى البطلان ينزل عقد الامة منزلة
المعدوم وعلى اتفاقه قيل للحرة فسخ عقدها ايضا كالعمة والخالة وهو ضعيف في ضعف وجواز تزويج
الامة باذن الحرة المستفاد من الاستثناء مخصص بالعبد او بمن يعجز عن وطي الحرة دون الامة
ويخشى العنت او مبني على القول بجواز تزويج الامة بدون الشرطين وان كان الاقوى خلافه كما ينبه عليه
بقوله وكذا لا يجوز للحر ان يتزوج الامة مع قدرته على تزويج الحرة بان يجد الحرة ويقدر على مهرها ونفقتها
ويمكنه وطؤها وهو المعبر عنه بالطول او مع عجزه اذا لم يخش العنت وهو لغة المشقة الشديدة وشرعا
الضرر الشديد بتركه بحيث يخاف الوقوع في الزنا لغلبة الشهوة وضعف التقوى وينبغي ان يكون الضرر الشديد
وحده كافيا وان قويت التقوى للحرج والضرر المنفي واصالة عدم النقل وعلى اعتبار الشرطين ظاهر الآية
ويعضدها رواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام ودلالتها بمفهوم الشرط وهو حجة عند المحققين
وقيل يجوز العقد على الامة مع القدرة على الحرة على كراهة للاصل وعمومات الكتاب مثل الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ولامة مؤمنة خير من مشركة واحل لكم ما وراء ذلكم وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ولرواية ابن بكير المرسلة عن الصادق عليه السلام لا ينبغي وهو ظاهر في الكراهة واجيب بان الاشتراط
المذكور مخصص ما ذكر من العمومات والرواية مع ارسالها ضعيفة وضعف ظاهر المفهوم ممنوع وتنزيل الشرط

على الاغلب خلاف الظاهر وهي اي القول بالجواز مشهور بين الاصحاب دليله غير ناهض عليه فلذا نسبه
الى الشهرة وعلى القول الاول لا يباح نكاح الامة لعدم الطول وهو لغة الزيادة والفضل والمراد به هنا
الزيادة في المال وسعته بحيث يتمكن معها من نكاح الحرة فيقوم بما لا بد منه من مهرها ونفقتها
ويكفي للنفقة وجوده بالقوة كغلة الملك وكسب ذي الحرفة وخوف العنت بالفتح واصله انكسار العظم
بعد الجبر فاستعير لكل مشقة وضرر ولا ضرر اعظم من مواقعة الاثم والصبر عنها مع الشرطين افضل
لقوله تعالى وان تصبروا خير لكم ويكفي الامة الواحدة لاندفاع العنت بها وهو احد الشرطين في الجواز على
الثاني وهو القول بجواز نكاح اثنتين لا ازيد كما سيأتي **الثالثة** من تزوج امرأة في عدتها بائنة كانت او رجعية
او عدة وفاة او عدة شبهة ولعله غلب عليها اسم البائنة عالما بالعدة والتحريم بطل العقد وحرمت
عليه ابدا ولا فرق بين العقد الدائم والمنقطع فيهما لاطلاق النصوص الشامل لجميع ما ذكر وان جهل
احدهما العدة والتحريم او جهلهما حرمت ان دخل بها قبلا او دبرا والا فلا ولو اختص العلم باحدهما دون
الاخر اختص بحكمه وان حرم على الاخر التزوج به من حيث المساعدة على الاثم والعدوان ويمكن سلامته
من ذلك بجهله التحريم او بان يخفي عليه عين الشخص المحرم مع علم الاخر ونحو ذلك وفي الحكم بصحة العقد
على هذا التقدير نظر ويتعدى التحريم على تقدير الدخول الى ابيه وابنه كالموطوءة بشبهة مع الجهل
والزنى مع العلم وفي الحاق مدة الاستبراء بالعدة في تحريم بوطيها فيها وجهان اجودهما العدم للاصل وكذا
الوجهان في العقد عليها مع الوفاة المجهولة ظاهرا قبل العدة مع وقوعه بعد الوفاة في نفس الامر والدخول
مع الجهل والاقوى عدم التحريم لانتفاء المقتضي وهو كونها معتدة او مزوجة وجه سوى كانة المدة
المتخللة بين الوفاة والعدة بقدرها ام ازيد ام انقص وسواء وقع العقد والدخول في المدة الزائدة عنها
ام لا لان العدة انما تكون بعد العلم بالوفاة او ما في معناه وان طال الزمان وفي الحاق ذات البعل بالمعتدة
وجهان من ان علاقة الزوجية فيها اقوى ولانتفاء النص فالاقوى انه مع الجهل وعدم الدخول لا تحرم
كما انه لو دخل بها عالما حرمت لانه زان بذات البعل ولا اشكال فيهما واما يقع الاشتباه مع الجهل والدخول
او العلم مع عدمه ووجه الاشكال من عدم النص عليه بخصوصه وكون الحكم بالتحريم هنا اولى للعلة

ولعله اقوى وحيث لا يحكم بالتحريم يجدد العقد بعد العدة ان شاء ويلحق الولد مع الدخول والحمل
بالمجهول منهما ان ولد في وقت امكانه منه ولها منه مهر المثل مع جهلها بالتحريم وتعتد منه بعد
الكمال لا ولي **الرابعة** لا يحرم الزنى بها على الزاني الا ان تكون ذات بعل دواما ومتعة والمعتدة رجعيا
بحكمها دون البائن والحكم موضع وفاق وفي الحاق الموطوءة بذات البعل وجهان ماخذهما مساواتها
لها في كثير من الاحكام خصوصا المصاهرة واشتراكهما في المعنى المقتضي للتحريم وهو صيانة الانساب
عن الاختلاط وان ذلك كله لا يجب الالحاق مط وهو الاقوى ولا تحرم الزانية على الزاني ولا على غيره
لكن يكره تزويجها مط على الاصح خلافا للجماعة حيث حرموه على الزاني ما لم يظهر منه التوبة ووجه
الجواز الاصل وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
حلالا فاذا اوله سفاح واخره نكاح فمثله كمثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها فكانت له
حلالا ولكن يكره للنهي عن تزويجها مط في عدة اخبار المحمول على الكراهة جمعا واحتج المانع برواية
ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف
يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانت عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت ربها عرفت توبتها
وقريب منه رواية عمار عن الصادق عليه السلام والسند فيهما ضعيف وفي الاول قطع ولو صحتا
وجب حملها على الكراهة جمعا ولو زنت امرأته لم تحرم عليه على الاصح وان اصرت على الزنا للاصل والنص
خلافا للمفيد وسلار رحمهما الله حيث ذهبا الى تحريمها مع الاصرار استنادا الى فوات اعظم فوايد النكاح
وهو التناسل معه للاختلاط النسب والغرض من شرعية الحد والرجم للزاني حفظه عن ذلك والضعف
بان الزاني لا نسب له ولا حرمة **الخامسة** من اوقب غلاما او رجلا بان ادخل به بعض الحشفة وان لم يجب
الغسل حرمت على الموقب ام الموطوء وان علت واخته دون بناتها وبنته وان نزلت من ذكر وانثى من
النسب اتفاقا ومن الرضاع على الاقوى ولا فرق في المفعول بين الحي والميت على الاقوى عملا بالاطلاق وانما
يحرم المذكورات مع سبقه على العقد عليهن واذا سبق العقد على الفعل لم يحرم على الاصل ولقولهم عليهم
السلام لا يحرم الحرام الحلال والظاهر عدم الفرق بين مفارقة من سبق عقدها لتجدد العقد وعدمه فيجوز

له تجديد نكاحها بعده مع احتمال وعلم لصدق سبق الفعل بالنسبة الى الفعل الجديد ولا فرق فيهما
بين الصغير والكبير على الاقوى لعموم فيتعلق التحريم قبل البلوغ بالولي وبعده به ولا يتعلق بالمفعول بسببه شيء
عندنا للاصل وربما نقل عن بعض الاصحاب تعلق التحريم به كالفاعل وفي كثير من الاخبار اطلاق التحريم
بحيث يمكن تعلقه بكل منهما ولكن المذهب الاول **السادسة** لو عقد المحرم بفرض ونفل بحج او عمرة بعد افساده
وقبله على انثى عالما بالتحريم حرمت ابدا بالعقد وان لم يدخل ولو جهل بالتحريم لم يحرم وان دخل بها
لكن يقع عقده فاسدا فله العود اليه بعد الاحلال هذا هو المشهور ومستنده رواية ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام الدالة عليه منطوقا على حكم العلم ومفهوما على غيره وهو معتضد بالاصل فلا يقدح
ضعفه لا انه ولا تحرم الزوجة بوطئها في الاحرام مطلقا **السابعة** لا يجوز للحر ان يجمع زيادة على اربع حرائر
او حرتين وامتين وثالث حرائر وامة بناء على جواز نكاح الامة بالعقد بدون الشرطين فالا لم يجز الزيادة
على الواحدة لانتفاء العنت معها وقد تقدم من المص اختيار المنع ويبعد فرض بقاء الحاجة الى الزايد
عن الواحدة ولا فرق في الامة بين القنة والمدبرة والمكاتبة نفسها حيث لم تؤد شيئا وام الولد ولا
للعبد ان يجمع اكثر من اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يباح له ثلث اماء وحرة والحكم في الجميع
اجماعي والمعتق بعضه كالحر في حق الاماء وكالعبد في حق الحراير والمعتق بعضها كالحرة في حق العبد
وكالامة في حق الحر كل ذلك بالدوام اما المتعة فلا حصر لها على الاصح للاصل وصحيحة زرارة قال قلت ما
يحل ما يحل من المتعة قال كم شئت وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع قال لا
ولا من السبعين وعن زرارة عن الصادق عليه السلام ذكر له المتعة اهي من الاربع قال تزوج منهن
الفا فانهن مستاجرات وفيه نظر لان الاصل قد عدل عنه بالدليل الاتي والاخبار المذكورة غيرها في هذا الباب
ضعيفة او مجهولة السند او مقطوعة فاثبات مثل هذا الحكم المخالف للاية الشريفة واجماع باقي علماء
الاسلام مشكل لكنه مشهور حتى ان كثيرا من الاصحاب لم ينقل فيه خلافا فان ثبت اجماع كما ادعاه ابن ادريس
رحمه الله والا فالامر كما ترى وتنبه بالاصح على خلاف ابن البراج رحمه الله حيث منع في كتابه من الزيادة
فيها على اربع محتجا بعموم الاية ولصحيحة احمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته

عن الرّجل يكون عنده المرأة ايحل له ان يتزوّج باختها متعة قال لا قلت حكى زرارة عن ابي جعفر
عليه السّلام انما هي مثل الاماء يتزوج ما شاء و قال لا هن من الاربع وروى عمّار عن ابي عبد الله عليه السلام
في المتعة قال هي احدى الاربع واجيب بانه محمول على الافضل و الاحوط جمعا بينهما و بين ما سبق و
لصحيحة احمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السّلام قال قال ابو جعفر عليه السّلام اجعلوهنّ من الاربع
فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم و اعلم انّ هذا الحمل يحسن لو صحّ شيء من اخبار الجواز
لا مع عدمه والخبر الاخير ليس بصريح في جواز مخالفة الاحتياط وفي المختلف فقد صرّح بنقل الحكم على
محرّم و لم يصرح بالفتوى و لعله لما ذكرناه وكذا لا حصر للعدد بملك اليمين اجماعا والاصل فيه قوله تعا
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم هذا في ملك العين ملك المنفعة كالتحليل فهي لاحقة به نظرا من
الشرع في طلاق اسم ملك اليمين عليه و الشك في كونه عقدا او اباحة والاقوى الحاقه و به جزم
في التحرير الثالثة اذا طلق ذو النصاب الذي لا يجوز تجاوزه واحدة او اكثر طلاقا رجعيا لم يجز له
التزويج دائما حتى يخرج المطلقة من العدة لانّ المطلقة رجعيا بمنزلة الزوجة فالنكاح الذي من
العدة بمنزلة الجمع زايدا على النصاب وكذا لا يجوز له تزويج الاخت اي اخت المطلقة رجعيا دائما
ومتعة وان كانت المطلقة واحدة لانه يكون جامعا بين الاختين ولو كان الطلاق باينا جاز تزويج
الزايدة عن النصاب والاخت لانقطاع العصمة بالباين وصيرورتها كالاجنبية لكن على كراهة شديدة
لتحرمها بحرمة الزوجية وللنهي عن تزويجها مطلقا في صحيحة زرارة عن الصادق عليه السلام قال
• اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهنّ فلا يتزوج الخامسة حتى ينقضي العدة المرأة التي طلقت وقال
لا يجمع ماؤه في خمس وحمل النهي على الكراهة جمعا الرابعة لا تحل الحرة على المطلق ثلثا يتخللها رجعتان
اي انواع الطلاق كان الا بالمحلل وان كان المطلق عبدا لان الاعتبار في عدد الطلقات عندنا
بالزوجة ولا تحل الامة المطلقة اثنتين كذلك الا بالمحلل ولو كان المطلق حرا لدية والرواية اما المطلقة
للعدة والمراد به ان يطلقها على الشرايط ثم يراجع في العدة و يطأ ثم يطلق في طهر اخر ثم يراجع في العدة
ويطأ ثم يطلق ثالثة فينكحها بعد عدتها زوج اخر ثم يفارقها بعد ان يطأها فيتزوجها الاول بعد

العدة و يفعل كما فعل اولا الى ان يكمل لها تسعا كذلك ينكحها رجلان بعد الثالثة والسادسة فانها
تحرم ابدا و اطلاق التسع للعدة مجاز لان الثالثة من كل ثلث ليست للعدة فاطلاقه عليها اما الاطلاق
الاسم الاكثر على الاقل او باعتبار المجاورة وحيث كانت النصوص والفتاوى مطلقة في اعتبار التسع للعدة
في التحريم المؤبد كان اعم من كونها متوالية و متفرقة فلو اتفق في كل ثلث واحدة للعدة اعتبر فيها اكمال التسع
كذلك هل يغتفر فيها الثالثة من كل ثلث لاغتفارها لو جامعت الاثنتين للعدة فيكفي وقوع ست للعدة
او يعتبر اكمال التسع للعدة حقيقة يحتمل الاول لانه المعتبر عند التوالي ولان الثالثة لم يتحقق اعتبار كونها
للعدة وانما استفيد من النص التحريم بالست الواقعة لها فيقتضي الحكم مع عدم التوالي والثاني لان
اغتفار الثالثة بسبب التوالي على خلاف الاصل فاذا لم يحصل اعتبر الحقيقة خصوصا مع كون طلقة العدة
هي الاولى خاصة فان علاقة المجاز منتفية عن الثالثة اذ لا مجاورة لها للعدية ولا اكثرية لها بخلاف
ما لو كانت العدية هي الثانية فان علاقة المجاورة موجودة والثاني اقوى فان كانت العدية هي الاولى تعلق
التحريم بالخامسة والعشرين وان كانت الثانية فبالسادسة والعشرين ويبقى فيه اشكال اخر وهو ان
طلاق العدة صح لا يتحقق الا بالرجعة بعده والوطي فاذا توقف التحريم على تحقق التسع كذلك لزم تحريمها
بعد التحلل في الاخيرة بغير طلاق وهو بعيد ولو توقف على طلاق اخر بعده ولم يكن ثالثا لزم جعل
ما ليس بمحرم محرما والحكم بالتحريم بدون طلاق موقوف على التحليل وكلاهما بعيد وليس في المسئلة شيء
يعتمد عليه فللتوقف فيما خالف النص مجال هذا كله حكم الحرة اما الامة فقد عرفت انها تحرم
بعد كل طلقتين فلا يجتمع لها طلاق تسع للعدة مع نكاح رجلين وهما معتبران في التحريم نصا وفتوى
فيحتمل تحريمها بالست لانها قائمة مقام التسع للحرة و ينكحها بينها رجلان و يحتمل اعتبار التسع كالحرة
لعل الا ان يثبت التحريم و لا يقدح نكاح ازيد من رجلين لصدقهما مع الزايد وعلى التقديرين فيحتمل
اعتبار العدد كله للعدة اقتصارا في المجاز على المحقق والاكتفاء في كل اثنتين بواحدة للعدة
وهي الاولى لقيامها مقام الاثنتين ولصدق المجاز في اطلاق العدية على الجميع بعلاقة المجاورة
فعلى الاول يعتبر اثنتي عشرة تطليقة اذا وقعت الاولى من كل اثنتين للعدة و على التسع فثماني عشرة

ويبقى الكلام في الثانية عشر والثامنة عشر كاملا وعلى أن يكتفي بالست او التسع ويحتمل في الامة عدم تحريمها مؤبدا مطلقا لان ظاهر النص ان مورده الحرة بقرينة النكاح الرجعيين مع التسع فيتمسك في الامة باصالة بقاء الحل ولعدم احتمال الشرطين فيها والتوقف محال العاشرة تحريم الملاعنة ابدا وسيأتي الكلام في تحقيق حكمها وشرائطها وكذا تحرم الصماء والخرساء اذا قذفها زوجها بما يوجب اللعان لولا الآفة برميها بالزنا مع دعوى المشاهدة وعدم البينة فلو لم يدع المشاهدة حد ولم تحرم ولو اقام بينة بما قذفها به سقط الحد عنه والتحريم كما يسقط اللعان لان ذلك هو المقتضي لحكم القذف في ايجاب اللعان وعدمه ولا يسقط الحد بتحريمها عليه بل يجمع بينهما ان ثبت القذف عند الحاكم والا حرمت فيما بينه وبين الله تعالى وبقي الحد في ذمته على ما دلت عليه الرواية التي هي الاصل في الحكم وان كان المستند الان الاجماع عليه كما ادعاه الشيخ ودلت الرواية ايضا على اعتبار الصمم والخرس معا فلو اتصفت باحدهما خاصة فمقتضى الرواية ودليل الاصل عدم التحريم ولكن اكثر الاصحاب عطفوا احد الوصفين على الاخر وحده فلا نص عليه الى ما والمقتضي للاكتفاء باحدهما والمصنف رحمه الله عطفها بالواو وهو يدل عليه ايضا ولكن ورد الخرس وحده في روايتين فالاكتفاء به وحده حسن اما الصمم وحده فلا نص عليه يخصصه يجتذبه وفي التحريم به استشكل حكم الصماء خاصة بعد ان استقرب التحريم فلو نفي ولدها على وجه يثبت اللعان به لو كانت غيرها وقد ففي ثبوت اللعان او تحريمها به كالقذف وجهان من مساواته للقذف في التحريم المؤبد باللعان فيساويه في المعلوم الاخر ودعوى الشيخ رحمه الله في ف الاجماع على انه لا لعان للخرساء والصماء ومن عموم الاية المتناول لكل زوج خرج منه قذفهما بالنص والاجماع فيبقى الباقي داخلا في عموم الحكم باللعان وتوقف التحريم عليه ولا يلزم من مساواة النفي للقذف في حكم مساواته في غيره لان الاسباب متوقفة على النص والاجماع انما نقل على عدم لعانهما مع القذف كما صرح به الشيخ رحمه الله فلا يجزي في غيره والظاهر انه لا فرق هنا مع القذف بين دخولهما وعدمه عملا بالاطلاق واما نفي الولد فاشتراط حسن ومتى حرمت قبل الدخول فالاجود ثبوت جميع المهر لثبوته بالعقد فاستصحب وتنصيفه في

بعض

لبعض الموارد لا يوجب التعدي والحق الصدوق رحمه الله في الفقيه بذلك قذف المرأة زوجها الاصم فحكم بتحريمها عليه مؤبدا حملا على قذفه لها وهو مع غرابته قياس لا نقول به الحادية عشر تحريم الكافرة غير الكتابية وهي اليهودية والنصرانية والمجوسية على المسلم اجماعا وتحريم الكتابية عليه دواما لا متعة وملك يمين على اشهر الاقوال والقول الاخر الجواز مطلقا والثالث المنع مطلقا واما حعل المجوسية من الكتابية مع المقابلة المغايرة لها وان لحقت بها في الحكم لدعواه الاجماع على تحريم نكاح من عداها مع وقوع الخلاف في المجوسية فلولا تغليبه الاسم عليها لدخلت في الجميع على تحريمه ووجه اطلاقه عليها ان لها شبهة كتاب بسببه التحقت والمشهور بين المتأخرين ان حكمها حكمها فتستباح بالاطلاق وانما يمنع من نكاح الكتابية ابتداء لا استدامة لما سيأتي من انه لو اسلم زوج الكتابية فالنكاح بحاله ولو ارتد احد الزوجين عن الاسلام قبل الدخول بطل النكاح سواء كان الارتداد فطريا ام مليا ويجب على الزوج نصف المهر ان كان الارتداد من الزوج لان الفسخ جاء من جهته فاشبه الطلاق ثم ان كانت التسمية صحيحة فنصف المسمى والا فنصف مهر المثل وقيل يجب جميع المهر لوجوبه بالعقد ولم يثبت تشطيره الا بالطلاق وهو اقوى ولو كان الارتداد منها فلا مهر لها لان الفسخ جاء من قبلها قبل الدخول ولو كان الارتداد بعده اي بعد الدخول وقف انفساخ النكاح على انقضاء العدة ان كان الارتداد من الزوجة مطلقا او من الزوج عن غير فطرة فان رجع المرتد قبل انقضائها ثبت النكاح والا انفسخ ولا يسقط شيء من المهر لاستقراره بالدخول ولو كان ارتداده عن فطرة بانت الزوجة في الحال اذ لا يقبل توبته بل يقتل ويخرج عنه امواله بنفس الارتداد وتبين منه زوجته وتعتد عدة الوفاة ولو اسلم زوج الكتابية دونها فالنكاح بحاله قبل الدخول وبعده دائما ومنقطعا كتابيا كان الزوج او وثنيا جوزنا نكاحها للمسلم ابتداء ام لا ولو اسلمت دونه بعد الدخول وقف الفسخ على انقضاء العدة وهي عدة الطلاق من حين اسلامها فان انقضت ولم يسلم تبين انها بانت منه حين اسلامها وان اسلم قبل انقضائها تبين بقاء النكاح هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه الفتوى وللشيخ رحمه الله قول بان النكاح لا ينفسخ بانقضاء العدة اذا كان الزوج ذميا لكن لا يمكن من الدخول عليها

لبلاد لامن الخلوة بها ولامن اخراجها الى دار الحرب مادام قائما بشرايط الذمة استنادا الى روايات
ضعيفة مرسلة او معارضة بما هو اقوى منها وان كان الاسلام قبل الدخول واسلمت لم يوجد بطل
العقد ولا مهر لها لان الفرقة جائت من قبلها وان اسلم الزوج بقي النكاح لانتفاء المقتضي للفسخ
الثانية عشرة لو اسلم احد الزوجين الوثنيين المنسوبين الى عبادة الوثن وهو الصنم وكذا من بحكمهما من
الكفار غير الفرق الثلث وكان الاسلام قبل الدخول بطل النكاح مطلقا لان المسلم ان كان هو الزوج امتنع
بقاؤه على نكاح الكافرة غير الكتابية لتحريمه ابتدا واستدامة وان كان الزوجة ويجب النصف
اي نصف المهر باسلام الزوج على ما تقدم فالجيد ويسقط باسلامها لما ذكر وبعده اي بعد الدخول يقف
الفسخ على انقضاء العدة فان انقضت ولم يسلم الاخر تبين انفساخه من حين الاسلام وان اسلم فيها
استمر النكاح وعلى الزوج نفقة العدة مع الدخول ان كانت هي المسلمة وكذا في السابق ولو كان المسلم
هو فلا نفقة لها عن زمن الكفر مطلقا لان المانع منها مع قدرتها على زواله ولو اسلما معا فالنكاح بحاله
لعدم المقتضي للفسخ والحكم في تبعية الاسلام ومعيته باخر كلمة الاسلام لا باولها ولو كانا صغيرين فلا تكن لهما
الولي فالمعتبر اسلام احد الابوين في اسلام ولده ولا اعتبار بمجلس الاسلام عندنا ولو اسلم الوثني ومن في
حكمه او الكتابي على اكثر من اربع نسوة بالعقد الدائم فاسلمن او كن كتابيات وان لم يسلمن تخير اربعا
منهن وفارق سايرهن ان كان حرا وهن حراير والا اختار ما عين له سابقا من حرتين واثنتين وثلث
حراير وامة والعبد يختار حرتين او اربع اماء او حرة وامتين تخيير الحرة في الفسخ عقد الامة وجوازه
كما مر ولو شرطنا في نكاح الامة الشرطين توجه انفساخ نكاحها هنا اذا جامعت حرة لقدرته عليها المنافيه
لنكاح الامة ولو تعددت الحراير اعتبر رضاهن اجمع ما لم يزدن على اربع فيعتبر رضاهن بما دون النصاب
ولا فرق في التخيير بين من ترتب عقدهن واقترن ولا بين اختيار الاوايل والاواخر ولا بين من دخل بهن
وغيرهن ولو اسلم معه اربع وبقي اربع كتابيات فالاقوى بقاء التخيير **الثالثة عشرة** لا يحكم بفسخ نكاح
العبد باباقه وان لم يعد في العدة على الاقوى لاصالة بقاء الزوجية والرواية عمار الساباطي عن الكاظم
عليه السلام قال سئلته عن رجل اذن لعبده في تزويج امرأة فتزوجها ثم ان العبد ابق فقال

لبسلها

ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن
الاسلام قلت فان رجع الى مواليه ترجع امرأته اليه قال ان كان قد انقضت عدتها ثم تزوجت غيره فلا سبيل له
عليها وان لم تتزوج ولم تنقضي العدة فهي امرأته على النكاح الاول ضعيفة السند فان عمارا وان كان ثقة
الا انه فطحي لا يعتمد على ما ينفرد به ونبه بالاقوى على خلاف الشيخ في النهاية حيث عمل بمضمونها
وتبعه ابن حمزة الا انه خص الحكم بكون العبد مزوجا لامة غير سيده فلو زوجها باذن سيده والحق
المنع مطلقا ووجوب النفقة على السيد ولا تبين المرأة الا بالطلاق **الرابعة عشرة** الكفاءة بالفتح والمد هي
تساوي الزوجين في الاسلام والايمان الا ان يكون المؤمن هو الزوج والزوجة مسلمة من غير الفرق
المحكوم بكفرهم مطلقا او كتابية في غير الدوام وقيل يعتبر مع ذلك يسار الزوج بالنفقة بالقوة او فعلا او
قيل يكفي في الاسلام والاسلام الاول فكيف مرة فهي معتبرة في النكاح فلا يجوز للمسلمة مطلقا التزويج
بالكافر وهو موضع وفاق ولا يجوز للناصب التزويج بالمؤمنة لان الناصبي اشر من اليهودي والنصراني
على ما روي في اخبار اهل البيت عليهم السلام وكذا العكس سوى الدائم والمتعة ويجوز للمسلم التزويج
متعة او استدامة النكاح على تقدير الاسلام كما مر بالكافرة الكتابية ومنها المجوسية وكان عليه
ان يقيدها ولعله اكتفى بالتقييد كما مر وهل يجوز للمؤمنة التزويج بالمخالف من اي فرق الاسلام
كان ولو من الشيعة غير الامامية قولان احدهما وعليه المتأخرون المنع لقول النبي صلى الله عليه وآله
المؤمنون بعضهم اكفاء بعض دل بمفهومه على ان غير المؤمن لا يكون كفوا للمؤمنة وقوله صلى الله عليه وآله
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير والمؤمن
لا يرضى دين غيره وقول الصادق عليه السلام ان العارفة لا توضع الا عند عارف وفي معناها اخبار
كثيرة واضحة الدلالة على المنع لو صح سندها وفي بعضها تعليل ذلك بان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها و
على دينه والثاني الجواز على كراهية اختاره المفيد والمحقق رحمهما الله لان الايمان هو الاسلام او لضعف
الدليل الدال على اشتراط الايمان فان الاخبار بين مرسل وضعيف ومجهول ولا شك ان الاحتياط
المطلوب في النكاح المترتب عليه مهام الدين مع تظاهر الاخبار بالنهي وذهاب المعظم اليه حتى ادعى بعضهم

الاجماع عليه ترجح القول الاول واقتصار المص رحمه الله على حكاية القولين مشعر بانتهما عليه
اما العكس فيجبر قطعا لان المرأة تاخذ من دين زوجها فيقودها الى الايمان والاذن فيه من الاخبار
كثير **الخامس عشر** ليس التمكن من النفقة قوة او فعلا شرطا في صحة العقد لقوله تعالى فانكحوا الايامى منكم
والصالحين الشابقين ثم ان كانت عالمة بفقره لزم العقد والا ففي تسلطها على الفسخ اذا علمت قولان
ماخذهما لزوم الضرر ببقائها معه كذلك المنفي بالاية والرواية وان النكاح عقد لازم والاصل البقاء
ولقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وهو عام وهو الاجود والوجهان آتيان فيما اذا تجدد عجزه و قيل
هو شرط في صحة النكاح كالاسلام وان الكفاءة المركبة منهما ومنهما ومن الايمان والاقوى عدم شرطيته مطلقا
نعم هو شرط في الوجوب الاجابة منها ومن وليها لان الصبر على الفقر ضرر عظيم في الجملة فينبغي جبره بعدم
وجوب اجابته وان جازت او رجحت مع تمام خلقه وكمال دينه كما امر النبي صلى الله عليه وآله في النكاح
جويبر وغيره و ملاحظة المال مع تمام الدين محط نظر ذوي الهمم العوال **السادس عشر** يكره تزويج
الفاسق خصوصا شارب الخمر قال الصادق عليه السلام من زوج كريمته من شارب الخمر فقد قطع
رحمها وذهب بعض العامة الى عدم جواز تزويج الفاسق مطلقا المنه لقوله تعالى افمن كان مؤمنا
كمن كان فاسقا لا يستوون **السابع عشر** لا يجوز التعريض بالعقد لذات البعل اتفاقا ولما فيه من الفساد
ولا للمعتدة رجعيا لانها في حكم الزوجة والمراد بالتعريض الاتيان بلفظ يحتمل الرغبة في النكاح
وغيرها مع ظهور ارادتها مثل رب راغب فيك وحريص عليك او اني راغب فيك او انت على كريمة او عزيز
او ان كان الله لسابق اليك خيرا و رزقا او رزقا و نحو ذلك واذا حرم التعريض لهما فالتصريح اولى ويجوز
في المعتدة بائنا كالمختلعة والتعريض من الزوج وان لم يحل له في الحال وغيره والتصريح منه وهو
الاتيان بلفظ لا يحتمل غير ارادة النكاح ان حلت في الحال بان تكون على طلقة او طلقتين وان توقف
الحل على رجوعها في البذل ويحرم التصريح منه ان توقف حلها له على المحلل وكذا يحرم التصريح
في العدة غيره مطلقا سوى توقف حلها للزوج على المحلل ام لا وكذا منه بعد العدة و يحرم التعريض
للمطلقة تسعا للعدة من الزوج لامتناع نكاحه لها ومثلها الملاعنة ونحوها من المحرمات

على التأبيد و يجوز التعريض لها من غيره كغيرها من المطلقات بائنا اعلم ان الاجابة تابعة
للخطبة في الجواز والتحريم ولو فعل الممنوع تصريحا او تعريضا لم يحرم بذلك فيجوز له بعد انقضاء العدة
تزويجها كما لو نظر اليها في وقت تحريمه ثم اراد نكاحها **الثامنة عشر** يحرم الخطبة بعد اجابة الغير
منها او من وكيلها او وليها لقوله صلى الله عليه وآله لا يخطب احدكم على خطبة اخيه فان النهي ظاهر
في التحريم ولما فيه ايذاء المؤمن واثارة الشحناء المحرم فيحرم ما كان وسيلة اليه ولو ورد لم تحرم اجماعا
ولو انتفى الامران فظاهر الحديث التحريم ايضا لكن لم نقف على قائله ولو خالف وخطب وعقد صح
وان فعل محرما اذ لا منافاة بين تحريم الخطبة وصحة العقد وقيل يكره الخطبة بعد اجابة الغير في غير
تحريم لاصالة الاباحة وعدم صيرورتها بالاجابة زوجه ولعدم ثبوت الحديث لحديث النهي عن
الدخول في سومه وهذا اقوى وان كان الاجتناب بطريق الاحتياط هذا كله في خاطب المسلم اما
الذمي اذا خطب الذمية لم تحرم خطبة المسلم لها قطعا للاصل وعدم دخوله في النهي لقوله صلى الله
عليه وآله على خطبة اخيه **التاسعة عشر** يكره العقد على القابلة المربية للنهي عنه في عدة اخبار المحمول
على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل صريحا على الحل وقيل يحرم عملا بظاهر النهي ولو قبلت ولم تربّ
او بالعكس لم يحرم ولم يكره قطعا والمعتبر في التربية مسماها عملا بالاطلاق وكذا يكره العقد على
بنتها لانها بمنزلة اخته كما ان القابلة بمنزلة امه لورودها معها في بعض الاخبار وكان عليه ان
يذكرها الا انه لا قائل هنا بالمنع وكذا يكره ان يزوج ابنه بنت زوجته المولودة بعد مفارقته لها
وكذا ابنته امته كذلك للنهي عنه عن الباقر عليه السلام معللا بان اباه لها بمنزلة الاب وكذا يكره تزويج
بنته لابنها كذلك والرواية شاملة لهما لان فرضها في تزويج ولده لولاها فلو فرضها المص كذلك كان
اشمل اما لو ولد لها قبل تزويجه فلا كراهة لعدم النهي وانتفاء العلة وان يتزوج بضرة الام مع غير
الاب لو فارقها الزوج لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام قال ما احب للرجل المسلم ان يتزوج ضرة
كانت لامه مع غير ابيه وهو شامل لما اذا كان تزويج ذلك الغير قبل ابيه وبعده **العشرون** نكاح
الشغار بالكسر وقيل بالفتح ايضا باطل اجماعا وهو ان يزوج كل من الوليين الاخر على ان يكون بضع كل

واحدة مهر الاخرى وهو نكاح كان في الجاهلية مأخوذ من الشغر وهو رفع احدى الرجلين
اما لان النكاح يفضي الى ذلك ومنه قولهم اشغر وشغر اولانه يتضمن رفع المهر او من قبل شغر البلد اذا
خلا من القاضي وابطاله وخلوه من المهر والاصل في تحريمه ما روي من النهي عنه عن النبي صلى الله عليه وآله
ولو خلا المهر من احد الجانبين بطل خاصة ولو شرط كل منهما تزويج الاخرى بمهر معلوم صح العقد
وبطل المسمى لانه شرط معه تزويج وهو غير لازم والنكاح لا يقبل الخيار فيثبت مهر المثل وكذا لو زوجه بها
وشرط ان يزوجه ولم يذكر مهرا **الفصل الرابع في نكاح المتعة** وهو النكاح المنقطع ولا خلاف بين الامة
في شرعيته مستمرا الى الان اذ لا خلاف بين المسلمين قاطبة في اصل الشرعية وان اختلفوا بعد ذلك في نسخه
والقرآن العظيم الكريم مصرح به في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن اتفق جمهور المفسرين
على ان المراد به نكاح المتعة واجمع اهل البيت عليهم السلام على ذلك وروي عن جماعة من الصحابة منهم
أبي بن كعب وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم انهم قرأوا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
ودعوى نسخه اي نسخ جوازه من الجمهور لم يثبت لتناقض رواياتهم بنسخه فانهم رووا عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن متعة النساء يوم خيبر ورووا عن الربيع بن سبرة عن ابيه
انه قال شكونا الغربة في حجة الوداع فقال استمتعوا من هذه النساء فتزوجت امرأة ثم غدوت
على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو قائم بين الركن والباب وهو يقول اني كنت قد اذنت لكم في الا
ستمتاع الا وان الله قد حرمها الى يوم القيامة ومن المعلوم ضرورة من مذهب علي واولاده عليهم
السلام حلها وانكار تحريمها بالغاية فالرواية عن علي عليه السلام بخلافه باطلة ثم اللازم من الروايتين
ان يكون قد نسخت مرتين بان اباحتها في حجة الوداع اولا ناسخة لتحريمها يوم خيبر ولا قائل به
ومع ذلك فيتوجه الى خبر سبرة الطعن في سنده واختلاف الفاظه ومعارضته لخبره وروى جماعة
من الصحابة منهم جابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وابن مسعود وسلمة بن الاكوع وعمران بن حصين
وانس ابن مالك انها لم تنسخ وفي صحيح مسلم باسناده الى عطا قال قدم جابر بن عبد الله معتمرا فجئناه
في منزله فسأل القوم عن اشياء ثم ذكروا المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله

وابي بكر

وابي بكر وعمر وهو صريح في بقاء شرعيتها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله من غير نسخ وتحريم بعض
الصحابة وهو عمر اياه تشريع من عنده مردود عليه لانه ان كان بطريق الاجتهاد فهو باطل في مقابلة
النص اجماعا وان كان بطريق الرواية فكيف خفي ذلك على الصحابة اجمع في بقية زمن النبي صلى الله
عليه وآله وجميع خلافة ابي بكر وبعض خلافة المحرم ثم يدل على ان تحريمه من عنده لا بطريق الرواية قوله
في الرواية المشهورة عنه بين الفريقين متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله حلالا انا
انهى عنهما واعاقب عليهما ولو كان النبي صلى الله عليه وآله قد نهى عنهما في وقت من الاوقات لكان اسناده
اليه صلى الله عليه وآله اولى وادخل في الزجر وروى شعبة عن الحكم بن عتيبة وهو من اكابرهم قال سألته
عن هذه الاية فما استمتعتم به منهن امنسوخة هي قال لا ثم قال الحكم قال علي ابن ابي طالب عليه السلام
لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى الا شقي وفي صحيح الترمذي ان رجلا من اهل الشام سأل ابن عمر عن متعة
النساء فقال هي حلال فقال ان اباك قد نهى عنها فقال ابن عمر ارأيت ان كان ابي نهى عنها وصنعها
رسول الله صلى الله عليه وآله انترك السنة ونتبع قول ابي واما الاخبار الشرعية من طريق
اهل البيت عليهم السلام فبالغة او كادت ان تبلغ حد التواتر لكثرتها حتى انه مع كثرة اختلاف اخبارنا
الذي اكثره بسبب التقية وكثرة مخالفينا فيه لم يوجد خبر واحد منها يدل على منعه وذلك عجيب وايجابه
كالدائم باحد الالفاظ الثلثة ولا اشكال هنا في متعتك وقبوله كذلك ويزيد هنا ذكر الاجل المضبوط المحروس
عن الزيادة والنقصان وذكر المهر المضبوط كذلك بالكيل او الوزن او العدد مع المشاهدة او الصفة الرافعة
للجهالة ولو اخل به بطل العقد بخلاف الدائم وحكمه كالدائم في جميع ما سلف من الاحكام شرطا وولاية
وتحريما نسبا وعيدا الا ما استثني من المتعة لا تنحصر في عدد ولكن تصح بالكتابية ابتداء ولا تقدير في
المهر قلة ولا كثرة بل ما تراضيا عليه مما يتمول ولو كفا من بر وقدره الصدوق رحمه الله بدرهم وكذا
لا تقدير في الاجل قلة وكثرة وشذ قول بعض الاصحاب بتقديره قلة بما بين طلوع الشمس والزوال
ولو وهب المدة قبل الدخول وعليه نصف المسمى كالطلاق في الدوام قبله وفي الحاق هبة بعض
المدة قبله بالجميع نظر فالاصل يقتضي عدم السقوط ولو كانت الهبة بعد الدخول للجميع او البعض لم يسقط

منه شيئ قطعا لاستقراره بالدخول والظاهر ان هذه الهبة اسقاط بمنزلة الابراء فلا يفتقر الى
القبول ولو اخلت بشيء من المدة اختيارا قبل الدخول او بعده قاصها من المهر بنسبة ما اخلت
به من المدة بان يبسط المهر على جميع المدة و يسقط منه بحسابه حتى لو اخلت بها اجمع سقط عنه
المهر ولو كان المنع لعذر كالحيض والمرض والخوف من ظالم لم يسقط باعتباره شيئ ويحتمل ضعيفا
السقوط بالنسبة كالاختياري نظرا الى انه في مقابلة الاستمتاع بقرينة المنع الاختياري فهو مشترك
بين الاختياري والاضطراري وضعفه ظاهر وفي رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام
ما يدل على الحكمين واطلاق المقاصة على ذلك الوجه مجاز لان مجرد اخلالها بالمدة يوجب سقوط
مقابلها من العوض الاخر ومثل هذا لا يعد مقاصة ولو ماتت في اثناء المدة او قبل الدخول
فالاولى بعدم سقوط شيئ كالدائم ولو اخل بالاجل في متن العقد انقلب دائما وبطل على خلاف
في ذلك منشأه من صلاحية اصل العقد لكل منهما وانما يتمحض للمتعة بذكر الاجل وللدوام
بعدمه واذا انتفى الاول ثبت الثاني لان الاصل في العقد الصحة وموثقة ابي بكر عن الصادق عليه
السلام قال ان سمي الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو نكاح باق وعلى هذا عمل الشيخ والاكثر
ومنهم المص في شرح الارشاد ومن ان المتعة شرطها الاجل اجماعا والمشروط عدم عند عدم شرطه وصحيحة
زرارة عنه عليه السلام لا يكون متعة الا بامرين باجل مسمى واجر مسمى وان الدوام لم يقصد و
العقود تابعة للقصود وصلاحية لا يجاب لهما لا يوجب حمل المشترك على احد معنييه مع ارادة المعنى الاخر
المباين له وهو الاقوى والرواية ليس فيها التصريح بالقصد الى المتعة واخلالا بالاجل بل مضمونها ان النكاح
مع الاجل متعة وبدونه دائم ولا نزاع فيه واما القول بان العقد ان وقع بلفظ التزويج او النكاح
انقلب دائما وبلفظ التمتع بطل او بان ترك الاجل ان كان جهلا منهما او من احدهما او نسيانا كذلك
بطل وان كان عمدا انقلب دائما فقد ظهر ضعفه مما ذكرناه فالقول بالبطلان مطلقا مع قصد التمتع الذي
هو موضع النزاع اوجه ولو تبين فساد العقد اما بظهور زوج او عدة او كونها محرمة عليه جمعا
او عينا او غير ذلك من المفسدات فمهر المثل مع الدخول وجهلها حالة الوطي لانه وطي محترم فلا بد له

من عوض

من عوض وقد بطل المسمى فيثبت مهر مثلها في المتعة المخصوصة وقيل تاخذ ما قبضته ولا تسلم الباقي
لا رواية حملها على كون المقبوض بقدر مهر المثل اولى من اطلاقها المخالف للاصل وقبل الدخول لا شيء
لها لبطلان العقد المقتضي لبطلان المسمى فان كانت قد قبضته استعاده وان تلف في يدها ضمنته
مط وكذا لو دخل وهي عالمة بالفساد لانها بغي ولا مهر لبغي ويجوز العزل عنها وان لم يشترط ذلك
في متن العقد وهو هنا موضع وفاق وهو منصوص بخصوصه ولان الغرض الاصلي منه الاستمتاع
دون النسل بخلاف الدوام ولكن يلحق به الولد على تقدير ولادتها بعد وطيه بحيث يمكن كونه منه وان
عزل لانها فراش والولد للفراش وهو مروي ايض لكن لو نفاه انتفى ظاهرا بغير لعان بخلاف ولد الدوام
ويجوز اشتراط السائغ في العقد كاشتراط الاتيان ليلا او نهارا لانه شرط لا ينافي مقتضى العقد لجواز
تعلق الغرض بالاستمتاع في وقت دون اخر اما طلبا للاستيلاد او توفيرا لسواه على غيره من المطالب
ا و شرط اتيانها مرة او مرارا مضبوطة في الزمان المعين لما ذكر ولو لم يعين الوقت بل اطلق المرة والمرات بطل
للجهالة ولا يقع بها طلاق بل تبين بانقضاء المدة او بهبته اياها وفي رواية محمد بن اسمعيل عن الرضا
عليه السلام قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ولا ايلاء على اصح القولين لقوله تعالى في قصة الايلاء وان عزموا الطلاق
وليس في المتعة طلاق ولان من لوازم الايلاء المطالبة بالوطي وهو منتف في المتعة وبانتفاء اللازم ينتفي
الملزوم وللمرتضى رحمه الله قول بوقوعه بها لعموم لفظ النساء ودفع بقوله تعالى فان عزموا الطلاق فان عود
الضمير الى بعض العام يخصصه ولا لعان الا في القذف بالزنا على قول المرتضى رحمه الله والمفيد رحمه الله
استنادا الى انها زوجة فيقع بها اللعان لعموم قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم فان الجمع المضاف يعم واجيب
بانه مخصوص بالسنة لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي
يتمتع بها ومثله رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ولا قائل بالفرق بين الحر والعبد
فالقول بعدم وقوعه مطلقا قوي واما لعانها لنفي الولد فمنتفي اجماعا ولانتفائه بدونه ولا توارث
بينهما الا مع شرط في العقد فيثبت على حسب ما يشترطانه اما انتفاؤه بدون الشرط فلان الارث
حكم شرعي فيتوقف ثبوته على توظيف الشارع ولا يثبت هنا بل الثابت خلافه لقول الصادق في

عليه السلام من حدودها يعني المتعة ان لا ترثك ولا ترثها واما بثبوته معه فلعموم المؤمنون
عند شروطهم وقول الصادق عليه السلام في صحيحة محمد بن مسلم ان اشترطا الميراث فهما على شرطهما
وقول الرضا عليه السلام في حسنة البزنطي ان اشترط الميراث كان وان لم تشترط لم يكن وفي المسألة اقوال
اخر مأخذها اخبار واطلاق لا يقاوم هذه احدها التوارث مط وثانيها عدمه مط وثالثها ثبوته ما لم
شرط عدمه والاظهر بحث المصنف ان شرطاه لهما فعلى ما شرطاه ولاحدهما خاصة احتمل كونه كذلك
عملا بالشرط وبطلانه لمخالفته مقتضاه لان الزوجية ان اقتضت الارث وانتفت موانعه ثبت من الجانبين
والا انتفى منهما ويقع بها الظهار على اصح القولين لعموم الاية فان المستمتع بها زوجة ولم يخصص كما في
ما سبق وذهب جماعة الى عدم وقوعه بها لقول الصادق عليه السلام الظهار مثل الطلاق والمتبادر
من المماثلة ان يكون في جميع الاحكام ولان المظاهر يلزم بالفئة او الطلاق وهو هنا متعذر والالزام
بالهبة وحدها بعيد وهبة المدة بدل الطلاق ابعد ولضعفهما لضعف الرواية وارسالها والمماثلة لا تقتضي
العموم والالزام باحد الامرين جاز ان يختص بالدائم ويكون اثر الظهار هنا وجوب اعتزالها كالمملوكة
وعدتها مع الدخول اذا انقضت مدتها او وهبها حيضتان ان كانت ممن تحيض لرواية محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن الماضي عليه السلام طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان وروى زرارة في الصحيح
عن الباقر عليه السلام ان على المتمتعة ما على الامة وقيل عدتها قرءان وهما طهران لحسنة زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام ان كان حر تحته امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان مضافا الى صحيحة زرارة
والاول احوط وعليه لو انقضت ايامها او وهبها في اثناء الحيض لم يحتسب بقيته منه لان الحيضة لا تصدق
على بعضها وان احتسب ما بقي من الطهر طهرا ولو استرابت بان لم تحض وهي في سن من تحيض فخمسة
واربعون يوما وهو موضع وفاق ولا فرق فيهما بين الحرة والامة وتعتد من الوفاة بشهرين وخمسة ايام
ان كانت امة وبضعفها ان كانت حرة ومستند ذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة من وفاة
زوجها شهران وخمسة ايام والحرة ضعفها من غير فرق بين الدوام والمتعة وتزيد الامة هنا خصوص
مرسلة علي بن شعبة الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة متعة ثم مات عنها

ماعدتها قال خمسة وستون يوما يجعلها على الامة جمعا وقيل ان عدتها اربعة اشهر وعشرا مطلقا لصحيحة
زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته ما عدة المتعة اذا مات عنها قال اربعة اشهر وعشرا ثم قال يا
زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المرأة حرة كانت او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او
تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر وعشرا وصحيحة عبد الرحمن الحجاج عن الصادق عليه السلام
قال سألته عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام
واشكال ان هذه مطلقة ويمكن حملها على الحرة جمعا وصحيحة زرارة تضمنت ان عدة الامة في الدوام كالحرة
ولا قائل به ومع ذلك لمعارضة بمطلق الاخبار الكثيرة الدالة على ان عدة الامة في الوفاة على النصف الحرة
وبان كونها على النصف في الدوام يقتضي اولويته في المتعة لان عدتها اضعف في كثير من افرادها ونكاحها
اضعف فلا يناسبها ان يكون اقوى وهذه مخالفة اخرى في صحيحة زرارة للاصول وان كان الحمل لها احوط
ولو كانت حاملا فبابعد الاجلين من اربعة اشهر وعشرا او شهرين وخمسة ومن وضع الحمل فيهما اي
في الحرة والامة اما اذا كانت الاشهر ابعد فظاهر لتحديدها في الاية والرواية واما اذا كان الوضع ابعد
فلامتناع الخروج من العدة مع بقاء الحمل **الفصل الخامس في نكاح الاماء** بكسر الهمزة مع المد جمع امة بفتحها
لا يجوز للعبد ولا للامة ان يعقدا لانفسهما نكاحا الا باذن المولى لانهما ملك له فلا يتصرفان في ملكه
بغير اذنه لقبحه او اجازته لعقدهما لو وقع بغير اذنه على اشهر القولين لحسنة زرارة عن الباقر عليه السلام
قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده قال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما وعلى
هذا فتكون الاجازة كاشفة عن صحته من حين ايقاعه كغيره من العقود الفضولية وقيل بل يكون كالعقد
المستأنف وقيل يقع باطلا اما بناء على بطلان العقد الفضولي مطلقا او بطلان نكاح الفضولي او بطلان
هذا بخصوصه نظرا الى انه منهي عنه ولقبح التصرف في ملك الغير فيكون فاسدا ولما روي عن النبي صلى الله
عليه وآله ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه فنكاحه باطل وكلية الكبرى والسند ممنوعان وقيل تختص
الاجازة بعقد العبد دون الامة عملا بظاهر النص السابق ورجوعا في غيره الى النهي المفيد للبطلان
وكلاهما ممنوعان فان المملوك يصلح لهما والنهي لا يقتضي الفساد هنا وحيث يأذن المولى او يجيز عقد العبد فالمهر

ونفقة الزوجة عليه سوى ذلك كسب العبد وغيره من ساير امواله على الاصح الا قوال وله مهر
امته واذا كانا اي الابوان رقا فالولد رق لانه فرعهما وتابع لهما ويملكه المولى ان اتحد وان كان
كل منهما لمالك يملكه المولَيان ان اذن لهما في النكاح او لم ياذن احدهما اي كل واحد منهما لانه نما ملكيهما فلا
مزية لاحدهما على الاخر والنسب لاحق بهما بخلاف باقي الحيوانات فان النسب غير معتبر والنمو تابع
فيه لاحق بالام خاصة والنص دال عليه ايضا الفرق به اوضح ولو اذن احدهما خاصة فالولد لمن لم ياذن
سواء كان الاب ام مولى الام وعلل مع النص بان الاذن قد اقدم على فوات الولد منه فانه قد تزوج
من ليس برق فينعقد الولد حرا بخلاف من لم ياذن فيكون الولد له خاصة ويشكل الفرق بينهما فيما لو
اختص الاذن في وطي المملوكة فانه لم يختص الولد ويشكل الحكم فيما لو اشترك احدهما بين اثنين
واذن المولى المختص واحد الشريكين دون الاخر وبعد مولى كل منهما فانه خارج عن موضع النص
والفتوى فيحتمل كونه كذلك فيختص الولد بمن لم ياذن اتحد ام تعدد واشتراكه بين الجميع على الاصل حيث
لا نص ولو شرط احد المولَيين انفراده بالولد او باكثره صح الشرط لعموم المؤمنون عند شروطهم ولانه
شرط لا ينافي النكاح ولو كان احد الزوجين حرا فالولد حر للاخبار الكثيرة الدالة عليه سوى في ذلك الاب
والام ولانه نما الحر في الجملة وحق الحرية مقدم لانها قوية وكذا بني الحنق على التغليب والسراية وقول
ابن الجنيد رحمه الله بان للسيد المملوك منهما الاب او الام اشتراط حريته تغليبا لحق الادمي على حق الله ضعيف
ولو شرط مولى الرق منهما رقية جاز وصار رقا على قول مشهور بين الاصحاب ضعيف الماخذ لانه دواية
مقطوعة دلت على ان ولد الحر من مملوكة مملوك حولها على ما اذا شرط المولى الرقية ومتن هذه الرواية
لا تصلح مرسة لهذا الحكم المخالف للاصل فان ولد اذا كان مع الطلاق ينعقد حرا ولا باس في رقيته
بالشرط لانه ليس ملكا لابيه حتى ينفذ شرطه كالاجنبي اشتراط رقية من ولد حر سيما مع ورود الاخبار
الكثيرة بحرية من احد ابويه حر وفي بعضها لا يملك ولد حر وعلى تقدير اشتراط رقيته في العقد
والتفريع قد ثبت بعدم صحة الشرط هل يحكم بفساد العقد لعدم وقوع التراضي بدون الشرط الفاسد
كما في غيره من العقود المشتملة على شرط فاسد ام يصح ويبطل الشرط خاصة يحتمل الاول لان العقد

تبع القصد ولا يحصل الا بالشرط والشرط لم يحصل والثاني لان عقد النكاح كثيرا ما يصح بدون الشرط
الفاسد وان لم يجز من العقود وفي الاول قوة وصحة في بعض الموارد دليل خارج لا يقتضي عمومه
في جميع موارده واولى بعدم الصحة لو كان تحليلا لانه متردد بين العقد والاذن كما سياتي والاقرب
من ثبوت الحكم في العقد ثبوته في الاذن المجرد بل ينبغي على الاصل وعلى هذا لو دخل مع فساد الشرط و
فساد العقد كان زانيا مع علمه بالفساد وانعقد الولد رقا كنظيره نعم لو جهل الفساد كان حرا
للشبهة وان قلنا بصحة لزم بالشرط ولم يسقط بالاسقاط بعد العقد لان ذلك مقتضى الوفاء به
مع احتماله تغليبا للحرية وكما لو اسقط حق التحجير ونحوه ويستحب اذا زوج عبده امته ان يعطيها شيئا
من ماله فيكون بصورة المهر جبرا لقلبها ورفعا لمنزلة العبد عندها ولصحيحة محمد بن مسلم
عن الباقر عليه السلام قال سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته قال يجزيه ان يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها شيئا من قبله او من مولاه ولا بد من طعام او درهم ونحو ذلك وقيل بوجوب حملا له
الاعطاء على ظاهر الامر ولئلا يلزم خلو النكاح عن المهر في العقد والدخول معا يضعف بان المهر
يستحقه المولى اذ هو عوض البضع المملوك له ولا يعقل استحقاقه شيئا على نفسه وان كان الدفع من العبد
كما تضمنه الرواية لان ما بيده ملك للمولى اما الاستحباب فلا حرج فيه لما ذكروا انه لم يخرج عن ملكه
ويكفي فيه كونه اباحة لبعض ماله للامة فينتفع به باذنه والفرق بين النفقة اللازمة للمولى والمهر انه في
مقابلة شيء هو ملك المولى بخلافها فانها مجرد نفع ودفع ضرورة لا معاوضة واعلم انه يكفي في انكاح
عبده لامته مجرد اللفظ الدال على الاذن فيه كما يظهر من الرواية ولا يشترط قبول العبد ولا المولى لفظا
ولا يقدح تسميته فيها نكاحا وهو متوقف على العقد وايجابه اعطى شيئا وهو هنا في الاباحة لانه
قوله يجزيه الظاهر في الاكتفاء بالايجاب والاعطاء على وجه الاستحباب ولان نفعه بيد المولى
والنكاح الحقيقي ليس كذلك ولان العبد ليس له اهلية الملك على وجه لقبوله والمولى بيده الايجاب
والجهات ملكه فلا نرم لتحقيقه ملكا عليك نعم يعتبر رضاه بالفعل وهو يحصل بالاباحة الحاصلة بالايجاب
مدلول عليه بالرواية وقيل يعتبر القبول من العبد اما لانه عقد او لان الاباحة منحصرة في العقد

او التحليل ولا كلاهما يتوقف على القبول وربما قيل يعتبر القبول المولى لانه اولى كما يعتبر منه الايجاب
ويجوز تزويج الامة بين الشريكين لاجنبي باتفاقهما لانحصار الحق فيهما واتحاد سبب الحل ولو عقد
احدهما وطئها الاخر لم يصح لتبعض البضع مع احكام الجواز لو جعلنا التحليل عقدا نعم لو اتحد
العقد منهما فلا اشكال في الصحة وان وقع كل منهما عقدا على المجموع صح ايضا وان اوقعه على ملكه
لم يصح ولا يجوز تحليلها لاحدهما لاستلزامه تبعيض البضع من حيث استباحته بالملك والعقد
والبضع لا يتبعض ولان الحل منحصر في الازواج وملك الايمان والمستباح بهما خارج عن القسمة لان
التفصيل يقطع الاشتراك ودوران الحكم بين منع الخلو ومنع الجمع يوجب الشك في الاباحة فيرجع
الى اصل المنع ولو حلل احدهما لصاحبه حصته فالوجه الجواز لان الاباحة بمنزلة الملك لانها
تمليك المنفعة فيكون حل جميعها بالملك ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في جارية بين رجلين
دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وقيل بالمنع ايضا بناء على تبعيض السبب
لان بعضها مستباح بالملك والبعض بالتحليل وهو مغاير لملك الرقبة في الجملة او لانه عقد او اباحة
والكل مغاير للملك كمغايرة الاباحة بالعقد اياها بالملك مع اشتراكهما في اصل الاباحة والرواية ضعيفة السند
واما تعليل الجواز بانها قبل التحليل محرمة وانما حلت به فالسبب واحد فضعيف لانه يكون تمام السبب لا
السبب التام في الاباحة ضرورة ان التحليل مختص بحصة الشريك لا بالجميع وتحقق المسبب عند تمام السبب
لا يوجب كون الجزء الاخير منه سببا تاما ولو اعتقت المملوكة التي قد زوجها مولاها قبل العتق فلها الفسخ حرا كان
او عبدا ولما فيه من حدوث الكمال وزوال الاجبار ولا فرق بين حدوث العتق قبل الدخول وبعده والفسخ
على الفور اقتصارا في فسخ العقد اللازم في موضع اليقين والضرورة تندفع به وتعذر مع جهلها بالعتق و
فورية الخيار واصله على الاقوى وان كانت الامة تحت حر لعموم صحيحة الكناني عن الصادق عليه السلام
ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقته وغيرها وقيل يختص الخيار بزوجة
العبد لما روي ان بريرة كانت تحت عبد وهو مغيث ولا دلالة فيه على التخصيص ولو تحرر العبد
فانه لا خيار له بالعتق للاصل ولا اجبار كما انه يكون الطلاق بيده وكذا لا خيار لسيده ولا للزوجة حرة

كانت

كانت
امة للاصل ويجوز جعل عتق امته صداقها فيقول تزوجتك واعتقتك وجعلت عتقك مهرك
ويقدم في اللفظ ما شاء من العتق والتزويج لان الصيغة اجمع جملة واحدة لا تتم الا باخرها ولا
فرق بين المتقدم منها والمتأخر وقيل يقدم تعيين العتق لان تزويج المولى امته باطل فيضعف ما مر وبانه
يستلزم عدم جواز جعل العتق مهرا لانه لو حكم بوقوعه باول الصيغة امتنع اعتباره في التزويج المتعقب
وقيل بل يقدم التزويج لئلا تعتق فلا يصلح لجعل عتقها مهرا ولانها تملك امرها فلا تصح تزويجها
بدون رضاها ولرواية علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك
وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا ونحوه روي
عن الرضا عليه السلام وفيه نظر لما ذكر ولان المانع في الخبر عدم التصريح بلفظ التزويج لا تقديم العتق هو
عين المتنازع والحق انها صيغة واحدة لا يترتب شيء من مقتضاها الا بتمامها فيقع مدلولها وهو العتق
وكونه مهرا وكونها زوجة ويجب قبولها على القول لاشتمال الصيغة على عقد النكاح وهو مركب شرعا من
الايجاب والقبول ولا يمنع منه كونها حال الصيغة رقيقة لانها بمنزلة الحرة حيث تصير حرة بتمام رقيته
غير مستقرة ولولا ذلك امتنع تزويجها ووجه عدم الوجوب ان مستند شرعية هذه الصيغة هو النقل
المستفيض عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام وليس في شيء منه ما يدل على اعتبار القبول ولو
وقع لنقل لانه مما تعم به البلوى وان حل الوطء المملوك له فهو بمنزلة التزويج فاذا اعتقها على هذا الوجه
كان في معنى استثناء بقاء الحل من مقتضيات العتق ولان القبول انما يعتبر من الزوج لا من المرأة وانما
الايجاب ولم يقع منها وبذلك يظهر ان عدم اعتبار قبولها اقوى وان كان القول به احوط وبظهر انه
ما قيل انه كيف يتزوج جاريته وكيف يتحقق الايجاب والقبول وهي مملوكة وما قيل ايضا ان المهر يجب ان
يكون متحققا قبل العقد ومع تقديم التزوج لا يكون متحققا وانه يلزم منه الدور فان العقد لا يتحقق الا
بالمهر الذي هو العتق والعتق لا يتحقق الا بعد العقد مندفع بمنع اعتبار تقديمه بل يكفي مقارنته للعقد
وهو هنا كذلك ويمنع توقف العقد على المهر وان استلزمه واذا جاز العقد على الامة وهي صالحة لان تكون
مهرا لغيرها جاز جعلها او جعل فك ملكها مهرا لنفسها مع ان ذلك كله في مقابلة النص الصحيح المستفيض فلا

ببيع ولو بيع احد الزوجين فللمشتري والبايع الخيار في الفسخ النكاح وامضائه سواء دخل ولا وسوى
كان الاخير حراما او سوى كان المالك ام كل واحد مالك وهذا الخيار على الفورية العتق وتعدد رجاله
وجاهل الفورية على الظاهر وكذا يتخير كل من انتقل اليه الملك باي سبب كان من هبة وصلح وصدق
وغيرها ولو اختلفا لموليا في الفسخ والالتزام قدم الفاسخ كغيره من الخيار المشترك ولو بيع لزوجان معا على
تخير لقيام المقتضي ولو بيع كل منهما على واحد تخير لما ذكر وكذا لو باعهما المالك من اثنين على جهة الاشتراك
وليس للعبد طلاق امة سيده لو كان متزوجا بها بعقد يلزمه جواز الطلاق الا برضاه كما ان تزويجه
بيده وهو موضع النص والاجماع ويجوز للعبد الطلاق غيرها اي غيرها اي غير امة سيده وان كان قد
زوجه بها مولاه امة كانت الزوجة ام حرة اذن له في طلاقها او لا على المشهور لعموم قوله صلى الله عليه وآله
الطلاق بيد من اخذ بالساق وروي ليث المرادي عن الصادق عليه السلام وقد سئل عن جواز طلاق
العبد فقال ان كانت امتك فلان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم آخرين
جاز طلاقه وقيل ليس له الاستبداد كالاول استنادا الى اخبار مطلقة حملها على كون الزوجة امة المولى
طريق الجمع وفي ثالث يجوز للسيد اجباره الطلاق كما له اجباره على النكاح ولرواية مطلقة يتعين حملها
على امته كما مر وللسيد ان يفرق بين رقيقيه متى شاء بلفظ الطلاق وبغيره من الفسخ والامر با
الاعتزال ونحوهما اذا زوجها بعقد النكاح اما اذا جعله اباحة فلا طلاق الا ان يجعل الاعلى التراضي
من غير ان يجعل احكامه ولو اوقع لفظ الطلاق مع كون التزويج عقدا فظاهر الاصحاب لحوق احكامه
واشتراط شرايطه عملا بالعموم مع احتمال العدم بناء على انه اباحة وان وقع بعقد وتباح الامة لغير المالك
بالتحليل من المالك لمن يجوز له التزويج بها وقد تقدم شرايطه التي من جملتها كونه مؤمنا في المؤمنة و
في المسلمة وكونها كتابية لو كانت كافرة وغير ذلك من احكام النسب والمصاهرة وغيرها وحل الامة بذلك
هو المشهور بين الاصحاب بل كان يكون اجماعا واخبارهم الصحيحة به مستفيضة ولا بد له من صيغة دالة
عليه مثل احللت فطاها او جعلتك في حل من وطيها وهاتان الصيغتان فيه كافيتان اتفاقا وفي
صحته بلفظ الاباحة قولان احدهما الحاقها به لمشاركتها له في المعنى فيكون كالمرادف الذي يجوز اقامته

مقام رديفة والاكثر على منعه وقوفا فيما خالف الاصل مع موضع اليقين وتمسكا بالاصل ومراعاة للاحتياط
في الفروج المبنية عليه وهو الاقوى ومنع المرادفة اولا ثم لا اكتفاء بالمرادف مطلقا فان كثيرا من احكام النكاح
توقيفيه وفيه شائبة العبادة والاحتياط فيه مهم فان جوزناه بلفظ الاباحة كفى اذنت وسوغت
وملكت ووهبت ونحوها والاشبه انه ملك يمين لا عقد نكاح لانحصار العقد في الدوام والمتعة وكلاهما
منتفيان عنه لتوقف رفع الاول على الطلاق في غير الفسخ بامور محصورة ليس هذا منها ولزوم المهر فيه
بالدخول وغير ذلك من لوازمه وانتفاء اللازم يدل على انتفاء الملزوم وتوقف الثاني على المهر والاجل وهما
منتفيان هنا ايضا فينتفي ولان عقد النكاح لازم ولا شيء من التحليل بلازم واذا انتفى كونه عقدا ثبت
الانحصار هل النكاح فيما تقتضيه الاية وعلى القولين لا بد من القبول لتوقف الملك عليه ايضا وقيل ت
الفايدة تظهر فيما لو اباح امته لعبده فان قلنا انه عقد او تمليك او ان العبد يملك حلت والا فلا
وفيه نظر لان الملك فيه ليس على حد الملك المحض بحيث لا يكون العبد اهلا له بل يكون مرادا به الاستحقاق
كما يقال يملك زيد احضار مجلس الحكم ونحوه ومثل هذا يستوي فيه الحر والعبد فصحة التحليل في حقه
على القول متجه ويجب الاقتصار على ما تناوله اللفظ وما يشهد الحال بدخوله فيه فان احله بعض مقدمات
الوطي كالتقبيل والنظر لم يحل له الاخر ولا الوطي وكذا لو احله بعضها في عضو مخصوص اختص به وان
احله الوطي حلت المقدمات لشهادة الحال ولانه لا ينفك عنها غالبا ولا موقع له بدونها ولان تحليل
الاقوى يدل على الاضعف بطريق اولى بخلاف المساوي والعكس وهل يدخل اللمس بشهوة في تحليل القبلة
نظر من الاستلزام المذكور في الجملة فيدخل ومن ان اللازم دخول لمس ما استلزم القبلة لا مطلقا فلا يدخل
الا ما توقفت عليه خاصة وهو الاقوى والولد الحاصل من الامة المحللة حر مع اشتراط حريته والاطلاق
ولو شرط رقيته ففيه ما مر وظاهر العبارة عدم صحة الشرط حيث اطلق الحرية وهو الوجه ولا يخفى ان ذلك يبتني
على الغالب من حرية الاب او على القول باختصاصه بالحر فلو كان مملوكا وسوغناه كما سلف فهو رق
وحيث يحكم بحريته لا قيمة على الاب مع اشتراط حريته اجماعا ومع الاطلاق على اصح القولين وبه اخبار
كثيرة والحرية مبنية على التغليب ولهذا سرى العتق باقل جزء يتصور والاشبه بكون الولد

مكونا من نطفة الرجل والمرأة فيحتسب جانب الحرية والحر لا قيمة له وفي قول اخرانه يكون رقا لمولى الجارية ويفكه ابوه ان كان له مال والا استسعى في ثمنه والاول اشهر ولا باس بوطي الامة وفي البيت اخر مميز اما غيره فلا يكره مطلقا وان ينام بين امتين ويكره ذلك المذكور في الموضعين في الحرة وكذا يكره وطي الامة الفاجرة كالحرة الفاجرة لما فيه من العار وخوف اختلاط الانساب ووطي من ولدت من الزنا بالعقد ولا باس به بالملك لكن لا يتخذها ام ولد بل يعزل عنها حذرا من الحمل روى ذلك محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام **الفصل السادس في المهر** كل ما صح ان يملك وان قل بعد ان يكون متمولا عينا كان ام منفعة وان كان منفعة حر ولو انه الزوج كتعليم صنعة او صورة او علم غير واجب او شيء من الحكم والاداب او شعر او غيرها من الاعمال المحللة المقصودة يصح امهاره ولا خلاف في ذلك كله سوى العقد على منفعة الزوج فقد منع منه الشيخ رحمه الله في احد قوليه استنادا الى رواية لا تنهض لبلاغها ومتنا سندا ولو عقد الذميان على ما يملك في شرعنا كالخمر والخنزير صح لانه مملك لهما فان اسلما او اسلم احدهما قبل التقابض انتقل الى قيمته عند مستحليه لخروجه عن ملك المسلم سوى كان عينا او مضمونا لان المسمى لم يفسد ولهذا لو كان قد اقبضها اياه قبل الاسلام برئ وانما تعذر الحكم به فوجب المصير الى قيمته لانها اقرب شيء اليه كما لو جرى العقد على عين وتعذر تسليمها وشبهه ما لو جعلا ثمنا لمبيع او عوضا لصلح او غيرهما وهل يجب مهر المثل تنزيلا لتعذر تسليم العين منزلة الفساد ولان وجوب القيمة فرع وجوب دفع العين مع الامكان وهو هنا ممكن وانما عرض عدم صلاحيته للملك لهما و لضعف بمنع الفساد كما تقدم والتعذر الشرعي منزل منزلة الحسي اولى ومهر المثل قد يكون ازيد من المسمى او انقص فيعرف بعدم استحقاق الزائد او الضعف فيعرف هو استحقاق الزائد حيث لم يقع المسمى فاسدا فكيف يرجع الى غيره بعد استقراره ولو كان الاسلام بعد قبض بعضه سقط بقدر المقبوض ووجب قيمة الباقي وعلى الاخر يجب نسبته من مهر المثل ولا تقدير في المهر قلة ما نقص عن التقويم كحبة حنطة ولا كثرة على المشهور لقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا وهو المال العظيم وفي القاموس القنطار بكسر وزن اربعين اوقية من ذهب او فضة او الف دينار والف وماتا اوقية او سبعون الف دينار

او ثمن وزن الف درهم او مائة رطل من ذهب او فضة او مسك ثور ذهبا او فضة وفي صحيحة الوشاء عن الرضا عليه السلام لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا ولابيها عشرة الاف كان المهر جايزا والذي جعله لابيها فاسدا ويكره ان يتجاوز مهر السنة وما اصدقه النبي صلى الله عليه واله لازواجه وهو خمسمائة درهم قيمتها خمسون دينارا ومنع مرتضى رحمه الله الزيادة عليها وحكم برد من زاد عنها اليها محتجا بالاجماع وبخبر ضعيف لا يصلح حجة والاجماع ممنوع وجميع التعبيرات السابقة للقنطار ترد عليه والخبر الصحيح حجة بينة نعم يستحب الاقتصار عليه لذلك ويكفي فيه المشاهدة عن اعتباره بالكيل والوزن او العد كقطعة من ذهب مشاهدة لا يعلم وزنها وقبة من طعام لا يعلم كيلها لارتفاع معظم الغرر بالمشاهدة واغتفار الباقي في النكاح لانه ليس معاوضة محضة بحيث ينافيه ما زاد منه وتشكل الحال لو تلف قبل التسليم او بعده وقد طلقها قبل الدخول ولو لم شاهدا اعتبر التعيين قدرا ووصفا ان كان مما يعتبر به او وصفا خاصة ان اكتفى به كالعبد ولو تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه فهي خمسمائة درهم للنص والاجماع ويمانيه في الاشكال مع جهل الزوجين واحدهما بما جرت به السنة منه ويقبوله العرف كما تقرر ويجوز جعل تعليم القرآن مهرا لرواية سهل الساعدي المشهورة فيعتبر تقديره بسورة معينة او ايات خاصة ويجب ان يعلمها القراءة الجايزة شرعا ولا يجب قراءة شخص بعينه وان تفاوتت في السهولة والصعوبة ولو تنازعا في التعيين قدم مختاره لان الواجب في ذمته منها امر كلي متعينه اليه كالدين وحد التعليم ان تستقل بالتلاوة ولا يكفي تتبعها نطقه والمرجع في قدر المستقل به الى العرف فلا يكفي الاستقلال بنحو الكلمة والكلمتين ومتى صدق التعليم عرفا لا يقدح فيه نسيانها ما علمته وان لم تكمل قد الكلمة جرى بشرط التحقيق البرء ولو تعذر تعليمها لبلادتها او موت الزوج حيث يشرط التعليم منه او تعلمت من غيره فعليه اجرة المثل لانها عوضه حيث يتعذر ولو افتقرت الى مشقة عظيمة زايدة على عادة امثالها لم يبعد الحاقه بالتعذر وكذا القول في تعليم الصنعة ويصح العقد الدائم من غير ذكر المهر وهو المعبر عنه بتفويض البضع بان تقول زوجتك نفسي فيقول قبلت سوى اجلا ذكر ام نفياه صريحا او فلا يجب المهر بمجرد العقد فان دخل بها فمهر المثل والمراد به ما يرغب به في مثلها نسبا وسنا وعقلا ويسارا وبكارة وعددها

وغيرهما مما يختلف به الاغراض وان طلق قبل الدخول وقبل اتفاقهما على فرض مهرها فلها المتعة الدال عليها بقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء الاية حرة كانت الزوجة المفوضة ام امة والمعتبر في المتعة بحال الزوج في السعة والاقتصار فالغني يمتع بالدابة وهي الفرس لانه الشايع في معناها عرفا والمعتبر منها ما يقع عليه اسمها صغيرة كانت او كبيرة برذونا ام عتيقا قارب قيمة الثوب او الخاتم الاتي ام لا او الثوب المرتفع عادة فاتت قيمته قيمتها ام لا او عشرة دنانير وهي القيمة المثاقيل الشرعية والمتوسط في الفقر والغنا يتمتع بخمسة دنانير والفقير بالدينار او خاتم ذهب او فضة معتد به عادة وشبهها من الاموال التي تذكر في كل مرتبة والمرجع في الاحوال الثلثة الى العرف بحسب زمانه ومكانه وشانه ولا متعة لغير المطلقة الزوجة وهي المفوضة لبضعها المطلقة قبل الدخول والفرض لكن يستحب لو فارقها بغير الطلاق من لعان وفسخ بل قيل بوجوبه ح لانه في معنى الطلاق والاقوى العدم لانه مدلول الاية والاصالة البراءة في غيره تقتضي العدم والحق بعضهم من فرض لها مهر فانه في قوة المفوضة ومن فسخ في المهر قبل الدخول بوجه مجوز ولو تراضيا بعد العقد بفرض المهر جاز وصار لازما لان الحق فيه لهما زاد عن مهر المثل ام ساواه ام قصر فان اختلفا فرضه الحاكم بمهر المثل كما ان تعيين النفقة للزوجة على الغايب ومن جرى مجراه ويحتمل ابقاء الحال الى ان يحصل احد الامور الموجبة للمقدر او المسقط للحق لان ذلك لازم التفويض الذي قد قدما عليه ولو فوضا في العقد تقدير المهر الى احدهما صح وهو المفوضة بتفويض المهر بان تقول زوجتك نفسي على ان تفرض من المهر ما شئت او ما شئت وفي جواز تفويضه الى غيرهما او اليهما معا وجهان من عدم النص ومن انه كالنايب عنهما او الوقوف مع النص طريق اليقين ولزم ما حكم به الزوج مما يتمول وان قل وما حكمت به الزوجة ما لم يتجاوز مهر السنة وهو خمسمائة درهم وكذا الاجنبي لو قيل به لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام وعلله بانه اذا حكمها لم يكن لها ان يتجاوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه واذا حكمته فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ولو طلق قبل الدخول فنصف ما يحكم به الحاكم لان ذلك هو الفرض الذي يتنصف بالطلاق سواء وقع الحكم قبل الطلاق او بعده وكذا لو طلقها بعد الدخول لزم الحاكم الفرض واستقر في ذمة

الزوج

الزوج ولو مات قبل الدخول والحكم فالمروي في صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او حكمه فمات او ماتت قبل الدخول ان لها المتعة والميراث ولا مهر لها ويؤيده ان مهر المثل لا يجب الا مع الدخول ولم يحصل ولا مسمى ولا يجوز اخلاء النكاح عن مهر فيجب المتعة اذ لا رابع وقيل يثبت لها مهر المثل لانه قيمة المعوض حيث لم يتعين غيره ولان مهرها مذكور غايته انه مجهول فاذا تعذر معرفته وجب الرجوع الى مهر المثل وهو غير مسموع في مقابلة النص الصحيح ولا فرق مع موت الحاكم بين موت المحكوم عليه معه وعدمه عملا باطلاق النص ولو مات المحكوم عليه وحده فللحاكم الحكم اذ لا يشترط حضور المحكوم عليه عنده والتفويض اليه قد لزم بالعقد ثم فلا يبطل بموت المحكوم عليه ولاصالة بقائه والنص لا يعارضه وربما قيل بانه مع موت الحاكم لا شيء وهو ضعيف ولو مات احد الزوجين مع تفويض البضع قبل الدخول فلا شيء لها بغير مهر والصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام في المتوفى عنها زوجها قبل الدخول ان كان فرض لها مهرا فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر لها وهذا مما لا خلاف فيه ط وهنا مسائل عشر الصداق يملك باجمعه للزوجة بالعقد ملكا متزلزلا ويستقر باحد امور اربعة الدخول اجماعا وردة الزوج عن فطرة وموته وموتها في الاشهر ولها التصرف فيه قبل القبض اذ لا مدخلية للقبض هنا في الملك سوى طلقها قبل الدخول ام لا وان رجع اليه نصفه بالطلاق فلو نما بعد العقد كان النما لها خاصة لرواية عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام في زوج ساق الى زوجته غنما ورقيقا فولدت عندها وطلقها قبل ان يدخل فقال ان كن حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان كن حملن عندها فلا شيء له من الاولاد فان تعقبه طلاق قبل الدخول ملك الزوج النصف ولا شيء له في النماء ثم ان وجده باقيا على ملكها اخذ نصفه وان وجده تالفا او منتقلا عن ملكها فنصف مثله او قيمته ثم ان نقصت القيمة والا فله الاقل من حين العقد الى حين التسليم لان الزيادة حدثت في ملكها وان وجده معيبا رجع في نصف العين مع الارش ولو نقصت القيمة للسوق فله نصف العين خاصة وكذا لو زادت وهي باقية ولو زادت زيادة متصلة كالسمن تخيرت بين دفع نصف العين الزايدة

ولنصف القيمة ذو بها وكذا لو تغيرت في يدها بما اوجب زيادة القيمة كصياغة الفضة وخياطة الثوب
وتخير على العين لو بذلتها في الاول دون الثاني لقبول الفضة لما بيده منها دون الثوب الثاني ويكون
مقتصرا على ذلك الوجه قبل دفعه اليها ويستحب لها العفو عن الجميع لقوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى
والمراد بالعفو اسقاط المهر بالهبة ان كان عينا والابراء وما في معناه من العفو والاسقاط ان كان
دينا وربما قيل بصحته بلفظ العفو مطلقا عملا بظاهر الاية وردت الى القولين الذهبية اولا والاية لا تدل
على ازيد منه ولوليها الاجباري الذي بيده عقدة النكاح اصالة والاب والجد له بالنسبة الى
الصغيرة العفو عن البعض اي بعض النصف مستحقه بالطلاق قبل الدخول لان عفو الولي مشروط
بكون الطلاق قبل الدخول لا الجميع واحترز بالاجباري عن وكيل الرشيدة فليس له العفو مع الطلاق
في الاصح القولين نعم لو وكلته في العفو جاز قطعا وكذا وكيل الزوج في النصف الذي يستحقه بالطلاق
الثانية لو دخل قبل دفع المهر كان دينا عليه وان طالت المدة للاصل والاخبار وما روي من ان الدخول
يهدم العاجل وان طالت المدة يسقطه ذلا يلتفت اليه او مؤول بقبول قول الزوج في براءته من المهر
لو ادعاها والدخول الموجب للمهر ما هو الوطي المحقق بغيبوبة الحشفة او قدرها من مقطوعها
وضابطه ما اوجب الغسل قبلا او دبرا لا مجرد الخلوة بالمرأة اذ هنا الستر على وجه ينتفي معه المانع
من الوطي على اصح القولين والاخبار في ذلك مختلفة ففي بعضها ان وجوبه اجمع متوقف على الدخول
وفي بعضها الخلوة والحملة ظا في الاول ومعه مع ذلك الشهرة بين الاصحاب وكثرة الاخبار ظاهرة
لو ابرأته من الصداق ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصفه لانها حال الابراء كانت مالكة لجميع
المهر ملكا تاما وما يرجع عليه بالطلاق ملك جديد ولهذا كان نماء وطئها فاذا طلقها رجع عليها
بنصفه كالوصايا وفرها قد اتلفه فان تصرفها فيه بالابراء بمنزلة الاتلاف فيرجع بنصفه وكذا لو كان
عينا ووهبته اياها ثم طلقها فانه يرجع عليها بنصف ويحتمل ضعيفا عدم الرجوع في صورة الابراء
لانها لم تاخذ منه مالا ولا نقلت اليه الصداق لان الابراء اسقاط لا تمليك ولا اتلفته عليه كما لو رجع
الشاهدان بدين في ذمة زيد لعمرو بعد حكم الحاكم عليه وقبل الاستيفاء وكان قد ابرأ المشهود عليه

عليه فانه لا يرجع على الشاهدين بشيء ولو كان الابراء الذي على من في ذمته لغيره والفرق واضح فان حق
المهر ثابت حال الابراء في ذمة الزوج ظاهرا وباطنا باسقاط الحق بعد ثبوته متحقق بخلاف مسئلة
الشاهد فان الحق لم يكن ثابتا كذلك فلم يصادف البراءة حقا يسقطه الابراء وكذا يرجع عليها بنصفه
لو خلعها به قبل الدخول لاستحقاقه له بذلها عوضا عن الطلاق فكان انتقاله عنها سابقا على استحقاقه
النصف بالطلاق فنزل منزلة المنتقل عنها حين استحقاقه النصف فيرجع عليها بنصفه دينا او
عينا **الرابعة** يجوز اشتراط ما يوافق الشرع في عقد النكاح سواء كان من مقتضى العقد كان يشترط
عليه العدل في القسمة والنفقة او شرط عليها او يتزوج عليها متى شاء او يتسرى او خارجا عنه
كشرط تعجيل المهر او بعضه الى اجل معين فلو شرط ما يخالفه كالشرط وصح العقد والمهر كاشتراط
ان لا يتزوج عليها او لا يتسرى او لا يطأ او يطلق كما في نكاح المحلل اما فساد الشرط فواضح لمخالفته المشروع
واما صحة العقد فالظاهر اطباق الاصحاب عليه وان كان للنظر فيه مجال كما علم من غيره من العقود
المشتملة على الشرط الفاسد وربما قيل بفساد المهر خاصة لان الشرط كالعوض المضاف الى الصداق
فهو في حكم المال والرجوع الى قيمته متعذر للجهالة فيجهل الصداق فيرجع الى مهر المثل ولو شرط
ابقاءها في بلدها لزم لانه شرط لا يخالف المشروع فان خصوصيات الوطن امر مطلوب العقلاء بواسطة
النشو والاهل والانس وغيرها فجاز شرطه توصلا الى الغرض المباح والصحيحة ابي العباس عن الصادق
عليه السلام في الرجل يتزوج امرأة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او يلزمه ذلك
والعموم المؤمنون عند شروطهم كذا لو شرط ابقاءها في منزلها وان لم يكن منصوصا لاتحاد الطريق وقيل
يبطل الشرط فيهما لان الاستمتاع بالزوجة في الازمنة والامكنة حق للزوج باصل الشرع وكذا
له عليها فاذا شرط ما يخالفه كان باطلا وحملوا الرواية على الاستحباب ويشكل بان ذلك وارد
في ساير الشروط السائغة التي ليست بمقتضى العقد كتاجيل المهر فان استحقاقه المطالبة في كل زمان ومكان
ثابت باصل الشرع ايضا فالتزام عدم ذلك في مدة الاجل يكون مخالفا وكذا القول في كل تاجيل ونحوه من
الشروط السائغة والحق ان مثل ذلك لا يمنع خصوصا مع ورود النص الصحيح بجوازه واما احل الامر

المستفاد من خبر الذي بعثنا على الاستحباب فلا ريب انه خلاف الحقيقة فلا يصار اليه مع امكان
الحمل عليها وهو ممكن فالقول بالجواز اوجه في مسئلة النص اما المنزل فيمكن القول بالمنع فيه وفي
فيما خالف الاصل على الموضع المنصوص في التعدي اليه قوة لعموم الادلة واتحاد طريق المسئلتين وحكم
المحلة والموضع المخصوص حكم المنزل ومتى حكمنا بصحته لم يصح اسقاطه بوجه لانه حق متجدد في كل آن
فلا يعقل اسقاط ما لم يوجد حكمه وان وجد سببه **الخامسة** لو اصدقها تعليم صناعة ثم طلقها
قبل الدخول كان لها نصف اجرة تعليم لعدم امكان تعليمها نصف صنعة وهو الواجب لها بالطلاق
خاصة ولو كان قد علمها الصنعة رجع بنصف الاجرة لعدم امكان ارتجاع نصف الواجب فيرجع الى عوضه
وكان الصداق تعليم سورة ونحوها فكذلك لانه وان امكن تعليم نصفها عقلا الا انه ممتنع شرعا لانها
صارت اجنبية وقيل يعلمها النصف من وراء حجاب كما يعلمها الواجب وهو قريب لان تحريم سماع صوتها
مشروط بحالة الاختيار والسماع هنا من باب الضرورة **السادسة** لو اعتاضت عن المهر بدونه او ازيد
منه او مغاير جنسا او وصفا ثم طلقها رجع بنصف المسمى لانه الواجب بالطلاق لا بنصف العوض
لانه معاوضة جديدة لا تعلق له بها **السابعة** ولو وهبته نصف مهرها مشاعا قبل الدخول فله الباقي
لانه بقدر حقه فينحصر فيه ولانه لا ينتقل مستحق العين الى بدلها الا بالتراضي او تعذر الرجوع لمانع
او تلف ولكل منتف ويحتمل الرجوع الى نصف النصف الموجود وبدل نصف الموهوب لان الهبة وردت
على مطلق النصف فيكون حقه في الباقي والتالف فيرجع بنصفه وببدل الذاهب ويكون هنا هو
المانع وهو احد الثلاثة المسوغة للانتقال الى البدل ورد بانه يؤدي الى الضرر بتبعيض حقه فيلزم
ثبوت احتمال آخر وهو تخيره بين اخذ النصف الموجود وبين التشطير المذكور ولو كان الموهوب معينا
فله نصف الباقي ونصف ما وهبت مثله او قيمته لان حقه مشاع في جميع العين وقد ذهب نصفها معينا
فيرجع عليها ببدله بخلاف الموهوب على الاشاعة ونبه بقوله وهبته على ان المهر عينا فلو كان دينا
وابرأته من نصفه برئ من الكل وجها واحدا ولكن الوجهان يجيئان فيما لو تلف احدهما او باعت فللزوج نصف
الباقي ونصف قيمة التالف لانه تلف على ملكها واستحقاقه للنصفه تجدد بالطلاق من غير اعتبار الموجود

الثامنة

وغيره والعقربي ما تقدم **الثامنة** للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها ان كان المهر حالا
موسرا كان الزوج او معسرا كان كالمهر منفعة معينا كان ام في الذمة لان النكاح في معنى المعاوضة
وان لم يكن محضة ومن حكمها ان لكل من المتعاوضين الامتناع من التسليم الى ان يسلم اليه الآخر فيجبرهما
الحاكم على التقابض معا لعدم الاولوية بوضع الصداق عند عدل ان لم يدفعه اليها ويأمرها بالتمكين
وهذا الحكم لا يختلف على تلك التقديرات وربما قيل بانه اذا كان معسرا ليس لها الامتناع لمنع مطالبته ويضعف
بان منع المطالبة لا يقتضي وجوب التسليم قبل قبض العوض واحترز بالحال عما لو كان مؤجلا فان تمكينها لا يتوقف
على قبضه اذ لا يجب لها حينئذ فيبقى وجوب حقه عليها بغير معاوض ولو قدمت على فعل المحرم وامتنعت
الى ان حل الاجل ففي جواز امتناعها حينئذ الى ان تقبضه نظر بناء على وجوب
تمكينها قبل حلوله فيستصحب ولانها لما رضيت بالتأجيل بنت امرها على ان لا حق لها في الامتناع فلا يثبت بعد
ذلك لانتفاء المقتضي ووجهان اجودهما الثاني ولو كان بعضه حالا وبعضه مؤجلا كان لكل منهما حكم مماثله
وانما يجب تسليمها اذا كانت مهيأة للاستمتاع فلو كانت ممنوعة لعذر وان كان شرعيا كالاحرام لم يلزم
لان الواجب التسليم من الجانبين فاذا تعذر من احدهما لم يجب من الآخر نعم لو كانت صغيرة يحرم وطؤها
فالاقوى وجوب تسليم مهرها اذا طلبه الولي لانه حق ثابت حال طلبه من له حق الطلب فيجب دفعه كغيره
من الحقوق وعدم قبض العوض لا لاحتجاج من قبل الزوج حيث عقد اليها كذلك موجب على نفسه عوضا
حالا ورضي بتأخير العوض الى محله وهذا بخلاف النفقة لان سبب وجوبها التمكين التام دون
العقد ووجه عدم الوجوب قد علم مما سلف مع جوابه وليس لها بعد الدخول الامتناع في اصح القولين
لاستقرار المهر بالوطي وقد حصل تسليمها نفسها برضاها فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع ولان
النكاح معاوضة ومتى سلم احد المتعاوضين العوض الذي من قبله باختياره لم يكن له بعد ذلك حبسه
لتسليم العوض الآخر ولان منعها قبل الدخول ثابت بالاجماع ولا دليل عليه بعده فينتفي بالاصل فان
التسليم حق عليها والمهر حق له والاصل عدم تعلق احدهما بالآخر فيتمسك به الى ان يثبت الناقل وقيل لها الا
امتناع قبل الدخول لان المقصود بعقد النكاح منافع البضع فيكون المهر في مقابلها ويكون تعلق الوطي الاول

الاول به كتعلق غيره والاقوى الاول هذا كله اذا سلمت نفسها اختيارا فلو دخل بها كرها فحق الامتناع
بحاله لانه قبض فاسد فلا يترتب عليه اثر الصحيح ولاصالة البقاء الى ان يثبت المزيل مع احتماله عدمه
لصدق القبض **الثاسع** اذا زوج الاب ولده الصغير الذي لم يبلغ ويرشد وللولد مال فهي بالمهر في
ماله المهر وان لم يكن له مال اصلا ففي مال الاب ولو مقدار بعضه فهو في ماله الباقي على الاب هذا هو المشهور
بين الاصحاب ونسبه في التذكرة الى علمائنا وهو يشعر بالاتفاق عليه ثم اختار ان ذلك مع عدم الشرط
كونه على الولد مط او كونه عليه مط والا كان على الولد في الاول وعليه في الثاني مط ولو بلغ الصبي فطلق
قبل الدخول كان النصف المسمى المستعاد للولد لا للاب لان دفع الاب له كان كالهبة للابن وملك الابن له
بالطلاق ملك جديد لا ابطال الملك المراة السابق ليرجع الى مالكه وكذا لو طلق قبل ان يدفع الاب عنه
لان المراة ملكته بالعقد وان لم تقبضه وقطع في القواعد بسقوط النصف عن الاب وان الابن
لا يستحق مطالبته بشي والفرق غير واضح ولو دفع الاب عن الولد الكبير المهر تبرعا او عن اجنبي ثم
طلق قبل الدخول ففي عود النصف الى الدافع او الزوج قولان من ملك المراة له كالاول فيرجع الى الزوج
ومن ان الكبير لا يملك بغير اختياره وانما سقط عنه الحق فاذا سقط نصفه رجع النصف الى الدافع
واختلف كلام العلامة رحمه الله هنا ففي التذكرة قطع برجوعه الى الزوج كالصغير وفي التحرير قوى
عدمه واستشكل في القواعد بعد حكمه بالحاقه بالصغير والاقوى الاول **العاشر** لو اختلفا في التسمية
فادعاها احدهما وادعى الاخر التفويض حلف المنكر لها لاصالة عدمها فيثبت مقتضى عدمها من
المتعة او مهر المثل او غيرهما ولو اختلفا في القدر قدم قول الزوج لاصالة البراءة من الزائد على ما يعترف
به واحتمل العلامة في القواعد تقديم قول من يدعي مهر المثل عملا بالظاهر من عدم العقد على
ما دونه وانه الاصل في عوض الوطء المجرد عنه كالشبهة وفيه ان الاصل مقدم على الظاهر عند
التعارض الا فيما ندر وانما يكون عوضا عن وطء مجرد عن العقد او في مواضع خاصة ولو كان النزاع
قبل الدخول فلا اشتباه في تقديم قوله ولو قيل بقبول قولها في مهر المثل فما دون مع الدخول لتطابق
الاصل والظاهر عليه اذ الاصل عدم التسمية وهو موجب له والظاهر تسمية وعدم قبوله قبله

لاصالة البراءة وعدم التسمية كان حسنا نعم لو كان اختلافهما في القدر بعد اتفاقهما على التسمية
قدم قول الزوج مط ومثله ما لو اختلفا في اصل المهر وادعت الزوجة مهرا ولم يكن الجواب من قبل الزوج
او وارثه لصغر او غيبة ونحوها وكذا لو اختلفا في الصفة كالجيد والردي والصحيح والمكسر فان القول قول
الزوج مع اليمين سواء كان النزاع قبل الدخول ام بعده سوى وافق احدهما مهر المثل ام لا لانه الغارم
فيقبل قوله فيه كما يقبل في القدر وفي التسليم يقدم قولها لاصالة عدمه واستصحاب اشتغال ذمته
هذا هو المشهور وفي قول للشيخ انه بعد تسليم نفسها يقدم قوله استنادا الى رواية وهو شاذ وفي المواقعة
لو انكرها ليندفع عنه نصف المهر بالطلاق يقدم قوله لاصالة عدمها وقيل قولها مع الخلوة التامة
التي لا مانع معها من الوطء شرعا ولا مانع عقلا ولا عرفا وهو قريب عملا بالظاهر من حال الصحيح اذا خلا
بالحليلة والاخبار الدالة على وجوب المهر بالخلوة التامة بحملها على كونه دخل بها والظاهر
والاشهر الاول ترجيحا للاصل وحكم اختلاف ورثتهما واحدهما مع الاخر حكمهما **الفصل السابع**
في العيوب والتدليس وهي اي العيوب المجوزة لفسخ النكاح عملا لوجه الذي يأتي في الرجل اي الزوج مط
خمسة الجنون والخصا بكسر الخاء ممدود وهو سل الانثيين وان امكن الوطي والجب وهو مقطوع مجموع
الذكر او ما لا يبقى معه قدر الحشفة والعنن وهو مرض يعجز معه من الايلاج لضعف الذكر عن الا
نتشار والجذام بضم الجيم وهو مرض يظهر معه يبس الاعضاء وتناثر اللحم على قول القاضي وابن الجنيد و
تخصيصه في الخ وقواه المحقق الشيخ علي رحمه الله لعموم قول الصادق عليه السلام في صحيحة الحلبي انما يرد
النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل فانه عام في الرجل والمراة الا ما اخرجه الدليل ولانه
الى العيب المنفي لانه من الامراض المعدية باتفاق الاطباء وقد روي انه صلى الله عليه وآله قال فر
من المجذوم فرارك من الاسد فلا بد من طريق الى التخلص ولا طريق للمراة الا الخيار والنص والفتوى
الدالان على كونه عيبا في المراة مع وجود وسيلة الرجل الى الفرقة بالطلاق فدفعه في الرجل بطريق
اولى وذهب الاكثر الى عدم ثبوت الخيار لها به تمسكا بالاصل ورواية غياث الضبي عن ابي عبد الله
عليه السلام الرجل لا يرد من عيب فانه يتناول محل النزاع ولا يخفى قوة قول الاول ورجحان رواية

وتبعض نعامه ماضم اليها وهي زيادة عن حكم الاصل واعلم ان القايل بكونه عيبا في الرجل الحق به البرص لوجوده في النص الصحيح ومشاركته له في الضرر والاضرار والعدوى فكان ينبغي ذكره معه ولا فرق بين الجنون المطبق المستوعب لجميع وقاته وغيره وهو الذي ينوب ادوارا ولا بين الحاصل قبل العقد وبعده سواء وطي اولا لاطلاق النص بكونه عيبا الصادق بجميع ما ذكر لان الجنون فنون ولاطلاق فساد العقل على اي وجه يكون وفي بعض الاخبار تصريح بجواز فسخها بالحادث منه بعد العقد وقيل يشترط فيه كونه بحيث لا يعقل اوقات الصلاة وليس عليه دليل واضح وفي معنا الخصا الوجا يكبر فيه له ولم وهو رض الخصيتين بحيث تبطل قوتهما بل قيل انه من افراد الخصي فيتناوله قضية او يشاركه في العلة المقتضية للحكم وشرط الجب ان لا يبقى قدر الحشفة فلو بقي قدرها فلا خيار لامكان النكاح وشرط العنة بالضم ان يعجز عن الوطي في القبل والدبر منها ومن غيرها ولو وطيها في ذلك النكاح ولو مرة او وطي غيرها فليس بعنين وكذا لو عجز عن الوطي قبلا وقد رعيه دبرا عند من يجوزه لتحقق القدرة المنافية للعنة ومع تحقق العجز عن ذلك اجمع فانما يفسخ بعد رفع امرها الى الحاكم وانظاره سنة من حين المرافعة فاذا مضت اجمع وهو عاجز عن الوطي في الفصول الاربعة جاز لها الفسخ فلو لم ترفع امرها اليه فان كان حيا فلا خيار لها وانما احتيج الى مضي السنة هنا دون غيره من العيوب لجواز كون تعذر الجماع لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فيزول في الصيف او رطوبة فتزول في الخريف او يبوسة فيزول في الربيع وشرط الجذام تحققه بظهوره على البدن او شهادة عدلين او تصادقهما عليه لا بمجرد ظهور اماراته من تعجر الوجه واحمراره واسوداده واستدارة العين وكمودها الى حمرة وضيق النفس وبحة الصوت ونتن العرق وتساقط الشعر فان ذلك قد يعرض من غيره نعم مجموع هذه العلامات قد يفيد اهل الخبرة به حصوله والعمدة على تحققه كيف كان ولو تجددت هذه العيوب غير الجنون بعد العقد فلا فسخ تمسكا باصالة لزوم العقد واستصحاب حكمه مع عدم دليل صالح على ثبوت الفسخ وقيل تفسخ بها مطلقا نظرا الى اطلاق الاخبار بكونها عيوبا الشامل لموضع النزاع وما ورد منها مما يدل على عدم الفسخ بعد العقد غير صحيح ولم يدل الا بالمفهوم وسندا ولست بكثرة ما بعد العقد

لاقبله

لاقبله في الضرر المنفي وفصل اخرون فحكموا بالفسخ قبل الدخول لا بعده استنادا الى الخبرين لانهضا حجة وتوقف في المختلف وله وجه وقيل والقايل الشيخ لو بان الزوج خنثى فلها الفسخ وكذا العكس ويضعف بانه ان كان مشكلا فالنكاح باطل لا يحتاج رفعه الى الفسخ وان كان محكوما بذكوريته باحد العلامات الموجبة لها فلا وجه للفسخ لانه كزيادة عضو في الرجل وكذا لو كان هو الزوجة وحكم بانوثيتها لانه كالزيادة في المرأة وهي غير مجوزة للفسخ على التقديرين وربما قيل ان موضع الخلاف ما لو كان محكوما عليه باحد القسمين ووجه الجواز ان العلامة الدال عليه ظنية لا تدفع النفرة والعار عن الاخر وهما ضرران منفيان وفيه ان مجرد ذلك غير كاف في رفع ما حكم بصحته واستصحابه من غير نص وربما منع من الامرين معا لان الزايد هنا بمنزلة السلعة والغدة وهي لا توجبان الخيار والظاهر ان الشيخ رحمه الله فرضه على تقدير الاشتباه لا الوضوح لانه حكم في الميراث بان الخنثى المشكل لو كان زوجا او زوجة اعطي نصف النصيبين لكنه ضعيف جدا فان المبني عليه اولى بالضعف **عيوب المرأة تسعة** الجنون والجذام والبرص والعمى والاقعاد والقرن بسكون الراء وفتحها عظما كما هو احد تفسيريه كالسن يكون في الفرج يمنع الوطي فلو كان لحما فهو العفل وقد يطلق عليه القرن ايضا وسياتي حكمه والافضا وقد تقدم تفسيره والعفل بالتحريك وهو شيء يخرج من قبل النساء شبيه الادرة للرجل والرتق بالتحريك وهو ان يكون الفرج ملتحما ليس فيه مدخل للذكر على خلاف فيهما اي في العفل والرتق ومنشأ الخلاف من عدم النص وما والحقها بالقرن المنصوص في المعنى المقتضي لثبوت الخيار وهو المنع من الوطي وفيه قوة وفي بعض كلام اهل اللغة ان العفل هو القرن فيكون منصوصا وفي كلام اخرين ان الالفاظ الثلثة مترادفة في كونها لحما ينبت في الفرج يمنع الوطي ولا خيار للزوج لو تجددت هذه العيوب بعد العقد وان كان قبل الوطي في المشهور تمسكا باصالة اللزوم واستصحابا لحكم العقد واستضعافا لدليل الخيار وقيل يفسخ بالمتجدد مطلقا عملا باطلاق بعض النصوص وقيده الثالث بكونه قبل الدخول والاشهر الاول ولو كان يمكن وطي الرتقاء والقرناء والعفلاء لانتفاء القرن مع امكانه او كان الوطي غير ممكن لكن كان يمكن علاجه بفتق الموضع او قطع المانع الا ان تمتنع المرأة من علاجه ولا يجب عليها الاجابة لما فيها من تحمل الضرر

والمشقّة كما لو ارادته لم يكن له المنع لانه تداوٍ ولا تخلّ له به وخيار العيب على الفور عندنا
اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع الضرورة فلو اخّر من اليه الفسخ مختارا مع علمه بها بطل خياره
سوى الرجل والمرأة ولو جهل الخيار او الفورية فالاقوى انه عذر فيختار بعد العلم على الفور وكذا
لو نسيهما ولو منع منه بالقبض على فيه او التهديد على وجه يعدّ اكراها فالخيار بحاله الى ان يزول
المانع ثم يعتبر الفورية حينئذ ولا يشترط فيه الحاكم لانه حق ثبت فلا يتوقف عليه كسائر الحقوق خلافا
لابن الجنيد وليس الفسخ طلاقا فيعتبر فيه ما يعتبر في الطلاق ولا يعدّ في الثلث ولا يطّرد معه تنصيف
المهر وان ثبت في بعض موارده ويشترط الحاكم في ضرب اجل العنّة لا في فسخها بعده بل تستقل به
ح ويقدم قول منكر العيب مع عدم البيّنة لاصالة عدمه فيكون مدّعيه هو المدّعي فعليه البيّنة و
هو منكره اليمين ولا يخفى ان ذلك فيما لا يمكن الوقوف عليه كالجبّ والخصا والا توصّل الحاكم الى معرفته
ومع قيام البيّنة به ان كان ظاهرا كالعيبين المذكورين كفى في الشاهدين العدالة وان كان خفيا
يتوقف العلم به على الخبرة كالجذام والبرص اشترط فيهما مع ذلك الخبرة بحيث يقطعان بوجوده وان
كان لا يعلمه غالبا غير صاحبه ولا يطّلع عليه الا من قبله كالعنّة فطريق ثبوته اقراره او البيّنة على
اقراره او اليمين المردودة من المنكر ومن الحاكم مع نكول المنكر عن اليمين بناء على عدم القضاء بمجرّده
وامّا اختبارها بجلوسه في الماء البارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنّج فليس به كما ذهب اليه
بعض فليس بمعتبر في الاصح وفي العيوب الباطنة للنساء باقرارها وشهادة اربع منهن ولا تسمع في
عيوب الرجال وان امكن اطلاعهن كالاربع زوجات طلّقهن بعنّته وحيث يثبت العيب ويحصل الفسخ
لا مهر للزوجة ان كان الفسخ قبل الدخول في جميع العيوب الا في العنّة فنصفه على اصحّ القولين وانما
خرجت العنّة بالنصّ الموافق للحكمة من اشرافه عليها وعلى محارمها فناسب الا يخلو من عوض ولم يجب
الجميع لانتفاء الدخول وقيل يجب جميع المهر وان الخ وان كان الفسخ بعد الدخول فالمسمّى لاستقراره
به ويرجع الزوج به على المدلّس ان كان والا فلا رجوع ولو كانت هي المدلّسة رجع عليها الا باقلّ ما
يمكن ان يكون مهرا وهو اقلّ متموّل على المشهور وفي الفرق بين تدليسها وتدليس غيرها في ذلك نظر

ولو تولى

ولو تولّى ذلك جماعة وزّع عليهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام بالتفريق والمراد بالتدليس السكوت عن
العيب الخارج عن الخلقة مع العلم به او دعوى صفة كمال مع عدمها ولو تزوّج امرأة على انها حرّة اي
بشرط ذلك في متن العقد فظهرت امة او مبعّضة فله الفسخ وان دخل لان ذلك فائدة الشرط هذا اذا كان
الزوج ممن يجوز له نكاح الامة ووقع باذن مولاها او مباشرته والا بطل في الاول ووقع موقوفا على اجازته
في الثاني على اصحّ القولين ولو لم يشترط الحرية في نفس العقد بل تزوّجها على انها حرّة واخبرته بها قبله او
اخبره مخبر ففي الحاقه بالشرط نظر من ظهور التدليس وعدم الاعتبار بما تقدّم من الشروط على العقد
وعبارة المص والاكثر محتملة للامرين وكذا تفسخ هي لو تزوّجته على انه حرّ فظهر عبدا فتقرّ بما سبق ولا
مهر في الصورتين بالفسخ قبل الدخول لان الفاسخ ان كان هي فقد جاء من قبلها وهو ضابط عدم وجوبه
لها قبل الدخول وان كان هو فبسببها ويجب جميع المهر بعده لاستقراره به ولو شرط كونها بنت مهيرة
بفتح الميم وكسر الهاء فعيلة بمعنى مفعول اي بنت حرّة تنكح بمهر وان كانت معتقة في ظاهر الوجهين خلافا
للامة فانها قد توطأ بالملك فظهرت بنت امة فله الفسخ قضية للشرط فان كان قبل الدخول فلا مهر لما
تقدّم وان كان بعده وجب المهر ويرجع به على المدلّس لغروره ولو لم يشترط ذلك بل ذكر قبل العقد فلا حكم
مع احتماله كما سلف وان كانت هي المدلّسة رجع عليها بالمسمّى الا باقلّ مهر وهو ما يتموّل لان الوطي
المحترم لا يخلو عن مهر وحيث ورد النصّ برجوعه على المدلّس فيقتصر فيما خالف على موضع اليقين وهو
ما ذكر وفي المسألة وجهان آخران او قولان احدهما ان المستثنى اقلّ مهر امثالها لانه قد استوفى منفعة
البضع فوجب عوض مثله والثاني عدم استثناء شيء عملا بظاهر النصوص والمشهور الاول وكذا يرجع بالمهر
على المدلّس لو ظهر وعكس شمول هذه العبارة لم يتكلّف وتختصّ الامة بانها لو كانت هي المدلّسة فانما
يرجع عليها على تقدير عتقها ولو كان المدلّس مولاها اعتبر عدم تلفّظه بما يقتضي العتق والا حكم بحريتها
ظ وصحّ العقد ولو شرطها بكرا فظهرت ثيّبا فله الفسخ مقتضى للشرط اذا ثبت سبقه اي سبق الثيوبة
على العقد والا فقد يمكن تجدّده بين العقد والدخول بنحو الخطوة والحرقوص فان فسخ قبل الدخول فلا مهر وبعده
يجب لها المسمّى ويرجع به على المدلّس وهو العاقد كذلك العالم بحالها والا فعليها مع استثناء اقلّ ما يكون مهرا كما سبق

وقيل والقائل ابن ادريس لا فسخ ولكن ينقص من مهرها بنسبة ما بين مهر البكر والثيب فاذا كان المسمى
مائة ومهر مثلها مائتان وثيبا خمسون نقص منه النصف ولو كان مهرها بكرا مائتين وثيبا مائة نقص من المسمى
لا بالنسبة ما بينهما بل يسقط جميع المسمى كما قرر في الارش ووجه هذا القول ان الرضا بالمهر المعين
انما حصل على تقدير اتصافها بالبكارة ولم يحصل الا خالية عن الوصف فيلزم التفاوت كارش ما بين كون
المبيع صحيحا ومعيبا واعلم ان الموجود في الرواية ان صداقها ينقص فحكى الشيخ رحمه الله ينقص شيء
من غير تعيين لاطلاق الرواية فاغرب القطب الراوندي في انه فرض هو السدس بناء على ان الشيء
سدس كما ورد في الوصية به وهو قياس على ما لا يطرد مع ان الشيء من كلام الشيخ قصد الابهام تبعا
للرواية المتضمنة للنقص مطلقا وربما قيل يرجع الى نظر الحاكم لعدم تفسيره لغة ولا شرعا ولا عرفا

الفصل الثامن

في القسم وهو بفتح القاف مصدر قسمت الشيء واما بالكسر فهو الحظ والنصيب والنشوز
وهو ارتفاع احد الزوجين عن طاعة الاخر والشقاق وهو خروج كل منهما عن طاعته اما القسم
فهو حق لكل منهما لاشتراك ثمرته وهو العشرة بالمعروف المأمور بها ويجب للزوجة الواحدة ليلة من
اربع وله ثلث ليال يبيتها حيث شاء وللزوجتين ليلتان من الاربع وله ليلتان وعلى هذا
فاذا تمت الاربع فلا فاضل له لاستغراقهن النصاب ومقتضى العبارة ان القسمة تجب ابتداء وان
لم يبتدئ بها وهو اشهر القولين لورود الامر بها مطلقا وللشيخ قول انها لا تجب الا اذا ابتدأ بها واختاره
المحقق في الشرائع والعلامة في التحرير وهو متجه والاوامر المدعاة لا تنافيه لان كانت واحدة فلا
قسمة وكذا لو كن اكثر واعرض عنهن فان بات عند واحدة منهن ليلة لزمه للباقيات مثلها وعلى
المشهور يجب مطلقا فان تعددت ابتدأ بالقرعة ثم ان كانتا اثنتين والا افتقر الى قرعة اخرى
للثانية وهكذا التدريج بغير مرجح وقيل يتخير على قول الشيخ يتخير من غير قرعة ولا تجوز الزيادة في
القسمة على ليلة بدون رضاهن وهو احد القولين لانه الاصل وللتأسي بالنبي صلى الله عليه وآله
فقد كان يقسم كذلك ولئلا يلحق بعضهن ضرر بالزيادة مع عروض ما يقطعه عن القسم للاخرة والا
جواز مطلقا للاصل ولو قيل بتقييده بالضرر لو كان في اماكن متباعدة يشق عليه الكون كل ليلة

مع واحدة كان حسنا وح فيتقيد بما يندفع به الضرر ويتوقف ما زاد على رضاهن وكذا لا يجوز اقل
من ليلة للضرر ولا فرق في وجوب القسم بين الحر والعبد والخصي والعنين وغيرهم للاطلاق لان الغرض
منه الايناس بالمضاجعة لا المواقعة وتسقط القسمة بالنشوز الى ان ترجع الى الطاعة والسفر
اي سفرها مطلقا مع استصحابه لاحد لهن او على القول بوجوبه مطلقا فانه لا يقضي للمخلفات وان لم يقرع للحاجة
وقيل مع القرعة والا قضى اما سفرها فان كان واجبا او جائزا باذنه وجب القضاء ولو كان لغرضها ففي
القضاء قولان للعلامة في القواعد والتحرير والمتجه وجوبه وان كان في غير واجب بغير اذنه ولا ضرورة
اليه فهي ناشز ويختص الوجوب بالليل واما النهار فلمعاشه الا في نحو الحارس
ومن لا يتم عمله الا بالليل فيعكس قسمته فيجب لها النهار دون الليل وقيل يجب الاقامة صبيحة كل ليلة مع صاحبها
لرواية ابراهيم الكرخي عن الصادق عليه السلام وهي محمولة مع تسليم سندها على الاستحباب والظاهر ان
المراد بالصبيحة اول النهار بحيث يسمى صبحه عرفا لا مجموع اليوم وهذا كله في المقيم اما المسافر الذي معه زوجاته
فعمادا القسم في حقه وقت النزول ليلا كان ام نهارا كثيرا كان ام قليلا وللامة المعقود عليها دواما
حيث يسوغ نصف القسم لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا كان تحته امة مملوكة
فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة وحيث لا يكون القسمة في اقل من ليلة فللامة ليلة
من ثمان وللحرة ليلتان وله خمس ويجب تفريق ليلتي الحرة ليقع من كل اربع واحدة ان لم ترض بغيره وانما تستحق
الامة القسم اذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وكذا الكتابية الحرة حيث
يجوز نكاحها دواما على المشهور وعلل بنقصها بسبب الكفر فلا تساوي المسلمة الحرة والكتابية الامة
ربع القسم لئلا تساوي الامة المسلمة فيصير القسمة من ست عشرة ليلة للامة الكتابية منها ليلة وللحرة
المسلمة اربع كما سلف وللامة المسلمة ليلتان لو اتفقت وكذا الكتابية ومن هنا يتفرع باقي صور اجتماع الزوجات
المتفرقات في القسمة وهي ربع عشر صور يبلغ من الصور المتفقة اثنين وخمسين تعرف مع احكامها بالتامل
وتستحق القسم مريضة ورتقاء وقرناء وحائض ونفساء لان المقصود منه الانس لا الوطء ولا
قسمة للصغيرة التي لم تبلغ التسع ولا للمجنونة المطبقة اذا خاف اذاها مع مضاجعتها لان القسم مشروط

بالتمكين وهو متحقق فيها ولو لم تخف من المجنون وجب كذا عبر المطبقة ويقسم الولي بالمجنون بان
يطوف به على ازواجه بالعدل او يستدعيهن اليه او بالتفريق ولو خص به بعضهن فقد
جار وعليه القضاء فان افاق المجنون قضى ما جار فيه الولي وفي وجوبه عليه نظر لعدم جوره و
تختص البكر عند الدخول بسبع ليال ولاء فلو فرقه لم يحتسب استأنف وقضى المفرق للاخريات و
الاجنبي مع الاخرى والثيب بثلاث ولاء والظاهر ان ذلك على وجه الوجوب ولا فرق بين كون الزوجة
حرة وامة مسلمة وكتابية ان جوزنا تزويجها دواما عملا بالاطلاق واستقرب في التحرير تخصيص الامة
بنصف ما تختص به لو كانت حرة وفي القواعد المساواة وعلى التنصيف يجب عليه الخروج من عندها بعد
انتصاف الليل الى مكان خارج عن الازواج كما يجب ذلك لو بات عند واحدة نصف ليلة ثم منع من
الاكمال فانه يبيت عند الباقيات مثلها مع المساواة او بحسابه وليس للزوجة ان تهب ليلتها الا برضا الزوج
لان القسم حق مشترك بينهما ومختص به على القول بعدم وجوبه ابتداء فان رضي بالهبة ووهبت لمعينة بات
عندها ليلتيها كل ليلة في وقتها متصلتين كانتا ام منفصلتين وقيل يجوز وصلهما لتسهيله عليه
والمقدار لا يختلف وضعف بان فيه تاخير حق من بين الليلتين وبان الواهبة قد ترجع بينهما والموالاة
تفوت حق الرجوع وان وهبتها لهن سوى بينهن فيجعل الواهبة كالمعدومة ولو وهبتها له فله تخصيص
نوبتها بمن شاء ويأتي في الاتصال والانفصال ما سبق ولها الرجوع قبل تمام المبيت لان ذلك بمنزلة البذل
لا هبة حقيقة ومن ثم لا يشترط رضا الموهوب له لا بعده لذهاب حقها من الليلة فلا يمكن الرجوع فيها
ولا يجب قضاؤها لها ولو رجعت في اثناء الليل تحول اليها لبطلان الهبة لما بقي من الزمان ولو رجعت ولم يعلم
فلا شيء عليه لاستحالة تكليف الغافل ولها ان ترجع في المستقبل دون الماضي وتثبت حقها من حين
ولو في بعض الليل ولا يصح الاعتياض عن القسم بشيء من المال لان العوض كون الرجل عندها وهو لا
يقابل بالعوض لانه ليس بعين ولا منفعة كذا ذكره الشيخ وتبعه عليه الجماعة وفي التحرير نسب القول
اليه ساكتا عليه مشعرا بتوقفه فيه او تمريضه وله وجه لان المعاوضة غير منحصرة فيما ذكر ولهذا كان
ينبغي جواز الصلح عليه كما يجوز الصلح على حق الشفعة والتحجير ونحوها من الحقوق وحيث لا يجوز

لها وصلة فيجب عليها رد العوض ان كانت قبضته ويجب عليه القضاء لها ان كانت ليلتها قد فاتت لانه
لم يسلم لها العوض هذا مع جهلهما بالفساد او علمهما وبقاء العين والا اشكل الرجوع لتسليطه على اتلافه
بغير عوض حيث يعلم انه لا يسلم له وقد تقدم البحث فيه في البيع الفاسد وان المصنف مال الى الرجوع مطلقا
كما هنا خلافا للاكثر ولا يزور الزوج ضرة في ليلة ضرتها لما فيه من تفويت حقها من الزيارة وكذا لا يدخل اليها
فيها لغير زيارة الا لضرورة فان مكث عندها وجب قضاء زمانه ما لم يقصر جدا بحيث لا يعد اقامة عرفا فيأثم
خاصة وقيل لا يجب القضاء الا مع استيعاب الليلة والقولان للفاضل وهو في عدوه ويجوز عيادتها في مرضها
لكن يقضي لها استوعب الليلة عند المزورة لعدم ايصالها حقها وقيل لا كالزائر اجنبيا وهل يجب الليلة
على المزورة ايضا لا لاتفاقها حقها ولو لم تستوعب الليلة فلا قضاء هنا والواجب في المبيت المضاجعة
وهي ان ينام معها قريبا منها عادة معطيا لها وجهه دائما او اكثريا بحيث لا يعد هاجرا وان لم يتلاصق
الجسمان لا المواقعة فانها لا تجب الا في كل اربعة اشهر مرة كما سلف ولو جار في القسمة قضى واجبا لمن اخل
بليلتها فلو قسم لكل واحدة من الاربع عشرا في ثلاث ثم عاد عليهن دون الرابعة بجور قضى لها ثلث
عشر ليلة وثلثا ولو بات منفردا قضى لها عشرا خاصة ولو طلقها قبل القضاء او بعد حضور ليلتها
قبل ايفائها حقها بقي حقها في ذمته فان تزوجها او راجعها وجب عليه التخلص منها والا استقر
المظلمة في ذمته وكذا لو فارق المظلوم بها وتجدد غيرها لان قضاء الظلم يستلزم الظلم للجديدة ولو كان
الظلم ببعض ليلة وجب عليه ايفاؤها قدر حقها واكمال باقي الليلة خارجا عن الزوجات ولو شك في
القدر بني على المتيقن والنشوز واصله الارتفاع وهو هنا الخروج عن المطاعة اي خروج احد الزوجين
عما يجب عليه من حق الاخر وطاعته لانه بالخروج يتعالى عما اوجب الله عليه من الطاعة فاذا ظهرت
امارته للزوج بتقطيبها في وجهه والتبرم اي الضجر والسأم بحوائجه التي يجب عليها فعلها من مقدمات
الاستمتاع بان تمتنع او تتثاقل اذا دعاها اليه لا مطلق حوائجه اذ لا يجب عليها قضاء حاجته التي
لا تتعلق بالاستمتاع او تغير عادتها في ادبها معه قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين
او غير مقبلة بوجهها بعد ان كانت تقبل او فعلا كان يجد اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة ونحو

ذلك وعظها او بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما جرى منها من غير الوعظ كان
يقول اتقي الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة ويبين لها ما يترتب على ذلك من عذاب الله
في الاخرة وسقوط النفقة والقسم في الدنيا ثم حول ظهره اليها في المضجع بكسر الجيم ان انجع الوعظ ثم
اعتزلها ناحية في غير فراشها ولا يجوز ضربها ان رجى رجوعها بدونه فاذا امتنعت من طاعته فيما يجب له
ولم ينجع ذلك كله ضربها مقتصرا على ما يؤمل رجوعها فلا يجب الزيادة عليه مع حصول الغرض به
والتدرج الى الاقوى فالاقوى ما لم يكن مدميا ولا مبرحا اي شديدا كثيرا قال الله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والمراد فعظوهن اذا وجد امارات النشوز واهجروهن
ان نشزن واضربوهن ان اصررن عليه وافهم قوله في المضاجع انه لا يهجرها في الكلام وهذا فيما زاد على
ثلثة ايام لقوله ص لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلث ويجوز في الثلثة ان رجى به رجوعها ولو حصل بالضرب
تلف او دماء ضمن ولو نشز الزوج بمنع حقوقها الواجبة اما عليه من قسم ونفقة فلها المطالبة بها
وللحاكم الزامه بها فان اساء خلقه واذاها بضرب وغيره بلا سبب صحيح نهاه عن ذلك فان عاد اليه عزره
بما يراه وان قال كل منهما ان صاحبه متعد تعرف الحال بثقة في جوارهما يخبرهما ومنع الظالم عن ظلمه
ولو تركت الزوجة بعض حقوقها الواجب لها عليه من قسم ونفقة استمالة له حل له قبوله وليس له منع
بعض حقوقها لتبذل له ما لا يجب عليها فان فعل فبذلت اثم وصح قبوله ولم يكن اكراها لانه لو قهرها عليه
بخصوصه لم يحل والشقاق هو ان يكون النشوز منهما كان كل واحد منهما قد صار في شق غير
الاخر وتخشى الفرقة او الاستمرار على ذلك فيبعث الحاكم الحكمين من اهل الزوجين اي احدهما من
اهله والاخر من اهلها كما تضمنته الاية لينظر في امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك وهل بعثهما واجب او مستحب وجهان اوجههما الوجوب عملا بظاهر الامر في الاية و من
غيرهما لحصول الغرض به ولان القرابة غير معتبرة في الحكم ولا في التوكيل وكونهما من الاهل في الاية للارشاد
الى ما هو الاصلح وقيل يتعين كونهما من اهلهما عملا بظاهر الاية ولان الاهل اعرف بالمصلحة من الاجانب
ولو تعذر الاهل فلا كلام في جواز الاجانب وبعثهما يكون تحكيما لا توكيلا لان الله تعالى خاطب بالبعث الحكام

وجعلهما

وجعلهما حكمين ولو كان توكيلا لخاطب به الزوجين ولانهما ان رايا الاصلاح فعلاه من غير استيذان
وان رايا التفريق توقف على الاذن ولو كان توكيلا لكان تابعا لما دل عليه لفظهما وبذلك يضعف قول
القاضي بكونه توكيلا مستندا الى ان البضع حق للزوج والمال حق للمرأة وليس لاحد التصرف فيهما
الا باذنهما لعدم الحجر عليهما لان الاذن الشرعي قد يجري على غير المحجور كالمماطل وحيث كان تحكيما
فان اتفقا على الاصلاح فعلاه من غير مراجعة وان اتفقا على التفريق لم يصح الا باذن الزوج
في الطلاق واذن الزوجة في البذل ان كان خلعا لان ذلك هو مقتضى التحكيم ولو شرطا اي الحكمان
على الزوجين شرطا لزم ان كان سائغا شرعا وان لم يرض به الزوجان ولو لم يكن سائغا كاشتراط ترك بعض النفقة
او القسم او ان لا يتسرى عليها لم يلزم الوفاء به ويشترط في الحكمين البلوغ والعقل والحرية والعدالة والاهتداء
الى ما هو المقصود من بعثهما دون الاجتهاد ويلحق بذلك نظران الاول في الاولاد ويلحق الولد بالزوج الدائم
نكاحه بالدخول بالزوجة ومضي ستة اشهر هلالية من حين الوطي والمراد به على ما يظهر من اطلاقهم
وصرح به في قواعده غيبوبة الحشفة قبلا او دبرا وان لم ينزل ولا يخفى ما في ذلك من الاشكال ان لم يكن مجمعا
عليه للقطع بانتفاء الولد عنه عادة في كثير من موارده ولم اقف على شيء ينافي ما نقلناه يعتمد عليه
وعدم تجاوز اقصى الحمل وقد اختلف الاصحاب في تحديده فقيل تسعة اشهر وقيل عشرة وغاية ما قيل
فيه عندنا سنة ومستند الكل مفهوم الروايات وعدل المصنف عن ترجيح قول لعدم دليل قوي على الترجيح
ويمكن حمل الروايات على اختلاف عادات النساء فان بعضهن تلد لتسعة وبعضهن لعشرة وقد يتفق نادرا
بلوغ سنة واتفق الاصحاب على انه لا يزيد عن السنة مع انهم رووا ان النبي ص حملت به امه ايام التشريق
واتفقوا على انه ولد في شهر ربيع الاول فاقل ما يكون لبث في بطن امه سنة وثلثة اشهر وما نقل احد
من العلماء ان ذلك من خصائصه وهذا في الولد التام الذي ولجته الروح وفي غيره مما تسقطه المرأة
يرجع فيما يلحقه بالزوج حيث يحتاج الى الحاقه ليجب تكفينه ومؤنة تجهيزه ونحو ذلك من الاحكام التي
لا تترتب على حيوته الى المعتاد لمثله من الايام والاشهر وان نقص عن الستة الاشهر فان امكن عادة
كونه منه لحقه حكمه وان علم عادة انتفاؤه عنه لغيبته عنها مدة تزيد عن تخلقه عادة انتفى

ولو فجر بها اي بالزوجة الدائمة فاجرفا لولد للزوج وللعاهر الحجر ولا يجوز له نفيه لذلك الحكم بلحوقه
بالفراش شرعا وان اشبه الزاني في خلقة ولو نفاه لم ينتف عنه الا باللعان لامه فان لم يلاعن حد به
ولو اختلفا في الدخول فادعته وانكره هو او في ولادته بان انكر ولدها ولدته حلف الزوج لاصالة
عدمها ولان النزاع في الاول في فعله ويمكنها اقامة البينة على الولادة في الثاني فلا تقبل قولها فيها
بغير بينة ولو اتفقا عليهما واختلفا في المدة فادعى ولادته لدون ستة اشهر او لازيد من اقصى الحمل
فيه هي تغليبا للفراش ولاصالة عدم زيادة المدة في الثاني اما الاول فالاصل معه فيحتمل قبول قوله
عملا بالاصل ولان مآله الى النزاع في الدخول فانه اذا قال لم ينقض ستة اشهر من حين الوطي فمعناه
انه لم يطأ منذ ستة اشهر وانما وقع الوطي فيما دونها وربما فسر بعضهم النزاع في المدة بالمعنى الثاني خاصة
ليوافق الاصل وليس ببعيد ان تحقق في ذلك خلاف الا ان كلام الاصحاب مطلق وولد المملوكة اذا حصلت
الشروط الثلثة وهي الدخول وولادته لستة اشهر فصاعدا ولم يتجاوز الاقصى يلحق به وكذا ولد المتعة
ولا يجوز نفيه لمكان التهمة فيهما لكن لو نفاه انتفى بغير لعان فيهما وان فعل حراما حيث نفى ما حكم
الشارع ظاهرا بلحوقه به اما ولد الامة فموضع وفاق ولتعليق اللعان على رمي الزوجة في الآية واما ولد المتعة
فانتفاؤه بذلك هو المشهور ومستنده غلبة اطلاق الزوجة على الدائمة ومن ثم حملت عليها في
آية الارث وغيرها وذهب المرتضى وجماعة الى الحاقها بالدائمة هنا لانها زوجة حقيقة والا لحرمت لقوله
فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون فلو عاد واعترف به صح ولحق به بخلاف ما لو اعترف به اولا
ثم نفاه فانه لا ينتفي عنه والحق به ولا يجوز نفي الولد لمكان العزل عن امه لاطلاق النص والفتوى
بلحوق الولد لفراش الوطي وهو صادق مع العزل ويمكن سبق الماء قبله وعلى ما ذكرناه سابقا الاعتبار
بالانزال في الحاق الولد فمع العزل بالماء اولى وقد مضى هنا الوطي مع العزل بكونه قبلا والمصرح
في عدها سواء القبل والدبر في ذلك وفي باب العدد صرحوا بعدم الفرق بينهما في اعتبار العدة والولد
الشبهة يلحق بالواطي بالشروط الثلثة وعدم الزوج الحاضر الداخل بها بحيث يمكن الحاقه به والمولى
في ذلك بحكم الزوج لكن لو انتفى عن المولى ولحق بالواطي اغرم قيمته للمولى يوم سقطه حيا لان الولد لاهلها في

كفاية

كفاية استبداد النساء اي انفرادهن بالمرأة عند الولادة او الزوج فان تعذر فالرجال المحارم فان تعذروا
فغيرهم وقدم في عد الرجال الاقارب غير المحارم على الاجانب وهنا اطلق الرجال وهذا جملة ما ذكروه فيه
ولا يخلو من نظر لان ذلك مقيد بما يستلزم اطلاعه على العورة اما ما لا يستلزم من مساعدتها فتحريمه
على الرجال غير واضح وينبغي فيما يستلزم الاطلاع على العورة تقديم الزوج مع امكانه ومع عدمه يجوز غيره
للضرورة كنظر الطبيب واما الفرق بين اقارب الرجال غير المحارم والاجانب فلا اصل له في قواعد الشرع و
يستحب غسل المولود حين يولد والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وليكن ذلك قبل قطع سرته ولا
باس بعده ولا اثم ولا يصيبه ام الصبيان روي ذلك عن ابي عبد الله وعن النبي ص من ولد له مولود فليؤذن
في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانهما عصمة من الشيطان الرجيم وتحنيكه بتربة الحسين ع
وماء الفرات وهو النهر المعروف او ماء فرات اي عذب ولو بخلطه بالتمر او بالعسل ليعذب ان لم يمكن
عذبا فظ العبارة التخيير بين الثلثة والاجود الترتيب بينهما فيقدم ماء الفرات مع امكانه ثم ماء الفرات بالاصالة
ثم باصلاح ما لحه بالحلو وفي بعض الاخبار حنكوا اولادكم بماء الفرات وتربة الحسين ع فان لم يكن فبماء السماء
والمراد بالتحنيك ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم وكذا يستحب تحنيكه بالتمر بان يمضغ التمرة ويجعلها
في فيه ويوصلها الى حنكه ليبتلع حتى يتحلل في حلقه قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل
رسول الله ص بالحسن والحسين ع قال الجوهري يقال حنكه وحنكه بتخفيف النون وتشديدها وتسميته محمدا
ان كان ذكرا الى يوم السابع فان غير بعد ذلك جاز قال الصادق ع لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة
ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا واصدق الاسماء عبد الله اي اشتمل على العبودية لله كعبد الله وعبد الرحمن
والرحيم وغيره من اسماء الله تعالى وافضلها اي الاسماء مطلقا اسم محمد وعلي واسماء الانبياء والائمة ع قال الباقر
ع اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء ع وعن الصادق ع ان النبي ص قال من ولد له
اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه ع ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس
كل يوم وعن الحسين ع في حديث طويل لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا علي وقال الرضا ع
لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة

من النساء وتكنيته بابي فلان ان كان ذكرا او ام فلان ان كان انثى قال الباقر عم انا لنكني اولادنا في صغرهم
مخافة النبز ان يلحق بهم ويجوز اللقب وهو ما اشعر من الاعلام بمدح او ذم والمراد هنا الاول خاصة ويكره
الجمع بين كنيته بضم الكاف بابي القسم وتسميته محمدا قال المصنف ان النبي صلعم نهى عن اربع كنى عن ابي
عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم ان كان الاسم محمدا وان يسمى حكما او حكيما او خالدا
او حارثا او ضرارا او مالكا قال الباقر عم ان ابغض الاسماء الى الله حارث ومالك وخالد وعن المصنف عم قال
ان رسول الله صلعم دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها
منها الحكم والحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها واحكام الاولاد
امور منها العقيقة والحلق والختان وثقب الاذن اليمنى في شحمتها واليسرى في اعلاها كل ذلك في اليوم
السابع من يوم ولد ولو في اخر جزء من النهار قال المصنف عم العقيقة واجبة وكل مولود مرتهن بعقيقته
وعنه عم عق عنه واحلق راسه يوم السابع وعنه عم اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع
لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف وعنه عم ان ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة
ايام من السنة وفي خبر اخر عن النبي صلعم ان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا وفي
اخر ان الارض تضج الى الله تعالى من بول الاغلف وليكن الحلق لراسه قبل ذبح العقيقة ويتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة قال اسحق بن عمار للمصنف عم بايهما ابدأ قال تحلق راسه وتعق عنه وتصدق
بوزن شعره فضة يكون ذلك في مكان واحد وفي خبر اخر او ذهبا ويكره القنازع وهو ان يحلق بعض
من الراس موضعا ويترك موضعا في اي جانب كان روي ذلك عن امير المؤمنين عم وفي خبر اخر
عن المصنف انه كره القزع في رؤوس الصبيان وذكر ان القزع ان تحلق الراس الا قليلا ويترك وسط
الراس يسمى القنزعة وعنه عم قال اتي النبي صلعم بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق
راسه ويجب على الصبي الختان عند البلوغ اي بعده بلا فصل لو ترك وليه ختانه وهل يجب على
الولي ذلك قبله وجهان من عدم التكليف واستلزام تاخيره الى البلوغ تاخير الواجب المضيق وفي
بعض لا يجوز تاخيره الى البلوغ وهو دال على الثاني ودليله غير واضح وليتخير حفظ النساء وان بلغن

قال

قال المصنف عم خفض مكرمة واي شيء افضل من المكرمة والعقيقة سنة وجزور يجتمع فيها شروط
الاضحية وهي السلامة من العيوب والسمن والسن على الافضل ويجزي فيها مطلق الشاة قال المصنف انما
هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء وخيرها اسمنها ويستحب مساواتها للولد في الذكورة
والانوثة ولو خالف اجزأت والدعاء عند ذبحها بالماثور وهو بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن
فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء لآل محمد صلعم رواه الكرخي عن ابي
عبد الله عم وعن الباقر قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على
رسول الله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم
انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة
نبيك ورسولك صلعم واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين وعن الصادق عم
مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها
وقاء لفلان بن فلان وعنه عم اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر وتسمي المولود
باسمه ثم تذبح وعنه عم يقول عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا
على سنة نبيك صلعم ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك
لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم فهذا جملة ما وقفت عليه من الدعاء المأثور
وسؤال الله تعالى ان يجعلها فدية لحمها بلحم وعظمها بعظم وجلدها بجلد هذا داخل في المأثور وكان ينبغي
عن تخصيصه ولعله لمزيد الاهتمام به او التنبيه على حيث لا يتفق الدعاء بالمأثور ولا تكفي الصدقة
وان تعذرت بل ينتظر الوجدان بخلاف الاضحية قيل للمصنف عم انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق
بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء وتخص القابلة بالرجل والورك وفي بعض
الاخبار ان لها ربع العقيقة وفي بعضها ثلثها ولو لم يكن قابلة تصدقت به الام على من تختص

القابلة تكون لها وان كان الذابح الاب ثم يتصدق بها لانه يكره لهما الاكل كما سيأتي ولا يختص صدقتها
بالفقراء بل تعطي من شاءت كما ورد في الخبر ولو بلغ الولد ولما يعق عنه استحب له ان يعق عن نفسه وان شك
الولد هل عق عنه ام لا فليعق هو اذ الاصل عدم عقيقة ابيه ولرواية عبد الله بن سنان عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عم اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عم فعققت
عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله يقول كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية
ولو مات الصبي يوم السابع بعد الزوال لم تسقط وقبله تسقط روى ذلك ادريس بن عبد الله
عن ابي عبد الله عم ويكره للوالدين ان يأكلا منها شيئا وكذا من في عيالهما وان كانت القابلة منهم
لقول الص لا يأكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل
او في عياله فليس لها منها شيء وتتأكد الكراهة في الام لقوله عم في هذا الخبر يأكل العقيقة كل احد الا الام
وان تكسر عظامها بل تفصل اعضاء لقوله عم في هذا الخبر ويجعل اعضاء ثم يطبخها ويستحب ان يدعا لها
مؤمنون واقلهم عشرة قال الص يطعم عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل وفي الخبر السابق لا يعطيها
الا لاهل الولاية وان تطبخ طبخا دون ان يفرق لحما او تشوى على ما تقدم من الامر بطبخها والمعتبر
مسماه واقله ان تطبخ بالماء والملح ولو اضيف اليهما غيرهما فلا باس لاطلاق الامر الصادق به بل ربما كان
افضل وما ذكره المص للتنبيه على اقل ما يتادى به الطبخ لا للحصر اذ لم يرد النص بكون الطبخ بالماء والملح
خاصة بل بهما **الثانية** الرضاع فيجب على الام ارضاع اللبا بكسر اللام وهو اول اللبن في النتاج قال الجوهري وفي نهاية
ابن الاثير وهو اول ما يحلب عند الولادة ولم اقف على تحديد مقدار ما يجب منه وربما قيل بعض بثلاثة
ايام وظاهر ما نقلناه عن اهل اللغة انه حلبة واحدة وانما وجب عليها ذلك لان الولد لا يعيش بدونه ومع ذلك
لا يجب عليها التبرع به بل باجرة على الاب ان لم يكن للولد مال والا ففي ماله جمعا بين الحقين ولا منافاة بين
وجوب الفعل واستحقاق عوضه كبذل المال في المخمصة للمضطر وبذلك يظهر ضعف ما قيل بعدم استحقاقها
الاجرة عليه لوجوبه لما علم من عدم جواز اخذ الاجرة على العمل الواجب والفرق ان ما تأخذ اجرته هو نفس
العمل لا عين المال الذي يجب بذله واللبا من قبيل الثاني لا الاول نعم يجيء على هذا انها لا تستحق اجرة

على ايصاله

على ايصاله الى فمه لانه عمل واجب وربما منع من كونه لا يعيش بدونه فيندفع عدم الوجوب ومن قطع في
كونه لا يعيش بدونه وقيده بعضهم بالغالب وهو اولى ويستحب للام ان ترضعه طول المدة المعتبرة في الرضاع
وهي حولان كاملان لمن اراد ان يتم الرضاعة فان اراد الاقتصار على اقل المجزي فاحد وعشرون شهرا ولا يجوز
نقصانه عنها ويجوز الزيادة على الحولين شهرا وشهرين خاصة ولكن لا تستحق المرضعة على الزائد
اجرة وانما كان ارضاع الام مستحبا لان لبنها اوفق بمزاجه لتغذيه به في الرحم دما والاجرة كما قلناه من
في مال الولد ان كان له مال والا فعلى الاب وان علا كما سيأتي في الاجارة والا فلا اجرة لها بل يجب عليها
كما يجب عليها الانفاق عليه لو كان الاب معسرا ولها ارضاعه حيث يستأجرها الاب بنفسها وبغيرها
لو لم يشترط عليها ارضاعه بنفسها كما في كل اجير مطلق وهي اولى بارضاعه ولو بالاجرة اذا قنعت بما يقنع
به الغير او انقص او تبرعت بطريق اولى فيهما ولو طلبت زيادة عن غيرها جاز للاب انتزاعه منها وتسليمه
الى الغير الذي يأخذ انقص او يتبرع ويفهم من قوله انتزاعه وتسليمه سقوط حضانتها ايضا وهو احد
القولين ووجهه لزوم الحرج بالجمع بين كونه في يدها وتولي غيرها ارضاعه ولظاهر رواية داود بن الحصين عن
الص ان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها
والاقوى بقاء حق الحضانة لها لعدم تلازمهما فتأتي المرضعة وترضعه عندها مع الامكان فان تعذر حمل
الصبي الى المرضعة وقت الارضاع خاصة فان تعذر جميع ذلك اتجه سقوط حقها من الحضانة للحرج والضرر
وللمولى اجبار امته على الارضاع لولدها وغيره لان منافعها مملوكة له فله التصرف فيها كيف شاء بخلاف الزوجة
حرة كانت ام مملوكة لغيره معتادة للارضاع لاولادها ام غير معتادة لانه لا يستحق بالزوجية منافعها
وانما يستحق الاستمتاع **الثالثة** الحضانة بالفتح وهي ولاية على الطفل والمجنون لفائدة تربيته وما يتعلق بها
من مصلحته من حفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه وغسل خرقه وثيابه ونحوه وهي
بالانثى اليق منها بالرجل فالام احق بالولد مدة الرضاع وان كان الولد ذكرا اذا كانت الام حرة مسلمة
عاقلة اما لو كانت امة ولو مبعضة او كافرة فانه يسقط اعتبارا للحرية في الاول والاسلام في الثاني لعدم
الترجيح ولو كانت الام خاصة حرة مسلمة فهي احق بالولد من الاب الرق او الكافر الى ان يبلغ وان

تزوجت فاذا فصل من الرضاع فالام احق بالانثى الى سبع سنين وقيل الى تسع وقيل ما لم تتزوج الام وقيل
الى سبع فيهما والاول مع شهرته جامع بين الاخبار المطلقة والاب احق بالذكر بعد فصاله الى البلوغ
والحق بالانثى بعد السبع والاقوى ان الخنثى المشكل هنا كالانثى استصحابا بالولاية الام الثابتة عليه ابتداء
الى ان يثبت المزيد ولا ثبوت له قبل السبع لعدم العلم بالذكورية التي هي مناط زوال ولايتها عنه
بعد الحولين واصالة عدم استحقاقه الولاية قبلها هذا كله اذا كان الابوان موجودين فان مات
احدهما كان الاخر احق بالولد مطلقا من جميع الاقارب الى ان يبلغ وكذلك الام احق من الوصي اي وصي الاب
بالابن وكذا بالبنت بعد السبع كما هي احق من الاقارب وان تزوجت فان فقد الابوان فالحضانة
لاب الاب لانه اب في الجملة فيكون اولى من غيره من الاقارب ولانه اولى بالمال فيكون اولى بالحضانة
وبهذا جزم في عد فقدم الجد للاب على غيره من الاقارب ويشكل بان ذلك لو كان موجبا لتقديمه لاقتضى
تقديم ام الام عليه لانها بمنزلة الام وهي مقدمة على الاب على ما فصل وولاية المال لا مدخل لها
في الحضانة والا لكان الاب اولى من الام وكذا الجد له وليس كذلك اجماعا والنصوص خالية من غير
الابوين من الاقارب وانما استفيد حكمهم من اية اولى الارحام وهي لا تدل على تقديمه على غيره من
درجته وبهذا جزم في المخ وهو جيد فان فقد اب الاب او لم نرجحه فللاقارب الاقرب منهم الى الولد
فالاقرب على المشهور لاية اولى الارحام فالجدة لام كانت ام لاب وان علت اولى من العمة والخالة كما انهما
اولى من بنات العمومة والخؤولة وكذا الجدة الدنيا والخالة والعمة اولى من العليا منهن وكذا ذكور
كل مرتبة ثم ان اتحد الاقرب فالحضانة مختصة به وان تعدد اقرع بينهم لما في الاشتراك من الاضرار بالولد
ولو اجتمع ذكر وانثى ففي تقديم الانثى قول ماخذه تقديم الام على الاب وكون الانثى احق لتربية الولد
واقوم بمصالحه سيما الصغير والانثى واطلاق الدليل المستفاد من الاية يقتضي التسوية بينهما كما يقتضي
التسوية بين كثير النصيب وقليله ومن يمت بالابوين وبالام خاصة لاشتراك الجميع في الارث وقيل ان
الاخت من الابوين او الاب اولى من الاخت للام وكذا ام الاب اولى من ام الام والجدة اولى من الاخوات
والعمة اولى من الخالة نظرا الى زيادة القرب او كثرة النصيب وفيه نظر بين لان المستند وهو الاية مشترك

ومجرد

ومجرد ما ذكر لا يصلح دليلا وقيل لا حضانة لغير الابوين اقتصارا على موضع النص وعموم الاية يدفعه
ولو تزوجت الام بغير الاب مع وجوده كاملا سقطت حضانتها للنص والاجماع فان طلقت عادت الحضانة
على المشهور لزوال المانع منها وهو تزويجها واشتغالها بحقوق الزوج التي اقوى من حق الحضانة وقيل
لا تعود لخروجها عن الاستحقاق بالنكاح فيستصحب ويحتاج عوده اليها الى دليل اخر وهو مفقود وله وجه
لكن الاشهر الاول وانما تعود بمجرد الطلاق اذا كان بائنا والا فبعد العدة ان بقي له شيء من المدة ولو
لم يكن الاب موجودا لم يسقط حضانتها بالتزويج مطلقا كما مر واذا بلغ الولد رشيدا سقطت الحضانة عنه
لانها ولاية والبالغ الرشيد لا ولاية عليه لاحد سواء في ذلك الذكر والانثى البكر والثيب لكن يستحب له
ان لا يفارق امه خصوصا الانثى الى ان تتزوج واعلم انه لا يتحتم في كون الحضانة حقا لمن ذكر ولكن هل
يجب عليه مع ذلك ام له اسقاط حقه منها الاصل يقتضي ذلك وهو الذي صرح به المص في عد فقال
لو امتنعت الام من الحضانة صار الاب اولى به قال لو امتنعا معا فالاقرب اجبار الاب ونقل عن بعض الاصحاب
وجوبها وهو حسن حيث يستلزم تركها تضييع الولد الا ان حضانته حينئذ تجب كفاية كغيره من المضطرين
وفي اختصاص الوجوب بذي الحق نظر وليس في الاخبار ما يدل على غير ثبوت اصل الاستحقاق كتاب النظر الثاني
في النفقات واسبابها ثلثة الزوجية والقرابة البعضية والملك فالاول يجب نفقة الزوجة
بالعقد الدائم دون المنقطع سواء في ذلك الحرة والامة المسلمة والكافرة بشرط التمكين الكامل وهو
ان تخلي بينه وبين نفسها قولا وفعلا في كل زمان ومكان يسوغ فيه الاستمتاع فلو بذلت في زمان
دون زمان او مكان كذلك دون اخر يصلحان للاستمتاع فلا نفقة لها وحيث كان مشروطا بالتمكين فلا نفقة للصغيرة
التي لم تبلغ سنا يجوز الاستمتاع بها بالغا على اشهر القولين لفقد الشرط وهو التمكين من الاستمتاع وقال
ابن ادريس تجب النفقة على الصغيرة لعموم وجوبها على الزوجة فتخصيصه بالكبيرة الممكنة يحتاج
الى دليل وسيأتي الكلام على هذا الشرط ولو انعكس بان كانت كبيرة ممكنة والزوج صغيرا وجبت النفقة
لوجود المقتضي وانتفاء المانع لان الصغر لا يصلح مانعا كما في نفقة الاقارب فانها تجب على الصغير والكبير
خلافا للشيخ رحمه الله محتجا باصالة البراءة وهي مندفعة بما دل على وجوب نفقة الزوجة الممكنة مطلقا والدليل

ان الوجوب من باب خطاب الشرع المختص بالمكلفين اما وجوبا به يكون التكليف هنا متعلقا بالولي
ان يؤدي من مال الطفل كما كلف باداء عوض متلفاته التي لا خلاف في ضمانها وبقضاء ديونه
وغراماته ولا للناشزة الخارجة من طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا اذن ومنع لمس بلا عذر ولا
للساكتة بعد العقد ما اي مدة لم تعرض التمكين عليه بان تقول سلمت نفسي اليك في اي مكان شئت
وعن ونحل ععنصني فيها حيث يطلب ومقتضي ذلك ان التمكين الفعلي خاصة غير كاف وانه لا فرق في ذلك
بين الجاهلة بالحال والعالمة ولا بين من طلب منها التمكين وطالبته بالتسليم وغيره وهذا هو المشهور بين
الاصحاب واستدلوا عليه بان الاصل براءة الذمة من وجوب النفقة خرج منه حالة التمكين بالاجماع
فيبقى الباقي على الاصل وفيه نظر لان النصوص عامة ومطلقة فهي قاطعة للاصل الى ان يوجد المخصص
والمقيد الا ان الخلاف غير متحقق فالقول بما عليه الاصحاب متعين وتظهر الفائدة فيما ذكر وفيما
اذا اختلفا في التمكين وفي وجوب النفقة الماضية على المشهور القول قوله في عدمهما عملا بالاصل فيهما
وعلى الاحتمال قولها لان الاصل بقاء ما وجب كما يقدم قولها لو اختلفا في دفعها مع اتفاقهما على
الوجوب والواجب على الزوج القيام بما تحتاج اليه المرأة التي تجب نفقتها من طعام وادام وكسوة واسكان
واخدام وآلة الدهن والتنظيف من المشط والدهن والصابون دون الكحل والطيب والحمام الا مع الحاجة
اليه لبرد ونحوه تبعا لعادة امثالها من بلدها المقيمة بها لان الله تعالى قال وعاشروهن بالمعروف ومن
العشرة بالمعروف الانفاق عليها بما يليق بها عادة ولا يتقدر الاطعام بمد ولا بمدين ولا غيرهما بل المرجع في الاطعام
الى سد الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة ويجب الخادم اذا كانت من اهله في بيت ابيها دون ان ترتفع بالتنقل
الى بيت زوجها او كانت مريضة او زمنة تحتاج الى الخادم ويتخير بين اخدامها بحرة او امة ولو باجرة
ولو كان معها خادم تخير بين ابقائها وينفق عليها وبين ابدالها وان كانت مالوفة لها لان حق التعيين له
لا لها حتى لو اراد ان يخدمها بنفسه اجزاء ولو خدمت نفسها لم يكن لها المطالبة بنفقة الخادم وجنس
المادوم والملبوس والمسكن يتبع عادة امثالها في بلد السكنى لا في بيت اهلها ولو تعدد القوت في البلد اعتبر
الغالب فان اختلفت الغالب فيها او قوتها من غير غالب وجب اللائق بها ولها المنع من مشاركة غير الزوج

في السكن

في السكن بان تنفرد ببيت صالح لها ولو في دار لا بدار لها في منفرد لان غيرهن الضرب ويزيد كسوتها في الشتاء
المحشوة بالقطن للقطنة والليف للكرم ان اعتيد ذلك في البلد ولو كان في بلد يعتاد فيها الفرو للنساء
وجب على الزوج بذله ويرجع في جنسه من حرير او كتان او قطن او في جنس الفرو من غنم وسنجاب وغيرها
الى عادة امثالها في البلد ويعتبر في مرتبة الجنس لحال حاله في يساره وغيره وقيل لا يجب الزيادة على
القطن لان غيره رعونة وهو ضعيف لاقتضاء المعاشرة بالمعروف ذلك وكذا اذا احتيج الى تعدد والتحاف
لشدة البرد والاختلاف الفصول فيه لكن هنا لا تجب ابقاء المستغني عنه في الوقت الاخر عندها وثياب التجمل
ثياب التجمل يجب لعادة لامثالها في تلك البلد ولو دخل بها واستمرت تاكل معه على العادة فليس لها
مطالبته بمدة مواكلته لحصول الغرض واطباق الناس عليه في سائر الاعصار ويحتمل جواز مطالبتها
بالنفقة لانه لم يؤد عين الواجب وتطوع بغيره واعلم ان المعتبر من المسكن الامتاع اتفاقا ومن المؤنة التمليك
في صبيحة كل يوم لا ازيد لشرط بقائها ممكنة الى اخره فلو نشزت في اثنائه استحقت العشرة وفي الكسوة قولان
اجودهما انها امتاع فليس بتمليك ولا التصرف فيها بغير اللبس من انواع التصرفات ولا ابدالها زيادة على المعتاد
ولبقيته لبيتها فان فحنت فأبلتها قبل المدة التي تبلى فيها عادة لم يجب عليه ابدالها وكذا لو ابقتها زيادة على
المدة ولم ابدالها بغيرها مطلقا وتحصيلها بالاعارة والاستيجار وغيرهما ولو طلقها او ماتت او مات
او نشزت استحق ما يجده منها مطلقا وما تحتاج اليه من الفرش والالات في حكم الكسوة التاج القرار مطلقا
دون مطلق التشبيه وتجب النفقة على الابوين فصاعدا وهم اباء الاب وامهاته وان علوا واباء الام وامهاتها
وان علوا والاولاد فنازلا ذكورا كانوا ام اناثا لابن المنفق ام لبنته وتستحب النفقة على باقي الاقارب من
الاخوة والاخوات واولادهم والاعمام والاخوال ذكورا واناثا واولادهم ويتاكد الاستحباب في الوارث منهم
في اصح القولين وقيل تجب النفقة على الوارث لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك بعد قوله وعلى المولود له رزقهن
وكسوتهن بالمعروف واذا وجب على الوارث والعذر هي الارث ثبت من الطرفين لتساويهما فيه ولا فرق
في المنفق بين الذكر والانثى ولا بين الصغير والكبير عملا بالعموم وانما يجب الانفاق على الفقير العاجز عن
التكسب فلو كان مالكا مؤنة سنة او قادرا على تحصيلها بالكسب تدريجا لم يجب الانفاق عليه ولا يشترط

عدالة ولا اسلاما بل يجب وان كان فاسقا او كافرا لحرمته ويجب تقييده بكافر يكون محقون الدم فلو كان
حربيا لم يجب لجواز اتلافه فترك الانفاق لا يزيد عنه واما الحرية فهي شرط لان المملوك نفقته على مولاه
نعم لو امتنع منها وكان معسرا امكن وجوبه على القريب عملا بالعموم وقيل لا يجب مطلقا بل يلزم ببيعه
او الانفاق عليه كما سياتي وهو حسن ويشترط في المنفق ان يفضل ماله عن قوته وقوت عياله
زوجته ليومه الحاضر وليلته لينصرف الى من ذكر وان لم يفضل شيء فلا شيء عليه لانها مواساة
وهو ليس من اهلها والواجب منها قدر الكفاية للمنفق عليه من الاطعام والكسوة والمسكن بحسب
زمانه ومكانه ولا يجب اعفاف واجب النفقة اي تزويجه ليصير ذا عفة وان كان ابا ولا النفقة على زوجته
للاصل نعم يجب تزويج الاب وعليه نحن اوده من الامر به وكذا لا يجب اخدامه ولا النفقة على خادمه
الا مع الزمانة المحوجة اليه وتقضى نفقة الزوجة لانها حق مالي وجب في مقابلة الاستمتاع فكانت كالعوض
اللازم في المعاوضة لا نفقة الاقارب لانها وجبت على طريق المواساة لسد الخلة لا التمليك فلا تستقر في الذمة
وانما يأثم بتركها ولو قدرها الحاكم لان التقدير لا يفيد الاستقرار نعم لو اذن الحاكم للقريب في الاستدانة
لغيبته او مدافعته فاستدان لها او امره الحاكم بالانفاق قضي لانها تصير دينا في الذمة بذلك والاب يقدم على
غيره في الانفاق على الولد مع وجوده ويساره ومع عدمه او فقره فعلى اب الاب فصاعدا تقدم الاقرب منهم فالاقرب
وان عدم الاباء او كانوا معسرين فعلى الام مع وجودها ويسارها ثم على ابويها بالسوية لا على جهة الارث وام الاب بحكم
ام الام وامها وكذا ام الجد للاب مع ابوي الجد والجدة للام وهكذا فالاقرب الى المنفق عليه في كل مرتبة من الترتيب
مقدم على الابعد وانما ينتقل الى الابعد مع عدمه او فقره والولد يقدم في الانفاق على ابيه وامه وان علوا
ابنه وكذا وفي تقديمه على من يجب عليه الانفاق ثم وفيه وان اختلفوا في الذكورية والانوثية وكذا يتساوى
الغني فعلا وقوة على الاقوى فيهما واما ترتيب المنفق عليهم فالابوان والاولاد سواء لان نسبتهم الى المنفق واحدة
بحسب الدرجة وانما اختلفت بكونها في احدهما علياء وفي الاخرى دنيا فلو كان له اب وابن او ابوان او اولاد
او مع احدهما وجبت قسمة الميسور على الجميع بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا ام ذكورا واناثا فان كفاهم او نفع كل
واحد بنصيبه نفعا معتدا به اقتسموه وان لم ينتفع به احدهم لقلته وكثرتهم فالاجود القرعة لاستحالة الترجيح

بغير مرجح

بغير مرجح والتشريك ينافي الغرض ولو كان نصيب بعضهم يكفيه لصغره ونحوه ونصيب الباقين لا ينفعهم منقسما اقرع
القرعة فيمن عدا المنتفع وهم ابوي الاباء والاولاد اولى من ابائهم واولادهم لزيادة القرب وهكذا كل طبقة
اولى من التي بعدها ويتساوى الاعلى والادنى مع تساوي الدرجة كالاجداد واولاد الاولاد وهكذا كل ذلك
مع القصور اما مع سعة ماله للانفاق على الجميع فيجب التعميم ولو كان للعاجز اب وابن قادران فعليهما نفقته
بالسوية لتساويهما في المرتبة بالنسبة اليه والبنت كالابن اما الام ففي مساواتها للاب في مشاركة الولد او تقديمه
عليهما وجهان ماخذهما اتحاد الرتبة وكون الولد مقدما على الجد المقدم عليها فيكون اولى بالتقديم فان اجتمعوا
فعلى الاب والولدين خاصة بالسوية لما تقدم من ان الاب مقدم على الام واما الاولاد فعلى اصل الوجوب من غير
ترجيح مع احتمال تقديم الذكور نظرا الى الخطاب في الامر بها بصيغة المذكر ويجبر الممتنع على الانفاق مع وجوبه عليه
وان كان له مال يجب صرفه في الدين باعه الحاكم ان شاء وانفق منه وفي كيفية بيعه وجهان احدهما ان يبيع
كل يوم جزءا بقدر الحاجة والثاني لا يفعل ذلك لانه يشق ولكن يقترض عليه الى ان يجتمع ما يسهل بيع العقار له
والاقوى جواز الامرين ولو تعذر فلم يوجد راغب في شراء الجزء اليسير ولا مقرض ولا بيت مال يقترض منه جاز بيع
اقل ما يمكن بيعه وان زاد عن قدر النفقة اليوم لتوقف الواجب عليه الثالث الملك يجب النفقة على الرقيق ذكرا كان او انثى
وان كان اعمى زمنا والبهيمة بالعلف والسقي حيث تفتقر اليهما والمكان من مراح واصطبل يليق بحالها وان كانت
غير منتفع بها او مشرفة على التلف ومنها دود القز فيأثم بالتقصير في ايصاله قدر كفايته ووضعه في مكان يقصر
عن صلاحيته له يجب لزومها ومثله ما تحتاج اليه البهيمة من الالات حيث يستعملها او الجل الدافع لبرد
وغيره حيث يحتاج ولو كان للرقيق كسب جاز للمولى ان يكله اليه فان كفاه الكسب جميع ما يحتاج اليه من النفقة اقتصر
عليه والا اكمله له قدر كفايته وجوبا ويرجع في جنس ذلك الى عادة مماليك امثال السيد من اهل بلده
بحسب شرفه وضعته واعساره ويساره ولا يكفي ساتر العورة في اللباس ببلادنا وان اكتفى به في بلاد
الرقيق ولا فرق بين كون نفقة السيد على نفسه دون الغالب في نفقة الرقيق عادة تقتيرا او بخلا او رياضة
وفوقه فليس له الاقتصار به على نفسه في الاول ولا عبرة في الكيفية بالغالب بل يجب الكفاية لو كان الغالب
اقل منها كما لا يجب الزائد لو كان فوقها وانما تعتبر فيه الكيفية ويجبر السيد على الانفاق او البيع مع امكانهما

والا اجبر على الكل منهما خاصة وفي حكم البيع الاجارة مع شرط النفقة على المستاجر والعتق فان لم يفعل
باعه الحاكم او اجره وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء فيبيع ما يفي به وجهان ولا فرق
في الرقيق بين القن واصله الذي ملك هو وابواه والمراد هنا المملوك الخالص غير المتشبث بالحرية بمثل
تدبير ولا كتابة ولا استيلاد والمدبر وام الولد لاشتراك الجميع في المملوكية وان تشبث الاخيران بالحرية
اما المكاتب فنفقته في كسبه وان كان مشروطا او لم يود شيئا وكذا يجبر على الانفاق على البهيمة المملوكة
الا ان تجزي بالرعي وترد الماء بنفسها فتجتزي به ويسقط عنه مادام ذلك ممكنا فان امتنع اجبر على
علفها او البيع او الذبح ان كانت البهيمة مقصودة بالذبح والا اجبر على البيع او الانفاق صونا لها عن التلف
فان لم يفعل ناب الحاكم عنه في ذلك على ما يراه وتقتضيه الحال وانما يتخير مع امكان الافراد والا تعين الممكن
منها وان كان لها ولد وفر عليه من لبنها ما يكفيه وجوبا وحلب ما يفضل عنه خاصة الا ان يقوم بكفايته
من غير اللبن حيث يكتفي به وبقي من المملوك ما لا روح فيه كالزرع والشجر مما يتلف بترك العمل وقد اختلفت
في وجوب عمله ففي بعض الوجوب من حيث انه تضييع للمال فلا يقر عليه وفي عدمه قطع بعدمه لانه تنمية
للمال فلا يجب كما لا يجب تملكه ويشكل بان ترك التملك لا يقتضي الاضاعة بخلاف التنمية التي يوجب تركها فواته راسا
اما عمارة العقار فلا يجب لكن يكره تركه اذا ادى الى الخراب

كتاب الطلاق

وهو ازالة قيد النكاح بغير عوض
بصيغة طالق وفيه فصول

الاول

في اركانه وهي اربعة الصيغة والمطلق والمطلقة والاشهاد على الصيغة
واللفظ الصريح من الصيغة انت او هذه او فلانة وزيد كراسمها او ما يفيد التعيين او زوجتي مثلا طالق و
ينحصر عندنا في هذه اللفظة فلا يكفي انت طلاق وان صح اطلاق المصدر على اسم الفاعل وقصده فصار
طالق وقوفا على موضع النص والاجماع واستصحابا للزوجية ولان المصادر انما تستعمل في غير موضوعها مجازا
وان كان في اسم الفاعل شهيرا وهو غير كاف في استعمالها في مثل الطلاق ولا من المطلقات ولا مطلقة
طلقت فلانة على قول مشهور لانه ليس بصريح فيه ولانه اخبار ونقله الى الانشاء على خلاف الاصل فيقتصر
فيه على موضع الوفاق وهو صيغ العقود فاطراده في الطلاق قياس والنص دل فيه على طالق ولم يدل على غيره
فيقتصر عليه ومنه يظهر جواب ما احتج به القائل بالوقوع وهو الشيخ في احد قوليه استنادا الى كون صيغة الماضي في

غير مستقبل الى الانشاء ونسبة لعدم البطلان الى القول بنقله الى الصحة ولا عبرة عندنا بالسرح والفراق وان كان
عن الطلاق بهما في القران الكريم بقوله او تسريح باحسان او فارقوهن بمعروف لانهما عند الاطلاق لا يطلقان
عليه فكانا كناية عنه لا صريحة فيهما والتعبير لا يدل على جواز ايقاعه بهما وكذا الخلية والبرية وغيرهما من الكنايات
كالبتة والبتلة وحرام وبائن واعتدي وان قصد الطلاق لاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت شرعا ما يزيله
الاخرس بالاشارة المفهمة له والقاء القناع على راسها ليكون قرينة على وجوب سترها منه والموجود في كلام
الاصحاب الاشارة خاصة وفي الرواية القاء القناع فيجمع المصنف بينهما وهو اقوى دلالة والظاهر ان القاء القناع من
الاشارات ويكفي منهما ما دل على قصد الطلاق كما يقع غيره من العقود والايقاعات والدعاوي والاقارير ولا يقع الطلاق
بالكتب في حال القدرة على النطق وصدر كتب كالكناية من دون تلفظ من غائب او حاضر كان الكاتب او غائبا على المشهور لاصالة بقاء
النكاح وحسنة محمد بن مسلم عن الباقر انما الطلاق ان يقول انت طالق الحديث وحسنة زرارة في رجل كتب بطلاق امراته قال
ليس ذلك بطلاق والشيخ في قول بوقوعه للغائب دون الحاضر لصحيحة ابن خرزاد اني الى عن ابي الحسن في الغائب لا يكون طلاق حتى ينطق به لسانه او
يخطه بيده وهو يريد به الطلاق وحمل على حالة الاضطرار جمعا وهو على تقدير وقوعه للضرورة او مطلقا على وجه غير رواية انه
كتابة حال التلفظ لان ذلك غير النطق بالطلاق فلا يتم الا بالشاهدين وكذا يجبر لو تمنى اشارة العاجز ولا بالتخيير للزوجة
بين الطلاق والبقاء بقصد الطلاق وان اختارت نفسها في الحال على اصح القولين لما مر وقول الحسن ما للناس والخيار انما
هذا شيء خص الله به رسوله وذهب ابن الجنيد الى وقوعه به لصحيحة حمران عن الباقر المخيرة تبين من ساعتها
من غير طلاق وحملت على تخيرها بسبب غير الطلاق كتدليس وعيب جمعا ولا معلقا على شرط وهو ما امكن وقوعه وعدمه كقدوم
المسافر ودخولها الدار او صفة وهو ما قطع بحصوله عادة كطلوع الشمس وزوالها وهو موضع وفاق منا الا ان يكون الشرط
معلوم الوقوع له حالة الصيغة كما لو قال انت طالق ان كان الطلاق يقع بكم وهو يعلم وقوعه على الاقوى لانه غير معلق
ومن الشرط تعليقه على مشية الله تعالى ولو فسر الطلقة بازيد من الواحدة انت طالق ثلثا لغى التفسير ووقع واحدة لوجود
المقتضي وهو قوله انت طالق وانتفاء المانع اذ ليس الا الضميمة وهي مؤكدة والا فلا منافية ولصحيحة جميل وغيرها في الذي
يطلق في مجلس ثلثا قال هي واحدة وقيل يبطل الجميع لانه بدعة لقول الصادق من طلق ثلثا في مجلس فليس بشيء من خالف
كتاب الله رد الى كتاب الله وحمل على ارادة عدم وقوع الثلث التي اراده او يعتبر في المطلق البلوغ فلا يصح طلاق الصبي

وان اذن له الولي وبلغ عشرا على اصح القولين والعقل فلا يقع طلاق المجنون المطبق ولا غيره حال جنونه ويطلق
الولي وهو الاب والجد له مع اتصال جنونه بصغره والحاكم عند عدمهما او مع عدمه عن المجنون المطبق مع المصلحة
لا عن الصبي لان له امدا يرتقب ويزول نقصه فيه وكذا المجنون ذو الادوار ولو بلغ الصبي فاسد العقل
طلق عنه الولي ح واطلق جماعة من الاصحاب جواز طلاق الولي عن المجنون من غير فرق بين المطبق وغيره وفي
بعض الاخبار دلالة عليه فالتفصيل متجه وبه قطع في عد واعلم ان الاخبار غير صريحة في جوازه بل وفيه
ولكن في المحققين ادعى الاجماع على جوازه فكان اقوى في جهته منهما والعجب ان الشيخ في ف ادعى الاجماع على عدمه
وكذا لا يطلق الولي عن السكران وكذا المغمى عليه وشارب المرقد كالنائم لان عذرهم متوقع الزوال والا
ختيار فلا يقع طلاق المكره كما لا يقع شيء من تصرفاته عدا ما استثني ويتحقق الاكراه بتوعده بما يكون مضرا به
في نفسه او ما يجري مجراه بحسب حاله مع قدرة المتوعد على ما فعل ما توعد به والعلم او الظن انه يفعله به
لو لم يفعل ولا فرق بين كون المتوعد به قتلا وجرحا واخذ مال وان قل وشتما وضربا وحبسا ويستوي
في الثلثة الاول جميع الناس اما الثلثة الاخيرة فيختلف باختلاف الناس فقد يؤثر قليلها في الوجه الذي
ينقصه ذلك وقد يحتمل بعض الناس شيئا منها لا يؤثر في قدره والمرجع في ذلك الى العرف ولو خير المكره
بين طلاق ودفع مال غير مستحق فهو اكراه بخلاف ما لو خيره بينه وبين فعل يستحقه الامر من مال وغيره
وان حتم احدهما عليه كما لا اكراه لو الزمه على الطلاق ففعله قاصدا اليه او على طلاق معينة فطلق
غيرها او على طلقة فطلق ازيد ولو اكره على طلاق احد الزوجين فطلق معينة فالاقوى انه اكراه اذ لا
يتحقق فعل مقتضى امره بدون احديهما وكذا القول في غيره من العقود والايقاعات ولا يشترط التورية
بان ينوي غيرها وان امكنت والقصد فلا عبرة بعبارة الساهي والنائم والغالط والفرق بين الاول
والاخيرين ان الاول لا قصد له مط والثاني له قصد الى غير من طلقها فغلط وتلفظ بها ومثله الولطن
زوجة اجنبية بان كانت في ظلمة او انكحها وليه او وكيله ولم يعلم ويصدق في نيته ظاهرا وفي عدم
القصد لو ادعاه ما لم تخرج من العدة الرجعية ولا يقبل في غيرها الا مع اتصال الدعوى بالصيغة واطلق
جماعة من الاصحاب قبول قوله في العدة من غير تفصيل ويجوز توكيل الزوجة في طلاق نفسها وغيرها كما يجوز توكيلها في غيره

من العقود

من العقود لانها كاملة فلا وجه لسلب عبارتها فيه ولا يقدح كونها بمنزلة الموجبة والقابل على تقدير طلاق
نفسها لان المغايرة الاعتبارية كافية وهو مما يقبل النيابة فلا خصوصية للنائب وقوله الطلاق بيد من اخذ
بالساق لا ينافيه لان يدها مستفادة من يده مع ان دلالته على الحصر ضعيفة ويعتبر في المطلقة الزوجية
فلا يقع بالاجنبية وان علقه على النكاح ولا بالامة والدوام فلا يقع بالمتمتع بها والطهر من الحيض والنفاس
اذا كانت المطلقة مدخولا بها حائلا حاضرا زوجها معها فلو اختل احد الشروط الثلثة بان كانت غير مدخول
بها او حاملا ان قلنا يجوز حيضها او زوجها غائب عنها صح طلاقها وان كانت حائضا او نفساء لكن
ليس مطلق الغيبة كافيا في صحة طلاقها بل الغيبة على وجه مخصوص وقد اختلف في حد الغيبة المجوزة
له على اقوال اجودها مضي مدة يعلم او يظن انتقالها من الطهر الذي واقعها فيه الى غيره ويختلف ذلك
باختلاف عادتها فمن ثم اختلف الاخبار في تقديرها واختلف الاقوال بسببها فاذا حصل الظن بذلك جاز
طلاقها وان اتفق كونها حائضا حال الطلاق اذا لم يعلم بحيضها ح ولو تخير من يعتمد على خبره شرعا
والا بطل وفي حكم علمه بحيضها علمه بكونها في طهر المواقعة على الاقوى وفي المسئلة بحث عريض قد حققناه
في رسالة مفردة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها وفي حكم الغائب من لا يمكنه معرفة حالها لحبس ونحوه مع حضوره
كما ان الغائب الذي يمكنه معرفة حالها وقبل انقضاء المدة المعتبرة في حكم الحاضر ويتحقق ظن انقضاء نفاسها
بمضي زمان تلد فيه عادة واكثر النفاس بعدها او عادتها فيه ولو لم يعلم ذلك كله ولم يظنه تربص ثلثة اشهر
كالمسترابة والتعيين اي تعيين المطلقة لفظا او نية فلو طلق احدى زوجتيه لا بعينها بطل على الاقوى لاصالة
بقاء النكاح فلا يزول الا بسبب محقق السببية ولان الطلاق امر معين فلا بد له من محل معين وحيث لا محل
فالطلاق ولان الاحكام من قبيل الاعراض فلا بد لها من محل تقوم به ولان توابع الطلاق من العدة وغيرها
لا بد لها من محل معين وقيل لا يشترط ويستخرج المطلقة بالقرعة او تعيين من شاء لعموم مشروعية الطلاق
ومحل المبهم جاز ان يكون مبهما ولان احديهما زوجة وكل زوجة يصح طلاقها وقواه المص في الشرح
ويتفرع على ذلك العدة فقيل ابتداؤها من حين الايقاع وقيل من حين التعيين ويتفرع عليه ايضا فروع
كثيرة ليس هذا موضع ذكرها **الفصل الثاني** في اقسامه وهو ينقسم اربعة اقسام وهي ما عدا المباح وهو

الفصل الثاني

متساوي الطرفين من الاحكام الخمسة فانه لا يكون كذلك بل اما راجح او مرجوح مع المنع من النقيض فتعينه اما
وتفصيلها انه اما حرام وهو طلاق الحائض لا مع المصلحة وهو احد الامور الثلثة السابقة اعني عدم الدخول او
الحمل او الغيبة وكذا النفساء وفي طهر جامعها فيه وهي غير صغيرة ولا يائسة ولا حامل مع علمه بحالها او
نظر الى ان يستبين للغائب الاكثر انها حائض عملا بظاهر النص والثلث من غير رجعة والتحريم هنا يرجع الى المجموع من
هو مجموع وذلك لانا في تحليل بعض افرادها وهو المطلقة الاولى اذ لا منع منها اذا اجتمعت الشرائط وكذا في الطلاق المحرم
اقسامه لا يقع بل يبطل لكن يقع في المطلقات الثلث من غير رجعة واحدة وهي الاولى او الثانية على تقدير وقوع خلاف في
الاول او الثالثة على تقدير فساد الاوليين واما مكروه وهو الطلاق مع التيام الاخلاق اي اخلاق الزوجين فانه
ما من شيء مما احله الله تعالى ابغض اليه من الطلاق وذلك حيث لا موجب له واما واجب وهو طلاق المولى والمظاهر
فانه يجب عليه احد الامرين الفئة او الطلاق كما سيأتي فكل واحد منهما يوصف بالوجوب التخييري وهو واجب
بقول مطلق واما سنة وهو الطلاق مع الشقاق بينهما وعدم رجاء الاجتماع والوفاق والخوف من الوقوع
في المعصية ويمكن ان يكون هذا من تتمة شرائط سنيته على تقدير الشقاق ويمكن كونه فردا برأسه وهو الاظهر
فان خوف الوقوع في المعصية قد يجامع مع اتفاقهما فيستحب تخلصا من الخوف المذكور ان لم يحكم بوجوبه
النكاح له ويطلق الطلاق السني المنسوب الى السنة على كل طلاق جائز شرعا والمراد به الجائز بالمعنى الاعم وهو ما قابل
الحرام ويقابله البدعي وهو الحرام ويطلق السني على معنى اخص من الاول وهو ان يطلق
على الشرائط ثم يتركها حتى تخرج من العدة ويعقد عليها ثانيا ويسمى طلاق السنة بالمعنى الاخص وسيأتي
ما يختص من حكمها وهذا اي الطلاق السني بالمعنى الاعم ثلثة اقسام بائن لا يمكن للمطلق الرجوع فيه ابتداء وهو ستة
طلاق غير المدخول بها دخولا يوجب الغسل في قبل او دبر واليائسة من الحيض ومثلها الاخص والصغيرة اذ لا
عدة لهذه الثلث ولا رجوع الا في عدة وطلاق المختلعة والمبارئة ما لم ترجعا في البذل فاذا رجعا صار رجعيا
والمطلقة ثالثة بعد رجعتين كل واحدة عقيب طلقة ان كانت حرة وثانية بينهما وبين الاولى رجعة ان كانت
امة ورجعي وهو ما للمطلق فيه الرجعة سواء رجع او لا فاطلاق الرجعي عليه بسبب جوازها فيه كاطلاق الكاتب
على مطلق الانسان من حيث صلاحيته لها والثالث طلاق العدة وهو ان يطلق على الشرائط ثم يرجع في العدة

ويطلق

ويطا ثم يطلق في طهر آخر واطلاق العدي عليه من حيث الرجوع فيه في العدة وجعله قسيما للاولين يقتضي
مغايرته لهما مع انه اخص من الثاني فانه من جملة افراده بل اظهرها حيث يرجع في العدة فلو جعله قسمين ثم قسم الرجعي
اليه والى غيره كان اجود وهذه اعني المطلقة للعدة تحرم في التاسعة ابدا اذا كانت حرة وقد تقدم انها تحرم في
كل ثالثة حتى تنكح غيره وان المعتبر طلاقها للعدة مرتين من كل ثلثة لان الثالث لا يكون عديا حيث لا رجوع فيها فيه وما
عداه من اقسام الطلاق الصحيح وهو ما اذا رجع فيها وتجرد عن الوطي او بعدها بعقد جديد وان وطي تحرم المطلقة
في كل ثالثة للامة وفي تحريمها في التاسعة اشكال وطلاق المختلعة اذا رجع في العدة بعد رجوعها في البذل والمعقود عليها في العدة — للحرة وفي كل ثالثة
الرجعية به قولان منشأهما من ان الاول من اقسام البائن والعدي من اقسام الرجعي ومن ان شرطه الرجوع في
العدة والعقد الجديد لا يعد رجوعا ومن ان رجوعها في البذل صيره رجعيا وان العقد في الرجعي بمعنى
الرجعة والاقوى الحاق الاول به دون الثاني لاختلال الشرط ونمنع ان العقد مساوي الرجعة والافضل في الطلاق
ان يطلق على الشرائط المعتبرة في صحته ثم يتركها حتى تخرج من العدة ثم يتزوجها ان شاء وعلى هذا وهو طلاق السنة
بالمعنى الاخص ولا تحرم المطلقة به مؤبدا ابدا وانما كان افضل للاخبار الدالة عليه وانما يكون افضل حيث يشترك
افراده في اصل الافضلية وجوبا وندبا واباحة لان افعل التفضيل لاشتراك في اصل المصدر وما يكره مكروها
او حراما لا افضلية فيه وقد قال بعض الاصحاب وهو عبد الله بن بكير ان هذا الطلاق لا يحتاج الى محلل بعد الثلث
بل استيفاء العدة الثالثة يهدم التحريم استنادا الى رواية اسندها الى زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق
الذي يحبه الله تعالى والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل ان يطلقها في استقبال الطهر بشاهدين
وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة وهو آخر القروء لان الاقراء
هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له فان فعل هذا بها مائة مرة هدم
ما قبله وحلت بلا زوج الحديث وانما كان ذلك قول عبد الله لانه قال حين سئل عنه هذا مما رزق الله تعالى من
الرأي ومع ذلك رواه بسند صحيح وقد قال الشيخ ان العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن بكير واقروا له بالفقه
وفيه نظر لانه فطحي المذهب ولو كان ما رواه حقا لما جعله رأيا له ومع ذلك فقد اختلف سند الرواية عنه فتارة
الى رفاعة واخرى الى زرارة ومع ذلك نسبها الى نفسه والعجب من الشيخ مع دعواه الاجماع المذكور انه قال ان اسناده الى زرارة وقع

نصره للمذهب الذي يفتي به حاكيا ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه قال ووقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق
الى الفطحية ما هو معروف والغلط في ذلك اعظم من الغلط في اسناد فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب
الائمة والاصح احتياجها ليه الى المحلل للاخبار الصحيحة الدالة عليه وعموم القرآن الكريم الا ان يتحقق في ذلك خلاف فلانه لم
يذهب الى القول الاول احد من الاصحاب على ما ذكره جماعة وعبد الله بن بكير ليس من اصحابنا الامامية ونسبة الشيخ له الى
الفقاهة لانه من الشيعة في الجملة بل من فقهائهم على ما نقلناه عن الشيخ وان لم يكن اماميا ولقد كان ترك الحكاية عنه في
هذا المختصر اولى ويجوز طلاق الحامل ازيد من مرة مطلقا على الاقوى ويكون طلاق عدة ان وطئ بعد الرجعة ثم طلق والا فطلاق
سنة بمعناه الاعم واما طلاق السنة بالمعنى الاخص فلا يقع بها لانه مشروط بانقضاء العدة ثم تزويجها ثانيا كما سبق وعدة
لا تنقضي الا بالوضع وبه تخرج عن كونها حاملا فلا يصدق انها طلقت طلاق السنة بالمعنى الاخص ما دامت حاملا الا ان يجعل
وضعها قبل الرجعة كاشفا عن كون طلاقها السابق طلاق سنة بذلك المعنى والاقوال هنا مختلفة كالاخبار والمحصل ما ذكرناه
والاولى تفريق الطلقات على الاطهار بان يوقع كل طلقة في طهر غير طهر الطلقة السابقة لمن اراد ان يطلق ويراجع ازيد من
مرة وهذه الاولوية بالاضافة الى ما يأتي بعده والا فهو موضع الخلاف وان كان اصح الروايتين صحته وانما الاولى الخروج
من الخلاف ان يراجع ويطأ ثم يطلق في طهر آخر فان الطلاق هنا يقع اجماعا ولو طلق مرات في طهر واحد بان
يطلق ويراجع ثم يطلق ويراجع وهكذا ثلاثا فخلاف اقربه الوقوع مع تخلل الرجعة بين كل طلاقين لعموم القرآن والاخبار
الصحيحة بصحة الطلاق لمن اراده في الجملة الا ما اخرجه الدليل وروى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل
طلق امرأته ثم راجعها بشهود ثم طلقها بشهود ثم راجعها بشهود ثم طلقها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر
واحد قال تبين منه وهذه الرواية من الموثق والمعارض لها الرواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم ع في الرجل
يطلق امرأته له ان يراجعها قال لا يطلق الطلقة الاخرى حتى يمسها وهي لا تدل على بطلانه نظرا الى ان النهي في غير
العبادة لا يفسد واعلم ان الرجعة بعد الطلقة تجعلها بمنزلة المعدومة بالنسبة الى اعتبارها في الطلاق
وان بقي لها اثر في الجملة كعدها من الثلث فيبقى حكم الزوجية بعدها كما كان قبلها فاذا كانت مدخولا بها قبل
الطلاق ثم طلقها وراجع ثم طلق يكون طلاقها طلاق مدخول بها لا طلاق غير مدخول بها نظرا الى ان
الرجعة بمنزلة التزويج الجديد فيكون طلاقها بعده واقعا على غير مدخول بها لما عرفت من ان الرجعة اسقطت حكم

الطلاق

الطلاق ولولا ذلك لم يكن الطلاق ثلثا وان فرق الطلقات على الاطهار من غير دخول والروايات الصحيحة ناطقة بصحتها
ح وكذا افتى الاصحاب الا من شذ وح فيكون الطلاق الثاني رجعيا لا بائنا وان وقع بغير مدخول بها لانها
الى ما بعد الرجعة فانها مدخول بها قبلها وهو كاف وتحتاج المطلقة مطلقا مع كمال الطلقات الثلث الى المحلل للنص
والاجماع ومخالفة من سبق ذكره في بعض موارده لا يقدح فيه بوجه ولا يلزم الطلاق بالشك فيه لتندفع الشبهة
الناشية من احتمال وقوعه بل يبقى على حكم الزوجية لاصالة عدمه وبقاء النكاح لكن لا يخفى الورع في ذلك فيراجع
ان كان الشك في طلاق الرجعي ليكون على يقين من الحل او في البائن بدون ثلث جدد النكاح او بثلث امسك عنها
وطلقها ثلثا لتحل لغيره يقينا وكذا يبني على الاقل لو شك في عدده والورع الاكثر ويكره للمريض الطلاق للنهي عنه
في الاخبار المحمول على الكراهة جمعا بينها وبين ما دل على وقوعه صريحا فان فعل توارثا في العدة الرجعية من الجانبين كغيره
وترثه هي في البائن والرجعي الى سنة من حين الطلاق للنص والاجماع وربما علل بالتهمة بارادة اسقاط ارثها فيؤاخذ
بنقيض مطلوبه وهو لا يتم حيث تسأله الطلاق او تخالعه او تباريه والاقوى عموم الحكم لاطلاق النصوص ما لم تتزوج
بغيره او يبرأ من مرضه فينتفي ارثها بعد العدة الرجعية وان مات في اثناء السنة وعلى هذا لو طلق اربعا
في مرضه ثم تزوج اربعا ودخل بهن ومات مريضا قبل ان تتزوج المطلقات ورث الثماني الثمن او الربع بالسوية
ولا ترث اربع زوجات اتفاقا الا هنا ولا يلحق الفسخ في المرض بالطلاق عملا بالاصل والرجعة تكون بالقول مثل
رجعتك وارتجعتك متصلا بضميرها فيقول رجعتك وارتجعتك ومثله راجعتك وهذه الثلاثة صريحة وينبغي
اضافة الى نكاحي وفي معناه رددتك وامسكتك لورودهما في القرآن ولا يفتقر الى نية الرجعة لصراحة الالفاظ
وقيل يفتقر اليها في الاخيرين لاحتمالهما غيرها كالامساك باليد او في البيت ونحوه وهو حسن وبالفعل كالوطء والتقبيل
واللمس بشهوة لدلالته على الرجعة كالقول وربما كان اقوى منه ولا يتوقف اباحته على تقدم رجعة لانه دال
وينبغي تقييده بقصد الرجوع به او بعدم قصد غيره لانه اعم خصوصا لو وقع منه سهوا والاجود اعتبار الاول
وانكار الطلاق رجعة لدلالته على ارتفاعه في الازمنة الثلثة ودلالة الرجعة على رفعه في غير الماضي فيكون اقوى
دلالة عليها ضمنا ولا يقدح فيه كون الرجعة من توابع الطلاق فينتفي حيث ينتفي المتبوع لان غايتها التزام
النكاح والانكار يدل عليه فيحصل المطلوب منها وان انكر سبب شرعيتها ولو طلق الذمية جاز مراجعتها ولو منعنا

من ابتداء نكاحها ولما تقدم من أن الرجعة ترفع حكم الطلاق ويستصحب حكم الزوجية السابقة لا انها تحدث
حكم نكاح جديد ومن ثم امكن طلاقها ثانيا قبل الدخول بعدها استصحابا لحكم الدخول السابق ولان الرجعية زوجة
ولهذا ثبت لها احكام الزوجية ويجوز وطيه ابتداء من غير لفظ ينبئ وربما يخيل المنع هنا من حيث ان الطلاق
ازال قيد النكاح والرجعة تقتضي ثبوته فاما ان يثبت بالرجعة عين النكاح الاول او غيره والاول محال لاستحالة
اعادة المعدوم والثاني يكون ابتداء لا استدامة ويضعف بمنع زوال النكاح اصلا بل انما يزول بالطلاق وانقضاء
العدة ولم يحصل ولو انكرت الدخول عقيب الطلاق لتمنعه من الرجعة قدم قولها وحلفت لاصالة عدم الدخول كما
يقدم قوله لو انكره ليسقط عنه نصف المهر ثم مع دعواه الدخول يكون مقرا بالمهر وهي مقرة على نفسها بسقوط نصفه فان
كانت قبضته فلا رجوع له بشيء عملا باقراره والا فلا تطالبه الا بالنصف عملا بانكارها ولو رجعت الى الاقرار بالدخول لتاخذ
ففي ثبوته لها وتوقفه على اقرار جديد منه وجهان اولى العدم لو كان رجعتها بعد انقضاء العدة على تقدير الدخول ووجهه
الاخرس بالاشارة المفهمة لها واخذ القناع عن راسها لما تقدم انه وضعه عليه اشارة الطلاق وضد العلامة علامة
ولا نص هنا عليه بخصوصه فلا يجب الجمع بينهما بل تكفي الاشارة مط ويقبل قولها في انقضاء العدة في الزمان المحتمل لانقضائها فيه
واقله ستة وعشرون يوما ولحظتان ان كانت معتدة بالاقراء وذلك بان يطلق وقد بقي من الطهر لحظة ثم تحيض اقل
الحيض ثلاثة ايام ثم تطهر اقل الطهر عشرة ثم تحيض وتطهر كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة وهذه اللحظة الاخيرة دالة على خروجها
من العدة او من الطهر الثالث لاستبانته بها لا جزء من العدة لانها ثلاثة قروء وقد انقضت قبلها فلا تصح الرجعة فيها
ويصح العقد وقيل هي منها لان الحكم بانقضائها موقوف على تحققها وهو لا يدل على الدخول هذا اذا كانت حرة ولو كانت
امة فاقل عدتها ثلاثة عشر يوما ولحظتان وقد يتفق نادرا انقضاؤها في اقل من ثلاثة وعشرين يوما وثلث لحظات وفي
الامة بعشرة وثلث بان يطلقها بعد الوضع وقبل رؤية الدم النفاس بلحظة ثم تراه لحظة ثم تطهر عشرة ثم تحيض ثلثة
ثم تطهر عشرة ثم ترى الحيض لحظة والنفاس معدود بحيضة ومنه يعلم حكم الامة ولو ادعت ولادة تام فامكانه بستة
اشهر ولحظتين من وقت النكاح لحظة للوطي ولحظة للولادة وان ادعتها بعد الطلاق بلحظة ولو ادعت ولادة
سقط مصورا او مضغة او علقة اعتبر امكانه عادة وربما قيل انه مائة وعشرون يوما ولحظتان في الاول وثمانون
يوما ولحظتان في الثاني واربعون كذلك في الثالث ولا باس به وظاهر الروايات انه لا تقبل منها غير المعتاد الا ببينة

اربعين

اربع من النساء المطلعات على باطن امرها وهو قريب عملا بالاصل والظاهر واستصحابا لحكم العدة ولامكان اقامتها
البينة عليه ووجه المشهور ان النساء مؤتمنات على ارحامهن ومن ثم جعل عدهن غالبا وفائدة التقييد عسره على ذلك ولا يعرف الا
وروى زرارة في الحسن عن ابي جعفر قال العدة والحيض للنساء اذا ادعت صدقت **الفصل الرابع** في العدد
جمع عدة وهي مدة تتربص فيها المرأة لتعرف براءة رحمها من الحمل او تعبدا ولا عدة على من لم يدخل بها الزوج من الطلاق والفسخ
الا في الوفاة فيجب على الزوجة مطلقا الاعتداد اربعة اشهر وعشرة ايام ان كانت حرة وان كان زوجها عبدا ونصفها ان كانت
امة وان كان زوجها حرا على المشهور ومستنده صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران
وخمسة ايام وقيل كالحرة استنادا الى عموم الآية وبعض الروايات وتخصيصها بغيرها طريق الجمع سواء دخل بها او لا صغيرة كانت ام كبيرة
ولو يائسة وسواء كان النكاح دائما ام منقطعا وفي باقي الاسباب الموجبة للفرقة تعتد ذات الاقراء جمع قرء بالفتح والضم وهو الطهر
او الحيض المستقيمة الحيض بان يكون لها فيه عادة مضبوطة وقتا سواء انضبط ام لا مع الدخول بها المحقق بالايلاج حشفة او
قدرها من مقطوعها قبلا او دبرا على المشهور وان لم ينزل بثلاثة اطهار احدها ما بقي من طهر الطلاق بعده وان قل
وغير مستقيمة الحيض ترجع الى التمييز ثم الى عادة نسائها ان كانت مبتدأة ثم تعتد بالشهور وذات الشهور وهي التي لا يحصل
لها الحيض المعتاد وهي في سن الحيض سواء كانت مسترابة كالغريبة كبيرا ام انقطع عنها الحيض لعارض من مرض وحمل او رضاع
وغيرها تعتد بثلاثة اشهر هلالية ان طلقها عند الهلال والا اكملت المنكسر ثلاثين بعد الهلالين على الاقوى والامة
تعتد بطهرين ان كانت مستقيمة الحيض او خمسة واربعين يوما ان لم تكن ولو رات المرأة الدم في الاشهر الثلاثة مرة او
مرتين ثم احتبس الى ان انقضت الاشهر انتظرت تمام الاقراء لانها قد استرابت بالحمل غالبا فان تمت الاقراء قبل فهي حمل
انقضت عدتها والا صبرت تسعة اشهر على اشهر الروايتين او سنة على قول فان وضعت ولدا اعتدت به والا اجتزأت بالثلاثة
فذلك هو المدة في انقضاء العدة لا يتفق احد الامرين اعتدت بعدها اي بعد التسعة او السنة بثلاثة اشهر الا ان تتم
الاقراء قبلها فتكتفي بها وقيل لا يتمّن ووقوع الثلاثة الاقراء بعد اقصى الحمل كالثلاثة الاشهر والاول اقوى واطلاق النص
يقتضي عدم الفرق بين استرابتها بالحمل وعدمه في وجوب التربص تسعة او سنة ثم الاعتداد بعدها حتى لو كان زوجها
غائبا عنها فحكمها كذلك وان كان ظاهر الحكمة يقتضي اختصاصه بالمسترابة واحتمل المص في بعض تحقيقاته الاكتفاء بالتسعة
لزوجة الغائب محتجا بحصول مسمى العدة والدليل في محل النزاع وهذه اطول عدة تفرض والضابط ان المعتدة المذكورة

ان مضى لها ثلثة اقراء قبل ثلثة اشهر انقضت عدتها بها وان مضى عليها ثلثة اشهر لم تر فيها دم حيض انقضت عدتها بها
وان كانت لها عادة مستقيمة فيما زاد عليها فان كانت ترى الدم في كل اربعة اشهر مرة او ما زاد او ما نقص عن حيث يزيد
ثلثة ولو بلحظة وهي ترى في الثلثة دما ولو قبل انقضائها بلحظة فحكمها ما فصل سابقا من انتظار اقرب الامرين
من تمام الاقراء ووضع الولد فان انتفيا اعتدت بعد تسعة اشهر بثلثة اشهر الا ان يتم لها ثلثة اقراء قبلها ولو مبنية على
ما سبق ولا فرق بين ان تجد دلها دم حيض اخر في الثلثة او قبلها او عدمه وعدة الحامل وضع الحمل كيف وقع
اذا علم انه نشو ادمي وان كان علقة ووضعه بعد الطلاق بلحظة ولا عبرة بالنطفة في غير الوفاة وفيها بابعد
الاجلين من وضعه ومن الاشهر الاربعة والعشرة ايام في الحرة والشهرين والخمسة ايام في الامة ويجب الحداد على
الزوجة المتوفى عنها في جميع المدة وهو ترك الزينة من الثياب والادهان والطيب والكحل الاسود والحناء وخضب
الحاجبين بالسواد واستعمال الاسفيداج في الوجه وغير ذلك مما يعد زينة عرفا ولا يختص لون خاص من
الثياب بل يختلف ذلك باختلاف البلاد والازمان والعادات فكل لون يعد زينة عرفا يحرم الثوب المصبوغ به ولو
احتاجت الى الاكتحال بالسواد لعلة جاز فان قادت الضرورة باستعماله ليلا ومسحته نهارا وجب والا اقتصر على ما
تتادى به الضرورة ولا يحرم عليها التنظيف ولا دخول الحمام ولا تسريح الشعر ولا السواك ولا قلم الاظفار ولا
السكنى في المساكن العالية ولا استعمال الفرش الفاخرة ولا التزين في اولاده واخدامه ولا فرق بين الزوجة الصغيرة
والكبيرة الحائل والحامل اذا كانت حرة وفي الامة قولان المروي صحيحا عن ابي جعفر انها لا تحد لانه قال ان الحرة والامة
كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وهذا هو الاقوى وذهب الشيخ في احدى
وجماعة الى وجوب الحداد عليها لعموم قول النبي صلى الله عليه وآله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث
ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا وفيه مع سلامة السند انه عام وذاك خاص فيجب التوفيق بينهما بتخصيص العام
ولا حداد على غير الزوج مطلقا وفي الحديث دلالة عليه بل مقتضاه انه محرم والاولى حمله على المبالغة في النفي او الكراهة والمفقود
اذا جهل خبره وكان لزوجته من ينفق عليها وجب عليها التربص الى ان يحضر او يثبت وفاته او ما يقوم مقامها وان لم يكن
له ولي ينفق عليها ولا متبرع فان صبرت فلا كلام فان رفعت امرها الى الحاكم بحث عن امره وطلب اربع سنين من
حين رفع امرها اليه في الجهة التي فقد فيها ان كانت معينة والا ففي الجهات الاربع حيث يحتمل الاربع ثم يطلقها

الحاكم بنفسه

الحاكم بنفسه او بامر الولي به والاجود تقديم امر الولي به فان امتنع طلق الحاكم لانه مدلول الاخبار الصحيحة
بعدها اي بعد المدة ورجوع الرسل وما في حكمه وتعتد بعده والمشهور بين الاصحاب انها تعتد عدة الوفاة وفي
خبر سماعة دلالة عليه لانه لم يذكر الطلاق وقال بعد مضي اربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا وباقي الاخبار
مطلقة الآن فظاهرها ان العدة عدة الطلاق حيث حكم فيها بانه يطلقها ثم تعتد وفي حسنة بريد دلالة عليه قال فيها
فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل
ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي الرواية دلالة على انه اذا جاء في العدة لا يصير احق بها الا
مع الرجعة فلو لم يرجع بانت منه ووجهه ان ذلك لازم حكم الطلاق الصحيح وانما يناسب القول المشهور لضعف مستنده
وتظهر الفائدة في المقدار والحداد والنفقة وتباح بعد العدة للازواج لدلالة الاخبار عليه ولان ذلك هو فائدة الطلاق
فان جاء المفقود في العدة فهو املك بها وان حكم بكونها عدة وفاة بائنة للنص والا يجيء في العدة فلا سبيل له
عليها سواء وجدها قد تزوجت بغيره ام لا لانه تزوجها فرضي وفاق واما بدونه فهو اصح القولين وفي الرواية
السابقة دلالة عليه ولان حكم الشارع بالبينونة بمنزلة الطلاق فكيف مع الطلاق والحكم بالتسلط بعد قطع السلطنة
يحتاج الى دليل وهو منفي ووجه الجواز بطلان ظن وفاته فيبطل ما ترتب عليه وهو ممنوع ان لم يوجب طلاقها بعد البحث
اما معه فلا وعلى الامام ان ينفق عليها من بيت المال طول المدة اي مدة الغيبة ان صبرت وفي مدة البحث ان لم تصبر
هذا اذا لم يكن له مال والا انفق الحاكم منه مقدما على بيت المال ولو اعتقت الامة في اثناء العدة اكملت عدة الحرة
ان كان الطلاق رجعيا او عدة وفاة اما الاول فلانها في حكم الزوجة وقد اعتقت واما الثاني فلرواية ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام ولو كان بائنا تممت عدة الامة لحكم لها ابتداء وصيرورتها بعد العتق اجنبية منه فلا يقدح عتقها في العدة
والذمية كالحرة في الطلاق والوفاة على الاشهر بل لا نعلم القائل بخلافه نعم روى زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال سالته
عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليه عدة مثل عدة المسلمة فقال لا الى قوله قلت فما عدتها ان اراد المسلم
ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما الحديث والعمل على المشهور وتظهر فائدة الخلاف
لو جعلنا عدة الامة في الوفاة نصف عدة الحرة كما سلف ولو جعلناها كالحرة فلا اشكال فيها في عدة الوفاة للذمية
ويبقى الكلام مع الطلاق وتعتد ام الولد من وفاة زوجها لو كان مولاها قد زوجها من غيره بعد ان صارت ام ولده

او من وفات سيدها لم يكن حين وفاته مزوجا لها عدة الحرة لرواية اسحق بن عمار عن الكاظم عليه في الامة
بموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وقيل لا عدة عليها من وفاة سيدها الا انها ليست زوجة كغيرها
من اماء الموطوءات من غير ولد فان عدتهن من وفاة المولى الوطي مرة واحدة وهذا القول ليس ببعيد لمن لم يعلم
بجبر الموثق فان خبر اسحق كذلك والاجود الاول ولو مات سيدها وهي مزوجة من غيره فلا عدة عليها قطعا ولا
ولا استبراء وكذا لو مات سيدها قبل انقضاء عدتها اما لو مات بعدها وقبل دخوله ففي اعتدادها منه او استبرائها
نظر من اطلاق النص باعتداد ام الولد من موت سيدها وانتفاء حكمة العدة والاستبراء لعدم الدخول وسقوط
حكم الاول بتوسط التزويج ولو عتق السيد امته الموطوءة سواء كانت ام ولد ام لا فلتعتد بثلاثة اقراء لو طلبه ان كانت من
ذوات الحيض والا فثلاثة اشهر ويجب الاستبراء للامة بحدوث الملك على المتملك وزوال الملك بأي جهة كان من وجوه
الملك ان كان قد وطئ بحيضة واحدة ان كانت تحيض بخمسة واربعين يوما وان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض
والمراد بالاستبراء ترك وطئها قبلا ودبرا في المدة المذكورة دون غيره من وجوه الاستمتاع وقد تقدم البحث
في ذلك مستوفى وما يسقط معه الاستبراء في باب البيع فلا حاجة الى العادة في الافادة **الفصل الرابع في الاحكام**
يجب الانفاق للزوجة في العدة الرجعية كما كان في صلب النكاح شرطا وكمية وكيفية ويحرم عليها الخروج من
منزل الطلاق وهو المنزل الذي طلقت وهي فيه اذا كان مسكن امثالها وان لم يكن مسكنها الاول فان كان دونه فلها
طلب المناسب ولو رضيت فله ذلك وانما يحرم الخروج مع الاختيار ولا فرق بين اهل الحضرية والبدوية والبرية والبحرية ولو
اضطرت اليه لحاجة خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر مع تأديها بذلك والا خرجت بحسب الضرورة ولا فرق في تحريم
الخروج بين اتفاقهما عليه وعدمه على الاقوى لان ذلك حق الله تعالى وقد قال تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن
بخلاف زمن الزوجية فان الحق لهما واستقرب في التحرير جوازه باذنه وهو بعيد ولو لم يكن حال الطلاق في مسكن وجب
العود اليه على الفور الا ان تكون في واجب كحج فتعتد كما يجوز لها ابتداؤه ولو كانت في سفر مباح او مندوب ففي وجوب
العود ان امكن ادراك جزء من العدة فيه او تخييرها بينه وبين الاعتداد في السفر وجهان من اطلاق النهي عن الخروج
من بيتها فيجب عليها تحصيل الكون به ومن عدم صدق النهي هنا لانها غير مستوطنة والمشقة في العود وانتفاء الفائدة
حيث لا تدرك جزءا من العدة كل ذلك مع امكان الرجوع وعدم الضرورة الى عدمه وكما يحرم عليها الخروج يحرم عليه

الاخراج

الاخراج لتعلق النهي في الاية الا ان تأتي بفاحشة مبينة يجب لها الحد او تؤذي اهله بالقول والفعل فتخرج في الاول
لاقامته ثم ترد اليه عاجلا وفي الثاني تخرج الى مسكن اخر يناسب حالها من غير عود ان لم يثبت ولا فوجهان
اجودهما جواز ابقائها في الثاني للاذن في الاخراج معها مطلقا ولعدم الوثوق بتوبتها النقصان عقلها ودينها ثم يجوز لها
ان تعود عليها والاخرجت وهكذا واعلم ان تفسير الفاحشة في الاول لعبارة بالاول هو ظاهر الاية ومدلولها العرفي مما
هو اعم منه واما الثاني رواية مرسلة والاية غير ظاهرة فيه لكنه مشهور بين الاصحاب وتردد في المختلف لما ذكرناه ولو وجه
ويجب الانفاق في العدة الرجعية على الامة كما يجب على الحرة اذا ارسلها مولاها ليلا ونهارا ليتحقق به تمام التمكين كما يشترط
في وجوب الانفاق قبل الطلاق فلو منعها ليلا او نهارا او بعض احدهما فلا نفقة لها ولا سكنى لكن لا يحرم عليه
امساكها نهارا للخدمة وان توقفت عليه النفقة وانما يجب عليه ارسالها ليلا وكذا الحكم قبل الطلاق ولا نفقة للبائن
طلاقها الا ان تكون حاملا فيجب لها النفقة والسكنى حتى تضع لقوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن
حملهن ولا شبهة في كون النفقة بسبب الحمل لكن هل هي له او لها قولان اشهرهما الاول للدوران وجودا وعدما
كالزوجية ووجه الثاني انها لو كانت للولد لسقطت عن الاب بيساره كما لو ورث اخا لابيه وابوه قاتل لا يرث ولا
غير الحمل او وجبت على الجد مع فقر الاب لكن التالي فيهما باطل فالمقدم مثله واجيب بمنع بطلانه فيهما ويظهر فائدة
القولين في مواضع منها ما لو تزوج الحر امة يشترط مولاها رق الولد وجوزناه وفي العبد لو تزوج امة او حرة وشرط مولاها
الانفراد برق الولد فان جعلناها للحمل فلا نفقة على الزوج اما في الاول فلانه ملك لغيره واما في الثاني فلان العبد
لا يجب عليه نفقة اقاربه وان جعلناها للحامل وجبت وهو في الاول ظاهر وفي الاخير في كسب العبد او ذمة مولاه على
الخلاف ونظيرها تظهر ايضا فيما لو كان النكاح فاسدا فالزوج حرا فمن جعل النفقة لها نفاها مطلقا ولا نفقة
للمعتدة من غير نكاح لحرمته ومن جعلها للحمل فعليه لانها نفقة ولده ولو انهدم المسكن الذي طلقت فيه او كان
مستعارا فرجع مالكه في العارية او مستأجرا انقضت مدته اخرجها الى مسكن يناسبها ويجب تحري الاقرب الى المنتقل
عنه فالاقرب اقتصارا على موضع الضرورة وظاهر الفقهاء انه لا يجب تجديد الاستجارة ثانيا وان امكن وليس ببعيد
وجوبه مع امكانه تحصيلا للواجب بحسب الامكان وقد قطع في التحرير بوجوب تحري الاقرب وهو لا يحصل الا بنفسه
وكذا لو طلقت في مسكن لا يناسبها اخرجها الى مسكن مناسب متحريا للاقرب فالاقرب كما ذكر ولو مات فورث المسكن

جاحد لو لم يكن لهم قسمة حيث ينافي القسمة سكنى و لبس حقها الا مع انقضاء عدتها هذا اذا كانت حاملا

و فنل لها السكنى مع مونة كاحد القولين في المسئلة واشهرهما وايس لانه لا نفقة المتوفى عنها و لا سكنى فيبطل

حقها من المسكن وحمل في المختلف الاخبار بوجوب نفقتها من مال الولد لا من مال المتوفى والا يكن حاملا و قلنا

لا سكن للحامل المتوفى عنها جازت القسمة لعدم المانع منها و تعتد زوجة الحاضر من حين السبب الموجب للعدة من

طلاق او فسخ وان لم تعلم به و تعتد الغايب في الوفاة من حين بلوغ الخبر بموته وان لم يثبت شرعا لكن لا يجوز لها التزويج

الا بعد ثبوته و في الطلاق من حين الطلاق والفرق مع النص ثبوت الحداد على المتوفى عنها و لا يتم الا مع بلوغها

الخبر بموته بخلاف الطلاق فعلى هذا لو لم يبلغها الطلاق الا بعد مضي مقدار العدة جاز لها التزويج بعد ثبوته

بخلاف المتوفى عنها وقيل مع كان في الاعتداد من حين بلوغ الخبر روايات والاشهر الاول ولم يوجب الحداد

على الامة فهي كالمطلقة عملا بالحرة المنصوصة **كتاب الخلع والمباراة** وهو طلاق بعوض مقصود لازم

لجهة الزوج و يفترقان بامور تاتي والخلع بالضم اسم لذلك مأخوذ منه بالفتح استعارة من خلع الثوب و قرينة

لقولهن لباس لكم و صيغة الخلع ان يقول الزوج خلعتك على كذا وانت مختلعة على كذا او خلعت فلانة او هي

مختلعة على كذا ثم يتبعه بالطلاق على الفور فيقول بعد ذلك فانت طالق في القول الاقوى لرواية موسى بن بكر

عن الكاظم ع قال المختلعة يتبعها بالطلاق ما دامت في عدتها وقيل يقع بمجرده من غير اتباعه به ذهب المرتضى

وابن الجنيد و تبعهم العلامة في المختلف و ولده في شرح الارشاد لصحيحة محمد بن اسمعيل بن بزيع انه قال

للرضا ع في حديث قد روي انها لا تبين حتى يتبعها بالطلاق قال ليس ذلك اذن خلع فقلت تبين منه قال نعم

وغيرها من الاخبار والخبر السابق ضعيف السند مع امكان حمله على الافضلية ومخالفة المذهب لاحتمالها فيكون

ابعد عن التقية مع سلامة الكلي في المصير اليه و ترك الاخبار الصحيحة وهو على ما وصفناه القول الثاني اصح ثم ان اشترطنا

اتباعه بالطلاق فلا شبهة في كونه طلاقا وعلى القول الاخر هل يكون فسخا او طلاقا قولان اصحهما الثاني لدلالة

الاخبار الكثيرة عليه فيعدّ فيها و يفتقر الى المحلل بعد الثلث وعلى القولين لا بد من قبول المرأة عقيبه بلا فصل معتد به او تقدم

سؤالها له او قبله كذلك ولو اتى بالطلاق مع العوض فقال انت طالق على كذا مع سبق سؤالها له او مع قبولها بعده كان مغنيا

عن لفظ الخلع و افاد فائدته ولم يفتقر الى ما يفتقر اليه الخلع من كراهتها له خاصة لانه طلاق بعوض لا خلع كما

صح

صح ان يكون معوضا من المال المعلوم والمنفعة والتعليم وغيرها صح ان يكون فدية في الخلع ولا تقدير فيه اي في

المجعول فدية في طرف الزيادة والنقصان بعد ان يكون متمولا فيجوز على زيد مما وصل اليها منه من مهر وغيره لان

الكراهة منها فلا يتقدر عليها في جانب الزيادة و يصح بذل الفدية منها ومن وكيلها الباذل له من مالها و ممن

يضمنه في ذمته باذنها فيقول للزوج طلق زوجتك على مائة و علي ضمانها والفرق بينه و بين الوكيل ان الوكيل يبذل من مالها

باذنها و هذا من ماله باذنها و قد يشكل هذا بانه ضمان ما لم يجب لكن قد وقع مثله صحيحا فيما لو قال راكب البحر لذي المتاع

القه عنك في البحر وعلي ضمانه و في ضمان ما يحدثه المشتري من بناء او غرس على القول و في اخذ الطبيب البراءة قبل الفعل

و في صحته من المتبرع بالبذل من ماله قولان اقربهما المنع لان الخلع من عقود المعاوضات فلا يجوز لزوم العوض لغير

صاحب المعوض كالبيع ولا اضافة للفدية اليها في قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به و بذل الوكيل والضامن لها

بذل لها فيبقى المتبرع على اصل المنع ولاصالة بقاء النكاح الى ان يثبت المزيل و فيه بمفهوم الخطاب فالمنع اوضح فحينئذ

فلا يملك الزوج البذل ولا يقع الطلاق ان لم يتبع به فان اتبع به كان رجعيا و وجه الصحة انه افتداء وهو جائز من الاجنبي

كما يقع الجعالة منه على الفعل الجزء وان كان طلاقا والفرق بين الجعالة والبذل شرعا ان المقصود من البذل جعل الواقع خلعا

لترتب عليه احكامه المخصوصة لا مجرد بذل المال في مقابلة الفعل بخلاف الجعالة فان غرضه وقوع الطلاق بان يقول

طلقها و علي الف ولا مانع من صحته حتى لا يشترط في جانبه الكراهة و المعارضة لسؤاله بخلاف الخلع ولو قلنا بصحته من الاجنبي

فهو خلع لفظا وحكما و في الاجنبي ان يرجع في البذل ما دامت في العدة فللزوج ح ان يرجع في الطلاق وليس للزوجة

هنا رجوع في البذل لانها لا تملكه فلا معنى لرجوعها فيه و يحتمل عدم جواز الرجوع هنا مطلقا اقتصارا فيما خالف الاصل على

على موضع اليقين وهو رجوع الزوجة فيما بذلته خاصة و في معنى التبرع ما لو قال طلقها على الف من مالها و علي ضمانها

او على عبدها هذا فلا يقع الخلع ولا الضمان لانه ضمان ما لم يجب وان جاز القيد مما عدا في البحر على ضمانه لمكان الحرمة

بحفظ النفس ثم دون هذا و للاتفاق على ذلك على خلاف الاصل فيقتصر عليه ولو تلف العوض المعين المبذول قبل

القبض فعليها ضمانه مثلا اي بمثله ان كان مثليا او قيمة ان كان قيميا سواء تلف باختيارها ام تلف بافة من الله

ام اتلفه اجنبي لكن في الثالث تخير الزوج بين الرجوع عليها وعلى الاجنبي فان رجع عليها رجعت على الاجنبي لو رجع عليها ان تلفه

بجنايتها فلا عاب فلها ارشه وكذا يضمن مثله او قيمته لو ظهر استحقاقه لغيرها ولا يبطل الخلع لاصالة الصحة والمعاوضة

تخصصًا

هنا ليست حقيقية كما في البيع فلا يؤثر بطلان العوض المعين في بطلانه بل يجب بضعها المثل او القيمة ويشكل مع علمه با

حال الخلع لتقدمه على معاوضة فاسدة ان لم يتبعه بالطلاق ومطلقا من حيث ان العوض لازم لماهيته وبطلان

اللازم يستلزم بطلان الملزوم والتحقيق البطلان مطلقا ان لم يتبعه بالطلاق والا وقع رجعيا ويصح البذل من الامة

باذن المولى فان اذن في عين من اعيان ماله تعينت فان زادت عنها تحاص ماله وقف على اجازته فان رد بطل فيه

وفي صحة الخلع ويلزمها مثله او قيمته يتبع به بعد العتق او بطلانه الوجهان وكذا لو بذلت شيئا من ماله ولم يجز والحكم

كالاذن المبتدا وان اذن في بذلها في الذمة ومن ماله من غير تعيين فان عين قدرا تعين وكان الحكم مع تخطيه ما سبق

والا تعين قدرا انصرف اطلاق الاذن الى بذل مهر المثل كما ينصرف الاذن في البيع الى ثمن المثل نظرا الى انه في معنى المعاوضة

وان لم تكن حقيقية ومهر المثل عوض البضع فيحمل الاطلاق عليه ولو لم ياذن لها في البذل مطلقا صح الخلع دون كسبها وتتبع

بعد العتق كالوعاملها باقراض وغيره ولا اشكال هنا وان علم بالحال لان العوض صحيح متعلق بذمتها وان امتنع قبضه

حال الخصام علم بالحكم لتقدمه عليه وثبوت العوض في الجملة بخلاف بذل العين حيث لا يصح لخلو الخلع عن العوض

ولو بذلت مع الاطلاق ازيد من مهر المثل فالزائد كالمبتدا بغير اذن والمكاتبة المشروطة كالقن فيتعلق البذل بما في

يدها مع الاذن وبذمتها مع عدمه ان كان مطلقا وان كان معينا ولم يجز المولى بطل وفي صحة الخلع ولزوم المثل

او القيمة تتبع به الوجهان اما المكاتبة المطلقة فلا اعتراض للمولى معها هكذا اطلق الاصحاب تبعا للشيخ وفي الفرق نظر

لما تقرر في باب الكتابة من ان المكاتب مطلقا ممنوع من التصرف المنافي للاكتساب وسيأتي فيه من غير فرق بينهما فالفدية

ان كانت غير مكتسب كما هو الظاهر لان العائد اليها البضع وهو غير مال لم يصح فيهما وان اعتبر كونه معاوضة وانه كالمال

من وجه وجب الحكم بالصحة فيهما والاصحاب لم ينقلوا في ذلك خلافا لكن الشيخ حكى في ط قولا بالصحة مطلقا والمنع مطلقا

واختار التفصيل وجعله الموافق لاصولنا وتبعه جماعة والظاهر ان الاقوال التي نقلها العلامة كما هي عادته فان لم تكن

المسئلة اجماعية فالمتجه عدم الصحة فيهما الا باذن المولى ولا يصح الخلع الا مع كراهتها له فلو طلقها والاخلاق ملتئمة ولم

تكره بطل البذل ووقع الطلاق رجعيا من حيث البذل وقد يكون بائنا من جهة اخرى ككونها غير مدخول بها او

كونه الطلقة الثالثة ولو اكرهها على الفدية فعل حراما لانه اكراه بغير حق ولم يملكها بالبذل لبطلان تصرف المكره الا ما استثنى

وطلاقها رجعي من هذه الجهة لبطلان الفدية فلا ينافي كونه بائنا من جهة اخرى ان اتفقت ولو اتت بفاحشة

مبينة وهي الزنا وقيل ما يوجب الحد مطلقا وقيل كل معصية جاز عضلها وهو منعها بعض حقوقها او جميعها من

غير ان يفارقها لتفتدي نفسها لقوله تعالى ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة

مبينة والاستثناء من النهي اباحة ولانها اذا زنت لم يامن ان تلحق به ولدا من غيره وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله

معه في حقه فيدخل في قول الله تعالى فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وقيل لا يصح ولا يبيح

البذل مع العضل لانه في معنى الاكراه لقوله تعالى فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا والشرط عدم عند عدم

شرطه وقيل ان الآية الاولى منسوخة بآية الحد ولم يثبت اذ لا منافاة بينهما والاصل عدم النسخ وعلى الاول يتقيد جواز

العضل ببذل ما وصل اليها منه من مهر وغيره فلا يجوز الزيادة عليه لم لا يتقيد الا برضاها اختار المص الاول حذرا

من الضرر العظيم واستنادا الى قول النبي ص لجميلة بنت عبد الله بن ابي بكر لما كرهت زوجها ثابت بن قيس وقال لها النبي

ص اتردين عليه حديقته قالت وازيده لا حديقته فقط ووجه الثاني اطلاق الاستثناء والتأمل للزائد وتقدم صحاح

من هذا خلعا وهو غير مقيد وفيه نظر لان المستثنى منه اذهاب بعض ما اعطاها فالمستثنى هو ذلك البعض فيبقى

المساوي والزائد على اصل المنع فان خرج المساوي بدليل آخر بقي الزائد والطلاق في الخلع عليه محل نظر لا انها ليست

كارهة كما هو هنا اذ الكراهة غير مختصة بها بحسب الظاهر وذكرها في باب الخلع لا للابدال على كونها منه واذا تم الخلع فلا رجعة

للزوج قبل رجوعها في البذل وللزوجة الرجوع في البذل ما دامت في العدة ان كانت ذات عدة فلو خرجت

عدتها او لم يكن لها عدة كغير المدخول بها والصغيرة واليائسة فلا رجوع لها مطلقا فاذا رجعت هي حيث يجوز لها الرجوع

صار الطلاق رجعيا ترتب عليه احكامه من النفقة وتحريم الاخت والرابعة رجوعا وما دامت العدة

باقية ولم يمنع من رجوعه مانع كالتزويج باختها او رابعة قبل رجوعها ان جوزناه ثم لو طلقها بائنا في العدة

جاز له الرجوع مع زوال المانع ولو كان الطلاق بائنا مع وجود العدة كالطلقة الثالثة ففي جواز رجوعها في

العدة وجهان من اطلاق الاذن فيه المتناول له ومن ان جواز رجوعها في البذل مشروط بامكان رجوعه في النكاح

بالنظر الى الخلع لا بسبب امر خارجي يمكن زواله وبجمعه باختها ولانه برجوعها يصير الطلاق رجعيا وهذا لا يمكن

ان يكون رجعيا ولا يخفى ان هذين مصادرة على المطلوب لكن المشهور المنع والوجهان آتيان فيما لو رجعت ولما يعلم حتى

خرجت العدة حيث يمكنه الرجوع لو علم من اطلاق الاذن لها في الرجوع ولزوم الاضرار به والاقوى الجواز هنا

لانه طلاق ولان جواز رجوعه مشروط بتقدم رجوعها فلا يكون شرطا فيه والاداره الاضرار حصل باختياره حيث اقدم على ذلك مع ان له طريقا الى الرجعة في الاوقات المحتملة الى اخر جزء من العدة ولو تنازعا في القدر اي قدر الفدية خلف لاصالة عدم زيادة على ما تعترف به منها وكذا تقدم قوله مع اليمين لو تنازعا في الجنس مع اتفاقهما على الفدية بان اتفقا على انها مائة لكن ادعى انها دنانير وادعت انها دراهم لاصالة عدم استحقاق ما يدعيه ولانه مدع فعليه البينة فيحلف يمينا جامعة بين نفي ما يدعيه واثبات ما تدعيه فينتفي مدعاه وليس له اخذ ما تدعيه لاعترافه بانه لا يستحقه وينبغي جواز اخذه مقاصة لا اصالة ويحتمل تحالفهما لان كلا منهما منكر لما يدعيه صاحبه وهي قاعدة التحالف ح فيسقط ما يدعيانه بالفسخ او الانفساخ ويجب مهر المثل الا ان اصحابنا اعرضوا عن هذا الاحتمال راسا ومن الفرق ... او الارادة مع اتفاقهما عليها بان اتفقا على ذكر القدر وعدم ذكر الجنس لفظا وعلى ارادة جنس معين لكن اختلفوا في الجنس المراد وانما كان القول قوله فيهما لان الاختلاف في ارادتها ولا يطلع عليها الا من قبلها فيقدم قولها فيها وبان المعتبر ارادتهما معا الجنس المعين ولا يكفي ارادة كل منهما خاصة وارادة كل منهما لا يطلع عليها الا من قبله ولو علل بان الارادة اذا كانت كافية عن ذكر الجنس المعين كان الاختلاف فيها اختلافا في الجنس المعين فيتقديم قولها من جهة الجنسية لا من تخصيص الارادة وقال الشيخ يبطل الخلع هنا موافقة على التسابق وللقول بالتخالف هنا وجه كالسابق ولو كان اختلافهما في اصل الارادة مع اتفاقهما على عدم ذكر الجنس فقال احدهما اردنا جنسا معينا وقال الاخر لم نرد بل اطلقنا رجع النزاع الى دعوى الصحة والفساد ومقتضى القاعدة تقديم مدعيها منهما مع يمينه ويحتمل تقديم منكرها والبطلان لاصالة عدمها ومن هنا عدد تقديم قول المراة لرجوع النزاع الى ارادتها كما مر وهو ظ يرد فيه ما ذكر ولو قال خلعتك على الف في ذمتك فقالت بل في ذمة زيد حلفت على الاقوى لانه مدع وهي منكرة لثبوت شيء في ذمتها فكانت اليمين عليها وقال ابن البراج عليه لان الاصل في مال الخلع ان يكون في ذمتها فاذا ادعت كونه في ذمة غيرها لم يسمع لاصالة عدم انتقاله عن ذمتها وعلى الاول لا عوض عليها ولا على زيد الا باعترافه وتبين منه بمقتضى دعواه ومثله ما لو قالت بل خالعك فلان والعوض عليه لرجوعه الى انكارها الخلع من قبلها اما لو قالت خالعتك على الف ضمنها فلان عني او دفعها او يزنها عني ونحو ذلك فعليها المال مع عدم البينة والمبارات واصلها المفارقة قال الجوهري يقول بارات شريكي اذا فارقته وبارا الرجل امراته وهي كالخلع في الشرائط والاحكام الا انها تفارقه في امور منها

ترتب على كراهية كل من الزوجين لصاحبه فلو كانت الكراهة من احدهما خاصة او خالية عنهما لم تصح بلفظ المبارات وحيث كانت الكراهة منهما فلا يجوز له الزيادة في الفدية على ما اعطاها من المهر بخلاف الخلع حيث كانت الكراهة منها فجازت الزيادة ونبه بالفاء على كون هذا الحكم مرتبا على الكراهة منهما وان كان حكما اخر يحصل به الفرق بينهما وبين الخلع ومنها انه لا بد فيها من الاتباع بالطلاق على المشهور بل يعلم فيه مخالفا وادعى جماعة انه اجماع ولو قلنا في الخلع لا يجب اتباعه بالطلاق وروى انها لا تفتقر ايضا الى الاتباع وربما كان به قائل لان الشيخ نسب في كتابي الحديث القول بلزوم اتباعها بالطلاق الى المحصلين من اصحابنا وهو يدل بمفهومه على ان في اصحابنا غير محصل والمحقق في النافع نسبه الى الشهرة وكيف كان فالعمل به متعين وصيغتها بارأتك بالمهر على كذا فانت طالق ومنها ان صيغتها لا تنحصر في لفظها بل تقع بالكناية الدالة عليها كفاسختك على كذا او ابنتك وبنيتك لان البينونة تختص بالطلاق وهو صريح بخلاف الخلع على القول المختار فيه وينبغي على القول بافتقاره الى الطلاق ان يكون كالمبارات ويشترط في الخلع والمبارات شروط الطلاق من كمال الزوج وقصده واختياره وكون المراة طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ان كانت مدخولا بها غير يائسة والزوج حاضر او في حكمه وغيرها من الشروط

كتاب الظهار وهو فعال من الظهر اختص به الاشتقاق لانه محل الركوب في المركوب والمراد به هنا ترك المكلف من يملك نكاحها بظهر محرمة عليه ابدا بنسب او رضاع قيل او مصاهرة وهو محرم وان ترتبت عليه الاحكام لقوله تعالى انهم ليقولون منكرا من القول وزورا لكن قيل انه لا عقاب فيه لتعقيبه بالعفو ويضعف بانه وصف مطلق فلا يتعين كونه عن هذا الذنب المعين وصيغته هي انت او هذه او فلانة علي كظهر امي او نحوه او مجرد انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او غيرهن من المحرمات ولو من الرضاع على الاشهر في الامرين وهما وقوعه بتشبيهها بغير الام من المحارم النسبيات ومحرمات الرضاع مط ومستند عموم الحكم في الاول مع ان ظاهر الاية وسبب الحكم تعليقه بالام رواية زرارة وجميل عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام الدالتان عليه صريحا ولا شاهد للتخصيص بالام النسبية في قوله تعالى ما هن امهاتهم لانه لا ينفي غير الام ونحن نثبت غيرها بالاخبار الصحيحة لا بالاية ولا في صحيحة سيف التمار عن الصادق قال قلت له الرجل يقول لامراته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي فقال انما ذكر الله تعالى الامهات وان هذا لحرام لان عدم ذكره غيرهن لا يدل على الاختصاص ولا يلزم تاخير البيان عن وقت الحاجة او الخطاب لانه اجاب بالتحريم ولعل السائل استفهم

كتاب الظهار

محل الركوب

مقصود منه اذ ليس في السؤال ما يدل على موضع حاجته ومستند عمومه في الثاني قوله يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب وقول الباقر في صحيحة زرارة هو من كل ذي محرم اما اختا او عمة الحديث وكل من الالفاظ العموم تشمل الحرمة
رضاعا ومن في الخبر تحتمله تبعيضية مثلها في قوله تعالى مما خطيئاتهم اغرقوا وقوله ويغضوا من ابصارهم وتبعيضية في
قوله تعالى يغضوا من ابصارهم ... والتقدير يحرم لاجل الرضاع او بسببه والتحريم في الظهار بسبب النسب ثابت في الجملة اجماعا
فيثبت بسبب الرضاع كذلك وحينئذ فيندفع ما قيل من ان الظهار سببه التشبيه لا النسب سببا في التحريم كون التشبيه
بالرضاع سببا فيه لما قد عرفت من الملازمة ويمكن ان يعتذر بالاشهر على ثالث وهو اختصاص التشبيه بمن ذكر وهو
محرمات النسب والرضاع دون غيرهن ليخرج المحرمات مؤبدا بالمصاهرة فقد قيل بوقوعه بالتشبيه بهن للاشتراك في العلة
وهي التحريم المؤبد ولعموم قوله تعالى هو كل ذي محرم ولا ينافيه قوله بعد ذلك اما واختا او عمة لان ذكرهن للتمثيل لا
لانحصار المحرم التي يقع بهن فيهن ولم يقل احد باختصاص الحكم بالثلث لكن المشهور عدم وقوعه متعلقا بغيرهن لا
اعتبار بغير لفظ الظهر من اجزاء البدن كقوله انت علي كبطن امي او يدها او رجلها او فرجها بالاصل الاباحة وعدم التحريم
بشيء من الاقوال الا ما اخرجه الدليل ولدلالة الآية والرواية على الظهر ولانه مشتق منه فلا يصدق بدونه وقيل يقع
بجميع ذلك استنادا الى رواية ضعيفة او علقه بما يشمل الظهر كالبدن والجسم فالوجهان والاولى بالوقوع ولا التشبيه
بالاب وان عين ظهره او الاجنبية وان شاركا في التحريم او اخت الزوجة لان تحريمها غير مؤبد ويفهم من تخصيصها
بالذكر من بين المحرمات بالمصاهرة الميل الى التحريم لهن والا لكان التمثيل بمن حرم منهن مؤبدا اولى للمظاهر فيها
منه لاصالة عدم التحريم في ذلك كله والتحريم حكم شرعي يقف على مورده ولا يقع الا منجزا فلو علقه على شرط ولا صفة
كقدوم زيد وطلوع الشمس كما لا يقع الطلاق معلقا اجماعا وانما كان مثله لقول الصادق لا يكون الظهار الا على مثل موقع
الطلاق ولرواية القاسم بن محمد قال قلت لابي الحسن الرضا اني ظاهرت على امرأتي فقال لي كيف قلت انت علي
كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد ومثله روى ابن ابي بكير عن ابي الحسن وقيل والقائل
الشيخ وجماعة يصح تعليقه على الشرط وهو ما يجوز وقوعه في الحال وعدمه كدخول الدار لا على الصفة وهي ما لا
يقع في الحال قطعا بل في المستقبل كانقضاء الشهر وهو قوي لصحيحة حريز عن الصادق قال الظهار ظهاران فاحدهما
ان يقول انت علي كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا

ما يحرم
لاجل النسب
او بسببه

النسب لا فصل النسب نحو الالزم من كون التشبيه

ففعل

ففعل وجب عليه الكفارة حين يحنث وقريب منها صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عنه وتحريم الشرط عن المنع بهما
وبقي غيره على اصل المنع واما اخبار المنع من التعليق فضعيفة جدا لا تعارض الصحيح مع امكان حملها على فساد
بعض الشروط غير الصيغة كسماع الشاهدين فانه لو لم يكن ظاهر الموجب حملها على اعتباره والاقرب صحة توقيته كما
كان يقول انت علي كظهر امي الى شهر او سنة مثلا لعموم الآيات والروايات ولان الظهار كاليمين القابلة للاقتران
بالمدة والاصل ولحديث سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته الى سلخ رمضان واقره النبي صلى الله عليه وآله وامره بالتكفير الموقعة قبله
واقراره حجة كفعله وقوله وقيل لا يقع مطلقا لانه تعالى علق حل الوطي في كل المظاهرين بالتكفير ولو وقع موقتا فقضي
الى الحل بغيره واللازم كالملزوم في البطلان وربما فرق بين المدة الزائدة الى ثلث اشهر وغيرها لعدم المطالبة
بالوطي قبلها وهي من لوازم وقوعه وهو غير كاف في تخصيص العموم ولا بد من حضور عدلين يسمعان صيغته
كالطلاق فلو ظاهر ولم يسمع الشاهدان وقع لاغيا وكون المظاهر في طهر خال من الحيض والنفاس مع حضور الزوج او
حكمه وعدم الحبل كالطلاق وكان عليه ان يذكر عليه ولعله اهمله لظهور ان هذه شرائط الطلاق وان لم يكن
قد قربها في ذلك الطهر مع حضوره ايضا كما سبق فلو غاب وظن انتقالها منه الى غيره وقع مطلقا وان يكون المظاهر
كاملا بالبلوغ والعقل قاصدا فلا يقع ظهار الصبي والمجنون وفاقد القصد بالاكراه والسكر والاغماء والغضب
ان اتفق ويصح من الكافر على اصح القولين للاصل والعموم وعدم المانع اذ ليس عبادة يمتنع وقوعها منه ومنعه الشيخ
لانها لا تقر بالشرع والظهار حكم شرعي ولانه لا يصح منه الكفارة لاشتراط نية القربة فيها فيمتنع منه الفئة وهي من لوازم
وقوعه ويضعف بانه من قبيل الاسباب وهي لا تتوقف على اعتقادنا والتمكن من التكفير محقق بتقديم الاسلام لانه
قادر عليه ولو لم يقدر على العبادات لامتنع تكليفه بها عندنا وانما يقع منه باطلة لفقد الشرط مقدورا ولا
يحظر عليه اليمين ولو موطوءة ملك وام ولد لدخولها في عموم والذين يظاهرون من نسائهم كدخولها في قوله وامهات نسائكم
فحرمت ام الموطوءة بالملك ولصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال وسألته عن الظهار على الحرة والامة فقال نعم
وهي تشمل الموطوءة بالملك والزوجة وذهب جماعة الى عدم وقوعه على ما لا يقع عليه الطلاق ولان المفهوم من النساء
الزوجة ولورود السبب فيها ورواية حمزة بن حمران عن الصادق فيمن يظاهر من امته قال يأتيها وليس عليه شيء ولان الظهار
كان في الجاهلية طلاقا وهو لا يقع بها والاصل ويضعف بمنع الحمل على الزوجة وقد سلف والسبب لا يخصص وقد حقق

في الاصول والرواية ضعيفة السند وفعل الجاهلية لا حجة فيه وقد نقل انهم كانوا يظاهرون من الامة ايضا والاصل
قد اندفع بالدليل وهل يشترط كونها مدخولا بها قيل لا للاصل والعموم والمروي صحيحا اشتراط الدخول فروى محمد
بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها وهذا هو الاصح وهو مخصص للعموم بناء على
ان خبر الواحد حجة ويخصص عموم الكتاب ويكفي الدبر لصدق الوطي به كالقبل ويقع الظهار بالرتقاء والقرناء
والمريضة التي لا توطأ لما ذكره المص وجماعة وهو مبني على عدم اشتراط الدخول اما عليه فلا لاطلاق النص
باشتراطه من غير فرق بين من يمكن ذلك في حقه بالنظر اليه واليها وغيره ولكن ذكر ذلك من اشترط الدخول كالمص
ومن يوافقه كالعلامة والمحقق ويمكن ان يكون قول المص من هذا القبيل وكيف كان فبناء الحكم على اشتراط
الدخول غير واضح والقول بانه انما يشترط حيث يمكن ممكن ويستدل لحكمهم بوقوعه من الخصي والمجبوب حيث يمتنع الوطي
منهما ويجب الكفارة بالعود وهي انث الضمير لتوسطه بين مذكر ومؤنث احدهما مفسر للاخر قاعدة مطردة
اي المراد من العود ارادة الوطي لا بمعنى وجوبها مستقرا بالارادة بل بمعنى تحريم وطيها حتى يكفر فلو عزم ولم يفعل
ولم يكفر ثم بدا له في ذلك فطلقها سقطت عنه الكفارة ونبه بالعود على نص الاية مجمعا بذلك لان الاية وهو قوله
تعالى ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة عليه وفي الدلالة عليه نظر وانما ظاهرها وجوبها بالعود قبل ان يتماسا لا مطلقا
يحرم الوطي عليه بدونها اي الا ان تكون معا وتدل على الاثم فيحرم لذلك لا للاظهار فلو وجبت عليه على وجه لا يحرم
عليه واستدامته وهو انه لم يحرم عليها الثبوت الحل لها قبله والاصل بقاؤه ويفهم من قوله بمعنى تحريم وطيها
حتى يكفر ان غير الوطي من ضروب الاستمتاع لا يحرم عليه وهو احد القولين في المسألة لظاهر قوله تعالى قبل ان يتماسا
اذ الظاهر منها الوطي كما في قوله تعالى من قبل ان تمسوهن وان كان بحسب اللغة اعم منه حذرا من الاشتراك ولا بد من استلزام
النقل والاشتراك خير منه لا انا نحمله مشروطا على معنى يشترك فيه كثيرا وهو ثابت في الايمان حطوا اطلاقه على
الوطي استعمال للفظ في بعض افراده وهو اولى منهما ومن المجاز ايضا ومنه يظهر جواب ما احتج به الشيخ على تحريم الجميع
استنادا الى اطلاق المسيس واما الاستناد الى تنزيلها منزلة المحرمة مؤبدا فهو مصادرة هذا كله اذا كان الظهار مطلقا
اما لو كان مشروطا لم يحرم حتى يقع الشرط سواء كان الشرط الوطي ام غيره ثم ان كان هو الوطي تحقق بالنزع فيحرم المعاودة قبلها
ولا يجب قبله وان طالت مدته على اصح القولين حملا على المتعارف ولو وطي قبل التكفير عامدا حيث تتحقق التحريم فكفارتان احدهما

للوطي

والاخرى للظهار وهي الواجبة بالعزم ولا شيء على الناسي وفي الجاهل وجهان من انه عامد وعذره في كثير من نظائره ولو كرر
الوطي قبل التكفير عن الظهار وان كان قد كفر عن الاول تكررت الواحدة وهي التي وجبت للوطي دون كفارة الظهار فيجب
عليه ثلث للوطي الثاني واربع للثالث وهكذا ويتحقق تكراره بالعود بعد النزع التام وكفارة الظهار بحالها لا تتكرر بتكرر
الوطي ولو طلقها طلاقا بائنا او رجعيا وانقضت العدة حلت له من غير تكفير لرواية بريد العجلي وغيرها ولصيرورتها بذلك
كالاجنبية واستباحة الوطي ليس بالعقد الذي لحقه التحريم وروي ان ذلك لا يسقطها وحمل على الاستحباب ولو راجع في
الرجعي عاد التحريم قطعا وكذا لو ظاهر من امة هي زوجته ثم اشتراها من مولاها واستباحها بالملك لبطلان حكم العقد
كما بطل حكم السابق وكذا يسقط حكم الظهار لو اشتراها غيره وفسخ العقد ثم تزوجها المظاهر بعقد جديد ويجب
تقديم الكفارة على المسيس لقوله تعالى من قبل ان يتماسا ولو ماطلها بالعود او التكفير رافعته الى الحاكم فينظره ثلثة اشهر
من حين المرافعة حتى يكفر ويفيء اي يرجع عن الظهار مقدما للرجعة على الكفارة كما مر او يطلق ويجبره على احدهما بعدها
اي بعد المدة لو امتنع فان امتنع من احدهما ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يختار احدهما ولا يجبره على احدهما عينا ولا
ولا يطلق عنه كما لا يعترضه لو صبر

كتاب الايلاء

وهو مصدر آلى يولي اذا حلف وشرعا الحلف على ترك وطي الزوجة
الدائمة المدخول بها ابدا او مطلقا من غير تقييد بزمان او زيادة على اربعة اشهر للاضرار بها فهو جزئي من جزئيات
الايلاء الكلي اطلق عليه والحلف كالجنس يدخل فيه الايلاء الشرعي وغيره والمراد الحلف بالله تعالى كما سيأتي وتقييده بترك
وطي الزوجة يخرج اليمين على غيره فانه لا يلحقه احكام الايلاء الخاصة به بل حكم مطلق اليمين واطلاق الزوجة
يشمل الحرة والامة المسلمة والكافرة وخرج بها الحلف على ترك وطي الامة الموطوءة بالملك وبتقييدها بالدائمة
المتمتع بها فان الحلف على وطيها لا يعد ايلاء بل يمينا فيتبع الاولى في الدين او الدنيا فان تساويا انعقد يمينا يلزمه حكمه
وكذا الحلف على ترك وطي الدائمة مدة لا تزيد عن اربعة اشهر وزدنا في التعريف قيد المدخول بها لما هو المشهور
بين الاصحاب من اشتراطه من غير نقل خلاف وقد اعترف المص في بعض تحقيقاته بعدمه وفي عدة على خلاف فيه
والاخبار الصحيحة مصرحة باشتراطه فيه وفي الظهار وقد تقدم بعضها وقيد الاضرار وهو احتراز عما لو حلف على ترك
وطيها دبرا فانه لا يعد ايلاء كما لا يحصل الضرر به واعلم ان كل موضع لا ينعقد ايلاء مع اجتماع شرائط اليمين يكون يمينا
والايلاء مع اشتراكهما في اصل الحلف والكفارة الخاصة جواز مخالفة اليمين في الايلاء بل وجوبها على وجه مع الكفارة

كتاب الايلاء

دون اليمين المطلقة وعدم اشتراطه انعقاده مع تعلقه بالمباح باولوية دينا او دنيا او تساوي طرفيه بخلاف
اليمين واشتراطه بالاضرار بالزوجة كما علم من تعريفه فلو حلف على ترك وطيها لمصلحتها كاصلاح لبنها او كونها
مريضة كان يمينا لا ايلاء واشتراطه بدوام عقد الزوجة دون مطلق اليمين وانحلال اليمين على ترك وطيها بالوطي دبرا
مع الكفارة دون الايلاء الى غير ذلك من الاحكام المختصة بالايلاء المذكورة في بابه ولا ينعقد الايلاء كمطلق اليمين الا باسم
الله المختص به او الغالب كما سبق تحقيقه في اليمين لا بغيره من الاسماء وان كانت معظمة لانه حلف خاص وقد قال صلى الله عليه وآله
من كان حالفا فليحلف بالله او فليصمت ولا يكفي تخيير بل يعتبر كونه متلفظا به ولا يختص بلغة بل ينعقد بالعربية
وغيرها لصدقه عرفا باي لسان اتفق ولا بد في المحلوف عليه وهو الجماع في القبل من اللفظ الصريح الدال عليه كادخال
في الفرج او تغييب الحشفة فيه وهذا اللفظ المختص بذلك لغة وعرفا وهي مشهورة ولو تلفظ بالجماع والوطي واراد الايلاء صح الفرج
والا فلا لاحتمالهما ارادة غيره فانهما وضعا لغة لغيره وانما كني بهما عنه عرفا ولا يحمل على بعض لو زعمه تواشتهر فيه
عرفا فوقع به مع قصده والتحقيق ان القصد معتبر في جميع الالفاظ وان كانت صريحة فلا وجه لتخصيص اللفظين به واشتراكهما
او اطلاقهما لغة على غيره لا يضر مع انطباق العرف على انصرافهما اليه وقد روى ابو بصير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الايلاء
ما هو فقال ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا الحديث ولم يقيده بالقصد فانه معتبر مطلقا جار
في جواب ما هو المحمول على نفس الماهية فيكون حقيقة الايلاء ودخول غيره من الالفاظ الصريحة بطريق اولى فلا يتم
خروجها عن الماهية المجاب بها نعم يستفاد منه انه لا يقع بمثل المباضعة والملامسة والمباشرة التي يعبر بها عنه كثيرا
وان قصده لاشتراكها خلافا للجماعة حيث حكموا بوقوعه بها ثم لو تحقق في العرف انصرافها او بعضها اليه وقع به
ويمكن ان يكون فائدة تقييده بالارادة انه لا يقع عليه بمجرد سماعه موقعا للصيغة بها بل يرجع اليه في قصده فان عرف
بارادته حكم عليه وان ادعى عدمه قبل بخلاف ما لو سمع هذه الصيغة الصريحة فانه لا يقبل منه دعوى عدم القصد
عملا بالظاهر من حال العاقل المختار واما فيما بينه وبين الله تعالى فيرجع الى نيته ولو كنى بقوله لا جمع راسي وراسك
مخدة او لاساقفنك تحت سقف وقصد الايلاء اي الحلف على ترك وطيها حكم الشيخ ومن تبعه بالوقوع
لان اللفظ استعمل عرفا فيما نواه فيحمل عليه كغيره من الالفاظ ولدلالة الاخبار عليه حيث دل على وقوعه بقوله لاغيظنك
فهذا اولى وفي حسنة بريد عن الصادق عليه السلام انه قال اذا آلى ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في

ما لم يمض الاجل

ما لم يمض اربعة اشهر والاشهر عدم الوقوع لاصالة الحل واحتمال ارادة غيره احتمالا ظاهرا فلا يزول الحل المحقق بالمحتمل والرواية
ليست صريحة فيه ويمكن كون الواو الاخيرة للجمع فيتحقق الايلاء بالجميع ولا يلزم تعلقه بكل واحد واعلم ان اليمين في جميع هذه
المواضع يقع على وفق ما قصده من مدلولاته لان اليمين تتعين بالنية حيث تقع الالفاظ المحتملة فان قصد بقوله لا جمع راسي
وراسك مخدة نومهما مجتمعين عليها انعقدت كذلك حيث الاولوية في خلافها وان قصد به الجماع انعقد كذلك وكذا غيره من الالفاظ
حيث لا يقع الايلاء به ولا بد من تجريده عن الشرط والصفة على اشهر القولين لاصالة عدم الوقوع في غير المتفق عليه وهو
مجرد عنهما وقال الشيخ في ط ومن في المخ يقع معلقا عليهما لعموم القرآن السالم عن المعارض والسلامة ممنوعة ولا نفع
لو جعله يمينا كان يقول ان دخلت الدار فوالله لا جامعتك قاصدا تخصيص الفعل على تقدير المخالفة زجرا لها عن علقة
عليه وبذلك يمتاز من الشرط مع اشتراكهما في مطلق التعليق فانه لا يريد من الشرط الا مجرد التعليق لا الزام في المحلوف عليه
ويتميزان ايضا بان الشرط اعم من فعلهما واليمين لا يكون متعلقها الا فعلها او فعله وعدم وقوعه يمينا بعد اعتبار تجريده
عن الشرط واختصاص الحلف بالله تعالى واضح او حلف بالطلاق والعتاق بان قال ان وطئتك ففلانة احدى زوجاته
طالق او عبده حر لانه يمين بغير الله تعالى ويشترط في المولي الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار والقصد الى مدلول لفظه
فلا يقع من الصبي والمجنون والمكره والساهي والعابث به ونحوه ممن لا يقصد الايلاء ويجوز من العبد بدون اذن مولاه
اتفاقا فحينئذ كانت زوجته امة لاخر اسيده في وطيها له الامتناع منه وان اصر به من الكافر الذمي لامكان وقوعه منه
حيث يقر بالله تعالى والايلاء فيه وجوب الكفارة المتعذرة منه حال كفره لامكانها في الجملة كما تقدم في الظهار وكان ينبغي ان
يكون فيه خلاف مثله لاشتراكهما في العلة لكن لم يقيدها هنا ولا وجه للتقييد بالذمي بل الضابط الكافر المقر بالله تعالى ليمكن
حلفه به واذا تم الايلاء بشرائطه فان وجبت المرافعة الى الحاكم مع امتناعه من الوطي فينظره الحاكم اربعة اشهر ثم يجبره بعدها على
وهي وطيها قبلا ولو مسمى بان تغيب الحشفة وان لم ينزل مع القدرة او اظهار العزم عليه اول اوقات الامكان مع العجز
او الطلاق فان فعل احدهما وان كان الطلاق رجعيا خرج من حقها وان امتنع منهما ضيق عليه في المطعم والمشرب ولو بالحبس
حتى يفعل احدهما وروي ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحبسه في حظيرة من قصب ويعطيه ربع قوته حتى يطلق ولا يجبره الحاكم على
احدهما عينا ولا يطلق عنه عندنا بل يخيره بينهما ولو آلى مدة معينة تزيد عن الاربعة ودافع فلم يفعل احد الامرين
حتى انقضت المدة سقط حكم الايلاء لانحلال اليمين بانقضاء مدته ولم يلزمه الكفارة مع الوطي وان اثم بالمدافعة ولو

اختلفا في انقضاء المدة المضروبة قدم قول مدعي البقاء بيمينه لأصالة عدم الانقضاء ولو اختلفا في زمان ايقاع الايلاء
حلف من يدعي تأخره لأصالة عدم التقدم والمدعي للانقضاء في الأول هو الزوجة لمطالبة باحد الامرين ولا يتصور
كونها هنا اما الثاني فيحتمل وقوعه من كل منهما فتدعي هي تأخره ليمتد اذا كان قصدها بمدة لم تمض قبل المدة المضروبة
فترافعه ليلزم باحدهما وتدعي تقدمه على وجه ينقضي مدته قبل المدة المضروبة لتسلم من الالزام باحدهما وقد يدعي
تأخره على وجه لا يتم الاربعة المضروبة لئلا يلزم اذا جعلنا مبدأها من حين الايلاء وتدعي هي تقدمه ليتم ويصح الايلاء من
الخصي المجبوب اذا بقي منه قدر ما يمكن معه الوطء اجماعا ولو لم يبق ذلك فكذلك عند المص وجماعة لعموم الآيات واطلاق الروايات
والاقوى عدم الوقوع لان متعلق اليمين ممتنع كالحلف ان لا يصعد الى السماء ولان شرطه الاضرار بها وهو غير متصور هنا
وفيئته على تقدير وقوعه العزم على الوطء مظهرا له اي العزم عليه مبديا لعجزه وكذا فيئة الصحيح لو انقضت
المدة وله مانع من الوطء عقلي كالمرض او شرعي كالحيض او عادي كالتعب والجوع والشبع ومتى وطئ المولى لزمته الكفارة
سواء كان في مدة التربص او قبلها لو جعلناها من حين المرافعة او بعدها لتحقق الحنث في الجميع وهو في غير الاخير موضع وفاق
ونفاها الشيخ في ط لأصالة البراءة واحتج به النافي التحريم الموجب للكفارة والاصح انه كغيره لما ذكر ولقوله تعالى ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم ولم يفصل ولقوله عليه السلام فيمن آلى من امرأته فمضت اربعة اشهر توقف فان عزم الطلاق بانت منه والا
كفر يمينه وامسكها ومدة الايلاء من حين الترافع في المشهور كالظهار لان ضرب المدة الى الحاكم فلا يحكم بها قبله ولأنه
حقها فيتوقف على مطالبتها ولأصالة عدم التسلط على الزوج بحبس وغيره قبل تحقق السبب وقيل من حين الايلاء
عملا بظاهر الآية حيث رتب التربص عليه من غير تعرض للمرافعة وكذا الاخبار وقد تقدم في الخبر السابق ما يدل عليه وفي حسنة بريد
عن الصادق عليه السلام قال لا يكون ايلاء ما لم يمض اربعة اشهر فاذا مضت وقف فاما ان يفيء واما ان يعزم على الطلاق فعلى هذا لو لم ترافعه
حتى انقضت المدة امر باحد الامرين منجزا ويزول حكم الايلاء بالطلاق البائن لخروجها عن حكم الزوجية والطلاق
هذا الحكم ثابت وان عقد عليها ثانيا في العدة لان العقد لم يرفع حكم الطلاق بل احدث نكاحا جديدا وكذا لو وقع بعد
العدة بخلاف الرجعة في الرجعي ولو كان الطلاق رجعيا خرج من حقها لكن لا يزول حكم الايلاء الا بانقضاء العدة
فلو راجع فيها بقي التحريم وهل يلزم باحد الامرين بناء على المدة الاولى ام يضرب له مدة ثانية ثم يوقف بعد انقضائها
وجهان من بطلان حكم الطلاق وعود النكاح الاول بعينه ومن تحريمها بطلاقها قبل الدخول وكان الطلاق رجعيا

على عود

على عود النكاح الاول وبقائها في حكم الزوجة ومن سقوط الحكم عنه بالطلاق فيفتقر الى حكم جديد استصحابا لما قد ثبت
وبعدم الجزم في الثمرة ان طلق وفى وان راجع ضرب له مدة اخرى وهكذا وكذا يزول حكم الايلاء بشراء الامة ثم
تزويجها بعده لبطلان العقد الاول بشرائها وتزويجها بعد العتق حكم جديد كتزويجها بعد الطلاق
البائن بل ابعد ولا فرق بين تزويجها بعد العتق وتزويجها عاجلا لتعجيل الاعتاق للعدة وهل يزول بمجرد شرائها
من غير عتق الظاهر ذلك لبطلان العقد بالشراء واستباحتها بالملك وهو حكم جديد غير الاول لكن لا يحتاج
فرض المسألة كما هنا نعم لو انعكس الفرض بان كان المولى عبدا فاشترته الزوجة توقف حلها له على عتقه وتزويجه
ثانيا والظاهر بطلان الايلاء هنا ايضا بالشراء وان توقف حلها على الامرين كما يبطل بالطلاق البائن وان لم يتزوجها وتظهر
الفائدة فيما لو وطئها بعد ذلك شبهة او حراما فانه لا كفارة ان ابطلناه بمجرد الملك والطلاق ولا يتكرر الكفارة بتكرر
اليمين سواء قصد التأكيد وهو تقوية الحكم السابق او التأسيس وهو احداث حكم آخر او اطلق الا مع تغاير الزمان اي زمان
الايلاء وهو الوقت المحلوف على ترك الوطء فيه لان مثال الصيغة بان يقول والله لا وطئتك ستة اشهر واذا انقضت فوالله لا
وطئتك سنة فيتعدد الايلاء ولو نوى وقوعه معلقا على الصفة وحيث قلنا بالاتحاد لكل منهما فلو ماطل في الاول حتى انقضت مدته
انحل ودخل الآخر وعلى ما اختاره المص سابقا من اشتراط تجريده عن الشرط والصفة يبطل الثاني ولا يتحقق تعدد الكفارة
بتعدده ولا يقع الاستثناء موقعه وفي الظهار خلاف في انه التكرار بتكرر الصيغة سواء فرق الظهار ام تابعه في مجلس
واحد وسواء قصد التأسيس ام لم يقصد ما لم يقصد التأكيد لصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن رجل ظاهر
من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي ع مكان كل مرة كفارة وغيرها من الاخبار وقال ابن الجنيد لا يتكرر الا مع تغاير
المشبه بها او تخلل التكفير استنادا الى خبر لا دلالة فيه على مطلوبه واذا وطئ المولى ساهيا او مجنونا او لشبهة لم يلزمه كفارة
لعدم الحنث وبطل حكم الايلاء عند الشيخ لتحقق الاصابة ومخالفة مقتضى اليمين كما يبطل لو وطئ متعمدا ان وجبت
وتبعه على هذا القول جماعة ونسبة المص القول الى الشيخ يشعر بتمريضه ووجهه اصالة البقاء وافتقار الفعل الى الاعذار وكون الايلاء
يمينا وهي في النفي تقتضي الدوام والنسيان والجهل لا يدخلان تحت مقتضاها لان الغرض من البعث والزجر في اليمين انما يكون
عند ذكرها وذكر المحلوف عليه حتى يكون تركه لاجل اليمين مع انه في قواعده استقرب انحلال اليمين مطلقا بمخالفة مقتضاها سهوا
وجهلا واكراها مع عدم الحنث محتجا بان المخالفة قد حصلت وهي لا تتكرر وحكم الاصحاب ببطلان الايلاء بالوطء ساهيا مع انه يمين

فنسبة الحكم المذكور هنا الى الاصحاب الا الشيخ وحده ولتوقفه وجه ولو ترافع الذميان الينا في حكم الايلاء تخير الامام والحاكم
المترافع اليه بين الحكم بينهم بحكمنا على الوجه الصحيح وبين ردهم الى اهل ملتهم جمع الضمير والاسم المثنى تجوزا او بناء على وقوع
الجمع عليه حقيقة كما هو احد القولين ولو ارتد عن ملة حسب عليه من المدة التي ضربت له زمان الردة على الاقوى لتمكنه من
الوطي بالرجوع عن الردة فلا يكون عذرا لانتفاء منعه وقال الشيخ لا يحتسب عليه مدة الردة لان المنع بسبب الارتداد لا
الايلاء كما لا يحتسب مدة الطلاق منها لو راجع وان كان يمكنه الرجعة في كل وقت واجيب بالفرق بينهما فان المرتد اذا عاد
الى الاسلام تبين ان النكاح لم يرتفع بخلاف الطلاق فانه لا ينهدم بالرجعة وان عاد حكم النكاح السابق كما سبق ولهذا لو
راجع المطلقة بقيت معه على طلقتين ولو كان ارتداده عن فطرة فهو بمنزلة الموت يبطل معه التربص وتبين المطلقة ظهر حكم الارتداد

كتاب اللعان وهو لغة المباهلة المطلقة او فعال من اللعن او جمع له وهو الطرد والابعاد من الخير والاسم اللعنة وشرعا المباهلة
بين الزوجين في ازالة حد او نفي ولد بلفظ مخصوص عند الحاكم وله سببان **احدهما** رمي الزوجة المحصنة بفتح الصاد وكسرها
المدخول بها دخولا يوجب تمام المهر كما ياتي في القذف في اشتراطه بالزنا قبلا او دبرا مع دعوى المشاهدة للزنا وسلامتها
من الصمم والخرس ولو انتفى احد الشرائط ثبت الحد من غير لعان الا مع عدم الاحصان فالتعزير كما سيأتي والمطلقة رجعية
زوجة بخلاف البائن وتحمل الطلاق بينهما اذا ادعى وقوعه زمن الزوجية وقيله وهو في الاول موضع وفاق وفي الثاني
قولان اجودهما ذلك اعتبارا بحال القذف وقيل القائل الشيخ والمحقق وهو جماعة يشترط زيادة على ما تقدم عدم البينة
على الزنا على وجه يثبت بها فلو كان له بينة لم يشرع اللعان لاشتراطه في الآية بعدم الشهداء والمشروط عدم عند عدم الشرط
ولان اللعان حجة ضعيفة لانه اما شهادة لنفسه او يمين فلا يعمل به مع الحجة القوية وهي البينة ولان حد الزنا مبني على التخفيف
فناسب نفي اليمين فيه ونسبته الى القول يؤذن بتوقفه فيه ووجهه اصالة عدم الاشتراط والحكم في الآية مقيد بالوصف وهو
لا يدل على نفيه عما عداه وجاز خروجه مخرج الاغلب وقد روي ان النبي ص لاعن بين العويمر العجلاني وزوجته ولم يسألهما عن البينة
والمعنى بالمحصنة العفيفة عن وطي محرم لا يصادف ملكا وان اشتمل على عقد لا ما صادفه وان حرم لعارض كالحيض والاحرام والظهار
فلا تخرج به عن الاحصان وكذا وطي الشبهة ومقدمات الوطي مطلقا فلو رمى المشهورة بالزنا ولا امرأة فلا حد ولا لعان بل يعزر
ولا يجوز القذف الا مع المعاينة للزنا كالميل في المكحلة ليترتب عليه اللعان اذ هو شهادة او في معناها الا بالشياع او غلبة
الظن بالفعل فان ذلك لا يجوز الاعتماد عليه في ثبوت الزنا هذا اذا لم يشترط في الشياع حصول العلم بالخبر فانه حينئذ كالمعاينة

وهي لا يجوز

وهي لا يجوز القذف بهما ما لم يشترط فيه العلم لم يبعد الجواز به لانه حج كالمشاهدة **الثاني** انكار من ولد على فراشه بالشرائط
السابقة المعتبرة في الحاق الولد به وهي وضعه لستة اشهر فصاعدا من حين وطئه ولم يتجاوز حملها اقصى مدته وكونها موطوءة
بالعقد الدائم وان سكت حال الولادة فلم ينفه لا لانه لان السكوت اعم من الاعتراف به فلا يدل عليه وقال الشيخ ليس له
ح لحكم الشارع بالحاقه بمجرد الولادة والعادة تقضي بالنفي لو كان ليس منه او لحق لا يعتاج لغير الفراش فحيث لم يبد الانكار حكم الشارع ولانه لولا
ذلك لم تستقر الانساب يدفعه ان حكم الشارع بالالحاق مبني على اصالة عدم النفي وعلى الظاهر وقد ظهر خلافه ولو لم يمكنه النفي حالة الولادة
اما لعدم قدرته عليه لمرض وحبس او اشتغال بحفظ ماله من حرق او غرق او لص ولم يمكنه الاشهاد وتحو ذلك
او لعدم علمه بان له النفي لقرب عهده بالاسلام او بعده عن الاحكام فلا اشكال في قبوله عند زوال المانع ولو ادعى عدم
العلم قبل مع امكانه في حقه وانما يجوز له نفيه باللعان على اي وجه كان ما لم يسبق الاعتراف منه به صريحا او فحوى فالاول
ظ والثاني ان يجيب المبشر بما يدل على الرضا به والاعتراف مثل ان يقال بارك الله لك في هذا الولد فيؤمن او يقول ان شاء الله
بخلاف قوله في الجواب بارك الله فيك وشبهه كاحسن الله اليك ورزقك الله مثله فانه لا يقتضي الاقرار لاحتماله لغيره احتمالا ظاهرا
ولو قذفها بالزنى ونفي الولد واقام بينة بزناها سقط الحد عنه لاجل القذف بالبينة ولم ينتف عنه الولد الا باللعان لانه
لاحق بالفراش وان زنت امه كما مر ولو لم تقم بينة كان له اللعان لامرين معا وهل يكفي لعان واحد ام يتعدد وجهان
من انه كالشهادة واليمين وهما كافيان على ما سبق عليهما من الدعوى ومن تعدد السبب الموجب لتعدد المسبب
الا ما اخرجه الدليل ولا بد من كون الملاعن كاملا بالبلوغ والعقل ولا يشترط العدالة ولا الحرية ولا انتفاء الحد عن قذف ولا
الاسلام بل يلاعن ولو كان كافرا او مملوكا او فاسقا لعموم الآية ولان الروايات عليه وقيل لا يلاعن الكافر لان المحدود بنية على
انه شهادات كما ينطق به قوله تعالى فشهادة احدهم وهما ليسا من اهلها وهو ممنوع لجواز كونه ايمانا لافتقاره الى ذكر اسم الله واليمين
يستوي فيه العدل والفاسق والحر والعبد والمسلم والكافر والذكر والانثى وما ذكروه معارض بوقوعه من الفاسق اجماعا
ويصح لعان الاخرس بالاشارة المعقولة ان امكن معرفته اللعان كما يصح منه اقامة الشهادة والايمان والاقرار وغيرها من الاحكام
ولعموم الآية وقيل بالمنع والفرق لانه مشروط بالالفاظ الخاصة دون الاقرار والشهادة فانهما يقعان باي عبارة اتفقت ولا
علم ثبوته الا مع تيقنه وهو منتف هنا واجيب بان الالفاظ الخاصة انما تعتبر مع الامكان والاشارة قائمة مقامها كما
في الطلاق وغيره من الاحكام المعتبرة بالفاظ خاصة نعم استبعاد فهمه له موجه لكنه غير مانع لان الحكم مبني عليه ويجب

ذي الفراش مطلقا نفي الولد المولود على فراشه اذا عرف اختلال شروط الالحاق فيلاعن وجوبا لانه ينتفي بدونه وحرم
عليه نفيه بدونه اي بدون علمه باختلال شروط الالحاق وان ظن انتفاءه عنه بزنا امه او غيره او خالفت صفاته صفاته
لان ذلك لا مدخل له في الالحاق والخالق على كل شيء قدير والحكم مبني على الظاهر ويلحق الولد بالفراش دون غيره ولو لاعن بعيد من علم
انتفائه بين يديه عن نفيه مع علم انتفائه فقد فرط وفي جواز التصريح به نظر لانتفاء الفائدة مع التعريض بالقذف ان لم يحصل التصريح
ويعتبر في الملاعن الكمال والسلامة من الصمم والخرس فلو قذف الصغيرة فلا لعان بل يحد ان كانت في محل الوطء كبنت الثمان
والاعوز خاصة للسبب ليتيقن كذبه ولو قذف المجنونة بزنا اضافه الى حالة الجنون عزر او حالة الصحة فالحد وله اسقاطه
باللعان بعد افاقتها وكذا لو نفى ولدها ولو قذف الصماء والخرساء حرمتا عليه ابدا ولا لعان وفي لعانها لنفي الولد وجهان
من عدم النص فيرجع الى الاصل ومساواته للقذف في الحكم والاوجه الاول لعموم النص ومنع المساواة مطلقا وقد تقدم البحث في
ذلك والدوام فلا يجب بالمتمتع بها لان ولدها ينتفي بنفيه من غير لعان الا ان يكون اللعان لنفي الحد بسبب القذف فيثبت
لعدم المانع مع عموم النص وهذا جزم من المصنف بعد التردد لانه فيما سلف نسب الحكم الى قول وقد تقدم ان الاقرب عدم ثبوت
اللعان بالمتمتع بها مطلقا وان المخصص للاية صحيحة ابن سنان عن الصادق في شرط الدخول بالزوجة في لعانها قولان ماخذها
عموم الاية فان ازواجهم فيها جمع مضاف فيعم المدخول بها وغيرها وتخصيصها بخبر ابي محمد بن مصادف قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يكون ملاعنا حتى يدخل بها يضرب حدا وهي امرأته
والسند ضعيف او موقوف فيرد التخصيص غير متحقق ولكن يشكل بانه مط لان ولد غير المدخول بها لا يلحق الزوج فكيف
يتوقف نفيه على اللعان نعم ذلك يتجه في القذف بالزنا فالتفصيل كما ذهب اليه ابن ادريس حسن لكنه خلاف الاصحاب عليه
وهو صحيح من غير ... الحصين لان النزاع معنوي لا لفظي بين الفريقين بل النزاع لا يتحقق الا في القذف للاجماع على انتفاء الولد
عند عدم اجتماع شروط اللحوق بغير لعان وان كان كلامهم هنا مط ويثبت اللعان بين الحر والمملوكة لنفي الولد او نفي التعزير
ونفيها للعموم وصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الحر يلاعن قال نعم اذا كان مولاها زوجها اياها لا عتقها
وقيل لا لعان بينهما مطلقا استنادا الى اخبار دلت على نفيه بين الحر والمملوكة وحملها على انها مملوكة للقاذف طريق الجمع بينها وبين ما ذكر
من وقوعه بالزوجة المملوكة صريحا وفصل ابن ادريس هنا غير جيد فانه اثبته مع نفي الولد دون القذف نظرا الى عدم الحد بها ولكن
دفع التعزير به كاف مضافا الى ما دل عليه مط ... مع المحققين محتجا بانه جامع بين الاخبار الكثيرة والجمع بينهما بما ذكرناه

اولى ولا يلحق ولد المملوكة بمالكها الا بالاقرار به على اشهر القولين والروايتين ولو عرف بوطئها ولو نفاه انتفى بغير لعان سواء
وافق ... تردد هل يلحق به بمجرد امكان كونه منه وان لم يقر به ام لا بد من العلم بوطئه وامكان لحوقه به او اقراره به
ما اختاره المصنف والاكثر لا يلحق به الا باقراره او وطئه وامكان لحوقه به وعلى القول الاخر ينتفي لا بنفيه والعلم بانتفائه عنه
ونبههم عن عبارة وغيرها من عبارات المحقق ومعناه لا يلحق الا باقراره فلو سكت ولم ينفه ولم يقر به لم يلحق به وحجوا ذلك
علم كون الامة فراشا بالوطء والذي حققه جماعة انه يلحق به باقراره او العلم بوطئه وامكان لحوقه به وان لم يقر به وجعلوا
الفرق بين الفراش وغيره ان الفراش يلحق به الولد وان لم يعلم وطئه كما في الزوجة الا مع النفي واللعان وغيره من الامة والمتمتع بها
يلحق به الولد الا مع النفي وحملوا عدم لحوقه الا بالاقرار على اللحوق اللازم لانه بدون الاقرار ينتفي بنفيه من غير لعان ولو اقر به
استقر ولم يكن له نفيه بعده وهذا هو الظاهر وقد سبق في احكام الاولاد ما ينبه عليه ولولا هذا لحمل لنا فيما ذكروه هنا
القول
ما حكم به في ما سبق من لحوقه به بشرطه **القول** في كيفية اللعان واحكامه يجب كونه عند الحاكم وهو الامام او من نصبه للحكم
او اللعان بخصوصه ويجوز التحكيم فيه من الزوجين للحاكم المجتهد وان كان الامام ومن نصبه موجودين كما يجوز التحكيم
في غيره من الاحكام وربما اطلق بعض الاصحاب على المتحكم هنا كونه عاميا نظرا الى انه غير منصوب بخصوصه فعامية اضافية لا
المسند خلاف فيه بل الاجماع على اشتراط اجتهاد الحاكم مط نعم منع بعض الاصحاب من التحكيم هنا لان احكام اللعان لا يختص بالمتلاعنين
فان نفي الولد يتعلق بحقه ومن ثم لو تصادقا على نفيه لم ينتف بدون اللعان خصوصا عند من يشترط تراضيهما بحكمه بعده والاول
الاول هذا كله في حال حضور الامام لما تقدم في باب القضاء من ان قاضي التحكيم لا يتحقق الا مع حضوره اما مع غيبته فيتولاه
الفقيه المجتهد لانه منصوب من قبل الامام عموما كما يتولى غيره من الاحكام ولا يشترط على قول من يعتبر الرضى بما بعده حكمه للتحكيم
على القول به بقاضي التحكيم والاقوى عدم اعتباره مطلقا ولو لحضر بين يدي الحاكم فابتدأ الرجل بعد تلقين الحكم له الشهادة اربعا
الرجل يشهد اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ... فيقول لم قال اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من الزنا فيقول ... اللاعنين فلا ... قبل استدعاء الحاكم وان كان فيها ... الشهادة وشهادة ... لا يؤدي الاداء
ايضا وان نفي الولد زاد وان هذا الولد من زنا وليس مني كذا ... لو اقتصر على احدهما لم يجز ويشكل فيما لو كان اللعان
لنفي الولد خاصة من غير قذف فانه لا يلزم اسناده الى الزنا لجواز الشبهة فينبغي ان يكتفي بقوله انه لمن الصادقين في نفي الولد ثم
يقول بعد شهادته اربعا ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا وفي

الولد كما ذكر في الشهادات ثم تشهد المرأة بعد فراغه من الشهادة واللعنة اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني
به من الزنا ثم تقول ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيه مقتصرة على ذلك فيهما ولا بد من التلفظ بالشهادة على الوجه
المذكور فلو ابدلها بمعناها كاقسم واحلف او شهدت او ابدل الجلالة بغيرها من اسمائه تعالى او بدل اللعن والغضب والصدق
والكذب بمرادفها او حذف لام التأكيد وعلقه على غيره من الفاظ الصادق ونحو ذلك من التغييرات لم يصح وان يكون الرجل
قائما عند ايراده الشهادة واللعن وان كانت المرأة حاضرة وكذا المرأة قائمة عند ايرادها الشهادة والغضب وان كان الرجل
جالسا وقيل يكونان معا قائمين في الايرادين ومنشأ القولين اختلاف الروايات واشهرها واصحها ما دل على الثاني وان
يتقدم الرجل ولا فلو تقدمت المرأة لم يصح عملا بالمنقول من فعل النبي صلى الله عليه وآله وظاهر الآية ولأن لعانها لاسقاط الحد الذي وجب
عليها بلعان الزوج وان يميز الزوج عن غيرها تميزا يمنع المشاركة اما بان يذكر اسمها ويرفع نسبها بما يميزها او يصفها بما
هي عن غيرها او يشير اليها ان كانت حاضرة وان يكون الايراد بما ذكر باللفظ العربي الصحيح الا مع التعذر فيجزي مقدار
منه فان تعذر تلفظهما بالعربية اصلا اجزأ غيرها من اللغات من غير ترجيح فيفتقر الحاكم الى مترجمين عدلين يلقيان
عليهما الصيغة بما يحسنانه من اللغة ان لم يعرف الحاكم تلك اللغة والا باشرها بنفسه ولا يكفي اقل من عدلين حيث يفتقر الى
الترجمة ولا يحتاج الى الازيد ويجب البدأة من الرجل بالشهادة ثم اللعن كما ذكر وفي المرأة بالشهادة ثم الغضب وكما يجب
الترتيب المذكور تجب الموالاة بين كلماتهما فلو تراخى بما يعد فصلا او تكلم خلاله بغيره بطل ويستحب ان يجلس الحاكم مستدبر القبلة
ليكون وجههما اليها وان يقف الرجل عن يمينه والمرأة عن يمين الرجل وان يحضر من الناس من يسمع اللعان والوعظ بعد
شهود الزنا وان يعظه الحاكم قبل كلمة اللعنة ويخوفه الله تعالى ويقول ان عذاب الآخرة اشد من عذاب الدنيا ويقرأ ان
الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الآية ان الخمسة لنفسه يوجب الخمسة ان كان كاذبا ونحو ذلك ويعظها قبل كلمة
الغضب بنحو ذلك وان يغلظ بالقول وهو تكرار الشهادة اربع مرات وهو واجب لكنه اطلق الاستحباب نظرا الى ان التغليظ
بمجموع الامور المذكورة من حيث هو مجموع وبما قررناه صرح في بعض ما حمله على زيادة لفظة في الشهادة او الغضب مما ذكر
في اليمين المغلظة كاشهد بالله الطالب الغالب المهلك ونحو ذلك فانه وان كان ممكنا لو نص عليه الا انه يشكل بالاخلال بالموالاة
المعتبرة في اللفظ المنصوص مع عدم الاذن في تخلل المذكور بالخصوص والمكان بان يلاعن بينهما في موضع شريف كبين الركن
الذي فيه الحجر الاسود والمقام مقام ابراهيم عليه السلام وهو المسمى بالحطيم بمكة وفي الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر بالمدينة وتحت الصخرة

في المسجد

في المسجد الاقصى وفي المساجد بالامصار غير ما ذكر عند المنبر وفي المشاهد الشريفة للائمة عليهم السلام والانبياء ان اتفق ولو كانت المرأة
حائضا فبباب المسجد فيخرج الحاكم اليها او يبعث نائبا وكان ذميين فبيعة او كنيسة او مجوسيين فبيت نار لا بيت صنم اذ لا حرمة له وان
وهم غير مرعي واذا لاعن الرجل سقط عنه الحد ووجب على المرأة لان لعانه حجة كالبينة واذا اقرت بالزنا او لم يثبت ولكن نكلت
عن اللعان وجب عليها الحد وان لاعنت سقط عنها وتعلق بلعانهما معا احكام اربعة في الجملة لا في كل لعان سقوط الحدين
عنهما وزوال الفراش وهذان ثابتان في كل لعان ونفي الولد عن الرجل لا عن المرأة ان كان اللعان لنفيه والتحريم المؤبد
وهو ثابت مطلقا كالاولين ولا ينتفي عنه الحد الا بمجموع لعانه وكذا المرأة ولا يثبت شيء من الاحكام ولو كذب نفسه
بعد لعانه وقبل لعانها فعليه وجوب الحد عليه قولان منشأ وهما من سقوطه عنه بلعانه ولم يتجدد منه قذف بعده فلا
وجه لوجوبه ومن انه قد اكذب نفسه في القذف الذي ثبت باللعان بتكراره اياه فيه والسقوط انما يكون مع علم صدقه او اشتباه حاله
واعترافه بكذبه ينفيهما فيكون لعانه قذفا محضا فكيف يكون مسقطا وكذا القولان لو اكذب نفسه بعد لعانهما معا ذكر
في الجانبين والاقوى سقوطه فيهما لما ذكر ولرواية محمد بن الفضيل عن الكاظم عليه السلام انه سئل عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه هل يرد عليه ولدها فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه ابنه ولا يرجع اليه امرأته ابدا لكن لو كان رجوعه بعد
بعدهما لا يعود الحل للرواية والحكم بالتحريم شرعا واعترافه لا يصلح لازالته ولا يرث الولد لما ذكر وان ورث الولد لانه اعترافه اقرار
في حق نفسه بارثه منه ودعواه ولادته قد انتفت شرعا فيثبت اقراره على غيره وكذا لا يرث الولد اقرباء الاب ولا الابن له الا
مع تصديقهم على نسبه في قول لان الاقرار لا يتعدى المقر ولو اكذبت المرأة نفسها بعد لعانها فكذلك لا يعود الفراش ولا
يزول التحريم ولا حد عليها بمجرد اكذابها نفسها لانه اقرار بالزنا وهو لا يثبت الا ان تقر اربعا كما سيأتي ان شاء الله تعالى فان
اقرت اربعا حدت على خلاف في ذلك منشأه وما ذكرناه من ان الاقرار بالزنا اربعا من الكامل الحر المختار يثبت حده ومن سقوطه
بلعانها فلا يعود ويدرأ عنها العذاب اربع شهادات بالله الآية فلا يعود ولو قذفها الزوج برجل معين وجب عليه حدان
احدهما لها والآخر للرجل لانه قذف لاثنين وانما يسقط حدها باللعان دون حد الرجل ولو اقام بينة بذلك سقط الحدان
كما يسقط كل حد قذف باقامة البينة بالفعل المقذوف به وكذا يسقط الحد لو عفى مستحقه او صدق فعلى الفعل لكن ان كانت
هي المصدقة وهناك نسب لم ينتف بتصديقها لانه اقرار في حق الغير وهو الولد الا ان يلاعن النفيه فالاقرار بزناه لتمكنه من نفي الولد وكونه
غير منحصر فيها اذ لا يمكن الزوجة ان تشهد بالله انه لمن الكاذبين بعد تصديقها اياه نعم لو صادقته على اصل الزنا دون الولد تو جه

الاحكام ارعة

الاحكام بجمع الا بمجموع لعانهما
وعلى هذا لو اكذب نفسه في اثناء
اللعان وجب عليه حد القذف و لم
يثبت ح

اللعان منها لامكان شهادتها بكذبه في نفيه وان ثبت زناها ولو قذفها فمات قبل اللعان سقط اللعان لتعذره بموته او
لبقاء الزوجية وعليه الحد للوارث بسبب القذف لعدم تقدم ما يسقطه ولا مانع من اسقاطه وان لم يكن بحضور الوارث لانه
اما شهادات او ايمان وكلاهما لا يتوقف على حضور المشهود عليه والمحلوف لاجله والمحرم لانه وقد تقدم ان لعانه يسقط
عنه الحد ويوجب الحد عليها ولعانها يوجب الاحكام الاربعة فاذا انتفى الثاني بموتها بقي الاول خاصة فيسقط الحد ولا
ينتفي الارث باعادته بعد الموت كما لا ينتفي الزوجية بلعانه قبله الا على رواية ابي بصير عن الصادق قال ان قام رجل من اهلها فلاعنه
فلا ميراث له وان ابى احد منهم فله الميراث ومثله روى عمرو بن خالد عن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام والروايتان
مع ارسال الاولى وضعف سند الثانية مخالفتان للاصل من حيث ان اللعان شرع بين الزوجين ولا يتعدى وان الوارث
لانه ان اريد مجرد حضوره فليس بلعان حقيقي وان اريد ايقاع الصيغ المعهودة من الزوجة فيشكل بتعذر القطع من
على نفي فعل غيره غالبا او ايقاعه على نفي العلم تغيير للصورة المنقولة شرعا ولان الارث قد استقر بالموت فلا وجه لا
اللعان المتجدد له ولو كان الزوج احد الاربعة المشهود بالزنا فالاقرب حدها لان شهادة الزوج مقبولة على زوجته
ان لم يختل الشرائط المعتبرة في الشهادة بخلاف ما اذا سبق الزوج بالقذف فان شهادته ترد لذلك وهو جهة اختلال
الشرائط او اختل غيره من الشرائط كاختلاف كلامهم في الشهادة او اداؤهم الشهادة مختلفي المجلس وعداوة احدهم لها او
او غير ذلك فالحاكم لا يحدها لعدم اجتماع شرائط ثبوت الزنا ويحد غير الزوج لاسقاط الحد عنه بالقذف والايلاء عن حد
ويحد باقي الشهود للفرية واعلم ان الاخبار وكلام الاصحاب اختلف في هذه المسألة وروى ابراهيم بن نعيم عن الصادق
جواز شهادة الاربعة الذين احدهم الزوج ولا معنى للجواز هنا الا الصحة التي يترتب عليها حكمها وهو حد المرأة وعمل بها
جماعة ويؤيده قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فان ظاهرها انه اذا كان غيره فلا لعان وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة
من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان الخطاب للحكام لا انه الراجح في الشهادة فيشمل الزوج وغيره وروى زرارة
عن احدهما في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن ويجلد الاخرون وعمل بها الصدوق وجماعة ويؤيدها
قوله تعالى لولا جاؤوا عليه باربعة شهداء والجمع بين الروايتين ممكن بحمل الاولى على اجتماع الشرائط والثانية على اختلال
الشهادة لسبق الزوج او غيره كما يدل عليه قوله لم يكن تختل الشرائط واما تعليلها بكون الزوج خصما لها فلا تقبل شهادته
عليها فهو في حيز المنع كتاب العتق وهو لغة الخلوص ومنه سميت جياد الخيل عتاقا والبيت العتيق عتيقا وشرعا خلوص

كتاب العتق

المملوك الادمي او بعضه من الرق وبالقيد الاخير يخرج عتق المباشرة المقصود بالذات من الكتاب تخلص المملوك الادمي او بعضه من
الرق منجزا بصيغة مخصوصة وفيه اجر عظيم قال النبي صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو عضوا له من النار
فان كان انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وقال صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة
كانت فداءه من النار وما فيه من تخليص الادمي من ضرر الرق وتملكه منافعه وتكميل احكامه ويحصل العتق باختيار وسببه وغيره
فالاول بالصيغة المنجزة والتدبير والكتابة والاستيلاد وشراء الذكر احد العمودين او المحارم من النساء والانثى احد العمودين
واسلام المملوك في دار الحرب قبل مولاه وخروجه منها قبله وتنكيل المولى به والثاني بالجذام والعمى والاقعاد وموت المورث وكون
احد الابوين حرا الا ان يشترط رقيته على الخلاف وهذه الاسباب منها تامة في العتق كالاعتاق بالصيغة وشراء القريب والتنكيل
والجذام والاقعاد ومنها ناقصة يتوقف على امر اخر كالاستيلاد لتوقفه على موت المولى وامور اخر كالكتابة لتوقفها على
اداء المال والتدبير لتوقفه على موت المولى ونفوذه من ثلث ماله وموت المورث لتوقفه على دفع القيمة الى مالكه وغيرها مما يفصل في
محله ان شاء الله تعالى ونقتصر الاول الى صيغة مخصوصة وعبارته الصريحة التحرير مثل انت حر او هذا او فلان حر ويقع بلفظ التحرير
موضع وفاق وصرح به في القرآن قال الله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة وفي قوله انت عتيق او معتق خلاف منشأه الشك
في كونه مرادفا للتحرير فيدل عليه صريحا وكونه كناية فلا يقع به والاقرب وقوعه به لانه استعمل فيه في اللغة والحديث والعرف وقد
نص الاصحاب على صحته في قول السيد لامته اعتقتك وتزوجتك ولا عبرة بغير ذلك من الالفاظ التي لم توضع له
شرعا كانت في ازالة الرق مثل انت عندي ثلث الرق او فككت رقبتك او كتبته مثل انت لله او سائبة او لا سبيل لي
عليك او سلطان او لا سبيل او انت مولاي ويدخل في غير ذلك ما دل على الاعتاق بلفظ الماضي الذي يقع به غيره كاعتقتك
بل الصيغة محض كحررتك وظاهرهم عدم وقوعه بها والعدول عنه لبعد الماضي عن الانشاء وقيامه مقامه في العقود على وجه النقل يخالف
الاصل فيقتصر فيه على محله مع احتمال الوقوع بهما لظهوره فيه ولذا لا عبرة بالنداء مثل يا حر ويا عتيق ويا معتق وان قصد
التحرير بذلك المذكور من اللفظ غير المنقول شرعا لكنا نقول الذي في الحكم بالحرية على موضع اليقين وبعد النداء
عن الانشاء وربما احتمل الوقوع به بحيث ان حرف الاشارة الى المملوك يجعله شائع وانما الاعتبار بالتحرير او الاعتاق
انتهى يعني انت او فلانة العتق ويضعف بان غايته ان يكون كناية لا صريحا فلا يقع به ولا يخرج اللفظ المحرم
عن اصله ولا يكون اللفظ المؤثر شرعا في الحكم لانضمام القصد اليه على ضعف من اكتفى بغير الصريح اذا انضم

الى البدن من العامة ويقوى الاشكال لو كان اسمها حرة وشك في قصده المطابقة للفظ المتفق على التحرير به واحتمال الارادة
بالاسم والاقوى عدم الوقوع نعم لو صرح بقصد الانشاء صح كما انه لو صرح بقصد الاخبار قبل ولم يعتق وفي اعتبار التعيين في المعتق
نظر منشأه من النظر الى عموم الادلة على وقوعه بالصيغة الخاصة واصالة عدم التعيين وعدم ما ينافيه الابهام في العتق نعم لو اعتق حيث
وقع لمريض عتق عبيد ايزيدون عن ثلث ماله ولم تجز الورثة والالتفات الى ان العتق امر معين فلا بد له من محل معين وقد
تقدم مثله في الطلاق والمصرح في شرح الارشاد الوقوع وهنا توقف ولو وجدانا لم يرجح اعتباره فان لم يعتبر التعيين
فقال احد عبيدي حر صح وعين من شاء وفي وجوب الانفاق عليهم قبله والمنع من استخدام احدهم وبيعه وجهان من ثبوت
النفقة قبل العتق ولم يتحقق بالعتق لكل واحد فيستصحب واشتباه الحر منهم بالرق مع انحصارهم فيحرم استخدامهم وبيعهم
استلزام ذلك الانفاق على الحر بسبب الملك والمنع من استعمال المملوك والاقوى الاول ولو حمل الى استخراج المعتق بالقرعة وقطع
بها لو مات قبل التعيين يشكل كل منهما بان القرعة لاستخراج ما هو معين في نفسه غير متعين ظاهرا لا لتحصيل التعيين فالاقوى الرجوع
الى الوارث ولو عدل المعين عمن عينه لم يقبل ولم يعتق الثاني اذ لم يبق للعتق محل بخلاف ما لو اعتق مبهما
ثم عدل لفا ينهما بعتقان ويشترط بلوغ المولى المعتق واختياره ورشده وقصده الى العتق والتقرب به الى الله تعالى لانه
ولقوله لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وكونه غير محجور عليه بفلس ومرض فيما زاد على الثلث فلا يقع من الصبي وان بلغ عشرا
ولا من المجنون المطبق ولا غيره في غير وقت كماله ولا المكره ولا السفيه ولا الناسي والغافل والسكران ولا من غير المتقرب به
سواء قصد الرياء ام لم يقصد شيئا ولا من المفلس بعد الحجر عليه الا باذن الغرماء فيجيزوه وان استوعب ... ولا من المريض اذا
استوعب ... بعد الدين ان كان الامر الاجازة ... والورثة وفي الاكتفا باجازة الغرماء في
وجهان من ان المنع من العتق لحقهم ومن اختصاص الورثة بعين التركة والاقوى التوقف على اجازة الجميع والاقرب صحة مباشرة الاولى
الكافر العتق لاطلاق الادلة وعمومها ولان العتق ازالة ملك وملك الكافر ضعيف ... مسلم فهو اولى بقبول الزوال
نية القربة لانا فيه لان ... وجه الله تعالى ... ام لم يحصل هذا القصد
تقرب الله تعالى نعم لو كان الكافر يجحد الصيغة ... عبادة ... خاصة ... فلا يقع من الكافر
مطلقا وقيل يقع من الكافر مطلقا لانه عبادة يتوقف على القربة وان المعتبر من القربة ... من الثواب
عليه لحكمهم ببطلان صلوته وصومه لتعذر القربة منه فان ... العتق ... ولا لانه عتق

ملزوم

ملزوم الولاء والارث ولا ولاء للكافر على المسلم لانه سبيل منفي عنه وانتفاء القرب مستلزم انتفاء الملزوم وفي الاول ما مر وفي
ان الكفر مانع من الارث كالقتل كما هو مانع في النسب الحق ان انتفاء القربة يبطل عبادة مثل الصلاة وغيرها واحتمال
في عتقه وصدقته ووقفه عند من يعتبر القربة فيه ... الحكم ... عن مطلق ...
من حيث المالية وكون الغرض منها نفع المعتق في جانب المالية عن جانب العبادة ... دون
والقول بصحة عتقه مع تحقق قصد القربة وان لم يحصل لازمها وكونه ... على ... الكافر ... كون
كون الكافر محلا للعتق بان يكون العبد المعتق كافرا ... بالنذر لا غيره فلا يعتق مملوك ... كما قال المنع ... مطلقا
فلانه خبيث وعتقه انفاق له في سبيل الله وقد نهى الله عنه بقوله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولا يشترط القربة فيه كما مر
في الكافر ولرواية سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام قال سألته ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا ... قال لا ... بالنذر ...
وبين ما روي ان عليا عليه السلام اعتق عبدا نصرانيا فاسلم حين اعتقه بحمله على النذر ... الاولى ... وفيهما معا النظر
ظاهر ... ان الخبيث هو الردي من المال يعطي الفقير ... الكافر ... من العبد المسلم والانفاق
... الخبيث ... الصدقة ... الصدقة ...
اجماعا والقربة يمكن تحققها في عتق المولى الكافر المقر بالله تعالى المؤمن ... فانه يقصد وجه الله كما مر وان الخبيث
في المسلم اذ تحقق القربة بالاحسان اليه وفك رقبته من الرق وترغيبه في الاسلام كما روي ... مع ضعف سنده
من المكاتب ولا ضرورة الى الجمع بالابدال فيه بالتقييد ... بالصحة مع تحقق القربة ... المعتق ... في الشرع ولا يقف
على اجازة المالك لو وقع من غيره فيبطل عتق الفضولي من راس اجماعا ولقوله لا عتق الا في ملك ... بالتخيير
عن التنازع واستشكاله ... وتعليقه على ... الا ان يجعله نذرا وما في
كتابه على عتاقه ان ملكت ... عند حصول الشرط ويفتقر الى صيغة العتق وان قال لله علي انه حر ان ملكته على الاقوى
قيل ... بالصيغة الاولى ... بالملك ... ولا يجوز تعليقه على شرط
ان فعلت كذا او اذا طلعت الشمس الا في التدبير فانه يجوز ان يعلق بالموت كما سيأتي ... الا في النذر ... الى
صيغة ان تعلق نعم لو نذر عتق عبد عند شرط سائغ على ما فصل انعقد النذر والعتق مع وجود الشرط وان كان
صيغة انه ... الشرط السائغ ... وجب عتقه ان قال لله علي ان اعتقه ... الاول

لانه العتق المعلق لا الثاني فانه الاعتاق ومثله القول فيما لو قال انت لله يكون سائبة صدقة او لزيد او ان تصدق
تصدق به او يعطيه لزيد فانه ينتقل عن ملكه بحصول الشرط في الاول ويصير ملكا للموهوب لعد الاخير فانه
لا يزول ملكه وانما يجب ان يتصدق او يعطى زيدا فان لم يفعل بقي على ملكه وان حنث يتفرع على ذلك ابرائه ومنه
قبل القبض فيصح في الاول دون الثاني ولو شرط عليه في صيغة العتق خدمة مدة مضبوطة متصلة بالعتق او منفصلة
او مقدر فرح انفسا صح الشرط والعتق لعموم الادلة المؤمنون عند شروطهم ولان المنفعة المتجددة ورقبته ملك للمولى
فاذا اعتقه بالشرط فقد ازال رقبته وغيرها من المنافع وبقي المشترط على ملكه فيبقى مستحقا للمالك دونها بالشرط
وهل يشترط قبول العبد الاقرب العدم لان الاعتاق يقتضي التحرير ودخول المنافع بالعقد فلا يضر شرط شي منها لا بقبوله وهل يجب
على المولى نفقته في مدة الشرط قيل نعم لقطعه بها عن التكسب ويشكل بانه لا يستلزم وجوب النفقة كالاجير والموصى
بخدمته مع الاصالة بل الاصل شي منها من بيت المال او من الصدقات لان اسباب النفقة محصورة شرعا وليس هذا منها والله
ولو ابق واشترط الخدمة لا يصح اشتراط تعين من المال كالمعصوم لكن الاقوى هنا الشرط [illegible] لان المولى لا يملك [illegible] مال
في ذمة العبد ولصحيح [illegible] وقيل لا يشترط الخدمة لا يستحقها وعليه [illegible]
فان شرط عليه مالا فقد استثنى من منافعه بعضها [illegible] وحيث يشترط الخدمة لا يتوقف استحقاقه على [illegible]
فان وفي بها فوقعها والا استقرت اجرة مثلها في ذمته لانها مستحقة عليه وقد فات فيرجع الى اجرتها ولا فرق في
العتق بين [illegible] ذلك ولو شرط عوده في الرق ان خالف شرطا شرطه عليه في صيغة العتق فالاقرب بطلان العتق لتضمن الشرط
عوده من بين حريته رق وهو غير جائز ولا يرد مثله في المكاتب المشروط لانه لم يخرج عن الرقية وان تشبث بالحرية بوجه
ضعيف يجوز العتق بشرط [illegible] وقول سيد المكاتب فان رد في الرق فانه يريد به الرق المحض لا مطلق الرق وقيل يصح
ويرجع بالاخلال للعموم ورواية اسحق بن عمار عن الصادق ع قال سالته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه
ان اغاره ان يرده في الرق قال له شرطه وطريق الرواية ضعيف ومنها [illegible] خلاف الاصل فالقول بالبطلان اقوى وذهب بعض
الاصحاب الى صحة العتق وبطلان الشرط بناء على التغليب وضعف بعدم القصد المجرد عن الشرط وهو شرط الصحة
كغيره من الشروط ويستحب عتق المملوك المؤمن ان كان ام ابن او اتى عليه في ملك المولى سبع سنين وحيث اعتقه بعد سبع سنين
القول المصرح كان مؤمنا فقد [illegible] سنين اعتقه [illegible]

على انه

على انه استحباب عتقه لا يرجع على انه الا في قيد [illegible] قبل يستحب العتق [illegible] وكذا عتق [illegible] الا
الا ان يعينه الانفاق قال الرضا ع من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي ع يفعل اذا
اعتق الصغار ومن لا حيلة له ويكره عتق المخالف للحق في الاعتقاد [illegible] عنه في الاخبار الجواز على كراهية قال الصادق
ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم يكون علينا غدا لا يجوز لكم ان تعتقوا الا عارفا ولا يكره عتق المستضعف الذي لا يعرف
الحق ولا يعاند فيه ولا ينصب اخذا بعموم رواية الحلبي عن الصادق ع في قوله الرقبة يعتق من المستضعفين قال نعم ومن خواص العتق
السراية وفي [illegible] في المملوك اذا اعتق بعض [illegible] خاصة فمن اعتق شقصا بكسر الشين اي جزءا من عبده او امته وان قل
الجزء سرى العتق فيه وعتق كله وان لم يملك سواه الا ان يكون المعتق مريضا ولم يبرأ من مرضه الذي اعتق فيه ولم يخرج
المملوك من الثلث اي ثلث مال المعتق فلا يعتق [illegible] بسهامه الا مع الاجازة من الوارث فيعتق [illegible] ان اجازه وقال
فبحسب الاجازة هذا هو المشهور بين الاصحاب وربما كان اجماعا ومستنده من الاخبار ضعيف ومن ثم ذهب السيد جمال الدين
الى عدم السراية بعتق البعض مطلقا استضعافا للدليل المخرج عن حكم الاصل وللموافقة لمذهب العامة مع انه قد روى حمزة
بن حمران عن احدهما ع قال سالته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم ان قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة
ويستغفر ربه الحديث وفي معناه اخبار اخر وحملها الشيخ على انه لا يملك نصفها الاخر مع اعساره ولو كان له فيه اي في
المملوك الذي اعتق بعضه شريك قوم عليه نصيبه وعتق اجمع مع يساره اي يسار المعتق بان يملك حال العتق زيادة عما يستثنى
في الدين من داره وخادمه ودابته وثيابه اللائقة بحاله كمية وكيفية وقوت يوم له ولعياله ما يفي بقيمة نصيب الشريك
فيدفع اليه ويعتق ولو كان مديونا يستغرق دينه ماله الذي يصرف فيه ففي كونه موسرا او معسرا قولان اوجههما الاول
لبقاء الملك وهل يعتق حصة الشريك بعتق الاصل حصته او باداء قيمتها اليه او العتق مراعى بالاداء اقوال وفي الاخبار
ما يدل على الاولين والاخير طريق الجمع وتظهر الفائدة فيما لو اعتق الشريك حصته قبل الاداء فيصح على الثاني دون الاول وفي
اعتبار القيمة فعلى الاول يوم العتق وعلى الثاني الاداء والظاهر ان الثالث كالاول وفيما لو مات قبل الاداء فيموت حرا على
الاول وبرقه وان [illegible] الثالث ويعتبر الاداء في ظهور الحرية على الثالث وفيما لو وجب عليه حد قبله كالحج على الاول و البعض
على الثاني وفي الحكم على الثالث نظر وفيما لو ايسر المعسر بعد العتق وقبل الاداء فعلى الاول لا يجب عليه الفك وعلى الثاني يجب
وفي الثالث والحاقه بالاول متجه حسن وسعى العبد في باقي قيمته [illegible] نصيب [illegible] مع اعسار المعتق

فاذا ادى عتق كالمكاتب المطلق ولو اشترط البعض شرطا عقيب تقديره على الاقوى ويسعى العبد في باقي قيمته ولا فرق
في عتق الشريك بين وقوعه للاضرار بالشريك وعدمه مع تحقق القربة المشترطة خلافا للشيخ حيث شرط في السراية
ايثار قصد الاضرار وابطل العتق بالاعسار معه وحكم بسعي العبد مطلقا مع قصد القربة استنادا الى اخبار دلالتها بما يدفع
التنافي بين ما دل على السراية مطلقا ويجمع ولو عجز العبد عن السعي او امتنع منه لم يكن اجباره او مطلقا كلامهم فالمهاياة في الكسب
في كسبه يجري بينهما تقسيم الزمان بحسب نصفهما ان عليه ويكون كسبه في كل وقت لمن ظهر له بالقسمة دينا ولو المهاياة المعتاد من
كالاحتطاب والاصطياد ونحوه وقيل لاثبات ولو النادر لانها معاوضة فلزمنا وانه يجعلك والذهب خلافه والاقوى
عامة والنفقة والفطرة عليهما بالنسبة ولو ملك بجزئه الحر مالا كالارث والوصية لم يشاركه المولى فيه وان اتفق في نوبته
والاقوى احدهما من المهاياة لم يجب المهاياة وكان على المولى نصف اجرة عمله الذي يأجره به وعلى المبعض نصف اجرة ما يفيض
من الدية ونحوها ولو اختلفا في القيمة حلف الشريك لانه ينتزع من يده فلا ينتزع الا بما يقر به لاصالة عدم استحقاق
ملكه الا بعوض يختاره كما يحلف المشتري لو ادعى الشفيع زيادة الثمن وقيل يحلف المعتق لانه غارم [illegible] فيحلف عنه
بالاداء والاصالة فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني وعليه المصنف في [illegible] لكن قدم على الحلف عرضه على المقومين [illegible]
والاقوى تقديم قول المعتق للاصل ولانه تلف فلا يقصر عن الغاصب المتلف وقد يحصل العتق بالعمى اي عمى المملوك [illegible]
لقول الصادق في حسنة حماد اذا عمي المملوك فقد اعتق وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق
عليه والجذام [illegible] فلا رق عليه وفي معناهما اخبار كثيرة والجذام وكاد ان يكون اجماعا ومن ثم نسبه ابن ادريس والاقعاد [illegible]
والحق به ابن حمزة البرص ولم يثبت والاقعاد ذكره الاصحاب ولم يقف على مستنده وفي التاج فجبره الاصحاب مشعر [illegible]
اشارة الى انه اجماع وكونه المستند واسلام المملوك في دار الحرب سابقا على مولاه خارجا منها قبله على اصح القولين للخبر ولان اسلام
المملوك لا يناسبه ملك الكافر غايته انه يجبر على بيعه وانما يملك نفسه بالقهر له ولا يتحقق الا بالخروج الينا قبله ولو اسلم بعده
لم يعتق وان خرج الينا قبله ومتى ملك نفسه امكن بعد ذلك ان يسترق مولاه اذا قهره فينعكس الحال او ترد دفع قيمة المملوك الوارث
سيده لتعتق ويرث ونظرا من الجارية انعتاقها بمجرد دفع القيمة حيث جعله سبب العتق وكذا تظهر [illegible] الاتفاق في عتقه بدفع القيمة
من غير عقد وسيأتي في الميراث انه يشترى ويعتق ويمكن ان يريد كونه دفع القيمة من جملة اسباب العتق وان يتوقف على امر آخر
كتبعية التدبير والكتابة والاستيلاد وتنكيل المولى بعبده في المشهور وبه روايتان احداهما مرسلة وفي بعض سند الاخرى جهالة

ومن ثم

ومن ثم انكره ابن ادريس واصل التنكيل فعل الامر الفضيع بالغير يقال نكل به تنكيلا اذا جعله نكالا وعبرة لغيره مثل ان يقطع
انفه او لسانه او اذنيه او شفتيه وليس في كلام الاصحاب هنا شيء محرر بل اقتصروا على مجرد اللفظ فيرجع فيه الى العرف فيما يعد
تنكيلا عرفا ترتب عليه حكمه والامة في ذلك كالعبد ومورد الرواية المملوك فلا عبرة بالحكم كان اولى وقد يحصل العتق بالملك
فيما اذا ملك الذكر احد العمودين او احد المحرمات نسبا او رضاعا والمرأة احد العمودين وقد سبق تحقيقه في كتاب البيع ونحو
بذلك **مسألة** لو قيل لمن اعتق بعض عبيده اعتقت عبيدك بصيغة العموم من غير تخصيص لمن اعتقه فقال نعم لم ينعتق سوى من
اعتقهم بالصيغة السابقة هذا بحسب نفس الامر اما في الظاهر فان قوله نعم عقيب الاستفهام عن عتق عبيده الذي هو جمع مضاف مفيد
للعموم عند المحققين يفيد الاقرار بعتق جميع عبيده ممن وقع عليه فيهم بصيغة وغيرها فلا يقبل اقرار المسلم فان الاقرار ان كان اخبارا
تحتمل الصدق والكذب [illegible] في الخارج [illegible] الا انه لا يشترط العلم بوقوع سبب الخارجي بل يكفي امكانه وهو هنا
حاصل فيلزم الحكم عليه ظاهرا بعتق الجميع لكن من لم يعلم تفصيلا ذلك ولكن الاصحاب يطلقون القول بانه لا يعتق الا من اعتقه من غير فرق
بين الظاهر ونفس الامر تبعا للرواية وهي صحيحة مقطوعة فيما ذكر ويبقى الاشكال لو كان من اعتقه سابقا لا يبلغ الجمع فان الرواية [illegible]
من حيث الجمع والعموم اما في الحقيقة جمع كثرة لا يطلق حقيقة الا على ما فوق العشرة فكيف يحمل على الواحد بحسب مدلول اللفظ
لو لم يكن اعتق غيره في نفس الامر نعم هذا يتم بحسب ما يعرفه المعتق ويدين به لا بحسب اقراره لكن الامر في الكثرة سهل لان العرف لا [illegible]
بينه وبين جمع القلة وهو المحكم في هذا الباب واشترط بعضهم في الحكم بعتقه من الكثرة نظرا الى مدلول لفظ الجمع فيلزم عتق ما يصدق
عليه الجمع حقيقة ويكون في غير من اعتقه كالمشتبه واعتذر لهم عما ذكرنا بانه اذا اعتق ثلثه من مماليكه صدق عليه هؤلاء مماليكي
واذا قيل له اعتقت مماليكك فقال نعم وهي تقتضي اعادة السؤال وتقريره فيكون اقرارا بعتق المماليك الذين اعتقهم دون غيرهم [illegible]
والاقرار انما يحمل على المتيقن لا على ما فيه احتمال ومما قررناه يعلم فساد الاعتذار للفرق بين قوله اعتقت مماليكي المقتضي
للعموم وبين قوله هؤلاء مماليكي لانه صريح فيفيد عموم المذكور دون غيره بخلاف المنكر فانه يفيد في جميع ما يطلق عليه [illegible]
الحقيقة وهذا الاحتمال فيه من جهة مدلول اللفظ فكيف يخصص ما يدل عليه ظاهرا نعم لو كان الاقرار في محل الاضطرار كان اولى
بما اشتهر بين بعضهم ليسلم من ابحة القول بانه لا يعتق الا من قرينة الحال في الاقرار وبه وردت الرواية ولو نذر عتق اول
ما تلده فولدت توأمين اي ولدين في بطن واحد [illegible] عتقا معا [illegible] لان ما من صيغ العموم
فيشملهما ولو ولدتهما عتق الاول خاصة والشيخ لم يقيد باول فقد تبع الرواية وتبعه جماعة منهم المصنف وحملها على ارادة اول

حال هذا انه لا ولد لها والاعتق الثاني لان الثابت لا يصلح للعتق ولو نذر عتق من يلد اولا منها فولدت توأما وقيل القرعة
متحققه ولو ولدت حرا ومتحققة عتق تعارض وجهان ولان النذر عتق اول ما تملكه فملك جماعة دفعة واحدة بان قبل
او علي او عقد واحد او ورثهم من واحد عتقوا جميعا لما ذكرناه من العموم ولو قال اول مملوك املكه فملك جماعة اعتق احدهم
بالقرعة لان مملوكا نكرة واقعة في الاثبات فلا يعم بل يصدق بالواحد فلا يتناول غيره لاصالة البراءة وكذا لو قال اول مولود
تلده فلانة فالفرق بين نذر مملوك وعبد فيما نظر لعدم دلول الصيغة في العموم وعدمه ومن خص احديهما باحدى العبارتين
والاخرى بالاخرى فقد فسر هذا غاية ما بينهما من الفرق وفيه بحث ان ما هنا يحتمل المصدر به والنكرة المثبتة يحتمل
الجنس فيلحق الاول بالثاني والثاني بالاول ولا يتمحض فيه عند قصده الى الشائع اطلاقه لانه مشترك فلا يتعين لاحد معانيه
دون القرينة الا ان يدعي وجودها فيما ادعوه من الافراد وغير مبين لظهور ان المدعي وان احتمل خلافه وهو مرجح مع ان
في دلالة الجنسية على تقدير ارادتها ودلالتها على العموم نظر لانه صالح للقليل والكثير فهو على تقدير النذر والحمل على الواحد
يستخرج المعتق بالقرعة كما ذكر في صحيحة الحلبي عن الصادق في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم
ويعتق الذي خرج اسمه فالاخر مجهول عليه لانه نجا وقد يشكل بذلك في غير مورد النص بان القرعة لا تخرج ما هو معلوم في
نفس الامر مشتبه ظاهرا بعض الاشتباه وما نحن فيه ليس كذلك فلا يتوجه القرعة في غير مورد النص الا ان يتخصص بما ذكر نظرا الى عموم ان
الكلام مشتبه لكن خصوص هذه العبارة لم يصل اليها مستنده على انها مختصه وان كانت مشهورة وقيل يتخير في تعيين من شاء ورواه
الحسن الصيقل عن الصادق في السند بعينها لكن الرواية ضعيفة السند ولولا ذلك كان القول بالتخيير وحمل القرعة على الاستحباب طريق الجمع
بين الاخبار والمصنف في الشرائع اختار التخيير جماعة منهم لضعف الرواية وربما قيل ببطلان النذر لافادة الصيغة وحدة المعتق ولم
توجد وربما احتمل عتق الجميع لوجود الاولية في كل واحد كما لو قال من سبق فله كذا فسبق جماعة والفرق واضح ولو نذر عتق امته ان
وطيها فاخرجها عن ملكه قبل الوطي ثم اعادها ملكه لم يعد اليمين لصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يكون
له الامة فيقول يوم ياتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا باس بان ياتيها فقد خرجت عن ملكه وحمل الخلق
فيها من التعليق على النذر ليوافق الاصول ويشهد له تعليله الاتيان بخروجها عن ملكه ولو لم يكن منذورا لم يتوقف ذلك على الخروج
كما لا يخفى ولو عمم بما يشمل العائد فلا اشكال في بقاء الحكم وفي تعدية الحكم الى غير الوطي من الافعال والى غير الامة وجهان من كونه
قياسا ومن ايماء النص الى العلة وهي مشتركة والمتجه التعدي نظرا الى العلة ويتفرع على ذلك عدم جواز التصرف في المنذور المعلق

على شرط لم يوجد وهي مسألة مشكلة وقد اختار في الدروس عتق العبد لو نذر ان فعل كذا فهو حر فباعه قبل الفعل ثم اشتراه ثم فعل وادعاه
واستقرب عدم جواز التصرف في المنذور المعلق على الشرط قبل حصوله وهذا الخبر حجة عليهما ولو نذر عتق كل مملوك قديم انصرف
النذر الى من مضى في ملكه ستة اشهر فصاعدا على المشهور وربما قيل انه اجماع ومستنده رواية ضعيفة السند واعتمادهم الان على الاجماع
واختلفوا في تعديه الى الصدقة بالمال القديم ونحوه من حيث ان القديم صار حقيقة شرعية في ذلك فيتعدى ويؤيده
تعليله في الرواية بقوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم فانه يقتضي ثبوت القدم بالمدة المذكورة مطلقا ومن مخالفته اللغة والعرف
ومع تحققه شرعا الضعف المستند والاجماع انما يثبت في مورده والاقوى الرجوع في غير المنصوص الى العرف وفيه لو قصر الكل عن
ستة ففي عتق اولهم تملكا او الحكم بتعدد او بطلان النذر وجهان وعلى الاول لو اتفق ملك الجميع دفعة ففي انعتاق الجميع او البطلان
لفقد الوصف الوجهان والاقوى البطلان فيهما لدلالة اللغة والعرف على خلافه وفقد النص وعلى انطباق العبارة كون الموضوع وقف
ثم عتق المملوك يسري في الذكر والانثى وهو ظاهر لان مستند الحكم عرفي بالمملوك والعلة مخصص مورده الجديد واستشكل الحكم في
الامة لكن جامعها من كل وجه لان في الدلالة بانه مورد الاجماع الجديد وان كان الحقيقة اعم فالضمير وانما موضع الاجماع في ذلك لاخراج من عسر
ولو اشترى امة نسيئة واعتقها وتزوجها وجعل عتقها مهرها كما هو مورد الرواية وان فعلها بعد العتق بزمان ثم مات ولم يترك ما يقوم بالثمن
فان كانت حرة ولم يخلف شيئا يوفي منه ثمنها نفذ العتق لو وقع من المالك صحيحا ولا يعود رقا لان الحر لا يطرأ عليه
الرقية في غير الكفر ولا يعود ولدها منه رقا ايضا لانعقاده حرا كما ذكر على ما يقتضيه الاصول الشرعية فان العتق والنكاح صادفا
ملكا صحيحا والولد انعقد حرا وقيل ببطلان ذلك وفي رواية هشام بن سالم الصحيحة عن ابي بصير عن ابي عبد الله رفعا ورق وولد
لمولاها الاول الذي باعها ولم يقبض ثمنها ولفظ الرواية قال ابو بصير سئل ابو عبد الله وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا
الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ان كان للذي
اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائز وان لم يملك ما لا او عقدة تحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه عتق ما لا يملك واري انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد علقت
من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امها كهيئتها وهذه الرواية منافية للاصول ظاهرا
للاجماع على ان المشتري يملك ما اشتراه في الذمة ويصح عتقه ويصير ولده حرا فالحكم بكونها رقا ونكاحه باطل مع انه اعتق ما لا يملك
لا يطابق الاصول ومقتضاها انه متى قصر ماله عن مجموع ثمنها يكون الحكم كذلك وان قل ولكن عمل بمضمونها الشيخ وجماعة اصحابنا

وجواز استثناء مدة الخدمة من جميع الاصول العلة غير حقوله وعلى هذا لا فرق بين من جعل عتقه مهرها وغيرها كابنه عليه السلم
وتزويجها بمهر ولا بتقييد الاجل بسنة ولا فرق بين الكبر والتبيح احتمال تخصيص الحكم بما قيد في الرواية ولو كان بدلها عبدا
فاشترى ابنه واعتقه ففي لحاقه بها وجه لاتحاد الطريق وكذا في تعليق الحكم الى الشراء نقدا او بعضه وابقى في المال
الرواية موته قبل الولادة فلو نقلت على موته فاقوى الاشكال في عوده رقا الحكم بحريته حين الولادة بخلاف الحمل الا نادرا
كون الحكم التبعية الحمل الحامل ومن خالف ظاهر الرواية وهم الاكثر اختلفوا في تنزيلها فحملها العلامة على كون المشتري مريضا
وصادف عتقه كاحمه وشرائه مرض الوفاة فيكون الحكم ما ذكر فيها لانه يكون الحكم العتق جاريا فاذا مات عتق [illegible]
ورد بالنص بان ذلك لا يتم في الولد لانعقاده حال الحكم بحرية امه والحر المسلم لا يصير رقا وهو لا يقصر عن ترك من رقبتي
انه الخير بهبة او شراء فاسد مع جهل وحملها الاخرون على فساد البيع وينافيه قوله في الرواية ان كان له مال [illegible]
على انه مع ذلك مضارة والعتق يشترط فيه القربة وهذا الحمل نقله المصنف عن الشيخ طومان بن احمد العاملي [illegible]
لا يتم ايضا في الولد وردها ابن ادريس لذلك وهو الانسب وعتق الحامل لا يتناول الحمل كالانشاء والبيع وغيره الا [illegible]
فلا يدخل حملها في عتقها الا بالشرط ولو لم يعلم به الا الاعلى رواية السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه في رجل
اعتق امة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها وعمل بمضمونها الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنع من العمل [illegible]
انفصاله وفي التنفيذ

كتاب التدبير

والمكاتبة والاستيلاد والنظر في امور ثلثة الاول التدبير تعليق عتق عبده او امته على وفاته
من المدبر فان الوفاة دبرا بعدها او تعليقه على وفاة زوج المملوك التي دبرها فعلق عتقها على وفاة زوجها او وفاة مخدوم العبد والامة
يجوز عندي لما بعده من هي المخدومة كما سيأتي وتحرير في الاول اجماعي وفي الاخرين على قول مشهور لان الحر لا يقبل التاخير [illegible]
التنجيز ولا يصح والاستصحاب رقيقه بوفاة غير المالك من اسلامه الزوجية وخدمه والاصل والحجة بعقوب بن شعيب
سأل ابا عبد الله عن الرجل يكون له الخادم فقال هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين
او ست سنين ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها بعد ما ابقت فقال لا اذا مات الرجل فقد عتقت وحمل عليه الزوج
بشيء من ذلك ولا يتعدى الى غيرها العدم النص وربما قيل بالتعدي نظرا الى اعتبار الملابسة وهو دليل الاول وفي خادمه
المشهور قول ابن ادريس باختصاصه بوفاة المولى عملا بالمتيقن وعدم النص عليه وابطله لابد من الرواية تصريح [illegible]
والنص الصحيح يدفع الاقتصار والثاني مصادرة والملازمة بين الوفاة المالك ومع الخدمة ممنوعة الفرق بين [illegible]

بالكفران فهو بل بقيضه كالقول العدد في الارث بخلاف الاجنبي علم ان القول المشهور بعود بعد بيه من رتب الكلي الخدم
كما هو المنصوص واما الحاق الزوج فليس بمشهور كما عرفته العرف في الشرح فالنص المحكي هنا ان عادت الى الاخير لزم القطع
بالاول وهو خلاف الظاهر فيبقى الحكم في انه عادت الى ما لم يتم النص في الزوج الان يحمل مع الزوجية الخدمة والوقف على
موضع النص الوفاة من والوفاة المعلق عليها فقد تكون مطلقة غير مقيدة بوقت او مكان او صفة وقد تكون مقيدة باحدها
كهذه السنة او في هذه البلدة والمرض والتعليق عليهما جائز فلا يتجرد في المقيد بدون القيد كما نقله في الروضة من جوازها بعد
مطلقا ومقيدا والصيغة انت حر او عتيق او معتق بعد وفاتي في الحكم او بعد وفاة فلان الزوج او المخدوم او بعد وفاتي
هذه السنة او في هذا المرض او في سفري هذا او نحو ذلك المقيد ويتفاوت حصر الصيغة فيما ذكر انه لا ينعقد بقوله انت مدبر
فيقتصر عليه وهو احد القولين في المسألة لان التدبير عتق معلق على الوفاة كما يستفيد من تعريفه فينحصر في صيغته وتبعيده
الوقوع به لان التدبير حقيقة شرعية في العتق المخصوص فيكون اتيان الصيغة صريحة فيه وفي بعض القصر على مجرد نقل الخلاف والوجه
عدم الوقوع ولا يقع بالمخطوط مجردا بلا مع الفصل كذا الدال فلا عبرة بصحته الا في الشافي والمكره ولا يشترط في صحته نية
التقرب الى الله تعالى فان زعم الحصول الثواب الا على الاقوى الاصل ولانه وصية لا عتق بصفة وقيل يشترط بناء على انه عتق ولا وقف
الصيغة بعد الوفاة وشرائطه القربة ويتفرع عليهما صحة تدبير الكافر او مع انكاره لله تعالى كما سلف وشرطه اي شرط صيغة التدبير التنجيز
فلو علقه بشرط او صفة كان قدم زيد او طلعت الشمس فانت حر بعد وفاتي بطل وان تعلق بعد الوفاة بلا فصل فلو قال انت حر بعد
بعد وفاتي لم يقع مطلقا وقيل يصح لانه يكون في الثاني وصية حينئذ وهو شاذ وشرط المباشر الكمال بالبلوغ والعقل والاختيار
وجواز التصرف فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا ولا المجنون المطبق والادواري في ادواره ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه على
الاقوى وقيل يصح لانتفاء معنى الحجر بالموت ويضعف بان الحجر عليه يقتضي الغاء عبارته الا ما قضى خالفه فلا يؤثر بعد الموت اما
المحجور عليه للفلس فيصح منه لانه على الغرماء فانما يخرج بعد الموت من ثلث ما يوجد وفاء الدين وشرط مطلق
وصية المتبرع بها وينبغي البنية على خروجه من شرط الجواز التصرف الا ان يدعي ان الفلس جائز التصرف بالنسبة الى ابد
وان كان ممنوعا عنه في غيره لكن لا يخرج من يملكه ولا يشترط في المدبر الاسلام كما لا يشترط في الوصية فيصح مباشرة
التدبير ان كان حربيا او ذاميا لو بتدبيره لا يتقدم من عدم اشتراط القربة وعلى الاصل فان دبر الحربي حربيا مثله واسترقه احد
بعد التدبير وكذا يبطل التدبير مع استرقاق المملوك فقط لبطلان ملك الحربي له الثاني في المدبر اعتبار استرقاق المباشر

لاخرجه عن ملكه المولى وهو يقتضي بطلان كل عقد وايقاع جائز بينهما ولو اسلم المملوك المدبر من كافر بيع على الكافر
وبطل تدبيره لانتفاء السبيل للكافر على المسلم بالاية ولقوله الاسلام يعلو ولا يعلى عليه وطلقة المولى على هذه والتدبير
خرجه عن الاستيلاء عليه بالاستخدام وغيره وقيل يتخير المولى بين الرجوع في التدبير فيباع عليه وبين الحيلولة بينه
وبينه وكسبه للمولى وبين استسعائه في قيمته وهو ضعيف لا دليل عليه فعلى هذا لو مات المولى قبل البيع عتق من ثلثه ولو
ولم يجز الوارث فالباقي رق فان كان الوارث مسلما فله والا بيع عليه من مسلم ولو حملت المدبرة من مملوك بزنا او شبهة
او عقد على وجه يلحق بسيدها فولدها مدبر كامه ويشكل في الزنا مع علمها لعدم لحوقه بها شرعا لكن النص وجماعة اطلقوا
الحكم والمصنف في حق قيده بكونه من مملوك المدبر فلو كان من غيره لم يكن مدبرا واستشكل حكم الزنا والحقت بالطلقة
في لحوق اولادها بها في التدبير حيث يكونون ارقاقا القول بالاطلاق او يرجع شرط الحاقهم بها في النسب من المحقق
النسب واعلم ان الولد بفتح الواو واللام وبضمها فسكون يطلق على الواحد والجمع فيمكن ان يراد به جمع الولد كالاسد والاسد
ويجوز وطي المدبرة ولا يكون رجوعا ولو حملت من سيدها صارت ام ولد ولم يبطل التدبير فتعتق بعد موته من الثلث
بسبب التدبير فان فضلت قيمتها عن الثلث فمن نصيب الولد يعتق الباقي ولو رجع المولى في تدبيرها فلها ولد لم يكن
رجوعه في تدبيرها رجوعا في تدبير ولدها لعدم الملازمة بينهما وتحقق الانفكاك وعدم دلالة عليه باحدى الدلالات
ولو صرح بالرجوع في تدبيره اي تدبير الولد فقولان احدهما الجواز كما يجوز الرجوع في تدبيرها لكون التدبير جائزا فيجوز
الرجوع فيه والفرع لا يزيد على اصله والثاني وهو اختيار الشيخ مدعيا الاجماع وجماعة منهم ... وهو المروي صحيحا
عن ابان بن تغلب عن الصادق ع المنع لانه لم يباشر تدبيره وانما حكم به شرعا فلا يملك رده في الرق وبهذا يحصل الفرق بين
الاصل والفرع ودخول الحمل في تدبير الام مروي في الصحيح عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا ع قال سألته عن رجل دبر
جارية وهي حبلى قال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان لم يعلم فما في بطنها رق والرواية كما ترى دالة
على اشتراط دخوله بالعلم به لا مطلقا وعلى المضمون يتقيد حيث يتبدل الرواية ثم ذهب بعض الاصحاب الى دخوله في تدبيرها
مطلقا كما يدخل في عتقها ... وعمل بالرواية الشيخ في ... وجماعة كعتق الحامل ... على الرواية النافية
والاظهر عدم دخوله مطلقا وحمل هذه الرواية على ما اذا قصد تدبير الحمل مع الام فاطلق العلم على القصد مجازا لانه مسبب عنه
وقد روى الشيخ ايضا في الموثق عن الكاظم ع عدم دخوله مطلقا فالحمل طريق الجمع ويخرج المدبر بعد الموت من الثلث كالوصية ولو

جامع الوصايا

جامع الوصايا كان كاحدها وقدم الاول فالاول ان لم يكن فيها واجب ولو كان على الميت دين قدم الدين من الاصل سواء
كان متقدما على التدبير ام متاخرا عنه والوصية ... وان فضل من الثلث شيء ولم يكن هناك وصية بتقديم عتق شيء
من الثلث بما بقي ... اخرجت الوصايا المتبرع بها حتى لم يفضل شيء من الثلث فان لم يفضل عن الدين شيء بطل
التدبير ولو تعدد المدبر والتدبير بدئ بالاول فالاول وبطل ما زاد على الثلث ان لم يجز الوارث وان جهل الترتيب او دبرهم دفعة
استخرج الثلث بالقرعة ويلحقه حكم الوصية هذا كله اذا كان التدبير متبرعا به وعلق على وفاة المولى ليكون كالوصية فلو كان
واجبا بنذر وشبهه حال الصحة او معلقا على وفاة غيره فمات في حياة المولى فهو من الاصل ولو مات بعد المولى فهو من الثلث نعم هذا
اذا كان النذر لله علي عتق عبدي بعد وفاتي ونحوه اما لو قال لله علي ان ادبر عبدي ففي الحاقه به في خروجه من الاصل نظر
لان الواجب بمقتضى الصيغة هو ايقاع التدبير عليه فاذا فعله وفى بنذره وصار التدبير كغيره لدخوله في مطلق التدبير وشبهه
نذر ان يوصي بشيء ثم اوصى به اما لو نذر جعله صدقة بعد وفاته او في وجه ... النذر العتق ونقل المصنف عن ظاهر كلام الاصحاب
تساوي القسمين في الخروج من الاصل لان الغرض التزام الحرية بعد الوفاة لا مجرد الصيغة ونقل المصنف عن ابن نما الفرق بينهما
وهو متجه وعلى التقديرين لا يخرج بالنذر عن ملكه فيجوز له استخدامه ووطيها ان كانت جارية نعم لا يجوز نقله عن ملكه فان فعل صح ولزم
الكفارة مع العلم ولو نقله عن ملكه ناسيا فالظاهر الصحة ولا كفارة لعدم الحنث وفي الجاهل وجهان والحاقه بالناسي قوي ولو وقع النذر في
مرض الموت فهو من الثلث مطلقا ويصح الرجوع في التدبير المتبرع به ما دام حيا كما يجوز الرجوع في الوصية وفي جواز الرجوع في الواجب بنذر ونحوه
ما تقدم من عدم الجواز ان كانت صيغة النذر لله علي عتقه بعد وفاتي وجهان لو كان متعلق النذر هو التدبير من خروجه عن عهدة النذر
بايقاع الصيغة كما حققناه ومن انه تدبير واجب وقد اطلق الرجوع والرجوع يصح قولا مثل رجعت في تدبيره وابطلته ونقضته ونحوه
وفعلا كان يهب المدبر وان لم يقبضه او يوصي به وان لم ينجزه قبل ذلك او يقصد به الرجوع على اصح القولين ولا فرق بين كون
... الوصية ... لان ... من قبيل ... لا يعود التدبير بعوده مطلقا وانكاره ليس برجوع وان ... العلم ...
والاصل فللزوم فان الرجوع يستلزم الاعتراف به وانكاره يستلزم عدمه واختلاف اللوازم يقتضي اختلاف الملزومات ويحتمل
كونه رجوعا لاستلزامه رفعه مطلقا ... من رفعه في بعض الازمان وفي ... قطع بكونه ليس برجوع ان صحبه عتق ...
لو جحد وصيته ونسب القول بكونه رجوعا الى الشيخ وقد تقدم اختياره ان انكار الطلاق رجعة ومنعهم بان انكار العقود
الجائزة ليس برجوع الا الطلاق والفرق بينه وبين غيره غير واضح ويبطل التدبير بالاباق من مولاه سواء في ذلك الذكر والانثى

لا بالإباق عند محمد و منه المعتق عتقه على موته وقد تقدم ما يدل عليه فلو ولد له حال الإباق اولاد من امة لسيده او غيره حيث
يلحق به الولد وحره عالمة بتحريم نكاحه كانوا ارقاء لسيده وأولاده قبله على التدبير وان بطل في حقه استصحابا للحكم السابق فيهم
مع عدم المعارض ولا يبطل التدبير بارتداد السيد عن غير فطرة فيعتق لو مات على ردته اما لو كان عن فطرة ففي بطلانه نظر من انتقال ماله
عنه في حياته فنزل منزلة الموت فيعتق به والاقوى الاول لانه لا يلزم من تنزيلها منزلة الموت في بعض الاحكام ثبوته مطلقا واطلاق
التعبدي يقتضي الثاني وقد يستشكل الحكم فيمن لم ذكرناه وكذا لا يبطل بارتداد العبد الا ان يلحق بدار الحرب قبل الموت لانه اباق
ولو التحق بعده تحرر من الثلث والفارق بين الارتداد والاباق مع ان طاعة الله اقوى فالخروج عنها ابلغ من الاباق النص وقد
يقرب بعد التصاعد من الاعتبار بخلاف المولى مع ان الاباق يجمع معصية الله تعالى والمولى بخلاف الارتداد فقوة الارتداد من وجه و
في الجناية اي جناية المولى المدبر لانه رق لم يخرج بالتدبير عنها ولو استغفاه بعد الوفاة فلو جنى كسب المدبر تخرج من الثلث والا
ما عتق منه والباقي من كسبه للوارث هذا اذا كان تدبيره معلقا على وفاة المولى فلو كان معلقا على وفاة غيره وتأخرت عن وفاة المولى
فكسبه بعد وفاة مولاه ككسبه قبلها لبقائه على الرقية ولو ادعى بعد الموت تأخر الكسب وانكره الوارث حلف المدبر لاصالة عدم
التقدم **النظر الثاني** في الكتابة وهي مشتقة من الكتب وهو الجمع لانضمام بعض النجوم الى بعض ومنه كتبت الحروف ومبني على
تغليب او الاصل من وضع باجال متعددة والاقوى ليس بخبر عندنا وان اشترط الاجل وهي مستحبة مع الامانة وهي الديانة والتكسب
للامر بها في الاية مع الخير واقل مراتبه الاستحباب وفسر الخير بهما لاطلاقه على الاول في مثل قوله تعالى وما تفعلوا من خير يعلمه الله ومن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره وعلى الثاني في مثل قوله تعالى وانه لحب الخير لشديد وان ترك خيرا فحمل عليهما بناء على جواز حمل المشترك على كلا معنييه
اما مطلقا او مع القرينة وهي موجودة لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا
رواه الكليني بسند صحيح وح يندفع ما قيل من استعمال المشترك في معنييه مرجوح او مجاز لا يصار اليه وروي في التهذيب عن الحلبي
عنه في الاية قال ان علمتم لهم مالا بغير ذكر الدين والمثبت مقدم وفائدة الاستحباب بالتماس العبد مع جمعه للوصفين تأكد
عدمهما او احدهما فلا في كلام الاصحاب وفي ان في نهاية الكتابة بسؤال المملوك ولو كان عاجزا فعل الاستحباب مع علم سؤاله مشروطا
بالشرطين ومعه يكتفي بالاول خاصة ولو عدم الامران الصادق بعدم احدهما وعدمهما معا فهي مباحة على الاشهر وقيل يكره وهي
معاملة بين المولى والمملوك مستقلة بنفسها على الاشهر وتختص بوقوعها بين المالك ومملوكه وان العوض والمعوض ملك السيد وان
المكاتب على درجة بين الاستقلال وعدمه وانه يملك من بين العبد ويثبت له ارش الجناية على سيده وعليه الارش للسيد المجني عليه

وهي والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا

وتفارق

وتفارق البيع باعتبار الاجل في المشهور وسقوط خيار المجلس والحيوان وعدم قبولها لخيار الشرط وثبوت بيعها العبد من نفسه
وان سبقه في اعتبار العوض المعلوم والاجل المضبوط على تقدير ذكره في البيع لمخالفتها له في الاحكام والعبد لا يملك الاشياء
فلو جعله بيعا لنفسه بثمن مؤجل لم يصح ولا عتقا بصفة وهي شرط عوض معلوم على المملوك في اجل مضبوط وهو دفعة خلافا للبعض العامة
ويشترط في المتعاقدين الكمال بالبلوغ والعقل فلا يصح من الصبي وان بلغ عشرا وجوزنا عتقه ولا من المجنون المطبق ولا الادواري
في غير وقت الافاقة وهذان مشتركان بين المولى والمكاتب وقد يحتمل عدم اشتراطها في المكاتب لان المولى وليه فليكن قبوله عنه
وكذا الاب والجد والحاكم مع الغبطة وله وجه وان استبعده المصنف في شرح [illegible] وجاء العبد وجواز تصرف المولى فلا يقع من السفيه
بدون اذن الولي ولا المفلس بدون اذن الغرماء ومن المريض فيما زاد منه عن الثلث بدون اجازة الوارث وان كان العوض بقدر قيمته
لانها ملك المولى فليست معاوضة حقيقية بل في معنى التبرع نرجع الى معاملة المولى على ماله ويستفاد من تخصيص الشرط بالمولى
جواز كتابة المملوك السفيه اذ لا مال له يمنع من التصرف فيه نعم يمنع من المعاملة المالية ومن قبض المال ملكه بعد تحقق الكتابة ولا بد في
الكتابة من العقد المشتمل على الايجاب مثل كاتبتك على ان تؤدي الي كذا في وقت كذا ان اتحد الاجل او اوقات كذا ان تعدد
فاذا اديت فانت حر وقبول المكاتب ولا يفتقر الى اضافة قوله فاذا اديت الخ بل يكفي قصده لان التحرير غاية الكتابة فهي دالة عليه فلا يجب ذكره
كما لا يجب ذكر غاية البيع وغيره خصوصا لو جعلناها بيعا للعبد من نفسه وضعف القصد اليه اذ لا معتبر الزم باعتبار اللفظ بانه
عليه لان هذا هو الدليل الدال على اعتبار الايجاب والقبول اللفظيين في كل عقد ولا يكفي قصد مدلوله نعم لو قيل بعدم اعتبار
اللفظ كما في غيره من غايات العقود اتجه لكن لا يظهر به قائل والقبول مثل قبلت ورضيت ونحوه لتوقفه على الايجاب والقبول الحقيقيتين لقسم
العقود فعدها في باب الايقاعات التي يكفي فيه الصيغة من واحد بناء على العوض تبعا للعتق ولو فصلوها ووضعوها في باب العقود كان
احوج فان قال المولى في الايجاب مضافا الى ذلك فان عجزت فانت رد بفتح الراء وتشديد الدال مصدر بمعنى المفعول اي مردود في الرق
فهي مشروطة والا يقل ذلك بل اقتصر على الايجاب السابق فهي مطلقة ومن القيد يظهر وجه التسمية ويشترك القسمان في جميع الشرائط واكثر
الاحكام ويفترقان في ان المكاتب المطلقة ينعتق منه بقدر ما يؤدي من مال الكتابة والمشروط لا ينعتق منه شيء حتى يؤدي الجميع
والاجماع على لزوم المطلقة وفي المشروطة خلاف وسيأتي والاقرب اشتراط الاجل في الكتابة مطلقا بناء على ان العبد لا يملك شيئا
فحين حالة العقد عن العوض حاصل ووقت الحصول متوقع مجهول فلا بد من تاجيله بوقت يمكن فيه حصوله عادة وفيه نظر لامكان
التملك عاجلا ولو بالاقتراض لتبرع لا يبدل شيئا من الاجر ولو فرض حضور شخص يعده بدفع المال عنه بوجه في المجلس

ويندفع ذلك كله بان العجز حال العقد حاصل وهو المانع نعم لو كان بعضه حرا وبيده مال فكاتبه على قدره فما دون حالا فالمتجه
الصحة لانه كالسعاية ولو كان قادرا على معدن مباح يمكنه تحصيل العوض منه في الحال فعلى التعليل بالعجز وقت الحصول الصحيح و
حال العقد يمنع وقيل لا يشترط الاجل مطلقا للاصل واطلاق الامر بها خصوصا على القول بكونها بيعا ويمنع اعتبار القدرة على
العوض حال العقد بل غايته امكانه وهو حاصل هنا وحيث يعتبر او يراد يشترط ضبطه كاجل النسيئة لا لاحتمال الزيادة
والنقصان ولا يشترط زيادته عن اجل عند لحصول العرض ولو قصر الاجل بحيث يتعذر حصول المال فيه عادة بطل ان علل الجهالة وجه
ان علل بالعجز وفي اشتراط اتصاله بالعقد قولان اجودهما العدم للاصل وحد العجز المسوغ للفسخ في المشروطة بحاله شرطه
فان شرطه عليه التعيين عند تاخير نجم عن محله او الى نجم اخر او الى مدة مضبوطة اتبع شرطه وان اطلق فحده ان يؤخر نجما عن
محله والمراد بالحد هنا العلامة او السبب الدال على العجز لا الحد المصطلح وبالنجم المال المؤدى في المدة المخصوصة ويطلق على نفس
المدة وبتاخيره عن محله عدم ادائه في اول وقت حلوله وتحديده بذلك هو الوارد في الاخبار الصحيحة وفي المسألة اقوال اخر
مستندها الى اخبار ضعيفة واعتبارات م واما المطلق فان ادى بعض النجوم ولم يؤد قسطه فك من سهم الرقاب فان تعذر
اشترى ان لم ادى شيئا والا فبحسب ما عجز عنه فحد العجز المذكور يصح بوجه ويستحب للمولى الصبر عليه عند العجز كالصبر بانظاره سنة
وسنتين وثلاثا والحمل على الاستحباب جمعا والاقرب لزوم الكتابة من الطرفين طرف السيد والمكاتب في المطلقة والمشروطة بمعنى انه
ليس لاحدهما فسخها الا بالتقايل مع قدرة المكاتب على الاداء ووجوب السعي عليه في اداء المال لعموم الامر بالوفاء بالعقود
والكتابة منها والجمع المحلى مفيد للعموم وخروج عقود الوديعة والعارية بنص يبقى الباقي على الاصل وذهب الشيخ وابن ادريس الى
جواز المشروطة من جهة العبد بمعنى انه له الامتناع من اداء ما عليه فيتخير السيد بين الفسخ والبقاء ولزومها من طرف السيد الا
على الوجه المذكور وذهب ابن حمزة الى جواز المشروطة مطلقا والمطلقة من طرف السيد خاصة وهو غريب ومن خواص العقود اللازمة
انها لا تبطل بموت المتعاقدين وهو هنا كذلك بالنسبة الى المولى اما موت المكاتب فانه يبطلها من حيث العجز عن الاكتساب ويصح
فيها التقايل كغيرها من عقود المعاوضات ولا يشترط الاسلام في السيد ولا في العبد بناء على انها معاملة مستقلة والاصل
يقتضي جوازها كذلك ولو جعلناها عتقا بني على ما سلف في عتق الكافر فاعلا وقابلا وهذا اذا لم يكن المولى كافرا والعبد مسلما
والا اشكل جواز الكتابة من حيث عدم استلزامها رفع سلطنته عنه خصوصا المشروطة والاقوى عدم جوازها لعدم الاكتفاء
بها في يد الكافر عن المسلم لانها لا تدفع اصل السبيل وهو يوجب الحكم في كثير من الاحكام بل هو رق فلو كان كفر المولى بالارتداد

فانكان

فان كان عن فطرة فعدم صحة كتابته واضح لانتقال ماله عنه وان كان عن ملة ففي صحتها نظر وهو مراعاة بعوده الى الاسلام والبطلان
او جاوجها الجواز ما لم يكن العبد مسلما بتقريب ما سلف وقيل يشترط اسلام العبد نظرا الى ان الدين داخل في مفهوم الخير
الذي هو شرطها ولان المكاتب يؤتى من الزكاة ويتعذر هنا وضعفهما ظاهر لان الخير شرط في الامر بها لا في اصل شرعيتها والايتاء من الزكاة
مشروط باستحقاقها وهو منتف مع الكفر كما ينتفي مع عدم حاجته اليها ويجوز لولي اليتيم ان يكاتب رقيقه مع الغبطة لليتيم في كتابته
كما يجوز بيعه وعتقه بعوض والخبر معاوية بن وهب عن الصادق في مكاتبة جارية الايتام وقيل يمنع لان الكتابة تشبه التبرع من حيث
انها معاملة على ماله بماله والخبر حجة عليه ويجوز تنجيمها نجوما متعددة بان يؤدي في كل نجم قدرا من مالها بشرط العلم بالقدر
في كل اجل والاجل حذرا من الغرر سواء تساوت النجوم اجلا ومالا ام اختلفت للاصل وهذا هو الاصل فيها وليس بمتعين الا
حتى يختص لذكره وانما موضع النجم الواحد ولا يجوز جعل مطلق عليه العلم به من شرط الاجل ولا يصح الكتابة مع جهالة العوض
بل يجب ضبطه كالنسيئة وان كان عرضا فكالسلم ويمتنع فيما يمتنع فيه ولا على عين لانتفاء ان كانت للسيد فلا معاوضة وان كانت
لغيره فهي كجعل ثمن المبيع من مال غير المشتري ولو اذن الغير في الكتابة على عين يملكها فهي في قوة بيع العبد بها فان جعلناها بيعا
صح والا فوجهان من الاصل وكونه خلاف المعهود شرعا كما علم من اشتراط الاجل وليستحب لا يتجاوز زمان الكتابة فيجعل
يوم المكاتبة ويجب على المولى الايتاء للمكاتب من الزكاة ان وجبت الزكاة على المولى للامر به في قوله تعالى وآتوهم من مال الله
الذي آتاكم ولكن من سهم الرقاب ان اوجبنا البسط والا يجب عليه الزكاة استحب له الايتاء وهو عطاء شيء ولا حد
له للمؤتى قلة بل يكفي ما يطلق عليه اسم المال ويكفي الحط من النجوم عنه لانه في معناه ويجب على العبد القبول ان اتاه من
عين مال الكتابة او من جنسه لا من غيره ولو عتق قبل الايتاء ففي وجوب القضاء وكونه دينا على المولى وجهان اصحهما
ذلك وجعله كالدين ولو دفع اليه من الزكاة وكان مشروطا فعجز ففي وجوب اخراج الزكاة لغيره او ردها الى دافعها الوكالة غيره
قولان ويحتمل ذلك لو كان حق الغير بها وعدمه فيها لملكه له وقت الدفع وبراءة ذمة الدافع وعوده الى المولى بحدث لا
ابطل ما سلف ومن ثم بقيت المعاملة لسيد عجل بها وان لم يرض بها المولى ولو مات المكاتب المشروط قبل كمال الاداء
بطل الكتابة ببطلانه وملك المولى ما وصل اليه من المال وما تركه المكاتب ولو مات المطلق ولم يؤد شيئا فكذلك وان ادى تحرر
منه بقدر المؤدى اي بنسبته من الجميع وبطل منه بنسبة المتخلف وكان ميراثه بين السيد ووارثه بالنسبة فان كان الوارث حرا
شيء عليه ويؤدي الوارث التابع له في الكتابة بالولادة من اصله باقي مال الكتابة لانه قد تحرر منه بنسبة ابيه وبقي الباقي لازما له

وقوله انجاس على الاداء للباقي بحاله اجبار الوارث لانه دين فكان الجبان على دائه وقيل لا العلم وفرع الحامله وفي
صحيح ابن سنان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله يقضي بالكتابه من الاصل ويرث وارثه ما بقي واشاره بعض الاصحاب
والمشهور الاول وتصح الوصيه للمكاتب المطلق بحساب ما تحرر منه لروايه محمد بن قيس عن الباقر في مكاتب كانت تحته امراة حرة
فاوصت له عند موتها بوصيه فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ولو لم يتحرر منه شيئا وكان مشروطا لم تصح الوصيه له على
المشهور واستقرب المص في شرح الوصيه لمكاتب مط لانه قبل ما نوع العتق وهو اهل له وفيه قوة اذا كان الموصي غير المولى اما هو
فيصح وصيته مط ويعتق منه بقدر الوصيه فان كانت بقدر النجوم عتق اجمع وان زادت فالزائد له ولا فرق بين كونها قيمته بقدر مال
الكتابه واقل لان الواجب الان هو الاقل مع احتمال اعتبار القيمة لو نقصت فيعتق من الوصيه وله الزائد وان لم تف بمال الكتابه
لان ذلك حكم الحر والمكاتب لا يقصر عنه وكل ما يشترط في عقد الكتابه مما لا يخالف المشروع لازم لان الشرط في العقد اللازم كالجزء
منه فالامر بالوفاء به ثابت وله ولقوله المؤمنون عند شروطهم ولو خالف المشروع كشرطه ان يطأ المكاتبه او امة المكاتب مط
او ترك التكسب ورد المطلق في الرق حيث شاء ونحوه بطل الشرط ويتبعه بطلان العقد على الاقوى وليس لاي المكاتب
بنوعيه التصرف في ماله بما ينافي الاكتساب كالبيع نسيئه بغير رهن ولا ضمين او محاباة او بغبن لا مطلق البيع فان التصرف بالبيع
والشراء وغيرهما من انواع التكسب التي لا خطر فيها ولا تبرع ولا هبة لا يستلزم عوضا زائدا عن الموهوب او الافلاد منع للغبطة وفي
صحة العوض المساوي وجهان لا طريق كالبيع بثمن المثل وهو تبرع ولا عتق لانه تبرع محض ومنه شراء من ينعتق عليه وان قبول هبته مع
عدم الضرر بان يكون مكتسبا قدر مؤنته فصاعدا ولا قرض مع عدم الغبطة فلو كان في طريق خطر يكون الاقراض فيه غبطة بنقله
المال او خاف تلفه قبل دفعه او بيعه ونحو ذلك فالمتجه الصحة ولكنهم اطلقوا المنع فيما ذكر الا باذن المولى فلو اذن في ذلك كله جاز لان
الحق لهما وحينئذ يعتق باذنه فالولاء ان عتق والا فللمولى ولو اشترى من ينعتق عليه لم يعتق في الحال فان عتق تبعه والا استرقه
المولى ولو تم العتق في زمن الكتابه وقف عليه ان تم العتق للكاتب وحيث لا ياذن المولى فيما لا غبطة فيه فلم يبطل حتى عتق الكاتب
نفذ لزوال المانع كالفضولي وقيل لا لوقوعه على غير الوجه المشروع وهو وهم ولا ينفسخ المولى في ماله بما ينافي الاكتساب الا بما يتعلق
بالاستيفاء مطلقة كانت ام مشروطة ويحرم عليه الوطي لامة المكاتبه عقدا وملكا ولا اذنها وغيرها فلو وطئ فعليه المهر وان
طاوعته لانها لم تستقل بملكه ليسقط بيعها وفي تكرره بتكرر الوطء وجهان اشبههما مع تخلل الاداء بين الوطئين والاولاد نصر
امه ان لو ولدت منه فان مات وعليه شي من مال الكتابه عتق باقيها من نصيب ولدها فان عجز النصيب فهي الباقي مكاتبا

ولتزويجها

ولتزويجها من غيره باذنها والفرق بينه وبين المولى ان الملك لا يعرف قام لعتقه بالحريه والعقد كذلك لعدم استقلالها (بها)
والبضع لا يتبعض اما الاجنبي فلما كان الحق منحصرا فيهما وعقده باذنها فقد اباحه بوجه واحد ويجوز بيع مال الكتابه
بعد حلوله ونقله باي وجوه النقل فيجب على المكاتب تسليمه الى من صار اليه خلافا للمبسوط استنادا الى النهي عن بيع ما لم
يقبض والظاهر قصرهم لتقييده بانتقاله اليه بالبيع فاذا اداه المكاتب الى المشتري عتق لان قبضه كقبض المولى ولو قيل
بالفساد فيبيع مقتضيا لقبض المشتري باذنه في القبض وجاهدا انه كالوكيل وقبضه لنفسه وغيره مستحق ففارق الوكيل بذلك
والوجهان اختارهما المص في بردد ولو اختلفا في قدر مال الكتابه او في قدر النجوم وهي ما لا اساس في قدر كل اجل مع اتفاقهما على (عددها)
وفي عددها مع اتفاقهما على مقدار كل اجل قدم المنكر وهو المكاتب في الاول والمولى في الثاني مع يمينه لاصالة البراءة من الزائد
وقيل يقدم قول السيد مط لاصالة عدم العتق الا بما يتفقان عليه النظر الثالث في الاستيلاد ولا اما بيه اليمين ويترتب عليه حكم
خاصة كابطال كل تصرف ناقل للملك عنه الى غيره غير مستلزم العتق او مستلزم ثمنقل كالرهن وعتقها بموت المولى قبلها مع خلوه (منه)
من ثمن رقبتها ووفاء التركه وحرية الولد وغيره لكنه انما يحصل بعلوق امته منه في ملكه بما يكون مبدأ نشوء آدمي ولو مضغة لا بعلوق
الزوجه لعدم المولويه بشبهة وان ولدت حرا او ملكها بعد على الاشهر ولا يشترط الوطي بل يكفي مطلق العلوق منه ولا الحل بل لو كان
التحريم عارضا كالصوم والحيض والرهن اما الاصلي بتزويج الامة في العلم بتحريمه فلا لعدم لحوق النسب ويشترط مع ذلك الحكم بحرية الولد فلا
يحصل بوطي المكاتب امته قبل الحكم بعتقه فلو عجز استرق الولد الجميع نعم لو عتق صارت ام ولد وليس له بيعها قبل عجزه وعتقها لتشبثها
بالحريه ولو وطئ العبد امته التي ملكه اياها مولاه لو قلنا بملكه وهي مملوكه يجوز استخدامها ووطيها بالملك وتزويجها بغير رضاها
واجارتها وعتقها ولا يتحرر بموت المولى اي بمجرد موته كالتحرير المدبر لو خرج من ثلث ماله او اجازة الوارث بل تتحرر من نصيب ولدها
من بيته فان عجز النصيب عن قيمتها كان ولم يخلف سواها الخلف وان سواه سعت هي في المتخلف عن قيمتها عن نصيبه ولو عتقت
عليك ولدها من غير لا رث لان عتقه عليه قهري فلا يسري عليه في المشهور وقيل تقوّم عليه بناء على السراية بمطلق الملك ولا
يجوز بيعها ما دام ولدها حيا الا فيما استثني في كتاب البيع فاذا مات ولده سقط حكم الاستيلاد راسا وفائدة الحكم
بروضع العلقه والمضغه وما فوقها ابطال التصرفات السابقه الواقعه حال الحمل وان جاز تجديدها الان واذا جنت ام الولد خطأ
تعلقت الجنايه برقبتها على المشهور وفكها المولى باقل الامرين من قيمتها وارش الجنايه على الاقوى لان الاقل ان كان هو الارش
فظاهر وان كان القيمة فهي بدل من العين فيقوم مقامها والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزائد لان المولى لا يعقل مملوكا وهذا الحكم

لا يختص بام الولد بل لكل مملوك وقيل بل يكفيها ان يحبها بشرط التعلق برقبتها ولا يتعين عليه ذلك بل يكفيه ان يتشبه
د لا يكفيها سعيها الى المجني عليه او وارثه ليتملكها ويبطل حكم الاستيلاد ويجوز بيعها والتصرف فيها كيف شاء وان استغرقت
الجناية قيمتها او ليسلم ما قابل الجناية ان لم يستغرق قيمتها

كتاب الاقرار

وفيه فصول الاول الصيغة وتوابعها من شرائط المقر وجملة من احكامه المترتبة على الصيغة ويندرج فيه بعض شرائط المقر به وكان عليه ان يندرج شرائط المقر له ايضا فيه وهي
اهليته للتملك وان لا يكذب المقر وان يكون ممن يملك المقر به فلو اقر لعبد او الدابة لغي ولو اكذبه لم يعط ولم ينتزع
كما لو اقر المسلم بخنزير او خمر غير محترمة بطل وانما ادرجناه لئلا يتم الباب وهي اي الصيغة له عندي كذا او علي وعندي العين او
له دوني بيني وبينها اي في المشهور لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين على شيء واحد والاقرار يقتضي سبق ملك المقر له على وقت
الاقرار فيجتمع النقيضان نعم لو قال بسبب صحيح ونحوه صح لجواز ان يكون له حق وقد جعل داره في مقابلته والاقوى الصحة مطلقا لامكان تنزيل
الخالي من الضميمة عليها لان الاقرار مطلقا ينزل على السبب الصحيح مع امكان غيره ولان التناقض انما يتحقق مع ثبوت الملك لهما في نفس
ان يثبت احدهما ظاهرا والآخر في نفس الامر فلا ودخل هنا الظاهر لان الاخبار ونحوه يقتضي ثبوت ملكه في الواقع ونسبته الى نفسه بحمل
على الظاهر فانه الطارئ لحكم الاقرار اذ لا بد من كون المقر به تحت يد المقر وهي تقتضي ظاهرا كونه ملكا له ولان الاضافة يكفي فيها ادنى ملابسة مثل
ولا تخرجوهن من بيوتهن فان المراد بيوت الازواج واضيفت الى الزوجات بملابسة السكنى ولو كان ملكا لهن لما جاز اخراجهن عند الفاحشة
وكقول احدهما لحامل الخشبة خذ طرفك وكوكب الخرقاء وشهادة الله ... وهذه الاضافة لو كانت مجازا لوجب الحمل عليه لوجود
القرينة الصارفة عن الحقيقة والعبارة لان الحكم بصحة اقرار العقلاء مع الاتيان باللام المفيد للملك والاستحقاق قرينة على ان نسبة
المال الى المقر بحسب الظاهر وفرق المصنف بين قوله ملكي لفلان وداري فحكم بالبطلان في الاول وتوقف في الثاني والاقوى عدم الفرق
لو قال مسكني له فانه يقتضي الاقرار قطعا لان اضافة السكنى لا يقتضي ملكية العين لجواز ان يسكن مال غيره او له في ذمتي كذا وشبهه
كذا او علقه بالمشيئة كقوله ان شئت او ان شاء زيد او ان شاء الله بطل الاقرار ان اتصل الشرط لان الاقرار اخبار جازم عن حق لازم
سابق على وقت الصيغة فالتعليق ينافيه لانتفاء الجزم في المعلق الا ان يقصد في التعليق على مشيئة الله التبرك فلا يضر وقد يشكل
البطلان في الاول بان الصيغة قبل التعليق تامة الافادة لمقصود الاقرار فيكون التعليق بعدها كتعقيبه بما ينافي فينبغي ان يلغو الآخر
ويجاب بان الكلام كالجملة الواحدة لا يتم الا باخره وارد في تعقيبه بالمنافي مع حكمهم بصحته وقد يفرق بين المقامين بان
المراد بالمنافي الذي لا يسمع ما وقع بعد تمام صيغة جامعة لشرائط الصحة وهنا ليس كذلك لان من جملة الشرائط التنجيز وهو غير متحقق بالتعليق

فيلغو

فيلغو الصيغة ويصح الاقرار بالعربية وغيرها لاشتراك اللغات في التعبير عما في الضمير والدلالة على المعاني الذهنية بحسب المواضعة لكن يشترط
في تحقق اللزوم علم اللافظ بالوضع فلو اقر عربي بالعجمية او بالعكس وهو لا يعلم مؤدى اللفظ لم يقع ويقبل قوله في عدم العلم ان امكن
في حقه ... [illegible] ... والاصل عدم تجدد العلم بغير اللغة المعتبرة في الالفاظ الدالة على الاقرار فادتها [illegible] وان لم يقع
على القانون العربي ... في غيره من العقود والايقاعات [illegible] على النص ومن ثم لم يصح بغير العربية مع امكانها ولو
علقه بشهادة الغير فقال ان شهد لك فلان علي بكذا فهو لك في ذمتي او لك علي كذا ان شهد لك به فلان او قال ان شهد لك فلان
علي بكذا فهو صادق او فهو صدق او حق او لازم لذمتي ونحوه فالاقرب البطلان وان كان قد علق ثبوت الحق على الشهادة وذلك لا
يصدق الا اذا كان ثابتا في ذمته الآن وحكم بصدقه على تقدير شهادته ولا يكون صادقا الا اذا كان المشهود به في ذمته لوجوب مطابقة
الخبر الصادق لمخبره بحسب الواقع اذ ليس للشهادة اثر في ثبوت الصدق ولا عدمه فلولا حصول الصدق عند المقر لما علقه على الشهادة
لاستحالة ان تجعل الشهادة صادقا وليس بصادق واذا لم يكن للشهادة تاثير في حصول الصدق وقد حكم به وجب ان يلزمه المال وان
انكر الشهادة ... [illegible] ... وانما لم يؤثر هذا التعليق [illegible]
في محاورات العوام كثيرا يقول احدهم ان شهد فلان اني لست لابي فهو صادق ولا يريد الا انه لا يصدر منه الشهادة للقطع بعدم
تصديقه اياه على كونه ليس لابيه وغايته قيام الاحتمال وهو كاف في عدم اللزوم وعدم صراحة الصيغة في المطلوب مع التمسك باصالة
براءة الذمة مع ان ما ذكر في توجيه اللزوم معارض بالاقرار المعلق على الشرط بتقريب ما ذكر ولان قولهم انه يصدق كلما لم يكن المال ثابتا
في ذمته لم يكن صادقا على تقدير الشهادة وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما كان صادقا على تقدير الشهادة كان ثابتا في ذمته وان لم
يشهد لكن المقدم حق لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز وقد اقر بصدقه على تقدير الشهادة فالتالي وهو ثبوت المال في ذمته مثله
فانه معارض بالمحقق ومنقوض بالاحتمال المذكور ولا بد من كون المقر كاملا بالبلوغ والعقل خاليا من الحجر للسفه اما الحجر للفلس فقد
تقدم في باب الدين اختيار المصنف انه مانع من الاقرار بالعين دون الدين فلذا لم يذكره هنا ويعتبر مع ذلك القصد والاختيار فلا
باقرار الصبي وان بلغ عشرا ان لم يجوز وصيته ووقفه وصدقته والا قبل اقراره بها لان من ملك شيئا ملك الاقرار به ولو اقر بالبلوغ
استفسر فان فسره بالامناء قبل مع امكانه ولا يمين عليه حذرا من الدور ودفع المصنف له في شرحه بان يمينه موقوفة على امكان بلوغه
والموقوف على يمينه هو وقوع بلوغه فتغايرت الجهة مندفع بان امكان البلوغ غير كاف شرعا في اعتبار افعال الصبي واقواله التي منها
يمينه ومثله اقرار الصبية به او بالحيض وان ادعاه بالسن كلف البينة سواء في ذلك الغريب والخامل وغيرهما خلافا للتذكرة حيث

الحقها فيه بدعي الاسلام لتعذر اقامة البينة عليها غالبا او الانبات اعتبر فان محله ليس من العورة ولو فرض انه منها
فهو موضع حاجة ولا باقرار المجنون الا من ذي الدور وقت الوثوق بعقله ولا باقرار غير القاصد كالنائم والهازل والساهي
والغالط فلو ادعى المقر صدهاته ففي تقديم قوله عملا بالاصل وقول الاخر عملا بالظاهر وجهان ومثله دعواه بعد البلوغ وقوعه حالة
الصبي والجنون حال رفع العلم به فلو ادعاه حالة جنونه حلف اقر والا فرع عدم القبول في الجميع ولا باقرار المكره فيما اكره على الاقرار به الا
مع ظهور امارة اختيار كان يكره على امر فيقر بزيد منه وتما الخلوص السفه فهو شرط في الاقرار المالي فلو اقر بغريم لجناية توجب القصاص
ونكاح وطلاق قبل ولو اجتمعا قبل في غير المال كالسرقة بالنسبة الى القطع ولا يلزم بعد زوال الحجر ما بطل قبله وكذا يقبل اقرار المفلس في غير المال
واقرار المريض مع التهمة وهي الظن الغالب بانه انما يريد بالاقرار تخصيص المقر له بالمقر به وانه في نفس الامر كاذب ولو اختلف المقر
والوارث فيها فعلى المدعي لها البينة لاصالة عدمها وعلى منكرها اليمين ويكفي في يمين المقر انه لا يعلم التهمة لا انها ليست حاصلة في نفس الامر
لابتناء الاقرار على الظاهر ولا يكلف الحلف على استحقاق المقر له بل له اخذه ما لم يعلم فساد السبب هذا كله مع موت المقر في مرضه فلو برئ نفذ من
الاصل مطلقا ولا فرق في ذلك بين الوارث والاجنبي ولا يكلف هنا كتمه ظاهرة في الاصل مطلقا على اصح الاقوال واطلاق الكيل والوزن في الاقرار
كان قال له عندي كيل حنطة او رطل سمن يحمل على الكيل والوزن المتعارف في البلد اي بلد المقر وان خالف بلد المقر له فان تعدد
المكيال والميزان في بلده عين المقر ما شاء منها ما لم يغلب احدها في الاستعمال على الباقي فيحمل على الغالب ولو تعذر استفساره
فالمتيقن هو الاقل وكذا القول في النقد ولو اقر بلفظ مبهم صح اقراره والزم تفسيره واللفظ المبهم كالمال والشيء والجزيل والعظيم
والحقير والنفيس ومال اي مال ويقبل تفسيره بما قل لان كل مال عظيم خطره شرعا كما ينبه عليه كفر مستحله فيقبل هذه الاوصاف
ولكن لا بد من كونه مما يتمول اي يعد مالا عرفا لا كقشر جوزة او حبة دخن او حنطة اذ لا قيمة لذلك عادة وقيل يقبل بذلك لانه
مملوك شرعا والحقيقة الشرعية مقدمة على العرفية ولتحريم اخذه بغير اذن مالكه ووجوب رده ويشكل بان الملك لا يستلزم اطلاق
المال شرعا والعرف يابانه نعم يتجه ذلك تفسير الشيء وان وصفه بالاوصاف العظيمة لما ذكر ويقرب منه ما لو قال له علي حق وفي قبول التفسير
برد السلام والعيادة وتسميت العطاس وجهان من اطلاق الحق عليها في الاخبار فيطلق الشيء لانها اعم ومن انه خلاف المتعارف وبعدها
عن الفهم في معرض الاقرار به او الاشهر ولو امتنع من التفسير حبس وعوقب عليه حتى يفسر لوجوبه عليه ولو مات قبله طولب الوارث به
ان علم وخلف تركة فان انكر العلم وادعاه عليه المقر له حلف على عدمه ولا فرق في الابهام والرجوع اليه في التفسير بين ان اعظم او اكبر
لاشتراكهما في الاحتمال وقيل ان القائل الشيخ وجماعة بالفرق بينهما وان الاكثر ثمانون كالنذر لرواية الواردة به فيه والاستثناء

بقوله تعالى

بقوله تعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وبضعف مع تسليمه ببطلان القياس والاستعمال الكثير في القرآن العزيز للعظيم
كثيرة وذكر البر او دعوى انه عرف شرعي فلا قياس خلاف الله والحاق العظيم به غريب ولو قال له علي اكثر من مال فلان لزمه
بقدره وزيادة ولو فسره بدونه وادعى ظن القلة حلف لاصالة عدم علمه به مع ظهور ان المال من شانه ان يخفى وفسر بما ظنه
وزاد عليه زيادة وينبغي تقييده بامكان الجهل به في حقه ولا فرق في ذلك بين قوله قبل ذلك اني اعلم مال فلان وعدمه نعم
لو كان قد اقر بانه قدر شيء ثم ادعى ظنه لم يقبل انكاره ثانيا ولو تاول بان مال فلان حرام او شبهة او عين وما اقر به حلال
او دين والحلال والدين اكثر نفعا او بقاء ففي قبوله قولان من ان المتبادر كثرة المقدار فيكون حقيقة فيها وهي مقدمة على المجاز
مع عدم القرينة الصارفة ومن امكان ارادة المجاز ولا يعلم قصده الا من لفظه فيرجع اليه فيه ولا يخفى الاول نعم لو اتصل التفسير
بالاقرار لم يبعد القبول ولو قال له علي كذا درهم بالحركات الثلاث الرفع والنصب والجر والوقف بالسكون وما في معناه وحدا لانه
بين الواحد فما زاد وضعا فيحمل على الاقل لانه متيقن اذا لم يفسره بازيد فان كذا كناية عن الشيء فمع الرفع يكون الدرهم بدلا
منه والتقدير شيء درهم ومع النصب يكون تمييزا له واجاز بعض اهل العربية نصبه على القطع كانه قطع ما ابتدا به واقر بدرهم ومع الجر
بتقدير الاضافة بيانية كحب الحصيد والتقدير شيء درهم ويشكل بان ذلك وان صح الا انه يمكن تقدير ما هو اقل منه بجعل الشيء
جزءا من الدرهم اضيف اليه فيلزم جزء يرجع في تفسيره اليه لانه المتيقن ولاصالة البراءة من الزائد ومن ثم حمل الرفع والنصب
على الدرهم مع احتمالهما الزيد منه وقيل ان الجر لحن فيحمل على احدهما فيلزمه حكمهما واما مع الوقف فيحتمل الرفع والجر لا النصب
لوجوب اثبات الالف فيه وقفا فيحمل على مدلول احد ما احتمله فحيث اشتركا في احتمال الدرهم فيحمل عليه وعلى ما حققناه يلزمه
درهم خاصة لانه محتمل الرفع والجر حصل الشك فيما زاد على الجزء فيحمل على المتيقن وهو مدلول الاضافة ولو قال كذا كذا درهما وكذا كذا
درهم كذلك في احتمال الدرهم مع الحركات الثلاث والوقف لاحتمال كون كذا الثاني تاكيدا للاول في الاول والحكم في الاعراب ما سلف
وفي الوقف يحمل على اقل الاحتمالات وكون كذا الشيء منهما والثاني معطوف عليه في الثاني وتمييزه بدرهم على تقدير النصب وبدلا منه
على تقدير الرفع وبينا معا بالدرهم مع الجر ولكل الاحتمالين مع الوقف او اضيف جزء الى جزء الدرهم في الجر على ما اخترناه وحمل
الوقف عليه ايضا ولو فسر في حالة الجر من الاقسام الثلاثة بجزء درهم جاز لامكانه وضعا بجعل الشيء المراد من كذا وما عطف به
كناية عن الجزء وقيل ان قبول تفسيره بما يقتضي جعله بحسب الوضع فكيف يحمل مع الاطلاق على ما هو اكثر منه مع امكان اقل فالحمل عليه
اقوى وقيل والقائل الشيخ وجماعة يتبع في ذلك المذكور من قوله كذا او كذا كذا او كذا وكذا بالحركات الثلث والوقف ذلك اثنا عشر نحوه

الابـ

موازنة من الاعداد جعله كذا لانه يعبر العدد لا عن الشيء فيكون الدرهم في جميع المراتب تمييزاً للعدد فينظر الى ما يناسب
بحسب ما يقتضيه قواعد العربية من اعراب المميز العدد ويحمل عليه فيلزمه مع افراد المبهم ورفع الدرهم درهم لان المميز لا يكون مرفوعا
فيجعل بدلا كامرا ومع النصب عشرون درهما لانه اقل عدد مفرد ينصب مميزه ومع الجر مائة درهم لانه اقل عدد يجر مميزه مفرداً وفوقه الالف ومع الوقف درهم لاحتماله
الرفع والجر فيحمل على الاقل ومع تكريره بغير عطف ورفع الدرهم درهم لما ذكر في الافراد مع كون الثاني تاكيدا للاول ومع النصب احد عشر لانه
اقل عدد مركب مع غيره ينصب بعده مميزه او فوقه تسعة عشر فيحمل على المتيقن ومع جره ثلثمائة درهم لانه اقل عدد
اضيف الى اخر ومميزه مفرد مجرور او فوقه ما زاد الى تسعمائة ثم مائة الف وكذا الف الفين فيحمل على المتيقن والتركيب هنا
لا ياتي لان مميز المركب لا يرد مجرورا وهذا القسم لم يصرح به صاحب القول وكذا لا يلزم ومع الوقف يحتمل الرفع والجر فيحمل على
منهما وهو الرفع ومع تكريره بعطف ورفع الدرهم يلزمه درهم لما ذكر في الافراد ويجعل الدرهم بدلا عن مجموع المعطوف والمعطوف
عليه ويحتمل ان يلزمه درهم وزيادة لانه ذكر شيئين متغايرين بالعطف فيجعل الدرهم تفسيرا للقريب منهما وهو المعطوف فيبقى المعطوف
عليه على ابهامه فيرجع اليه في تفسيره واصالة البراءة تدفعه ومع نصب الدرهم يلزمه احد وعشرون درهما لانه اقل عددين عطف احدهما
على الاخر وانتصب المميز بعدهما او فوقه اثنان وعشرون الى تسعة وتسعين فيحمل على الاقل ومع جر الدرهم يلزمه الف ومائة لانه اقل عددين
عطف احدهما على الاخر ومميزه مفرد مجرور او فوقه من الاعداد المعطوف عليها الى ان لا يتناهى ويحتمل جعل الدرهم مميز المعطوف
فيكون مائة ويبقى المعطوف عليه مبهما فيرجع اليه في تفسيره وجعله درهما لمناسبة الاعداد المميزة فيكون التقدير درهما ومائة درهم لا
البراءة من الزايد وهذا القسم لم يصرح بحكمه وكذلك لا يلزم للقاعدة ومع الوقف عليه يحتمل الرفع والجر فيحمل على الاقل وهو الرفع وانما
حملنا العبارة على جميع هذه الاقسام مع احتمال الدرهم بلا تقرير درهما كذا وكذا درهما لان حكمها في حالة النصب لانه المتفق
ويكون حكمها في غير حالة النصب مسكوتا عنه لانه عقبه بقوله ولو قال في الجر بعض درهم جاز وذلك يقتضي كون ما سبق منه حالة الجر
ويبعد كون قوله ولو جر في الجر تتمة الحكم لانه المفرد المعطوف على التقدير بين بترتيب قوله وقيل يتبع في ذلك الموازنة فيعيد ما ذكرنا ينتجب
الصور الى اثني عشر وهي الحاصل من ضرب اقسام الاعراب الاربعة في المسائل الثلث وهي كذا المفرد وكذا وكذا بغير عطف ومع العطف
وهي الاحتمال يسقط من القسمين الاخيرين ما ادعى نصب المميز فيتنصف الصور وكيف كان هذا القول ضعيف فان هذه الالفاظ
لم توضع لهذه المعاني لغة ولا اصطلاحا ومناسبتها على الوجه المذكور لا يوجب شغل الذمة بمقتضاها مع اصالة البراءة
واحتمالها لغيرها على الوجه الذي بين في ذلك من كون المقر من اهل العربية وغيرهم لاستعمالها على الوجه المناسب للعربية وغيرها كغيره

استعملا

استعملا لا يستبعد خلافا للعلامة حيث فرق في حكمها باعتبار الشيخ على المقر اذا كان من اهل اللسان وقد ظهر ضعفه وانما يكن هذا القول
مع الاطلاع على قصد المقر وانه اراد ما ادعاه القائل ومع الاطلاع لا اشكال ولو قال لي عليك الف فقال نعم او اجل
او بلى او انا مقر به لزمه الالف اما جوابه بنعم فظاهر لان قول المجيب ان كان خبرا فهي بعده حرف تصديق وان كان استفهاما محذوف
الحرف فهي بعده للاثبات والاعلام لان الاستفهام عن الماضي اثباته بنعم ونفيه بلا واجل مثله واما بلى فانها وان كانت لابطال
النفي الا ان الاستعمال العرفي جوز وقوعها في جواب الخبر المثبت كنعم والاقرار جار عليه لا على دقايق اللغة ولو قدر ان القول استفهاما
فقد وقع استعمالها في جوابه لغة وان قل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله لاصحابه اترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة قالوا بلى والعرف قاض
به واما قوله انا مقر به فانه وان احتمل كونه مقرا به لغيره وكونه وعدا بالاقرار من حيث ان مقرا اسم فاعل يحتمل الاستقبال الا
ان المتبادر منه كون ضمير به عائدا الى ما ذكره المقر له وكونه اقرارا بالفعل عرفا والمرجع فيما اليه وقوي المصنف في شرحه انه ليس اقرارا حتى
يقول لك وفيه ما ذكر انه لابد في ارادة ذلك الحرف وهي فائدة على الامرين ومثله انا مقر به عوانا او بما ادعيت او لست منكرا له الا انه
العرف مع احتمال انه لا يكون الاخير اقرارا لانه اعم ولو قال زنه او انتقده او انا مقر لم يقل به لم يكن شيئا اما الاولان فلانتفاء
دلالتهما على الاقرار لامكان خروجهما مخرج الاستهزاء فانه استعمال شائع في العرف واما الاخير فلانه مع انتفائه احتمال الوعد يحتمل
كون المقر به المدعي وغيره فانه لو وصل به قوله بالشهادتين او ببطلان دعواك لم يختل اللفظ لان المقر به غير مذكور فيحتمل تقديره بما يطابق
المدعي وغيره معتضدا باصالة البراءة ويحتمل عده اقرار لان صدوره عقيب الدعوى قرينة صرفه اليها وقد استعمل اخذا كما في
قوله تعالى أأقررتم واخذتم على ذلكم اصري قالوا اقررنا وقوله فاشهدوا ولانه لولاه لكان هذرا وفيه مع القرينة لو قيل بجواز على
ذلك احتمال الاستهزاء مندفع عن الاية ودعوى الهذرية انما تتم لو لم يكن الجواب بذلك مفيد او لو بطريق الاستهزاء ولا شبهة في كونه من
الامور المقصودة للعقلاء عرفا المستعملة لغة وقيام الاحتمال يمنع لزوم الاقرار بذلك ولو قال اليس لي عليك كذا فقال بلى كان اقرارا لان
بلى حرف يقتضي ابطال النفي سواء كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لم يبعثوا قل بلى وربي ام مقرونا بالاستفهام الحقيقي كالمثال ام
التقريري نحو الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى ولان اصل بلى بل زيدت عليها الالف فقوله بلى رد لقوله ليس عليك كذا
فانه الذي دخل عليه حرف الاستفهام ونفي له ونفي النفي اثبات فيكون اقرارا وكذا لو قال نعم على الاقوى لقيامها مقام بلى لغة
وعرفا اما العرف فظاهر واما اللغة فمنها قول النبي صلى الله عليه وآله للانصار الستم ترون لهم ذلك فقالوا نعم وقول بعضهم اليس الليل يجمع ام عمرو وايانا
فذاك ... نعم وادي الهلال كما اراه ويعلوها النهار كما علاني ونقل في المغني عن سيبويه وقوع نعم في جواب الست

وحكي في جماعة من المتقدمين والمتأخرين جوازه والقول الاخر انه لا يكون اقرارا لان نعم حرف تصديق كما مر فاذا ورد على النفي
المدخل عليه الاستفهام كان تصديقا له فينا في الاقرار ولهذا قيل ونسب الى ابن عباس ان المخاطبين بقوله الست بربكم قالوا
نعم كفروا فيرت التقرير ليس بمعنى فيكون نعم كالا او اقرارا وجوابه انا لا ننازع في اطلاقها كما تكون فما استحقت في
الاخر لغة كما اعترف به جماعة والمثبت مقدم واشتهرت فيه عرفا وقد حكي عن ابن عباس وجه نعم جواب نعم في المعنى
على انه لم يكن اقرارا كافيا لاحتمال جرت لم تحرم عرفا او وقعت الجملة رجح هنا المعنى وقوي كونه اقرارا الثاني في تعقيب الاقرار
بما ينافيه وهو قسمان مقبول ومردود والمقبول منه الاستثناء اذا لم يستوعب المستثنى منه سواء بقي اقل مما اخرج ام اكثر ام ساووا
لان المستثنى والمستثنى منه كالشي الواحد فلا يتفاوت الحال بكثرته وقلته ولوقوعه في القران وغيره من اللفظ الفصيح العربي وانما
يصح الاستثناء اذا اتصل بالمستثنى منه بما جرت به العادة فيغتفر التنفس بينهما والسعال ونحوهما مما لا يعد منفصلا عرفا ولما كان
الاستثناء اخراج ما لولاه لدخل في اللفظ كان المستثنى والمستثنى منه متناقضين فمن الاثبات نفي ومن النفي اثبات اما الاول
فعليه جماعة اهل وأما الثاني فلانه لولا لم يكن لا اله الا الله يتم به التوحيد لانه لا يتم الا باثبات الالهية ونفيها عما عداه والنفي
هنا حاصل فلم يحصل الاثبات لم يتم التوحيد وعلى ما ذكر من القواعد فلو قال له علي مائة الا تسعين فهو اقرار بعشرة لان المستثنى منه مثبت
مائة فالمستثنى نفي التسعين منها فبقي عشرة فلو قال الا تسعون بالرفع فهو اقرار بمائة لانها لم يستثن منها شيئا لان الاستثناء من الموجب
التام لا يكون الا منصوبا فلما رفعه لم يكن استثناء وانما فيه الا بمنزلة غير يوصف بها وبتاليها ما قبلها ولما كانت الا هنا مرفوعة بالابتداء
كانت التسعون مرفوعة صفة للمرفوع والمعنى له مائة موصوفة بانها غير تسعين فقد وصف المقر به ولم يستثن منه شيئا وهذه الصفة
مؤكدة صالحة للاسقاط اذ كل مائة فهي موصوفة بذلك فلا تحملها في نفقة واحدة واعلم ان المشهور بين النحاة في الا الوصفية كونها
وصف الجمع منكر كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والمائة ليست من هذا الباب لكن الذي اختاره جماعة من المتأخرين عدم
اشتراط ذلك ونقل في المغني عن سيبويه جواز لو كان معنى رجل الا زيد لغلبنا اي غير زيد ولو قال ليس له علي مائة الا تسعون
فهو اقرار بتسعين لان المستثنى من المنفي التام يكون مرفوعا فلما رفع التسعين علم انه استثناء من المنفي فيكون اثباتا للتسعين
بعد نفي المائة ولو قال الا تسعين بالياء فليس مقرا لان نصب المستثنى دليل على كون المستثنى منه موجبا ولما كان ظاهر النفي حمل
على ان حرف النفي داخل على الجملة المثبتة المشتملة على الاستثناء اعني مجموع المستثنى والمستثنى منه وهي له مائة الا تسعين فكانه قال
المقدار الذي هو مائة الا تسعين ليس له علي اعني العشرة الباقية بعد الاستثناء وكذا قرره المص في شرح الارشاد على نظر العبارة

وغيره وفيه نظر لان ذلك لا يتم الا مع امتناع النصب على تقدير كون المستثنى منه منفيا تاما لكن النصب جائز اتفاقا وان لم يبلغ
رتبة الرفع قال ابن هشام النصب عربي جيد وقد قرئ به في السبع ما فعلوه الا قليلا ولا يلتفت منكم احد الا امراتك فالاولى في توجيه
عدم لزوم شي في المسئلة ان يقال على تقدير النصب يحتمل كونه على الاستثناء من المنفي فيكون اقرارا بتسعين وكونه من المثبت والنفي
موجه الى مجموع الجملة فيكون اقرارا بشي فلا يلزمه شي لقيام الاحتمال واشتراك مدلول اللفظ لعدم ان حمله على المعنى الثاني
مع جواز الاول لحذف النظر والمتبادر من صيغ الاستثناء هو الاول وحمله يحتاج الى تكلف لا يتبادر من الاطلاق وهو قرينة
ترجيح احد المعنيين المشتركين الا ان قوم لم ينضم الى اصالة البراءة وقيام الاحتمال في الجملة بين المصلحة ما قالوه ولو تعدد الا استثناء
وكان بعاطف كقوله له علي عشرة الا اربعة والا ثلاثة او كان الاستثناء الثاني ازيد من الاول كقوله له علي عشرة الا اربعة الا خمسة او
مساويا كقوله في المثال الا اربعة الا اربعة رجعا جميعا الى المستثنى منه اما مع العطف فلوجوب اشتراك المعطوف والمعطوف عليه
في الحكم فهما كالجملة الواحدة ولا فرق بين تكرير حرف الاستثناء وعدمه ولا بين زيادة الثاني على الاول ونقصانه وما وبه
عنه واما مع زيادة الثاني على الاول ومساواته فلا ستلزام عوده الى الاقرب الاستغراق وهو باطل فيصان كلامه عن الهذر بعوده
معا الى المستثنى منه واعلم انه لا يلزم من عودهما اليه صحتهما بل ان يستغرق الجميع المستثنى منه صح كالمثالين والا فلا لكن ان لزم الاستغراق
من الثاني خاصة كما لو قال له عشرة الا خمسة الا خمسة لغي الثاني خاصة لانه هو الذي وجب الفساد وكذا مع العطف سواء كان الثاني
مساويا للاول كما ذكر ام ازيد كله علي عشرة الا ثلاثة والا سبعة ام انقص كالو قدم السبعة على الثلاثة وان لم يكن بعاطف ولا مساويا
للاول ولا ازيد منه بل كان انقص بغير عطف كقوله له علي عشرة الا تسعة الا ثمانية رجع الثاني الى متلوه لقربه اذ لو عاد الى البعيد
لزم ترجيحه على الاقرب بغير مرجح وعوده اليهما يوجب التناقض اذ المستثنى والمستثنى منه متخالفان نفيا واثباتا كما مر فيلزمه في المثال تسعة
لان قوله الا قرار بعشرة حيث انه اثبات والاستثناء الاول نفي للتسعة منها لانه وارد على اثبات واحد واستثناء والثاني اثبات
للثمانية لانه استثناء من النفي فيكون مثبتا فيضم ما اثبته وهو الثمانية الى ما بقي وهو الواحد وذلك تسعة ولو انه ضم الى ذلك لو
الا سبعة الا ستة حتى وصل الى الواحد لزمه خمسة لان الاستثناء الثالث نفي سبعة مما اجتمع وهو تسعة فبقي اثنان وبالرابع اثبت
ستة فبقي ثمانية وبالخامس نفي خمسة فبقي ثلاثة وبالسادس اثبت اربعة فصار سبعة وبالسابع نفي ثلاثة فبقي اربعة وبالثامن اثبت اثنين فصار ستة وبالتاسع نفي الواحد فبقي
خمسة والضابط ان تجمع الاعداد المثبتة وهي الازواج على حدة والمنفية وهي الافراد كذلك وتسقط جملة المنفي من جملة
المثبت فالمثبت ثلاثون والمنفي خمسة وعشرون والباقي بعد الاسقاط خمسة ولو انه لما وصل الى الواحد قال الا اثنين الا ثلاثة الى ان

الاولى مثبت الثاني منفي
الثالث مثبت الرابع منفي
الخامس مثبت السادس منفي
السابع مثبت الثامن منفي
التاسع مثبت العاشر منفي

وصل الى التسعة لزمه واحد ولو بدأ بالاستثناء الواحد وختم به لزمه خمسة ولو عكس القسم الاول فبدأ باستثناء الواحد وختم بالتسعة لزمه واحد وهو واضح بعد الاحاطة بما تقدم من القواعد ورتب عليه ما شئت من التفريع ولو استثنى من غير الجنس صح وان كان مجازا لتصحيحه بارادة ولامكانه وبليه بالمتصل بان يضمن قيمة المستثنى ونحوها مما يطابق المستثنى واسقط المستثنى باعتبار قيمته من المستثنى منه فاذا بقي منه بقية وان قلت لزمت والا بطل الاستثناء للاستغراق كما لو قال له على مائة الا ثوبا هذا مثال الاستثناء من غير الجنس هذا فيصح ويطالب بتفسير الثوب فان بقي من قيمته بقية من المائة بعد اخراج القيمة قبل وان استغرقها بطل الاستثناء على الاقوى والزمه بالمائة وقيل يبطل التفسير خاصة فيطالب بغيره الا ان المستغرق يبطل اتفاقا كما لو قال له على مائة الا مائة ولا يحمل على الغلط ولو ادعاه لم يسمع منه هذا اذا لم يعقبه باستثناء اخر يزيل استغراقه كما لو عقب ذلك بقوله الا تسعين فيصح الاستثناءان ويلزمه تسعون لان الكلام جملة واحدة لا يتم الا باخره واخره يصير الاول غير مستوعب فان المائة المستثناة منفية لانها استثناء من مثبت والتسعين مثبتة لانها استثناء من منفي فيصير جملة الكلام في قوة له تسعون وكانه استثنى من اول الامر عشرة وكذا يبطل الاضراب عن الكلام الاول بل مثل له على مائة بل تسعون فيلزمه في الموضعين وهما الاستثناء المستغرق ومع الاضراب مائة لبطلان المتعقب في الاول للاستغراق وفي الثاني للاضراب الموجب لانكاره ما قد اقر به فلا يلتفت اليه وليس ذلك كالاستثناء لانه من متممات الكلام لغة والحكم بثبوته فيه هو الباقي من المستثنى منه بعد اخراجه بخلاف الاضراب فانه بعد الايجاب يجعل ما قبل بل كالمسكوت عنه بعد الاقرار به فلا يسمع فالفارق بينهما اللغة ولو قال له على عشرة من ثمن مبيع لم اقبضه الزم بالعشرة ولم يلتفت الى دعواه عدم قبض المبيع لتنافي بين قوله له على وكونه لم يقبض المبيع لانه مقتضاه عدم استحقاق المطالبة بحسب ثبوته في الذمة فان البايع لا يستحق المطالبة بالثمن الا مع تسليم المبيع وفيه نظر اذ لا منافاة بين ثبوته في الذمة وعدم قبض المبيع لان الثمن في البيع يستحق المطالبة به مع علم القبض ... من تورد جهة البيع الى قوله هذا الاقرار لامكان ان يكون عليه العشرة ولا يجب التسليم قبل قبض المبيع ... علم القبض ... الذمة من المطالبة به ولان الانسان ان يخبر بما في ذمته وقد يشتري شيئا ولا يقبضه فيخبر بالواقع فلو الزم بغير ما اعترف به كان ذريعة الى سد باب الاقرار وهو مناف للحكمة والتحقيق ان هذا ليس من باب تعقيب الاقرار بالمنافي بل هو اقرار بالعشرة لثبوتها في الذمة وان سلم كلامه فهو اقرار منضم الى دعوى عين من عيا مال المقر له وكيفية تبعيض الاقرار ولا يسمع الدعوى وذكر في هذا الباب لمناسبة ما وكذا يلزم بالعشرة لو اقر بها ثم عقب كونها من ثمن خمر او خنزير لتعقيبه الاقرار بما يقتضي سقوطه

لعدم صلاحية الخمر والخنزير مبيعا يستحق به الثمن في شرع الاسلام نعم لو قال المقر كان ذلك من ثمن خمر او خنزير فظننته لازما لي وان الجهل بذلك في حقه توجهت دعواه وكان له تحليف المقر له على نفيه ان ادعى العلم بالاستحقاق ولو قال لا اعلم الحال حلف على علم العلم بالفساد ولو لم يمكن الجهل بذلك في حق المقر لم يلتفت الى دعواه ولو قال له قفيز حنطة بل قفيز شعير الزماه قفيز الحنطة والشعير لثبوت الاول باقراره والثاني بالاضراب ولو قال له على قفيز حنطة بل قفيز حنطة فعليه قفيز واحد وهي الاكثر خاصة ولو قال له هذا الدرهم بل هذا الدرهم فعليه الدرهمان لاعترافه في الاضراب بدرهم اخر مع عدم سماع العدول ولو قال له هذا الدرهم بل درهم فواحد لعدم تحقق المغايرة بين المعين والمطلق لامكان حمله عليه وحاصل الفرق بين هذه الصور يرجع الى تحقيق معنى بل وخلاصته انها حرف اضراب ثم ان تقدمها ايجاب وتلاها مفرد جعلت ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء وثبت الحكم لما بعدها وحيث كان الاول اقرارا صحيحا استقر حكمه بالاضراب عنه وان تقدمها نفي فهي لتقرير ما قبلها على حكمه وجعل ضده لما بعدها ثم ان كانا مع الايجاب مختلفين او معينين لم يقبل اضرابه لانه انكار للاقرار الاول وهو غير مسموع فالاول كله قفيز حنطة بل قفيز شعير والثاني كله هذا الدرهم بل هذا الدرهم فيلزمه القفيزان والدرهمان لان احد المختلفين واحد الشخصين غير داخل في الاخر وان كانا مطلقين او احدهما لزمه واحد ان اتحد مقدار ما قبل بل وما بعدها كله درهم بل درهم او هذا الدرهم بل درهم او درهم بل هذا الدرهم لكن يلزمه مع تعيين احدهما المعين وان اختلفا كمية كله قفيز بل قفيزان او هذا القفيز بل قفيزان او بالعكس لزمه الاكثر لكن ان كان المعين هو الاقل تعين وجب الاكمال ولو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو دفعت الى زيد عملا بمقتضى اقراره الاول وغرم لعمرو قيمتها لانه قد حال بينه وبين المقر له ثانيا باقراره الاول فيغرم له للحيلولة الموجبة للغرم الا ان يصدقه زيد في اقراره فيدفع لعمرو من غير غرم ولو شهد شاهدان عدلان بالبيع لزيد وقبض الثمن منه ثم ادعى المواطاة ... المقر له على الاشهاد من غير ان يقع بينهما قبض سمعت دعواه بجريان العادة بذلك واحلف المقر له على الاقباض ... ولا ... لانه مكذب لاقراره ... هذا اذا شهدت البينة على اقراره بما لو شهدت بالقبض لم يلتفت اليه لانه مكذب للبينة فيما شهدت به

الفصل الثالث في الاقرار بالنسب ويشترط فيه اهلية المقر ... وامكان الحاق المقر به بالمقر شرعا فلو اقر ببنوة المعروف نسبه ... او اقر ببنوة من هو اكبر سنا من المقر او مساو له ... لم يقبل ... ولد الزنا ... وولد الملاعن ... وان كان الابن يرثه ويشترط التصديق اي تصديق المقر به للمقر في دعواه النسب فيما عدا الولد الصغير ذكرا كان

ام انثى والمجنون ما عدا الميت وان كان بالغا عاقلا ولم يكن والدا اما الثلاثة فلا يعتبر تصديقهم بل يثبت نسبهم بالنسبة الى المقر بمجرد اقراره
لان التصديق انما يعتبر مع امكانه وهو ممتنع منهما وكذا الميت مطلقا وربما اشكل حكم الكبير مما تقدم ومن اطلاقهم اشتراط تصديق البالغ العاقل
في لحوقه ولان تأخير الاستلحاق الى الموت يوشك ان يكون خوفا من انكاره الا ان فتوى الاصحاب على القبول ولا يقدح فيه التهمة بالارث
ثم قال ان قصد وارث الميت والمراد بالولد هنا الولد للصلب فلو اقر ببنوة ولد ولده فانه لا يعتبر التصديق كغيره من الاقارب
نص عليه المص وغيره واطلاق الولد يقتضي عدم الفرق بين دعوى الاب والام وهو احد القولين في المسألة واصحهما وهو الذي
اختاره المص في باب اللقيط وان ذلك مخصوص بدعوى الاب اما الام فيعتبر التصديق لها لورود النص على الرجل فلا يتناول المرأة و
انفي حصر تقويمهما لامكان اقامتها البينة على الولادة دونه ولان ثبوت نسب غير معلوم على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع اليقين
ويشترط ايضا في نفوذ الاقرار مع عدم المنازع له في نسب المقر به فلو تنازعا فيه اعتبرت البينة وحكم لمن شهدت له فان فقدت فا
القرعة لانها لكل امر مشكل ومعين عند الله مبهم عندنا وهو هنا كذلك هذا اذا اشتركا الفراش على تقدير دعوى البنوة او انتفى
عنهما كالوطي ظاهرا عن فراش الشبهة فلو كانت فراشا لاحدهما حكم له به خاصة دون الاخر وان صادقه الزوجان ولو كانا زانيين انتفى
عنهما او احدهما فقط ولا عبرة في ذلك كله بتصديقه ولو تصادق اثنان فصاعدا على نسب غير التولد كالاخوة صح تصادقهما وتوارثا
لان الحق لهما ولم يتعدهما التوارث الى ورثتهما لان حكم النسب انما ثبت بالاقرار والتصديق فيقتصر فيه على المتصادقين الا مع
تصادق ورثتهما ايضا ومقتضى حكمهم في غير التولد ان التصادق في التولد يتعدى حصا فالى ما سبق من الحكم بثبوت النسب في حال
الصغر مطلقا والكبير مع التصادق والفرق بينه وبين غيره من الانساب مع اشتراكهما في اعتبار التصادق في غير الصغير ولا عبرة بانكار
بعد بلوغه نسبا لمعروف صغيرا وكذا المجنون بعد كماله لثبوت النسب قبله فلا يزول بالانكار اللاحق وليس له احلاف المقر على عدم
استخراج دعواه او نكوله وكلاهما الآن غير مسموع كما لا يسمع لو نفى النسب صريحا ولو اقر العم المحكوم بكونه وارثا ظاهرا باخ للميت
دفع اليه المال لاعترافه بكونه اولى منه بالارث فلو اقر العم بعد ذلك بولد للميت وارث وصدقه الاخ دفع اليه المال لاعترافهما بكونه
اولى منهما وان اكذبه اي اكذب الاخ العم في كون المقر به ثانيا ولدا للميت لم يدفع اليه لاستحقاقه المال باعتراف ذي اليد له وهو العم
ولم يعلم اولوية الثاني لانه مدع خارج فلا يقبل اقراره في حق الاخ وغرم العم له اي للولد ما اعترف بكونه له لانه دفع الى الاخ حق المال
لاتلافه له باقراره الاول مع مباشرته لدفع المال وربما قيل انه يغرم ما دفع على انه لو لم يدفع اليه لم يغرم بمجرد اقراره اخا لان ذلك لا
يستلزم كونه وارثا لجواز ان يكون ثم وانما يضمن لو دفع اليه المال لمباشرته للاتلاف وفي معناه ما لو اقر باختصار الارث فيه لانه باقراره

بالولد

بالولد بعد ذلك يكون راجعا عن اقراره الاول فلا يسمع ويغرم للولد لحيلولته بينه وبين التركة بالاقرار الاول كما لو اقر بمال
لواحد ثم اقر به لاخر والاقوى في الحكم بضمانه حيث حكم الحاكم عليه بالدفع الى الاخ وعدمه لانه مع اعترافه بانه
بل والحكم ثم لو كان دفعه في صورة عدم اعترافه بكونه الوارث وبحكم الحاكم اتجه عدم الضمان لعدم اختياره في الدفع وكذا الحكم
في كل من اقر بوارث اولى منه ثم اقر باولى منهما وتخصيص الاخ والولد مثال ولو كان اقراره الاول بمساو للثاني كاخ اخر فان صدقه
شاركا والا غرم حصة الثاني نصف التركة على الوجه الذي قررناه ولو اقرت الزوجة بولد للزوج المتوفى ووارثه ظاهرا اخوته
الاخوة على الولد اخذ الولد المال الذي بيد الاخوة اجمع ونصف ما في يدها لاعترافهم باستحقاقه ذلك وان اكذبوها دفعت اليه
ما بيدها زائدا عن نصيبها على تقدير الولد وهو الثمن لان بيدها الربع نصيبها على تقدير عدم الولد فيدفع الى الولد نصفه ويحتمل ان
يدفع اليه سبعة اثمان ما في يدها تنزيلا للاقرار على الاشاعة فيتحقق في كل جزء سبعة اثمانه فيقتضي اقرارها ولو انعكس الفرض بان اقر
الاخوة بالولد دونها دفعوا اليه جميع ما بايديهم وهو ثلاثة ارباع ولو اقر بولد اخر دفع اليه النصف لان ذلك هو لازم ارث الولدين
لهما وبينه لو بيده ولو نكر كان اقرهما بثالث دفعا اليه الثلث اي دفع كل واحد منهما ثلث ما بيده وعلى هذا لو اقر الثلاثة برابع دفع
كل منهم ربع ما بيده ومع عدالة اثنين من الورثة المقرين يثبت النسب والميراث لان النسب مما يثبت بشاهدين عدلين والميراث
لازمه وان لم يكن في المقرين عدلان فالميراث حسب لانه لا يتوقف على العدالة بل الاعتراف كما مر ولو اقر بزوج للميتة اعطاه
النصف بنصف ما في يده ان كان المقر بالزوج غير ولدها لان نصيب الزوج مع عدم الولد النصف والا يكن كذلك بان كان المقر
ولدها فالربع لانه نصيب الزوج معه واطلاق المقر يدفع الفاضل مما في يده عن نصيبه على تقدير وجود المقر به فان كان احد
ولاولادها دفع النصف وان كان ولدا دفع الربع وفي العبارة قصور عن تادية هذا المعنى لان قوله اعطاه ان كان المقر غير ولدها يشمل
اقرار بعض الورثة الجامعين للولد كالابوين فان احدهما لو اقر بالزوج مع وجود الولد يصدق ان المقر غير ولدها مع انه لا
يدفع النصف بل قد يدفع ما دونه وقد لا يدفع شيئا فان الولد ان كان ذكرا واقر احد الابوين لا يدفع شيئا مطلقا لان نصيبه لا
يزاد على السدس على تقدير وجود الزوج وعدمه والحصة الزوج مع الابن وان كان انثى واقر الاب يدفع الفاضل مما في يده عن
السدس وكذا ان كان الام وليس لها حاجب ومع الحاجب لا تدفع شيئا لعدم الزيادة مما في يدها عن نصيبها ولو كان المقر احد الابوين
مع عدم وجود الولد الذي هو احد ما شمله العبارة فقد يدفع النصف مما في يده كما لو لم يكن وارث غيره او هو الاب مطلقا و
لا يدفع شيئا كما كان هو الام مع الحاجب وتنزيل ذلك على الاشاعة يصحح المسألة لكن يفسد ما سبق من الفروع الا ان

عينها وقد قصر كثير من الاصحاب في تعبير هذه الفروع فتامل في كلامهم وان اقر ذلك المقر بالزوج ولد كان لم يغرم باخر
واكذب نفسه في الزوج الاول اغرم الذي للاخر الذي يعترف به ثانيا لاتلافه نصيبه باقراره الاول والا يكذب نفسه فلا شيء عليه
في المشهور لان الاقرار بزوج ثان اقرار بامر ممتنع شرعا فلا يترتب عليه اثر والاقوى انه يغرم للثاني مطلقا لاصالة صحة اقرار العقلاء
على انفسهم جائز مع امكان كونه هو الزوج وانه ظنه الاول فاقر به ثم تبين خلافه والغاء الاقرار في حق المقر مع امكان صحته مناف
للقواعد الشرعية نعم لو اظهر لكلامه تاويلا ممكنا في حقه كتزوجه اياها في عدة الاول فظن انه يرثهما وجاهل فقد يستقرب المصنف في
شرح القول و جهته ولو اقر بزوجة للميت فالربع ان كان المقر غير الولد والثمن ان كان المقر الولد هذا على تنزيله في الزوج وعلى
ما حققناه ثم في الولد خاصة وغيره يدفع اليها الفاضل في يده عن نصيبه على تقديرها ولو كان بيده اكثر من نصيب الزوجة فقصر
على دفع نصيبها فالحاصل ان غير الولد يدفع اقل الامرين من نصيب الزوجة وما زاد عن نصيبه على تقديرها ان كان معه زيادة
فاحد الابوين مع الذكر لا يدفع شيئا ومع الانثى يدفع الاقل والاخ يدفع الربع فالولد الثمن كما ذكر فان اقر باخرى وصدقه الزوجة
الاولى اقتسما الربع او الثمن وما حصل فان كذبها غرم المقر لها نصيبها وهو نصف ما غرمه للاولى وان كان بالسوية
كما مر والا فلا وهكذا لو اقر بثالثة ورابعة فيغرم للثالثة مع تكذيب الاوليين ثلث ما لزمه دفعه وللرابعة مع تكذيب الثلاث ربعه ولو اقر
بخامسة فكالاقرار بزوج ثان يغرم لها مع اكذاب نفسه او مطلقا على ما سبق بل هنا اولى لامكان الخامسة الوارثة في المريض اذا تزوج
بعد الطلاق وانقضاء العدة ودخل ومات في سنته كما تقدم ويمكن فيه استرسال الاقرار ولا ينحصر عند حد اذا مات في سنة
مريضا **كتاب الغصب** وهو الاستقلال باثبات اليد على مال الغير عدوانا والمراد بالاستقلال الاقلال وهو الاستبداد به لا طلبه كما هو الغالب
في باب الاستفعال وخرج به ما لا اثبات معه اصلا كمنعه من ماله حتى تلف وما لا استقلال معه كوضع يده على ثوبه الذي هو لابسه
فان ذلك لا يسمى غصبا وخرج بالمال الاستقلال باليد على الحر فانه لا يتحقق فيه الغصب فلا يضمن وباضافة المال الى الغير ما لو
استقل باثبات يده على مال نفسه عدوانا كالمرهون في يد المرتهن والوارث على التركة مع الدين فليس بغاصب وان اثم وضمن وبالعدوان
اثبات المرتهن والولي والوكيل والمستاجر والمستعير ايديهم على مال الراهن والمولى عليهم والموكل والمؤجر والمعير مع ذلك فينتقض في طرده
في عكسه بالمشترك اذا استقل فساعد في غصبه بحيث لم يستقل كل منهما باليد فلو يبدل الاستقلال بالاستيلاء لشمله لصدق الاستيلاء
مع المشاركة وبالاستقلال باثبات اليد على حق الغير كالتحجير وحق المسجد والمدرسة والرباط ونحوه مما لا يعد مالا فان الغصب متحقق
وكذا غصب ما لا يتمول عرفا كحبة الحنطة فانه يتحقق به ايضا على ما اختاره المصنف ويجب رده على مالكه مع عدم المالية الا ان يراد هنا جنس

المال

المال او يدعى اطلاقه على ماله ويتوقف بينه وبين المنزل وهو جيد على الحر الصغير المجنون اذا تلف يده بسبب كلدغ الحية
ووقوع الحائط فانه يضمن عند المصنف وجماعة كما اختاره المصنف في الدروس فلو ابدل المال بالحق لشمل جميع ذلك وان من ترتبت يده
على يد الغاصب جاهلا به ومن سكن دار غيره غلطا او لبس ثوبه خطا فانهم ضامنون وان لم يكونوا غاصبين لان الغصب من الافعال
المحرمة في الكتاب والسنة والاجماع ودليل العقل فلا يتناول غير العالم وان شاركه في بعض الاحكام وابدال العدوان بغير حق ليتناولهم
حيث لا يضمنون الجميع كما ذكرناه وكذا الاعتذار بكونه بمعناه او دعوى الاستغناء عن القيد اصلا لتشملهم بل لا بد والافتقار الى
قيد العدوان الداخل على الظلم وقد تحسن الايجاز في تعريفه انه الاستيلاء على حق الغير عدوانا وان اسباب الضمان غير منحصرة في الغصب
فيغني في الضمان الاستقلال والاستيلاء فلو منعه من سكنى داره ولم يثبت المانع يده عليها او منعه من امساك دابته المرسلة
كذلك فليس بغاصب لهما فلا يضمن العين لو تلفت ولا الاجرة زمن المنع لعدم اثبات اليد الذي هو جزء مفهوم الغصب ويشكل بانه لا يلزم
من عدم الغصب عدم الضمان لعدم انحصار السبب فيه بل ينبغي ان يختص ذلك بما لا يكون المانع سببا في تلف العين بذلك بان اتفق تلفها
مع كون السكنى غير معتبر في حفظها والمالك غير معتبر في مراعاة الدابة كما يتفق لكثير من الدور والدواب اما لو كان حفظه متوقفا على
سكنى الدار ومراعاة الدابة لضعفها او كون ارضها مسبعة مثلا فان المتجه الضمان نظرا الى كونه سببا قويا مع ضعف المباشر ومثله ما لو منع
من الجلوس على بساطه فتلف او سرق او غصب الام فمات ولدها جوعا وهذا هو الذي اختاره المصنف في بعض فوائده وان نسب هذا في
حق المشهور الى ما ذكره من منعه من بيع متاعه فنقصت قيمته فانه لا يضمن مع بقاء العين وصفا نعم لو نقص في العين قطعا لان الفائت ليس الا الاكتساب ولو
سكن معه قهرا في داره فهو غاصب للنصف عينا وقيمة لاستقلاله به بخلاف النصف الذي بيد المالك هذا اذا شاركه في سكنى البيت
على الاشاعة من غير اختصاص بموضع معين اما لو اختص بموضع معين اختص بضمانه كما لو اختص ببيت من الدار وموضع خاص من البيت الواحد ولو كان
قويا مستوليا وصاحب الدار ضعيفا بحيث اضمحلت يده معه احتمل قويا ضمان الجميع ولو انعكس الفرض بان ضعف الساكن الداخل عن
مقاومة المالك ولكن لم يمنعه المالك مع قدرته ضمن الساكن اجرة ما سكن لاستيفائه منفعته بغير اذن مالكه قيل والقائل المحقق
والعلامة وجماعة ولا يضمن الساكن العين لعدم تحقق الاستقلال باليد على العين الذي لا يتحقق الغصب بدونه ويشكل
القول بالتوقف فيه ووجهه تحقق استيلائه على العين التي انتفع بسكناها وقدرة المالك على دفعه لا ترفع الغصب مع تحقق
العدوان نعم لو كان المالك القوي نائيا فلا شبهة في الضمان لتحقق الاستيلاء ومد مقود الدابة بكسر الميم وهو الحبل الذي يشد
بزمامها او لجامها غصب للدابة وما يصحبها للاستيلاء عليها عدوانا الا ان يكون صاحبها راكبا عليها قويا على دفع القائد

جاز القود غير انه فلا يتحقق الغصب ح لعدم الاستيلاء نعم لو اتفق تلفها بذلك ضمنها لانه جان عليها ولم ينتفع هل يضمن منفعتها
زمن القود وعدمه وجهان وبذلك لتفويتها بمباشرته وان لم يكن غاصبا كالضعيفة الساكن ولو كان الراكب ضعيفا عن منعه ومنه اذا كان فلان في
الضمان الاستيلاء ولو ساقها قدامه بحيث صار مستوليا عليها لكونها تحت يده ولا جماح لها فهو غاصب لتحقق معناه ولو ترتب [illegible]
او غيره فاتلف وعاب ضمن بسببه وغصب الحامل غصب للحمل لانه مغصوب كالحامل والاستقلال باليد عليه حاصل بالتبعية لانه ولو تلف كل
حمل البيع الفاسد حيث لا يدخل في البيع لانه ليس مبيعا فيكون امانة في يد المشتري لاصالة عدم الضمان ولان تسلمه باذن البائع
مع احتمال الرجوع على اليد ما اخذت حتى تؤدي وبه قطع المحقق في الشرائع ولو تبعها الولد حين غصبها ففي الضمان للولد قولان ماخذهما عدم
اثبات اليد عليه وانه سبب قوي والاقوى الضمان وهو الذي قربه في س والايدي المتعاقبة على المغصوب ايدي ضمان سواء علموا جميعا
بالغصب ام جهلوا ام بالتفرقة لتحقق التصرف في مال الغير بغير اذنه فيدخل في عموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وان انتفى الاثم عن
الجاهل بالغصب فيتخير المالك في تضمين من شاء منهم العين والمنفعة او تضمين الجميع بدلا واحدا بالتقسيط وان لم يكن متساويا وان
جاز الرجوع على كل واحد بالجميع يستلزم جواز الرجوع بالبعض وكذا له التقسيط ما يرجع به على زيد من واحد وترك الباقين [illegible]
ويرجع الجاهل منهم بالغصب اذا رجع عليه على من غره فسلطه على العين والمنفعة ولم يعلمه بالحال وهكذا الاخر فان استقر الضمان على
العالم وان لم يتلف العين في يده هذا اذا لم تكن يد من تلف في يده يد ضمان كالعارية المضمونة والا لم يرجع على غيره ولو كانت
ايدي الجميع عادية تخير المالك كذلك ويستقر الضمان على من تلفت في يده فيرجع غيره عليه لو رجع عليه دونه وكذا يستقر ضمان المنفعة على
مستوفيها عالما والحر لا يضمن بالغصب عينا ومنفعة لانه ليس بمال فلا يدخل تحت اليد هذا اذا كان كبيرا عاقلا اجماعا او صغيرا
في تلف من قبل الله تعالى ولو مات بسبب كلدغ الحية ووقوع الحائط ففي ضمانه قولان للشيخ واختار المص في س الضمان لانه سبب الاتلاف
ولان الصغير لا يستطيع دفع المهلكات عن نفسه وعروضها اكثري فمن ثم رجح السبب والظاهر ان الصغير المجنون دون ذلك عن نفسه
حيث يكون كبيرا او فعلها عادة لا لعدم التمييز والحق به المجنون ولو كان بالكبير خبل وبلغ رتبة الصغير لكبر او مرض ففي الحاقه به
ويضمن الرقيق بالغصب لانه مال ولو حبس الحر مدة لها اجرة بالعادة لم يضمن اجرتها اذا لم يستعمله لان منافع الحر لا تدخل تحت اليد تبعا
له سواء كان قد استاجره لعمل فاعتقله ولم يستعمله ام لا نعم لو كان قد استاجره مدة معينة فمضت زمن اعتقاله وهو باذل نفسه
للعمل استقرت الاجرة لذلك لا للغصب بخلاف الرقيق لانه مال محض ومنافعه كذلك [illegible] ثم يضمن بالغصب [illegible] كان
الغاصب ام كافرا لانه مال [illegible] عليه وقد قرر اليد ولم يجز [illegible] وكان عليه [illegible] لانها [illegible] ولو

غصبها

غصبها من مسلم او كافر متظاهر فلا ضمان وان كان قد اتخذها للتخليل اذ لا قيمة لها في شرع الاسلام لكن هل يأثم [illegible]
وحيث يضمن الخمر يضمن بقيمته عند مستحله لا بمثله وان كان بحسب القاعدة مثليا لتعذر الحكم باستحقاق الخمر في شرعنا وان كنا لا
نعرضهم اذا لم يتظاهروا بها ولا فرق في ذلك بين كون المتلف مسلما وكافرا على الاقوى وقيل يضمن الكافر المثل لامكانه في حقه من حيث
انه مثلي مملوك له يمكنه دفعه سرا ورد بان استحقاقه كذلك يؤدي الى اظهاره لان حكم المستحق ان يجبر [illegible] الزامه
وذلك ينافي الاستتار وكذا الحكم في الخنزير الا ان ضمان قيمة الخنزير واضح لانه قيمي حيث يملك ولو اجتمع المباشر وهو موجد علة
التلف كالاكل والاحراق والقتل والاتلاف والسبب وهو فاعل ملزوم العلة كحافر البئر ضمن المباشر لانه اقوى الا مع الاكراه
والغرور للمغرور المباشر فيستقر الضمان في الغرور على الغار وفي الاكراه على المكره لضعف المباشر بهما فكان السبب اقوى كمن قدم طعاما
الى المغرور فاكله على انه له فقرار الضمان فيرجع المغرور عليه لو ضمن هذا في المال اما النفس فيتعلق بالمباشر مطلقا لكن هنا يحبس
حتى يموت ولو ارسل ماء في ملكه او اجج نارا فسرى الى الغير فافسد فلا ضمان على الفاعل اذا لم يزد في الماء والنار عن قدر الحاجة
ولم يكن الريح في صورة الاحراق عاصفة بحيث علم او ظن التعدي الموجب للضرر لان الناس مسلطون على اموالهم ولهم الانتفاع بها
شاءوا نعم لو زاد عن قدر حاجته فالزائد مشروط بعلم الاضرار بالغير او بالظن لانه مما يتشاكل ذلك جمعا بين الحقين ودفعا للاضرار
والاضرار وظاهر العبارة ان الزائد عن قدر الحاجة يضمن به وان لم يقترن بظن التعدي وكذا مع عصف الريح وان اقتصر على الحاجة
لكونه مظنة للتعدي فعدم الضمان على هذا مشروط بامرين عدم الزيادة عن الحاجة وعدم ظهور التعدي كالريح فمتى انتفى احدهما
ضمن وهذا في س لانه اعتبر علم التعدي ولم يكتف بالظن ولم يعتبر الحاجة فمتى علمه وان لم يكن هو ضمن وان لم يزد عن حاجته
فبينهما مغايرة وفي بعض فتاويه اعتبر في الضمان احد الامور الثلاثة مجاوزة الحاجة او عصف الهواء وغلبة الظن بالتعدي واعتبر
جماعة منهم الفاضلان في الضمان اجتماع الامرين معا وهما مجاوزة الحاجة وظن التعدي او العلم به فمتى انتفى احدهما فلا ضمان و
قوي وان كان الاول احوط ويجب رد المغصوب على مالكه وجوبا فوريا اجماعا ولقوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي ما دامت
العين باقية يمكن ردها سواء كانت على هيئتها يوم غصبها ام زائدة ام ناقصة ولو ادى رده الى عسر وذهاب مال الغاصب كا
الخشبة في بنائه واللوح في سفينته لان البناء على المغصوب لا حرمة له وكذا مال الغاصب في السفينة حيث يخشى تلفه وغرق السفينة
الاقوى نعم لو خيف غرقه او غرق حيوان محترم او مال لغيره لم ينزع الى ان تصل الساحل فان تعذر رده لتلفه ونحوه
الغاصب بالمثل ان كان المغصوب مثليا وهو المتساوي الاجزاء او المنفعة المتقارب الصفات كالحنطة والشعير وغيرهما من

المغصوب والادهان والاكل منفيا فالقيمة السابقة من حين الغصب الى حين التلف لان كل حال زائدة من حالاته في ذلك الوقت
مضمونة كما يرشد اليه لو نقص صح ضمانها فكذا اذا تلفت بعدها وقيل والقائل به المحقق في احد قوليه على ما نقله المصنف عنه
يضمن الاعلى من حين الغصب الى حين الرد اي رد الواجب وهو القيمة وهذا القول مبني على ان القيمي يضمن بمثله كالمثلي وانما
ينتقل الى القيمة عند دفعها لتعذر المثل فيجب اعلى القيم الى حين دفع القيمة لان الزائد في كل آن سابق من حين الغصب تحت يده
ولهذا لو وجد العين حال الزيادة كانت للمالك فاذا تلفت في يده ضمنها وعلى القول المشهور من ضمان القيمي بقيمته ابتداء لا وجه
لهذا القول وقيل والقائل به الاكثر على ما نقله المصنف في الدروس انما يضمن بالقيمة يوم التلف لا غير لان الواجب زمن بقائها انما هو رد
العين والغاصب مخاطب بردها حال زيادتها كان ناقصة من غير ضمان شيء من النقص اجماعا فاذا تلفت وجبت قيمة العين وقت
التلف لانتقال الحق اليها حينئذ لتعذر البدل ونقل المحقق في الشرائع عن الاكثر ان المعتبر القيمة يوم الغصب بناء على انه اول وقت
ضمان العين ويضعف بان ضمانها حينئذ انما يراد به كونها لو تلفت لوجب بدلها لا وجوب قيمتها اذ الواجب مع وجود العين مخصوص
في ردها وفي صحيح ابي ولاد عن ابي عبد الله ع في اكتراء البغل ومخالفة الشرط ما يدل على هذا القول ويمكن ان يستفاد منه
اعتبار الاكثر منه الى يوم التلف وهو قوي عملا بالخبر الصحيح والا كان القول بقيمته يوم التلف اقوى وموضع الخلاف ما اذا كان
الاختلاف بسبب اختلاف القيمة السوقية اما لو كان لنقص في العين او لتعيبها فلا اشكال في ضمان ذلك النقص وان عاب المغصوب
ولم يذهب عينه ضمن ارشه اجماعا لانه عوض عن اجزاء ناقصة او اوصاف وكلاهما مضمون سواء كان النقص من الغاصب ام من
غيره ولو من قبل الله تعالى ولو كان العيب غير مستقر بل يزيد على التدريج فان لم يمكن المالك بعد قبض العين قطعه او التصرف فيه فعلى
الغاصب ضمان ما يتجدد ايضا وان امكن ففي زوال الضمان وجهان من استناده الى الغاصب وتفريط المالك واستقرب المصنف في الدروس
عدم الضمان ويضمن اجرته ان كان له اجرة لطول المدة التي غصبه فيها سواء استعمله ام لا لان منافعه اموال تحت اليد فتضمن
بالفوات والتفويت ولو تعددت المنافع فان امكن فعلها جملة او فعل اكثر من واحدة وجبت اجرة ما امكن والا كالخياطة والحياكة
والكتابة فاعلاها اجرة ولو كانت الواحدة اعلى منفردة عن منافع متعددة يمكن جمعها ضمن الاعلى ولا فرق بين بهيمة القاضي و
الشوكي في ضمان الارش اجماعا لعموم الادلة وخالف في ذلك بعض العامة فحكم في الجناية على بهيمة القاضي بالقيمة وبالجاني يأخذ العين
نظرا الى ان المعيب لا يليق بمقام القاضي ولو جنى على العبد المغصوب جان غير الغاصب فعلى الجاني ارش الجناية المقرر في باب الديات
وعلى الغاصب ما زاد من ارشها من النقص ان اتفق زيادة فلو كانت الجناية مما له مقدر كقطع يده الموجب لنصف قيمته شرعا فنقص

بسببها

بسببها قيمته فعلى الجاني النصف وعلى الغاصب السدس الذي بدهن النقص ولو لم يحصل زيادة فلا شيء على الغاصب بل يستقر الضمان
على الجاني والفرق ان ضمان الغاصب من جهة المالية فيضمن ما فات منها مطلقا وضمان الجاني منصوص فيقف عليه حتى لو كان الجاني هو
الغاصب فيما له مقدر شرعا فالواجب عليه اكثر الامرين من المقدر الشرعي والارش لان الاكثر ان كان هو المقدر فهو جان وان كان
هو الارش فهو مال فوت تحت يده كغيره من الاموال المحرز على اليد ما اخذت حتى تؤدي ولان الجاني لم تثبت يده على العبد فيتعلق به
ضمان المالية بخلاف الغاصب والاقوى عدم الفرق بين استغراق ارش الجناية القيمة وعدمه فيجتمع عليه رد العين والقيمة فلا رد
ولو مثل به الغاصب عتق على القول المشهور كل عبد مثل به مولاه فهو حر وغرم قيمته للمالك وقيل لا يعتق بذلك اقتصارا فيما خالف الاصل على موضع
الوفاق وهو تمثيل المولى والرواية العامة ضعيفة السند ولما بنا الحكم على الحكمة في عتقه هل هي عقوبة للمولى او جبر المملوك
فيعتق هنا على الثاني دون الاول فمورد الحكم الى حكمة مجهولة لم يرد بها نص والاقوى عدم الانعتاق نعم لو قلنا به عتق وضمن
الغاصب لان هذا التعيين غير مختص بالمولى اجماعا ولو غصب ما ينقصه التفريق مثل الخفين ومصراعي الباب فتلف احدهما قبل
الرد ضمن قيمته اي قيمة التالف مجتمعا مع الاخر ونقص الاخر فلو كان قيمة الجميع عشرة وقيمة كل واحد مجتمعا خمسة ومنفردا ثلاثة ضمن
سبعة لان النقصان الحاصل في يده مستند الى تلف عين مضمونة عليه وما نقص من قيمة الباقي في مقابلة الاجتماع فهو
بفوات صفة الاجتماع في يده اما لو لم تثبت يده على الباقي بل غصب احدهما ثم تلف في يده او اتلفه ابتداء ففي ضمانه قيمته التالف
مجتمعا ومنفردا او منضما الى النقص الباقي كالاول وجهان اجودهما الاخير لاستناد الزائد الى تلف صفة وهي كونه مجتمعا حصل النقص منه
ولو زادت قيمة المغصوب بفعل الغاصب فلا شيء عليه لعدم النقصان ولا له لان الزيادة حصلت في مال غيره الا ان تكون الزيادة عينا
من مال الغاصب كالصبغ فله قلعه لانه ماله ان قبل الفصل ولو نقص قيمة الثوب جمعا بين الحقين ونقص الثوب يجبره ان الغاصب
يضمن ارش الثوب ولانه يريد ان فعله يستلزم التصرف في مال الغير بغير اذن وهو ممتنع بخلاف تصرف مالك الثوب في الصبغ لانه وقع
عدوانا لان وضعه عدوانا لا يقتضي سقوطها لها فان ذلك عدوان اخر لا غايته ان يزيع ولا يلتفت الى النقص قيمته او
اضمحلاله للعدوان بوضعه ولو طلب احدهما ما للصاحب بالقيمة لم يجب اجابته كما لا يجب قبول هبته نعم لو طلب مالك الثوب بيعهما
ليأخذ كل واحد حقه لزم الغاصب اجابته دون العكس ولو بيع مصبوغا بقيمته مصبوغا بغير صبغ فلا شيء للغاصب لعدم الزيادة
بسبب ما اهدر اذا بقيت قيمة الثوب بحالها اما لو تجدد نقصانه للسوق فالزائد للغاصب لان نقصان السوق مع بقاء العين
غير مضمون ثم لو زاد البائع في ثمن قيمة الصبغ كان الزائد بينهما على نسبة المالين كما لو زادت القيمة عن قيمتهما من غير نقصان ولو ضاف

قيمتها بالزيادة والنقصان للسوق فالحكم للقيمة الآن لأن النقص غير مضمون في المغصوب للسوق وفي المبيع مطلقا فلو كان
قيمة كل واحد خمسة وبيع بعشرة الآن قيمة الثوب انتقصت الى سبعة وقيمة الصبغ ارتفعت الى ثلثة فلصاحب الثوب سبعة
وللغاصب ثلثة وبالعكس ولو غصب شاة فاطعمها المالك جاهلا بكونها شاته ضمنها الغاصب لضعف المباشر بالغرور فيرجع على
السبب وتسليطه المالك على الوصية وتقريبه على هذا الوجه لا يوجب البراءة لأن التسليم غير تام فان التسليم التام تخليته بينه
بحيث يتصرف فيه تصرف الملاك وهنا ليس كذلك لاعتقاده انه للغاصب وانه اباحه له بالضيافة وقد يتحرج بعض الناس فيما
لا يتحرجون في اموالهم كالاجتزاء وكذا الحكم في غير الشاة من الاطعمة والاعيان المنتفع بها كاللباس ولو اطعمها لغير صاحبها في
كون الاكل جاهلا ضمن المالك قيمتها من شاء من الآكل والغاصب لتعاقب الايدي كما سلف والقرار في الضمان على الغاصب
للاكل باباحة الطعام مجانا مع ان يده ظاهرة في الملك وقد ظهر خلافه فقد غرّه ولو مزج الغاصب المغصوب بغيره واعتنى في بذله بغرض
كلف قسمته بتمييزه ان امكن التمييز وان شق كما لو خلط الحنطة بالشعير والحمر بالصفر لوجوب رد العين حيث يمكن
ولو لم يمكن التمييز كما لو خلط الزيت بمثله او الحنطة بمثلها وصفا ضمن المثل ان مزجه بالاردى لتعذر رد العين كاملا اذ المزج
في حكم الاستهلاك من حيث اختلاط كل جزء من مال المالك بجزء من مال الغاصب وهو ادون من الحق فلا يجب قبوله بل ينتقل
الى المثل وهذا مبني على الغالب من عدم رضاه بالشركة او قولا في المسئلة والاقوى تخييره بين المثل والشركة مع الارش لان حقه
في العين لم يسقط بالخلط كما لو مزجها بالاجود والنقص الحاصل يمكن جبره بالارش وان مزجه بالاجود بل بالمساوي والاجود
كان شريكا بقدر عين ماله لا قيمته لأن الزيادة الحاصلة صفة حصلت بفعل الغاصب عدوانا فلا يسقط حق المالك مع بقاء عين
ماله كما لو صاغ النقرة وعلف الدابة فسمنت وقيل يسقط حقه من العين للاستهلاك فيتخير الغاصب بين الدفع من العين لانه متطوع
بالزايد ودفع المثل والاقوى الاول ومونة القسمة على الغاصب لوقوع الشركة بفعله تعديا هذا كله اذا مزجه بجنسه فلو مزجه بغيره
كالزيت بالشيرج فهو اتلاف لبطلان فائدته وخاصيته وقيل تثبت الشركة هنا ايضا كما لو مزجه بالاردى او امتزجا بانفسهما لوجود العين
ويشكل بان جبر المالك على اخذه بالارش او بدونه الزام بغير الجنس في المثلي وهو خلاف القاعدة وجبر الغاصب على البذل لتعذر الحل
بغيرهما في العدول الى المثل اجود ووجود العين غير متميزة من غير جنسها كالتالفة ولو زرع الغاصب الحب فنبت او احضن البيض
فافرخ فالزرع والفرخ للمالك على اصح القولين لانه عين مال المالك وانما حدث بالتغيير حدث في الصورة ونماء الملك للمالك وان كان
بفعل الغاصب وللشيخ قول بانه للغاصب لان ذلك منزلة الاتلاف ولان النماء بفعل الغاصب وضعفه ظاهر ولو نقل المغصوب

بيد المالك

بيد المالك وجب عليه نقله الى بلد المالك ومؤنة نقله وان استوعبت ضعف قيمته لانه عاد متعد فيجب عليه الرد مطلقا ولا
عبرة باجابة المالك الى اجرة الرد [illegible] لأن حقه الرد دون الاجرة ولو رضي المالك بذلك المكان الذي نقله اليه لم يجب الرد
على الغاصب لاسقاط المالك حقه منه فلو رده مع كونه راضيا [illegible] ولو اختلفا في القيمة حلف الغاصب لاصالة البراءة من الزائد
ولانه منكر ما لم يدع ما يعلم كذبه كما لو ادعى ان قيمة العبد [illegible] فيكلف [illegible] مع احتمال تقديم قول المالك وقيل يحلف المالك
وهو ضعيف وكذا يحلف الغاصب لو ادعى المالك صفة يزيد بها الثمن لاصالة عدمها وكذا لو كان الاختلاف في تقدمها لتكثير
الاجرة لاصالة عدمه وكذا يحلف الغاصب لو ادعى التلف وان كان خلاف الاصل لامكان صدقه فلو لم يقبل قوله لزم تخليده الحبس لو
فرض التلف ولا بينة مثله لو اقام المالك بينة ببقائه مع امكان كذب البينة لأن ثبوت البقاء شرعا مجوز للاهانة والضرب الى ان يعلم
خلافه ومتى حلف على التلف طولب بالبدل وان كانت العين باقية بزعم المالك للعجز عنها بالحلف كما يستحق البدل مع العجز عنها وان
قطع بوجودها وهنا اولى او ادعى الغاصب تملك ما على العبد من الثياب ونحوها لأن العبد بيده ولهذا يضمنه ومنافعه فيكون ما معه
في يده فيقدم قوله في ملكه ولو اختلفا في الرد حلف المالك لاصالة عدمه وكذا لو ادعى رد بدله مثلا او قيمة او تقدم رده على موته
وادعى المالك موته قبله لاصالة عدم التقدم ولا يلزم هنا ما يلزم في دعوى التلف للانتقال الى البدل حيث يتحقق تخليص العين منه لكن
هل ينتقل اليه ابتداء او بعد الحبس والعذاب الى ان يظهر امارة عدم العين نظر ولعل الثاني اوجه لأن الانتقال الى البدل ابتداء ان اوجب
الرجوع الى قوله وتكليفه باليمين وقد يوجب خلوده وحبسه كالاول فالوسط متجه وكلام المصنف هنا مشعر به. كتاب اللقطة بضم اللام وفتح
القاف اسم المال الملقوط والملتقط كباب فعلة بضم الفاء وفتح العين كهمزة ولمزة وبسكونها القاف اسم المال واطلق على الملقوط الانسان تغليبا وفيه فصول
الاول في اللقيط وهو فعيل بمعنى مفعول كطريح وجريح ويسمى منبوذا واختلاف اسميه باعتبار حالتيه اذا ضاع فانه ينبذ اولا
اي يرمى ثم يلقط وهو انسان ضائع لا كافل له حالة الالتقاط ولا يستقل بنفسه اي بالسعي على ما يصلحه ويدفع عن نفسه المهلكات
الممكن دفعها عادة فيلتقط الصبي والصبية وان ميزا على الاقوى لعدم استقلالهما بانفسهما ما لم يبلغا فيمتنع التقاطهما لاستقلالهما
وانتفاء الولاية عنهما الا ان يخاف على البالغ التلف في مهلكة فيجب انقاذه كالغريق ونحوه والمجنون بحكم الطفل وهو داخل في
التعريف وان لم يخصه بالتفصيل وقد صرح في ادخاله في تعريف ش واحترز بقوله لا كافل له عن معلوم الولي او الملتقط فان الاب
والجد وان علا والام وصحة الولي اذا ملتقط السابق [illegible] الاولين لم يصح التقاطه وسلم الى احدهم وجوبا وكذا السابق الى التقاطه لو
لقيه غيره فانهم يجبرون على اخذه ولو كان اللقيط مملوكا حفظ وجوبا حتى يصل الى المالك او وكيله وبذله لم يضمنه الا بالتفريط لو علم جوازه ثم اخذه

بعد التعريف حولا وهو قول الشيخ ره لانه مال ضائع يخشى تلفه وفي بن اطلق المنع من تملكه محتجا بان العبد يحفظ بنفسه
كالابل وهو لا يتم في الصغير وفي قول الشيخ قوة ويمكن العلم برقيته بان يراه يباع في الاسواق مرارا قبل ان يضيع ولا يعلم
مالكه لا بالقرائن من اللون وغيره لاصالة الحرية ولا يضمن لو تلف او ابق الا بالتفريط لانه في قبضه شرعا فيكون امانة
الاقرب المنع من اخذه اي اخذ المملوك اذا كان بالغا او مراهقا اي مقاربا للبلوغ لانهما كالضالة الممتنعة بنفسها بخلاف الصغير
الذي لا قوة معه على دفع المهلكات عن نفسه ووجه الجواز مطلقا انه مال ضائع يخشى تلفه وينبغي القطع بجواز اخذه اذا كان
مخوف التلف ولو بالاباق لانه معاونة على البر ودفع لضرورة المضطر واقل مراتبه الجواز مطلقا وبهذا يحصل الفرق بين
الحر والمملوك حيث اشترط في الحر الصغر دون المملوك لانه لا يخرج بالبلوغ عن المالية والحر انما يحفظ عن التلف والقصد
من التقاطه حضانته وحفظه فيختص بالصغير ومن ثم قيل ان المميز لا يجوز التقاطه ولا بد من بلوغ الملتقط وعقله فلا يصح
التقاط الصبي والمجنون بمعنى ان حكم اللقيط في يديهما كما لا يد عليه قبل اليد ويفهم من اطلاقه اشتراطهما دون غيرهما انه لا يشترط
رشده فيصح من السفيه لان حضانة اللقيط ليست مالا وانما يحجر على السفيه له ومطلق كونه في يد غير جائز واستقرب المص في س
اشتراط رشده محتجا بان الشارع لم يأتمنه على ماله فكيف الطفل وماله اولى بالمنع ولان الالتقاط ائتمان شرعي والشرع لم يأتمنه
وفيه نظر لان الشارع انما لم يأتمنه على المال لا على غيره بل جوز تصرفه في غيره مطلقا وعلى تقدير ان يوجد معه مال يمكن الجمع بين الغرضين
الشرعيين وهما عدم استيمان المبذر على المال وتأهيله لغيره من التصرفات التي من جملتها الالتقاط والحضانة فيؤخذ المال منه
خاصة نعم لو قيل ان صحة التقاطه يستلزم وجوب انفاقه وهو ممتنع من المبذر لاستلزامه التصرف المالي وجعل التصرف فيه لآخر
يبعد عن الضرر على الطفل بتوزيع اموره امكن ان تحقق الضرر بذلك والا فالقول بالجواز اجود وحينئذ فلو عثر بالالتقاط العبد
الا باذن السيد لان منافعه وحقه مضبوطة فلا يتفرغ للحضانة اما لو اذن له فيه ابتداء او اقره عليه بعد وضع يده جاز وكان
السيد في الحقيقة هو الملتقط والعبد نائبه ثم لا يجوز للسيد الرجوع فيه ولا فرق بين القن والمكاتب والمدبر ومن تحرر بعضه ودام
الولد لعدم جواز تبرعه والحال هذه بما له ولاية فيه الا باذن السيد ولا بد في ذلك من اباحة المبعض في نوبته من اثبات الحضانة
لعدم لزوم المهاياة فيرجع المالك كل وقت نعم لو لم يوجد للقيط كافل غير العبد وخيف عليه التلف بالابقاء فقد قال المص
في س انه يجب على العبد التقاطه بدون اذن المولى وهذا في الحقيقة لا يوجب الحاق حكم اللقطة وانما دلت الضرورة على
الوجوب من حيث انقاذ النفس المحترمة من الهلاك فاذا وجد من له اهلية الالتقاط وجب عليه انتزاعه منه ومن سيده

الحجر

الحجر لانتفاء اهلية العبد له واسلامه ان كان اللقيط محكوما باسلامه لانتفاء السبيل للكافر على المسلم ولانه لا يؤمن ان
يفتنه عن دينه فان التقطه الكافر لم يقر في يده ولو كان اللقيط محكوما بكفره جاز التقاط المسلم والكافر له لقوله تعالى والذين كفروا
بعضهم اولياء بعض قيل والقائل الشيخ وجماعة يعتبر عدالته لافتقار الالتقاط الى الحضانة وهي استئمان ولا امانة للفاسق
ولانه لا يؤمن ان يسترقه ويأخذ ماله والاكثر على العدم للاصل ولان المسلم محل الامانة مع انه ليس استيمانا حقيقيا ولانتقاضه
بالتقاط الكافر مثله لجوازه بغير خلاف وهذا هو الاقوى وان كان اعتبارها احوط نعم لو كان له مال فقد قيل باشتراطها لان
الخيانة في المال امر راجح الوقوع ويشكل بامكان الجمع بانتزاع الحاكم المال منه كالمبذر واولى بالجواز التقاط المستور والحكم بوجوب نصب
الحاكم مراقبا عليه لا يعلم به الى ان يحصل الثقة به وضدها فينتزع منه بعيد وقيل يعتبر ايضا الحضر فينتزع من يد البدوي ومن
مريد السفر لاداء التقاطه الى ضياع نسبه بانتقاله عن محل ضياعه الذي هو مظنة ظهوره ويضعف بعدم لزوم ذلك مطلقا
بل جاز العكس واصالة عدم الاشتراط يدفعه فالقول بعدمه اوضح وحكاية اشتراط هذين قولا يدل على تمرضه وقد حكم
في س بعدمه ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعا وكذا لو وجد مثلهما والواجب على الملتقط حضانته بالمعروف وهو تعهده والقيام
بضرورة تربيته بنفسه او بغيره ولا يجب عليه الانفاق عليه من ماله ابتداء بل من مال اللقيط الذي وجد تحت يده او الموقوف
على امثاله او الموصى به لهم باذن الحاكم مع امكانه والا انفق بنفسه ولا ضمان ومع تعذره ينفق عليه من بيت المال يرفع الامر
الى الامام لانه معد للمصالح وهو من جملتها او الزكاة من سهم الفقراء والمساكين او سهم سبيل الله ان اعتبرنا البسط والا
فيهما مطلقا ولا يترتب احدهما على الآخر فان تعذر ذلك كله استعان الملتقط بالمسلمين ويجب عليهم مساعدته بالنفقة كفاية
لوجوب اعانة المحتاج كفاية مطلقا فان وجد متبرع منهم والا كان الملتقط وغيره ممن لا ينفق الا بنية الرجوع سواء في الوجوب فان انفق
انفق الملتقط ورجع عليه بعد يساره اذا نوى الرجوع ولو لم ينو كان متبرعا لا رجوع له كما لا رجوع له لو وجد المعين المتبرع فلم يستعن به
ولو انفق بغير نية الرجوع فله ذلك والاقوى عدم اشتراط الاشهاد في جواز الرجوع وان توقف ثبوته عليه بدون اليمين ولو
كان اللقيط مملوكا فلم يتبرع عليه متبرع بالنفقة رفع امره الى الحاكم لينفق او يبيعه في النفقة او يأمره به فان تعذر انفق
عليه بنية الرجوع ثم باعه فيها ان لم يمكن بيعه تدريجا او لا ولا عليه الملتقطه لا الحر ومن المسلمين خلافا للشيخ بل هو مما
من يتولى من شاء فان مات ولا وارث له فميراثه للامام واذا خاف عليه التلف وجب اخذه كفاية كما يجب حفظ كل نفس محترمة
عنه مع الامكان والا لم يخف عليه التلف استحب اخذه لاصالة عدم الوجوب مع ما فيه من المعاونة على البر وقيل يجب كفاية مطلقا

لانه معرض للتلف ولوجوب اطعام المضطر واختاره المصنف في شرح وقيل يستحب لاصالة البراءة ولا يخفى ضعفه وكل ما في يده
عند التقاطه من المال او المتاع كالملبوس له والمشدود في ثوبه او تحته كالفراش والدابة المركوبة او فوقه كالملحف في
والفسطاط التي لا مالك لها معروف فله لان اليد ظاهرة على الملك وحيث لا مالك له غيره وقبل الالتقاط ثم ثالث عند العدم
اطلاقا فلا ... من يده ومتاع عنه او سقط لا ما بين يديه او الى جانبيه وعلى دكة هو عليها على الاقوى ولا ينفق عليه
الملتقط ولا غيره الا باذن الحاكم لانه وليه مع امكانه اما مع تعذره فيجوز للضرورة كما سلف ويستحب الاشهاد على اخذه صيانة
والنسب وحريته فان اللقطة يشيع امرها بالتعريف ولا تعريف للقيط الا على وجه نادر ولا يجب الاشهاد ويحكم باسلامه
ان التقط في دار الاسلام مطلقا او في دار الحرب وفيها مسلم يمكن تولده منه وان كان تاجرا او اسيرا وعاقلته الامام دون الملتقط
اذا لم يتوال احدا بعد بلوغه ولم يظهر له نسب فدية جنايته خطأ عليه وحق قصاص نفسه للامام وطرفه للقيط بعد بلوغه قصاصا ودية
ويجوز تعجيله للامام قبله كما يجوز ذلك للاب والجد على الاقوى ولو اختلفا الملتقط واللقيط بعد البلوغ في الانفاق فادعاه الملتقط وانكره
اللقيط او اتفقا على اصله واختلفا في قدره حلف الملتقط في قدر المعروف لدلالة الظاهر عليه وان عارضه الاصل تاما او على
ولا يقبل دعواه فيه لانه على تقدير صدقه مفرط ولو تشاح ... الاصل عليهما والاظهر احدهما او تشاح
الملتقطان الجامعان للشرائط في اخذه قدم السابق الى اخذه فان استويا اقرع بينهما وحكم به لمن خرجت القرعة والاشتراك بينهما في الحضانة
لما فيه من الاضرار باللقيط او بهما ولو ترك احدهما للاخر جاز لحصول الغرض فيجب على الاخر الاستبداد به وحيث تشاحا يشترط لو
تشاح مسلم وكافر او عدل وفاسق حيث لا يشترط العدالة او حر وعبد فيرجح الاول بغير قرعة وان كان الملتقط كافرا وفي
ترجيح البلدي على القروي والقروي على البدوي والقار على المسافر والموسر على المعسر والعدل على المستور والاعدل على الانقص
قول ماخذه النظر الى مصلحة اللقيط في ايثار الاكمل والاقوى اعتبار رجحان الالتقاط خاصة ولو تداعى بنوته اثنان فلا بينة لهما او
كان لكل منهما بينة فالقرعة لانه من الامور المشكلة وهي لكل امر مشكل ولا ترجيح لاحدهما بالاسلام وان كان اللقيط محكوما
باسلامه ظاهرا على الشيخ في ق لعموم الاخبار فيمن تداعوا نسبا وتكافؤا في الدعوى ورجح في ط دعوى المسلم لتأيده
بالحكم باسلام اللقيط على تقدير وجود مسلم تنازع الحر والعبد مع الحكم بحرية اللقيط ولو كان محكوما بكفره او رقه اشكل الترجيح
وحيث يحكم به للكافر يحكم بكفره على الاقوى للتبعية ولا ترجيح بالالتقاط بل الملتقط كغيره في دعوى النسب لجواز ان يكون
قد سقط منه او نبذه ثم عاد الى اخذه ولا ترجيح لليد في النسب فيهم لو لم يعلم كونه ملتقطا ولا مرجح ... فادعاه غيره فقال

قال

فان قال هو لقيط وهو ابني فهما سواء فان قال هو ابني ... ولم يكن هناك بينة على انه التقطه فقد قرب في س ترجيح دعواه عليه
لان اليد ... الثالث في لقطة الحيوان ويسمى ضالة واخذه في صورة الجواز مكروه للنهي عنه في اخبار المحمول على الكراهة جمعا ويستحب
الاشهاد على اخذ الضالة ولو تحقق التلف لم يكره بل قد يجب كفاية اذا عرف مالكه والا ... من الذئب ونحوه
ونحوها او وجد في كلأ وماء في حال كونه صحيحا غير مكسور ولا مريض وصحيحا وان لم يكن في كلأ وماء ترك لامتناعه ولا يجوز اخذه
ح بنية التملك مطلقا ويجوز بنية الحفظ لمالكه وفاقا من طرق الاخبار بالنهي والاحسان وعلى التقديرين فيضمن بالاخذ حتى يصل
الى مالكه او الى الحاكم مع تعذره ولا يرجع اخذها بالنفقة حيث لا يرجع اخذه للتبرع بها ... وجوبها او استحبابه فالاجر بخروجه مع نفقته
لانه محسن ولان اذن الشارع له في الاخذ علم الاذن في النفقة ... وحرج ولو تركه من جهد وعطب لمرض او كسر او غيرهما الا في
كلأ وماء ابيح اخذه وملك الاخذ وان وجدها مالكه وعينه قائمة في اصح القولين لقول الصادق في صحيح عبد الله بن سنان من اصاب مالا او بعيرا
في فلاة من الارض قد كلت وقامت وقد سيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال
ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح وظاهر ان المراد بالمال ما كان من الدواب التي تحمل ونحوها بل قوله قد كلت
وقد سيبها صاحبها لما لم يتبعه والظاهر ان الفلاة المشتملة على كلأ دون ماء او بالعكس بحكم عادمهما لعدم قوام الحيوان بدونهما
قول امير المؤمنين انه ان تركها في غير كلأ وماء فهي للذي احياها والشاة في الفلاة التي يخاف عليها فيها من السباع تؤخذ جوازا لانها
لا تمتنع من صغير السباع فهي كالتالفة ولقوله هي لك او لاخيك او للذئب وحينئذ يتملكها ان شاء وفي الضمان لمالكها على تقدير ظهوره اوله
... وجه جزم به المصنف في س لعموم قول الباقر فاذا جاء طالبه فرده اليه ومن ضمن عينها ضمن قيمتها ولانها في ذلك جواز تملكها لقيمة
على تقدير ظهوره لانه مال مسلم ... ووجه العدم عموم صحيح ابن سنان السابقة وقوله هي لك الخ فان المتبادر منه عدم الضمان مطلقا
ولا ريب ان الضمان احوط وهل يتوقف تملكها على تعريف قيل نعم لانها مال فيدخل في عموم الاخبار والاقوى العدم لما تقدم وعليه فهو
سنة كغيرها من الاموال او يبقيها في يده امانة الى ان يظهر مالكها او يوصلها اياه ان كان معلوما او يدفعها الى الحاكم مع تعذر الوصول
الى المالك ثم الحاكم يحفظها او يبيعها قيل والقائل الشيخ في ط وتبعه جماعة بل اسنده في كره الى علمائنا وكذا الحكم كل ما لا يمتنع من الحيوان
من صغير السباع بعد ولا طيران ولا قوة وان كان من شأنه الامتناع اذا كمل كصغير الابل والبقر لمساواته للشاة في العدم النص عليه بخصوصه
فالتعدي عن الشاة قياس فيبقى غيرها على اصالة البقاء على ملك المالك فيلزمه حكم اللقطة فتعرف سنة ثم يتملكها ان شاء او يتصدق
بها لكن في قوله هي لك او لاخيك او للذئب ايماء الى التعدية حيث انها لا تمتنع من السباع ولو امكن امتناعها بالعدو كالظباء او الطيران

لم يجز اخذه ههنا الا ان يخاف ضياعها فالاقرب الجواز بنية الحفظ للمالك وقيل يجوز اخذ الضالة مطلقا بهذه النية وهو حسن لما فيه
من الاعانة والاحسان ويحمل اخبار النهي عن الاخذ بنية التملك والتعليل بكونها محفوظة بنفسها غير كاف في المنع لان الاخذ ان
كان حيث لا يناسب جواز التقاطها بنية التعريف وان قرب التعليل بعدم الخوف في الحكم ولو وجدت الشاة في العمران وهي التي لا يخاف
عليها فيها من السباع وهي ما قرب من المساكن احتبسها الواجد ثلاثة ايام من حين الوجدان فان لم يجد صاحبها باعها
وتصدق بثمنها وضمن ان لم يرض المالك على الاقوى وله ابقاؤها بغير بيع وابقاء ثمنها امانة الى ان يظهر المالك او ييأس منه
والاصح ان جواز اخذها كما يظهر من العبارة والذي صرح به غيره عدم جواز اخذ شيء من العمران ولكن لو فعل لزمه هذا
الحكم في الشاة وكيف كان وليس له تملكها مع الضمان على الاقوى للاصل وظاهر النص والفرق على وجوب التعريف وغير الشاة يجب
مع اخذه تعريفه سنة كغيره من المال او يحفظه للمالك من غير تعريف او يدفعه الى الحاكم ولا يشترط في الآخذ باسم الفاعل شيء من الشرائط
المعتبرة في اخذ اللقيط وغيرها الا الاخذ بالقصد وينبغي انه يجوز التقاطها في موضع الجواز للصغير والكبير والحر والعبد والمسلم
والكافر فيقر بيد العبد على الاقوى لزوم بلوغه وعقله ويد الولي على لقطة غير كامل من طفل ومجنون وسفيه كما يجب عليه حفظ ماله لا انه
يؤمن على تلفه فان اهمل المولى ضمن ولو افتقر الى تعريف تولاه الولي ثم يفعل بعده الاولى للملتقط من تملك وغيره والانفاق على الضالة
كما مر في الانفاق على اللقيط مع انه مع عدم بيت المال والحاكم ينفق ويرجع مع نيته على اصح القولين لوجوب حفظها ولا يتم
الا بالانفاق والايجاب اذن من الشارع فيه فيجب مع نيته وقيل لا يرجع هنا لانه انفاق على مال الغير بغير اذنه فيكون متبرعا
وقد ظهر ضعفه ولا يشترط الاشهاد على الاقوى للاصل ولو انتفع بالظهر والدر والخدمة قاص المالك بالنفقة ورجع ذو
الفضل بفضله وقيل يكون الانتفاع بازاء النفقة مطلقا والفرق جواز الانتفاع لاجل الانفاق سواء قاص ام جعله عوضا ولا
يضمن الاخذ الضالة حيث يجوز له اخذها الا بالتفريط والمراد به ما يشمل التعدي او قصد التملك في موضع جوازه وبدونه ولو قبضها
في غير موضع الجواز ضمن مطلقا لتعديه بمال الغير عدوانا الثالث في اخذ المال غير الحيوان مطلقا ما كان منه في الحرم حرم اخذه بنية
التملك مطلقا قليلا كان ام كثيرا لقوله تعالى اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا وللاخبار الدالة على النهي عنه مطلقا وفي بعضها عن الكاظم
لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل ولو ان الناس تركوها لجاء صاحبها واخذها وذهب بعضهم الى الكراهة مطلقا استضعافا للدليل
التحريم اما في الاية فمن حيث الدلالة واما الخبر فمن جهة السند واختاره المصنف في س وهو قوي وعلى التحريم لو اخذه لحفظ لربه
وان لم يفرط لم يضمن لانه يصير بعد الاخذ امانة شرعية ويدل ذلك على القول بالتحريم لنهي الشارع عن اخذها فكيف يصير امانة

ولمناسب

والمناسب للقول بالتحريم ثبوت الضمان مطلقا وليس له تملكه قبل التعريف ولا بعده بل يتصدق به بعد التعريف حولا على المالك سواء قل
ام كثر لرواية علي بن ابي حمزة عن الكاظم قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فاخذه قال بئس ما صنع ما كان له ان يأخذه قال
قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه سنة قلت فانه قد عرفه فلم يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان
جاء طالبه فهو له ضامن وقد دل الحديث على تحريم الاخذ وعلى ضمان المتصدق لو كره المالك لكن في سنده ضعف ولذلك والا
ما اختاره المص في س من جواز تملك ما نقص عن الدرهم ووجوب تعريف ما زاد كغيره وفي الضمان لو تصدق به بعد التعريف
وظهر المالك فلم يرض بالصدقة خلاف منشأه من دلالة الخبر السالف على الضمان وعموم قوله على اليد ما اخذت حتى تؤدي وانه تصرف في
مال الغير بغير اذنه ومن كونه امانة قد دفعها باذن الشارع فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة والقول بالضمان ما يجب تعريفه
قوي ولو اخذه بنية الانشاد والتعريف لم يحرم وان كان كثيرا لانه محسن والاخبار الدالة على التحريم مطلقة فتحمل على الاكثر ومطلق
ولو تمت لم يكن التفصيل جيدا ويجب تعريفه حولا على كل حال قليلا كان ام كثيرا اخذه بنية الانشاد ام لا لاطلاق الخبر السالف وقد عرفت
ما فيه وما كان في غير الحرم يحل منه ما كان من الفضة دون الدرهم او ما كانت قيمته دونه لو كان من غيرها من غير تعريف ولكن لو ظهر مالكه و عليه
باقية وجب رده عليه على المشهور وفي وجوب عوضه مع تلفه قولان مأخذهما انه تصرف شرعي فلا يتعقبه ضمان وظهور الاستحقاق
وما عداه وهو ما كان بقدر الدرهم او زائدا عليه وفيه يتخير الواجد فيه بعد تعريفه حولا عقيب الالتقاط مع الامكان متتابعا بحيث بعلم
لا ينسى ان الثاني تكرار للمتلو ولكن في موضع الالتقاط مع الامكان ان كان بلدا ولو كان برية عرف من يجده فيها ثم اكمله اذا حضر في بلده
ولو اراد السفر قبل التعريف في بلد الالتقاط اكمله فان امكنه الاستنابة فهي اولى والا عرفه في بلده بحيث يشتهر خبره ثم يكمله في غيره ولو
اخره عن وقت الالتقاط اختيارا اثم واعتبر الحول حين الشروع ويترتب عليه احكامه مطلقا على الاقوى ويجوز التعريف بنفسه وبغيره لحصول
الغرض بهما لكن يشترط في النائب العدالة او الاطلاع على تعريفه المعتبر شرعا اذ لا يقبل اخبار الفاسق بين الصدقة به على مستحق الزكاة
لحاجته وان اتحد وكثرت والتملك بنية ويضمن لو ظهر المالك فيهما اي في التملك وفي الاول اذا لم يرض بالصدقة ولو وجد العين باقية
ففي تعين رجوعه بها لو طلبها او تخير الملتقط بين دفعها ودفع البدل مثلا او قيمة قولان ونظيرهما في الاخبار الاول واستقرب المص في
الثاني ولو عابت ضمن ارشها ووجب قبولها معها على الاول وكذا على الثاني على الاقوى والزيادة المتصلة للمالك والمنفصلة للملتقط ان تجددت
قبل نية التملك فتابعة للعين والاقوى ان ضمانها لا يحصل بمجرد التملك والصدقة بل بظهور المالك سواء طالب ام لم يطالب مع احتمال توقفه
على مطالبته به ويشكل بان استحقاق المطالبة يتوقف على ثبوت الحق فلو توقف ثبوته عليه دار والمنع توقفه على ثبوت الحق بل على

امكانه ثبوته وهو هنا كذلك وتظهر الفائدة في عدم ثبوته دينا في ذمته قبل ذلك فلا يسقط عليه مال لو فلس ولا يجب الايصاء به
ولا يعد مديونا ولا غارما بسببه ولا يطالب به في الآخرة لو لم يظهر في الدنيا لغير ذلك وبين ابقائه في يده امانة موضوعا في حرز امثاله
ولا يضمن ما لم يفرط هذا لو كان مما يضره البقاء كالجواهر ولو كان مما لا يبقى كالطعام قومه على نفسه او باعه وحفظ ثمنه عن رفقائه
الى الحاكم ان وجده والاتعين عليه الاول فان اخل به فتلف او عاب ضمن ولو كان مما يتلف على تطاول الاوقات لا عاجلا كالثياب
تعلق الحكم بها عند خوف التلف ولو افتقر ابقاؤه الى علاج كالرطب المفتقر الى التجفيف اصلحه الحاكم ببعضه بان يجعل بعضه عوضا عن اصلاح الباقي
او يبيع بعضه وينفقه عليه وجوبا حذرا من تلف الجميع ويجب على الملتقط علاجه بحاله ان لم يجد الحاكم ومع عدمه يتولاه بنفسه حذرا من الضرر
ويكره التقاط ما تكثر منفعته وتقل قيمته مثل الاداوة بالكسر وهي المطهرة والنعل غير الجلد لان المطروح من مجهول لا مقيد او يحمل
على المهرية مارثه يدل على ذلك وكانه فعل ذلك من المصنف في بعض كتبه الفقهية عليها ولكنها ساقطة تبعا لقرينة ولعلها تدل على الثاني والحصر فيما يكثر
وهي كل ما اضطر الانسان فاسكه من عصا ونحوها في الجوهري والكلام فيها اذا كانت جلدا كما هو الغالب كما سبق والحصا وهي على ما ذكره
الجوهري نحو من المحضرة وعلى المعار فغيرها والشظاظ بالكسر خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجوالقين لجمع بينهما عند حملها على
البعير والجمع شظظ والحبل والوتد بكسر وسطه والعقال بالكسر وهو حبل يشد به قائمة البعير وقيل يحرم بعض هذه الاشياء عن مسه وكراهة اخذ اللقطة
مطلقا ولا تاكدت في الثياب بما روي عن علي عليه السلام اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي من حريق النار وعن النبي لا ياخذ الضالة الا الضال
وحمله بعضهم على ذلك وحمل النهي في اخذها بنية عدم التعريف وقد روي في الخبر الثاني زيادة اذا لم يعرفها وخصوصا من الفاسق والمعسر
لان الاول ليس هلا لحفظ مال الغير بغير اذنه وفي الثاني اضرار بحال المالك اذا ظهر وقد تملك وانما جاز مع ذلك لان اللقطة في معنى
الاكتساب لا استيمان محض هذا اذا لم يعلم خيانته والا وجب على الحاكم انتزاعها منه حيث لا يجوز له التملك وضم مشرف اليه من باب
الحسبة ولا يجب ذلك في غيره ومع اجتماعهما اي الفسق والاعسار الداول عليهما بالمنع فيهما تزيد الكراهة لزيادة سببها وليشهد اللقطة
عليها عند اخذها عدلين مستحبا تنزيها للنفس عن الطمع فيها ومنعا للورثة من التصرف لو مات وغرمائه به لو فلس وتعرف الشهود
بعض الاوصاف كالعدد والوعاء والعفاص والوكاء لا جميعها حذرا من شياع خبرها فيطلع عليها من لا يستحقها فيدعيها ويذكر الوصف
والملتقط المال من له اهلية الاكتساب وان كان غير مكلف ومملوكا ولكن يجب ان يحفظ الولي ما التقطه الصبي كما يجب عليه حفظ ماله
ولا يمكنه منه لانه لا يؤمن عليه وكذا المجنون فان افتقر الى تعريف عرفه ثم فعل لهما ما هو الاغبط لهما من التملك والصدقة والابقاء امانة
ويجب تعريفها اي اللقطة اذا بلغت الدرهم فصاعدا حولا كاملا وقد تقدم وانما اعاده ليرتب عليه قوله ولو متفرقا وما بعده ومعنى جوازه

منفرقا

سيح بهر ذي فعلى

منفرقا انه لا يجب فورية التعريف كل يوم من ايام الحول بل المعتبر ظهور ان التعريف التالي تكرار لما سبق لا لقطة جديدة فيكفي التعريف
في الابتداء كل يوم مرة او مرتين ثم في كل اسبوع مرة عملا بما ذكرناه ولا يقتصر بحيث يكون آيامه بالاسبوع واسبوعا بقية الشهر وشهرا بقية
الحول وان كان ذلك مجزيا بل المعتبر ان لا ينسى كون التالي تكرارا للماضي لان الشارع لم يقدره بقدر فيعتبر فيه ما ذكر لدلالة العرف عليه
وليس المراد بجوازه متفرقا ان الحول يجوز تلفيقه لو فرض ترك التعريف في بعضه بل المعتبر اجتماعه في حول واحد لانه المفهوم منه شرعا
عند الاطلاق خلافا للتذكرة حيث اكتفى به وبما ذكرناه من التفسير صرح في قاعدة وجوب التعريف ثابت سواء نوى الملتقط
التملك او لا في صحيح الاقوال لاطلاق الامر به الشامل للقسمين خلافا للشيخ حيث شرط في وجوبه نية التملك فلو نوى الحفظ لم يجب
ويشكل باستلزامه خفاء اللقطة وبان التملك غير واجب فكيف يجب ما شرط به فكانه اراد به الشرط وهي امانة في يد الملتقط في الحول وبعده
فلا يضمنها لو تلفت بغير تفريط ما لم ينو التملك فيضمن لو نوى ذلك قبل الحول ثم لا يصير ما لم يعرفها والى نية اخرى تقضي بالملك
ولم تفد نية الملك في غير وقتها لكن لو مضى الحول مع قيامه بالتعريف ويملكها حينئذ بنية التملك وعدمه على ما سلف من تحقق التملك او
ترفعه على شرط البراءة للمالك ولو التقط العبد عرف بنفسه او بنائبه كالحر فلو تلفها قبل التعريف وبعده ضمن بعد عتقه وبيان
كما يضمن غيرها من الاموال التي يتعرف فيها بغير اذنه ولا يجب على المالك انتزاعها منه قبل التعريف وبعده وان لم يكن العبد امينا
اذ البراءة من وجوب حفظ مال الغير عليه فصح حصول وجوده بيده متفرقة وقيل يضمن تركها في يد غير الامين
تعديه وهو ممنوع نعم لو كان العبد غير مميز فقد قال المصنف في بعض تحقيقاته ان السيد نظرا الى ان العبد بمنزلة البهيمة تعلق
ضمان ماله تفسد من مال الغير مكان حفظه وفيه نظر للفرق الواضح فان العبد يتعلق مال بها دون الدابة والاصل
براءة ذمة السيد من وجوب انتزاع مال غيره وحفظه لو دان له في الالتقاط فحينئذ مع عدم تمييزه وعدم امانته اذا
في الامتناع قطعا ومع عدم التقصير على احتمال يوجب ان يد العبد يد المولى ويجوز للمولى التقاطه تعريفها العبد مع علم المولى بدون
العبد لقطة ليتصل خبره والمولى انتزاعها منه قبل التعريف وبعده ولو ملكها العبد بعد التعريف صح على القول بملكه فلا يجوز للمولى
مطلقا ولا يدفع اللقطة الى مدعيها وجوبا الا بالبينة العادلة او الشاهد واليمين لا بالاوصاف وان خفيت بحيث يغلب بصدقه
لعدم اطلاع غير المالك عليها غالبا كوصف وزنها ونقدها ووكائها لقيام الاحتمال نعم يجوز الدفع بها وظاهرهم جوازه
الدفع بها وجواز الدفع مطلق الوصف لان الحكم ليس منحصرا في الاوصاف الخفية وانما ذكرت مبالغة وفي بعض نسخ في جواز
الدفع الى الظن بصدقه لا اطلاقه في الوصف او رجحانه لعدالته وهو الوجه لان مناطه اكثر الشرعيات الظن ولتعذر اقامة البينة

غالبا فلولاه لزم عدم وصولها الى مالكها كك وفي بعض الاخبار ارشاد اليه ومنع ابن ادريس من دفعها بدون البينة
لاشتغال الذمة بحفظها وعدم ثبوت الوصف حجة والاشهر الاول وعليه فلو اقام غيره اي غير الواصف بها بينة بعد دفعها اليه استنقذت
منه لان البينة حجة شرعية بالملك والدفع بالوصف انما كان رخصة وبناء على الظاهر فان تعذر انتزاعها من الواصف ضمن الدافع لذي البينة
مثلها او قيمتها ورجع الغارم على القابض بما غرمه لان التلف في يده ولانه عاد الا ان يعترف الدافع له بالملك فلا يرجع اليه لو رجع عليه
لاعترافه بكون اخذ منه ظلما فالمظلوم يرجع على الواصف لقبضها بغير اذنه فلا يرجع الى الملتقط سواء تلفت في يده ام لا ولو كان دفعها
الى الاول بالبينة ثم اقام آخر بينة حكم بارجح البينتين عدالة وعددا فان تساويا اقرع وكذا لو اقاماها ابتداء ولو خرجت القرعة
للثاني انتزعها من الاول وان تلفت فبدلها مثلا او قيمة ولا شيء على الملتقط ان كان دفعها بحكم الحاكم والا ضمن ولو كان الملتقط
قد دفع بدلها لتلفها ثم ثبتت للثاني رجع على الملتقط لان المدفوع الى الاول ليس عين ماله ويرجع الملتقط على الاول بما اداه ان لم يعترف
له بالملك لا من حيث البينة اما لو اعترف لاجلها لم يضر لبنائه على الظاهر وقد تبين خلافه والموجود في المفازة وهي البرية القفر والجمع
المفاوز وقال ابن الاثير في النهاية ونقل الجوهري عن ابن الاعرابي انما سميت بذلك تفاؤلا بالسلامة والفوز والخربة التي باد هلك اهلها
ومدفونا في الارض لا مالك لها ظاهرا لملتقطه من غير تعريف وان كان عليه اثر الاسلام من الشهادتين او اسم سلطان من
سلاطين الاسلام والا يكن كذلك بان وجد عليه اثر الاسلام وجب التعريف للدلالة الاثر على سبق يد المسلم فيستصحب وقيل على
مطلقا لعموم صحيحة محمد بن مسلم ان الواجد ما يجد في الخربة ولان اثر الاسلام قد يصدر من غير المسلم وحمل الرواية على الاستحقاق في
بعد التعريف فيما عليه الاثر وهو بعيد الا ان الاول اشهر فيستفاد من تقييد الموجود في الارض التي لا مالك لها المدفون عدم اشتراطه
في الاولين بل على ما يوجد فيهما مطلقا بالاطلاق والفتوى اما غير المدفون في الارض المذكورة فهو لقطة هذا كله اذا كان في
دار الاسلام اما في دار الحرب فلواجده مطلقا ولو كان في ارض وجد مدفونا فيها مالك عرفه فان عرفه اي ادعى انه له دفعه من غير بينة ولا
وصف والا يدعه فهو للواجد مع انتفاء اثر الاسلام والا فلقطة كما سبق ولو وجده في الارض المملوكة غير مدفون فلقطة الا انه
يجب تقديم تعريف المالك فان ادعاه فهو له كما سلف والا عرفه وكذا لو وجده في جوف دابة عرفه مالكها كما سبق لسبق يده والظاهر كونه من
دخل في علفها بعد وجوده في الصحراء واعتلافه فان عرفه المالك والا فهو للواجد لصحيحة علي بن جعفر قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل
اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون قال فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن
يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه وظاهر الفتوى والنص عدم الفرق بين وجود اثر الاسلام عليه وعدمه والاقوى الفرق وتخصيص

الحكم بالا

الحكم بالاثر عليه والا فهو لقطة جمعا بين الادلة ولدلالة اثر الاسلام على يد المسلم سابقا اما ما يوجد في جوف السمكة فلواجده لانها
انما ملكت بالحيازة والمحيز انما قصد تملكها خاصة لعدم علمه بما في بطنها فلم يتوجه قصده اليه بناء على ان المباحات انما تملك بالنية والحيازة
معا الا ان تكون السمكة محصورة في ماء تعلفه فتكون كالدابة لعين ما ذكر ومثله القول في غير السمكة من الدواب التي لم تكن اهلية كما يظهر من الرواية فلو
كانت حينئذ لا تختلف عن مال المالك فكالشاة وهذا كله لو لم يكن عليه اثر الاسلام والا فلقطة كما مر مع احتمال عموم الحكم له وفيها لا
طلاق النص والفتوى والموجود في صندوقه او داره او غيرهما من املاكه مع مشاركة الغير له في التصرف فيها محصورا وغير محصور على
ما يقتضيه اطلاقهم لقطة اما مع عدم الحصر فظاهر لانه بمنزلة غير لا يد لخصوص فيكون لقطة واما مع انحصار المشارك فلان المفروض
انه لا يعرفه فلا يكون له بدون التعريف ويحتمل قويا كونه له مع تعريف المنحصر لانه بعدم اعتراف المشارك يصير كالمنفرد ولا
معها اي لا مع المشارك حل للواجد لانه من توابع ملكه المحكوم له به هذا اذا لم يقطع بانتفائه عنه والا اشكل الحكم بكونه له بل ينبغي
ان يكون لقطة الا ان كلامهم هنا مطلق كما ذكره المص ولا فرق في وجوب تعريف المشارك هنا بين الناقص عن الدرهم وما زاد لاشتراكهم في
اليد بسبب التصرف ولا يفتقر مدعيه منهم الى البينة ولا الوصف لانه مال لا يدعيه احد ولو جهلوا جميعا امره فلم يعترفوا به ولم ينفوه
فان كان الاشتراك في التصرف خاصة فهو للمالك منهم فان لم يكن فيهم مالك فهو للمالك وان كان الاشتراك في الملك والتصرف فهم فيه سواء
ولا يكفي التعريف هنا في التملك لا يجب تعريفه بل لابد بعد الحول من النية للتملك وانما يحدث التعريف هنا لاعتبار الملتقط بين التملك
وبين الصدقة به وبين ابقائه في يده امانة لمالكه هذا هو المشهور من حكم اللقطة وفيها قولان آخران على طرف النقيض احدهما دخوله في الملك
من غير حاجة الى امر زائد على التعريف لظاهر قول المص فيها فهي كسبيل ماله التعقيب هو قول ابن ادريس وتدل ان
كونها كسبيل ماله لا يقتضي حصول الملك حقيقة والثاني افتقاره الى اللفظ الدال عليه بان يقول اخترت تملكها وهو قول ابي الصلاح
وغيره لانه معاوضة على ملك الغير لا دليل عليه والاقوى الاول لقوله والاخبار في عرض مالكه وصيغة افعل للامر ولا اقل من ان يكون
للاباحة فيستدعي ان يكون المامور به مقدورا بعد التعريف وعلم مجيء المالك ولم يذكر اللفظ فيدل الاول على انتفاء الاول والثاني على الثاني
ويحمل ما عدى بين قوله كسبيل ماله الا لكان ظاهر الملك القهري لا كمال رده سابقا والاقوى التملك للشيخ

كتاب احياء الاموات

اي الموات من الارض ما لا ينتفع به منها لعطلته او لاستيلاء الماء عليه او لعدم الماء عنه او لاستيلاء الآجام عليه او غير ذلك
لا انتفاع منها كانت جودة لا فرق بين ان يكون قد سبق لها احياء ثم مات ام لا على تفسير الاطلاق وهذا اتم مع
اهله بحيث لا يعرفون ولا يحصون ولو عرفوا المجيء لمنع احيائها على ما صرح به المص في س وسيأتي ان شاء الله ماقرر ولا يعلق

موتها العارض وهاب رسم العمارة رأسا بل ضابطه العطلة وان بقيت آثار الاثار ونحوها الصرفي عرفا ممن يا حلفا لفظ مذكورة
ولا يخرج ذلك بالتحجير حيث انه لو وقع ابتداء كان تحجيرا لان شرطه بقاء اليد وقصد العمارة وهما منتفيان هنا بل التحجير محسوس بابتداء الاحيا
لانه يحيي الشرع فيه حيث ابتدأ فكأنه قد حجر على غيره بأمره ان يتصرف فيما يحيوه باحياء وغيره وحكم الموات انه يتملك من احيا او اذا
قصد تملكه مع غيبة الامام سواء في ذلك المسلم والكافر لعموم من احيا ارضا ميتة فهي له ولا يقدح في ذلك كونها للامام على تقدير ظهوره
لان ذلك لا يقصر عن حقه من غيرها كالخمس والمحرم بغير اذنه فانه يبيد الكافر والمخالف على وجه تملكه حال الغيبة ولا يجوز انتزاعه
منه فهنا اولى والا يكن الامام غائبا افتقر الاحيا الى اذنه اجماعا ثم ان كان مسلما ملكها باذنه وفي ملك الكافر مع الاذن
قولان ولا اشكال فيه لو حصل انما الاشكال في جواز اذنه له نظرا الى ان الكافر هل له اهلية ذلك ام لا والنزاع قليل الجدوى ولا يجوز هنا
احيا العامر وتوابعه كالطريق المفضي اليه والشرب بكسر الشين واصله الحظ من الماء ومنه قوله تعالى لها شرب يوم معلوم والمراد
النهر وشبهه المعد لمصالح العامر وكذا غيرهما من مرافق العامر وحريمه ولا احيا المفتوحة الحرة بفتح العين اي قهرا وغلبة على
اهلها كارض الشام والعراق وغالب بلاد الاسلام اذا عامرها حال الفتح للمسلين قاطبة بمعنى ان حاصلها يصرف في مصالحهم
لا تصرفهم فيها كيف اتفق كما سيأتي وغامرها بالمعجمة فهو خلاف العامر بالمهملة قال الجوهري وانما قيل له غامر لان الماء يبلغه فيغمره
وهو فاعل بمعنى مفعول كقولهم سر كاتم وماء دافق وانما بني على فاعل ليقابل به العامر وقيل الغامر من الارض ما لم يزرع مما يحتمل
الزراعة وما لا يبلغه الماء من موات الارض لانه اشاعر نظرا الى الوصف المتقدم والمراد هنا انه موات حال الفتح للامام فلا
احياكه بغير اذنه مع حضوره كما مر وبغيبته يملكه المحيي ويخرج الاخماس في المحيي منها والميت في تلك الحال الى الوارثين ومنها ضرب
الخراج والمقاسمة فان مقتضت فالاصل يقتضي عدم العمارة فيحكم لمن بيده منها شيء بالملك لو ادعاه وكذا كل ما اي الموات من
الارض لم يجر عليه ملك لمسلم فانه للامام فلا يصح احياؤه الا باذنه مع حضوره ويباح في غيبته ومثله ما جرى عليه ملكه ثم باد اهله
ولو جرى عليه ملك لمسلم معروف فهو له ولوارثه بعده كغيره من الاملاك ولا ينتقل عنه بصيرورته مواتا مطلقا لاصالة بقاء الملك و
خروجه يحتاج الى سبب ناقل وهو محصور وليس منه الخراب وقيل يملكها المحيي بعد صيرورتها مواتا ويبطل حق السابق لعموم من احيا
ارضا ميتة فهي له ولصحيحة ابي خالد الكابلي عن الباقر قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين
الى ان قال وان تركها او اخربها فاخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها وقوله الصادق عليه السلام ايما رجل
اتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها

ترجها

ثم جاء بعد يطلبها فان الارض لله ولمن عمرها وهذا هو الاقوى وموضع الخلاف ما اذا كان السابق قد ملكها بالاحياء فلو كان قد
ملكها بالشراء ونحوه لم يزل ملكه عنها اجماعا على ما نقله في التذكرة عن جميع اهل العلم وكل ارض اسلم عليها اهلها طوعا كالمدينة المشرفة
والبحرين واطراف اليمن فهي لهم على الخصوص يتصرفون فيها كيف شاؤوا وليس عليهم فيها سوى الزكاة مع اجتماع الشرائط المعتبرة فيها
هذا اذا قاموا بعمارتها اما لو تركوها فخربت فانها تدخل في عموم قوله وكل ارض ترك اهلها عمارتها فالمحيي احق بها منهم لا بمعنى ملكه
لها بالاحياء لما سبق من ان ما جرى عليه ملك مسلم لا ينتقل عنه بالموت فبترك العمارة التي هي اعم من الموت اولى بل بمعنى استحقاقه
التصرف فيها ما دام قائما بعمارتها وعليه طسقها اي اجرتها لاربابها الذين تركوا عمارتها اما عدم خروجها عن ملكهم فقد تقدم
واما جواز احيائها مع القيام بالاجرة فلرواية سليمان بن خالد وقد سأله عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها
ويعمرها ويزرعها فماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه وهي دالة على عدم خروج الموات بها عن الملك
ايضا لان نفس الارض حق لصاحبها الا انها مقطوعة السند ضعيفة فلا تصلح وشرط في الدروس اذن المالك في الاحياء فان
تعذر فالحاكم فان تعذر جاز الاحياء بغير اذن وللمالك طسقها ودليله غير واضح والاقوى انها ان خرجت عن ملكه جاز احياؤها
بغير اجرة والا امتنع التصرف فيها بغير اذنه وقد تقدم ما يعلم منه خروجها عن ملكه وعدمه نعم للامام تقبيل المملوكة الممتنع اهلها من
عمارتها بما شاء لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم وارض الصلح التي بايدي اهل الذمة وقد صالحهم النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام على ان الارض لهم
فهي لهم عملا بمقتضى الشرط وعليهم الجزية ما داموا اهل ذمة ولو اسلموا صارت كالارض التي اسلم عليها اهلها طوعا ملكا لهم بغير عوض
ولو وقع الصلح ابتداء على ان الارض للمسلمين كارض خيبر فهي كالمفتوحة عنوة ويصرف الامام حاصل الارض المفتوحة عنوة العامرة حال
الفتح في مصالح المسلمين الغانمين وغيرهم كسد الثغور ومعونة الغزاة وارزاق الولاة هذا مع حضوره فاما مع غيبته فما كان منها بيد الجائر اخذ
المضي معه في حكمه فيها فيصح تناول الخراج والمقاسمة منه بهبة وشراء واسقاط او غيرها مما يقتضيه حكمه شرعا وما يمكن استقلال نائب
الامام به وهو الحاكم الشرعي فامره اليه يصرفه في مصالح المسلمين كالاصل ولا يجوز بيعها اي بيع الارض المفتوحة عنوة العامرة حال الفتح
لانها للمسلمين قاطبة من وجد منهم ذلك اليوم ومن يتجدد الى يوم القيامة لا بمعنى ملك الرقبة بل بالمعنى السابق وهو صرف حاصلها
في مصالحهم ولا هبتها ولا وقفها ولا نقلها بوجه من الوجوه المملكة لما ذكرناه من العلة وقيل والقائل به جماعة من المتأخرين منهم المص
وقد تقدم في كتاب البيع اختياره له انه يجوز جميع ما ذكر من البيع والوقف وغيرهما تبعا لآثار المتصرف من بناء وغرس ونحوهما ما دام
شيء من الآثار باقيا فاذا زالت رجعت الارض الى حكمها الاول ولو ماتت المحياة حال الفتح او عرض لها الموات فان احياها المحيي اي متقبل

حالها حالة او وجدت في يد احد يدعي ملكها حيث لا يعلم فساد دعواه فحريم غيرها من الارضين المملوكة بالشرط السابق معتبر فيها
الملك كيف شاء بغير اشكال وشرط الاحياء المملك للمحيي ستة انتفاء يد الغير عن الارض الميتة فلو كان عليها يد محترمة لم يصح
احياؤها للغير لان اليد تدل على الملك ظاهرا اذا لم يعلم انتفاء سبب صحيح للملك او الاولوية والا لم يلتفت الى اليد وانتفاء ملك
سابق للارض قبل موتها لمسلم او مسالم فلو كانت مملوكة لاحد لم يصح احياؤها لغيره استصحابا للملك السابق وهذان الشرطان
مبنيان على ما سبق من عدم بطلان الملك بالموت مطلقا وقد تقدم ما فيه من التفصيل المختار وانتفاء كونه حريما لعامر لان
مالك العامر استحق حريمه لانه من مرافقه وما يتوقف كمال انتفاعه عليه وسياتي تفصيل الحريم وانتفاء كونه مشعرا اي محلا للعبادة
كعرفة ومشعر ومنى ولو كان يسيرا لا يخل بالمتعبدين سدا لباب مزاحمة الناسكين ولتعلق حقوق الناس كافة بها فلا يسوغ تملكها
لاداء ذلك الى تفويت هذا الغرض الشرعي وجوز المحقق اليسير منه لعدم الاضرار مع انه غير ملك لاحد وهو نادر وعليه فحد البعض
الحاج وقف به لم يجز النهي عن التصرف في ملك الغير لانا بنينا عليه وهو منقض للجادة التي هي عبارة عن الكون ومن ضرورته
المكان والمصير تفريعا عليه وجه بالجواز جمعا بين الحقين واخر بالتفصيل بضيق المكان فيحرم وسعته فلا وانتفاء المقطع
اياها وان يتوجها لو حجة من قبله باحد الامرين او مقطعا من النبي ص او الامام ع لاحد المسلمين لان المقطع من اهل
غيره كالتحجير فلا يصح لغيره التصرف بدون اذنه وان لم يفد ملكا وقد روي ان النبي ص اقطع بلال بن الحارث العقيق وهو واد بظاهر
المدينة واستمر تحت يده الى ولاية عمر واقطع الزبير بن العوام حضر فرسه بالحاء المهملة المضمومة والضاد المعجمة وهو عدده مقدار
ما جرى فاجرى فرسه حتى قام اي عجز عن التقدم فرمى بسوطه طلبا للزيادة على الحضر فاعطاه من حيث وقع السوط واقطع غيرهما موضع
اخر او مجرى فشرعا في احيائه شرع المبيح حد الاحياء فانه بالشروع يفيد ولوية لا يفيد لزوم التحجير ايه وان لم يفد ملكا فلا يصح بيعه
لكن يورث ويصح الصلح عليه الا ان يهمل الاتمام فللحاكم الزامه به او رفع يده عنه فان امتنع اذن لغيره في الاحياء وان اعتذر
بشاغل امهله مدة يزول عذره فيها ولا يتخطى غيره اليها ما دام مهملا وفي ترجيح الشروط تسع يحصل منها اذن الامام مع حضوره ووجود
ما يخرجها من الموت بان يتحقق الاحياء اذ لا ملك قبل كمال العمل المعتبر فيه وان افاد الشروع تحجيرا لا يفيد سوى الاولوية كما مر وقصد
التملك فلو فعل اسباب الملك بقصد غيره او لا مع قصد لم يملك كحيازة سائر المباحات من الاصطياد والاحتطاب والاحتشاش
والشرط الاول قد ذكرها في اول الكتاب والثاني يلزم من جعلها شروط الاحياء مضافا الى ما سياتي من قوله والمرجع في
الاحياء الى العرف الخ والثالث يستفاد من قوله في اول الكتاب فمن احياه لان التملك يستلزم القصد الى ما لا يوجد في بعض

الشيخ

الشيخ بتملكه بالبناء بعد اليأس ويوجد في بعضها يملكه وهو لا يفيده ولكن يستفاد من قوله بعد حكم بعيد الى ارادة
الزرع ولمن اراد البيت فان الارادة لما ذكر ونحوه يكفي في قصد التملك وان لم يقصد بخصوصه وحيث بين ان من الشرائط ان لا
يكون حريما لعامر نبه هنا على بيان حريم بعض الاملاك بقوله وحريم العين الف ذراع حولها من كل جانب في الارض الرخوة وخمسمائة
في الصلبة بمعنى انه ليس للغير استنباط عين اخرى في هذا القدر لا المنع من مطلق الاحياء والتحديد بذلك هو المشهور رواية وفتوى
وحده ابن الجنيد بما ينتفي معه الضرر ومال اليه في المختلف استضعافا للنصوص واقتصارا على موضع الضرر وتمسكا بعموم
نصوص جواز الاحياء ولا فرق بين العين المملوكة والمشتركة بين المسلمين والمرجع في الرخاوة والصلابة الى العرف وحريم بئر الناضح
وهو البعير الذي يستقى عليه للزرع وغيره ستون ذراعا من جميع الجوانب ولا يجوز احياؤه بحفر بئر اخرى ولا غيره وحريم بئر العطن
واحد المعاطن وهي مبارك الابل عند الماء للشرب قال الجوهري والمراد البئر التي يستقى منها لشرب الابل اربعون ذراعا من كل جانب
كما مر وحريم الحائط مطرح الالة من حجر وتراب وغيرهما على تقدير انهدامه لمسيس الحاجة اليه عنده وحريم الدار مطرح ترابها و
رمادها وكناستها وثلجها ومسيل الماء حيث يحتاج اليه ومسلك الدخول والخروج في صوب الباب الى ان يصل الى الطريق
او المباح ولو بازورار لا يوجب ضررا كثيرا او بعدا وينضم الى ذلك حريم حائطها بما سلف ولا يمنع من يحجر قربه حائطا يراد
او يغرس شجرة قصيرة حائطه او داره وكذا لو غرس في ملكه او ارض احياها ما يبرز اغصانه او عروقه الى المباح ولو بعد ان لم يكن
الحريم احياؤه وللفارس منعه منه انتهى كل ذا احيا هذه الاشياء في الموات اما الاملاك المتلاصقة فلا حريم لاحدها على
الاخر لتعارضها فان كل واحد منها حريم بالنسبة الى جاره فلا اولوية ولان من الممكن شروعهم في الاحياء دفعة فلم يكن لواحد على الاخر
حريم والمرجع في الاحياء الى العرف لعدم ورود شيء معين فيه من الشارع كعضد الشجر عن الارض وقطع المياه الغالبة عليها والتحجير
حولها بحائط من طين او حجر او مرز بحسب عرف مكانهم وهو جمع التراب حول ما يريد احياءه من الارض ليتميز عن غيره او سناة وهو
نحو المرز وربما كان ازيد منه ترابا ومثله نصب المقصب والحجر والشوك ونحوها حولها وسوق الماء حيث يحتاج الى السقي او اعتياد
الجنس كذلك لمن اراد الزرع والغرس باحياء الارض وظاهره ان الارض التي يراد احياؤها لو كانت مشتملة على شجر
والماء مستول عليها لا يتحقق احياؤها الا بعضد شجرها وقطع الماء عنها ونصب حائط وشبهه حولها وسوق ما يحتاج اليه من الماء ان
ان كانت مما تحتاج الى السقي فلو اخل باحد هذه لا يكون احياء بل تحجيرا وانما جمع بين قطع الماء وسوقه اليها لجواز ان يكون الماء
الذي يحتاج الى قطعه غير مناسب للسقي بان يكون وصوله اليها على وجه الترشح المضر بالارض مما ينبغي في السقي ونحو ذلك الا

فلو كان البئر يكفي السقي به كفى قطع القصب المضر به وابقاء الباقي للسقي ولو جعل الواو في هذه الاشياء بمعنى او كان كل واحد منها
كافيا في تحقق الاحياء لكن لا يتجه في بعضها فان من جملتها سوق الماء واعتبار الحيطة ومقتضاه ان المعتاد في السقي لا
يتوقف احياؤها على شيء من ذلك وعلى الاول لو فرض عدم الشجر وعدم الماء الغالب لم يكن هناك ما يعتبر في الاحياء مذكورا ويكفي
كل واحد مما يعتبر الثاني وفيه ان قصر على حصوله بعضد الاشجار والتهيئة للانتفاع وسوق الماء واعتبار الغيث فلم يشترط الحائط
والمسناة بل شرط ان يبين الحد بمرز وشبهه قال ويحصل الاحيا ايضا بقطع المياه الغالبة وظاهره الاكتفاء به عن الباقي اجمع وفي
عبارات الاصحاب مختلفة في ذلك كثيرا والاقوى الاكتفاء بكل واحد من الامور الثلثة السابقة مع سوق الماء حيث يفتقر اليه والا
اكتفى بحصولها خاصة هذا اذا لم يكن الماء مانعا الاول لان واحدها موجودا والا لم يكتف بالباقي فلو كان الشجر مستوليا عليها والماء كذلك
لم يكف الحائط ولا احدهما وكذا لو كان الشجر لم يكف دفع الماء وبالعكس لدلالة العرف على ذلك كله اما الحرث والزرع فغير شرط فيه قطعا
لانهما انتفاع بالمحيى كالسكنى المحيي الدار نعم لو كانت الارض مهيأة للزراعة والغرس لا يتوقف الا على الماء كفى سوق الماء اليها مع غرسها
او زرعها لان ذلك يكون بمنزلة تميزها بالمرز وشبهه وكالحائط ولو غيب وقصب لمن اراد احياء الارض الخطيرة للغنم المعدة
وغيره او تجفيف الثمار او جمع الحطب والخشب والحشيش وشبه ذلك وانما اكتفى فيه بالحائط لان ذلك هو المعتبر عرفا فيها وكالحائط مع السقف
بخشب وعقد او طرح خشب عليها ان اراد البيت واكتفى في الدروس في تحقيق قصد السكنى بالحائط المعتبر في الحظيرة وغيره من الاقسام
التي يحصل بها الاحياء النوع مع قصد غيره الذي لا يحصل به واما تعليق الباب للحظيرة والمسكن فليس بمعتبر عندنا لانه للحفظ لا
لتوقف السكنى عليه (الاولى) في المشتركات بين الناس في الجملة وان كان بعضها مختصا بفريق خاص وهي انواع يرجع الى اصولها الثلثة الماء والمعدن
والمنافع والثاني في ستة منافع المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الاسواق وقد اشار اليها المصنف في جملة
اقسام فمنها المسجد في معناه المشهد فمن سبق الى مكان منه فهو اولى به مادام باقيا فيه فلو فارق ولو لحاجة كتجديد طهارة
او ازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله وهو شيء من امتعته ولو سبحة وما يشد به وسطه وخفيه باقيا
في الموضع ومع ذلك نوى العود فلو فارق لا بنية العود سقط حقه وان كان رحله باقيا وهذا الشرط لا يذكره كثير وهو حسن لان الظاهر
تقييد الاولوية فاذا فارق بنية رفع الاولوية سقط حقه منها والرحل لا مدخل له في الاستحقاق بمجرده مع احتماله للاطلاق للنص
والفتوى وانما تظهر الفائدة على الاول لو كان رحله لا يشغل من المسجد مقدار حاجته في الجلوس والصلاة لان ذلك هو المستثنى على
تقديره الاولوية فلو كان كبيرا تبع ذلك فالحق بان صحب علم جواز رفعه تجزئ من مكانه وكونه في موضع مشترك كالمباح مع احتمال سقوط حقه

مطلع

مطلع على التقدير فيتجه رفعه لاجل غيره وحيث ذهب من تعطيل بعض المسجد من الاحق لو تم على تقدير الجواز هل يضمن الرحل فيه يحتمله لتصرفه
فيه وعدم المنافاة بين جواز رفعه والضمان جمعا بين الحقين ولعموم على اليد ما اخذت حتى تؤدي وعدمه لانه لاحق فيكون التفريط
منه بتركه في غير ملكه ولم احد في هذه الوجوه كلاما يعتد به على تقدير بقاء الحق لبقائه ونية العود فازعجه مزعج فلا شبهة في انه
وهل يبرأ منه بعده ذلك يحتمله لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهي فلا يترتب عليه حق والوجهان آتيان في رفع كل اولوية
وقد ذكر جماعة من الاصحاب انه حق اولوية التحجير لا يسقط بتعذيره وتبرع على فساد صحة صلاة الثاني وعدمها واشترط المصنف في كل
بقاء حقه مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث وفي كراهة استقر بقا والحق مع المفارقة لعذر كحاجة وتجديد وضوء وقضاء حاجة
وان لم يكن له رحل ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد فلم يمكن الجمع بينهما في الاولوية فيما عدم امكان الجمع فهو كما تقدم
اقرع بينهما لبطلان الترجيح التي هي مشكل مع احتمال العلم لان القرعة لتبيين المجهول عندنا المعين في نفس الامر وليس كذلك هنا وقد
كان الحكم بالقرعة غير منحصر فيما ذكره وعموم الخبر فيه والرجوع اليها هو الوجه ولا فرق في ذلك بين المعتاد لتعلم حفظه وغيره
من عبادة كدرس وامامة ولا فرق في اثنائه بين الصلوة وغيرها من العبادة واستقرب المصنف في التحقيق اولوية المفارق في اثنائها اضطرارا
الا من يجد مكانا مساويا للاول او اولى منه محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها ولا يخفى ما فيه ومنها المدرسة والرباط
فمن سكن بيتا منهما او اقام بمكان مخصوص ممن له السكنى بان يكون متصفا بالصفة المعتبرة في الاستحقاق اما في اصله بان يكون
مشتغلا بالعلم في المدرسة او بحسب الشرط بان يكون مشتغلا بعلم مخصوص او نوع من العلم او المذهب او متصفا بما يكون
به فهو احق به وان تطاولت المدة الا مع مخالفة شرط الواقف بان يشترط الواقف مدة فينتهي واحتمل المصنف في الدروس ونحوها
الازعاج اذا تم غرضه من ذلك وقواه الاحتمال اذا ترك التشاغل بالعلم وان لم يشترطه الواقف لان موضع المدرسة ذلك وله ان يمنع
من يشركه فيما من القدر اذا كان المسكن الذي اقام به معدا لواحد فلو اعد لما فوقه لم يكن له منع الثاني الا ان يزيد عن النصاب
ولو فارق ساكن المدرسة والرباط لغير عذر بطل حقه سواء بقي رحله ام لا وسواء طالت مدة المفارقة ام قصرت لصدق الخلو
المكان الموجب لاستحقاق غيره اشغاله ومفهومه انه لو فارق لعذر لم يسقط حقه مطلقا ويشكل مع طول المدة واطلق الاكثر بطلان
حقه بالمفارقة وفي الدروس اذا فارق لا بنية العذر فهو احق وشرط بعضهم بقاء الرحل وعدم طول المدة وفيه ذكر في
المسالة وجها بزوال الحق كالمسجد وبقاؤه مطلقا لانه باستيلائه جرى مجرى المالك وبقاؤه ان قصرت المدة دون ما اذا طالت لئلا يضر
بالمستحقين وبقاؤه ان خرج لضرورة وان طالت المدة وبقاؤه ان بقي رحله او خادمه ثم استقرب تفويض الامر الى ما يراه الناظر صلاحا

والاقوى تقديم الرحل وقصر المدة لا يبطل حقه وبعد فوت الرحل تبطل الا ان يقصر الزمان بحيث لا يخرج عن الاقامة عرفا
ويشكل الرجوع الى رأي الناظر مع اطلاق النظر لجواز اخراج المستحق اقتراحا فلا يترجح فرع الاستحقاق وعلله بعض
لو فوض اليه الامر مطلقا فلا اشكال ومنها الطرق وفائدتها في الاصل الاستطراق والناس فيها شرع بالنسبة الى المنفعة
المأذون فيها ولا يجوز الانتفاع بها في غير ذلك الذكر وهو الاستطراق مما لا يفوت به منفعة المارة لا مطلقا فلا يجوز الجلوس
بها للبيع والشراء ونحوها من الاعمال والاكوان الا مع السعة حيث لا يضر على المارة لو مروا في الطريق بغير موضعه وليس لهم
تخصيص المحل بموضعه اولا اذ لهم عنه حتى لثبوت الاشتراك على هذا الوجه واطباق الناس عليه في جميع الاصقاع ولا
فرق في ذلك بين المسلمين وغيرهم لان اهل الذمة منهم الحالين في الجملة فاذا فارق المكان الذي جلس فيه للبيع او غيره
بطل حقه مطلقا لانه كان متعلقا بكونه فيه وقد زال وان كان رحله باقيا لاختصاص ذلك بالمسجد واطلق المص في س
وجماعة بقاء حقه مع بقاء رحله كقول امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم والطريق على هذا الوجه بمنزلة السوق ولا
مع سقوط حقه على التقديرين بين تضرره بتفرق معامليه وعدمه واحتمل في س بقاءه مع الضرر لان اظهر المقاصد ان
يعرف مكانه ليقصده المعاملون الا مع طول زمان المفارقة لاستناد الضرر حينئذ اليه وقيد في كرة بقاء حقه مع الرحل
النهار فلو دخل الليل سقط حقه محتجا بالخبر توجيه قال فيه فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل بان الرواية تدل باطلاقها
على بقاء الحق الى الليل سواء كان له رحل ام لا ولو جبر بقاءه وحقه مع بقاء رحله ما لم يطل الزمان او يضر بالمارة ولا فرق بين
من قعد في الطريق شرعا وما دونه الا ان يجري احيار الزائد فيجوز الجلوس فيه مطلقا وحيث يجوز الجلوس يجوز التظليل
بما لا يضر بالمارة دون التسقيف وبناء دكة وغيرها الا على الوجه المرخص في الطريق مطلقا وقد تقدم وكذا الحكم في مقاعد
الاسواق المباحة ولم يذكرها المص هنا وصرح في س بالحاقها بما ذكر في حكم الطريق ومنها المياه المباحة كمياه العيون
في المباح والابار المباحة والغيوث والانهار الكبار كالفرات والدجلة والنيل والصغار التي لم يجرها مجر بنية التملك فان الناس
فيها شرع فمن سبق الى اغتراف شيء منها فهو اولى به ويملكه مع نية التملك لان المباح لا يملك الا بالاحراز والنية وقضيته
الجارة ان الاولوية تحصل بدون نية التملك بخلاف ملكه تتحقق الا بعد قبل النية منزلة التحجير وهو يشكل هنا بان لا
حرز الملك فقد حصل الشرط والا لكان كالعابث لا يستفيد اولوية ومن اجرى منها اي من المياه المباحة نهرا بنية
ملك الماء المجري فيه على الاقوى وحكى عن الشيخ افادته الاولوية خاصة استنادا الى قوله ص الناس شركاء في ثلثة

النار والكلاء

النار والماء في الكلاء وهو محمول على المباح منه دون المملوك اجماعا ومن اجرى عينا بان اخرجها من الارض واجراها على وجه
فكذلك يملكها مع نية التملك ولا يصح لغيره اخذ شيء من مائها الا باذنه ولو كان المجري جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم
الا ان يكون الخرج تابعا للعمل وجوز في س الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملا بشاهد الحال الا مع النهي ولا يجوز ذلك من
المحرز في الاناء ولا مما يظن الكراهة فيه مطلقا ولو لم يتم الحفر في النهر والعين الى الماء بحيث يجري فيه فهو تحجير يفيد الاولوية كما مر
وكذا يملك الماء من حقن شيئا من مياه الغيث او السيل لتحقق الاحراز مع نية التملك كاجراء النهر ومثله ما لو اجرى ماء الغيث في ساقية
ونحوها الى مكان بنية التملك سواء احرزها ام لا حتى لو احرزها في ملك الغير وان كان غاصبا للمحرز فيه الا اذا اجراها ابتداء في ملك الغير
فانه لا يفيد ملكا حتى لو كان احرزها في الانية المغصوبة بنية التملك ومن حفر بئرا ملك الماء الذي يحصل فيه بوصوله الى الماء
مع قصد التملك ولو قصد الانتفاع بالماء والمفارقة فهو اولى به ما دام نازلا عليه فاذا فارقه بطل حقه فلو عاد بعد المفارقة
ساوى غيره على الاقوى ولو تجرد عن قصد التملك والانتفاع فمقتضى القواعد السابقة عدم الملك والاولوية معا كالغائب
ومنها المعادن وهي قسمان ظاهرة وهي التي لا تحتاج تحصيلها الى طلب كالياقوت والبرام والقير والنفط والملح والكبريت
واحجار الرحا وطين الغسل وباطنة وهي المتوقف ظهورها على العمل كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص والبلور والفيروزج
والظاهرة لا تملك بالاحياء لان احياء المعدن اظهاره بالعمل وهو غير متصور في المعادن الظاهرة لظهورها بل بالتحجير لانه شرع
في الاحياء وارادة نحو المحافظ احياء الارض على وجه لا اختصاص بل الناس فيها شرع الامام وغيره ولا يجوز ان يقطعها السلطان
العادل لاحد على الاشهر لاشتراك الناس فيها وربما قيل بالجواز نظرا الى عموم ولايته مطلقا ومن سبق اليها فله اخذ حاجته
اي اخذ ما شاء وان زاد عما يحتاج اليه لثبوت الاحقية بالسبق سواء طال زمانه ام قصر فان توافيا عليها دفعة واحدة و
القسمة بينهما وجب قسمته لحصول بينهما التساوي في سبب الاستحقاق وامكان الجمع بينهما بالقسمة وان لم يكن الجمع بينهما الاخذ
من مكان واحد هذا اذا لم يزد المعدن عن مطلوبهما والا اشكل القول بالقسمة لعدم اختصاصهما به والاقوى القسمة
بينهما لقلة المطلوب او لعدم قبوله القسمة بينهما لاستوائهما في الاولوية وعدم امكان الاشتراك واستحالة الترجيح فاشكل المستحق
فيعين بالقرعة لانها لكل امر مشكل فمن اخرجته القرعة اخذه اجمع ولو زاد عن حاجتهما ولم يمكن اخذهما دفعة لضيق المكان فالقرعة
ايضا وان امكن القسمة وفائدتها تقديم من اخرجته في حاجته ومثله ما لو ازدحم اثنان على نهر ونحوه ولم يمكن الجمع ولو تغلب
احدهما على الاخر اثم وملكها هنا بخلاف تغلبه على اولوية التحجير والماء الذي لا يفي بغرضهما والفرق ان الملك مع الزيادة لا يتحقق

تجدد فما لم يزد والمعادن الباطنة تملك ببلوغ نيلها وذلك هو احياؤها وما دونه تحجير ولو كانت على وجه الارض او مستورة
بتراب يسير لا يصدق معه الاحياء عرفا لم تملك بغير حيازة كالظاهرة هذا كله اذا كان المعدن في ارض مباحة فلو كان
في ارض مملوكة فهو بحكمها وكذا لو احيا ارضا مواتا فظهر فيها معدن فانه يملكه وان كان ظاهرا الا ان يكون ظهوره سابقا
على احيائه وحيث يملك المعدن يملك حريمه وهو منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه وما يتوقف عليه عمله ان عمله عنده
ولو كان المعدن في الارض المختصة بالامام ع فهو له تبعا لها والناس في غيره شرع على الاقوى وقد تقدم الكلام فيه في باب
الخمس **كتاب الصيد والذباحة** وفيه فصول ثلاثة **الاول** في آلة الصيد يجوز الاصطياد بمعنى اثبات الصيد وتحصيله بجميع الآلة التي
يمكن تحصيله بها من السيف والرمح والسهم والكلب والفهد والبازي والصقر والعقاب والباشق والشرك والحبالة
والشبكة والفخ والبندق وغيرها ولكن لا يؤكل منها اي من المحرزات المصيدة المدلول عليه بالاصطياد ما لم يذك بالذبح
بعد ادراكه حيا فلو ادركه بعد رميه حيا او مات قبل تذكيته لم يحل الا ما قتله الكلب المعلم دون غيره على اظهر الاقوال ولا
ويجب تعليم الكلب بكونه بحيث يسترسل اي ينطلق اذا ارسل وينزجر ويقف عن الاسترسال اذا زجر عنه ولا يعتاد اكل
ما يمسكه من الصيد ويتحقق ذلك بالوصف وهو الاسترسال والانزجار وعدم الاكل بالتكرار على هذه الصفات التي
مرارا يصدق بها التعليم عرفا فاذا تحقق كونه معلما حل مقتوله وان خلا عن الاوصاف الى ان يتكرر فقدها على وجه
عليه زوال التعليم عرفا ثم يحرم مقتوله ولا يعود الى ان يتكرر اتصافه بها كذلك وهكذا ولو كان يأكل نادرا او لم يسترسل نادرا لم
يقدح في تحقق التعليم عرفا ولا في زواله بعد حصوله كما لا يقدح حصول الاوصاف له نادرا وكذا لا يقدح شربه الدم
مع ذلك يجب لاشتراط امور التسمية ممن له من المرسل عند ارسال الكلب المعلم فلو تركها عمدا حرم ولو كان ناسيا حل ان لم
يذكر قبل الاصابة والا اشترط استدراكها عند الذكر ولو مقارنة لها ولو تركها جهلا بوجوبها ففي الحاقه بالعامد او الناسي
وجهان من انه عامد ومن ان الناس في سعة مما لم يعلموا او الحاقه في بعض فروعه بالناسي ولو تعمد تركها عند الارسال ثم
استدركها قبل الاصابة ففي الاجزاء قولان اقربهما الاجزاء لتناول الادلة له مثل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وكلوا مما
امسكن عليكم واذكروا اسم الله وقول الصادق ع كل ما قتله الكلب اذا سميت ولانه اقرب الى الفعل المعتبر في الذكاة فكان اولى ووجه المنع
دلالة بعض الاخبار على ان محلها الارسال ولانه اجماعي وغيره مشكوك فيه ولا يعتبر تسمية المرسل ولا اشتراكه في قتله فلو كان
معهما اعتبر تسميتهما معا فلو تركها احدهما او كان احد الكلبين غير مرسل او غير معلم لم يحل والمعتبر من التسمية هنا

رفي

وفي ارسال السهم والذبح والنحر ذكر الله المقترن بالتعظيم لانه المفهوم منه كاحدى التسبيحات الاربع وفي اللهم اغفر لي
وارحمني او صل على محمد وآله قولان اقربهما الاجزاء دون ذكر الله مجردا مع احتماله لصدق الذكر وبه قطع الفاضل وفي اشتراط
وقوعه بالعربية قولان من صدق الذكر وتصريح القرآن باسم الله العربي والاقوى الاجزاء لان المراد من اسم الله في الاية
الذات لا الاسم وعليه تفرع ذكر الله تعالى باسمائه المختصة به غير الله فعلى الاول يجزي لصدق الذكر دون الثاني ولكن هذا
مما لم يعتبر وان يكون المرسل مسلما او بحكمه كولده المميز غير البالغ ذكرا كان ام انثى فلو ارسله الكافر لم يحل وان سمى او كان ذميا
على الاصح وكذا الناصب من المسلمين والمجسم واما غيرهما من المخالفين ففي حل صيده الخلاف الاتي في الذبيحة ولا يحل صيد الصبي
غير المميز ولا المجنون لاشتراط القصد وفي الاعمى فان تصور فيه قصد الصيد حل صيده والا فلا وان يرسله للاصطياد فلو استرسل من نفسه
او ارسله لا للصيد فصادف صيدا فقتله لم يحل وان زاده اغراؤه ولو زجره فوقف ثم ارسله حل وان لا يغيب الصيد عن المرسل حياته مستقرة
بان يمكن ان يعيش ولو نصف يوم فلو غاب كذلك لم يحل لجواز استناد القتل الى غير الكلب سواء وجد الكلب واقفا عليه ام لا وسواء وجد فيه
اثرا غير عضة الكلب ام لا وسواء تشاغل عنه ام لا اولى هذا لو تردى من جبل ونحوه وان لم يغب فان الشرط موته بجرح كلبه حتى لو مات باتعابه
او غمه لم يحل نعم لو علم انتفاء سبب خارجي او غاب بعد ان صارت حياته غير مستقرة وصار في حكم المذبوح او تردى كذلك حل ويحرم مع ذلك
كون الصيد ممتنعا سواء كان وحشيا ام اهليا فلو قتل غير الممتنع من الفرخ او الاهلي لم يحل ويؤكل ايضا من الصيد ما قتله السيف والرمح
والسهم وكل ما فيه نصل حديد سواء خرقه الالة او قطعه بنصفين اختلفا ام اتفقا تحرك كل منهما ام لا الا ان يكون ما فيه الرأس مستقر
الحياة فيذكى ويحرم الآخر والمعراض ونحوه من السهام المحددة التي لا نصل فيها اذا خرق اللحم فلو قتل معترضا لم يحل دون المثقل
والبندق فانه لا يحل وان خرق وكان البندق من الحديد والطائر الدبوس بحكمه الا ان يكون محددا بحيث يصلح للخرق وان لم
يخرق كما في المعراض ويشترط فيه التسمية عند الرمي او بعده قبل الاصابة ولو تركها عمدا او سهوا او جهلا فكما سبق والقصد الى الصيد فلو
وقع السهم من يده فقتل او قصد الرمي لا له فقتل او قصد خنزيرا فاصاب ظبيا او ظنه خنزيرا فبان ظبيا لم يحل نعم لا يشترط
قصد عينه حتى لو قصد فاخطأ فقتل صيدا آخر حل ولو قصد محللا ومحرما حل المحلل والاسلام اي اسلام الرامي او حكمه
كما سلف وكذا يشترط موته بالجرح وان لا يغيب عنه وفيه حياة مستقرة وامتناع المقتول كما مر ولو اشترك فيه الة مسلم وكافر
وغيره او مسمي وغيره او بالجملة فاجتماع الشرائط وغيرها لم يحل الا ان يعلم ان جرح المسلم ومن بحكمه او كلبه لو كانا آلة
كلبين فصاعدا هو القاتل خاصة وان كان الآخر معينا على اثباته ويحرم الاصطياد بالآلة المغصوبة لقبح التصرف في مال الغير

بغير اذنه ولكن لا تحرم الصيد بها وتملك الصائد وعليه اجرة الآلة سواء كانت كلبا ام سلاحا ويجب عليه غسل موضع
العضة من الكلب جمعا بين نجاسة الكلب واطلاق الامر بالاكل وقال الشيخ لا يجب لاطلاق الامر بالاكل منه من غير امر بالغسل
وانما يحل المقتول بالآلة مطلقا اذا ادركه ميتا او في حكمه ولو ادركه ذو السهم او الكلب الصيد مع اسراعه اليه حال الاصابة
وحياته مستقرة ذكاه والا بان ترك او لم يكن له حرم ان اتسع الزمان لذبحه فلم يفعل حتى مات ولو قصر الزمان عن ذلك فالمشهور
حله وان كانت حياته مستقرة ولا منافاة بين استقرار حياته وقصر الزمان عن تذكيته بان وقع حضور الآلة لان استقرار الحياة
مناطه الامكان وليس كل ممكن بواقع ولو كان عدم ذكاته لغيبة الآلة التي تقع بها الذكاة او فقدها بحيث يفتقر الى زمان طويل
عادة فاتفق موته فيه لم يحل قطعا **الفصل الثاني** في الذباحة غلب العنوان عليها مع كون النحر مما يبحث عنه في الفصل فان النحر
خارج عنها تجوزا في بعض الافراد واشهرها ولو جعل العنوان الذكاة كما فعل في غيره كان اجود لشموله الجميع ويشترط في الذابح
الاسلام او حكمه وهو طفله المميز فلا يحل ذبيحة الكافر مطلقا وثنيا كان ام ذميا سمعت تسميته ام لا على اشهر الاقوال وذهب جماعة الى
حل ذبيحة الذمي اذا سمعت تسميته واخرون ذبيحة غير المجوسي مطلقا وبه اخبار صحيحة معارضة بمثلها وحملت على التقية او الضرورة
ولا يشترط الايمان على الاصح لقول امير المؤمنين عليه السلام من دان بكلمة الاسلام وصام وصلى فذبيحته لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه
ومفهوم الشرط انه اذا لم يذكر اسم الله لم يحل وهل المراد الذكر اعتقادا لوجوبه او لان من صدق اسم ذكر الله عليه [illegible] عدم الاشتراط
ومن اشترط اعتبر ايقاعه على وجهه كغيره من العبادات الواجبة والاول اقوى وحينئذ فيعتبر الايمان [illegible] مطلق الخلاف الا الناصب
بالخاص للنصب لعداوة اهل البيت فلا يحل ذبيحته لرواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذبيحة الناصب لا تحل [illegible]
خلافه ما هو المعلوم من دين النبي صلى الله عليه وآله ضرورة فيكون كافرا فيتناوله ما دل على تحريم ذبيحة الكافر ومثله الخارجي والمجسم
وقصر جماعة الحل على ما يذبحه المؤمن لقول الكاظم لزكريا بن آدم اني انهاك عن ذبيحة من كان على خلاف الذي انت عليه
واصحابك الا في وقت الضرورة اليه ويحمل على الكراهة بقرينة الضرورة فانها اعم من وقت تحل فيه الميتة وعليه يحمل النهي الوارد في
جرح الباب عليه جمعا ولعله اولى من الحمل على التقية والضرورة ويحل ما تذبحه المسلمة والخصي والمجبوب والصبي المميز دون المجنون
ومن لا يميز له لعدم القصد والجنب والحائض والنفساء لانتفاء المانع ووجود المقتضي للحل والواجب في الذبيحة امور سبعة
الاول ان يكون فري الاعضاء بالحديد مع القدرة عليه لقول الباقر عليه السلام لا ذكاة الا بالحديد فان خيف فوت الذبيحة بالموت وتعذر
الحديد جاز بما يفري الاعضاء من ليطة وهي القشر الاعلى للقصب المتصل به ومروة حادة وهي حجر يقدح النار او زجاجة محددة في

ذلك

ذلك من غير ترجيح وكذا ما اشبهها من الآلات الحادة غير الحديد لصحيحة زيد الشحام عن الصادق عليه السلام قال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة
اذا لم تصب الحديد اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس وفي حسنة عبد الرحمن عن الكاظم عليه السلام قال سألته عن المروة والقصبة
والعود تذبح بها اذا لم تجد سكينا قال اذا فري الاوداج فلا باس بذلك وفي الظفر والسن متصلين ومنفصلين للضرورة قول بالجواز
لظاهر الخبر السابق حيث اعتبر فيه قطع الحلقوم وفري الاوداج ولم يعتبر خصوصية القاطع [illegible] المنع فيهما محتجا
بالاجماع وبرواية رافع بن خديج ان النبي صلى الله عليه وآله قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن
ذلك اما السن فعظم من الانسان واما الظفر فمدى الحبشة والرواية عامية والاجماع ممنوع نعم يمكن ان يقوم مقام الذبح غير مسمى
الذبح بل هو اشبه بالاكل والتقطيع ويستقرب المصنف في الشرح المنع منهما مطلقا وعلى تقدير الجواز بهما وبأي غيرهما مما يفري غير الحديد او تعين
على غيرهما مطلقا مقتضى استدلال المجوز بالحديثين الاول وفي من يستقرب الجواز بهما مطلقا مع علم غيرهما وهو الظاهر من تعليقه الجواز
بهما هنا على الضرورة اذ لا ضرورة مع وجود غيرهما وهذا هو الاولى **الثاني** استقبال القبلة بالمذبوح لا استقبال الذابح وظاهر من
استقبال المذبوح الاستقبال بمقاديم بدنه ومنه مذبحه وربما قيل بالاكتفاء باستقبال المذبح خاصة وصحيحة محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة الحديث تدل على الاول هذا مع الامكان ومع التعذر لاشتباه
الجهة او الاضطرار لتردي الحيوان او استعصائه او نحوه سقط ولو تركها ناسيا فلا باس للنص والكثرة وفي الجاهل وجهان والخبر [illegible]
حتى في حسنة محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهه الى القبلة قال كل منها **الثالث** التسمية عند الذبح
وهو ان يذكر الله تعالى كما سبق فلو تركها عمدا فهي ميتة اذا كان معتقدا لوجوبها وفي غير المعتقد وجهان وظاهر الاصحاب التحريم لقطعهم باشتراطها
من غير تفصيل ويشكل بالصدوق لحكمهم بحل ذبيحة المخالف على الاطلاق ما لم يكن ناصبا ولا ريب ان بعضهم لا يعتقد وجوبها ويمكن
دفعه فان حكمهم بحل ذبيحته من حيث هو مخالف وذلك لا ينافي تحريمها من حيث الاخلال بشرط
اخر ثم يمكن ان يقع يحل منه عند اشتباه الحال عملا باصالة الصحة واطلاق الادلة وترجيح الظاهر من حيث [illegible]
وعدم اشتراط اعتقاد الوجوب بل الحكم فعلها كما مر وانما يحكم بالتحريم مع العلم بعدم تسميته وهذا حسن ومثله القول في الاستقبال
ولو تركها ناسيا حل للنص وفي الجاهل الوجهان ويمكن الحاق المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بالجاهل لمشاركته في الحكم خصوصا المقلد
منهم **الرابع** اختصاص الابل بالنحر وذكره في باب شرائط الذبح استطرادا وتغليب لاسم الذبح على ما يشمله وما عداها من الحيوان
القابل للتذكية غيرها يختص بالذبح فلو عكس فذبح الابل او نحر ما عداها حرم ومع الضرورة كالمستعصي يحل

كما يحل المنخنقة كيف اتفق ولو استدرك الذبح بعد النحر فاحتمل التحريم لاستناد موته اليهما وان كان كل منهما كافيا في
الازهاق لو انفرد وقد حكم المصنف وغيره باشتراط استناد موته الى الذكاة خاصة وفرعوا عليه لو شرع في الذبح فنزع آخر حشوته
معا فميتة وكذا كل فعل لا تستقر معه الحياة وهذا منه والاكتفاء بحركة بعد الفعل المعتبر او خروج الدم المعتدل كما سيأتي الخامس
قطع الاعضاء الاربعة في المذبوح وهي المري بفتح الميم والهمزة آخره وهو مجرى الطعام والشراب المتصل بالحلقوم والحلقوم بضم الحاء
وهو للنفس اي المتنفس المحجر بدخوله والودجان وهما عرقان يكتنفان الحلقوم فلو قطع بعض هذه لم تحل وان بقي يسير وقيل يكفي قطع
الحلقوم لصحيحة زيد الشحام عن الصادق اذا قطع الحلقوم وجرى الدم فلا بأس وحملت على الضرورة [illegible]
بغيرها ومحل الذبح الحلق تحت اللحيين ومحل النحر وهدة اللبة ولا يعتبر فيه قطع الاعضاء بل يكفي في النحر طعنه في وهدة اللبة
وهي ثغرة النحر بين الترقوتين واصل الوهدة المكان المطمئن وهو المنخفض واللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر ومحل الطعنة
ولا اعتبار بالحنجرة وانها خاصة السادس الحركة بعد الذبح او النحر ويكفي مسماها في بعض الاعضاء كالذنب والاذن دون التقلص
والاختلاج فانه قد يحصل في اللحم المسلوخ او خروج الدم المعتدل وهو الخارج بدفع لا المتثاقل فلو انتفيا حرم لصحيحة الحلبي عن الاول
ورواية الحسين بن مسلم عن الثاني واعتبر جماعة اجتماعهما والاجود الحركة وحدها لتعدد رواياتها وجهالة الاخرى بالحسين وهو
الاقوى وصحيحة الحلبي وغيرها مصرحة بالاكتفاء في الحركة بطرف العين او تحريك الذنب او الاذن من غير اعتبار امر آخر ولكن
هنا وغيره من المتاخرين اشترطوا مع ذلك امرا آخر كما نبه عليه بقوله ولو علم عدم استقرار الحياة حرم ولم نقف لهم فيه على مستند
وظاهر القدماء كالاخبار الاكتفاء باحد الامرين او بهما من غير اعتبار استقرار الحياة وفي الآية اشارة اليه وهي قوله حرمت عليكم
الميتة والدم الى قوله الا ما ذكيتم ففي صحيحة زرارة عن ابي جعفر في تفسيرها ان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة تركض او ذنب
يمصع فقد ادركت ذكاته فكله ومثلها اخبار كثيرة قال المص في س وعن يحيى ان استقرار الحياة ليس من المذهب ونعم ما قال
وهذا خلاف ما حكم به هنا وهو الاقوى فعلى هذا يعتبر في المشرف على الموت واكيل السبع وغيرهما الحركة بعد الذبح وان لم تكن مستقرة
الحياة ولو اعتبر معها خروج الدم المعتدل كان اولى السابع متابعة الذبح حتى يستوفي قطع الاعضاء ولو قطع البعض وارسله
ثم تممه او ثم قطع البعض حرم ان لم يكن في الحياة استقرار لعدم صدق الذبح مع التفرقة كثيرا لان الاول غير محلل والثاني
يجري مجرى الجهز على الميت ويشكل مع صدق اسم الذبح عرفا ويمكن استناد الاباحة الى الجميع ولولاه لورد مثله في التوالي
واعتبار استقرار الحياة ممنوع والحركة اليسيرة الكافية مصححة فيها فالاقوى في المسألة الاباحة اذا صدق اسم الذبح وهو الاقوى وعلى القولين

لا نقص

لا تقصر التفرقة اليسيرة التي لا تخرج عن المتابعة عادة ويستحب نحر الابل قد ربطت اخفافها اي اخفاف يديها الى اباطها
بان يربطهما معا مجتمعين من الخف الى الآباط وروي انه يعقل يدها اليسرى من الخف الى الركبة ويوقفها على اليمنى وكلاهما
حسن واطلقت رجلها والبقر يعقل يداه ورجلاه ويطلق ذنبه والغنم يربط يداه ورجل واحدة وتطلق الاخرى ويمسك
صوفه وشعره ووبره حتى يبرد وفي رواية حمران بن اعين ان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا
والاشهر الاول والطير يذبح ويرسل ولا يمسك ولا يكتف ويكره ان تنخع الذبيحة وهو ان يقطع نخاعها قبل موتها وهو الخيط
الابيض وسط الفقار بالفتح ممتدا من الرقبة الى عجب الذنب بفتح العين وسكون الجيم وهو اصله وقيل يحرم لصحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله
لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها والاصل في النهي التحريم وهو الاقوى واختاره في س ثم لا يحرم الذبيحة على القولين
وان يقلب السكين بان يدخلها تحت الحلقوم ويقطع باقي الاعضاء فيذبح الى فوق للنهي المطلق عنه في رواية حمران بن اعين ومن ثم قيل
بالتحريم حملا للنهي عليه وفي السند من لا يثبت عدالته فالقول بالكراهة اجود والسلخ قبل البرد لمرفوعة محمد بن يحيى عن الرضا
اذا ذبحت وسلخت او سلخ منها شيء قبل ان تموت فليس يحل اكلها وذهب جماعة منهم المص في ن والشيخ الى التحريم للفعل استنادا
الى هذا الخبر تحريم الاكل ويحرم الفعل ولا يخفى ضعفه على عدم دلالته على التحريم والكراهة فيه يمكن بالكراهة من حيث اشتماله على
الجرأة على تقدير شعوره ومع ان سلخه قبل برده لا يستلزم الاثم من قبلية الموت وظاهرهم انهما متلازمان وهو وهم ومن ثم
جاز تغسيل ميت الانسان قبل برده فالاولى تخصيص الكراهة بسلخه قبل موته وابانة الرأس عمدا حالة الذبح للنهي عنه في صحيحة
محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال لا تنخع ولا تقطع الرقبة بعد ما تذبح وقيل والقائل الشيخ في يه وجماعة بالتحريم لاقتضاء النهي
له مع صحة الخبر وهو الاقوى وعليه هل تحرم الذبيحة قيل نعم لان الزائد عن قطع الاعضاء يخرجه عن كونه ذبحا شرعيا فلا يكون
مبيحا ويضعف بان المعتبر في الذبح قد حصل فلا اعتبار بالزائد وقد روى الحلبي في الصحيح عن الصادق حيث سئل عن ذبح طير قطع رأسه
ايؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وهو نص لعموم قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه فالمتجه تحريم الفعل دون الذبيحة
فيه وفي كل محرم سابقا وعلى ان يكون القول المحكي بالتحريم متعلقا بجميع ما ذكر مكروها والوقوع الخلف فيها اجمع بل قد حرمها المص في س
الا قلب السكين فلم يحكم فيه بتحريم ولا ايذ بل اقتصر على نقل الخلاف وانما تقع الذكاة على حيوان طاهر العين غير آدمي ولا حشرات
وهي ما سكن من الحيوان كالفأر والضب وابن عرس ولا تقع على الكلب والخنزير اجماعا ولا على الآدمي وان كان كافرا اجماعا
ولا على الحشرات على الاظهر للاصل ولم يرد بها نص وقيل تقع وهو ش والظاهر وقوعها على المسوخ والسباع لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر

انه سئل عن سباع الطير حتى ذكر القنفذ والوطواط والحمير والبغال والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وليس الا رخصة في تحريم
الاكل الروايات الدالة على تحريمه فيبقى عدم تحريم الذكاة وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص عزوف النفس وكان
يكره الشيء ولا يحرمه فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها وحمل البعض على عدم تحريم ذكاتها وجلودها جمعا بين الاخبار والارنب
من جملة المسوخ ولا قائل بالفرق بينها وروى سماعة قال سألته عن تحريم السباع وجلودها فقال اما اللحم فدعه واما
الجلود فاركبوا عليها ولا تصلوا فيها والظاهر ان المسؤول الامام ولا يخفى بعد هذه الادلة نعم قال المص في الشرح ان القول الاخر
في السباع لا نعرف لاصحابنا والقائلون بعدم وقوع الذكاة على المسوخ اكثرهم علّلوه بنجاستها وسيثبت طهارتها فيعلم توجه القول بوقوع الذكاة عليها
انتهى ما سبق ويستثنى من المسوخ الخنزير لنجاسته والضب والفارة والوزغ لانها من الحشار وكذا ما في معناها وروى الصدوق باسناده الى ابي عبد الله ع
ان المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا القردة والخنازير والخفاش والذئب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة
والعنكبوت والقنفذ قال الصدوق والزهرة وسهيل دابتان وليستا نجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور قال والمسوخ جميعها لم
تبق اكثر من ثلاثة ايام ثم ماتت وهذه الحيوانات على صورها سميت مسوخا استعارة وروى عن الرضا ع زيادة الارنب والفارة والوزغ والزنبور
اضافة الطاووس والمراد بالسباع الحيوان المفترس كالاسد والنمر والفهد والثعلب والهر **الفصل الثالث في اللواحق** وفيه مسائل **الاول**
ذكاة السمك المأكول اخراجه من الماء حيا باثبات اليد عليه خارج الماء حيا وان لم يخرجه منه كما نبه عليه بقوله ولو وثب فاخذه حيا او صار خارج
نفس فاخذه حيا حل ولا يكفي في حله نظره وقد خرج من الماء حيا ثم مات على اصح القولين لقول ابي عبد الله ع في صفة الحلال ما صيد من
اخذه وهي الحصر وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد فماتت ايصلح اكلها فقال ان اخذتها قبل
ان تموت فكلها وان ماتت قبل ان تاخذها فلا تأكلها وقيل يكفي في حله خروجه من الماء وموته خارجه وانما يحرم بموته في الماء والرواية
سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله ع ان عليا ع كان يقول في الصيد والسمكة اذا ادركها وهي تضطرب وتضرب بيدها وتحرك ذنبها
وتطرف بعينها فهي ذكاة وروى زرارة قال قلت السمكة تثب من الماء فتقع على الشط فتضطرب حتى تموت فقال كلها وحملت على صيد المجوسي
مع مشاهدة المسلم لها وحمله لا اعتبار به لما الاعتبار بنظر المسلم وضعف بان سلمة مجهول وضعيف ورواية زرارة مقطوعة مع سند والقياس
على صيد المجوسي فاسد لجواز كون سبب الحل اخذ المسلم او نظره مع كونه تحت يده اذ لا يدل الحكم على انه من ذلك وصار لا علم التذكية
ما سلف تقتضي العدم ولا يشترط في مخرجه الاسلام على الاظهر لكن يشترط حضور مسلم عند مشاهدته فاخرج حيا ومات خارج الماء وحل اكله
للاخبار الكثيرة الدالة عليه منها صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا باس وسألته عن صيد المجوس السمك

فقال

فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وفي رواية اخرى لا عند نعم مثل صيد المجوس حين يضربون بالشبك ويسمون بالشرك فقال لا باس بصيدهم
ان صيد الحيتان اخذه ومطلق الثاني محمول على مشاهدة المسلم جمعا وخرج بقيد الشيخ في [illegible] المسلم من حيا الذاخل
على الرد من المفيد وابن زهرة المنع من صيد غير المسلم مطلقا اما الاشتراط الاسلام في التذكية فهذه وفاقا في بعض الاخبار من اشتراط اخذ
المسلم لهم حيا فيكون اخراجهم غير [illegible] وقول المص [illegible] هو الاول والقول في اعتبار استقرار الحياة بعد اخراجه كما سبق
والمص في س ميله الى عدم اعتباره ثم جزم باشتراطه هنا يجوز الاكل حيا لكونه مذكى باخراجه من غير اعتبار موته بعد ذلك بخلاف غيره
من الحيوان فان تذكيته مشروطة بموته بالذبح او النحر او ما في حكمها وقيل لا يباح حتى يموت كما في ما يذكى ومن ثم لو رجع الى الماء بعد اخراجه
في شبكة لم يحل فلو كان مجرد اخراجه كافيا لما حرم بعده ويمكن حمل هذا القول النص عليه وقد علل فيها بانه مات فيما فيه حياته فيبقى ما دل على ان ذكاته
اخراجه حيا سالما عن المعارض ولو اشتبه الميت منه بالحي في الشبكة وغيرها حرم الجميع على الاظهر لوجوب اجتناب الميت المحصور الموقوف على اجتناب الجميع
والحرم قول المص ما مات في الماء فلا تأكله فانه مات فيما فيه حياته وقيل يحل الجميع اذا كان في الشبكة او الحظيرة مع عدم تميز الميت من الحي
الدالة على حله مطلقا يحمل على الاشتباه جمعا وقيل يحل الميت في الشبكة والحظيرة وان تميز التعليل في النص بانها [illegible] جرى ما فيها
مجرى المقبوض باليد **الثانية** ذكاة الجراد اخذه حيا باليد او الآلة ولو كان الآخذ كافرا اذا شاهده المسلم كالسمكة وقول ابن زهرة هنا
كقوله في السمك هذا اذا استقل بالطيران والا لم يحل وحيث اعتبر في التذكية اخذه حيا فلو احرقه قبل اخذه حرم وكذا لو مات في الصحراء او في الماء
قبل اخذه وان ادركه نظره ويباح اكله حيا وبما فيه كالسمك ولا يحل الدبا بفتح الدال المهملة وهو الجراد قبل ان يطير وان ظهر جناحه جمع دباة
بالفتح ايضا **الثالثة** ذكاة الجنين ذكاة امه هذا لفظ الحديث النبوي ص وعن اهل بيته ع مثله والصحيح رواية وفتوى ان ذكاة الثاني مرفوعة
خبرا عن الاول فتنحصر ذكاته في ذكاتها لوجوب انحصار المبتدأ في خبره فانه اما مساو او اعم وكلاهما يقتضي الحصر والمراد بالذكاة هنا السبب
المحلل للحيوان كذكاة السمك والجراد وامتنع ذكيت الجنين ان صح فهو محمول على المعنى اللغوي وهو قطع الاعضاء المخصوصة ويقال ايضا للمصادر تحا
اضافة الافعال الاكتفاء فيها بادنى ملابسة وابدا الله على الناس حج البيت وصوم رمضان ولم يصح البيت وصام رمضان بجعلهما فاعلين وقد تجا
عربها بعضهم بالنصب على المصدر اي ذكاته كذكاة امه فحذف الجار ونصب مفعولا وح فيجب تذكيته كتذكيتها وفيه التعسف بما اشتمل عليه من
الرواية الرفع دون العكس لامكان كون الجار المحذوف في ان داخله في ذكاة امه جمعا بين الروايتين مع انه الموافق لرواية اهل البيت ع
وهم ادرى بما في البيت وهو في اخبارهم كثير صريح فيه ومنه قول المص وقد سئل عن الحوار يذكي امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه
الشعر فكل وعن ابي عبد الله ع قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكل فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما فلا تأكله

وانما يجوز اكله بذكاة اذا اخرجت حاملة وكانت حية خارجة واستقر او كما دلت عليه الاخبار رسولا وحلته الروح او لا وسوى اخرج حيا
او اخرج حيا غير مستقر الحياة لان غير مستقر الحياة بمنزلة الميت والاطلاق الطرفين حيث انه اذا كان تاما ولم تلجه حياة مستقرة ذكي الا ان يخرج حيا
فيتوقف حله على التذكية عملا بالعموم المتقدم الدال عليه الا ما اخرجه الدليل الخاص وينبغي في غير المستقرة ما تقدم من عدم اعتبارها
في حل المذبوح هذا اذا اتسع الزمان لتذكيته اما لو ضاق عنها ففي حله وجهان من اطلاق الاصحاب وجوب تذكيته ما خرج مستقر الحياة
ومن تنزيله منزلة غير مستقر الحياة لقصور زمان حياته ودخوله في عموم الاخبار الدالة على حله بتذكية امه ان لم يخرج مطلقا الى ان تم خلقته
فهو حرام واشتراط تمام خلقته لا يعد [illegible] ولا فرق الى تذكيته والاخبار مطلقة والعرض بعيد لان قرب التمام مع الخلق
الخلقة عادة وهل تجب المبادرة الى اخراجه بعد موت المذبوح ام يكفي اخراجه بعد [illegible] عادة ظاهر الاخبار والفتوى مقتضى العدم
والاول احوط **الرابعة** ما يثبت في آلة الصياد من الصيود المعدة بالصيد يملكه بحصول الحبالة واليد هنا اذا نصبها بقصد الصيد كما هو ظاهر
ليتحقق قصد التملك وحيث يملكه يبقى ملكه عليه ولو انفلت بعد ذلك لثبوت ملكه فلا يزول بعد قبضه كالابق والحيوان الشارد
ولو كان انفلاته باختياره او اطلقه مالكه عمدا ففي خروجه عن ملكه قولان من انه في كون ذلك مخرجا عن الملك [illegible] فيبقى
ومن كونه بمنزلة الشيء الحقير يلقيه مالكه اعراضا عنه [illegible] وان كان ذلك اباحة [illegible] ولغيره [illegible] الرجوع فيه
ما دام باقيا وقيل يحرم اخذ الصيد المذكور مطلقا وانما يجوز اخذ اليسير [illegible] الحرام لاذن شرعا في [illegible] مال الا ان يكون قيمته
يسيرة ولا يملك ما عشش في داره او وقع في موحلة او وثب الى سفينته لان ذلك لا يعد آلة للاصطياد ولا اثباتا نعم يصير اولى به
من غيره فلو تخطى الغير اليه فعل حراما وفي ملكه له بالاخذ قولان من ان الاولوية لا تفيد الملك فيمكن تملكه بالاستيلاء ومن تحريم الفعل فلا يترتب
عليه حكم الملك شرعا وقد تقدم مثله في اولوية التحجير ان المتخطي لا يملك وفيه نظر ولو قصد ببناء الدار احتباس الصيد وتعشيشه وبالسفينة
وثوب السمك وبالموحلة توحله ففي الملك وجهان من انتفاء كون ذلك آلة للاصطياد عادة وكونه مع القصد يعد وهو الاقوى ويملك الصيد
باثباته بحيث يسهل تناوله وان لم يقبضه بيده او بآلة ولو مشى الصيد بعد اصابته عدوا او طيرانا بحيث لا تدركه الا بسرعة شديدة
فهو باق على الاباحة لعدم تحقق اثبات اليد عليه لبقائه على الامتناع وان ضعفت قوته وكذا لو كان له قوة على الامتناع بالطيران والعدو
فابطل احدهما خاصة لبقاء الامتناع في الجملة [illegible] **الخامسة** لا يملك الصيد المقصوص او ما عليه اثر الملك الا ان يعلم [illegible] والاثر على انه
سابق والاصل بقاؤه وقيل بان مطلق الاثر لا يدل على الملك لاحتمال ذلك فلا يجوز وقوعه من غير مالك او ممن لا يصح تملكه او ممن لا يحترم
ماله فكيف يحكم بتحريمه مع الاثر مطلقا مع انه اعم والعام لا يدل على الخاص وعلى المشهور يكون مع الاثر لقطة ومع عدم الاثر فهو لصائده

وان كان

كتاب الاطعمة والاشربة

وان كان اهليا كالحمام فللاصل الا ان يعرف مالكه فيدفع اليه **كتاب الاطعمة والاشربة** مما تحل من حيوان البحر ما كان له فلس وان زال
عنه في بعض الاحيان كالكنعت ويقال الكنعد بالدال المهملة ضرب من السمك له فلس خفيف يحتك بالرمل فيذهب عنه ثم يعود ولا يحل الجري
بالجيم المكسورة والراء المهملة المشددة المكسورة ويقال الجريث بالضبط الاول [illegible] والمارماهي بفتح الراء فارسي معرب واصلها
حية السمك والزهو بالزاي المعجمة فالحاء الثلاثة على قول الاكثر وبه اخبار لا تبلغ حد الصحة وتحليلها اخبار صحيحة حملها الشيخ على التقية وعليه حمل النهي الى
الكراهة كما فعل الشيخ في موضع من النهاية والاقتصار في موضع اخر وحكم بقتل مستحلها [illegible] مشهورا فيه وهو [illegible]
ولا السلحفاة بضم السين المهملة وفتح اللام فالحاء المهملة الساكنة والفاء المفتوحة والهاء بعد الالف والضفادع بكسر الدال والضاد مثال
خنصر والسرطان بفتح الصاد والراء وغيرها من حيوان البحر وان كان جنسه في البر حلالا سوى السمك المخصوص ولا الجلال من السمك وهو
الذي اغتذى العذرة محضا حتى نما جسمه بها كغيره من الحيوان حتى يستبرأ بان يطعم علفا طاهرا على الاقوى في الماء الطاهر يوما وليلة [illegible] الرضا
[illegible] سنده ضعيف وفي رواية يستبرأ يوما الى الليل [illegible] نقل الرواية وجعلها اولى وسند اليوم رواية القاسم بن محمد الجوهري وهو ضعيف لكن
الاول وهو مناسب [illegible] البراءة واستصحاب حكم التحريم الى ان يعلم المزيل ولولا الاجماع على عدم اعتبار امر اخر في تحليله لكان ذلك [illegible]
للتحريم الضعف والبيض تابع للسمك في الحل والحرمة ولو اشتبه البيض لحق بالتحريم اكل الخشن دون الاملس واطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعية
ويؤكل من حيوان البر الانعام الثلاثة الابل والبقر والغنم ومن نسب اليها تحريم الابل فقد بهت نعم هو مذهب الخطابية لعنهم الله ونفر حش
وحماره وكبش الجبل ذو القرن الطويل والظبي واليحمور ويكره الخيل والبغال والحمير الاهلية على الاشهر واكدها كراهة البغل لتركبه من الفرس
والحمار وهما مكروهان [illegible] الحمار وقيل والقاضي بالعكس [illegible] كراهة الحمار ثم البغل لان المتولد من قوي الكراهة وضعيفها
[illegible] من المتولد منها خاصة وقيل بتحريم البغل وفي صحيحة ابن مسكان النهي عن الثلاثة الا لضرورة وحمل على الكراهة جمعا و
يحرم الكلب والخنزير والسنور بكسر السين وفتح النون وان كان السنور وحشيا والاسد والنمر بكسر النون وفتح الميم والفهد والثعلب
والارنب والضبع بفتح الضاد وضم الباء وابن اوى والضب والحشرات كلها كالحية والفارة والعقرب والخنافس والصراصر وبنات
وردان بفتح الراء مبنيا على الفتح والبرغوث والقمل واليربوع والقنفذ والوبر بسكون الباء جمع وبرة بالسكون قال الجوهري هي دويبة
اصغر من السنور طحلاء اللون لا ذنب لها ترجن في البيوت والخز وقد تقدم في باب الصلاة انه دويبة بحرية ذات اربع تشبه الثعلب وكانها اليوم
مجهولة ومنوية الاسم او موهومة وقد كانت في صدر الاسلام الى وسطه كثيرة جدا والفنك بفتح الفاء والنون دابة تتخذ منها الفرو والسمور
بفتح السين وضم الميم المشددة والسنجاب والعظاءة بالمد [illegible] مهموزة وقد تقلب الهمزة ياء قال في الصحاح هي دويبة اكبر من الوزغة

الخطا ممدوده والحجل بضم القاف وفتح الحاء نقل الجوهري عن ابن سكيت انه دويبة شبيهة بالخطايه بحرف زرقا وليس لها ذنب طويل في
مثل ذنب الخطايه وقوائمها قصيرة ويحرم من الطير ما له مخلب بكسر الميم كالبازي والعقاب بضم العين والصقر بالصاد وتجب شيئا فاعلم
كل ما فيها قاف وطا او را او عين او خا كالبصاق والصراط والصنع والصماخ واشتهر في الغرنوق او له والرخم والبغاث بفتح الموحدة وبا
والمثلثة جمع بغاثة كيف طاير ابيض بطي الطيران اصغر من الحداة بكسر الحاء والمرة وفي بعض نسخ البغاث ما عظم من الطير وليس له مخلب معقف قال
وربما جعل النسر من البغاث وهو مثلث الباء وقال الفرا بغاث الطير شرارها وما لا يصيد منها والغراب الكبير الاسود الذي يسكن الجبال
والخربان ويأكل الجيف والابقع يا المشتمل على بياض وسواد مثل الابلق في الحيوان والمشهور تحريم صنف واحد وهو المعروف بالدفعي بفتح
عينيه وفي المهذب جعل صنفين احدهما المشهور والاخر اكبر منه حجما واصغر ذنبا ومستند التحريم فيهما صحيحة علي بن جعفر عن اخيه عم
تحريم الغراب مطلقا ورواية ابي يحيى الحسين الواسطي انه سال الرضا عم عن الغراب الابقع فقال لا يوكل ومن احل لك الاسود وتحل غراب
الزرع المعروف بالزاغ في المشهور وكذا الغداف وهو اصغر منه الى الغبرة ما هو ويعرف بالرمادي لذلك ونسبه القول بحل الاول
الى المشهور لعدم دليل صريح يخصصه الاخبار ومنها مطلق في تحريم الغراب بجميع اصنافه كصحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى انه قال لا يحل
من الغربان زاغ ولا غيره وهو نص ومطلق في الاباحة كرواية زرارة عن احدهما ع انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه
ليس في اباحته حديث صحيح غير ما دل على التحريم فالقول به متعين ولعل المخصص استند الى مفهوم حديث ابي يحيى الحسين لكنه ضعيف وبعض من
اهل القطع بحل الغداف الاغبر لانه اخره عن حكاية المشهور ومستنده غير واضح مع الاتفاق على انه من اقسام الغراب ويحرم من الطير ما كان
صفيفه اكثر من دفيفه وهو ان يبسط جناحيه من غير ان يحركهما اكثر من دفيفه بان يحركهما حالة الطيران دون ما انعكس او تساويا فيه في الصفيف
والدفيف والمنصوص تحريما وتحليلا دليل على الاخبار ف قد قيل بتحريمه مع انه يدف فلذلك ضعف القول بتحريمه وكذا يحرم ما ليس فيه
وهي للطير بمنزلة المصارين لغيرها والحوصلة بتشديد اللام والتخفيف وهي ما يجمع فيه الحب وغيره من الماكول عند الحلق ولا اصبع ولم
فيه انه محصفا وهي الشوكة التي في بعض موضع العقب واصلها شوكة الحايك التي يسوى بها السداة واللحمة والطاين العلامات يعتبر
فيكفي في الحل احدها وفي صحيحة عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله ع واني اسمع ما تقول في الحبارى قال ان كانت له قانصة فكل وسالته
عن طير الما فقال مثل ذلك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال كل ما دف ولا تاكل ما صف فلم يعرضهما الجميع وفي رواية سماعة عن الرضا ع كل من
طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الما ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما صف وهو ذو مخلب وهو حرام وكل ما دف فاجعل
والقانصة والحوصلة يستغني بها عن الطيران يعرف طيرانه وكل طير مجهول وفي هذه الرواية ايضا دلالة على عدم اعتبار الجميع وعلى ان العلامة

لغير منصوص

لغير منصوص على تحريمه وتحليله والخشاف وهو الخفاش والوطواط والطاووس ويكره الهدهد لقول الرضا ع نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل
الهدهد والصرد والصوام والنحلة وروى علي بن جعفر قال سالت اخي موسى ع عن الهدهد فقال لا يوذى ولا يذبح فنعم الطير هو وعن الرضا ع قال
في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية والخطاف بضم الخاء وتشديد الطاء وهو الصنو اشد كراهية من الهدهد لما روي عن
النبي صلى الله عليه وآله استوصوا بالصنينات خيرا يعني الخطاف فانهن آنس طير بالناس بل قيل بتحريمه لرواية ابن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع
اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل ستة الخطاف وفي تسبيحه قراءة الحمد لله رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين والخبر مع قصور سنده لا يدل على
تحريم اكله ووجه الحكم بحرمته انه يدف فيدخل في العموم وقد روى حله صريحا بطريق ضعيف ويكره الفاختة والقبرة بضم القاف وتشديد
الباء المفتوحة من غير نون بينهما فانه لحن من كلام العامة ويقال القنبرة بالنون لكن مع الالف هي ممدودة وهي في بعض نسخ الكتاب
وكراهة منصوصة المبركة بخلاف الفاختة وروى سليمان بن جعفر عن الرضا ع قال لا تاكلوا القبرة ولا تسبوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها
فانها كثيرة التسبيح وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ع وقال ان القنبرة التي على راس القبرة من مسحة سليمان بن داود ع وفي خبر طويل روى ابو بصير عن ابي
عبد الله ع قال لابنه اسماعيل وقد راى في بيته فاختة في قفص تصيح يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة اما علمت انها مشومة وما تدري ما تقول
انها تدعو على اربابها فتقول فقدتكم والحبارى بضم الحاء وفتح الراء اسم يقع على الذكر والانثى واحدها وجمعها كراهته منها
غير واضح والمشهور في عبارة المصنف وغيره اصل الاشتراك فيها وقد روى المسمعي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فاكل
حتى اتملى ويكره الصرد بضم الصاد وفتح الراء والصوام بضم الصاد وتشديد الواو وقال في طاير اغبر اللون طويل الرقبة اكثر ما يبيت في النخل وفي
الاخبار النهي عن قتلها في جملة ستة وقد تقدم بعضها والشقراق بفتح الشين وكسر القاف وتشديد الراء وبكسر الشين ايضا ويقال الشرقراق
كقرطاس والشرقراق بالفتح والكسر والشرقراق كسرطان طاير مرقط بخضرة وحمرة وبياض ذكره الكل في ق وعن ابي عبد الله ع انه علل كراهته بقتله
الحيات قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمشي فاذا الشقراق قد انقض فاستخرج من خفه حية ويحل الحمام كله كالقماري بفتح القاف وهو الحمام الازرق
جمع قمري بضم القاف منسوب الى طير قمر والدباسي بضم الدال جمع دبسي بالضم منسوب الى طير دبس وقيل الى دبس الرطب بكسرها
في المعرب انهم يغيرون في النسب كالدهري بالضم مع نسبته الى الدهر بالفتح وعن المصنف انه الحمام الاحمر والورشان بفتح الواو والراء
وعن المطرزي الحمام الابيض ويحل الحجل والدراج بضم الدال وتشديد الراء والقطا والقبج جمع قطاة والطيهوج وهو طاير طويل الرجلين والرقبة من
طيور الماء والدجاج مثلث الدال والفتح اشهر والكروان بفتح حروفه الاول والكركي بضم الكاف واحد الكراكي والعصفور بضم العين الصاد وسكون

الخيز جمع سعوة بها والعصفور الاهلي الذي يسكن الدور ويعبر في طرانها الذي يحتبر وينفخ فيها ويخبر في البرية من الصيف
والدفيف والغائر والحوصلة والصيصية وقد تقدم ما يدل عليه والبيض تابع للطير في الحل والحرمة فكل طير يحل اكله يحل
بيضه وما لا فلا فان اشتبه اكل ما اختلف طرفاه واجتنب ما اتفق وتحرم الزنابير جمع زنبور بضم الزاي نوع من الاحمر والاصفر
والبق والذباب بضم الذال واحده ذبابة بالضم ايضا والكثير ذبان بكسر الذال والنون والمجثمة بتشديد الثاء مكسورة وهي
التي تجعل غرضا للرمي وترمى بالنشاب حتى تموت والمصبورة وهي التي تجرح وتحبس حتى تموت صبرا وتحريمهما واضح لعدم التذكية
مع امكانها وكلاهما فعل الجاهلية وقد ورد النهي عن الفعلين مع تحريم اللحم والجلال وهو الذي يتغذى عذرة الانسان محضا لا يخلط غيرها
الى ان ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه عرفا واما حتى يسمى جلالا على الاقوى لحسنة هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا تاكلوا لحوم الجلالة
وهي التي تاكل العذرة فان اصابك من عرقها فاغسله وقريب منها حسنة حفص وفي بعضها رواية اخرى ضعيفة قيل القائل ابن الجنيد
بكراهيتها والنهاية حملا لضعفها في المستند وحملها على الكراهة جمعا بينها وبين ما ظاهره الحل وعلى القولين فتستبرأ الناقة بان
تربط والبقرة بعشرين وقيل كالناقة والشاة بعشرة وقيل بسبعة ومستند هذه التقديرات كلها ضعيف والمشهور منها ما ذكره المصنف وينبغي القول
بوجوب الاكثر للاجماع على سلامته اعتبارا زيد منه فلا يجب الزيادة والشك فيما دونه فلا يتيقن زوال المنع مع ان الجميع ضعيف المستند
فيكون ما ذكره طريقا للحكم وينبغي الاستبراء بان يربط الحيوان والمراد ان يضبط على وجه يؤمن اكله النجس ويطعم علفا طاهرا من النجاسة
والعرضية طول المدة ويستبرأ البطة بخمسة ونحوها من طيور الماء بخمسة ايام والدجاجة وشبهها مما في حجمها بثلاثة ايام والمستند ضعيف
كما تقدم ومع ذلك فيحال من ذكر الشبيه لها وما عدا ذلك من الحيوان الجلال يستبرأ بما يغلب على الظن زوال الجلل عرفا لعدم ورود مقدر له شرعا
ولو طرحنا تلك التقديرات لضعف مستندها كان حكم الجميع كذلك ولو شرب الحيوان المحلل لبن خنزيرة واشتد بان زادت قوته وقوي عظمه ونبت
لحمه بسببه حرم لحمه ولحم نسله ذكرا كان ام انثى وان لم يشتد كره هذا هو المشهور ولا نعلم فيه مخالفا والمستند اخبار كثيرة لا تخلو من ضعف
ولا يتعدى الحكم الى غير الخنزير عملا بالاصل وان ساواه في الحكم كالكلب مع حتى الحرمة وروي انه اذا شرب لبن ادمية حتى اشتد كره
لحمه ويستحب استبراؤه على تقدير الكراهة بسبعة ايام اما بعلف ان كان ياكله او بشرب لبن طاهر ويحرم من الحيوان ذوات الاربع وغيرها
على الاقوى الذكر والاناث موطوءة الانسان ونسلها المتجدد بعد الوطي لقول الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها
ولبنها وخصه بذوات الاربع اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ويجب ذبحه واحراقه بالنار ان لم يكن المقصود منه ظهره وشمل اطلاق
الانسان الكبير والصغير والعاقل والمجنون واطلاق النص يتناوله ايضا وبقية الاحكام غير التحريم مختص بالبالغ العاقل كما سياتي ان شاء الله تعالى

مع تقييد

مع تقييد الاسلام في الحدود ويستثنى من الانسان الخنثى فلا يحرم وطؤه لاحتمال الزيادة ولو اشتبه محصور قسم نصفين واقرع بينهما
بان يكتب رقعتان في كل واحدة اسم نصف منها ثم يخرج على ما فيه المحرم فاذا خرج في احد النصفين قسم كذلك واقرع وهكذا حتى تبقى
واحدة فيعمل بها ما يعمل بالمعلوم ابتداء والرواية تضمنت قسمته نصفين ابدا كما ذكرناه واكثر العبارات تضمنت قسمته بقسمين
وفي بعضها في عدة قسمين وهو مع الاطلاق اعم من التنصيف ويشكل التنصيف لو كان العدد فردا وعلى الرواية يجب التنصيف ما امكن في
العدد ولا القيمة فاذا كان فردا جعلت الزيادة مع احد النصفين ولو شرب المحلل خمرا ثم ذبح عقيبه لم يؤكل ما في جوفه من الامعاء والقلب والكبد
ويجب غسل ما فيه وهو اللحم على المشهور والمستند ضعيف ومن ثم كرهه ابن ادريس خاصة وقيدنا بكونه ذبح عقيب الشرب تبعا للرواية وعبارة
الاصحاب مطلقة ولو شرب بولا لم يغسل ما في بطنه واكل من غير تحريم والمستند مرسل ولكن لا راد له والا لامكن القول بالطهارة فيهما نظرا الى
الانتقال لغيرهما من النجاسات وفرق مع النص بين الخمر والبول بان الخمر لطيف تشربه الامعاء فلا يطهر بالغسل ويحرم بخلاف البول فانه لا يصلح
للغذاء ولا تقبله الطبيعة وقيل انه يغسل اللحم ان كان نفوذ الخمر فيه كما هو الظاهر من الفرق بينه وبين ما في الجوف وان لم يصل اليه لم يجب تطهيره من ظاهره
الا من خارج لان اللحم الملاصق للجلد وباطنه المجاور للامعاء والرواية خالية عن غسل اللحم وهنا مسائل الاولى يحرم من الميتة اكلا واستعمالا اجماعا ويحل منها
عشرة اشياء متفق عليها وحادي عشر مختلف فيه وهي الصوف والشعر والوبر والريش فانه جز فهو طاهر وان قلع غسل موضع المتصل بالميتة لاتصاله برطوبتها
والقرن والظلف والسن والعظم ولم يذكر المصنف العظم ولا بد منه فلو ابدله بالعظم كان اولى لانه اعم منه ان لم يجمع بينهما كالجماعة وهذه مستثناة من جهة
الاستعمال لا الاكل فانها جزء مما لا يقربه فهما بالبدن للاصل ويمكن ادخالها لاطلاق الجارة عليه وتقريبه قولا والبيض اذا اكتسى القشر الاعلى الصلب
والا كان بحكمها والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء والحاء المهملة وقد يكسر الفاء قال في القاموس هي شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر
فيعصر في صوفة فيغلظ كالجبن فاذا اكل الجدي فهو كرش وظاهر التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المتجبن في جوف السخلة قبل
من جملة ما لا تحله الحيوة وفي الصحاح الانفحة كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش وقريب منه في الجمهرة وعلى هذا في مستثناة مما لا تحله
الحياة وعلى الاول فهو طاهر وان لاقى الجلد الميت للنص وعلى الثاني فما في حكمه طاهر مطلقا وكذا ظاهره بالاصالة وهل يجب غسل ظاهره
بملاصقة الميت وجه وفي الذكرى الاولى تطهير ظاهرها واطلاق النص يقتضي الطهارة مطلقا نعم ينبغي الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي
المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف اهل اللغة والمتيقن منها ما في داخله لانه المتفق عليه واللبن في ضرع الميتة على قول مشهور بين الاصحاب مستنده
روايات منها صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد
ماتت قال لا باس وقد روي نجاسته صريحا في خبر اخر لكنه ضعيف السند الا انه موافق للاصل من نجاسة المائع بملاقاة النجاسة وكل نجس حرام

ونسبة القول بالحل الى الشهرة تشعر بتوقفه فيه وفي سنده جهالة وضعف رواية التحريم وحمل القائل بالحل لها على وجه على
التقية ولو اختلط الذكي من اللحم وشبهه بالميتة ولا سبيل الى تمييزه اجتنب الجميع لوجوب اجتناب الميت ولا يتم الا باجتناب الجميع وفي
جواز بيعه على مستحل الميتة قول مستنده صحيحة الحلبي وحسنته عن الصادق ع ورده قوم نظرا الى اطلاق النصوص بتحريم بيع الميتة وتحريم ثمنها
واعتذر بعضهم عنه بانه ليس بيعا في الحقيقة وانما هو استنقاذ مال الكافر برضاه ويشكل بان من المستحلين من الكفار من يحرم
ماله كالذمي وحسنه المحقق مع قصد بيع الذكي حسب وتبعه الثمن ايضا ويشكل بجهالة المبيع وعدم امكان تسليمه متميزا فالقول بالعمل
بالرواية الصحيحة من غير تعليل او يحكم بالبطلان وما ابين من حي يحرم اكله واستعماله كاليات الغنم لانها بحكم الميتة ولا يجوز الا
الاستصباح بها تحت السماء لتحريم الانتفاع بالميتة وانما يجوز الاستصباح بما عرض له النجاسة من الادهان لا بما نجاسته ذاتية
الثانية يحرم من الذبيحة خمسة عشر شيئا الدم والطحال بكسر الطاء والقضيب وهو الذكر والانثيان وهما البيضتان والفرث وهو الروث في
جوفها والمثانة بفتح الميم مجمع البول والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرة الصفراء بكسرها معلقة مع الكبد كالكيس والمشيمة بفتح الميم بيت الولد
وتسمى الغرس بكسر الغين المعجمة واصلها مفعلة وسكنت الياء والفرج الحياء ظاهره وباطنه والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة فالباء
الموحدة فالالف ممدودة عصبتان عريضتان ممدودتان من الرقبة الى عجب الذنب والنخاع مثلث النون الخيط الابيض في وسط الظهر ينظم
خرز السلسلة في وسطها وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم وتكثر في الشحم وذات الاشاجع
وهي اصول الاصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف وفي الصحاح جعلها الاشاجع بغير مضاف والواحد اشجع وخرزة الدماغ بكسر الدال والمخ
الكائن في وسط الدماغ شبه الدودة بقدر الحمصة تقريبا يخالف لونه لونه وهي تميل الى الغبرة والحدق يعني حبة الحدقة وهي الناظر
من العين لا جسم العين كله وتحريم هذه الاشياء اجمع ذكره الشيخ غير المثانة فزادها ابن ادريس وتبعه جماعة منهم المصنف ومستند الجميع
غير واضح لان الروايات ينتفي من جميعها ذلك بعض رجالها ضعيف وبعضها مجهول والمتيقن منها تحريم ما دل عليه دليل خارج كالدم
وفي معناه الطحال وتحريمهما من الاية وكذا ما استخبث منها كالفرث والفرج والقضيب والانثيين والمثانة والمرارة والمشيمة
وتحريم الباقي يحتاج الى دليل والاصل يقتضي عدمه والروايات يمكن الاستدلال بها على الكراهة لسهولة خطبها الا ان يدعى
استخباث الجميع وهذا مختار المصنف في النافع وابن الجنيد اطلق كراهية بعض هذه المذكورة ولم ينص على تحريم شيء نظرا الى ما ذكرناه وفي تحرير
بعضها من الذبيحة عن نحو السمك والجراد فلا يحرم منه شيء من المذكورات للاصل وشمول ذلك كبير الحيوان المذبوح كالجزور وصغيره كالعصفور
ويشكل الحكم بتحريم جميع ما ذكر مع عدم تميزه لاستلزامه تحريم جميعه او اكثره والاشبه اختصاص الحكم بالنعم ونحوها من الحيوان الوحشي

دون العصفور

دون العصفور وما اشبهه ويكره الكلا بضم الكاف وقصر الالف جمع الكلية وكلوة بالضم فيهما والكسر لحن نقله عن ابن السكيت
واذنا القلب والعروق ولو ثقب الطحال مع اللحم وشوي حرم ما تحته من لحم وغيره دون ما فوقه مطلقا ولو لم يكن مثقوبا لم يحرم ما معه مطلقا
هذا هو المشهور ومستنده رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع وعلل فيها بان مع الثقب يسيل الدم من الطحال الى ما تحته فيحرم بخلاف غير
المثقوب لانه في حجاب لا يسيل منه الثالثة يحرم تناول الاعيان النجسة بالاصالة كالنجاسات وما بالعرض كما وان كان كل الاعيان وكذا يحرم
المسكر مطلقا كان ام جامدا وان اختصت النجاسة بالمائع بالاصالة ويمكن ان يريد هنا بالمسكر المائع بقرينة الامثلة والتعرض في هذه المسألة للنجاسات
وذكره تخصيص بعد تعميم كالخمر المتخذ من العنب والنبيذ المسكر من التمر والبتع بكسر الباء وسكون التاء المثناة وفتحها نبيذ العسل والفضيخ
بالمعجمتين من التمر والبسر والنقيع من الزبيب والمزر بكسر الميم فالزاي المعجمة الساكنة فالراء المهملة نبيذ الذرة والجعة بكسر الجيم وفتح العين المهملة نبيذ
الشعير ولا يختص التحريم في هذه بما اسكر بل يحرم وان قل وكذا يحرم العصير العنبي اذا غلا بان صار اعلاه اسفله ويستمر تحريمه حتى
يذهب ثلثاه او ينقلب خلا ولا خلاف في تحريمه والنصوص متظافرة به وانما الكلام في نجاسته فان النصوص خالية عنها لكن المشهور بين
المتاخرين ولا يحرم العصير من الزبيب وان غلا على الاقوى لخروجه عن مسمى العنب واصالة الحل واستصحابه خرج منه العصير العنبي اذا غلا بالنص
فيبقى غيره على الاصل وذهب بعض الاصحاب الى تحريمه لمفهوم رواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الزبيب يؤخذ ماؤه فيطبخ
حتى يذهب ثلثاه فقال لا بأس فان مفهومه التحريم قبل ذهاب الثلثين وسند الرواية والمفهوم ضعيفان فالقول بالتحريم اضعف واما النجاسة
فلا شبهة في نفيها ويحرم الفقاع وهو ما يتخذ من الزبيب والشعير وجد فيه النشيش والحرارة والطعم فما لم يعلم انتفاء خاصيته ولو
وجد في الاسواق ما يسمى فقاعا حكم بتحريمه وان جهل اصله نظرا الى الاسم وقد روى علي بن يقطين في الصحيح عن الكاظم عليه السلام عن شرب الفقاع
الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه فقال لا احبه واما ما ورد في الفقاع بقول مطلق وانه خمر مجهول
كثير لا يحصى والعذرات بفتح المهملة فكسر المعجمة والابوال النجسة صفة للعذرات والابوال ولا شبهة في تحريمها لنجاستها مطلقا في غير
الطاهر منها كالعذرة وبول ما يؤكل لحمه وقد نقل في تحليل ابوال الحلال عن ابن الجنيد وظاهر ابن ادريس تحريم الكل
والاقوى جوازها لعدم الدليل على التحريم وقد تقدم حكم تحريم الروث من الحلال ونقل
عن ابن الجنيد الكراهة ويمكن ان يكون النجسة صفة للابوال خاصة فلا تقييد للعذرة المطلقة على المعروف منها العرف وهو
عذرة الانسان فيزول الاشكال عنها ويبقى الكلام في البول وكذا يحرم ما يقع فيه شيء من النجاسات من المائعات لنجاستها بقليلها وان كثرت
والجامدات الا بعد الطهارة نظرا الى ان المائع لا يقبل التطهير كما سيأتي وكذا يحرم ما باشره الكفار من المائعات والجامدات

بمضرته وان كان دفعًا الرابع يحرم الطين بلا خلاف فعن النبي ص من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه وقال الكاظم ع اكل الطين
الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين قبر الحسين ع فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف فلذا قال الصادق ع الا طين قبر
الحسين ع فيجوز الاستشفاء به لدفع الامراض الحاصلة بقدر الحمصة المعهودة المتوسطة فما دون فلا يشترط في جوازه تناولها واخذها
بالدعاء وتناولها لاطلاق النص وان كان افضل والمراد بطين قبر الحسين ع [illegible] ما جاوره من الارض عرفا وروي الى [illegible] فرسخ
وروي ثمانية وكلما قرب منه كان افضل وليس كل التربة المحترمة منها فانه مشروطة باخذها من الضريح المقدس [illegible] كما قرره و [illegible]
عليه وختمها بالدعاء ولو وجدت محسوسة [illegible] يحكم باحترامها حملا على المعهود وكذا يجوز تناول طين الارمني لدفع الامراض المقرر عند الا
طباء نفعه منها مقتصرا منه على ما تدعو الحاجة اليه بحسب قول الطبيب [illegible] لما فيه من دفع الضرر المظنون به وانحصاره والارمني طين معروف
يجلب من ارمنية يضرب لونه الى الصفرة ينسحق بسهولة يجلب الى [illegible] والدم وينفع البثور والطواعين شربا وطلاء وينفع في الوباء اذا بل بالخل
واستنشق رائحته وغير ذلك من منافعه المذكورة في كتب الطب الخامس يحرم السم بضم السين كله يحيى ضاره فجاءه كالسم ما يعاد لكان قليل
وكثيره ولو كان كثيره يقتل دون قليله كالافيون والسقمونيا حرم الكثير والقدر الضار دون القليل هذا اذا اخذ منفردا اما لو اضيف الى غيره فقد
لا يقتل منه الكثير كما هو معروف عند الاطباء وضابط الحرم ما يحصل به الضرر على البدن وافساد المزاج السادس يحرم الدم المسفوح اي المنصب من
عرق بكثرة من سفح الماء اذا هرقه ونحوه كدم القراد وان لم يكن الدم مسفوحا حرمت عليكم الميتة والدم ولا يستثنى من ذلك ما يتخلف
اللحم مما لا يقذفه المذبوح فطاهر من المذبوح الحلال وكان عليه ان يذكر الحل لان البحث انما هو فيه ويلزمه الطهارة لم يذكرها صريحا وحرمة
بالمتخلف في اللحم عما يخلفه التغشي بباطن الذبيحة فانه حرام نجس وما يتخلف في الكبد والقلب طاهر ايضا وهل يحل كالمتخلف في اللحم وجه
قبل التحريم به لانه من المحرم ولا في طهارة المتخلف في اللحم يكون من الذبيحة متخلفا عن جسدها وعدم العموم خصوص بعد
استثناء ما يتخلف في باطنها في غير اللحم السابع اذا وقعت النجاسة في قليل المائع كالدبس وعصيره واللبن والادهان وغيرها لا نظيرها بالماء وان كان
كثيرا ما دامت كذلك باقيه على حقيقتها بحيث لا تتميز خلطه بالماء الكثير وما خلا الذي يطهر بالماء شرطه وصول الماء الى كل النجس وما
دامت متميزة وبعضها لا يتميز وصول الماء الى كل اجزائه ونحو ذلك لا يفهم كذلك هذا لو وضع في الماء الكثير اما لو وصل الكثير بها وهو في
فاطرح في عدم الطهارة قبل ان يتيقن عليها اجمع لانه قل ما هنالك ان يحصل نجس لعدم الطهارة للمطلق اجمع فيجس ما اتصل به منها ان
كثير لان [illegible] ان النجس لا يطهر بالتحاميط ولو قلنا طهارة [illegible] وما الا يتصل به منها بسبب بقاء بعضها في غاية البعد ومتى في حد
وفيه المطلق الكثير بطهارته لما وصل المطلق وان خرج عن اطلاقه او بقي اسمها ولا يقول بطهارته الدهن [illegible] اوليشبع الكثير وضرب فيه

حتى تنسلط اجزاؤه به وان ضعف بعد ذلك بعيد وهذا القول متجه على من يشترط امتزاج اجزائه بالقرب ولم يخرج الى المطلق عن اطلاقه
واما الدهن فانه يطهر باتصاله بالكثير مما ذكرناه عند العلم او غير مما ذكرناه على الطين سواء صب في الكثير او وصل الكثير به في انية ضيقة الراس مع النحي
عرفا او على الكثير ويلقي النجاسة وما يكتنفها ويلاصقها من الجامد كالسمن والدبس في بعض الاحوال والجبنة الباقي طاهر على الاصل ولو اختلف
احوال الماء كالسمن في الصيف والشتاء فلكل حالة حكمها والمرجع في الجمود والميعان الى العرف لعدم تحديد شرعا الثامن يحرم الباقي الحيوان
المحرم لحمه كالهرة والذئبة واللبوة وكره لبن الكره وكذا لبن الحمر واللبن تابع للحم وان كان الحيوان لحاجة ذكرا او انثى ولا يفاد في
الا انه التاسع المشهور بين الاصحاب بل قال في س انه كاد يكون اجماعا استبراء اللحم المجهول ذكاته لو جهل لو طرح بحاضر ضبابا عنه
لطرحه فيه فيؤكل ما انقبض منه ويجتنب ما انبسط او قيس او ينفي على حاله فيدعو المستند رواية شعيب عن الصادق في رجل دخل قرية فاصاب
لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال فاطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت وعمل بمضمونها المصنف في س ودونها منه
والمحقق في احد قوليه خلافا للاصل وعدم التذكية من ان في طريق الرواية ضعفا والاقوى تحريم مطلقا قال في س تفريعا على الرواية
اعتبر المختلط بذلك لا انه لاصحاب الاخبار يقولون ذلك وهذا الاحتمال ضعيف لان المختلط يعلم ان فيه ميتا يقينا مع كونه محصورا
فيجتنب الجميع متعين بخلاف ما يحتمل كونه بأجمعه مذكى فلا يصح حمله عليه مع وجود الفارق على المشهور لو كان اللحم قطعا متعددة فلا
من اعتبار كل قطعة على حدة لامكان كونه من حيوان متعدد ولو فرض العلم بكونه متحدا جاز اختلاف حكمه بان يكون قد قطع بعضه قبل
التذكية والاقوى على القولين بين وجود محل التذكية وعدمه لان الذبح والنحر تجريها الاسلام الحيوان يختلف
بعض الشروط كذا لو وجد الحيوان غير مذبوح ولا منحور لكنه مضروب بالحديد في بعض جسده لجواز كونه استعصى فذكي كيف اتفق حيث
يجوز في حقه ذلك وبالجملة فالنظر امكان كونه مذكى على وجه يبيح اكله العاشر لا يجوز استعمال شعر الخنزير مطلقا من اجزائه مطلقا وان
كان من المتحرم ومثله الكلب فان اضطر الى استعمال شعر الخنزير استعمل ما لا دسم فيه وغسل يده بعد الاستعمال ويزول عنه الدسم
ما دام يلقيه في نار ويحمى في النار حتى يذهب دسمه ولا يرد الاشكال عن المصنف وقيل يجوز استعماله مطلقا لاطلاق رواية الاسكاف كحل فيه
انه يغسل يده اذا زال وقت الصلاة والاسكاف مجهول لان قالقول بالجواز مع الضرورة حسن وبدونه متجه لاطلاق تحريم الخنزير الشامل
لموضع النزاع وانه يجب غسل يده مع مباشرته برطوبة كغيره من النجاسات الحادي عشر لا يجوز لاحد الاكل من مال غيره ممن يحرم ماله وان كان
اذا ناصبا وغيره من الفرق بغير اذنه لقبح التصرف في مال الغير كذلك ولانه اكل مال بالباطل ولقوله ص المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه الا
من بيوت من تضمنته الاية وهي قوله تعالى ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم او بيوت امهاتكم او بيوت اخوانكم او بيوت اخواتكم

اوبيوت اعمامكم اوبيوت عماتكم اوبيوت اخوالكم اوبيوت خالاتكم او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فيجوز الاكل من بيوت المذكورين
مع حضورهم وغيبتهم الا مع علم الكراهة ولو بالقرائن الحالية بحيث يغلب على الظن الغالب بالكراهة فان ذلك كان في هذه ونظائره و
عليه لعلم الاذن الاولى [illegible] البيت وغيره ولا يجب حمل ما ذكر على اطلاق الاية خلافا لابن ادريس
ويجب الاقتصار على مجرد الاكل فلا يجوز الحمل ولا اطعام الغير الا مع افادة شاهد الحال وتعدي الحكم الى غير البيوت من اموالهم
فيما خالف الاصل على مورده ولا الى ما ولا غيرها كل الا ان يدل عليه الاكل بمفهوم الموافقة كالشرب من مائه والوضوء به ويدل
بالالتزام كالكون بها حالة وهل يجوز دخولها الجزء او الكون بها قبله وبعده نظرا الى تخريج التصرف في مال الغير الا ما استثني
ومن دلالة القرائن على تجويز مثل ذلك من المنافع التي لا يذهب من المال بسببها شيء حيث جاز تناول ما ذكر المراد بمن ملكتم مفاتحه ما يملك الاكل
لانه حفيظ عليه ويمكن ان يكون النكتة فيه ظهور اباحته لا شارة الى مساواة ما ذكر لهم في الاباحة والتعدية على الاقارب المذكورين
والصديق يتبع جعلهم كالنفس في ان يحب لهم ما يحب لها ويكره لهم ما يكره لها كما جعل بيوتهم كبيوتهم وقيل هو بيت الازواج والعيال وقيل بيت
الاولاد لانهم لم يذكروا في الاقارب مع انهم اولى منهم بالمودة والموافقة ولان ولد الرجل بعضه وحكمه حكم نفسه وهو وماله لابيه فجاز
بنسبة اليه وفي الحديث ان اطيب ما كل الرجل من كسبه وان ولده من كسبه والمراد بما ملكتم مفاتحه ما يكون عليها وكيلا او قيما يحفظها
على ان الملك المفاتح لكونها في يده وحفظه روي ذلك ابن ابي عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام وقيل هو بيت المملوك والمعنى في قوله او صديقكم بيوت
صديقكم على حذف المضاف والصديق يكون واحدا وجمعا فلذلك جمع البيوت ومثله الخليط والقطين في الصديق الى العرف العام تحديد شرعا
وفي صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فياكل بغير اذنه وعنه
عظم حرمة الصديق ان جعله من الانس والثقة والانبساط وطرح الحشمة بمنزلة النفس والاب والاخ والابن ولذا ورد من المذكورين
كونهم كذلك بالنسب وفي الحاق من كان منهم كذلك بالرضاع وجه من حيث ان الرضاع لحمة كلحمة النسب ولما واله لمقتضى من الاحكام العام وجه
كون المتبادر النسبي منهم ولم اقف فيه على شيء نفيا ولا اثباتا والاحاطة التقييد باصالة الحرمة في موضع الشك والحق بعض الاصحاب الشريك في
الزرع والمباطخ ان له الاكل من المشترك بدون اذن شريكه مع عدم العلم بالكراهة محتجا بقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وفيه نظر
لمنع تحقق التراضي هنا وجعلها صفة التجارة يقتضي جواز الاكل من كل تجارة وقع فيها التراضي بينهما وهو معلوم البطلان والحق العدم و
غيره
الثانية عشر اذا انقلب الشرب من القناة المملوكة والدالية والدولاب بالوضوء والغسل عملا بشاهد الحال وهو حسن الا ان يغلب على الظن الكراهة
الخمر خلا حل لزوال المعنى المحرم والنص سواء انقلب بعلاج او من قبل نفسه وسواء كانت العين المعالج به باقية ام لا لاطلاق النص والفتوى

بجواز

بجواز علاجه بغيره وطهره بطهرها فيه من الاعيان والترك لكن يكره علاجه بغيره للنهي عنه في رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يعلم الاصحاب
خلافا في ذلك في الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك امكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص كما في قوله يعني
الخل وانما يطهر بالنجاسة الحرمة فلو كان نجسا بنجسها ولو بعلاج بنجس كمباشرة الكافر لم يطهر بالخلية وكذا لو القي في الخل خمر حتى استهلكه
الخل وبالعكس على الاشهر الثالث عشر لا يحرم شرب شيء من الربوبات وان شم منها رائحة المسكر كرب التفاح ورب السفرجل والاترج والسكنجبين
وشبهها لعدم اسكاره قليله وكثيره واصالة الحل وقد روي الشيخ وغيره عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام
اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال الرابع عشر يجوز عند الاضطرار تناول المحرم من الميتة
والخمر وغيرها عند خوف التلف بدون التناول او حدوث المرض او زيادته او الضعف المؤدي الى التخلف عن الرفقة مع ظهور امارة العطب
على تقدير التخلف ومقتضى هذا الاطلاق عدم الفرق بين الخمر وغيرها من المحرمات في جواز تناولها عند الاضطرار وهو في غير الخمر موضع وفاق
لترياق
اما فيها فقد قيل بالمنع مطلقا وبالجواز مع عدم قيام غيرها مقامها وظاهر العبارة ومصرح به جواز استعمالها للضرورة مطلقا حتى للدواء كا
يجيء
والاكتحال عموم الاية الدالة على جواز تناول المضطر اليه والاخبار كثيرة في المنع من استعمالها مطلقا حتى الاكتحال وفي بعضها ان الله لم يجعل في
السلف
ما حرم دواء ولا شفاء وانه من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار والحملها على الاختيار رده الى مطابقتها لا الحليات العامة من
وعلى ما سيأتي بعض وجوب الاقتصار على حفظ الرمق هي شيء وبالجواز مع قيام غيرها مقامها وان كان محرما قدم عليها لا اطلاق الحكي فيها
كما في الاخبار ولا يرخص للباغي وهو الخارج على الامام العادل وقيل الذي يبغي الميتة اي يرغب في اكلها والاول اظهر لانه معنى شرعا والعادي
وهو قاطع الطريق وقيل الذي يعدو شبعه اي يتجاوزه والاول هو الاشهر والمروي لكن بطريق ضعيف مرسل ويمكن تحسينه بان
تخصيص الاية الاضطرار على خلاف الاصل فيقتصر على موضع اليقين وقاطع الطريق عاد في الجملة فيخص به ونقل الطبرسي انه
الباغي اللذة والعادي سد الجوعة او عاد بالمعصية او باغ في الافراط وعاد في التقصير وانما يجوز من تناوله محرم ما يحفظ الرمق وهو بقية
الروح والمراد وجوب الاقتصار على حفظ النفس من التلف ولا يجوز التجاوز الى الشبع من التحريم عنه والمضطر اليه المشي والحق الولي
التزود منه لو قدر حاجته وهو من جملة ما يسد الرمق وعلى هذا فيختص خوف المرض الشابق بما يؤدي الى التلف ولو طلب الاطلاق الرمق و
او غير هذا بما ولد للتلف الضرر وهي لا للمرض وهو اولى ولو وجد ميتة وطعام الغير فطعام الغير اولى ان بذل له مالكه بغير عوض او بعوض
هو بيد المضطر قادر عليه في الحال او في وقت طلبه سواء كان بقدر ثمن مثله ام ازيد على ما يقتضيه الاطلاق وهو احد القولين وقيل لا يجب
بذل الزائد عن ثمن مثله وان اشتراه به كره للعقد ولانه كالمكره على الشراء بل قيل انه لو امتنع من بذله ولو قبل اهدره ثمنه ولذا لو اخذ

عليه الثمن والاقوى وجوب دفع الزايد مع القدرة لانه غير مضطر والناس مسلطون على اموالهم والاثنين كلها ان لم يبذل الا
صدا و بذله بعوض يعجز عنه بكل لجيرا ان وجدها وهو هو على سبيل الحتم او التخيير بينه وبين كل طعام الغير غير الباذل على تقدير
على قدرته عليه ظاهر جواز الاول وقيل بالثاني لاشتراكهما في التحريم وفي ش انه قد ذكر على قدرة الغير على الطعام مع الثمن وبذله ونح
تقدم لا يجزيه كل الميتة اذا كان الطعام وتضمنها كذا فان تعذر عليه قدر اكل الميتة وهو حسن لان تحريم مال الغير عرضي بخلاف الميتة وقد تك
بالاستطعام فيكون اولى من الميتة وقيل انه لا يضمن الطعام لانه في تناوله شرعا بغير عوض والاول قوي جمعا بين الحقين وح
مثلها او قيمته وان كان يجب بذل الزيد لو سمح به المالك والفرق ان ذلك على وجه المعاوضة الاختيارية وهذا على وجه تلف الغير
بغير اذنه وموجبه شرعا هو المثل او القيمة وحيث يباح الميتة فليتناول كل واحد غيره ومذبوح ما يقع عليه الذكاة اولى منها ومن
لكا فر والناصب اذ من الحيل الخامس عشر يستحب غسل اليدين معا وان كان الاكل باحديهما قبل الطعام وبعده فعن النبي انه قال
انه ينفي الفقر ومحوه ينفي اللمم وقال علي ع غسل اليدين قبل الطعام و بعده زيادة في العمر وتدفع عن الثياب ويجلو البصر وقال
من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى جسده ومسحها بالمنديل ونحوه في الغسل الثاني وهو ما بعد الطعام
دون الاول فانه لا تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد والتسمية عند الشروع في الاكل فعن النبي انه قال اذا وضعت
المائدة حفتها اربعة الاف ملك فاذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا
سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فادوا شكر ربهم فاذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن
يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله قالت الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ولو تعددت الالوان على المائدة سمى
على كل لون منها روي ذلك عن علي ع وافعله ابن الكرام فيه مشهورة وروي التسمية على كل اناء على المائدة وان اتحدت الالوان ولو
نسيها اي التسمية في الابتداء تداركها في الاثناء عند ذكرها وروي ان الناسي يقول بسم الله اوله واخره ولو قال في الابتداء بسم الله
والاولى بسم الله على اوله واخره اجزا عن التسمية على كل لون ولو قال في الابتداء اجزأ وروي اجزاء تسمية واحد من الحاضرين على المائدة عن الباقين
عن النبي رخصة ويستحب الاكل باليمين اختيارا ولا باس باليسار اضطرارا فعن الصادق لا تاكل باليسار وانت تستطيع وفي رواية اخرى لا تاكل باليسار ولا
تشرب بها ولا تتناول بها شيئا ويبدا صاحب الطعام بالاكل لو كان معه غيره وان يكون اخر من ياكل ليانس القوم وياكلوا روي ذلك عن فعل
النبي ص ويبدا صاحب الطعام اذا اراد غسل يديهم في الغسل الاول بنفسه ثم بمن على يمينه دورا الى الاخر وفي الغسل الثاني بعد
رفع الطعام يبدا بمن على يساره ثم يغسل هو اخيرا روي ذلك عن الصادق ع معللا البداة اولا بانه لئلا يحتشمه احد واخيرا بانه اولى بالصبر على الغمر

وهو بالتحريك

وهو بالتحريك ما على اليد من سهك الطعام وزهومته وفي رواية انه يبدا بعد الفراغ بمن على يمين الباب حرا كان او عبدا او يجمع غسالة الايدي
في اناء واحد لانه يورث حسن اخلاق الغاسلين والمروي عن الصادق اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم ويكون ابدا على ظهره ثم
من جمع الحاضر فيه وان يستلقي بعد الاكل على ظهره ويجعل رجله اليمنى على اليسرى روي ذلك عن الرضا ع ورواية العامة بخلافه قد
الحذف ويكره الاكل متكيا ولو على كفه لان النبي ص لم ياكل متكيا منذ بعثه الله تعالى الى ان قبضه وروي ذلك عن الصادق وروي الفضل
عن الصادق عدم كراهة الاتكاء على اليد وفي حديث طويل اخره لا والله ما نهى رسول الله ص عن هذا قط يعني الاتكاء على اليد حالة
الاكل وحمل على انه لم ينه عنه لفظا والا فقد روي عنه ان رسول الله لم يفعله وكذا يحمل قول الصادق ع على انه يجوزه وكذا
التربع حالة الاكل بل في جميع الاحوال فعن امير المؤمنين ع اذا جلس احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم احدى رجليه على الاخرى
ويتربع فانها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها وكذا يكره التملي من الاكل قال الصادق ع ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد
من الله تعالى اذا خف بطنه وابغض ما يكون العبد الى الله تعالى اذا امتلا بطنه وربما كان الافراط في التملي حراما اذا ادى الى الضرر
الاكل على الشبع يورث البرص والامتلاء المعدة راس الطب والاكل على الشبع وباليسار مكروهان وقد تقدم والجمع بين الكراهة الا
والشبع تاكيد للنهي عن كل منهما بخصوصه في الاخبار ويكون الامتلاء اقوى ومن ثم ورد بالتحريم على الكل دون الشبع ويمكن ان يكون بينهما
خصوص من وجه لتحقق الشبع خاصة بانصراف نفسه وشهوته عن الاكل وان لم يمتلئ بطنه من الطعام والامتلاء دونه بان يمتلئ بطنه ويبقى شهوة
الطعام فيما اذا اشتهى انصرف شهوته عن الطعام هذا اذا كان الاكل بمحل الرضى ونحوه فيكون الشره شهوة عن الطعام ولا يصدق الامتلاء
سبعانكم الاحتمي ويزيد ما ذكرناه من الفرق ما يروى من قول الصادق ع حوتيه الا يشبع الله بطنا مع ان امتلاءه حكي وما روي عنه انه كان
ياكل بعد ذلك ما ياكل ثم يقول ما شبعت لكن هيب ويحرم الاكل على مائدة يشرب عليها شيء من المسكر خمرا وغيره والفقاع لقول النبي ص
ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر وفي خبر اخر طاعما في السكرات بحكمه وفي بعض الاخبار تسميتها خمرا وكذا الفقاع وباقي
المحرمات حتى غيبة مؤمن على المائدة ونحوها يمكن الحاقها بها كما ذهب اليه لمن ركبها في معصية الله تعالى ولا في القيام منها من الرهن
المنكر فانه يقتضي الاعراض عن فاعله وهو ضرب من النهي الواجب وحرم ابن ادريس الاكل من الطعام يعصي الله به او عليه والاول اقوى
واما النهي بالقيام فانه مع تجويزه التاثير فالصحيح بقي الشرائط ووجوبه من هذه الحيثية حسن الا ان اثبات الحكم مطلقا مشكل اذ لا
وجوب الانكار مطلقا فلا يحرم الاكل مطلقا والخبر المنصوص بقياس ولا فرق بين فعل المحرم او فعله على المائدة في ابتدائها او استدامتها في
عرض المحرم في الاثناء وجب القيام حينئذ كما انه لو كان ابتداء حرم الجلوس عليها وابتداء الاكل منها وان كل وحرم الاكل منها والجلوس عليها

محرّم بنسبه وان انفكّ عن الآخر **كتاب الميراث** وهو مفعال من الارث وياؤه منقلبة من الواو ومن المورث وهو على الاوّل
استحقاق انسان بموت آخر بنسب او سبب شيئا بالاصالة وعلى الثاني ما يستحقّه انسان الى آخره بحذف الشيء وهو اعمّ من الفرائض مطلقا ان اريد بها
المفروض هي بالتفصيل وان اريد بها ما يعمّ الاجمال كارث اولي الارحام فهو بمعناها ومن ثمّ كان التعبير بالميراث اولى وفيه فصول **الاوّل** في
الموجبات للارث والموانع منه موجب الارث اثنان نسب وسبب والنسب هو الاتصال بالولادة بانتهاء احدهما الى الآخر كالاب والابن
او بانتهائهما الى ثالث مع صدق النسب اسم عرفا على الوجه الشرعي وهو ثلاث مراتب لا يرث احد من المرتبة الثانية مع وجود واحد من المرتبة السابقة
خال من الموانع فالاولى الآباء دون الاجداد والاولاد وان نزلوا ثمّ الثانية الاخوة والمراد بهم ما يشمل الاخوات للابوين او لاحدهما و
الاجداد والمراد بهم ما يشمل الجدّات فصاعدا واولاد الاخوة والاخوات فنازلا ذكورا واناثا وافرادهم عن الاخوة لعدم صدق اسم الاخوة
عليهم فلا يدخلون وقيل وان نزلوا عطف على الاجداد والاولاد ثمّ الثالثة الاعمام والاخوال للابوين او لاحدهما وان علوا كاعمام الآباء
والامّ واعمام الاجداد واولادهم فنازلا ذكورا واناثا والسبب هو الاتصال بالزوجيّة او الولاء وجملته الزوجيّة من الجانبين
مع دوام العقد او شرط الارث على الخلاف وولاء الاعتاق وولاء ضمان الجريرة وولاء الامامة والزوجيّة من هذه الاسباب تجامع جميع الورّاث
والاعتاق لا يجامع النسب ويقدّم على ضمان الجريرة المقدّم على ولاء الامامة فهذه اصول موجبات الارث واما الموانع فكثيرة قد سبق بعضها
ونذكر بعضها في تضاعيف الكتاب وغيره وقد جمعها في [illegible] عشرين وذكر منها هنا ستة **احدها** الكفر فلا يرث الكافر المسلم
وان انتمى الى الاسلام فلا يرث الكافر حربيا كان ام ذمّيا ام خارجيا ام ناصبيا ام غاليا المسلم وان لم يكن مؤمنا والمسلم يرث الكافر ويمنع
ورثته الكفّار وان قربوا او بعدوا وكذا يرث المبتدع من المسلمين لاهل الحقّ وبالعكس وبعضهم من بعض على الاشهر وقيل يرثه المحقّ دون العكس ولو لم
يخلف المسلم قريبا كان ميراثه للمعتق ثمّ ضامن الجريرة ثمّ الامام ولا يرثه الكافر بحال بخلاف الكافر فان الكفّار يرثونه مع فقد الوارث
المسلم وان بعد كضامن الجريرة ويقدّمون على الامام واذا اسلم الكافر على ميراث قبل قسمته بين الورثة حيث يكونون متعدّدين
شارك في الارث بحسب حاله ان كان لهم مساويا في المرتبة كما لو كان الكافر ابنا والورثة اخوته وانفرد بالارث ان كان اولى منهم
لو كانوا اخوته مسلما كان المورث ام كافرا ونماء التركة كالاصل ولو اسلم بعد القسمة او كان الوارث واحدا فلا مشاركة ولو كان الوارث
الامام حين يكون المورث مسلما [illegible] بمنزلة الوارث الواحد [illegible] ينقل التركة الى بيت المال او [illegible] الاوّل
والصحيح دون الثاني والاقوى [illegible] لو كان الوارث احد الزوجين فالاقوى ان الزوج كالوارث المتّحد والزوجة كالمتعدّد [illegible]
لها [illegible] وان كان غائبا ولو كان الاسلام بعد قسمة البعض ففي مشاركته في الجميع او في الباقي او المنع منهما اوجه [illegible]

والمرتدّ عن

والمرتدّ عن فطرة وهو الذي انعقد واحد ابويه مسلم لا يقبل توبته ظاهرا وان قبلت باطنا على الاقوى وتقسّم تركته بين ورثته
بعد قضاء ديونه منها وان كان حيّا [illegible] وان لم يقتل بان فات السلطان [illegible] ويرثه المسلمون [illegible]
المسلم [illegible] من احكام القضاء [illegible] والمرتدّ عن غير فطرة وهو الذي انعقد ولم يكن احد ابويه مسلما الا [illegible]
[illegible] الذي ارتدّ [illegible] والا قتل [illegible] حتى يقتل او يموت وسيأتي بقيّة حكمه في باب الحدود [illegible]
والمرأة لا تقتل بالارتداد [illegible] ولكن تحبس وتضرب اوقات الصلوات حتى تموت او تتوب [illegible]
ويحتمل [illegible]
لان الحدود تدرأ بالشبهات **وثانيها** القتل اي قتل الوارث لولاه لورث وهو مانع من الارث ان كان عمدا ظلما اجماعا مقابلة له بنقيض مقصوده
ولقولهم لا ميراث للقاتل واحترز بالظلم عمّا لو قتله حدّا او قصاصا ونحوهما من القتل بحقّ فانه لا يمنع ولو كان قتله خطأ محضا منع من
الدية خاصّة على اظهر الاقوال لانه جامع بين النصيبين ولان الدية يجب عليه دفعها الى الوارث [illegible]
[illegible] رواية الفضيل بن يسار عن [illegible] لا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ وقيل
مطلقا لصحيحة عبد الله بن سنان [illegible] في رجل قتل امّه قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها [illegible]
[illegible] ورواية الفضيل مرسلة [illegible] قولان [illegible] الاوّل [illegible]
كونه خاطئا [illegible] ولا فرق بين الصبي والمجنون وغيرهما لكن في الحاقهما بالخاطئ او العامد نظر
ولعلّ الاوّل اوجه ولا فرق [illegible] في هذا المذهب للعموم [illegible] الدية للمقتول [illegible] كالخطأ وشبهه [illegible]
كل [illegible] من عموم الآية [illegible] اولى الارحام [illegible]
ماسبق ودلالة رواية محمّد بن قيس [illegible] عبد الله بن سنان وعبد الله [illegible] عن الباقر [illegible] الاخوة من الام ولا غيرهم
المتقرّب [illegible] الزوج والزوجة [illegible]
[illegible] الدية في العمد [illegible] من الاموال وغيرها من
للعموم **وثالثها** الرقّ وهو مانع من الارث [illegible] وان كان المورث [illegible] دون الرقّ وان كان ولدا [illegible]
الموروث فلا يرث الرقّ [illegible] بل [illegible] ولو كان [illegible]
دون الاب [illegible] وكذا الكافر [illegible] من الارث [illegible]

من تحرر بعضه وبقي بعضه فانه يرث بقدر ما فيه من الحرية ويمنع من الارث بقدر الرقية فلو كان للميت ولد نصفه حر واخ حر فالمال بينهما نصفان
فلو كان نصف الاخ حراً ايضاً فللابن النصف وللاخ الربع والباقي للعم ان كان فلو كان نصفه حراً فله الثمن والباقي للمعتق من المراتب المتأخرة عنه
وهكذا ويورث المبعض كما انه يرث فاذا كان نصفه حراً فلوارثه نصف تركته ولمولاه الآخر النصف وهكذا (ولو اعتق الرق على ميراث قبل قسمته)
كما لو اسلم قبل القسمة ورث ان كان الوارث متعدداً ولم تقسم التركة ويمنع مع اتحاده ويأتي القسمة على عتقه الى آخر ما ذكر
واذا لم يكن للميت وارث سوى المملوك اشتري من التركة ولو قهراً على مولاه والمتولي له الحاكم الشرعي فان تعذر فولاه غيره كفاية
واعتق وورث باقي التركة ان كان الرق الميت لو ولداً وغيرهما من الانساب على الاشهر الا الزوج والاولاد فوضح وفاقاً وفي
نصوص كثيرة وربما قيل بعدم فك الاولاد والاولاد والاول هو المذهب واما غيرهما من الارحام فبعضه نصوص ... اتفقه السند ولم يرد فيه
حكم لانه يفيد الحج وتوقف العلامة في الحكم لذلك والحجة وفي شراء الزوج والزوجة وجه صحيحة وحمل عليها الزوج بطريق اولى ولو قصر المال
عن قيمته ففي فكه قولان اشهرهما العدم وقوفاً فيما خالف الاصل على موضع الوفاق وهذا يجري في غيرهما اتفق على فكه وفيه بحث
الجزء وان قل لعموم قضي الامر بحسب الامكان ولحصول الغرض به في الجملة وعلى المشهور لو تعدد الرقيق وقصر المال عن فك الجميع وامكن
ان يفك به البعض ففي فكه بالقرعة او التخيير او عدمه اوجه ولذا الاشكال او وقف حصة بعضهم نصيبه وقصر البعض لكن فك المجموع
وظاهر النصوص توقف عتقه بعد الشراء على الاعتاق كما يظهر من العبارة فيتولاه من يتولى الشراء ولا فرق بين ام الولد والمدبر والمكاتب
المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئاً من مال الكتابة وبين القن لاشتراك الجميع في اصل الرقية وان تشبث بعضهم بالحرية والنهي عن
بيع ام الولد مخصوص بغير ما فيه تعجيل لعتقها لانه زيادة في مصلحتها التي نشأ منها النهي فيصح بطريق اولى ولو كان المطلق قد ادى شيئاً وعتق
منه بحسابه فك الباقي وان كان يرث بجزئه الحر لان ما قابل الجزء الرق من الارث بمنزلة ما لا وارث له (واما اللعان) فهو مانع
من الارث بين الزوجين وبين الزوج والولد المنفي به من جانب الاب والولد الا ان يكذب الاب نفسه في نفيه فيرثه الولد من غير عكس
وهل يرث اقارب الاب مع اعترافهم به مطلقاً او عدمه مطلقاً وجهان اشهرهما العدم لحكم الشارع بانقطاع النسب فلا يعود باعترافه وارثه الولد
بالتكذيب بدليل خارج ولو اتفق الولد اخوة من الابوين واخرى من الام كالاخوة اقتسم بالسوية لسقوط نسب الاب والولد المنفي توأمين
توارثا بالام فقط (واما الحمل) فهو مانع من الارث الا ان ينفصل حياً فلو سقط ميتاً لم يرث لفوات الشرط ولا يورث
يشترط حياته عند موت المورث بل لو كان نطفة ورث اذا انفصل حياً ولا يشترط استقرار حياته بعد انفصاله ولا استهلاله لجواز كونه اخرس بل
مطلق الحياة المعتبرة بالحركة البينة لا بحركة التقلص الطبيعي كما لو خرج بعضه حياً وبعضه ميتاً وكما يحجب الحمل عن الارث الى ان ينفصل حياً يحجب غيره ممن

هو دونه

هو دونه ليتبين امره فلو كان للميت امرأة او امة حامل واخوة فترك الاخوة حتى تضع فلو طلبوا الارث اعطيت حصة ذكرين
الولد لانه المتيقن بخلاف الاخوة ولو كان هناك ابوان اعطيا السدسين والاولاد اعطي سهم ذكرين لندور الزائد فان انكشف الحال
بخلافه استرد الزائد واعطي الباقي ويعلم وجود الحمل حال موت المورث بان يوضع حياً لدون ستة اشهر منذ موته او لاقصى الحمل ان لم توطأ
الام وطياً يصلح استناده اليه فلو وطئت ولو بشبهة لم يرث لاحتمال تجدده مع اصالة عدم تقدمه (والغائب) غيبة منقطعة وهي مانعة من الارث
ظاهراً حتى يثبت الموت شرعاً وقد نبه عليه بقوله والغائب غيبة منقطعة يحجب الارث حتى تمضي مدة لا يعيش مثله اليها
ولا عبرة بالنادر وهي في زماننا مائة وعشرون سنة ولا يبعد الآن الاكتفاء بالمائة لندور التعمير اليها في هذه البلاد فاذا مضت للغائب المدة
المعتبرة حكم بتوريث من هو موجود حال الحكم ولو مات له قريب في تلك المدة عزل له نصيبه منه وكان بحكم ماله والحكم بالتربص بميراث المدة
المذكورة هو المشهور بين الاصحاب وهو مناسب للاصل لكن ليس به رواية صريحة وما ادعي له من النصوص ليس دالاً عليه وفي المسألة قول
آخر مستند الى روايات بعضها صحيح منها ان يطلب اربع سنين في الارض فان لم يوجد قسم ماله بين ورثته وهو مذهب المرتضى والصدوق
والمصنف في ... ورجح الرسالة وهو قوي ويؤيده الحكم السابق باعتداد زوجته عدة الوفاة وجواز تزويجها بعدها ولو لم يطلب كذلك فالعمل
على القول المشهور وقيل يكفي انقضاء اربع عشر سنة من غير طلب وهو مروي ايضاً ويلحق بذلك الحجب وهو تارة عن اصل الارث كما في حجب القريب
في كل مرتبة البعيد عنها وان كان تقرباً في الجد فالابوان والاولاد وهم اهل المرتبة الاولى يحجبون الاخوة والاجداد اهل المرتبة الثانية
الاخوة واولادهم والاجداد وان علوا يحجبون الاعمام والاخوال ثم هم اي الاعمام والاخوال يحجبون ابناءهم ثم ابناؤهم للصلب يحجبون ابناءهم
وهكذا وكذا الاولاد للصلب والاخوة يحجبون ابناءهم ولا ينبغي التعرض لهم لكن ما ذكره على وجه بيان حكم الحجب لا الحصر والتعبد حصرهم الى الذكر
في كل مرتبة فصل الاولاد والاخوة وبنيهم ثم يحجبون اولادهم لكن يشكل بالاجداد فانه يلزم ان يحجبوا اباء الجد ... يحجب الاقرب
وانه ثم يحجب الجد لاولادهم الذين هم الاعمام والاخوال الا انه مستغنى عنه بالتصريح بذكرهم والضابط ان من جمع في المرتبة الواحدة طبقات ورث الاقرب
الى الميت فيها فالاقرب (والقريب) المتوسط يحجب الاخوة المحضة ومن قام مقامه ويحجبها من جهته والصنف يحجب الاعمام والمتقرب الى الميت بالابوين
في كل مرتبة من مراتب القرابة يحجب المتقرب بالاب مع تساوي الدرجة كالاخوة من الابوين يحجبون الاخوة من الاب لا الام وكذا الاعمام كالاخ لابوين
والام فان الاقرب اولى من الابعد وان قرب الابعد بالطرفين دونه الا في ابن عم للاب والام فانه يمنع العم للاب وحده وان كان العم اقرب منه وهذه المسألة
هي مسألة اجماعية منصوصة خرجت بذلك عن حكم القاعدة ولا يتغير الحكم بتعدد احدهما او تعددهما ولا بالزوج والزوجة المجامعين لهما لصدق
الفرض في ذلك كله وفي تغيرها بالذكورة والانوثة قولان اجودهما ذلك لكونه خلاف الفرض المخالف للاصل فيقتصر على محل وفاقه والعدم

اشتراك الذكر والانثى في الارث والمرتبة والحجب في الجملة وهو مذهب الشيخ فالحق الحق بالجد ولذلك الخلاف في تخريج بحيا معه الخال فقيل تنقص

فيرث الخال بين العم والخال لانه اقرب من ابن العم والامامي وابن الارث بنص ولا اجماع فيسقط ابن العم به لا يساوي في الطبقة عم وخال

فان كان لا ينفع ما بين العم ذهب الى ذلك عماد الدين بن حمزة ورجحه المص في [illegible] وقيل المحقق في [illegible] قطب الدين الراوندي معين

الدين المصري المال للخال وابن العم وان المال لابن العم فلان لابن ابن العم الذي هو اقرب [illegible] المحقق الفاضل سعيد الدين محمود

الحمصي المال للخال لان العم محجوب بابن العم وابن العم محجوب بالخال ولكل واحد من هذه الاقوال وجه وجيه وان كان اوجها الاول ذو فا

فيما خالف الاصل على موضع النص والوفاق فيبقى عموم اية اولي الارحام التي يستدل بها الجميع على تقديم الاقرب خاليا عن المعارض وتوقف تردد

في الخ وقد تستفصرو الان لقضية مسائل تحتوي على مباحث طويلة وقد يجب [illegible] الحجب عن بعض الارث دون بعض

ففي موضعين احدها الولد ذكرا وانثى فانه يحجب به الحجب الزوجين عن نصيب الزوجية الاعلى الى الادنى وان [illegible] الولد والابوين

الابوين عما زاد عن السدسين واحدهما عما زاد عن السدس الا ان يكونا او احدهما مع البنت الواحدة مطلقا اي سواء كان معها الابوان ام

احدهما فانه لا يحجب ولا احدهما عن الزيادة على السدس بل يشاركها فيما زاد عن نصفها وسدسيهما بالنسبة او البنات كالبنتين

فصاعدا مع احد الابوين فانهن لا يمنعن الزيادة عليه بل يحجب وعليهن [illegible] على ما بقي من المفروض بالنسبة كما سيأتي تفصيله ولو كان معهن

ابوان [illegible] على الوالدين فلا رد [illegible] دخلها في قسم الحجب وفي المسئلة قول نادر يحجب البنتين فصاعدا احد الابوين عما زاد على

السدس لرواية ابي بصير عن الصادق وهو متروك وثانيهما الاخوة فيحجب الام عما زاد عن السدس بشروط خمسة الاول وجود الاب وفي رواية يحجبونها

عنه وان الحصر ام [illegible] وما لم يحجب هاهنا عن الثلث والثاني كونهم رجلين اي ذكرين فصاعدا او اربع نساء او رجل او امرأتين

اي خنثيين وان المنتهى الخنثى هنا كالانثى للشك في الذكورية الموجب الشك في الحجب واستقرب المص في [illegible] القرعة والثالث كونهم اخوة للاب والام

او للاب او المتفرقين فلو يحجب كلالة الام والرابع انتفاء موانع الارث من القتل والكفر والرق عنهم وكذا اللعان ويحجب الغائب ما لم يقض بموته شرعا

كونهم منفصلين بالولادة لا حملا فلا يحجب الحمل ولو كونه متمما للعدد المعتبر في المشهور لعدم اسم الاخوة عليه او لكونه لا ينفق عليه الاب

عليه التوفير عليه وفي النادين [illegible] طاهر والعلتين [illegible] وفي [illegible] حجبه [illegible] لا يشترط سادس [illegible] عند موت

الموروث فلو كان بعضهم ميتا او كلهم عنده لم يحجب وكذا لو فرض [illegible] او اشتبه المتقدم والمتأخر [illegible] لكن لو [illegible] حيث ان [illegible]

كل واحد منها يستدعي كون الآخر حيا فيتحقق الحجب [illegible] من عدم القطع بوجوده والا من حكم [illegible] الحكم بالحياة والاجل في هذا

كلا على حقوق الاولي عدم الحجب للشك والوقوف فيما خالف الاصل على موضع وساير [illegible] بين الحاجب والمحجوب فلو كانت الاخوة للاب

فلا يحجبها

الفصل الثاني

فلا يحجب ما ينفق في المجوس او التسمية يحجب الاخوة [illegible] اخرها لابيها **الفصل الثاني** في بيان السهام المقدرة وهي ستة

في كتاب الله تعالى **الاول** النصف وقد ذكر في كتاب الله في ثلثة مواضع قال فان كانت واحدة فلها النصف ولكم نصف ما ترك ازواجكم

وله اخت فلها نصف ما ترك **والثاني** نصف النصف وهو الربع وهو مذكور في موضعين منها فلكم الربع مما تركن ولهن الربع

مما تركتم **والثالث** نصف وهو الثمن ذكر مرة واحدة في قوله فلهن الثمن مما تركتم **والرابع** الثلثان وذكر في موضعين احدها في

البنات قال الله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وثانيهما في الاخوات قال تعالى فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك

والخامس نصفه وهو الثلث وقد ذكره الله تعالى في موضعين ايضا قال فلامه الثلث وقال فان كانوا اكثر من ذلك

فهم شركاء في الثلث **والسادس** نصف نصفه وهو السدس وقد ذكره الله تعالى في ثلثة مواضع فقال ولابويه لكل واحد منهما السدس فان كان له

اخوة فلامه السدس وقال في حق اولاد الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واما اهل هذه السهام فنحن نذكرهم فالنصف لاربعة

الزوج مع عدم الولد للزوجة وان نزل سواء كان منه ام من غيره والبنت الواحدة والاخت للابوين والاخت للاب مع فقد الاخت للابوين

اذا لم يكن ذكر في الموضعين والربع لاثنين الزوج مع الولد للزوجة وان نزل والزوجة وان تعددت مع عدمه للزوج والثمن لقبيل

واحد وهو الزوجة وان تعددت مع الولد وان نزل والزوجة [illegible] والثلثان للبنتين فصاعدا والاختين للابوين فصاعدا والاختين فصاعدا

للتقرب بالابوين فصاعدا كل ذلك اذا لم يكن ذكر في الموضعين والثلث لقبيلين للام مع عدم من يحجبها من الولد والاخوة وللاخوين

والاختين او للاخ والاخت فصاعدا من جهة ولو قال للاثنين فصاعدا من ولد الام ذكورا او اناثا ام بالتفريق كان اجمع والسدس

للاب مع الولد وكذا الام اذا كانت ام الولد وان حصل لها مع ذلك زيادة بالرد فانها ليس بالفرض والام مع الولد او مع الحاجب من الاخوة

والواحد من كلالة الام اي اولادها اذ تسمى الاخوة كلالة من الكل وهو الثقل لكونها ثقلا على الرجل القائم بمصالحهم مع عدم التوالد الذي

يرجى معه الاقبال والقوة على النفس او من الاكليل وهو ما يزين بالجوهر شبه العصبة لا حاطتهم بالرجل كاحاطة الاكليل هذا حكم السهام

المقدرة منفردة واما منضمة بعضها الى بعض فبعضها يمكن وبعضها يمتنع وصور اجتماعها اثنان باعتبار اضعاف وعشرون حاصلة من

السهام الستة في مثلها ثم يحذف المكرر منها وهو ستة عشر منها ثمان ممتنعة وهي واحدة من صور اجتماع النصف مع غيره وهو اجتماعه مع

النصف لا سقاطه الحول والا فاجتماع النصفين في الزوج مع الاختين فصاعدا للاب لكن يدخل النقص عليهما فلم يتحقق الاجتماع مطلقا وثنتان من

صور اجتماع الربع مع غيره وهي اجتماعه مع مثله لان سهم الزوج مع الولد والزوجية لا معه فلا يجتمعان لتقدم الولد

وعدمه او نصيب الزوج معه واثنتان من صور الثمن مع غيره وهو مع مثله لان نصيب الزوجية وان تعددت حاصة [illegible]

[illegible]	النصف	ربع	مح	[illegible]	[illegible]	[illegible]
النصف	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
ربع	[illegible]	مح	مح	[illegible]	[illegible]	[illegible]
مح	[illegible]	[illegible]	مح	[illegible]	مح	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	مح	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	مح	[illegible]	مح	مح
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	مح	[illegible]

لانه نصيب الزوجة مع الولد والثلث نصيب الام لا مع احد اولاد الابنين من اولاد الام معها و واحد قد فرض سوى الثلثين فهي جامع مع قليلها
تجتمع متحقق متعدد في مرتبة واحدة مع بطلان العول وثمانية فرض سوى الثلث وهما تجتمعان مع مثله وان فرض في البنتين والاختين
ان لكل واحدة نصفا لان السهم هاهنا وحده الثلثين لا بعضها ومع السدس لانه نصيب لاهم عند الحاجب والسدس نصيبها مع الولد
بجامعة ويبقى من الصور ثلث عشر فرضها وقع جمع فرادا بالصفة الاتي بقوله ويجتمع النصف مع مثله للزوج والاخت لاب مع الربع للزوجة والنصف
والزوج وبنت ومع الثمن لزوجة وبنت وقد تقدم انه لا يجتمع مع الثلثين لاستلزامه العول ويجتمع مع الثلث للزوج وام وتكملة لام المتعددة
مع اخت لاب ومع السدس لزوج وواحد من كلالة الام وبنت مع ام وكاخت لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع الربع والثلثين مع الثلثين فالاول
لزوج وبنتين وكذا بولاختين لاب والثاني لزوجة وبنتين ويجتمع الربع مع الثلث لزوجة وام و زوجة مع متعدد من كلالة الام ومع السدس
وواحد من كلالة الام ولزوج واحد الابوين مع ابن ويجتمع الثمن مع السدس لزوجة وابن واحد الابوين ويجتمع الثلثان مع الثلث كاخوة الام
واختين فصاعدا لاب ومع السدس لبنتين واحد الابوين وكاختين لاب مع واحد من كلالة الام ويجتمع السدس مع السدس كالابوين مع الولد
جملة الصور التي يمكن اجتماعها الفرض ثنائيا وهي ثلث عشرة وما صور الاجتماع لا بحسب الفرض بل بالقرابة اتفاقا فالحصر لا يصدق …
الوارث كثرة وقلة وعلى … العول فيجتمع الربع مع … في بنتين وابن ومع الثمن في زوجة وبنت وثلث بنين …
مع السدس في زوج وابوين وعلى هذا واذا انفرد … فرض اخذ فرضه فان تعدد في طبقته اخذ كل فرضه فان فضل من التركة شيء
فروضهم رد عليهم بنسبة الفروض … في الوسعة عدا الزوج والزوجة والمحجوب عن الزيادة ولا ميراث عندنا للعصبة على تقدير …
الفريضة عن السهام الامع عدم القريب اي الاقرب منهم لعموم اية اولي الارحام واجماع اهل البيت وتواتر اخبارهم بذلك فيرد فاضل الفريضة
على البنت والبنات والاخت والاخوات للاب والام او للاب مع فقدهم وعلى الام وعلى كلالة الام مع عدم وارث في درجتهم والامتنع غيرهم
من الاخوة للابوين او للاب بالرد … لا يرد على الزوج والزوجة الامع عدم كل وارث عدا الامام بل الفاضل … للامام …
و … ولو فقد من عدا الامام من الوارث ففي الرد عليهما مطلقا او عدمه مطلقا او عليه مطلقا دونها او عليهما حال حضور الامام فلا يرد
خاصة اقوال مستندها اختلاف الاخبار المختلفة … المحقق … الاخير …
لا اثبات الرد عليهما دون الامام مع قوله والاقرب … اي الامام مع الزوجة ان كان نصا فيما رد على الزوج مطلقا فهو المشهور بل ادعى
عليه الاجماع وبه اخبار كثيرة كصحيح ابي بصير عن … وانه قرا عليه فرائض علي … فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن غيره وما التفصيل
في الزوجة فللجمع بين رواية ابي بصير عن الباقر … انه سال عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال اذا لم يكن غيره فله المال

والمرأة لها

والمرأة لها الربع وما بقي فللامام … عن الباقر … في الرجل مات وترك امرأته قال
بحمل هذه على حالة الغيبة وتلك على حالة الحضور … اختار القول الثالث الدال على عدم الرد عليها مطلقا
بما سبق فان ترك الاستفصال دليل العموم وللاصل الدال على عدم الزيادة على المفروض وخبر الرد عليها … في
… الاخبار … بعيد لان السؤال فيه للباقر في رجل مات بصيغة …
… على حالة الغيبة المتأخرة عن زمن السؤال عن ميت بالفصل بما يزيد من مائة وخمسين سنة بعد كما
… ابن ادريس ما بين المشرق والمغرب … على كون المرأة قريبة للزوج وهو بعيد عن الاطلاق الا ان …
الاخبار … القول بالرد عليها مطلقا … المفيد … عن الصادق لا يكون الرد على زوج ولا زوجة وهو
دليل القول الثاني واشهرها الثالث ولا عول في الفرائض اي لا زيادة في السهام عليها على وجه يحصل النقص على الجميع بالنسبة
ودخل بدخول الزوج والزوجة بل على تقدير الزيادة يدخل النقص عندنا على الاب والبنت والبنات والاخوات للاب وللام
او للاب خلافا للجمهور حيث جعلوه موزعا على الجميع بالحاق السهم الزائد للفريضة وقسمتها على الجميع … هذا تسمية …
من … ذلك ان لا يعول لو حسبت الفريضة عائلة على اهلها بالجور عليهم بنقصان سهامهم او … الرجل
… لكثرة السهام فيها او من عال اذا غلب لغلبة اهل السهام بالنقص او من عالة … اذا ارتفع لارتفاع الفرائض على
… بزيادة السهام وعلى ما ذكرناه اجماع اهل البيت … قال الباقر كان امير المؤمنين يقول ان الذي احصى رمل
عالج … ان السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة وكان ابن عباس رضي الله عنه يقول من شاء باهلته عند الحجر
الاسود ان الله تعالى لم يذكر في كتابه نصفين وثلثا وقال ايضا سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال
نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض فقال
عمر لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال
بالحصص قال ابن عباس وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت الفرائض فقال له زفر وايها قدم وايها اخر فقال كل
لم يهبطه الله الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر فاما التي قدم
فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع ولا يزيله عنه شيء ومثله الزوجة والام واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات لها النصف
والثلثان فاذا ازالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان

الى آخر الحديث واتى ذكرناه مع طوله لاشتماله على امور مهمة منها بيان علة عدم دخول النقص على من ذكر واعلم ان الوارث مطلقا اما ان يرث بالفرض
خاصة وهو من سمى الله تعالى في كتابه سهما بخصوصه وهو الام والاخوة من قبلها والزوج والزوجة حيث لا رد او بالقرابة خاصة وهو من
في الارث بعموم الكتاب في آية اولى الارحام كالاخوال والاعمام او يرث بالفرض تارة وبالقرابة اخرى وهو الاب والبنت وان تعددت
والاخت للاب كذلك فالاب مع الولد يرث بالفرض ومع غيره يرث بالقرابة والبنت يرث مع الولد بالقرابة ومع الابوين بالفرض
والاخوات يرثن مع الاخوة بالقرابة ومع كلالة الام بالفرض او يرث بالفرض والقرابة معا وهو ذو الفرض على تقدير الرد عليه ومن التقسيم
يظهر ان ذكر الاب فيمن يدخل النقص عليهم من ذوي الفروض ليس بجيد لانه مع الولد لا ينقص عن السدس ومع عدمه ليس من ذوي الفروض
ومسئلة العول مخصوصة بهم وقد نبه لذلك المصنف في فترك ذكره وقيده في عدة ذكره وغيرها والمحقق في كتابيه والشهيد ... مسائل
خمس الاولى اذا انفرد كل واحد من الابوين فلم يترك الميت قريبا في مرتبته سواه فالمال كله له لكن للام ثلث المال بالتسمية لانه فرضها
والباقي بالرد واما الاب فانه يحوز بالقرابة اذ لا فرض له مع عدم الولد ولو اجتمعا فللام الثلث مع عدم الحاجب من الاخوة والسدس معه والباقي من التركة
عن السدس والثلث للاب الثانية للابن المنفرد المال كله وكذا للزائد عن الواحد من الابناء يقسم بينهم بالسوية وللبنت المنفردة النصف تسمية والباقي رد
وللبنتين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي رد ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين ولو اجتمع مع الولد ذكرا كان ام انثى متحدا او متعددا
الابوان فلكل واحد منهما السدس والباقي من المال للابن ان كان الولد ذكرا والبنين والذكور والاناث ان تعددوا فللذكر منهم مثل حظ
الانثيين ولو اجتمع الابوان مع البنت الواحدة فلهما السدسان ولها النصف والباقي وهو السدس يرد على الابوين والبنت اخماسا على نسبة الفريضة
حيث لا تركة ... اخماسا للبنت ثلاثة اخماس ولكل واحد منهما خمس والفريضة من ثلاثين لان اصلها ستة مخرج السدس والنصف ...
في مخرج الكسر ... هذا اذا لم يكن للام حاجب عن الزيادة على السدس ومع الحاجب يرد الفاضل على البنت والاب خاصة ارباعا والفريضة
من اربعة وعشرين للام سدسها اربعة وللبنت اثنا عشر بالاصل وثلاثة بالرد وللاب اربعة بالاصل وواحد بالرد ولو كان بنتان فصاعدا مع
الابوين فلا رد لان الفريضة بقدر السهام ولو كان البنتان فصاعدا مع احد الابوين خاصة يرد السدس الفاضل على سهامهم عليهم جميعا
اخماسا على نسبة السهام ولو كان مع الابوين او احدهما والبنت او البنتين فصاعدا زوج او زوجة اخذ كل واحد من الزوج والزوجة
نصيبه الادنى وهو الربع او الثمن وللابوين السدسان ان كانا ولاحدهما السدس والباقي للاولاد وحيث ينقص من الفريضة يكون
بنتا واحدة وابوين وزوجة وبنتين واحد الابوين وزوجة وبنتا واحدهما وزوجا او زوجة يرد على البنت او البنتين فصاعدا او على الابوين
او احدهما مع عدم الحاجب على الاخلصة مع البنت دون الزوج والزوجة ولو نقص ... كان الوارث ابوين وبنتين مع الزوج

او زوجة

او الزوجة وحدها او ابوين مع الزوج او بنتين واحد الابوين معه كان النقص على البنتين فصاعدا او البنت دون الابوين والزوج لما تقدم
ولو كان مع الابوين خاصة زوج او زوجة فلهما نصيبه الاعلى لفقد الولد وللام ثلث الاصل مع عدم الحاجب وسدسه معه والباقي للاب
ولا يصدق اسم النقص عليه هنا لانه لا فرض له وهذا هو الذي ... فيمن يدخل النقص عليه كما سلف الثالثة اولاد الاولاد
يقومون مقام آبائهم عند عدمهم سواء كان الابوان موجودين ام احدهما ام لا على اصح القولين خلافا للصدوق حيث شرط في توريثهم عدم
الابوين ويأخذ كل منهم نصيب من يتقرب به فلابن البنت ثلث ولبنت الابن ثلثان وكذا مع التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب ...
وقال المرتضى وجماعة يعتبر اولاد الاولاد بانفسهم فللذكر ضعف الانثى وان كان يتقرب بالام ويتقرب الانثى بالاب لانهم اولاد حقيقة
فيدخلون في يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين اذ لا شبهة ان اولاد الاولاد اولاد وان كانوا ... ولهذا حرمت حلائلهم
وحلائل ابنائكم وحرمت بنات الابن والبنت بقوله تعالى وبناتكم ... ولا ... بقوله تعالى وابنائهن او ابناء
... الى غير ذلك من الادلة وهذا كالحق لولا دلالة الاخبار الصحيحة على خلافه ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق ع قال بنات البنت
يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وصحيح سعد بن ابي خلف عن الكاظم ع قال بنات البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت
بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن وغيرها وهذا هو المخصص لآية الارث فان
قيل لا دلالة للروايات على المشهور لان قيامهن مقامهم ثابت على كل حال في اصل الارث ولا يلزم منه القيام في كيفيته وان احتمل فلا دلالة
حتى لم يصلح لمخصصة الاية الدالة بالقطع على ان للذكر مثل حظ الانثيين قلنا الظاهر قيام الاولاد مقام الاباء والامهات من الجهتين
لو كانوا موجودين ... على المطلوب ... على الاكثر ولو تعدد اولاد الاولاد في كل مرتبة او في بعضها فيهم كل فريق
نصيبهم كما فصل ... للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا اولاد ... دون ... على ... في قوله تعالى للذكر مثل حظ
الانثيين ... وقيل تقسم اولاد البنت بالسوية كما تقسم من يتقرب الى الام كالخالة والاخوة للام ... بحكمهم ...
الاولاد ... للاب ... الرابعة يحبى اي يعطى الولد الاكبر اي اكبر الذكور ان تعددوا والا فالذكر من تركة ابيه زيادة على غيره
من الورثة ثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه وهذا الحباء من متفردات علمائنا ومستنده روايات كثيرة عن ائمة الهدى ع والاظهر
على سبيل الاستحقاق وقيل على الاستحباب وفي الروايات ما يدل على الاول لانه جعلها فيها له باللام المفيدة للملك والاختصاص والا
والاشهر اختصاص ... في النصوص ... وقيل بالقيمة ... فيها من الاصل ونص الكتاب على ... والمراد بثياب
بدنه ما اعدها للبس وان لم يكن لبسها لدلالة العرف على كونها ثيابه ولباسه ... على ما ورد في الاخبار ...

خياطته ففي دخولها وجهان من اضافتها اليه بذلك ومن عدم صدق كونها ثيابا بالاضافات المذكورة عرفا والاقوى ان العمامة منها
تخذ وت او لم تلبس اذا اتخذها لذلك وكذا السراويل وفي دخول شد الوسط نظر اما الحذاء ونحوه مما يتخذ للرجل فلا وكذا لو كان المتخذ
الوسط بغير ثوب وفي بعض الاخبار ادخل فيها السيف والدرع والكتب والرحل والراحلة ولكن لا يعمل الاصحاب عليه وحصرها بالاربع مع
ان الكلام لم يذكر في خبر مجتمعة وانما اجتمعت في خبر والرواية الجامعة لهذه الاشياء صحيحة وظاهر الصدوق ادخالها لانه ذكرها فيه مع
ان الاربعة فيه الا ما يعرفه ولم يذكر الاصحاب الدرع مع انه ذكر في عدة اخبار والاقتصار على ما ذكروه اولى ان لم يعف الا ولوية امر
غير الدرع من الات الحرب كالبيضة فلا تدخل قطعا لعدم دخوله في مفهوم شيء مما ذكر وفي دخول القلنسوة والتوسعة البدن نظر من عدم
في مفهوم الثياب وتناول الكسوة المذكورة في بعض الاخبار لها ويمكن الفرق ودخول الثاني دون الاول لمنع كون القلنسوة من الكسوة ومن ثم
لم تجز في كفارة اليمين المجزي فيها ما يعد كسوة ولو تعددت هذه الاجناس فكان منها بلفظ الجمع كالثياب تتخلخل وما كان بلفظ
كالسيف والمصحف تناول واحدا وتخصيصها كان يغلب نسبته اليه فان تساوت تخير الوارث واحداهن على الاقوى ويحتمل القرعة والثياب
من جملة الثياب فتدخل المتعددة وفي دخول حلية السيف وجفنه وسيوره وبيت المصحف وجهان من تبعيتهما لهما عرفا وانتفاء الكيفية
حقيقة والاقوى دخولها ولا يشترط بلوغ الولد للمطلق وعدم ظهور الملازمة بين الحبوة والقضاء وفي اشتراط انفصاله حال الموت نظر
عدم صدق الولد الذكر ومن تحققه في نفس الامر وان لم يكن ظاهرا ومن ثم عزل له نصيبه من الميراث ويمكن الفرق بين كونه جنينا تاما
محقق الذكورية في الواقع حين الموت وبين كونه علقة او مضغة او غيرهما والاقوى الاول ويشترط انتفاء قصور نصيب كل وارث
عن قدرها او زيادتها عن الثلث للعموم وفي اشتراط خلو الميت عن دين او دين مستغرق للتركة وجهان من انتفاء الارث على تقدير الاستغراق
وتوزيع الدين على جميع التركة لعدم الترجيح فيخصها منه شيء ويبطل بنسبته ومن اطلاق النص والقول بانتقال التركة الى الوارث وان لزم
ما قابله من الدين ان اراد فكها ويلزم على المنع من مقابل الدين انه لم يجعل المنع من مقابل الوصية اذا قصرت ان لم تكن بعين مخصوصة خارجة
ومن مقابل الكفن الواجب وما في حكمه ذكره بعيد واطلاق النص والفتوى يتناولها مع عدم انفكاك الميت عن ذلك غالبا و
حتى والموافق للاصول الشرعية البطلان في مقابلة ذلك كله ان فك المحبو بما يخصه لان الحبوة نوع من الارث واختصاص فرق الدين والوصية
والكفن ونحوها مخرج من جميع التركة ونسبة الورثة اليه على السواء نعم لو كانت الوصية بعين من اعيان التركة خارجة عن الحبوة فلا منع كما لو كانت
تلك العين معدومة ولو كانت الوصية ببعض الحبوة اعتبرت من الثلث كغيرها من ضروب الارث الا انها يتوقف على اجازة المحبو خاصة ونفهم من
ان الدين غير المستغرق غير مانع لتخصيص المنع بالمستغرق واستقرب نجم الدين لو قضى الورثة الدين من غير التركة لثبوت الارث ح ويلزم مثله في

المستغرق بطريق اولى وكذا الحكم لو تبرع متبرع بقضاء الدين او ابرأه الدين مع احتمال انتفاء الحكم مطلقا لفساد حين الوفاة ببطلان وفيه
انه بطلان مراعى لا مطلق وعليه قضاء ما فاته اي ما فات الميت من صلاة وصيام وقد تقدم تفصيله وشرطه في بابه والمشهور انه يشترط في
المحبو ان لا يكون سفيها ولا فاسد الرأي اي الاعتقاد بان يكون مخالفا للحق ذكره ابن ادريس وابن حمزة وتبعهما جماعة ولم نقف
ونسبة شرط السفه الى قائله مستدرك بضعفه واطلاق النصوص يدفعه ويمكن اثبات الشرط الثاني من قاعدة الزام المخالف بمعتقده كما يلزمه بغيره
من الاحكام التي تثبت عنده لا عندنا كاخذ سهم العصبة منه وحرمان المطلقة ثلاثا وغيرهما وهو حسن وفي المختلف استحباب الحبوة
ابن الجنيد وجماعة ومال اليه السيد باحتسابها بالقيمة واختاره في غير الاستحقاق مجانا وكذا اشترط ان يخلف الميت مالا غيرها وان
لا يلزم الاجحاف بالورثة والنصوص خالية عن هذه القيود الا ان يدعي ولو كان الاكبر انثى اعطي الحبوة اكبر الذكور
ان تعددوا والا فالذكر وان كان اصغر منها وهو صحيح في صحيحة ربعي عن الصادق مسألة لا يرث الاجداد مع الابوين ولا احدهما
مع عدم مزاحم من هو من مرتبتهم وفاق الا من ابن الجنيد في بعض الموارد ولكن يستحب لهما اي للابوين او احدهما حيث يفضل لاحدهما سدس
فصاعدا فوق السدس المختص به على تقدير مجامعتهما للولد فيستحب لهما اطعام هذا السدس الزائد ولو زاد نصيبهما عن فالمستحب
اطعام السدس خاصة دون ما زاد وقال ابن الجنيد يستحب ان يطعم حيث يزيد نصيبه عن السدس وان لم تبلغ الزيادة سدسا
والاشهر الاول ويظهر الفائدة بين القولين في اجتماعهما مع البنت او احدهما مع البنتين فان الفاضل من نصيب احد الابوين ينقص
عن السدس الاصل فيستحب الطعمة على الثاني دون الاول لفقد الشرط وزيادة نصيبه عن السدس بالرد والمشهور ان قدر
الطعمة حيث يستحب زيادة النصيب عن السدس اطعام اقل الامرين من سدس الاصل والزيادة بناء على عدم اشتراط بلوغ الزيادة
سدسا والاخبار ناطقة باستحباب اطعام السدس وهي تنافي ذلك والاستحباب مختص بمن يزيد نصيبه كالابوين دون من لم يزد الاخر
فلو كانت الام محجوبة بالاخوة فالمستحب طعمة الاب خاصة ولو كان معه زوج من غير حاجب فالمستحب لها خاصة ولو لم يكن سواهما والا
يستحب لهما وانما يستحب طعمة الاجداد من الابوين فلا يستحب للاولاد طعمة الاجداد للاصل ولو كان احد الجدين مفقودا فالطعمة
للاخر فان وجدا فهي بينهما بالسوية **الفصل الثاني** في ميراث الاجداد والاخوة وفيه مسائل **الاولى** للجد اذا انفرد وحده المال كله للاب
كان او للام وكذا الاخ للاب والام او الاب على تقدير انفراده ولو اجتمعا اي الاخ والجد وكانا معا للاب فالمال بينهما نصفان والجدة
للاب كانت او للام المال ولو كان جدا او جدة او كلاهما للاب مع جد واحد او جدة او كلاهما للام فللمتقرب من الاجداد بالام

الثلث لانعدام تعدد للذكر فيلاحظ الاثنين على تقدير التعدد والمتقرب بالام من الاجداد الثلث لانعدام تعدده بالسوية
على تقدير التعدد هذا هو المشهور بين الاصحاب وفي المسئلة قول نادر منقول عن الصدوق للجد من الام مع الجد للاب او الاخ للاب
السدس والباقي للجد للاب او الاخ ومنها انه لو ترك جدته ام امه واخته للابوين فللجدة السدس ومنها انه لو ترك جدته ام ابيه وجدته ام امه
فلام الام السدس ولام الاب النصف والباقي يرد عليهما بالنسبة والاخير الاول **الثاني** للاخت للابوين او للاب منفردة النصف تسمية والباقي رد او
للاختين فصاعدا الثلثان تسمية والباقي ردا وقرابة وللاخوة والاخوات من الابوين او من الاب مع عدم المتقرب بالابوين المال للذكر
مثل حظ الانثيين **الثالث** للواحد من الاخوة او الاخوات للام على تقدير انفراده السدس تسمية وللاكثر من واحد الثلث بالسوية ذكورا كانوا
او اناثا ام متفرقين والباقي من السدس في الواحد ومن الثلث في الازيد يرد عليهم **الرابع** لو اجتمع الاخوة من الكلالات الثلث سقط كلالة
الاب وحده بكلالة الابوين وكان لكلالة الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية كما مر ولكلالة الابوين الباقي اتحدت ام تعددت
بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين على تقدير التعدد مختلفة **الخامس** لو اجتمعت الاخت للابوين مع واحد من كلالة الام او جماعة او الاخت للابوين مع
واحد من كلالة الام فالمردود من الفاضل من الفروض على قرابة الابوين وهو الاخت او الاختان على الاشهر وتفرد الحسن بن ابي عقيل والفضل
بن شاذان بان الباقي يرد على الجميع بالنسبة ارباعا او اخماسا **السادس** السوية مطابقة لو اجتمع كلالة الام مع الاخت او الاختين لكن كلا الاخت او الاخوات
للاب وحده ففي الرد على قرابة الاب خاصة او عليهما قولان مشهوران احدهما قول الشيخين واتباعهما تخصيص كلالة الاب بالرد وابي محمد بن
عن البراقي في بنت اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت للام السدس وللابن الاخت للاب الباقي وهو يستلزم الام كلالات الولد انما
يرسنطه ولان النقص يدخل على قرابة الاب دون الاخرى ومن كان عليه الغرم فله الغنم وبقوله اي بثبوت الرد على قرابة الاب خاصة قوي
للرواية والاعتبار والثاني قول الشيخ ايضا وابن ادريس والمحقق واحد قولي العلامة يرد عليهما بالنسبة كما في الموثقة وقد يخصص ما
للرواية فان في طريقها علي بن فضال وهو فطحي ومنع قضاء دخول النقص الاختصاص لتخلفه في البنت مع الابوين واجاب المصنف بان ابن
فضال ثقة وان كان فاسد العقيدة وتخلف الحكم في البنت لمانع وهو وجود معارض يدخل النقص عليهما اعني الابوين **السابع** يقوم كلالة
الاب مقام كلالة الابوين عند عدمهم في كل موضع انفردت او جامعت كلالة الام او الاجداد وهي فلها مع كلالة الام مازاد عن السدس والثلث
ومع الاجداد ما فصل في كلالة الابوين من المساواة والتفضيل والاستحقاق بالقرابة الا ان يكون اناثا فتستحق النصف والثلثين تسمية والباقي
ردا الى اخر ما ذكر في كلالة الابوين **الثامن** لو اجتمع الاخوة والاجداد فالقرابة الام من الاخوة والاجداد الثلث بينهم بالسوية ذكورا كانوا ام اناثا

ام ذكورا او اناثا

ام ذكورا او اناثا متعددين في الطرفين ام متحدين والقرابة الاب من الاخوة والاجداد الثلثان بينهم للذكر ضعف الانثى كلهم فلو كان
فيها جدا وجدة للام واخا واختا لها وجدا وجدة للاب واخا واختا له فلاقرباء الام الثلث واحد من ثلثة اصل الفريضة وسهامهم اربعة
ولاقرباء الاب اثنان منها وسهامهم ستة فيطرح المتداخل والعدد ان يتوافقان بالنصف فيضرب الوفق بهو اثنان في ستة ثم المرتفع
في اصل الفريضة تبلغ ستة وثلثين ثلثها لاقرباء الام الاربعة لكل ثلثة وثلثاها لاقرباء الاب الاربعة بالتفاوت فلكل انثى اربعة ولكل
ذكر ثمانية ولا اشكل لو كان من طرف الام اخ وجد وفيما من طرف الاب ان انصاف الفريضة ولو كان الجميع من طرف الجد ودة للام جدا
وجدا وجدة مع الاجداد والاخوة المتعددين من طرف الاب فللجد والجدة للام الثلث وللاخوة والاجداد للاب بالسوية مع ثنا ويجيم
ذكوريتهم انوثيته وبالاختلاف مع الاختلاف ولو فرض جدة لام وجد لاب واخ لاب فلكل واحد منهم ثلث ولو كان بدل الجد للاب جدة
فلها ثلث الثلثين اثنان من تسعة وكذا لو كان بدل الاخ اخت فلها ثلثاهما ولو خلف اخا واختا لام مع الاجداد للاب فللاخ او الاخت
السدس والباقي للاجداد ولو تعدد الاخوة للام فلهم الثلث وهكذا يجد في الجد والجدة للام فانه له الثلث وان اتحد ولو خلف الجدتين للام
واحدى مع الاخوة للام وجدا وجدة للاب فللمتقرب بالام من الجد والجدة والاخوة الثلث وللجد والجدة للاب الثلثان وعلى هذا قس
ما يرد **التاسع** الجد وان علا يقاسم الاخوة فلا يمنع بعد الجد الاعلى بالنسبة الى الجد الاسفل لمساواته للاخوة لاطلاق النصوص مساواته
الاخوة والاجداد الصادق بذلك وكذلك ابن الاخ وان نزل يقاسم الاجداد الدنيا وان كان يساوي للاخوة المتقدمين في الدرجة
لانه لو لم يقاسم الجد بالرفع الادنى على الجد وان كان للام الجد بالنسب الاعلى وان كان للاب دون اولاد الاخوة مطلقا وكذا يمنع كل طبقة من الاجداد
فوقها ولا يمنعهم الاخوة ويمنع الاخ وان كان للام ومثله الاخت ابن الاخ وان كان للابوين لانهما جهة واحدة يمنع الاقرب منها الابعد
يمنع ابن الاخ مطلقا ابن ابنه مطلقا وعلى هذا القياس يمنع كل اقرب بمرتبته وان كان للام الابعد وان كان للابوين خلافا للفضل بن شاذان
من قدماء اصحابنا حيث جعل للاخ من الام السدس والباقي لابن الاخ للابوين كابيه وكذا الحكم في الاولاد المترتبين مجتمعين باجتماع السببين وضعف
تفاوت الدرجتين المسقط اعتبار السبب **العاشر** الزوج والزوجة مع الاخوة او اولادهم والاجداد مطلقا يأخذان نصيبهما الاعلى وهو النصف والربع
والاجداد للام او الاخوة للام او الجميع الثلث الاصل والباقي لقرابة الابوين الاجداد والاخوة او الاخوة للاب مع عدمهم فلو فرض انه قرابة
جد وجدة واخ واخت وقرابة الاب كذلك مع الزوج فللزوج النصف ثلثة من ستة اصل الفريضة لانها المجتمع من ضرب احد مخرجي النصف والثلث
في الاخر والقرابة الام الثلث اثنان وعددهم اربعة وقرابة الاب واحد عددهم ستة منكسر على الفريقين ويدخل النصف في السهام وفيما
فيضرب وفق احدهما في الاخر ثم المجتمع في اصل الفريضة يبلغ اثنين وسبعين **الحادي عشر** لو ترك ثمانية اجداد الاجداد الاربعة لابيه

بيه وجدته لابيه وجدته وجدته لامه ومثلهم لامه وهذه الثمانية اجداد الميت في المرتبة الثالثة فان كان هؤلاء ترتيبه بيد عن الثلاثة

فكذا ان في الاول اربعة ففي الثمانية ثمانية وفي الثالثة ستة عشر وهكذا فالمسئلة يعني اصل مسئلة الاجداد الثمانية من ثلثة سهم هي مخرج

ما فيها من الفرض وهو الثلث وذلك ضابط اصل كل مسئلة في هذا الباب سهم من الثلثة لاقرباء الام وهو ثلث لا ينقسم على عددهم

وهو اربعة وسهمان لاقرباء الاب لا ينقسم على سهامهم وهي تسعة لان ثلثي الثلثين لجد ابيه وجدته لابيه بينهما اثلاثا وثلثه لجد

وجدته لامه كذلك ايضا فيرتقي سهام الاربعة الى تسعة فقد انكسرت على الفريقين وبين عدد كل فريق ونصيبه مباينة فلا بد من

العددين فطرح النصيب وتضرب احد العددين في الاخر ومضروبهما اي مضروب الاربعة في التسعة ستة وثلثون ثم تضرب المرتفع في اصل

الفريضة وهو ثلثة ومضروبها في الاصل مائة وثمانية ثلثها ستة وثلثون ينقسم على اجداد امه الاربعة بالسوية لكل واحد تسعة و

ثلثاها اثنان وسبعون ينقسم على تسعة لكل سهم ثمانية فلجد الاب وجدته لابيه ثلثاه وذلك ثمانية واربعون ثلثها للجد ستة عشر

ثلثه للجد اثنان وثلثون وللجد لاب جدة لام اربعة وعشرون ثلثه منه ذلك للجد ستة عشر وثلثه للجدة ثمانية هذا هو المشهور بين

الاصحاب ذهب اليه الشيخ وتبعه الاكثر وفي المسئلة قولان اخران احدهما للشيخ معين الدين المصري ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية

وثلثاه لابوي ابيها بالسوية ايضا وثلث الثلثين لابوي ام الاب بالسوية وثلثاها لابوي ابيه اثلاثا فسهام قرابة الام ستة وسهام قرابة الاب

ثمانية عشر مخرج يباينها الدخول الاخرى فيها وتضرب في اصل المسئلة يبلغ اربعة وخمسين ثلثها ثمانية عشر لاجداد الام منها اثنى عشر لابوي

ابيها بالسوية وستة لابوي امها كذلك وستة وثلثون لاجداد الاب منها اثنى عشر لابوي امه بالسوية واربعة وعشرون لابوي ابيه اثلاثا و

الثاني للشيخ زين الدين محمد بن القسم البرزهي ان ثلث الثلث لابوي ام الام بالسوية وثلثيه لابوي ابيها اثلاثا وقسمة اجداد الاب

كما ذكره الشيخ وصحتها ايضا من اربعة وخمسين لكن يتفق هنا لا ارتفاع فان سهام قرباء الام هنا ثمانية عشر وقرباء الاب تسعة تدخلها

فيجتزي بضرب الثمانية عشر في الثلثة في اصل الفريضة ومنشأ الاختلاف النظر الى ان قسمة الثلث الى الام بالسوية فيهم من لاحظ

في جداد الام ومنهم من لاحظ الاصل ومنهم من لاحظ الجهتين الثانية عشر ولاد الاخوة يقومون مقام ابائهم عند عدمهم و

كل واحد من الاولاد نصيب من يتقرب به فلو ولاد الاخت المنفردة للابوين او الاب النصف تسمية والباقي ردا وان كانوا ذكورا ولاولاد

الاخ للاب المنفرد المال وان كانوا انثى قرابة ولولد الاخ او الاخت للام السدس وان تعدد الولد ولاولاد الاخوة المتعددين لها الثلث

والباقي لاولاد المتقرب بالابوين ان وجدوا والا فللمتقرب بالاب ولا رد الباقي على لا الاخ للام وعلى هذا القياس باقي الاقسام

ذا اقسام الاولاد مع تعددهم واختلافهم ذكورية وانوثية كابائهم فان كانوا اولاد كلالة الام فبالسوية اي الذكر والانثى سواء

وان كانوا اولاد كلالة الابوين او الاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين الخامسة في ميراث الاعمام والاخوال و اولادهم ومع فقد الاجداد

ان لم يرد على رتبهم في القرابة نص بخصوصهم وانما دخلوا في اية اولوا الارحام وانما يرثون مع فقد الاخوة وبنيهم والاجداد فصاعدا على

الاشهر ونقل عن الفضل انه لو خلف خالا وجدة لام فقسما المال نصفين ذو وسائل الاولى العم المنفرد يرث المال لا يكون لام اكثر

العم المنفردة والاعمام اي العمين فصاعدا المال بينهم بالسوية وكذا العمان يعطاه فيهما ولو اجتمع الاعمام والعمات اقتسموا بالسوية ان كانوا جميعا

اي عمات لام او اخوة ابيه لمن عند تخاصهم الا يكونوا لام خاصة بل للابوين او للاب فبالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين والكلام في

قرابة الاب وحده من الاعمام والاخوال كما سلف في الاخوة من انها لا ترث الا مع فقد قرابة الابوين مع تساويهما في الدرجة وتحقيق

الفاضل عن قرابة الام من السدس والثلث وغير ذلك الثانية للعم الواحد للام او العمة الواحدة اما مع قرابة الابوين او الاب ثلث

والاب وحده السدس وللزائد عن الواحدة مطلقا الثلث بالسوية كما في الاخوة والباقي عن السدس او الثلث للمتقرب بالاب والام او الاب فقط

وان كان قرابة الاب واحدا ذكرا وانثى ثم ان تعدد واختلفوا بالذكورية والانوثية فللذكر مثل حظ الانثيين كما مر الثالثة للخال او الخالة او هي او

والاخوال والخالات مع الانفراد المال بالسوية لابوين كانوا ام لام او لهما ولو اجتمعوا متفرقين بان خلف خالا لابيه اخا لامه لابيه وخالا

اي اشاهد لامها خاصة وخالا لابويها اي اخيها لابويها او خالات كذلك او مجتمعين سقط كلالة الاب وحده بكلالة الابوين وكان لكلالة

الام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية ولكلالة الاب الباقي بالسوية ايضا على الاظهر

لاشتراك الجميع في التقرب بالام ونقل الشيخ في قول عن بعض الاصحاب انه يقسم للذكر ضعف الانثى وهو نادر الرابعة لو اجتمع الاعمام والاخوال

اي الجنس الشامل لاحدهما والمتعدد فللخوال الثلث وان كان واحدا للام على الاصح وللاعمام الثلثان وان كان واحدا لان الاخوال

يرثون نصيب من تقربوا به وهو الاخت ونصيبها الثلث والاعمام يرثون نصيب من يتقربون به وهو الاخ ونصيبه الثلثان ومنهم نظر الى الفرق

بين اتحاد الخال وتعدده وكونه ذكرا او انثى والاخبار متظافرة به ففي صحيحة ابي بصير عن ابي عبد الله انه قال في كتاب علي رجل مات

وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث وان في الفرض ان العم بمنزلة الاب والخال بمنزلة الام وبنت الاخت بمنزلة الاخ وكل ذي رحم

بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ومقابل الاصح قول ابن ابي عقيل ان للخال المتحد السدس وللعم النصف حيث

يجتمع العم والخال والباقي يرد عليهما بالنسبة فيقسم سهامهما وكذا لو ترك عمة وخالة للعمة النصف وللخالة السدس والباقي يرد عليهما بالنسبة

وهو نادر ومستنده غير واضح وقد تقدم ما يدل على قدر الاستحقاق وكيفية القسمة لو تعددوا فلو كانوا متفرقين فللخوال من جهة الام ثلث

الثلث مع الاتحاد وسدسه والباقي من ثلث الاخوال من جهة الاب وان كان واحدا والثلثان للاعمام سدسهما للمتقرب منهم بالام وان كان

واحد ونحيي ان كان اكثر بالسوية وان اختلفوا في الذكورية والانوثية والباقي للاعمام المتفرقين بالاب بالتفاوت **الخامس** الزوج او الزوجة
مع الاعمام والاخوال نصيبه الاعلى النصف او الربع والاخوال وان تعددوا ولو كان الام فهما الثلث من الاصل لا من الباقي وللاعمام الباقي
وهو السدس على تقدير الزوج وهو مع الربع على تقدير الزوجة ولو تفرق الاعمام والاخوال مع احد الزوجين اخذ نصيبه الاعلى وللاخوال الثلث
سدسه لمن تقرب بالام منهم ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر والباقي من ثلث الاخوال من قبل الابوين او الاب والباقي بعد نصيب
احد الزوجين والاخوال للاعمام سدسه للمتقرب منهم بالام ان كان واحدا وثلثه ان كان اكثر بالسوية والباقي للمتقرب منهم بالابوين
او بالاب بالتفاوت ولو اجتمع الزوجان مع الاعمام خاصة او الاخوال فلكل منهما نصيبه الاعلى كله والباقي للاعمام او للاخوال وان تعددوا
اتحدوا والتفاوت لجهة كالاعمام من الاب خاصة ومن الام او الاخوال كذلك فسر الباقي كما فصل ولو اختلفت كالمختلف من جانب الاب والام
وخال الام لابوين او الاب فللزوج النصف وللخال من الام سدس الاصل كما نص المص في شرح ... ظاهر كلام الاصحاب كما لم يكن هناك زوج لان
الزوج لا يزاحم المتقرب بالام وانما يزاحم المتقرب بالاب ... وقيل للخال من الام سدس الباقي ... للخال من الاب والزوج ثلثا الباقي وقيل سدسه
سدس الباقي وهذا القول نقله المص في شرح ... عن بعض الاصحاب ولم يعين قائله واختاره المص في شرح العلامة قده
السعيد ان له سدس الثلث لان الثلث نصيب الخؤولة فللمتقرب بالام منهم سدسه مع اتحاده وثلثه مع تعدده ونكل
بان الثلث انما يكون نصيبهم مع مجامعة الاعمام والا فجميع المال لهم فاذا زاحمهم احد الزوجين زاحم المتقرب منهم بالاب والتعقيب و
حصة المتقرب بالام وهو السدس مع وحدته والثلث مع تعدده خالية عن المعارض ولو كان مع احد الزوجين اعمام متفرقون فلمن تقرب
منهم بالام سدس الاصل او ثلثه بلا خلاف على ما نظر منهم والباقي للمتقرب بالاب ويحتمل على ما ذكره في الخؤولة ان يكون للام سدس
الباقي خاصة او ثلثه او سدس ثلثيه خاصة او ثلثه اعتبارا بما سبق **السادس** عمومة الميت وعماته لاب وام او لاحدهما وخؤولته وخالاته
كذلك واولادهم وان نزلوا عند عدمهم اولى من عمومة ابيه وعماته وخؤولته وخالاته ومن عمومة امه وعماتها وخؤولتها وخالاتها لانهم اقرب
منهم بدرجة ويقومون اي عمومة الاب والام وخؤولتهما مقامهم عند عدمهم وعدم اولادهم وان نزلوا ويقدم الاقرب
منهم الى الميت واولاده فالاقرب فابن العم مطلقا اولى من عم الاب وابن عم الاب اولى من عم الجد وعم الجد اولى من ابن عم ابي الجد وهكذا
وكذا الخؤولة وكذا الخال للام اولى من عم الاب ويقاسم كل منهم الاخر مع تساويهم في الدرجة فلو ترك الميت عم ابيه وعمته وخاله وخالته
وعم امها وعمتها وخالها وخالتها ... جميعا لاستواء درجتهم فالثلث لقرابة الام بالسوية على المشهور والثلثان لقرابة الاب
عمومة وخؤولة ثلثاهما للعم والعمة ... وصحتها من مائة وثمانية كمسئلة الاجداد الثمانية الا ان الطريق

هذان

هذان سهما اقرباء الاب ثمانية عشر توافق سهام اقرباء الام الاربعة بالنصف فتضرب نصف احدهما في الاخر يحصل في اصل
الفريضة وهو ثلاثة وقيل لخال الام وخالتها ثلث الثلث بالسوية وثلثاه لعمها وعمتها بالسوية في المسئلة الاجداد وعلى مذهب معين الدين
الدين المصري وقيل للاخوال الاربعة الثلث بالسوية وللاعمام الثلثان ثلثه لعم الام وعمتها بالسوية ايضا وثلثاه لعم الاب وعمته اثلاثا
وصحتها من مائة وثمانية كالاول **السابع** اولاد العمومة والخؤولة يقومون مقام ابائهم وامهاتهم عند عدمهم ويأخذ كل منهم
نصيب من يتقرب به فيأخذ ولد العمة وان كان انثى الثلثين وولد الخال وان كان ذكرا الثلث وابن العم مع بنت العم الثلث كله و
يتساوى بنو الخال وابن الخالة ويأخذ اولاد العم للام السدس ان كان واحدا والثلث ان كان اكثر والباقي لاولاد العم للابوين
او للاب وكذا القول في اولاد الخؤولة المتفرقين ولو اجتمعوا جميعا فلاولاد الخال الواحد او الخالة للام سدس الثلث ولاولاد الخالين
او الخالتين او هما ثلث الثلث وباقيه للمتقرب منهم بالاب وكذا القول في اولاد العمومة المتفرقين بالنظر الى الثلثين وهكذا ويقتسم
اولاد العمومة من الابوين او الاب اذا كانوا اخوة مختلفين بالذكورية والانوثية بالتفاوت للذكر مثل حظ الانثيين وكذا اولاد العمومة من
حيث يرثون مع فقد المتقرب بالابوين ويقتسم اولاد العمومة من الام بالتساوي وكذا اولاد الخؤولة مطلقا ولو جامعهم زوج او زوجة
فكمجامعته لابائهم فيأخذ النصف او الربع ومن تقرب بالام نصيبه الاصلي من اصل التركة والباقي لقرابة الابوين او الاب **الثامن** لا يرث الابعد
مع الاقرب في الاعمام والاخوال وان لم يكن من صنفه فلا يرث ابن الخال ولو للابوين مع الخال ولو للام ولا ابن العم مطلقا ولا ابن العم مع الخال
مع العم مطلقا ولا مع الخال مطلقا وكذا اولادهم لا يرث الابعد منهم عن الميت مع الاقرب اليه كابن ابن العم مع ابن العم او ابن الخال الا في مسئلة
ابن العم للابوين والعم للاب فانها خارجة من القاعدة بالاجماع وقد تقدمت وهذا بخلاف ما تقدم في الاخوة والاجداد فان قريب كل من
الصنفين لا يمنع بعيد الاخر والفرق ان ميراث الاعمام والاخوال ثبت بعموم اية اولى الارحام وقاعدتها تقديم الاقرب فالاقرب مطلقا بخلاف
الاخوة والاجداد فان ارث كل واحد ثبت بخصوصه من غير اعتبار الاخر فيشارك البعيد القريب مضافا الى النصوص الدالة عليه فروى
سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في ابن عم وخالة المال للخالة وفي ابن عم وخال المال للخال واما النصوص الدالة على مشاركة الاجداد
من اولاد الاخوة للاقرب من الاجداد فكثيرة جدا وفي صحيحة محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة ينظر فيها ابو جعفر ع قال وقرأت فيها
مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضي بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال
ابو جعفر عليه السلام انه املاء رسول الله ص وخط علي ع وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم يكن
يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد **التاسع** من اسباب اي موجبات الارث ... من السبب السابق فان هذا يشمل النسب ايضا

او اخت وباقي المرتبة الثالثة هو خال كما اذا تزوج اخوه لابيه اخته لامه فانه يصير عما لولدها للاب خالا للام فيرث نصيبهما لو
جامعه غيره كما اخ او خال وهذا مثال النسبين اما السببان بالمعنى الاخص فيتفقان كذلك في زوج هو معتق وضامن جريرة
ولو كان احدهما اي السببان بالمعنى الاعم يحجب الآخر ورث من جهة الحاجب خاصة كابن عم هو اخ لام فيرث بالاخوة
هذا في النسبين واما في السببين اللذين يحجب احدهما الآخر كالامام اذا مات عتيقه فانه يرث بالعتق لا بالامامة وكمعتق هو ضامن جريرة
ويمكن فرض انساب متعددة لا يحجب احدها الباقي كابن ابن عم لاب هو ابن ابن خال لام هو ابن بنت عمة هو ابن ابن خال الام وقد تتعدد
كلها مع حجب بعضها البعض كاخ لام هو ابن عم وابن خال **الطلاق** في ميراث الازواج والزوجان يتوارثان ويصاحبان جميع الورثة مع خلوها
من الموانع وان لم يدخل الزوج الا في المريض الذي تزوج في مرضه فانه لا يرثها ولا ترثه الا ان يدخل او يبرأ من مرضه فيتوارثان بعده
وان مات قبل الدخول ولو كانت المريضة هي الزوجة توارثا وان لم يدخل على الاقرب كالصحيحة عملا بالاصل وتخلف حكم الزوج للدليل الخارج لا للزوجية
الحاقها به لانه قياس والطلاق الرجعي لا يمنع من الارث من الطرفين اذا مات احدهما في العدة الرجعية لان المطلقة رجعيا بحكم الزوجة
بخلاف البائن فانه لا يقع بعده توارث في عدته الا ان يطلق وهو في المرض فانها ترثه الى سنة ولا يرثها هو على ما سلف في كتاب الطلاق
ثم الزوجة ان كان ذات ولد من الزوج ورثت من جميع ما تركه كغيرها من الورثة على المشهور بين المتأخرين وكذا يرث الزوج من جميع ما تركته
الزوجة غير ذات الولد من الارض مطلقا عينا وقيمة وتمنع من الآلات اي آلات البناء من الاخشاب والابواب والابنية من الاحجار والطوب
وغيرها عينا لا قيمة فيقوم البناء والدور في ارض المتوفى خالية عن الارض باقية فيها الى ان تفنى بغير عوض على الاظهر وتعطى من القيمة
الربع او الثمن وظاهر العبارة انها ترث من عين الاشجار المثمرة وغيرها لعدم استثنائها فتدخل في عموم الارث لانها خرج عن المستثنى
ترث من عينه لغيرها وهو احد الاقوال في المسألة الا انه لم يجعله لذلك مذهبا وانما المعروف من التخريج حرمانها من عين الا
شجار كالابنية دون قيمتها ويمكن حمل الآلات على ما يشمل الاشجار كما حمل هو وغيره كلام الشيخ في نهايته على ذلك مع انه لم يصرح بالاشجار
وجعلوا كلامه كقول المتأخرين في حرمانها من عين الاشجار حيث ذكر الآلات وهو حمل بعيد على خلاف الظاهر ومع ذلك يبقى فرق بين الآلات
هنا وفيما في عبارة من سلف وعبارة المتأخرين حيث ضموا اليها ذكر الاشجار فان المراد بالآلات في كلامهم ما هو ظاهر منها وهي آلات البناء
والدور ولو حمل كلام المصنف وكلام الشيخ ومن تبعه على ما يظهر من معنى الآلات ويجعل قولا برأسه في حرمانها من الارض ومن الآلات
البناء عينا لا قيمة وارثها من الشجر لكان اجود بل النصوص الصحيحة وغيرها دالة عليه اكثر من دلالتها على القول المشهور بين المتأخرين
والظاهر الفرق في الابنية بين ما يتخذ للسكنى وغيرها من المصالح كالرحى والحمام ومعصرة الزيت والسمسم والعنب والاصطبل والمراح

وغيرها

وغيرها لشمول الابنية لذلك كله وان لم يدخل في الرباع المعبر به في كثير من الاخبار لان الرباع جمع ربع وهو الدار ولو اجتمع ذات الولد و
عدمها فالاقوى اختصاص ذات الولد بثمن الارض اجمع وثمن ما حرمت الاخرى من عينه واختصاصها بدفع القيمة دون سائر الورثة
لان سهم الزوجة منحصر فيهما فاذا حرمت احديهما من بعضه اختص بالاخرى وان دفع القيمة على وجه القهر لا الاختيار فهو كالدين
لا فرق فيه بين بذل الوارث العين وعدمه ولا بين امتناعه من القيمة وعدمه فيبقى في ذمته الى ان يمكن الحاكم اجباره على ادائها او البيع
عليه قهرا كغيره من الممتنعين من اداء الحق ولو تعذر ذلك كله بقي في ذمته الى ان يمكن الزوجة تخليصه ولو مقاصة سواء في ذلك الحصة
وغيرها واعلم ان النصوص مع كثرتها في هذا الباب خالية عن الفرق بين الزوجتين بل تدل على اشتراكهما في الحرمان وعليه جماعة من
الاصحاب والتعليل الوارد فيها وهو الخوف من ادخال المرأة على الورثة من يكرهون شامل لهما وان كان في الخالية من الولد اقوى
ووجه فرق المص وغيره بينهما وروده في رواية ابن اذينة وهي مقطوعة تقصر عن تخصيص تلك الاخبار الكثيرة وفيها الصحيح والحسن
الا ان في الفرق تقييد لتخصيص ميراث الزوجة مع وقوع الشبهة بما ذكر في تلك الاخبار فلعله اولى من تقليل تخصيص الاخبار مضافا الى
الاكثر وفي المسئلة اقوال اخر ومباحث طويلة حققناها في رسالة مفردة تشتمل على فوائد مهمة فمن اراد تحقيق الحال فليقف عليها ولو
طلق ذو الاربع احدى الاربع وتزوج بخامسة ومات قبل تعيين المطلقة وبعده ثم اشتبهت المطلقة مع الاربع فللمعلومة بالزوجية وهي التي
تزوج بها اخيرا ربع النصيب الثابت للزوجات وهو الربع او الثمن وثلاثة ارباعه بين الاربع الباقيات التي اشتبهت المطلقة فيهن بحسب
احتمال ان يكون كل واحدة هي المطلقة بالسوية هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا غير ابن ادريس ومستنده رواية
ابي بصير عن الباقر ومضمونها ما ذكرناه وفي طريق الرواية علي بن الحسن بن فضال وحاله مشهور ومع ذلك في الحكم مخالفة للاصل
من توريث من يعلم عدم ارثه للقطع بان احدى الاربع غير وارثة ومن ثم قيل والقائل ابن ادريس بالقرعة لانها لكل امر مشتبه او
مشتبه في الظاهر متعين في نفس الامر وهو هنا كذلك لان احدى الاربع في نفس الامر ليست وارثة فمن اخرجتها القرعة بالطلاق منعت من
الارث وحكم بالنصيب للباقيات بالسوية وسقط عنها الاعتداد ايضا لان المفروض انقضاء عدتها قبل الموت وتعينه قد بتزويج
بالخامسة وعلى المشهور هل يتعدى الحكم الى غير المنصوص كما لو اشتبهت المطلقة في اثنتين او ثلاث خاصة او في الجملة الخمس او كان المطلق دون اربع
زوجات فطلق واحدة وتزوج باخرى وحصل الاشتباه بواحدة او باكثر او لم يتزوج واشتبهت المطلقة بالباقيات او ببعضهن
او طلق ازيد من واحدة وتزوج كذلك حتى لو طلق الاربع وتزوج باربع واشتبهن او فسخ نكاح واحدة لعيب وغيره او ازيد وتزوج
غيرها او لم يتزوج وجهان القرعة كما ذهب اليه ابن ادريس في المنصوص لانه غير منصوص مع عموم انها لكل امر مشتبه والحاقه بحكم السابق في

جميع هذه الامرة وعلته ركنه للتخصيص في المتن وهو انتسابه المطلقة بغيرها من الزوجات وتساوي الكل في الاستحقاق فلا ترجيح ولا خصوصية ظاهرة في قدر الانتساب ولذلك فالنص على عين فلا يفيد التخصيص بالحكم بل التنبيه على خلاف الحكم والحاوي بكل حاصل فيه الاستيفاء فعلى الاول او استوجب المطلقة فيهم النصيب بين الاربع او ما الحق بها بالسوية وعلى الثاني يقسم نصيب المتوفى وهو ربع النصيب ان اتفقت بوحدة ونصفه ان تعددت باثنين بين الاثنين او الثلث بالسوية ويكون للمعينتين نصف النصيب والثلث اثلاثا او ارباعا وهكذا ولا يخفى ان القول بالتركة في غير موضع النص هو الاقوى بل فيه ان اخص الاجماع والصلح في الكل اجمع

الفصل الثالث في الولاء بفتح الواو واصله القرب والدنو والمراد هنا قرب احد شخصين فصاعدا الى آخر على وجه يوجب الارث بغير نسب ولا زوجية واقسامه ثلاثة كما سبق ولاء العتق وضمان الجريرة والامامة ويرث المعتق عتيقه اذا تبرع بعتقه ولم يتبرأ المعتق من ضمان جريرته عند العتق فان له لا بعده على الاقوى ولم يخلف العتيق وارثا له نسبا فالمعتق في واجب كالكفارة والنذر سائبة فلا عقل بينهما ولا ميراث وفي الحاق اعتاق ام الولد بالاستيلاد واعتاق القرابة وشراء العبد نفسه والتجزئة بالعتق الواجب او التبرع قولان اجودهما الاول لعدم تحقق الاعتاق الذي هو شرط ثبوت الولاء وكذا لو تبرأ المعتق تبرعا من ضمان الجريرة حال الاعتاق وان لم يشهد على التبري شاهدين على اصح القولين للاصل ولان المراد من الاشهاد الاثبات عند الحاكم لا الثبوت في نفسه وذهب الشيخ وجماعة الى اشتراطه لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السلام من عتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك ولا دلالة لها على الاشتراط وفي رواية ابي الربيع عنه ما يؤذن بالاشتراط وهو قاصر من حيث السند والمنكل به من مولاه ايضا سائبة لا ولاء له عليه لانه لم يعتقه وانما اعتقه الله تعالى قهرا ومثله من انعتق باقعاد او عمى او جذام او برص عند القائل به لا اشتراك الجميع في العلة وهي عدم اعتاق المولى وقد قال صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق والزوج او الزوجة مع المعتق ومن بحكمه نصيبهما الاعلى النصف او الربع والباقي للمنعم او من في حكمه ومع عدم المنعم فالولاء للاولاد اي اولاد المنعم الذكور والاناث على المشهور بين الاصحاب لقوله الولاء لحمة كلحمة النسب والذكور والاناث يشتركون في ارث النسب فيكون كذلك في الولاء سواء كان المعتق رجلا ام امرأة وفي جعل المصنف هذا هو المشهور نظر والذي صرح به هو في الدروس ان هذا قول المفيد واستحسنه المحقق وفيهما معا نظر والحق انه قول الصدوق خاصة وكيف كان فليس عليه دليل وفي المسألة اقوال كثيرة اجودها وهو الذي دلت عليه الروايات الصحيحة واختاره الشيخ في النهاية وجماعة ان المعتق ان كان رجلا ورثه اولاده الذكور دون الاناث فان لم يكن له ولد ذكور ورثه عصبته دون غيرهم وان كان امرأة ورثه عصبتها ولم في من اختاره

الشيخ في ف

الشيخ في ف وهو كثير الا بيد الا انه جعل الوارث للرجل ذكورا ولاده وانما خصهم سنادا في ادخال الاناث الى رواية عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع ميراث مولى حمزة الى ابنته والى رواية الولاء لحمة كلحمة النسب والروايتان ضعيفتا السند الاولى بالحسن بن سماعة والثانية بالسكوني مع المعارضة القول الذي اختاره هنا وجعله المشهور والعجب منه كيف جعله فيما مر رواية في من قول الصدوق خاصة وفي الشرح قول المفيد والعجب هنا من ابن ادريس مع اطراحه الخبر الواحد الصحيح تمسك هنا بخبر السكوني محتجا بالاجماع عليه مع كثرة الخلاف وتباين الاقوال والروايات ولو اجتمع مع الاولاد الوارثين ابوا المعتق شاركهم على الاقوى وقيل الابن اولى وكذا يشترك الجد للاب والاخ من قبله ان الام فيبني ذلك على ما سلف والاقوى انها يشاركهم ايضا ولو عدم الاولاد اختص الارث بالاب ثم الام عند الاخوة والاخوات من قبل الاب والام او الاب ولا يرثه المتقرب بالام من الاخوة وغيرهم كالاجداد والجدات والاعمام والعمات والاخوال والخالات اما مستنده الشاملة رواية السكوني في المحيض بما ذكره الاخبار الصحيحة فيبقى الباقي والاقوال ان الاناث منهم في جميع لا يرثن لخبر العصبة وعلى هذا فيشترك اخو الاب واخوه الابوين لسقوط نسبة الام اذ لا يرث من يتقرب بها وانما المقتضي المتقرب بالاب وهو مشترك فان عدم قرابة المولى اجمع فولى المولى من الوارث ان اتفق ثم مع عدمه فالوارث قرابة مولى المولى على ما فصل فان عدم مولى المولى ثم قرابته وعلى هذا فان عدموا اجمع فضامن الجريرة وهي الجناية وتمامه سائبة كالمعتق في واجب وحر الاصل حيث لا يعلم له قريب فلو علم له قريب وارث او كان له معتق ووارث معتق كما فصل لم يصح ضمانه ولا يرث المضمون الضامن الا ان يشترك الضمان بينهما ولا في الضمان عدم الوارث بل في المضمون ولو كان للمضمون زوج او زوجة فله نصيبه الاعلى والباقي للضامن وصورة عقد ضمان الجريرة ان يقول المضمون عاقدتك على ان تنصرني وتدفع عني وتعقل عني وترثني فيقول قبلت ولو اشترك العقد بينهما قال احدهما على ان تنصرني وانصرك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك او ما ادى هذا المعنى فيقبل الآخر وهو من العقود اللازمة فيعتبر فيه ما يعتبر فيها ولا يتعدى حكم الى ان كان له وارث ولو تجدد للمضمون وارث بعد العقد ففي بطلانه او مراعاته بموت المضمون كذلك وجهان اجودهما الاول لفقد شرط الصحة فيقدح طاريا كما يقدح ابتداء ثم مع فقد الضامن فالوارث الامام عليه السلام مع حضوره لا يدل على الاصح فيدفع اليه يصنع به ما يشاء ولو اجتمع معه احد الزوجين فله نصيبه الاعلى كما سلف وما كان يفعله امير المؤمنين عليه السلام من قسمته في فقراء بلد الميت وضعفاء جيرانه فهو تبرع منه ومع غيبته عليه السلام يصرف في الفقراء والمساكين من بلد الميت ولا شاهد لهذا التخصيص الامام روي من فعل امير المؤمنين عليه السلام وهو مع ضعف سنده لا يدل على ثبوته في غيبته والرواية صحيحة عن الباقر والصادق ان مال من لا وارث له من الانفال وهي لا تختص ببلد المال فالقول بجواز صرفه الى الفقراء والمساكين من المؤمنين مطلقا كما اختاره جماعة منهم المصنف في الدروس قوي ان لم يجز صرفه في غيرهم من مصرف الانفال وقيل يجب حفظه له استحقه

في الخنثى هو حوط ولا يجوز ان يدفع الى سلطان الجور مع القدرة على منعه منه لانه غير مستحق له عندنا فلو دفعه اليه دافع اختيارا كان ضامنا
له ولو مكن دفعه عنه بجنسه وجب فان لم يفعل ضمن ما كان يمكنه منعه منه والوجه الظاهر فهو قول الشيخ على من كان بيده **الفصل**
الثالث في التوريث وفيه مسائل **الاولى** في ميراث الخنثى وهو من له فرج الرجال والنساء وحكمه ان يورث على ما اي الفرج الذي يبول منه فان بال
منهما فعلى الذي سبق منه البول يحكم له به بلا ريب من ذكورية وانوثية سواء اتفقا في الانقطاع ام اختلفا وسواء كان الخارج من السابق
اكثر من الخارج من المتاخر ام اقل على الاشهر وقيل يحكم على الاكثر ثم مع التساوي في الخروج فهو يورث على ما ينقطع منه اخيرا على الاشهر
وقيل اولا ومع وجود احد هذه الاوصاف يلحق به حكم من يلحق به ويسمى واضحا [illegible] في البول اخذ واتفق عليه مشكلا وقد
الاصحاب في حكمه فقيل تعد اضلاعه فان كانت ثماني عشرة فهو انثى فان كانت سبعة عشر من الجانب الايمن تسع ومن الايسر ثمان فهو ذكر
وكذا لو تساويا وكان في الايسر ضلع صغير ناقص ومستند هذا القول ما روي من قضاء علي عليه السلام معتقدا بان حوا خلقت من ضلع ادم عليه السلام وان
فيعد له الاضلاع وتحصره في الذكورة والانوثة بحيث انه ليس بطبيعة ثالثة لمفهوم الحصر في قوله تعالى يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء
الذكور وفي الرواية ضعف وفي الحصر منع وجاز خروجه مخرج الاغلب وقيل يورث بالقرعة لانها لكل امر مشتبه والمشهور بين الاصحاب انه
يورث نصف النصيبين نصيب الذكر ونصيب الانثى لموثقة هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في الخنثى له ما للرجال وله ما للنساء قال
يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وليس
المراد الجمع بين الفريضتين اجماعا فهو نصفهما ولان المعهود في الشرع قسمة ما يقع فيه التنازع بين الخصمين مع تساويهما وهو هنا كذلك
ولا يستحق الترجيح من غير مرجح فلو مع الذكر خنثى فمن اثني عشر لان الفريضة على تقدير ذكوريته من اثنين وعلى تقدير الانوثية ثلاثة وهي
متباينان فيضرب احدهما في الاخرى ثم يضرب المرتفع في اثنين وهو قاعدة مطردة في مسائل الخناثى لافتقار تنصيف كل نصيب
وذلك اثنا عشر منها على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية اربعة فله نصفهما خمسة والباقي للذكر ومع الانثى سبعة للخنثى
ما سبق الا انه على تقدير الذكورية ثمانية وعلى تقدير الانوثية ستة ونصفهما سبعة ومعهما معا ثمانية عشر من اربعين لانها الا ان
الفريضة على تقدير انوثيته من اربعة وعلى تقدير الذكورية من خمسة ومضروب احديهما في الاخرى عشرون ومضروب المرتفع في اثنين
اربعون فله على تقدير فرضه ذكرا ستة عشر وعلى تقديره انثى عشر ونصفهما ثلاثة عشر والباقي بين الذكر والانثى اثلاثا والضابط في
مسألة الخنثى انه مع المسألة تارة انوثية اي تفرض انثى وتارة ذكورية وتعطى كل وارث نصيبه ممن اجتمع معه ثم اضرب المجتمع في المسألتين
مضافا الى ضرب المرتفع في اثنين كما قررناه فعلى هذا لو كان مع الخنثى احد الابوين فالفريضة على تقدير الذكورية ستة وعلى تقدير الانوثية

اربعة وهي [illegible] فتقسم بالنسبة فيضرب ثلاثة في اربعة المجتمع في اثنين تبلغ اربعة وعشرين فلاحد الابوين خمسة وللخنثى تسعة عشر ولو اجتمع
معه الابوان فالفريضة الذكورية ستة والفريضة الانوثية خمسة وهي متباينتان فتضرب احديهما في الاخرى ثم المرتفع في اثنين تبلغ ستين
فللابوين اثنان وعشرون وللخنثى ثمانية وثلاثون والحجب مع خنثى وانثى لاحد الابوين ضربت خمسة مسألة الانوثية في ثمانية عشر مسألة
الذكورية لتباينهما تبلغ تسعين ثم تضربها في اثنين تبلغ مائة وثمانين لاحد الابوين ثلاثة وثلاثون لان له ستة وثلثين تارة وثلثين
اخرى فله نصفهما وللانثى احد وستون وللخنثى ستة وثمانون فقد سقط من سهام احد الابوين نصف الرد لان المردود على
تقدير انوثيته سدس وهي فاسدة على تقدير الذكورية ولو اجتمع معه في احد الفروض احد الزوجين ضربت مخرج نصيبه في الفريضة
ثم اخذت منها نصيبه وقسمت الباقي كما سلف لان نصيبه لا يختلف في حق الخنثى ومن استحق بدون احد الزوجين من الفريضة شيئا اخذ
فله مضروبه ان كان الزوج زوجا وسبع مرات ان كان زوجة وعلى هذا قس ما يرد عليك من الفروض **الثانية** من ليس له فرج الذكر ولا الانثى
اما بان يخرج الفضلة من دبره او يفقد الدبر ويكون له ثقبة بين المخرجين يخرج منها الفضلتان او البول مع وجود الدبر او بان يتقيأ
ما ياكله او بان يكون له لحمة رابية يخرج منها الفضلتان [illegible] فهذا ونحوه يورث بالقرعة على الاشهر وعليه شواهد من الاخبار منها صحيحة
الفضيل بن يسار عن الصادق عليه السلام فيكتب عبد الله على سهم وامة الله على سهم ويجعل في سهام مبهمة ويقول المقرع اللهم
انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون فبين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما
فرضت له في كتابك ثم تجيل السهام ويورث على ما يخرج والظاهر ان الدعاء مستحب لخلو باقي الاخبار منه وكذا لا ذكر فيها للقرعة وفي
مرسلة عبد الله بن بكير اذا لم يكن له الا ثقب يخرج منه البول فنحى بوله عند خروجه عن مباله فهو ذكر وان كان لا ينحي بوله بل يسيل على مباله
فهو انثى وعمل بها ابن الجنيد والاول اشهر واصح سندا واوضح ومن له راسان وبدنان على حقو واحد معقد بفتح الحاء وسكون القاف
الخصر وعند الحقو واحد سواء كان ما تحت الحقو ذكرا ام غيره لان الكلام هنا في اتحاد ما فوق الحقو وتعدده ليترتب عليه الارث
ويمكن ان يورث بحسب الانتباه فاذا كانا نائمين ونبه احدهما فانتبه الاخر وحده دل على انهما اثنان كما قضى به علي عليه السلام وعلى تقدير
[illegible] بينهما ان الارث ذي الفرج الموجود فيحكم بكونه انثى واحدة او اثنتين او ذكرا واحدا او ذكرين ولو لم يكن فرج او كان لهما حكم
ما سبق هذا من جهة الارث ومثله الشهادة والحجب وكذا لو كانا اما في جهة العبادة فان [illegible] فيجب على كل منهما غسل اعضائه
كل منهما وجهه ويديه ومسح راسه ويمسحان معا على الرجلين وان [illegible] احدهما ففي صحة صلاة الاخر نظر من انتفاء ارتفاع حدثه
لانه [illegible] الوحدة فيستصحب حكمه الى ان يطهر الاخر [illegible] ولو كان الاخر جنبا [illegible] ففي الاجزاء نظر من ان المذكور [illegible]

الاجزاء وكذا القول لو منع من الصلوة والاقوى ان لكل واحد حكم نفسه في ذلك وكذا القول في الغسل والتيمم والصوم اما في النكاح
فمعا واحد موجبت للذكورية والانوثية اما في جهة العقد ففي توقفه على رضاهما معا نظر ... فلو لم يرضيا معا لم يقع
النكاح ولو اكتفينا برضا الواحد ففي صحة نكاح الاخر لو كان انثى اشكال وكذا يقع الاشكال في الطلاق واما الحضور كالبيع فهما
مع احتمال الاتحاد ولو جنى احدهما لم يقتص منه وان كان عمدا لما يتضمن من ايلام الاخر ... ولو اشتركا في جناية اقتص منهما او
يحتسب بواحد وبالاثنين نظر ... الفائدة في توقف قتلهما على رد ما فضل عن دية واحد ولو ... احدهما لم ... ولم يحبس ...
لا دية الاخر ثم يحكم بنجاسة ... دون المختص بغيره وفي الشرب ... وتبين ... ويحتمل ... ولا يكره
مع الزحام ... وهذه الفروع ليس فيها شيء محرر والتوقف فيها مجال وان كان ... الثانية الحمل يورث اذا انفصل حيا
مستقر الحيوة او تحرك تحركا يصح ... ثم مات ولا اعتبار بالتقلص الطبيعي ولذا لو خرج بعضه حيا ولا يشترط الاستهلال
لانه قد يكون اخرس بل يكفي الحركة الدالة على الحيوة وما روي من اشتراط سماع صوته يحمل على التقية واعلم ان الاحتمالات الممكنة عادة ان
يوقف للحمل نصيب اثنين ... من التركة ... ذكرين فاذا ولد ... اعطي منها على ذلك التقدير وقد تقدم
الكلام في باقي احكامه الرابعة دية الجنين ... الولد ما دام في البطن ... اذا جني عليه ... فاسقطته ... يرثها ابوه ومن يتقرب بهما مع عدمهما
كما لو مات هو او مات ابوه قبله وامه ... ومن يتقرب بالاب بالنسب كالاخوة والنسب ... ويفهم من تخصيص الارث بالمتقرب
بالاب عدم ارث المتقرب بالام مطلقا وقد تقدم الخلاف فيه وتوقف المص في الحكم الخامسة ولد الملاعنة ترثه امه دون ابيه لانتفائه عنه باللعان
حيث كان اللعان لنفيه وكذا يرثه ولده وزوجته على ما سيأتي ... الارث من ان الاب لا يرثه ... او في باب اللعان من انتفائه باللعان
وعدم ارثه الولد وبالعكس الا ان يكذب الاب نفسه ... ارث امه ... وزوجته وولده ولم يتقدم التصريح به ويمكن ان يكون قوله على
ما سلف اشارة الى كيفية ارث المذكورين بمعنى ان ميراث امه وولده وزوجته يكون على حد ما فصل في ميراث امثالهم من الاقارب
والاولاد والزوجات ومع عدمهم اي عدم الام والولد والزوجة فلقرابة امه الذكر والانثى بالسوية كما في ارث غيرهم من المتقرب بها
كالاخوة واولادهم ويترتبون في الارث على حسب قربهم الى الموروث ... الاقرب اليهم فالاقرب ... ويرث ... قرابة امه لو كان
فيهم ... دون ابيه الا ان يكذب الاب نفسه ... على قول السادسة ولد الزنا من الطرفين ... ولده وزوجته ...
لانتفائه ... شرعا ... ولو اختص ... باحد الطرفين انتفى عن ... ورثه الاخر ... ومع العدم اي عدم الوارث
له من الولد والزوجة ... على ما ذكرناه فالضامن ... ومع عدمه فالامام وما روي ... بخلاف ذلك ... امه و

منها و

منها وعصبتها وذهب اليه جماعة كالصدوق والشيخ وابن الجنيد ... ونسب الشيخ الراوي الى الوهم بانه لو كان ... السابع ... الاشهر
ان المتبري من النسب عند السلطان في المنع من ارث المتبري على الاشهر لاصالة وعموم القرآن الدال على التوارث مطلقا وفيه قول شاذ للشيخ
في النهاية وابن البراج انه اي المتبري من نسبه ترثه عصبة امه دون ابيه لو تبرأ ابوه من نسبه استنادا الى رواية ابي بصير عن احدهما
قال سألته عن المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس اليه ولانه
لهذه الرواية ... لان اباه اقرب الناس اليه من عصبة امه وقد رجع الشيخ عن هذا القول صريحا في مسائل الحائرية الثامن في ميراث
الغرقى والمهدوم عليهم ... من شرط التوارث بين المتوارثين العلم بتاخر حيوة الوارث عن حيوة الموروث وان قل فلو ماتا دفعة او اشتبه
المتقدم منهما بالمتأخر واشتبه السبق والاقتران فلا ارث سواء كان الموت حتف الانف ام بسبب الا ان يكون السبب الغرق او الهدم على الاشهر
وفيهما يثبت الغرقى والمهدوم عليهم اذا كان بينهم نسب او سبب يوجب التوارث وكان بينهم مال يتحقق به الارث ولو من احد الطرفين
واشتبه المتقدم منهم والمتأخر فلو علم اقتران الموت فلا ارث او علم المتأخر ورث المتأخر المتقدم دون العكس وكان بينهم توارث بحيث
يكون كل واحد منهم يرث من الاخر ولو ثبت ... فلو غرق ... اخوان ولكل منهما ولد او لاحدهما فلا توارث بينهما او ان كان لا
مال دون الاخر صار المال لمن لا مال له ومنه الى ورثة الحي ولا شيء لورثة ذي المال ولا يرث الثاني الذي فرض موته ثانيا مما ورث منه
الاول للتوريث استلزامه التسلسل والمحال عادة وهو فرض الحيوة بعد الموت لان التوريث منه يقتضي فرض موته فلو ورث مما انتقل عنه
حيا بعد انتقال المال عنه وهو ممتنع عادة ولو فصل في ارث الاول من الثاني ... انقطع النظر ... فرض ولا ... الاول كان المتأخر
حيوة ... ورثة الاول من الثاني مما ... الثاني ... فانه يلزم فرض موت الاول وحيوته في حالة واحدة وفيه ... للخبر
الذي رواه عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح عن الصادق ... في اخوين ماتا لاحدهما مائة الف درهم والاخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا
فلم يدر ايهما مات اولا قال المال لورثة الذي ليس له شيء وعن علي ... في قوم غرقوا جميعا اهل بيت قال يرث هؤلاء من هؤلاء
وهؤلاء من هؤلاء ولا يرث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء وهذه حجة على المفيد وسلار حيث ذهبا الى توريث كل مما ورث منه استنادا
الى وجوب تقديم الاضعف في الارث ولا فائدة الا التوريث مما ورث منه ... وجوب تقديمه ... على ... الاستحباب ...
فانما يقدم الاضعف تعبدا لا لعلة محصلة فان اكثر علل الشرع والمعتبر ... في نظر الشارع ... الثالث
اتباع النص من غير نظر الى العلة ولتساويهما في الاستحقاق ... لا يتحقق ... اليه كل منهما ... الاخر
وعلى اعتبار تقديم الاضعف وجوبا كما يظهر من العبارة وظاهر الاصحاب ... عليه ... صحيحة محمد بن مسلم عن الباقر ...

على ما اختاره في تيس لتفرق الاب وولده فقدم موت الابن فيرث الاب نصيبه منه ثم يفرض موت الاب فيرث الابن نصيبه منه ويصير مال
الى ورثته الاحياء وان شاركهما والتفقوا ان اولاده الحي ما ورثه ولو لم يكن لهما وارث صار ماليهما للامام وذهب بعض الاصحاب
الى تعدي هذا الحكم الى سبب يقع معه الاشتباه كالقتل والحريق لوجود العلة وهو ضعيف لمنع التعليل الموجب للتعدي مع كونه على خلاف
الاصل فيقتصر فيه على موضع النص والوفاق ولو كان الموت حتف الانف فلا توارث مع الاشتباه اجماعا المسألة السابعة في ميراث المجوس اذا ترافعوا
الى حكام الاسلام وقد اختلف الاصحاب فيه فقال يونس بن عبد الرحمن انهم يتوارثون بالنسب والسبب الصحيحين دون الفاسدين
وتبعه التقي وابن ادريس محتجا ببطلان ما سواه في شرع الاسلام فلا يجوز لحاكمهم ان يرتب عليه اثرا وقال الشيخ وجماعة يتوارثون
بالصحيح والفاسدين لما رواه السكوني عن علي ع انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته من جهة انها امه وانها زوجته
وقول الصادق ع لمن سب مجوسيا وقال انه تزوج بامه اما علمت ان ذلك عندهم هو النكاح بعد ان زجر الساب وقوله ع ان كل قوم
دانوا بشيء يلزمهم حكمه وقال الفضل بن شاذان وجماعة منهم المصنف في هذا المختصر والشرح ان المجوس يتوارثون بالنسب الصحيح
والفاسد والسبب الصحيح لا الفاسد اما الاول فلان المسلمين يتوارثون بهما حيث تقع الشبهة وهي موجودة فيهم واما الثاني فلقوله تعالى
وان احكم بينهم بما انزل الله وقل الحق من ربكم وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ولا شيء من الفاسد بما انزل الله ولا بالحق ولا بالقسط
وهذا هو الاقوى والعلة التي احتج بها ابن ادريس على نفي الفاسدين معلوم وقد عرفت فساده في فاسد النسب واما الخبر الذي احتج به الشيخ فهو
السكوني وهو واضح والباقي لا ينهض على مطلوبه وعلى ما اخترناه فلو نكح المجوسي امه فاولدها ورثته بالامومة دون الزوجية
الفاسدة ولا ترثه الام بالزوجية لانه سبب فاسد ولو نكح المسلم بعض محارمه لشبهة وقع التوارث بينه وبين اولاده بالنسب وان كان
فاسدا ويتفرع عليها فروع كثيرة يظهر حكمها مما تقرر في قواعد الارث فلو اولد المجوسي بالنكاح والمسلم بالشبهة من ابنته بنتين ورثن
ماله بالسوية فلو ماتت احداهما فقد تركت امها واختها فالمال للام فان ماتت الام دونهما ورثتها ابنتاها فان ماتت احداهما ورثت
الاخرى ولو اولدها بنتا ثم اولد البنت بنتا فيهما الربعين بالسوية فان ماتت العليا ورثتها الوسطى دون السفلى وان ماتت الوسطى
فللعليا نصيب الام وللسفلى نصيب البنت والباقي يرد ارباعا وان ماتت السفلى ورثتها الوسطى لانها امها دون العليا لانها جدة
وانت وهي محجوبة بالام وقس على هذا المقدمة مخارج الفروض وهو عدد تخرج منه صحيحة وهي خمسة للفروض الستة لدخول مخرج
الثلث في مخرج الثلثين فمخرج النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والثمن من ثمانية والسدس من ستة
فاذا كان في الفريضة نصف لا غير كزوج مع المرتبة الثانية فاصل الفريضة اثنان فان انقسمت على جميع الورثة بغير كسر والا عملت كما سيأتي

نعني من عدد ينتهي اليه الحساب وكذا لو كان في الفريضة نصفان وان اشتملت على ثلث وثلثين او هما فهي من ثلثة او على ربع
من اربعة وهكذا ولو اجتمع في الفريضة فروض متعددة فاصلها اقل عدد ينقسم على تلك الفروض صحيحا وطريقه ان تنسب بعضها الى بعض
فان تباينت ضربت بعضها في بعض فالفريضة ما ارتفع من ذلك كما لو اجتمع في الفريضة نصف وثلث فهي ستة وان توافقت ضربت
الوفق من احدهما في الاخر كالوفق فيما ربع وسدس فاصلها اثنا عشر وان تماثلت اقتصرت على احدهما كالسدسين وان دخلت فاجعل
الاكثر كالنصف والربع وهكذا ولو لم يكن في الورثة ذو فرض فاصل المال عدد رؤسهم مع التساوي كاربعة اولاد ذكور وان اختلفوا
بالذكورية والانوثية فاجعل لكل ذكر سهمين ولكل انثى سهما فما اجتمع فهو اصل المال ولو كان فيهم ذو فرض وغيره فالعبرة بذي الفرض
خاصة كما سبق ويتضح حكم تمامها وانكسارها كما سياتي وحيث توقف البحث على معرفة النسبة بين العددين بالتساوي ولا
فلا بد من الاشارة الى معناها فالمتماثلان هما المتساويان قدرا والمتباينان هما المختلفان اللذان اذا اسقط
اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي واحد ولا يعدهما سوى الواحد سواء تجاوز اقلهما نصف الاكثر كثلثة وخمسة ام لا كثلثة وسبعة والمتوافقان
هما اللذان يعدهما غير الواحد ويلزمهما انه اذا اسقط اقلهما من الاكثر مرة او مرارا بقي اكثر من واحد ويوافقهما بجزء ما يعدهما فان
كان ستة وعشرة فهما متوافقان بالنصف او الثلثة وبالثلث او الاربعة فبالربع وهكذا ولو تعدد ما يعدهما من الاعداد فالمعتبر اقلها جزءا
كالاربعة مع الاثنين فالمعتبر في الاربعة ثم ان كان اقلهما لا يزيد عن نصف الاكثر ويفني الاكثر ولو مرارا كالثلثة والستة والاربعة والثمانية
فهما المتداخلان بالمعنى الاخص والمتوافقان بالمعنى الاعم والمتداخلان ايضا وان تجاوزه فهما متوافقان بالمعنى الاخص كالستة والثمانية يعدهما الاثنان والاثنا
عشر والثمانية عشر يعدهما الستة والثمانية والاثنا عشر يعدهما الاربعة وعلى هذا اعتبر كلا من التوافق والتداخل وان كان اعتبار
التوافق في الفريضة اولى ويسمى المتوافقان مطلقا بالمشتركين لاشتراكهما في جزء الوفق فالجزء الذي عند اجتماعهما الفرض واحد هي في الكسر الذي ذلك
العدد المشترك سمي له كالنصف في الستة والثمانية والربع في الثمانية والاثني عشر وقد يترامى الى الجزء من احد عشر فصاعدا فيقتصر
عليه كاحد عشر مع اثنين وعشرين واثني عشر مع ثلثة وثلثين او ستة وعشرين مع تسعة وثلثين فالوفق في الاول جزء من احد عشر
وفي الاخير من ثلثة عشر المسألة الحادية عشر الفريضة اذا كانت بقدر السهام وانقسمت على مخارج السهام بغير كسر فلا بحث كزوج واخت لاب فريضتها
من سهمين لان فيها نصفين ومخرجهما اثنان وينقسم على الزوج والاخت بغير كسر وان لم ينقسم على السهام بغير كسر فاما ان يكون
الكسر على فريق واحد او اكثر فان انكسر على فريق واحد ضربت عدده في اصل الفريضة ان علم المرتبة بين العدد والنصيب كابوين وخمس
بنات

اصل فريضتهم ستة لاشتمالها على السدس ومخرجه ستة ونصيب الابوين منها اثنان لا ينكسر عليهما ونصيب البنات اربعة تنكسر
عليهن وتباين عددهن وهو خمسة لانك اذا اسقطت اقل العددين من الاكثر بقي واحد فتضرب عددهن وهو الخمسة في الستة
اصل الفريضة تبلغ ثلثين وكل من حصل له شيء من اصل الفريضة اخذه مضروبا في الخمسة فهو نصيبه فنصيب البنات منها عشرون
لكل واحدة اربعة وان توافق النصيب والعدد كما لو كن ستا او ثمانيا فالموافق بالنصف في الاول والربع في الثاني فتضرب نصف عددهن
او ربعه في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر في الاول واثني عشر في الثاني للبنات اثنا عشر تنقسم عليهن بغير كسر او ثمانية كذلك وان انكسرت
على اكثر من فريق فاما ان يكون بين كل فريق وعدده وفق وتباين او بالتفريق فان كان الاول تثبت الاعداد بالوفق وردت كل فريق
الى جزء وفقه وكذا لو كان لبعضهم وفق دون بعض وكان غيره اي غير الوفق بان كان بين كل فريق وعدده تباين او بين بعضها كذلك
جعلت كل عدد بحاله ثم اعتبرت الاعداد فان كانت متماثلة اقتصرت منها على واحد وضربته في اصل الفريضة وان كانت متداخلة اقتصرت
على ضرب الاكثر وان كانت متوافقة ضربت وفق احد المتوافقين في عدد الاخر وان كانت متباينة ضربت احدها في الاخر ثم المجتمع
في الاخر وهكذا وضربت ما يحصل منها في اصل المسألة فالمتباين مثل زوج وخمسة اخوة لام وسبعة لاب فاصلها ستة لان فيها
نصفا وثلثا ومخرجهما ستة من ضرب اثنين مخرج النصف في الثلاثة مخرج الثلث لتباينهما للزوج منها النصف ثلاثة وللاخوة للام الثلث
سهمان ينكسر عليهم ولا وفق بينهما وبين الخمسة وللاخوة للاب سهم واحد وهو ما بقي من الفريضة ولا وفق بينه وبين عددهم وهو
السبعة فاعتبرت عدد الفريقين المنكسر عليهما وهو الخمسة والسبعة الى الاخر تجدهما متباينين اذ لا يعدهما الا الواحد ولانك اذا اسقطت
اقلهما من الاكثر بقي اثنان فاذا اسقطتهما من الخمسة مرتين بقي واحد فتضرب الخمسة في السبعة يكون المرتفع خمسة وثلثين تضربها في ستة
اصل الفريضة يكون المرتفع مائتين وعشرة ومنها تصح فمن كان له شيء في اصل الفريضة سهم اخذه مضروبا في خمسة وثلثين فللزوج ثلاثة من
الاصل فاخذها مضروبة فيها اي في الخمسة والثلثين يكون مائة وخمسة وللاخوة للام الخمسة سهمان من اصلها تأخذهما مضروبين
فيها اي في الخمسة والثلثين وذلك سبعون لكل واحد منهم اربعة عشر خمس السبعين وللاخوة للاب سهم من الاصل مضروب فيها
خمسة وثلثون لكل واحد منهم خمسة سبع المجتمع وما ذكره مثال للمنكسر على اكثر من فريق مع التباين لكنه لم ينكسر على الجميع فلو اردت مثالا
لانكسارها على الجميع ابدلت الزوج بزوجتين فتصير اصل الفريضة اثني عشر مخرج الثلث والربع لان المجتمع من ضرب احديهما في
ثانيتهما فللزوجتين الربع ثلثة وللاخوة للام الثلث اربعة وللاخوة للاب الباقي وهو خمسة ولا وفق بين نصيب كل وعدده والاعداد
ايضا متباينة فتضرب ايها شئت في الاخر ثم المرتفع في الباقي ثم المجتمع في اصل الفريضة فتضرب هنا اثنين في خمسة ثم المجتمع في سبعة يكون

سبعين

سبعين ثم تضرب السبعين في اثني عشر تبلغ ثمانمائة واربعين فكل من كان له سهم من اثني عشر اخذه مضروبا في سبعين ولا يخفى
توافق مضروب المخارج مع اصل المسألة ولا عدمه فلا يقال العشرة توافق الاثني عشر بالنصف فردها الى نصفها ولا السبعون توافق
الاثني عشر بالنصف ايضا ولو كان اخوة الام ثلاثة مع الفرض ايضا تكون هنا تضرب اثنين في ثلاثة ثم في سبعة تبلغ اثنين واربعين
في اصل الفريضة تبلغ خمسمائة واربعة ومن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين واربعين ولا تلتفت الى توافق الاثني عشر والاثنين
والاربعين في السدس ومثال المتوافقة مع الانكسار على اكثر من فريق ست زوجات كما يتفق في المريض يطلق ثم يتزوج ويدخل
ثم يموت قبل الحول وثمانية من كلالة الام وعشرة من كلالة الاب فالفريضة اثنا عشر مخرج الربع والثلث للزوجات ثلاثة و
عددهن بالثلث ولكلالة الام اربعة وتوافق عددهم بالربع ولكلالة الاب خمسة يوافق عددهم بالخمس فرد كلا من الزوجات
والاخوة من الطرفين الى اثنين لانهما ثلث الاول وربع الثاني وخمس الثالث فتماثل الاعداد فيجتزي باثنين وتضربها في اثني
عشر تبلغ اربعة وعشرين فمن كان له سهم اخذه مضروبا في اثنين فللزوجات ستة وللاخوة للام ثمانية وللاخوة للاب عشرة
لكل سهم ومثال المتماثلة ثلاثة اخوة من اب وثلاثة من ام اصل الفريضة ثلاثة والنسبة بين النصيب والعدد متباينة والعددان
متماثلان فيجتزي بضرب احدهما في اصل الفريضة تصير تسعة ومثال المتداخلة كما ذكر الا ان اخوة الام ستة فيجتزي بها وتضربها
في اصل الفريضة تبلغ ثمانية عشر وقد لا يكون متداخلة ثم يؤول اليه كاربع زوجات وستة اخوة اصل الفريضة اربعة مخرج الربع
على الفريقين وعدد الاخوة يوافق نصيبهم بالثلث فتردهم الى اثنين وعدد الزوجات تباين نصيبهن فيبقى على حاله
ما بقي من عدد الاخوة في عددهن فيجتزي به وتضربه في الاربعة يكون ستة عشر وبما ذكرناه من الامثلة يظهر حكم ما لو كان
وفق دون الباقي او بعضها متماثل ومتداخل دون بعض **الثانية عشر** ان تنقص الفريضة عن السهام وانما تنقص بدخول
الزوجين كبنتين وابوين مع احد الزوجين وبنتين واحد الابوين مع زوج واختين لاب واختين لام مع احد الزوجين و
مسألة العول فيدخل النقص على البنت والبنات ان اتفق وعلى قرابة الاب من الاخوات الا على الجميع وقد تقدم وهذه
اجود مما سلف حيث لم يذكر الاب فمن يدخل عليه النقص **الثالثة عشر** ان تزيد الفريضة على السهام كما لو خلف بنتا واحدة او بنات
او اختا او بنتا وابوين او احدهما او بنات واحدهما فيرد الزائد على ذوي السهام عدا الزوج والزوجة والام مع الاخوة اما
مع عدمهم فيرد عليها او يجتمع ذو سببين كالاخت من الابوين مع ذي سبب واحد كالاخوة من الام فيختص الرد بذي السببين
كما مر ولا شيء عندنا للعصبة بل في فمه التراب **الرابعة عشر** في المناسخات وتتحقق بان يموت شخص ثم يموت احد ورثته قبل قسمة

تركته فانه يخرج قسمة الفريضتين من اصل واحد لو طلب ذلك فان اتحد الوارث والاستحقاق كاخوة ستة واخوات ست
لميت فمات بعده احد الاخوة ثم احدى الاخوات وهكذا حتى بقي اخ واخت فالمال بينهما اثلاثا ان يقربوا بالاب وبالسوية ان قربوا
بالام وان اختلف الوارث خاصة كما لو ترك الاول ابنين ثم مات احدهما وترك بنتا فان جهة الاستحقاق في الفريضتين واحدة وهي
البنوة لكن الوارث مختلف والاستحقاق خاصة كما لو مات رجل وترك ثلثة اولاد ثم مات احد الاولاد ولم يترك غير اخوته فان الوارث
فيهما واحد لكن جهة الاستحقاق مختلفة او اختلفا معا فقد يحتاج المسئلة الى عمل اخر غير ما احتاجت اليه الاولى وقد لا يحتاج
وتفصيله ان نقول لو مات بعض ورثته قبل قسمة التركة الاولى صححنا الاولى فان نهض نصيب الميت الثاني بالصحة على ورثته
من غير كسر صحت المسئلتان من المسئلة الاولى كزوجة ماتت عن ابن وبنت بعد زوجها وخلف هو منها ابنا وبنتا فالفريضة الا
اربعة وعشرون ونصيب الزوجة منها ثلثة تنقسم على ولديها وهنا الوارث والاستحقاق مختلف كزوج مع اربعة اخوة لاب ثم مات الزوج
عن ابنة وبنتين او اربع بنين فقط صحت المسئلتان من الاولى وهي ثمانية وان لم ينهض نصيب الثاني بفريضته فانظر النسبة بين نصيب الميت الثاني
وسهام ورثته فان كان بينهما وفق فاضرب الوفق من تصحيحه وسهام ورثته من الفريضة لا من النصيب في المسئلة الاولى فما بلغ صحت
مثل ابوين وابن ثم مات الابن وترك ابنين وبنتين فالفريضة الاولى ست ونصيب الابن منها اربعة وسهام ورثته ستة توافق
بالنصف فيضرب ثلثه في الفريضة الثانية في ستة تبلغ ثمانية عشر ومنها تصح الفريضتان وكاخوين من ام ومثلهما من اب
وزوج مات الزوج عن ابن وبنتين فالفريضة الاولى اثنى عشر مخرج النصف والثلث ثم ضرب في اثنين لانكسارها على فريق
واحد وهو الاخوان للاب وبين نصيب الزوج منها وهو ستة وفريضته هي اربعة توافق بالنصف فضرب الوفق من الفريضة وهو اثنان
في اثنا عشر تبلغ اربعة وعشرين ومنها تصح الفريضتان ولو لم يكن بين نصيب الثاني وسهامه وفق ضربت المسئلة الثانية في الاولى فما
ارتفع صحت منه المسئلتان كما لو كان ورثة الابن في المثال الاول ابنين وبنتا فان سهامهم خمسة تباين نصيبه وهو اربعة فيضرب
خمسة في ستة تبلغ ثلثين وكذا لو كان ورثة الزوج في الثاني ابنين وبنتا فيضرب خمسة في اثنى عشر ولو كان المناسخات اكثر من ذلك
بان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل القسمة او بعض ورثة الاول فانا نقسم نصيب الثالث على ورثته بالصحة والا عملت كما عملت
في الاولى وهكذا الى ان ينتهي [illegible] النساخ فان العمل واحد **كتاب الحدود** وفيه مسائل **الاولى** في حد الزنا بالقصر لغة حجازية وبالمد
تميمية وهو اي الزنا ايلاج اي ادخال الذكر البالغ العاقل في فرج امرأة بل مطلق الانثى قبلا او دبرا محرمة عليه من غير عقد
نكاح بينهما ولا ملك من الفاعل للقابل ولا شبهة موجبة لاعتقاد الحل قدر الحشفة مفعول المصدر به ويتحقق قدرها

نفسها او

نفسها او ايلاج قدرها من مقطوعها وان كان تناولها الاول لا يخلو عن تكلف في حال كون المولج عالما بالتحريم مختارا في الفعل فهنا
قيود **الاول** الايلاج فلا يتحقق الزنا بدونه كالتفخيذ وغيره وان كان محرما يوجب التعزير **والثاني** كونه من البالغ فلو اولج الصبي ادب خاصة
والثالث كونه عاقلا فلا يحد المجنون على الاقوى لارتفاع القلم عنه ويستفاد من اطلاقه عدم الفرق بين الحر والعبد وهو كذلك
وان افترقا في كمية الحد وكيفيته **والرابع** كون الايلاج في فرجها فلا عبرة بالايلاج في غيره من المنافذ وان حصل به الشهوة والانزال
والمراد بالفرج العورة كما نص عليه الجوهري فيشمل القبل والدبر وان كان اطلاقه على القبل اغلب **والخامس** كونها امرأة وهي البالغة
تسع سنين لانها انثى المرء وهو الرجل ولا فرق فيها بين العاقلة والمجنونة والحرة والامة والحية والميتة وان كان في الميتة اغلظ
كما سياتي وخرج بها الايلاج في دبر الذكر فانه لا يعد زنا وان كان افحش واغلظ عقوبة **والسادس** كونها محرمة عليه فلو كانت حليلة
بزوجية او ملك لم يتحقق الزنا وشملت المحرمة الاجنبية المحصنة والخالية من بعل ومحارمه وذوات البعل منها والطاهرة والمعتدة منها
والحربية وغيرها وامة المزوجة والمعتدة والحائض ونحوها وسيخرج بعض هذه المحرمات **والسابع** كونها غير معقود عليها ولا مملوكة ولا
شبهة وبه يخرج وطي الزوجة المحرمة لعارض مما ذكر وكذا الامة فلا يترتب عليه الحد وان حرم ولهذا احتيج الى ذكر قيد المحرمة لانه لولاه
لزم كونه زنا يوجب الحد وان كان بالثاني سيخرج عن الاول الا ان بذلك لا يتداخل القيد لتحقق الفائدة مع سبقه والمراد بالعقد
ما يشمل الدائم والمنقطع وبالملك ما يشمل العين والمنفعة كالتحليل وبالشبهة ما اوجب ظن الاباحة لا ما لولا المحرمية لحلت كما عليه
العامة و**الثامن** كون الايلاج بقدر الحشفة فما زاد فلو اولج دون ذلك لم يتحقق الزنا كما لا يتحقق الوطي لتلازمهما هنا فان كانت
صحيحة اعتبر مجموعها وان كانت مقطوعة او بعضها اعتبر ايلاج قدرها ولو ملفقا منها ومن الباقي وهذا الفرد اظهر في القدرية منها
نفسها و**التاسع** كونه عالما بتحريم الفعل فلو جهل التحريم ابتداء لقرب عهده بالدين او لشبهة كما لو اسلم بنفسها فزعم الحل مع امكانه
في حقه لم يكن زانيا ويمكن الغنى عن هذا القيد بما سبق لان موجبه الظن شبهة وقد تقدم اعتبار نفيها والفرق بان الشبهة قد
تجامع العلم بتحريم الزنا كما لو وجد امرأة على فراشه فاعتقدها زوجته مع علمه بتحريم وطي الاجنبية وهنا لا يعلم اصل تحريم الزنا غير كاف
في الجمع بينهما مع امكان اطلاق الشبهة على ما يعم الجاهل بالتحريم **والعاشر** كونه مختارا فلو اكره على الزنا لم يحد على اصح القولين في الفاعل
في القابل ويتحقق الاكراه بتوعد القادر المظنون فعل ما توعد به لو لم يفعل بما يضر في نفسه او من يجري مجراه كما سبق تحقيقه
في باب الطلاق فهذه جملة قيود التعريف ومع ذلك فيرد عليه امور **الاول** انه لم يقيد المولج بكونه ذكرا فيدخل فيه ايلاج الخنثى قدر الحشفة
الى فرج مع ان الزنا لا يتحقق فيه بذلك لاحتمال زيادته كما لا يتحقق به الغسل فهو يقتضي التقييد بالذكر ليخرج الخنثى **الثاني** اعتبار

بلوغ وعقل انما يتم في تحقق زنا الفاعل اما في الزنا المرأة فالخصوص الحمل ولا يجب عليها الحد بوطيها لها وان كان في
وطي الصبي يجب عليها الجلد خاصة لكنه حد في الجملة بل هو الحد المنصوص في القرآن الكريم الثالث اعتبار كون الموطوءة امرأة
وهي كلمة مؤنث الرجل وهذا انما يعتبر في تحقق زناها اما زنا الفاعل فيتحقق بوطي الصغيرة كالكبيرة وان لم يجب الرجم
لو كان محصنا فان ذلك لا ينافي كونه زنا يوجب الحد كما سبق الرابع ايلاج قدر الحشفة ثم من كونه من الذكر وغيره لتحقق الحد فيها
والمقصود هو الاول فلا يتحقق ذكر ما يدل عليه بان يقول قدر الحشفة من الذكر ونحوه الا ان يدعي ان المتبادر هو ذلك وهو محل نظر
والخامس الجمع بين العلم وانتفاء الشبهة غير جيد في التعريف كما سبق الا ان يخصص العام بفرد خاص كالقاصد ونحوه السادس يخرج
زنا المرأة العالمة بغير العالم كالرجل على فراشه متعمدا قاصدا الزنا مع جهله بالحال فانه يتحقق من طرفها وان انتفى عنه ومثله
ما لو اكرهته ولو قيل ان التعريف لزنا الفاعل خاصة سلم من كثير مما ذكر لكن يبقى فيه الاخلال بما يتحقق به زناها وحيث اعتبر في
انتفاء الشبهة فلو تزوج الام اي ام المتزوج او المحصنة اي المزوجة غير طانا الحل لقرب عهده من الجوسية ونحوها من الكفر او سكناه في
بعيد عن احكام الدين فلا حد بعدم الشبهة والحد يدرأ بالشبهات ولا يكفي في تحقق الشبهة الدارئة للحد العقد على المحرم
بمجرده من غير ان يظن الحل اجماعا لانتفاء معنى الشبهة ونبه به على خلاف ابي حنيفة حيث اكتفى به في درء الحد فهو الموجب
لتخصيص الحكم على قيد الشبهة دون غيرها من قيود التعريف ويتحقق الاكراه على الزنا في الرجل على اصح القولين فيدرأ الحد عنه كما يدرأ عن
المرأة بالاكراه لها للاشتراك في المعنى الموجب لرفع الحكم والاستلزام عدمه في حقه التكليف بما لا يطاق وربما قيل بعدم تحققه في حقه
بناء على ان الشهوة غير مقدورة وان الخوف يمنع من انتشار العضو وانبعاث القوة ويضعف بان القدر الموجب للزنا وهو تغيب الحشفة غير
متوقف على ذلك كما في الموسلم لتوقفه على الاختيار ومع الخوف منه فيثبت الزنا في طرف المرأة والرجل بالاقرار به اربع مرات مع كمال
المقر ببلوغه وعقله واختياره وحريته او تصديق المولى له فيما اقر به لان المانع من نفوذه كونه اقرارا في حق المولى وفي حكم تصديقه انعتاقه
لزوال المانع من نفوذه ولا فرق في الصبي بين المراهق وغيره في نفي الحد عنه بالاقرار نعم يؤدب لكذبه او صدقه والعقل عن الامتناع
منها ولا في المجنون بين المطبق ومن يعتوره ادوارا اذا وقع الاقرار حالة الجنون نعم لو اقر حال الكمال حكم عليه ولا فرق في المملوك بين القن والمدبر
والمكاتب بقسميه وان تحرر بعضه ومطلق المبعض وام الولد وكذا لا فرق بين غير المختار بين من الجئ اليه بالتهديد وبين من ضرب حتى اقر قصد
ومقتضى اطلاق اشتراطه الاربع عدم اشتراط تعدد مجالس الاقرار بتعدده وهو اصح القولين للاصل وقول الشيخ في الخبر ان لا يرجم الزاني
حتى يقر اربع مرات من غير شرط التعدد فلو اشترط لزم تاخر البيان وقيل يعتبر كونه في اربعة مجالس لخبر ماعز بن مالك الانصاري حيث

الى النبيه في ربعة مواضع والنبي يردده ويوقف عن مه حين قوله عسيت قبلت او غمزت او نظرت الحديث وفيه انه لا يدل على الاشتراط وانما وقعت
المجالس اتفاقا والغرض من تاخيره اتيانه بالعدد المعتبر ويكفي في الاقرار به اشارة الاخرس المفهمة يقينا كغيره ويجب تعددها اربعا
كاللفظ بطريق اولى ولو لم يفهم الحاكم اعتبر المترجم ويكفي اثنان لانهما شاهدان على اقرار لا على زنا ولو نسب الزنا الى امرأة معينة كان
يقول زنيت بفلانة او نسبت المرأة الزنا الى رجل معين بان تقول زنيت بفلان وجب على المقر حد القذف لمن نسب اليه اول مرة لانه
قذف صريح وايجاب الحد لما يتوقف على تعدده ولا يجب على المقر حد الزنا الذي اقر به الا بان يقر اربع مرات كما لو لم ينسبه لمعين وهذا موضع وفاق
ان الحد في الاول ووجه ثبوته ما ذكر فانه قد رمى المحصنة اي غير المشهورة بالزنا لان المفروض وعن انه انما نسبه الى نفسه بقوله
زنيت وزناه ليس مستلزما لزناها لجواز الاشتباه عليها والاكراه كما يحتمل المطاوعة وعدم الشبهة والعام لا يستلزم الخاص وهذا
هو الذي اختاره الله في المشهور وهو متجه الا ان الاول اقوى الا ان يدعي ما يوجب انتفاء عنها كالاكراه والشبهة علما بالجرم وشدة الرجل
في المرأة وقد روي عن علي انه قال اذا سئلت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتهما حدين حد الفجور بها وحد لفريتها على
المسلم وكذا يثبت الزنا بالبينة كما سلف في الشهادات من التفصيل ولو شهد به اقل من النصاب المعتبر فيه وهو اربعة رجال او ثلاثة
او رجلان واربع نسوة وان ثبت الاخير الجلد خاصة حدوا اي من شهد وان كان واحدا للفرية وهي الكذبة العظيمة لان الله تعالى
سمى من قذف ولم يأت بتمام الشهداء كاذبا فيلزمه لكذبه من لبثه وجزم به من غير ان يكون الشهداء كاملين وان كانوا صادقين في نفس الامر
والمراد انهم يحدون للقذف ويشترط في قبول الشهادة به ذكر المشاهدة للايلاج كالميل في المكحلة فلا يكفي الشهادة بالزنا مطلقا وقد تقدم
في حديث ماعز بعينه عليه وروى ابو بصير عن ابي عبد الله قال لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج
والادخال كالميل في المكحلة وفي صحيحة الحلبي عنه قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج وكذا لا يكفي دعوى المعاينة
حتى يصرحوا باقوالهم من غير عقد ولا شبهة الى آخر ما يعتبر ثم تكفي شهادتهم به من غير علم سبب التحليل بناء على اصالة عدمه فلو لم
يذكروا في شهادتهم المعاينة على الوجه المتقدم حدوا للقذف دون المشهود عليه وكذا لو شهدوا بها ولم يكملوها بقولهم ولا نعلم سبب
التحليل ونحوه ولا بد مع ذلك كله من تعاضدهم على الفعل الواحد في الزمان الواحد والمكان الواحد فلو اختلفوا في احدها بان شهد بعضهم
على وجه مخصوص والباقون على غيره او شهد بعضهم بالزنا غدوة والاخرون عشية او بعضهم في زاوية مخصوصة او بيت والاخرون في غيره
حدوا للقذف وظاهر كلام المصنف وغيره انه لا بد من ذكر التفاصيل في الشهادة والاتفاق عليها فلو اطلقوا او بعضهم حدوا وان لم يتحقق
الاختلاف مع احتمال الاكتفاء بالاطلاق لاطلاق الاخبار السابقة وغيرها واشتراط عدم الاختلاف حيث يقيدون باحد التفاصيل وكذا يشترط اجتماعهم

حال اقامتها دفعة بمعنى ان لا يحصل بين الشهادات تراخ عرفا لا بمعنى تلفظهم بها دفعة وان كان جائزا ولو اقام بعضهم الشهادة في غيبة
الباقي حدوا ولم يرتقب الاتمام لانه لا تأخير في حد وقد روي عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا
الآن يجيء فقال حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وهل يشترط حضورهم في مجلس الحكم دفعة قبل اجتماعهم على الاقامة قولان
اختاره العلامة في قواعده ثانيهما وهو الاجود لتحقق الشهادة المتفقة وعدم ظهور المنافي مع الشك في شرط الحضور دفعة والنص لا
يدل على ازيد من اعتبار عدم تراخي الشهادة ويتفرع عليهما ما لو تلاحقوا واتصلت شهادتهم بحيث لم يحصل التأخير فعلى الاول يحدوا
هنا بطريق اولى وعلى الثاني يحتمل القبول وعدمه نظرا الى فقد شرط الاجتماع حال الاقامة دفعة وانتفاء العلة الموجبة للاجتماع وهي
تأخير حد القاذف فانه لم يتحقق هنا وحيث يحد الشاهد ولو قبل حضور اصحابه اما مطلقا او مع التراخي فان جاء الآخرون بعد ذلك و
شهدوا حدوا ايضا فقد يتحقق القبول في المتأخر كالتوبة ولا يقدح تقادم الزنا المشهود به في صحة الشهادة للاصل وما روي في بعض الاخبار
من انه متى زاد عن ستة اشهر لا يسمع شاذ ولا يسقط الحد ولا الشهادة بتصديق الزاني الشهود ولا بتكذيبهم اما مع التصديق
فظاهر واما مع التكذيب فلان تكذيب المشهود عليه لو اثر لزم تعطيل الاحكام والتوبة قبل قيام البينة على الزاني يسقط الحد عنه جلدا
كان ام رجما على المشهور لاشتراكها في المقتضي للاسقاط لا اذا تاب بعدها فانه لا يسقط على المشهور للاصل وقيل يتخير الامام في العفو عنه
والاقامة ولو كانت التوبة قبل الاقرار فاولى بالسقوط وبعده يتخير الامام في العفو والاقامة وسيأتي ويسقط الحد بدعوى الجهالة او الشبهة بالتحريم
بان قال ظننت انها حلت باجارتها نفسها او تحليلها ونحوه مع امكانها في حقه فلو كان ممن لا يحتمل جهله
ذلك لم يسمع واذا ثبت الزنا على الوجه المذكور وجب الحد على الزاني وهو اقسام ثمانية احدها القتل بالسيف ونحوه وهو للزاني بالمحرم النسبي
من النساء كالام والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ والاخت اما غيرهن من المحارم بالمصاهرة كبنت الزوجة وامها فكغيرهن من الاجانب على ما يظهر
من الفتاوى والاخبار الخالية من تخصيص النسبي بالحكم فيها معلق على ذات المحرم مطلقا اما من حرمت بالملاعنة والطلاق والاسترقاق
ونحوه وامه فلا وان حرمت مؤبدا وفي الحاق المحرم بالرضاع بالنسب وجه مأخذه الحاقه به في كثير من الاحكام للخبر لكن لم نقف على
قائل به والاخبار هنا وارد في الحاق زوجة الاب والابن وموطوءة الاب بالملك بالمحرم النسبي قولان من دخولهن في ذات المحرم واصالة
العدم ولا يخفى ان الحاقهن بالمحرم دون غيرهن من المحارم بالمصاهرة تحكم نعم يمكن ان يقال دلت النصوص على ثبوت الحكم في ذات المحرم
مطلقا فيتناولهن وخروج غيرهن بدليل آخر كالاجماع لا ينفي الحكم فيهن مع ثبوت الخلاف لكن يبقى الكلام في تحقق الاجماع في غيرهن وكذا يثبت
الحد بالقتل للذمي اذا زنى بمسلمة مطاوعة او مكرهة عاقد عليها ام لا لانه عقد عقدا فاسدا لا بد لا يجوز بحكم الاسلام احتمل قبول غيره

لان الحد يدرأ بالشبهة وعدمه للعموم ولا يسقط عنه القتل باسلامه والزاني مكرها للمرأة والحكم في الاخبار والفتوى معلق على
المرأة وهي كما سلف لا تتناول الصغيرة ففي الحاقها بها هنا نظر من فقد النص واصالة العدم ومن ان الفعل افحش والتحريم فيه اقوى
ولا يعتبر الاحصان هنا في المواضع الثلاثة لاطلاق النص بقتله وكذا لا فرق بين الشيخ والشاب ولا بين المسلم والكافر والحر والعبد
ولا يلحق به المرأة لو اكرهته للاصل مع احتماله ويجمع له اي للزاني في هذه الصور بين الجلد ثم القتل على الاقوى جمعا بين الادلة فان
الآية دلت على جلد مطلق الزاني والروايات دلت على قتل من ذكر ولا منافاة بينهما فيجب الجمع وقال ابن ادريس ان هؤلاء الاول
ان كانوا محصنين جلدوا ثم رجموا وان كانوا غير محصنين جلدوا ثم قتلوا بغير الرجم جمعا بين الادلة وفي تحقق الجمع بذلك مطلقا
نظر لان النص دل على قتله بالسيف والرجم يغايره الا ان من ان الرجم اعظم عقوبة والفعل في الثلاثة افحش فاذا
ثبت الاقوى للزاني المحصن بغير من ذكر فثبوته هنا اولى مع صدق اسم القتل به وما اختاره المصنف في الجمع **ثانيها** الرجم
يجب على المحصن بفتح الصاد اذا زنى بالغة عاقلة حرة كانت ام امة مسلمة ام كافرة والاحصان اصابة البالغ العاقل الحر فرجا اي
قبلا مملوكا له بالعقد الدائم او الرق متمكنا بعد ذلك منه بحيث يغدو عليه ويروح اي يتمكن منه اول النهار وآخره اصابة معلومة
بحيث غابت الحشفة او قدرها في القبل فلو انكرهن بعد الفرج على الوجه المذكور ووطئ زوجته صدق بغير يمين وان كان له
منها ولد لان الولد يلحق بمن سترت الخلوة بغير وطء فهذه قيود ثمانية **احدها** الاصابة اي الوطء قبلا على وجه يوجب الغسل
فلا يكفي مجرد العقد ولا الخلوة التامة ولا اصابة الدبر ولا ما بين الفخذين ولا في القبل على وجه لا يوجب الغسل ولا يشترط
الانزال ولا سلامة الخصيتين فيتحقق من الخصي ونحوه لا من المجبوب وان ساحق **وثانيها** ان يكون الواطئ بالغا فلو اولج
الصبي حتى غيب مقدار الحشفة لم يكن محصنا وان كان مراهقا **وثالثها** ان يكون عاقلا فلو وطئ مجنونا وان عقد عاقلا لم
يتحقق الاحصان ويتحقق بوطئه عاقلا وان تجدد جنونه **ورابعها** الحرية فلو وطئ العبد زوجته حرة وامة لم يكن محصنا وان عتق
ما لم يطأ بعده ولا فرق بين القن والمدبر والمكاتب بقسميه والمبعض **وخامسها** ان يكون الوطء بفرج فلا يكفي الدبر والتفخيذ ونحوه
كما سلف وفي دلالة الفرج والاصابة على ذلك نظر من ان الفرج مطلق لغة على ما يشمل الدبر وقد اطلقوه عليه في تحديد الاحكام
وان دل على الحرف ليس بجيد وفي بعض نسخ الكتاب زيادة قوله بعد قوله فرجا وهو تقييد لما اطلق منه ومجرد تأكيد لما سلف
وسادسها كونه مملوكا له بالعقد الدائم او ملك اليمين فلا يتحقق بوطء الزنا ولا الشبهة وان كانت بعقد فاسد ولا المتعة وفي
الحاق التحليل بملك اليمين وجه لدخوله فيه من حيث الحل والا بطل الحصر المستفاد من الآية ولم اقف فيه هنا على شيء **وسابعها**

كونه متمكنا من عند دابر و واحا فلوكان بعيدا عنه لا يتمكن منه فيها فانكن في احدهما او فيها بعيدا او محبوسا لا يتمكن من الوصول
اليها لم يكن محصنا وان كان قد دخل قبل ذلك ولا فرق في البعد بين كونه دون مسافة القصر او ازيد و اما منها كون الاصابة معلوم
وتحقق العلم باقرارها او بالبينة لا بالخلوة ولا الولد لانهما اعم كما ذكر واعلم ان الاصابة اعم مما يعتبر منها وكذا الفرج كما ذكر فلو قال
تغيب قدر حشفة البالغ كان في قبل ملك له كان اوضح وشمل اطلاق اصابة الفرج ما لو كانت صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة وليس كل
بل يعتبر الوطي الموطوءة كالواطي ولا يتحقق فيما بعد ولذا بذلك المذكور كله تصير المراة محصنة ايضا ومقتضى التخيير الامه
والصغيرة والمجنونة محصنة لتحقق اصابة البالغ الحر فرجا مملوكا وليس كذلك بل يعتبر فيها البلوغ والعقل والحرية كالرجل وفي الوطي البلوغ دون
العقل فالمحصنة المصابة حرة بالغة عاقلة من زوج بالغ دائم في القبل بما يوجب الغسل اصابة معلومة فلو نكحت ذات الولد
وطيه لم يثبت احصانها وان ادعاه ويثبت في حقه بحكم واما التمكن من الوطي فانما يعتبر في حق خاصة فلا بد من مراعاته في
تعريفه بقيد يخرجه او يريد بقوله بعد ذلك تصير المراة محصنة ان الشروط المعتبرة فيه يعتبر فيها بحيث يحصل بذلك نوع من التكلف فيخرج الصغيرة و
والامة وان دخل ما دخل في تعريفه ولا يشترط في الاحصان الاسلام فيثبت في حق الكافر والكافرة فلو احصن الذمي بالعقد على الذمية او
زوجته كذا لتحقق الاحصان وكذا لو وطئ المسلم زوجته الذمية حيث تكون دائمة ولا عدم الصداق فلو زنى في الطلاق وتزوجت المطلقة
بالغير او زنت رجبا ذات العدة رجعية لانها في حكم الزوجة وان تمكن هي من الرجعة كالا يعتبر تمكنها من الوطي بخلاف البائن
لانقطاع العصمة به فلا بد في تحقق الاحصان بعده من وطي جديد سواء عقد او دام بعقد جديد او برجوع في الطلاق
حيث يجب في البذل وكذا يعتبر وطي المملوك بعد عتقه وان كان مكاتبا والاقرب الجمع بين الجلد والرجم في المحصن وان كان شابا
جمعا بين دليل الاية والرواية وقيل انما يجمع بينهما على المحصنين اذا كانا شيخا وشيخة وغيرهما يقتصر فيه على الرجم وربما قيل بالاقتصار
على الرجم مطلقا والاقوى ما اختاره المصنف لان الاية والصحيح عليه وفي كلام علي عليه السلام حين جمع المراة بينهما احدها بكتاب الله ورجمها
بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسند التفصيل رواية تقصر عن ذلك متنا وسندا وحيث يجمع بينهما فيبدأ بالجلد اولا وجوبا لتحقق فائدته
ولا يجب الصبر حتى يبرأ جلده على الاقوى للاصل وان كان التأخير اقوى في الزجر وقد روي ان عليا جلد المراة يوم الخميس ورجمها يوم
الجمعة وكذا القول في كل حدين اجتمعا ويفوت احدهما بالاخر فانه يبدأ بما يمكن معه الجمع ولو استويا تخير ثم تدفن المراة الى
صدرها والرجل الى حقويه ظاهره كغيره ان ذلك على وجه الوجوب وهو في اصل الدفن حسن للتأسي اما في كميته فالاخبار مطلقة
ويمكن حمل ذلك على وجه الاستحباب لانه دليل وظيفة المطلقة بما هو عم وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال تدفن المراة الى وسطها

ولابد فى

ولابد فى الرجل ان يرجم الى حقويه ونفى في المختلف الباس عن العمل بمضمونها وفي دخول الغاية في الحدين وجوبا و استحبابا نظر
قريبة العدم فيخرج الصدر والحقوان عن الدفن وينبغي على الوجوب دخال الجزء منهما من باب المقدمة فان فر احدهما بعد و
فيها اعيدا ان ثبت الزنا بالبينة ولم تصب الحجارة بدنهما على قول الشيخ وابن البراج والخلاف في الثاني خاصة والمشهور عدم
الاصابة للاطلاق ولان فراره بمنزلة الرجوع عن الاقرار وهو علم بنفسه ولان الحد مبني على التخفيف وفي هذه الوجوه نظر ومستند
التفصيل رواية الحسين بن خالد عن الكاظم عليه السلام وهو مجهول والاقوى ثبوته بالبينة بل باقرارهما وصايتهما الحجارة على ذلك القول لم
يعادا اتفاقا وفي رواية ماعز انه لما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه هرب من الحفيرة فرماه الزبير بساق بعير فلحقه القوم فقتلوه ثم اخبروا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال هلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال اما لو كان علي حاضرا لما ضللتم ووداه رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بيت المال وظاهر الحكم بعدم اعادته سقوط الحد عنه فلا يجوز قتله بعد ذلك الذنب فان قتل عمدا اقتص من القاتل وخطأ الدية
وفي الرواية ارشاد اليه وتحمل الدية من بيت المال لو وديه منهم خطأ مع كونهم فتحكيهم فيه فيكون كخطأ الحاكم ولو فر من الحد
اعيد مطلقا وحيث يثبت الزنا بالبينة يبدأ برجمه الشهود وجوبا وفي رجم المقر يبدأ الامام ويكفي في البدأة مسمى الضرب وينبغي
على وجه الاستحباب اعلام الناس بوقت الرجم ليحضروا ويعتبروا ويزجر من يشاهد من في مثل ذلك او يريده لقول الله وليشهد
عذابهما طائفة من المؤمنين ولا يجب للاصل وقيل والقائل ابن ادريس وجماعة يجب حضور طائفة عملا بظاهر الامر وهو الاقوى
واختلف في اقل عدد الطائفة التي يجب حضورها و يستحب فقال الشيخ في النهاية اقلها واحد لانه اقل الطائفة فيحمل الامر المطلق على اقل
لاصالة البراءة من الزائد وقيل والقائل ابن ادريس اقلها ثلثة لدلالة العرف عليه فيحمل اذا اجتمع قيل في طائفة من الناس وانطوى نعا
فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم فان اقل الجمع فيما دل عليه الضمير ثلثة وليتحقق بهم الانذار وقيل
والقائل الشيخ في عشرة وجعله الرواية ضعيفة والاجود الرجوع الى العرف والحمل على الثلثة فصاعدا او ينبغي كون الحجارة صغارا
لئلا يسرع تلفه بالكبار ولكن بما يطلق عليه اسم الحجر فلا يقتصر على الحصا لئلا يطول تعذيبه ايضا وقيل لا يرجمه من لله في قبله حد
للنهي عنه وهل هو التحريم او الكراهة وجهان من اصالة عدم التحريم ولان ظاهر النهي عليه وظاهر العبارة كون القول المحكي عن
التحريم لحكايته قولا مؤذنا بتمريضه اذ لا يتجه توقفه في الكراهة وهل يختص الحكم بالحد الذي اقيم على المحدود او يطلق الحدا طلاق
العبارة وغيرها تدل على الثاني وحسنة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه بالفجور فقال لاصحابه اغدوا غدا
متلثمين فغدوا عليه متلثمين فقال من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف يدل على الاول وفي خبر اخر عنه عليه السلام في رجم امرأة انه نادى

باعلاء صوته يا ايها الناس ان الله عهد الى نبيه عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد مثل

ماله عليها فلا يقيم عليه الحد وضعف هذا الخبر يدل باطلاقه على ثاني وآخره يحتملها وهو على الاول يحمل الان ظاهر له انما دخل عنا

بين احصل الادة ماهو عام فان مطلق الحدود وتماثلها في اصل العقوبة وهل يفرق بين ما حصلت العقوبة منها وغيرها ظاهر الاخبار و

ذلك لان ما تاب عنه فاعله سقط حق الله منه بناء على وجوب قبول التوبة فلم يبق لله عليه حد ونحو من الخبران في عدم الفرق لانه قال في

خرها فانصرف الناس ما خلا امير المؤمنين والحسنين ومن المعهدان يكون جميع الصحابة لم يتوبوا من ذنوبهم في ذلك الوقت الان في طريق خبر

ولا فرج من رجم ثم دفن ان كا قد صلى عليه بعد غسله وتكفينه حيا وميتا او بالتفريق والا لكن فيجب الغسل والتكفين والصلوة ثم

دفن والذي دلت عليه الاخبار والفتوى انه يؤمر بالاغتسال والتكفين ثم يجتزى به بعد اما الصلوة فبعد الموت ولو لم يغتسل غسل بعد

دكفن وصلى عليه والعبارة قد توهم خلاف ذلك وتعزير الحصور رابعها الجلد خاصة مائة سوط وهو حد البالغ المحصن اذا زنا بصبية

لم تبلغ التسع ومجنونة وان كانت بالغة بالنسبة الى الزاني لم يتحقق وحد المرأة اذا زنا بها طفل لم يبلغ ولو زنى بها المجنون البالغ فعليها الحد تاما

وهو الرجم بعد الجلدان كانت محصنة لتعليق الحكم برجم في النص على وطي بالغ عاقل فيشمل المجنون ولان الزنا التام بالنسبة اليها ما تحقق زنا

العاقل المجنون فان المشهور عدم ايجابه الرجم للنص واصالة البراءة وربما قيل بالمساواة اطراحا للرواية واستنادا الى العموم والايجاب للحد على

المجنون اجماعا والاقرب عدم ثبوته على المجنون لانتفاء التكليف الذي هو مناط العقوبة الشديدة على المحرم وللاصل والاولى فيه من

وغيرها اذا وقع الفعل منه حال الهذ هذا هو الاشهر وهو المتين وفيهما ابن البراج الى ثبوت الحد عليه كالعاقل من رجم وجلد لرواية ابان بن تغلب

عن الصادق قال اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد فان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة

المرأة انما تؤتى والرجل انما يأتي اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرأة انما تستكره ويفعل بها وهي لا تعقل ما يفعل بها وهذه الرواية

مع عدم سلامة سندها مشعرة بكون المجنون حال الفعل عاقلا اما لكون الجنون يعتريه ادوارا او لغيره كما يدل عليه التعليل فلا يدل على

ويجلد الزاني اشد الجلد لقوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة وروي ضربة متوسطة ويفرق الضرب على جسده ويتقى الوجه والفرج

قبله ودبره لرواية زرارة عن الباقر يتقي الوجه والمذاكير وروي عن غيره فالتفرق المدعى الجسد ويتقي الفرج والوجه وقد تقدم

الفرج فيهما واما اتقاء الرأس فلانه مخوف كالنفس والعين والوضع من البدن فيه هو المدرك والقصر جماعة على الوجه والفرج تبعا للنص وللبين

فاما مجرد اعتبر العورة والمرأة قاعدة قد ربطت ثيابها عليها لشديد وحسدها فانه عورة بخلاف الرجل وروي ضرب الزاني على الحال

يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه سوى في ذلك الذكر والانثى وعمل بظاهرها الشيخ وجماعة والاجود الاول

ما ذكرناه

ما ذكرناه من ان بدنها عورة بخلافه ولرواية صحيحة السكوني رابعها الجلد والجز للرأس والتغريب ويجب الثلثة على الزاني الذكر الحر غير المحصن

وان لم يملك اي يتزوج منه غير ان يدخل لاطلاق الحكم على البكر وهو احد المعنيين بل هو على غير المتزوج اظهر ولاصالة فقول الصادق في رواية عبد الله

بن طلحة اذا زنى الشاب الحدث السن جلد وحلق رأسه ونفي سنة عن مصره وهو عام فلا تخصيص الا بالمحصن الاخبار وقيل والقائل الشيخ

وجماعة يختص التغريب بمن املك ولم يدخل لرواية زرارة عن ابي جعفر قال المحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي قد املكت ولم يدخل بها تجلد

مائة وينفى ورواية محمد بن قيس عنه قال قضى امير المؤمنين في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد

املكا ولم يدخل بهما وهاتان الروايتان مع سلامة سندهما تشتملان على نفي المرأة وهو خلاف الاجماع على ما ادعاه الشيخ كيف والطريق الاولى

موسى بن بكر وفي الثانية محمد بن قيس وهو مشترك بين الثقة وغيره حيث يروي عن ابي جعفر فالقول الاول اجود وان كان الثاني احوط

ان شاء الله وهو على التحقيق والجز حلق الرأس اجمع دون غيره كاللحية سواء في ذلك المرتب وغيره وان نقصنا منه في غيره ظاهرا والتغريب نفيه

عن مصره بمطلق وطنه الى اخر سنة كاملة بعيد بحسب ما يراه الامام مع صدق اسم الغربة فان كان غريبا غرب الى بلد اخر غير وطنه والبلد

الذي غرب منه عاما واحدا فان رجع الى ما غرب منه قبل كمال الدة منع حتى يكمل بانيا على ما سبق وان طال الفصل ولا جز على المرأة ولا

تغريب بل تجلد مائة لا غير لاصالة البراءة وادعى الشيخ عليه الاجماع وكانه لم يعتد بخلاف ابن ابي عقيل حيث اثبت التغريب عليها والاخبار

السابقة والمنع من ولي بحال المرأة وصيانتها ومنعها من الاتيان بمثل ما فعلت وخامسها خمسون جلدة وهي حد المملوك والمملوكة البالغين العاقلين

ان كان محصنين وان لا جز ولا تغريب على احدهما اجماعا لقوله اذا زنت امة احدكم فليجلدها وكان هذا كل الواجب ولا قائل بالفرق وربما استدل

بذلك على نفي التغريب على المرأة لقوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو ثبت التغريب على الحرة لكان على الامة نصفه وسادسها

الحد المبعض وهو حد من تحرر بعضه فانه يحد من حد الاحرار الذي لا يبلغ القتل بقدر ما فيه من الحرية ومن حد العبيد بقدر ما فيه من الرقية

بقدر العبودية فلو كان النصف حرا حد للزنا خمسا وسبعين جلدة خمسين لنصيب الحرية وخمسا وعشرين للرقية ولو اشتمل التقسيط على جزء

من سوط كما لو كان ثلثه رقا فوجب عليه ثلثة وثمانون وثلث قبض على ثلثي السوط وضرب بثلثه وعلى هذا الحساب وسابعها الضغث

بالكسر اسم الجزمة من الشيء والمراد هنا القبض على جملة من العيدان ونحوها المشتمل على العدد المعتبر في الحد وضربه به دفعة واحدة مولمة

بحيث يمس الجميع وينكبس بعضها على بعض فينالها ولو لم تمس اليد العدد وانما ضرب به مرتين فصاعدا الى ان يكمل ولا يشترط وصول

كل واحد من العدد الى بدنه وهو حد المريض مع عدم احتمال الضرب المتكرر متتاليا وان احتمل في الايام متفرقا واقتضت المصلحة التعجيل

ولو احتمل سياط الحد خفافا فهو اولى من الضغث فلا يجلد بعد برءه سوط والاجتزاء في الضغث بمسمى المضروب به مع حصول الالم

به في الحد وان لم يحصل الافادة وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله فعل ذلك في مريض زنى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه به ضربة واحدة
ولو اقتضت المصلحة تأخيره الى ان يبرأ ثم يقيم عليه الحد تاما فعل وعليه يحمل ما روي من تأخير امير المؤمنين عليه السلام حد مريض الى ان يبرأ
قوله الحد المقدر ومعه عقوبة زائدة وهو حد الزاني في شهر رمضان ليلا او نهارا وان كان النهار اغلظ حرمة واقوى
في زيادة العقوبة او غيره من الازمنة الشريفة كيوم الجمعة وعرفة والعيدين وفي مكان شريف كالمسجد والحرم والمشاهد المشرفة او زنا
بميتة ويرجع في الزيادة الى رأي الحاكم الذي يقيم الحد ولا فرق بين ان يكون مع الجلد رجم وغيره ولو كان الزنا لا جلد فيه بل القتل عوقب
قبله لمكان المحترم ما يراه وهذا لا يختص في العبارة نعم ولو شهد لها اربع نساء بالبكارة بعد شهادة الاربعة بالزنا فلا حد
لاقرب درء الحد اي دفعه عن الجميع المرأة والشهود بالزنا لتعارض الشهادات ظاهرا فانه كما يمكن صدقهن في البكارة يمكن صدق الشهود
الرجال في الزنا وليس احدهما اولى من الآخر فيحصل الشبهة الدارئة للحد عن المشهود عليه وكذا عن الشهود لامكان عود البكارة و
قول بحد الشهود للفرية وهو بعيد نعم لو شهدن ان المرأة رتقاء او ثبت ان الرجل مجبوب حد الشهود للقذف مع احتمال السقوط بل
في الاول للتعارض ولو لم يقيدوه بالقبل فلا تعارض ويقيم الحاكم الحد بعلمه سواء الامام ونائبه وسواء علم بموجبه في زمن
حكمه ام قبله لعموم قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولان العلم اقوى دلالة من الظن المستند
الى البينة واذا جاز الحكم مع الظن جاز مع العلم بطريق اولى وخالف في ذلك ابن الجنيد وقد سبقه الاجماع ولحقه مع ضعف متمسكه بان حكمه
بعلمه تزكية لنفسه وتعريض لها للتهمة وسوء الظن به فان التزكية حاصلة بتولية الحكم والتهمة حاصلة في حكمه بالبينة والاقرار وان اختلف
بالزيادة والنقصان ومثل هذا لا يلتفت اليه ولذا يحكم بعلمه في حقوق الناس حين ما ذكر وعدم الفارق الا انه يعتد بمظنة المتهم به كما في حكمه
الحكم بالبينة والاقرار حدا كان ما يعلم بسببه او تعزيرا لاشتراك الجميع في المقتضي ولو وجد مع زوجته رجلا يزني بها فله قتلهما فيما بينه وبين الله
تعالى ولا اثم عليه في ذلك وان كان استيفاء الحد في غيره منوطا بالحاكم هذا هو المشهور بين الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وهو مروي ايضا
ولا فرق في الزوجة بين الدائم والمتمتع بها ولا بين المدخول بها وغيرها ولا بين الحرة والامة ولا في الزاني بين المحصن وغيره لاطلاق الاذن
المتناول للجميع ذلك والظاهر اشتراط المعاينة على حد ما يعتبر في غيره ولا يتعدى الى غيرها وان كان رحما ومحرما اقتصارا فيما خالف الاصل
على محل الوفاق وهذا الحكم بحسب الواقع كما ذكر ولكن في الظاهر يجب عليه القود مع اقراره بقتله وقيام البينة به الا ان اقام البينة على دعواه
او صدقه ولي المقتول لاصالة عدم استحقاقه القتل وعدم الفعل الذي وفي حديث سعد بن عبادة المشهور لما قيل له لو وجدت
على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف فقال له النبي صلى الله عليه وآله فكيف بالاربعة الشهود ان الله تعالى قد جعل لكل شيء حدا

وجعل

فيجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ومن تزوج امة على حرة مسلمة ووطئها قبل الاذن من الحرة وبعد ذلك وقيل عقد الامة فعليه ثمن حد الزاني
اثنا عشر سوطا ونصف بان يقبض في النصف على نصفه وقيل ان يضربه ضربا بين الضربين ومن افتض بكرا باصبعه فازال بكارتها
لزمه مهر نسائها وان زاد عن مهر السنة ان كانت حرة ولو كانت لم يكن مسلمة ثم كافرة ولو كانت امة فعليه عشر قيمتها للمولى على
الاشهر وهو رواية في طريقها طلحة بن زيد ومن ثم قيل بوجوب الارش وهو ما بين قيمتها بكرا وثيبا لانه موجب الجناية على مال الغير وهذا
الحكم في الباب عرضي والمناسب فيه الحكم بالتعزير لاقدامه على المحرم وقد اختلف في تقديره فاطلق جماعة وجعله بعضهم من ثلثين
الى ثمانين وآخرون الى سبعة وسبعين وفي صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد
وفي صحيحة ... ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين جلدة ومن اقر بحد ولم يبينه ضرب حتى ينهى عن نفسه او يبلغ المائة و
الاصل فيه رواية محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو ان يجلد حتى يكون هو
الذي ينهى عن نفسه الحد وعمل بها الشيخ وجماعة وانما قيده المص بكونه لا يتجاوز المائة لانها اكثر الحد وهو حد الزنا وزاد ابن ادريس
قيدا آخر وهو ان لا ينقص عن ثمانين نظرا الى ان اقل الحد وهو حد الشرب وفيه نظر لان حد القواد خمسة وسبعون والصدر جماعة
بجدوه في جانب القلة كما اطلق في الرواية لجواز ان يريد بالحد التعزير لانه تقدير له في قلته مع ضعف المستند في كل ولصاحبي الاول نظر ما
النقصان من اقل الحدود فلانه وان حمل على التعزير الا ان تقديره بحكم الامام كيف يعتمد على ما ينهى وان حمل على التعزير فقد يجب تقييده
ما لو وقف على حد المقدرات مع ان اطلاق الحد على التعزير خلاف الظاهر والحكم انما يحمل على ظاهره ومع ذلك فلو وقف على عدد لا يكون
حدا كما بين الثمانين والمائة اشكل قبوله منه لانه خلاف المشروع وكذا عدم تجاوز المائة فانه يمكن زيادة الحد عنها بان يكون قد زنى في
مكان شريف او زمان شريف ومع ذلك فتقدير الزيادة على هذا التقدير الى الحاكم لا اليه ثم يشكل بلوغ الثمانين بالاقرار مرة لتوقف حد
القذف على الاقرار مرتين واشكل منه بلوغ المائة بالمرة حال عن الرجم وهذا وهو بلوغ المائة انما يتم ذلك لو اقر اربعا كما هو مقتضى حد
الزنا والا فلا يبلغ المائة وبالجملة فليس في المسألة فرض يتم به ضبط لان حمله على ما يشمل التعزير ... يتجه الرجوع اليه في المقدار الا
يحصر عدد التعزيرات المقدرة ويتجه انه يقبل بالمرة ولا يبلغ الخمسة والسبعين وان اقر مرتين لم يتجاوز الثمانين وان اقر
اربعا جاز الوصول الى المائة وامكن القول بالتجاوز لما ذكر من انه في الحج كما يمكن حمل الكلام على التاكيد والحد ... حمله على
التأسيس فلا يتعين كونه حد زنا وغيره بل يجوز كونه تعزيرا متجددا او حدودا كذلك ... ومن القواعد المشهورة ان التأ
او شرط كيده فالحكم مطلقا مشكل والسند ضعيف ولو قيل بانه مع الاقرار مرة لا يبلغ الخمسة والسبعين في طرف الزيادة وفي طرف

النقيصة تقتصر الحكم على ما يراه كان حسنا وفي التقبيل المحرم والمضاجعة اي نوم الرجل مع المرأة في ازار اي ثوب واحد او لحاف
واحد التعزير بما دون الحد لانه فعل محرم لا يبلغ حد الزنا والمرجع في كمية التعزير الى رأي الحاكم والظاهر ان المراد بالحد الذي لا يبلغه هنا حد الزاني
كما نبه عليه في بعض الاخبار انهما يضربان مائة سوط غير سوط وروى الحلبي في الصحيح عن الصادق ع ورواه غيره انهما يجلدان كل واحد منهما [illegible] جلدة
حد الزاني وحملت على ما اذا انضاف [illegible] الى ذلك وقوع الفعل حراما بين الاجنبيين ولو حملت المرأة ولا بعل لها ولا مولى ولم يعلم وجهه لم تحد
لاحتمال كونه بوجه حلال او شبهة الا ان تقر اربعا بالزنا فتحد لذلك لا للحمل ولو اقرت الزانية الحامل حتى تضع الحمل وان كان من الزنا وتستغني به و
ترضعه ان لم يوجد له كافل ثم يقيم عليها الحد ان كان رجما ولو كان جلدا فبعد ايام النفاس ان امن عليها التلف وصبر لها الرضاع والا
فبعده ويكفي في تأخيرها دعواها الحمل لا بمجرد الاحتمال ولو اقر بما يوجب الحد ثم انكر سقط الحد ان كان مما يوجب الرجم ولا يسقط غيره
وهو الجلد وما يلحق به اذا لم يجمع في موجب الرجم بينه وبين الجلد لا يقتضي سقوط الحد مطلقا بانكار ما يوجب الرجم نظرا من اطلاق سقوط الحد
الشامل للامرين ومن ان الجلد لا يسقط بالانكار لو انفرد فكذا اذا انضم اليه [illegible] لزيادة الذنب فلا يناسبه سقوط العقوبة مطلقا
مشتملا في الحيف والاقوى سقوط الرجم دون غيره وفي الحاق ما يوجب القتل كالزنا بذات محرم او كرها قولان من تساويهما في المقتضي وهو
ما بني على التخفيف ونظر الشارع الى عصمة الدم واخذه فيه بالاحتياط ومن عدم النص عليه وبطلان القياس ولو اقر بحد ثم تاب تخير الامام في
اقامته عليه والعفو عنه رجما كان الحد او غيره على المشهور لاشتراك الجميع في المقتضي ولان التوبة اذا اسقطت تحتم اشد العقوبتين فاسقاطها
تحتم الاخرى اولى ونبه بالتسوية بينهما على خلاف ابن ادريس حيث خص التخيير بما اذا كان الحد رجما وحتم اقامته لو كان جلدا محتجا باصالة البقاء
واستلزام التخيير تعطيل الحد المنصوص عليه في غير موضع الوفاق وينبغي على قول ابن ادريس الحاق ما يوجب القتل بالرجم لعلية [illegible] يوجب تلف النفس
بخلاف الجلد **الفصل الثاني** في اللواط وهو وطء الذكر واشتقاقه من فعل قوم لوط والسحق وهو دلك فرج المرأة بفرج اخرى والقيادة وهي [illegible]
الجمع بينهما على هذه الفواحش اما الاول فمن اقر بايقاب ذكر اي ادخال شيء من الذكر في دبره ولو بمقدار الحشفة وظاهرهم هنا الاكتفاء
على ان [illegible] ببعضها في تحريم امه واخته وابنته في حال كون المقر مختارا غير مكره على الاقرار اربع مرات ولو في مجلس واحد او شهد
عليه اربعة رجال عدول بالمعاينة للفعل كالزنا وكان الفاعل المقر او المشهود عليه حرا بالغا عاقلا قتل واعتبار بلوغه وعقله [illegible]
باقرار الصبي والمجنون وكذا لا ينفذ لو شهد عليهما بل لعدم التكليف اما الحرية فانما يعتبر في قبول الاقرار لان اقرار العبد به يتعلق
بحق سيده فلا يسمع بخلاف ثبوته عليه فانه لا فرق فيها بينه وبين الحر فيقبل حيث يقبل وكذا لو صلح عليهما الحاكم [illegible] بحكم
الحر الا في الاقرار وان كان [illegible] دون ذلك ويقتل الفاعل محصنا كان ام لا [illegible] بالسيف والاحراق بالنار او الرجم

وان لم يكن

وان لم يكن بصفة الزاني المستحق للرجم او يلقى من جدار عليه او يلقى من شاهق كجدار رفيع مقتولا ويجوز الجمع بين اثنين منها
اي من هذه الخمسة بحيث يكون احدها الحرق والاخر احد الاربعة بان يقتل بالسيف او الرجم او الرمي ثم يحرق زيادة في الردع
والمفعول به يقتل كذلك ان كان بالغا عاقلا مختارا ويعزر الصبي فاعلا ومفعولا ويؤدب المجنون كذلك والتأديب يسمى التعزير هنا وان
افترقا من حيث ان التعزير يتناول المكلف وغيره بخلاف التأديب وقد تحرر من ذلك ان الفاعل والمفعول ان كانا بالغين عاقلين حرين
كانا ام عبدين [illegible] مسلمين كانا ام كافرين ام بالتفريق وان كانا صبيين او مجنونين او بالتفريق ادبا وان كان احدهما مكلفا والاخر
غير مكلف قتل المكلف وادب غيره ولو [illegible] دون الايقاب لم يحد كالاقرار بالزنا وعزر بالاقرار ولو مرة وكذا اعتبار القرينة كما في موجب التعزير
وسيأتي وكذا الزنا ولو لم يذكر ثم ولو شهد عليه به دون الاربعة او اختل بعض الشرائط وان كانوا اربعة حدوا للفرية ويحكم الحاكم فيه بعلمه
كغيره من الحدود لانه اقوى من البينة ولا فرق في الفاعل والمفعول بين العبد والحر هنا اي فيما اذا علم الحاكم وكذا الاقرار بتمام البينة
وهذا هو [illegible] وعبارته سابقا من تساوي الاقرار والبينة في اعتبار الحرية ولو ادعى العبد الاكراه من مولاه عليه درئ عنه الحد
دون المولى لقيام القرينة على ذلك ولانه شبهة محتملة فيدرأ الحد بها ولو ادعى الاكراه من غير مولاه فالظاهر انه كذلك وان كانت القرينة
تتناوله باطلاقها ولا فرق في ذلك كله بين المسلم والكافر لشمول الادلة لهما وان لم يكن الفعل ايقابا كالتفخيذ او حصل لذكر بين الاليتين
[illegible] والاليتين [illegible] من تحت [illegible] دون التفخيذ فحده مائة جلدة للفاعل والمفعول مع البلوغ والعقل والاختيار حرا كان
كل منهما او عبدا مسلما او كافرا محصنا او غيره على الاشهر لرواية سليمان بن هلال عن الصادق ع قال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم
قائما ثم ضرب بالسيف والظاهر ان المراد بالحد الجلد وقيل يرجم المحصن ويجلد غيره جمعا بين رواية العلاء بن الفضيل عن الصادق ع قال حد
اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد وقريب منها رواية حماد بن عثمان وبين ما روي من قتل اللوطي مطلقا و
يشكل مع ما ذكر والاخبار من الطرفين غير نقية السند والمتيقن [illegible] والاصل عدم القتل ولو تكرر منه الفعل الذي لا يوجب القتل
ابتداء مرتين مع تكرر الحد عليه بان حد لكل مرة قتل في الثالثة لانه كبيرة واصحاب الكبائر اذا اقيم عليهم الحد مرتين مع تكرر حد
قتل في الثالثة لرواية يونس عن ابي الحسن الماضي ع قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة والاحوط وهو الذي
اختاره المصنف في الشرح قتله في الرابعة لرواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة ولان الحد مبني
على التخفيف وللاحتياط في الدماء وترجح هذه الرواية بذلك وبانها خاصة وتلك عامة فيجمع بينهما بتخصيص العام بما عدا الخاص
وهو الاجود ولو لم يتوجه مرتين لم يجب سوى الحد مائة ولو تاب قبل قيام البينة سقط عنه الحد قتلا كان الحد او جلدا

على ما فصل ولو تاب بعده لم يسقط الحد كما لو تاب مع الاقرار ولكن يتخير الامام في المقر لو تاب بين العفو والاستيفاء كالزنا
ويعزر من قبل غلاما بشهوة بما يراه الحاكم لانه من جملة المعاصي بل الكبائر للتوعد عليه بخصوصه بالنار فقد روي ان من قبل غلاما بشهوة
لعنته ملائكة السماء وملائكة الارضين وملائكة الرحمة وملائكة الغضب واعد له جهنم وساءت مصيرا وفي حديث اخر من قبل غلاما
بشهوة الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار وكذا يعزر الذكران المجتمعان تحت ازار واحد مجردين وليس بينهما رحم اي قرابة من ثلثين سوطا
الى تسعة وتسعين على المشهور اما تحديده في جانب الزيادة فلانه ليس بفعل يوجب الحد كملا فلا يبلغ به لقوله عليه السلام في الرجلين ينامان
في ثوب واحد يضربان قلت الحد قال لا وكذا قال في الرجلين وفي رواية ابن سنان عنه يجلدان حدا غير مضبوط واما في جانب النقيصة
فلرواية سليمان بن هلال عنه عليه السلام قال يضربان ثلثين سوطا وطريق الجمع الرجوع فيما بين الحدين الى رأي الحاكم والتقييد بنفي الرحم لا يوجب
نحو ذلك فالاولى ترك القيد والتقييد بكون الفعل محرما والسحق يثبت بشهادة اربعة رجال عدول لا بشهادة النساء
منفردات ولا منضمات او الاقرار اربعا من البالغ الرشيد الحر المختار كالزنا وحده مائة جلدة حرة كانت كل واحدة منهما او
امة مسلمة او كافرة محصنة او غير محصنة فاعلة او مفعولة ولا ينتصف هنا في حق الامة ولا تقبل دعواها الاكراه مولاها كالحد كل ذلك
مع بلوغها وعقلها فلو ساحقت المجنونة او الصغيرة ادبتا خاصة ولو ساحقتهما بالغة حدت دونهما وقيل ترجم مع الاحصان لقوله
حدها حد الزاني ورد بانه اعم من الرجم فيحمل على الجلد جمعا وتقتل المساحقة في الرابعة لو تكرر الحد ثلثا وظاهرهم هنا عدم الخلاف وان حكمنا
بقتل الزاني واللائط في الثالثة لان النص في عبارة المص ولو تابت قبل البينة سقط الحد لا اذا تابت بعدها ويتخير الامام لو تابت بعد الاقرار
كالزنا واللواط وتعزر الاجنبيتان اذا تجردتا تحت ازار بما لا يبلغ الحد فان عزرتا مع تكرر الفعل مرتين حدتا في الثالثة فان عادتا عزرتا مرتين
ثم حدتا في الثالثة وعلى هذا ابدا وقيل تقتلان في الثالثة وقيل في الرابعة والمستند ضعيف وقد تقدم وجه التقييد بالاجنبيتين ولو
وطئ زوجته فساحقت بكرا فحملت البكر فالولد للرجل لانه مخلوق من مائه ولا موجب لانتفائه عنه ولا يقدح كونها ليست فراشا له ولا يلحق
بالزوجة قطعا ولا بالبكر على الاقوى وعلى كل من المرأتين حد المساحقة لعدم الفرق فيه بين المحصنة وغيرها ويلزمها اي الموطوءة ضمان مهر
مثل البكر لانها سبب في اذهاب عذرتها وديتها مهر نسائها وليست كالزانية المطاوعة لان الزانية اذنت في الافتضاض بخلاف هذه وقيل
ترجم الموطوءة استنادا الى رواية ضعيفة السند مخالفة لما دل على عدم رجم المساحقة مطلقا من الاخبار الصحيحة وابن ادريس نفى الاحكام الثلثة
اما الرجم فلما ذكرناه واما الحاق الولد بالرجل فلعدم ولادته على فراشه والولد للفراش واما المهر فلان البكر بغي بالمطاوعة فلا مهر لها وقد
جوابه والقيادة الجمع بين فاعلي الفاحشة من الزنا واللواط والسحق وتثبت بالاقرار مرتين من الكامل بالبلوغ والعقل والحرية والاختيار

غير المكره

غير المكره ولو اقر مرة واحدة عزر او بشهادة شاهدين ذكرين عدلين والحد للقيادة خمس وسبعون جلدة ثلثة ارباع حد الزاني
مسلما كان او كافرا رجلا كان او امرأة وقيل والقائل الشيخ ينفى مع الجلد بان يحلق راسه ويشهر في البلد وينفى عنه الى غيره من الامصار
من غير تحديد لمدة نفيه باول مرة لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ووافق المفيد على ذلك الا انه جعل النفي في الثانية
ولا جز على المرأة ولا اشهار ولا نفي للاصل ومنافاة النفي لما يجب مراعاته من ستر المرأة ولا كفالة في حد بان يكفل من ثبت عليه الحد ليؤخر
عن وقت تبرمه ولا تاخير فيه بل يستوفى متى ثبت ومن ثم حد شهود الزنا قبل كمالهم في مجلس الشهادة وان كان الانتظار يوجب كمال العدد
الا مع العذر المانع من اقامته الى الوقت او توقع ضرر به فيؤخر [illegible] الى وقت القدرة ولا شفاعة في اسقاطه لانه حق الله
او مشترك ولا شفاعة في اسقاط حق الله تعالى قال النبي صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد وقال الحسن في الحدود
نظرة ساعة

الفصل الثالث في القذف وهو الرمي بالزنا او اللواط مثل قوله زنيت بالفتح او لطت او انت زان وشبهه من الالفاظ الدالة على القذف
مع الصراحة والمعرفة اي معرفة القاذف بموضوع اللفظ باي لغة كان وان لم يعرف المواجه معناه ولو كان القائل جاهلا بمدلوله [illegible] فان عرف انه
يفيد فائدتها المواجه [illegible] والافعال لو قال لولده الذي اقر به لست ولدي او لست لابيك او زنت بك امك ولو لم يكن قد اقر به لكنه
لاحق به شرعا بدون الاقرار فكذلك لكن له دفع الحد باللعان بخلاف المقر به فانه لا ينتفي مطلقا ولو قال لاخر زنى بك ابوك او يا ابن الزاني
حد للاب خاصة لانه قذف له دون المواجه لانه لا يجب اليه ولكن يعزر له كما سياتي لانه اذاه ولو قال زنت بك امك او يا ابن الزانية
حد للام ولو قال يا ابن الزانيين فلهما ولو قال ولدت من الزنا فالظاهر القذف للابوين لان تولده انما يتحقق بهما وقد نسبه الى الزنا
بهما ويثبت الحد لهما ولانه الظاهر عرفا وفي مقابله الظاهر كونه قذفا للام خاصة لاختصاصها بالولادة ظاهرا وضعف بان نسبته اليهما واحدة
والاحتمال قائم فيهما بالشبهة فلا يختص احدهما به وربما قيل بانتفائه لما تقدم من الاحتمال بالنسبة الى كل واحد وهو دارئ للحد اذ هو شبهة والا
الاول اقوى لان تجويز الاكراه او الشبهة في احد الجانبين فيختص حده ومن نسب الزنا الى غير المواجه كالامثلة السابقة فالحد للمنسوب اليه
للمواجه ان تضرر [illegible] كما هو الظاهر في الجميع ولو قال لامرأة زنيت بك احتمل الاكراه فلا يكون قذفا لها لان المكره غير زان ومجرد الاحتمال
كاف في سقوط الحد سواء ادعاه القاذف ام لا لانه شبهة يدرأ بها الحد ولا يثبت الزنا في حقه الا بالاقرار اربع مرة كما سبق ويحتمل
كونه قذفا لانه ظاهر عليه ولان الزنا فعل واحد يقع بين اثنين ونسبة احدهما اليه بالفاعلية والاخر بالمفعولية وفيه ان اختلاف
النسبة يوجب التغاير والمتحقق منه كونه هو الزاني والاقوى انه قذف لها لما ذكر ولرواية محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام والديوث والكشخان
والقرنان قد تفيد القذف في عرف القائل فيجب الحد للمنسوب اليه مدلول هذه الافعال وهو انه قواد على زوجته او غيرها من ارحامه

وان لم يفد ذلك في عرفه نظرا الى انها غير موضوعة لذلك ولم يستعملها اهل العرف فيه فافادت شيئا لا يليق الحد التعزير الى
ما يوجب الحد عزر القائل كما في كل شاتم بمحرم والديوث الذي لا غيرة له قال الجوهري وقيل الذي يدخل الرجال على امرأته قال تغلب
والقرنان والكشخان لم ارهما في كلام العرب ومعناه عند العامة مثل معنى الديوث او قريب منه وقيل القرنان من يدخل على بناته
والكشخان من يدخل على اخواته ولو لم يعلم القائل فائدتها اصلا بان لم يكن من اهل العرف بوضعها لشيء من ذلك ولا اطلع على معناها عرفا
لغة فلا شيء عليه وكذا القول في كل قذف جرى على لسان من لا يعلم معناه لعدم قصد شيء من القذف ولا الاذى وان افاد في
المقول له والتاذي اي قول ما يوجب اذى المقول من الالفاظ الموجبة له مع العلم بكونها مؤذية وليست موضوعة للقذف عرفا ولا
وضعا والتعريض بالقذف دون التصريح به يوجب التعزير لانه محرم لا الحد لعدم القذف الصريح مثل قوله هو لد لحرام هذا
ليس بابن الاكرمين لانه يوجب الاذى وفيه تعريض بكونه ولد زنا لكنه محتمل لغيره بان يكون ولد شبهة محرم وان كان من ابويه
بان استولده حالة الحيض او الاحرام عالما ومثله لست بولد حلال او قد يراد به عرفا انه ليس بطاهر الاخلاق ولا وفي بالامانات
والوعود ونحو ذلك فهو اذى على كل حال وقد يكون تعريضا بالقاذف اي اما انا فلست بزان هذا مثال التعريض بكون المقول له او المنسوب عليه
زانيا ولا امي زانية تعريض بكون ام المعرض به زانية او يقول لزوجته لم اجدك عذراء اي بكرا فانه تعريض بكونها زنت قبل تزويجه
وذهبت بكارتها مع احتمال غيره بان يكون ذهابها بالنزوة والحرقوص فلا يكون حراما فمن ثم كان تعريضا بل يمكن دخوله فيما يوجب
التاذي مطلقا وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع وتحمل على
ان المنفي الحد لرواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه قال يضرب وكذا يعزر بكل ما اي قول يكره المواجه بل المنسوب اليه وان لم يكن حاضرا لان ضابط
التعزير فعل المحرم وهو غير مشروط بحضور المشتوم مثل الفاسق وشارب الخمر وهو مستتر بفسقه وشربه فلو كان متظاهرا بالفسق لم يكن
له حرمة وكذا الخنزير والكلب والحقير والوضيع والكافر والمرتد وكل كلمة تفيد الاذى عرفا او وضعا مع علمه بها فانها توجب التعزير
الا مع كون المخاطب مستحقا للاستخفاف به لتظاهره بالفسق فيصح مواجهته بما يكون نسبته اليه حقا لا بالكذب وهل يشترط مع ذلك جعله على
طريق النهي فيشترط شروطه ام يجوز الاستخفاف به مطلقا ظاهر النص والفتاوى الثاني والاول احوط ويعتبر في القاذف الذي يحد
الكمال بالبلوغ والعقل فيعزر الصبي خاصة ويؤدب المجنون بما يراه الحاكم فيهما والادب في معنى التعزير كما سلف وفي اشتراط الحرية في كمال
الحد فيحد العبد والامة اربعين او عدم الاشتراط فيه فيحدان ثمانين قولان اقربهما واشهرهما الثاني لعموم والذين يرمون المحصنات ولقول الصادق عليه السلام
في حسنة الحلبي اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وغيرها من الاخبار والقول بالتنصيف على المملوك للشيخ في المبسوط للاصالة البراءة من الزائد

وقوله

وقوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ولرواية القسم بن سليمان عنه عليه السلام ويضعف بان الاصل قد عدل عنه
للدليل والمراد بالفاحشة الزنا كما نقله المفسرون ويظهر من اقترانهن بالمحصنات والرواية مع ضعف سندها وشذوذها لا تعارض
الاخبار الكثيرة بل الاجماع على ما ذكره المرتضى وغيره والعجب ان المصنف في الشرح تعجب من المحقق ومن تبعه لنقلهم فيها قولين ولم يرجحا احدهما
مع ظهور الترجيح فان القول بالاربعين نادر جدا ثم يقدم على ترجيحهما هنا ويشترط في المقذوف الاحصان وهو يطلق على التزويج كما في قوله تعالى
والمحصنات من النساء ومحصنات غير مسافحات وعلى الاسلام ومنه قوله تعالى فاذا احصن قال ابن مسعود احصانها اسلامها وعلى
الحرية ومنه قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات وقوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وعلى
اجتماع الامور الخمسة التي نبه عليها هنا بقوله واعني بالاحصان هنا البلوغ والعقل والحرية والاسلام والعفة فمن جمعها اي هذه
الاوصاف الخمسة وجب الحد بقذفه والا تجتمع بان فقدت اجمع او احدها بان قذف صبيا او مجنونا او مملوكا او كافرا او متظاهرا
بالزنا فالواجب التعزير كذا اطلقه المص وجماعة غير الفارقين بين المتظاهر بالزنا وغيره ووجهه عموم الادلة وفي القذف ظاهر بعدم
مواجهة المتظاهر به بغيره من انواع الاذى كما مر وتردد المص في بعض تحقيقاته في التعزير بقذف المتظاهر ويظهر منه الميل الى عدمه محتجا
بانا حقنا استنادا الى رواية البرقي عن ابي عبد الله عليه السلام اذا جاهر الفاسق بفسقه فلا حرمة له ولا غيبة وفي مرفوع محمد بن يحيى من تمام
العبادة الوقيعة في اهل الريب ولو قيل بجواز ذلك كان حسنا ولو قال لكافر امه مسلمة يا ابن الزانية فالحد لها لا يتجه اشتراط و
دون المواجه فلو ماتت او كانت ميتة وورثها الكافر فلا حد لان المسلم لا يحد للكافر بالاصالة قدن بالارث ويتصور ارث الكافر
للمسلم على تقديره لو موت المسلم مرتدا عن الصدوق وبعض الاصحاب ما عند المص فغير واضح وقد فرض المسئلة كذلك في عبد لكن
بعبارة اقبل من هذه ولو تقاذف المحصنان بما يوجب الحد عزرا ولا حد على احدهما لصحيحة ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير
المؤمنين عليه السلام برجلين قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فقال يدرء عنهما الحد وعزرهما ولو تعدد المقذوف تعدد الحد
سواء اتحد القاذف او تعدد لان كل واحد سبب تام في وجوب الحد فيتعدد المسبب نعم لو قذف الواحد جماعة بلفظ واحد بان قال
انتم زناة ونحوه واجتمعوا في المطالبة له بالحد فحد واحد وان افترقوا في المطالبة فلكل واحد حد لصحيحة جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا به متفرقين ضرب لكل واحد حدا وانما حملناها على
ما لو كان القذف بلفظ واحد مع انها اعم جمعا بينها وبين صحيحة الحسن العطار عنه عليه السلام في رجل قذف قوما جميعا قال بكلمة واحدة قلت نعم قال
يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا بحمل الاولى على ما لو كان القذف بلفظ واحد والثانية على

ما جاؤا به مجتمعين وابن الجنيد عكس فجعل القذف بلفظة واحدة موجبا للاتحاد وان تعدد المقذوف ولفظ متعدد موجبا للاتحاد ان جاؤا
مجتمعين وللتعدد ان جاؤا متفرقين ونفى عنه في المختلف البأس محتجا بالخبر الاول عليه وهو اوضح طريقا وفيه نظر لان تفصيل
الاولى في القذف المتحد والمتعدد فالعمل بها يوجب التفصيل فيهما والظاهر ان قول جماعة صفة القوم لانه اقرب وانسب بالجماعة لا
وانه يتجه قول الرجل صفة للقذف المدلول عليه بالفعل واريد بالجماعة القذف وهو بعيد جدا وكذا الكلام في التعزير فيعزر
الجماعة بما يوجبه بلفظ متعدد مطلقا ويتحد ان جاؤا به متفرقين ويتعدد ان جاؤا متحدين مجتمعين والاقتصار على المنصوص من
انكره ابن ادريس واوجب التعزير لكل واحد مطلقا محتجا بانه قياس ونحن نقول بموجبه الا انه قياس مقبول لانه تداخل الاقوى
يوجب تداخل الاضعف بطريق اولى ومع ذلك فقول ابن ادريس لا بأس به وبقي في هذا الفصل مسائل حد القاذف ثمانون جلدة
اجماعا ولقوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا فرق في القاذف بين الحر والعبد على اصح القولين
ومن ثم اطلق ويجلد القاذف بثيابه المعتادة ولا يجرد كما يجرد الزاني ولا يضرب ضربا شديدا بل حدا متوسطا دون ضرب الزنا
ويشهر القاذف ليجتنب شهادته ويثبت القذف بشهادة عدلين ذكرين لا بشهادة النساء منفردات ولا منضمات وان كثرن و
الاقرار مرتين من مكلف حر مختار فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمملوك مطلقا والمكره عليه ولو انتفت البينة والاقرار فلا حد ولا
يمين على المنكر وكذا ما يوجب التعزير لا يثبت الا بشاهدين ذكرين عدلين والاقرار من المكلف الحر المختار ومقتضى العبارة اعتبار
مرتين مطلقا ولذا اطلق غيره مع انه قد تقدم حكم التعزير المقر باللواط دون الاربع وكذا من المرأة الا انه يحمل ذلك على المرتين فصاعدا
وفي دونها يثبت اعتبار الاقرار مرتين الى قوله ... ولم نقف على مستند هذا القول وهو اي حد القذف موروث
لكل من يرث المال من ذكر او انثى لو مات المقذوف قبل استيفائه ثم العفو عنه الا الزوج والزوجة اذا كان الوارث جماعة فلكل واحد
منهم المطالبة به فان اتفقوا على استيفائه فلهم حد واحد وان تفرقوا في المطالبة ولو عفى بعضهم لم يسقط شيء منه بعفو البعض
بل للباقين استيفاؤه كاملا على المشهور ويجوز العفو من المستحق الواحد والمتعدد بعد الثبوت كما يجوز قبله ولا اعتراض للحاكم
لانه حق آدمي يتوقف اقامته على مطالبته ويسقط بعفوه ولا فرق في ذلك بين قذف الزوج للزوجة وغيره خلافا للصدوق حيث
حتم عليها استيفاؤه وهو شاذ ويقتل القاذف في الرابعة لو تكرر الحد ثلاثا على المشهور خلافا لابن ادريس حيث حكم بقتله
في الثالثة كغيره من اصحاب الكبائر وقد تقدم الكلام فيه ولا فرق بين اتحاد المقذوف وتعدده هنا ولو تكرر القذف
لواحد قبل الحد فواحد ولو تعدد المقذوف تعدد الحد ... عليه من الموجب للحد الى ... والعفو عن القذف بعد ثبوته

متعدد القذف للاربع ... الحد بتعدد القذف

الزوجة لو كان القذف لها وسقوط الحد في الاربعة لا كلام فيه لكن هل يسقط مع ذلك التعزير يحتمل خصوصا في الاخيرين لان الواجب الحد
وقد سقط والاصل عدم وجوب غيره ويحتمل ثبوت التعزير في الاولين لان قيام البينة والاقرار بالموجب لا يجوز القذف لما تقدم من
تحريمه مطلقا وثبوت التعزير به لتظاهره بالزنا فاذا اسقط الحد بقي التعزير على فعل المحرم وفي الجميع لان العفو من الحد لا يستلزم العفو عن التعزير
وكذا اللعان لانه بمنزلة اقامة البينة على الزنا ولو قذف المملوك فالتعزير له لا للمولى فان عفى لم يكن للمولى المطالبة كما انه لو طالب فليس للمولى العفو
ولا يرث المولى التعزير عنه لو مات المقذوف بحد فانه كما تقدم من ان الحد يورث والمولى وارث مملوكه ولا يعزر الكفار لو تنابزوا بالالقاب
اي تداعوا بالقاب الذم او عير بعضهم بعضا بالامراض من العور والعرج وغيرهما وان كان المسلم يستحق بها التعزير الا مع خوف وقوع الفتنة بترك
تعزيرهم على ذلك فيعزرون حسما لمادة الفساد بما يراه الحاكم ولا يزاد في تأديب الصبي على عشرة اسواط وكذا المملوك سواء كان التأديب لقذف او غيره وهل
النهي عن الزائد على وجه التحريم ام الكراهة ظاهره الاول والاقوى الثاني للاصل ولان تقدير التعزير الى ما يراه الحاكم ويعزر كل من ترك واجبا
او فعل محرما قبل ان يتوب بما يراه الحاكم في الحر لا يبلغ حده اي حد الحر فلا يبلغ المائة وهو حده وسيوف بعض لو كان الجرم مما يناسب ما يوجب حدا مخصوصا
كمقدمات الزنا فالمعتبر فيه حد الزنا وكالقذف بما لا يوجب حدا فالمعتبر فيه حد القذف وفي تعزير العبد لا يبلغ حده كما ذكرناه وساب النبي
او احد الائمة يقتل ويجوز قتله لكل من اطلع عليه ولو من غير اذن الامام او الحاكم ما لم يخف القاتل على نفسه او ماله او على مؤمن نفسا او
مالا فينتفي الجواز للضرر قال الصادق اخبرني ابي ان رسول الله قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني
ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من قال ... وسئل عمن سمع يشتم عليا ... فقال هو والله حلال الدم و
الف رجل منهم برجل منكم ... وهو اشارة الى خوف الضرر على بعض المؤمنين وفي الحاق باقي الانبياء بذلك وجه قوي لان تعظيمهم وكمالهم
قد علم من دين الاسلام ضرورة فسبهم ارتداد ولحق في ... بالنبي ... امه ... بخصوص فاطمة ... الحكم لها ... الاجماع على
طهارتها بابة التطهير وينبغي تقييد الخوف على المال بالكثير المضر فلا يمنع القليل الجواز وان امكن منعه الوجوب وينبغي الحاق الخوف على العرض بالشتم
ونحوه على وجه لا يتحمل عادة بالمال بل هو اولى بالحفظ ويقتل مدعي النبوة بعد نبينا لثبوت ختمه الانبياء من الدين ضرورة
فيكون دعواها كفرا وكذا يقتل الشاك في نبوة نبينا محمد او في صدقه اذا كان على ظاهر الاسلام احترازا عن انكار الكفار لها كاليهود و
النصارى فانهم لا يقتلون بذلك وكذا غيرهم من فرق الكفار وان جاز قتلهم بامر آخر ويقتل الساحر وهو من يعمل بالسحر وان لم يستحله
ان كان مسلما ويعزر الساحر الكافر قال النبي ساحر المسلمين يقتل وساحر الكافرين لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال
لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان ولو تاب الساحر قبل ان يقام عليه الحد سقط عنه القتل لرواية اسحق بن عمار عن الصادق

عند الأكثر لا مطلقا
سكر العصير

ان عليا كان يقول من تعاطى من الشرب شيئا كان احرز لربه وحده القتل الا ان يتوب وقد تقدم في باب البيع تحقيق معنى الخمر و على
يحرم هنا وقاذف ام النبي صلى الله عليه وآله مرتد يقتل ان لم يتب ولو تاب لم يقبل توبته اذا كان ارتداده عن فطرة كما لا يقبل توبته في غيره
المشهور والاقوى قبولها وان لم يسقط عنه القتل ولو كان ارتداده عن ملة قبلت عاوهذا بخلاف ساب النبي صلى الله عليه وآله فان ظاهر النص
والفتوى وجوب قتله وان تاب ومن ثم قيد هنا خاصة وظاهرهم ان ساب الامام كذلك الفقاع كالخمر في الشرب اي شرب المسكر ولا يختص
التحريم بالقدر المسكر منه فما اسكر كثيره كان القليل الاسكار وان لم يسكر لبعض الناس لادمانه او قلة ما تناول منه او خروج مزاجه
عن حد الاعتدال يحرم تناول القطرة منه فما فوقها وكذا يحرم الفقاع وان لم يسكر لانه عندنا بمنزلة الخمر وفي بعض الاخبار هو خمر مجهول
وفي اخر هو خمر استصغره الناس ولا يختص التحريم بتناولهما صرفا بل يحرمان ولو مزجا بغيرهما وان استهلكا بالمزج وكذا يحرم عند الاكثر
العصير اذا غلا بان صار اسفله اعلاه واشتد بان اخذ في القوام وان قل ويتحقق ذلك بمسمى الغليان اذا كان بالنار واما ان النص
وفتوى الاصحاب وجوبا قيده وان تاب ومن ثم قيده هنا خاصة منهم المص في غير هذه العبارة مصرحة بان تحريم العصير معلق على
غليانه من غير اشتراط اشتداده ثم من حكم بنجاسته جعل النجاسة مشروطة بالامرين والمص هنا جعل التحريم مشروطا بهما ولعلنا قد ادعا
في الذكرى من تلازم الوصفين فان الاشتداد مسبب عن مسمى الغليان فيكون قيد الاشتداد هنا مؤكدا وفيه نظر والحق ان تلازم الشرط يكون
الغليان بالنار كما ذكرناه اما لو غلى وانقلب بنفسه فاشتداده بعد الغليان واضح وكيفما كان فلا وجه لاشتراط الاشتداد في التحريم لما ذكرنا من ان
النصوص تعليقه على الغليان والاشتداد وان سلم عدم تلازمهما لا مدخل له في تحقيق التحريم ويمكن ان تكون النكتة في ذكر المص له اتفاق
ليس بالبين انه على شرط فيه مع انه لا دليل ظاهر على ذلك الحكم كما اعترف به المص في غير هذا الكتاب لان مجعل الحكم بتحريمه دليلا على
نجاسته كما يجعل الحكم بتحريم الخمر مع انه فيكون نجاسته مع الاشتداد مقتضى الحكم بتحريمه مع انه لا قائل بترتب عليه وحينئذ اعتبار الاستداد
الاشتداد في النجاسة مطلقا والقول بالتحريم بمجرد الغليان لزم احد الامرين اما القول بعدم ترتب النجاسة على التحريم او القول بلا الاستداد
وا القيد لكن ان لم يظهر للنجاسة دليل سوى التحريم الموجب الظن كونه كالخمر وغيره من الربوبات المسكرة لزم اشتراك التحريم والنجاسة في معنى
واحد وهو الغليان مع الاشتداد وحكم انه شرط بينهما كما ادعاه من فتعليق التحريم على الغليان تعليقه على الاشتداد للتلازم لكن في التحريم
بتعليقه عليهما تنبيه على ماخذ الحكم وجمع بين ما اطلقوه في التحريم وقيدوه في النجاسة وهذا حسن لوكان نصا حكما لدليل النجاسة الا ان
عدم دلالة الظاهر وكلام المص في الذكرى اعترف بانه لا دليل على نجاسته الا ما دل على نجاسة المسكر وان لم يكن مسكرا فترتب نجاسته عليه انما يحرم
الحصير الحليل او لم يذهب ثلثاه بدلا تقلبه خلا فتحقق احدهما حل وتبعته الطهارة ايضا ما الاول فهو منطوق النص واما الثاني

فلا تقلب

فلا تنقلب الحقيقة اخرى وهي مطهرة كما لا تنقلب الخمر خلا مع قوة نجاسته بالاضافة الى العصير ولو مسار بسا قبل ذهاب الثلثين
فهو طاهر وحرام على اجود هو الحديد مع انه فرض نادر وعلى الاستصحاب مع الكث كونه منه الطاهر او يوجب ثمانين جلدة بنات
اي متناول شيء مما ذكر من المسكر والفقاع والعصير في الحاق الحد به اشكال من بلوغ المتناول وعقله واختياره وعلمه وان
كان كافرا اذا تظاهر به اما الاستتار وكان صبيا او مجنونا او مكرها او مضطرا لحفظ الرمق او جاهلا بجنسه او تحريمه فلا حد و سيأتي
التنبيه على بعض القيود ولا فرق في وجوب الثمانين بين الحر والعبد على الاشهر لرواية ابي بصير وبريد بن معاوية وغيرها عن الصادق
وفي العبد قول الصدوق باربعين جلدة نصف الحر ونفى عنه في المختلف البأس وقواه المص في بعض تحقيقاته لرواية ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله
في عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين جلدة وهذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت
الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنا او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد وحمله الشيخ على التقية وروى يحيى
بن ابي العلاء عنه ان حد المملوك نصف حد الحر من غير تفصيل مخصص بحد الزنا والتحقيق ان الاحاديث من الطرفين غير نقية الاسناد
وان خبر النصف اوضح واخبار الباقين اشهر ويضرب الشارب ومن في معناه عاريا مستور العورة على ظهره وكتفيه وسائر جسده
ويتقي وجهه وفرجه ومقاتله ويفرق الضرب على جسده غير ما ذكر ولو تكرر الحد قتل في الرابعة كما رواه الصدوق في مرسلة انه يقتل
في الرابعة ولان الزنا اعظم منه ذنبا وفاعله يقتل في الرابعة كما مضى فهنا اولى وذهب الاكثر الى قتله في الثالثة للاخبار الكثيرة الصحيحة
الصريحة في ذلك كخبر جميل وصحيح يونس عن الكاظم يقتل اصحاب الكبائر كلهم في الثالثة اذا اقيم عليهم الحد مرتين وهذا اقوى والمرسل
غير صالح للمعارضة مع معارضته الصحيح ويمنع قتل الزاني في الرابعة وقد تقدم ولو شرب مرارا ولم يحد فحد واحد كغيره مما يوجب الحد
ويقتل مستحل الخمر اذا كان عن فطرة ولا يستتاب لانه مرتد من حيث انكاره ما علم من دين الاسلام ضرورة وقيل والقائل الشيخان
يستتاب شاربها عن فطرة فان تاب والا قتل والاقوى الاول نعم لو كان ممن يحتمل ان يشتبه عليه كالاسلام بحرمة فان تاب والا قتل و
يستتاب المرأة مطلقا وكذا يستتاب الرجل لو استحل بيعها فان امتنع من التوبة قتل كذا اطلقه المص وغيره من غير فرق بين الفطري والملي
ولو باعها غير مستحل عزر ولا يقتل مستحل شرب غيرها اي غير الخمر من المسكرات للخلاف فيه بين المسلمين وهو كاف في عدم كفر مستحله وان اجمعنا
على تحريمه وربما قيل بالحاقه بالخمر وهو نادر وادري بالعدم مستحل بيعه ولو تاب الشارب للمسكر قبل قيام البينة عليه سقط الحد عنه
ولا يسقط الحد لو كانت توبته بعدها اي بعد قيام البينة لاصالة البقاء وقد تقدم مثله ولو تاب بعد اقراره بالشرب تخير الامام بين
اقامته عليه والعفو لان التوبة اذا اسقطت تحتم اقوى العقوبتين وهو القتل فاسقاطها لادناها اولى وقيل يختص الحكم بما

بما يوجب القتل ويتحتم هنا استيفاؤه عملا بالاصل والاول اشهر وحيث هذا الفعل بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من بالغ المقر
وعقل واختيار وحرية ولو شهد احدهما بالشرب والاخر بالقيء فمن يحد لما روي عن علي ع في حق الوليد لما شهد عليه واحد بشربها
والاخر بقيئها فقال علي ع ما قاءها الا وقد شربها قال المحقق في الشرح عليها فتوى الاصحاب لم اقف فيه على مخالف لكن العلامة تبعا
لابن ادريس قال في المختلف لا يحد الا بشهادة على الشرب وهو مشعر بالتوقف وكذا هنا استشكل الحكم في عدم حجية القيء لانه يحتمل الا
الشرب الا ان مطلق الشرب لا يوجب الحد لجواز الاكراه ويندفع بان الاكراه خلاف الاصل ولانه لو كان كذلك لادعاه ويلزم من قبول شهادة
كل منهما لو شهد معا بالقيء نظرا الى التعليل المذكور وقد يشكل ذلك بان العلة في الاول الاجماع كما ادعاه ابن ادريس وهو منتف في الثاني
واحتمال الاكراه يوجب الشبهة وهي تدرأ الحد وقد علم ما فيه ثم يعتبر ان لا يكون بين مدة القيء والشرب الشهود به فلو شهد احدهما انه
شربها يوم الجمعة والاخر انه قاءها قبل ذلك او بعده بايام لم يحد لاختلاف الفعل ولم يتم على كل فعل شاهدان ولو ادعى الاكراه
قبل لاحتماله فيدرأ عنه الحد لقيام الشبهة اذا لم يكذبه الشاهد بان شهد ابتداء بكونه مختارا او اطلق الشهادة بالشرب او القيء ثم كذبه
في الاكراه لما ادعاه ويحكم بقتل مستحل النبيذ المتخذ من التمر اذا شربه ولا يعذر في الشبهة بالعقيدة الا بعد ان قاد القتل الى
النصوص الكثيرة بحد شاربه كالخمر واولى بالحد لو شربه محرما له ولا يقتل به كالمستحل ولا عذر للجاهل بجنس المشروب فاتفق مسلما قريب عهده
لقرب اسلامه او نشوئه في بلد بعيدة عن المسلمين يستحل اهلها الخمر فلم يعلم تحريمه والضابط امكانه في حقه ولا من اضطره العطش او
اضطر الى اساغة اللقمة بالخمر بحيث خاف التلف بدونه ومن استحل شيئا من المحرمات المجمع عليها من المسلمين بحيث علم تحريمها من الدين
ضرورة كالميتة والدم والربا ولحم الخنزير ونكاح المحارم واباحة الخامسة والمعتدة والمطلقة ثلاثا قتل ان ولد على الفطرة لانه مرتد وان كان
مليا استتيب فان تاب والا قتل كل ذلك اذا لم يدع شبهة ممكنة في حقه والا قبل منه ويفهم من المص وغيره ان الاجماع كاف في ارتداد
المعتقد حلاله وان لم يكن معلوما ضرورة وهو يشكل في كثير من افراده على كثير من الناس ومن ارتكبها غير مستحل لها عزر ان لم يجب الحد
كالزنا والخمر لا دخل التعزير واستثنى المصنف تخييرا عن العقيدة ان كان المحرم مضطرا اليه ولو انفذ الحاكم الى حامل لاقامة حد فاجهضت
اي اسقطت حملها خوفا فديته اي دية الجنين في بيت المال لانه من خطأ الحكام في الاحكام وهو محله وقضى علي ع في مجهضة خوفا عمر حيث
ارسل اليها ليقيم عليها الحد ان دية جنينها على عاقلته اي عاقلة عمر لا في بيت المال ولا منافاة بين الفتوى لكون صدوره عن نفاذ الحاكم
في بيت المال والرواية لان عمر لم يكن حاكما شرعيا وقد تسبب بالقتل خطأ فيكون الدية على عاقلته ولان عمر لم يرسل اليها بعد ثبوت ما ذكر
عنه ولعل هذا اولى بتعديل عموم الادلة ما كان في وقته تجاهر بجرح الاول ولا كان يقبل منه ذلك خصوصا بعد فتوى جماعة من الصحابة

بخلف

بخلاف قتله والشبهة بما هو الى الجهل او النسيان وتعليله بكونه قد قتله خطأ ومن قتله الحد او التعزير فهدر بالسكون اي لا عوض
لنفسه سواء كان لله ام لادمي لانه فعل سائغ فلا يتعقبه الضمان ولحسنة الحلبي عن الصادق ع ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا
دية له وانه من جنس العموم وكذا الحد عند بعض الاصوليين وقيل يضمن في بيت المال وهذا القول مجهول قائله ومحله ومصيرنا
فيه فان المفيد ره قال يضمن الامام دية المحدود للناس لما روي ان عليا كان يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية
له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا وهذا القول يدل على ان الدية في حد الناس
وان الضمان في بيت مال الامام لا بيت مال المسلمين وفي رواية الدية في بيت المال جمعا بين الاحاديث ويظهر من ذلك ان الخلاف
في التعزير وصرح به غيره بناء على ان الحد مقدر والتعزير اجتهادي وفيه نظر لان التعزير ايضا كان من امام معصوم لا يفعل
بالاجتهاد الذي يجوز فيه الخطاء والحق ان الخلاف فيهما معا وان عدم الضمان مطلقا اوجه لضعف مستند الضمان ولو بان فسق الشهود
بعد فعل يوجب القتل بعد القتل ففي بيت المال مال المسلمين دية المقتول لانه من خطأ الحاكم ولا ضمان على الحاكم ولا على عاقلته

الفصل الثاني

في السرقة ويتعلق الحكم وهو هنا القطع بسرقة البالغ العاقل المختار من الحرز بعد هتكه اياه بلا شبهة موهمة للملك عند
السارق او الحاكم كما لو ادعى السارق ملكه مع علمه باطنا بانه ليس ملكه ربع دينار ذهبا خالصا مضروبا بسكة المعاملة او مقدار قيمته
كل سرا من غير مشاهدة المالك مع كون المال المسروق من غير مال ولده اي ولد السارق ولا مال سيده وكونه غير مأكول في عام سنت
بالتاء الممدودة وهو الجدب والمجاعة يقال اسنت القوم اذا اجدبوا فهذه عشرة قيود قد اشار الى تفصيلها بقوله فلا قطع
على الصبي والمجنون اذا سرقا كل بل التاديب خاصة وان تكررت منهما السرقة لاشتراط الحد بالتكليف وقيل يعفى عن الصبي
اول مرة فان سرق ثانيا ادب فان عاد ثالثا حكت انامله حتى تدمى فان سرق رابعا قطعت انامله فان سرق خامسا قطع كما يقطع البالغ
ومستند هذا القول اخبار كثيرة صحيحة وعليه الاكثر ولا بعد في تعيين الشارع نوعا خاصا من التاديب لكونه لطفا وان شارك
خطاب التكليف في بعض افراده ولو سرق المجنون حال افاقته لم يسقط عنه الحد بعروض الجنون واحترز بالاختيار عن المكره
على السرقة فانه لا يقطع وشمل اطلاق الشرطين الذكر والانثى والحر والعبد الا على وجه يأتي والبصير والاعمى والمسلم و
الكافر لمسلم وكافر اذا كان ماله محترما ولا قطع على من سرق من غير حرز كالصحراء والطريق والرحا والحمام والمساجد
ونحوها من المواضع المنتابة والمأذون في غشيانها لعامة عدم منع المالك عن ماله ومن لا حرز في الاصل بعد هتكه غيره كما لو فتح قفله او بابه او نقب
جداره فاخذ هو فانه لا قطع على احدهما لان الهاتك لم يسرق والسارق لم ياخذ من الحرز ولو تشاركا في الهتك ثم انفرد احدهما ولو بالتناوب

عليه فاخرج احدهما المال قطع المخرج خاصة لصدق هتكه الحرز وسرقته منه دون من شاركه في الهتك ولو اخرجاه معا قطعا
اذا بلغ نصيب كل واحد نصابا والا فمن بلغ نصيبه النصاب وان بلغ المجموع نصابا فصاعدا على الاقوى وقيل يكفي بلوغ المجموع نصابا
في قطع الجميع لتحقق سرقة النصاب قد صدر عن الجميع فيثبت عليهم القطع وهو ضعيف ولو اشتركا في الهتك ثم اخرج احدهما المال الى قرب الباب
فادخل الاخر يده واخرجه قطع دون الاول وبالعكس لو اخرجه الاول الى خارجه فحمله الاخر ولو وضعه في وسط النقب او الباب فاخذه
الاخر ففي قطعهما او عدمه عنهما وجهان اجودهما الثاني لانتفاء الاخراج من الحرز فيهما ووجه تحققه منهما بالشركة كتحقق الهتك
بهما ولا يمنع توهم الملك والحل فظهر غير مالك وغير حلال كما لو توهم ماله فظهر غيره او سرق من مال المديون الباذل بقدر ماله معتقدا
اباحة الاستقلال بالمقاصة وكذا لو توهم ملك الحرز وكونه له او احدهما لابيه ولو سرق من مال الشريك ما يظن قدر نصيبه وجواز مباشرته
القسمة بنفسه فزاد نصابا فلا قطع للشبهة كتوهم الملك فظهر عدمه فيرجع بزيادة اولى ولو علم عدم جواز تولي القسمة كذلك قطع ان
بلغ نصيب الشريك نصابا ولا فرق بين قبوله القسمة وعدمه على الاقوى وفي سرقة اي سرقة بعض الغانمين من مال الغنيمة حيث يكون
له النصيب منها نظر منشأه اختلاف الروايات فروى محمد بن قيس عن الباقر عن علي ع في رجل اخذ بيضة من المغنم فقال اني لا اقطع احدا
له فيما اخذ شركة وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع قطع في البيضة التي سرقها رجل من المغنم وروى عبد الله
بن سنان عنه ع انه قال ينظر كم الذي نصيبه فاذا كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان الذي اخذ مثل الذي
له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا بقدر ربع دينار قطع وهذه الرواية اوضح سندا من الاوليين واوفق بالاصول فالاقوى ان الغانم
يستثنى نصيبه بالحيازة فيكون شريكا ويلحقه ما تقدم من حكم الشريك في توهم حل ذلك وعدمه وتقييد القطع بكون الزائد بقدر النصاب
ولو قلنا بان القسمة كاشفة عن ملكه بالحيازة فكذلك ولو قلنا ان الملك لا يحصل الا بالقسمة اتجه القطع مع بلوغ المجموع نصابا والرواية
الثانية تصلح شاهدا له وفي الحاق ما للسارق فيه حق كبيت المال والزكاة والخمس نظر واستقرب العلامة عدم القطع ولا تنقص
عن ربع دينار ذهبا خالصا مسكوكا بسكة المعاملة عينا او قيمة على الاصح وفي المسألة اقوال نادرة اعتبار دينار وخمسة دراهم والاخبار
الصحيحة دلت على الاول ولا فرق فيه بين عين الذهب وغيره فلو بلغ العين ربع دينار ذهبا غير مضروب ولم يبلغ قيمة المضروب فلا قطع ولو انعكس
بان كان سدس دينار مصوغا قيمته ربع قطع على الاقوى وكذا لا فرق بين علمه بقيمته او شخصه وعدمه فلو ظن المسروق فلسا فظهر دينارا
او سرق ثوبا قيمته اقل من النصاب فظهر مشتملا على ما يبلغه ولو معه قطع على الاقوى لتحقق الشرط ولا يقدح عدم القصد اليه لتحققه في
اجمالا وهو كاف ويشهد له الحال بانه لو علم لقصده ويشكل اطلاق العبارة اخراج النصاب دفعة ومتعددا وهو كذلك الا مع تراخي

الدفعات بحيث لا يعد سرقة واحدة او اطلاع المالك بينها فينفصل ما بعده وسيأتي حكاية لهذا الفرع فلا موضع بعدم تخصيص اختيار
ويعتبر اتحاد الحرز فلو اخرج النصاب من حرزين لم يقطع الا ان يشملهما ثالث فيكونان في حكم الواحد قيل الا مع تعدد المالك ولا في هتك
الحرز قهرا ان هتكت حرا لانه لا يعد سارقا بل غاصبا ومستلبا وكذا المستأمن بالايداع والاعارة والضيافة وغيرها لو خان لم يقطع
لعدم تحقق الهتك ولا من سرق من مال ولده وان نزل وبالعكس وهو ما لو سرق الولد مال والده وان علا وسرق الام
مال ولدها يقطع كل منهما لعموم الاية خرج منه الوالد فيبقى الباقي وقال ابو الصلاح لا يقطع الام بسرقة مال ولدها كالاب لانها احد الوالدين
للابن ولاشتراكهما في وجوب الاعظام ونفى عنه في المختلف الباس والاصح المشهور والجد للام كالام وكذا لا يقطع من سرق مالا ماكولا
المذكور في المجاعة وان استوفى باقي الشرائط لقول الصادق ع لا يقطع السارق في عام سنة مجدبة يعني في عام مجاعة وفي خبر اخر كان امير
المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة وعن الصادق ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه والمطلق
في الاولين مقيد بهذا الخبر وفي طريقه ضعف وارسال لكن العمل به مشهور ولا راد له واطلق المصنف وغيره الحكم كالنص من غير تقييد بكون السارق
مضطرا اليه وعدمه لاطلاق النص وربما قيده بعضهم بكونه مضطرا والا قطع اذ لا دخل للمجاعة مع غنى السارق ولا باس به نعم لو اشتبه
حاله اتجه عدم القطع ايضا عملا بالعموم وبهذا يندفع ما قيل ان المضطر يجوز له اخذه قهرا في عام المجاعة وغيره لان الشبهة حاله لا
في الحكم مع انا نمنع من جواز اخذ المضطر له قهرا مطلقا بل مع عدم امكان ارضاء مالكه بعوض كما سبق وهنا اثبات الحكم بكونه لا يقطع اذا كان
مضطرا وان حرم عليه اخذه فالفرق واضح والمراد بالماكول هنا مطلق الماكول قوة او فعلا كما يرشد اليه المثال في الخبر وكذا لا يقطع العبد لو
سرق مال سيده وان انتفت عنه الشبهة بل يؤدب اما لو سرق مال غيره فكالحر ولو كان العبد من الغنيمة فسرق منها لم يقطع لان فيه زيادة اضرار
نعم يؤدب بما يحسم جرأته وهنا مسائل الاولى لا فرق بين اخراج السارق المتاع بنفسه او بسببه مثل ان يشده بحبل ثم يجره من خارج الحرز او
يضعه على دابة في الحرز ويخرجها به او يأمر غير مميز من صبي او مجنون باخراجه فان القطع يتوجه على الامر لا على الصبي والمجنون لضعف المباشر
في جنب السبب لانهما كالالة الثانية يقطع الضيف والاجير اذا سرقا مال المضيف او المستاجر مع الاحراز من دونهما دون كل منهما على الاشهر
وقيل لا يقطعان مطلقا استنادا الى اخبار ظاهرة في كون المال غير محرز عنهما فالتفصيل حسن نعم لو اضاف الضيف ضيفا بغير اذن صاحب المنزل
فسرق الثاني قطع لانه بمنزلة الخارج وكذا يقطع الزوجان اي كل منهما بسرقة مال الاخر مع الاحراز عنه والا فلا ولو ادعى السارق الهبة او الاذن له
المالك في الاخذ او الملك حلف المالك ولا قطع لتحقق الشبهة بذلك على الحاكم وان انتفت عن السارق في نفس الامر الثالثة الحرز لا يتحدد
شرعا فيرجع فيه الى العرف وضابطه ما كان ممنوعا بغلق او قفل وما في معناه او دفن في العمران او كان مراعى بالنظر على قول بعض العامة

ضعف

باحراز كثير من الاموال بذلك وحكايته قولا يشعر بتمريضه كما ذهب اليه جماعة اصول عليه لا يقطع الا من نقب نقبا او كسر قفلا وفي تعريفه
ويمكن ان يقال لا يتحقق الحرز بالمراعاة لاتساع النظر اليه ومع ذلك لا يتحقق السرقة لما تقدم من انها لا تكون الا سرا ومع غفلة عنه ولو ادّى الى ان
يكون مراعيا له فلا يتحقق احرازه به لخطرات السرقة لا تتحقق مع المراعاة وان جعلناها حرزا وللشيخ قول بان الحرز كل موضع لم يكن لغير المتصرف فيه الدخول
اليه الا باذنه وينتقض بالدار المفتحة الابواب في العمران وصاحبها ليس فيها وقيل ما كان سارقه على خطر خوفا من الاطلاع عليه وينتقض بما
ليه وعلى الاول يخرج المراعاة دون الثاني والاولى الرجوع فيه الى العرف وهو يختلف باختلاف الاموال فحرز الاثمان والجواهر الصناديق
المقفلة والاغلاق الوثيقة في العمران وحرز الثياب وما خف من المتاع والات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمران او خزائنها
المقفلة وان كانت هي مفتوحة والاصطبل حرز للدواب مع الغلق وحرز الماشية في المرعى عين الراعي على ما تقرر ومثله متاع البائع
في الاسواق والطرقات واحرزوا بالدفن في العمران اما لو وقع خارجه فانه لا يعد حرزا وان كان في داخل بيت مغلق لعدم الخطر على
سارقه وعدم قضاء العرف به والجيب والكم الباطنان حرز لا الظاهران والمراد بالجيب الظاهر ما كان في ظاهر الثوب الاعلى والباطن
ما كان في باطنه او في ثوب داخل واما الكم الظاهر فقيل المراد به ما كان معقودا في خارجه لسهولة قطع السارق له فيسقط ما في
داخله ولو في وقت اخر وبالباطن ما كان معقودا من داخل الثوب الاعلى او في الكم الثوب الذي تحته وقال الشيخ في الخلاف المراد
بالجيب الباطن ما كان فوقه قميص اخر وكذا الكم سواء شده في الكم من داخل او من خارج وفي هذا اختار في الكم عكس ما ذكرناه فنقل عن قوم انه
ان جعلها في جوف الكم وشدها من خارج فعليه القطع وان جعلها من خارج وشدها من داخل فلا قطع قال وهو الذي تقتضيه مذهبنا
والاخبار الدالة مطلقة في اعتبار الثوب الاعلى والاسفل فيقطع في الثاني دون الاول وهو موافق للخلاف ومال اليه في المختلف وجعله المشهور وهو
في الكم حسن اما في الجيب فلا يحصر الباطن منه فيما كان فوقه ثوب اخر بل يصدق به وبما كان في باطن الثوب الاعلى كما قلناه الرابع لا قطع في
سرقة الثمر على شجره وان كان محرزا بحائط وغلق لاطلاق النصوص الكثيرة بعدم القطع بسرقته مطلقا وقال العلامة جمال الدين بن المطهر
رحمه الله وتبعه ولده فخر المحققين ان كانت الشجرة داخل حرز فهتكه وسرق الثمرة قطع لعموم الادلة الدالة على قطع من سرق من حرز مخصص
روايات الثمرة بما كان منها في غير حرز بناء على الغالب من كون الاشجار في غير حرز كالبساتين والصحاري وهذا حسن مع انه يمكن
القدح في الاخبار الدالة على عدم القطع بسرقة الثمرة اذ ليس فيها خبر صحيح لكنها كثيرة والعمل بها مشهور وكيف كان فهو غير كاف في تخصيص
ما عليه الاجماع فضلا عن النصوص الصحيحة ولو كانت مراعاة تنزيلها لذلك فكل الحرز ان المقتضاة بالحرز الخامس لا يقطع سارق الحر وان كان
صغيرا لانه لا يعد مالا فانيا عنه قيمة وقال الشيخ وتبعه العلامة يقطع كما يقطع سارق الرق لكن لا من حيث انه سارق بل لفساده في الارض

وجزاء

وجزاء المفسد القطع لا حدا بسبب السرقة ويشكل بانه ان كان مفسدا فاللازم تخيير الحاكم بين قتله وقطع يده ورجله من خلاف
الى غير ذلك من احكامه لا تعيين القطع خاصة وما قيل من ان وجوب القطع في سرقة المال انما جاء لحراسته وحراسة النفس اولى بوجوب
القطع فاولى لا يتم ايضا لان الحكم معلق على مال خاص يسرق على وجه خاص ومثله لا يتم في الحر ومطلق صيانته غير مقصود في هذا الباب كما يظهر
من الشرائط وحمل النفس عليه لا يتم وشرائطه لا تنتظم في خصوصية سرقة الصغير وغيره ونحو ذلك من نقض غيره واذهاب اجزائه في ثبات
الحكم بمثل ذلك غير جيد ومن ثم حكاه المصنف قولا وعلى القولين لو لم يبعه لم يقطع وان كان عليه ثياب او حلي تبلغ النصاب لثبوت يده
عليها فلم تتحقق سرقتها ثم لو كان صغيرا على وجه لا تتحقق له اليد اتجه القطع بالمال ومثله سرقة الكبير بمتاعه وهو نائم او سكران او مغمى عليه
او مجنون ويقطع سارق المملوك الصغير جدا او بلغت قيمته النصاب وانما اطلقه كغيره بناء على الغالب في احرازه للصغير اما لو كان كبيرا مميزا فانه
لا يقطع بسرقته الا ان يكون نائما وفي حكمه او اعجميا لا يعرف سيده من غيره لانه ح كالصغير ولا فرق بين القن والمدبر وام الولد دون المكاتب
لان ملكه غير تام الا ان يكون مشروطا فيتجه الحاقه بالقن بل يحتمل في المطلق ايضا اذا بقي منه ما يساوي النصاب لانه في حكم المملوك في كثير
من الاحكام السادس يقطع سارق الكفن من الحرز ومنه القبر للخبر عن امير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء
وفي صحيح حفص بن البختري عن الصادق ع حد النباش حد السارق وهل يعتبر بلوغ قيمة الكفن النصاب قولان مأخذهما اطلاق الاخبار
هنا واشتراط مقدار النصاب في مطلق السرقة فيحمل المطلق عليه ويحمل على اطلاقه تغليظا عليه لشناعة فعله وقوله والاول اشتراط بلوغ
النصاب يدل على ميله الى عدم الاشتراط لما ذكرناه والظاهر الخبر الصحيح المتقدم فانه جعل حده حد السارق وهو اعم من اخذ النصاب
وعدمه بل من عدم اخذه شيئا الا انه مخصوص بالاخذ اجماعا فيبقى الباقي على العموم وفيه نظر لان تخصيصه بذلك مراعاة للجمع يقتضي
تخصيصه بالنصاب والخبر الاول اوضح دلالة لانه جعل قطعه لقطعه وجعله سارقا فيعتبر فيه شروطه ولذا قوى العلامة انه انما يقطع لاموات
كما يقطع لاحياء وقيل يعتبر النصاب في المرة الاولى خاصة لانه بعدها مفسد والاظهر اشتراطه مطلقا ويعزر النباش سواء اخذ ام لا
لانه فعل محرما فيستحق التعزير ولو تكرر منه النبش وفات الحاكم جاز قتله لانه قد يعد مفسدا من حيث افساده وقد روي ان عليا عليه السلام اوطأ
نباشا بالارجل حتى مات ولو سرق من القبر غير الكفن فلا قطع لانه ليس بحرز له والعمامة من جملة الكفن المستحب فيعتبر معه في القيمة على الاقوى
لا بغيره كما ذهب اليه العلامة استنادا الى ما ورد في بعض الاخبار من انها ليست من الكفن لان الظاهر انه يريد انها ليست من الكفن الواجب بقرينة
ذكر الخرقة الخامسة معها مع الاجماع على انها منه ثم الخصم للنباش الوارث ان كان الكفن منه والاجنبي ان كان منه ولو كان من بيت المال
فخصمه الحاكم ومن ثم لو ذهب الميت بسيل ونحوه وبقي الكفن رجع الى الصلة السابع تثبت السرقة بشهادة عدلين مفصلين لما ذكرناه في

في القطع من الشرائط والاقرار مرتين مع كمال المقر بالبلوغ والعقل ورفع الحجر بالسفه بالنسبة الى ثبوت المال والفلس بالنسبة الى تنجيزه
وحريته واختياره فلا ينفذ اقرار الصبي وان كان مراهقا ولا المجنون مطلقا ولا السفيه في المال ولكن يقطع وكذا المفلس لكن يتبع بالمال
بعد زوال الحجر ولا العبد بدون موافقة المولى لتعلقه بمال الغير اما لو صدقه فالاقرب القطع وثبوت المال وبدونه يتبع بالمال اذا اعتق
وايسر ولا المكره فيهما ولو رد المكره على الاقرار السرقة بعينها لم يقطع على الاقوى لان وجود العين في يده لا يدل على السرقة والاقرار وقع كرها فلا
يعتد به وقيل يقطع لان ردها قرينة السرقة كدلالة القيء للخمر على شربها وحسنة سليمان بن خالد عن الصادق ع في رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجيء
بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على العذاب ولا يخفى ضعف العمل بالقرينة
في هذا الباب والفرق بين القيء والمجيء بالسرقة فان القيء يستلزم الشرب بخلاف المتنازع فانه اعم منه واما الخبر فظاهر الدلالة الا ان اثبات الحكم بمجرده مشكل
ولو رجع عن الاقرار بالسرقة اختيارا بعد الاقرار مرتين لم يسقط الحد لثبوته بالاقرار السابق فلا يقدح فيه الانكار كغيره من الحدود ويكفي في
الغرم للمال المسروق الاقرار به مرة واحدة لانه اقرار بحق مالي فلا يشترط فيه تعدد الاقرار لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز واما [illegible]
الحد بدليل خارج كقول الصادق ع في رواية جميل لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين **الثانية** يجب على السارق اعادة العين مع وجودها و
امكان اعادتها ولو تلفت ردها مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت قيمية مع تلفها او تعذر ردها ولو عابت ضمن ارشها ولو كانت ذا اجرة لزمه
مع ذلك اجرتها ولا يغني القطع عن اعادتها لانهما حكمان متغايران الاعادة لاخذ مال الغير عدوانا والقطع حد عقوبة على الذنب **الثالثة**
لا قطع على السارق الا بمرافعة الغريم له لو طلب ذلك من الحاكم ولو قامت عليه البينة بالسرقة او اقر مرتين فلو تركه المالك او وهبه المال سقط القطع
لسقوط موجبه قبل تحققه وليس العفو عن القطع بعد المرافعة وان كان قبل حكم الحاكم به لقول النبي ص لصفوان بن امية حين سرق رداؤه
فقبض السارق وقدمه الى النبي ص ثم وهبه الا كان ذلك قبل ان ينتهي به الي وقال الصادق ع انما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل
والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه وكذا لو ملكه السارق المال المسروق بعد المرافعة لم يسقط القطع و[illegible]
قبلها فيسقط كما ذكر **العاشرة** لو احدث السارق في النصاب قبل اخراجه من الحرز ما ينقص قيمته عن النصاب بان خرق الثوب او ذبح الشاة فلا
قطع لعدم تحقق الشرط وهو اخراج النصاب من الحرز ولا كذا لو نقصت قيمته بعد الاخراج فانه كان قبل الرفع ولو ابتلع النصاب
كالدينار واللؤلؤ قبل الخروج فان تعذر اخراجه فلا حد لانه كالتالف وان اتفق خروجه بعد ذلك وان اتفق خروجه عادة قطع لانه
يجري مجرى ايداعه في وعاء ويضمن المال على التقديرين وارش النقص ولو اخرجه اي اخرج النصاب من الحرز الواحد مرارا بان اخرج كل
مرة دون النصاب اجتمع من الجميع نصاب فالاوجب القطع ذهب اليه المحقق القاضي ابن البراج ومنه في الارشاد لصدق سرقة النصاب

من الحرز فيتناوله عموم ادلة القطع والقول الآخر من سرق ربع دينار فعليه القطع وهو متحقق هنا وقيل لا قطع مطلقا لاصالة
البراءة ولانه لما هتك الحرز واخرج اقل من النصاب لم يجب عليه القطع فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان منتهوكا قبله فلو قطع سواء
اجتمعا معا نصابا لم كان الثاني وحده نصابا من غير ضميمة وفرق [illegible] بين قصر زمان العود وعدمه فجعل الاول بمنزلة
المتحد دون الثاني وفصل في التحرير فاوجب الحد ان لم يتخلل اطلاع المالك ولم يطل الزمان بحيث لا يسمى سرقة واحدة عرفا وهذا قوي
لدلالة العرف على اتحاد السرقة مع فقد الشرطين وان تعددت الاخراج وتعددها باحدهما **الحادية عشرة** الواجب في هذا الحد اول مرة
قطع الاصابع وهي ما عدا الابهام من يدي اليمنى ويترك له الراحة والابهام هذا اذا كان له خمس اصابع اما لو كانت ناقصة اقتصر
على الموجود من الاصابع وان كانت واحدة عدا الابهام لصحيحة الحلبي عن الصادق ع قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال
من هنا يعني من مفصل الكف وقوله في ابي بصير القطع من وسط الكف ولا يقطع الابهام ولا فرق بين كون المفقود خلقة
او بعارض ولو كان له اصبع زائدة لم يجز قطعها حملا على المعهود فلو توقف تركها على ابقاء اصبع اخرى وجب لو كانا على الحد
كما ان قطعت اصابع الاصلية المتميزة الا فاشكال ولو سرق ثانيا بعد قطع يده قطعت رجله اليسرى من مفصل القدم و
ترك العقب يعتمد عليها المشي والصلاة لقول الكاظم ع يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله و
يترك عقبه يمشي عليها والظاهر انه لا التفات الى زيادة الاصبع هنا لان الحكم معلق على القطع من المفصل من غير نظر الى الاصابع
مع احتماله ولو كان له قدمان على ساق واحد فكالكف وفي السرقة الثالثة بعد قطع اليد والرجل يحبس ابدا الى ان يموت ولا يخرج
من بابي بعضه وفي الرابعة بان سرق من الحبس من خارجه او نقب خروجه لحاجة او هرب يقتل ولو ذهبت يمينه بعد السرقة لم يقطع
اليسار لتعلق الحكم بقطع اليمين وقد فاتت اما لو ذهبت اليمين قبل السرقة بغيرها ففي قطع اليد اليسرى او الرجل قولان ولو لم يكن له
يسار وقطعت يمينه بعد السرقة [illegible] سقط قطع غير المنصوص عليه وقوفا في التجري على
الدم المحترم على موضع اليقين ولانه تخطى عن موضع النص بغير دليل ولظاهر قول علي ع اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها
او رجلا يمشي عليها وسأل عبد الله بن هلال ابا عبد الله ع عن علة قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما و
يستحب بعد قطعه حسمه بالزيت المغلي ابقاء له وليس بواجب للاصل ومؤنته عليه ان لم يتبرع به احد او يجعله الحاكم من بيت المال **الثانية عشرة**
لو تكررت السرقة ولم يرافع بينها فالقطع واحد لانه حد فيتداخل اسبابه لو اجتمعت كالزنا وشرب الخمر وهل هو باليد او الاخير قولان

ولظهر الفائدة فيما لو عفى من حكم بالقطع له والحق انه يقطع على كل حال حتى لو عفى الاول قطع بالثاني وبالعكس هذا اذا اقرّ بها دفعة
او شهدت البينات بها كذلك ولو شهد عليه بسرقة ثم شهد عليه باخرى قبل القطع فالاقرب عدم تعدد القطع كالسابق لاشتراكهما في الموجب
وهو كونه حدا فلا يتكرر بتكرر سببه الا ان يسرق بعد القطع وقيل يقطع يده ورجله لان كل واحد يوجب القطع فيقطع اليد للاولى
والرجل للثانية والاصل عدم التداخل ولو امسكت البينة الثانية حتى قطعت يده ثم شهدت ففي قطع رجله قولان ايضا اولى بالقطع هنا لو قيل ثم
والاول عدم القطع ايضا لما ذكر واصالة البراءة وقيام الشبهة الموجبة لدرء الحد ومستند القطع رواية بكير بن اعين عن الباقر وفي الطريق
ضعف **الفصل الثالث** في المحاربة وهي تجريد السلاح برا او بحرا ليلا او نهارا لاخافة الناس في مصر وغيره من ذكر او انثى قوي او ضعيف
من اهل الريبة ام لا قصد الاخافة ام لا على الاقوى لعموم الاية المتناول لجميع من ذكر وخالف في ذلك ابن الجنيد فخص الحكم بالرجال وبعض على ان
الضمير في الاية للذكور ودخول الاناث فيهم مجازا وفيه مع تسليمه انه في صحيحة محمد بن مسلم من شهر السلاح وهو عام حقيقة للذكور والاناث
والشيخ نسب شرطا كونه من اهل الريبة وعموم النص يدفعه وقصد تجريد السلاح مع فيه الخبر والاقوى الاجود عدم اعتباره فلو اقتصر
على الجرح والعصا والاحجار للقوة فهو محارب لعموم الاية وشمول الضعيف الصغير والكبير لعموم الادلة ويشكل في الصغير بان الحد مشروط
بالتكليف خصوصا القتل وشرط ابن الجنيد فيه البلوغ وتبعه العلامة في التحرير وهو حسن لا الطليع للمحارب وهو الذي يرقب له من يمر بالطريق
فيعلمه به او يرقب له من يخاف عليه فيحذر منه والردء بكسر الراء فسكون الدال فالفتح وهو المعين له فيما يحتاج اليه من غير ان يباشر متعلق المحاربة
مما فيه اذى الناس والا كان محاربا ولا يشترط في تحقق المحاربة اخذ النصاب ولا الحرز بل ولا اخذ شيء بالعموم ويثبت المحاربة بالشهادة دون بقية
عدلين وبالاقرار بها ولو مرة لعموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز خرج منه ما اشترط فيه التكرار بدليل خارج فيبقى غيره على العموم
مع كمال المقر وحريته واختياره ولا يقبل شهادة بعض المأخوذين لبعض للتهمة نعم لو شهد اثنان على بعض اللصوص انهم اخذوا مال غيرهما
وشهد ذلك الغير على بعض الاخر غير الاول انه لعل الشاهدين حكم بالجميع لعدم التهمة وكذا لو قال الشاهدان عرضوا لنا جميعا واخذوا هؤلاء
خاصة والحد للمحارب القتل او الصلب او قطع يده اليمنى ورجله اليسرى للاية الدالة على التخيير بين تحمد عزوما روى بعضها انها في الترتيب
للتخيير حيث وقع وحسنة جميل بن دراج عن الصادق حيث سأله عن قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية وقال اي شيء عليه من هذه الحدود التي
سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي الى اين قال ينفى من مصر الى مصر اخر وقال ان عليا
نفى رجلين من الكوفة الى البصرة ومثله حسنة حسين بن ابي حمزة وصحيحة عنه ولم يذكر فيها النفي ولا بد منه لانه احد افراد الواجب المخير في
الاية والرواية وليس في المسألة قول ثالث يتحمل على تركه ولعل تركه سهو ثم لو قتل المحارب تعين قتله ولم تكف غيره من الحدود سواء

قتل مكافيا

قتل مكافيا ام لا اسوا عفى الولي ام لا على ما ذكره جماعة من الاصحاب وفي بعض افراده نظر وقيل والقائل الشيخ وجماعة ان ذلك لا على جهة التخيير
بل يقيدان قتل قودا اي طلبا لقتله وحدا ان عفى عنه او لم يطلبه وان قتل واخذ المال قطع مخالفا ثم قتل وصلب مقتولا وان اخذ المال لا غير
قليلا كان ام كثيرا من حرز وغيره قطع مخالفا ونفي ولا نفس ولو جرح ولم ياخذ مالا ولا قتل نفسا فلو جرح اقتص منه بقدر
الجرح ونفي ولو اقتصر على شهر السلاح والاخافة فلم ياخذ مالا ولم يقتل ولم يجرح نفي لا غير ومستند هذا التفصيل روايات لا تخلو من ضعف
في سند وجهالة واختلاف في متن يقصر بسببه عن افادة ما يجب الاعتماد عليه ومع ذلك لم يجمع جميع ما ذكر من الاحكام في رواية منها
وانما يتحقق اكثرها من الجميع وبعضها لم نقف عليه رواية وبسبب ذلك اختلفوا اتم الشيخ ايضا ففي النهاية ذكر قريبا مما ذكره هنا وفي الخلاف سقط
القطع على تقدير قتله واخذه المال ولم يذكر حكم ما لو جرح ولكن يمكن استفادته من خارج فان الجارح عمدا يقتص منه مطلقا فالمحارب
اولى ومجرد المحاربة يجوز النفي وهي حاصلة هنا لكن فيه ان القصاص ليس حدا فلا وجه لادخاله في بابه ولو لوحظ جميع ما يجب على الشخص مع اخذ
المال انه يؤخذ منه عينه او مثله او قيمته مضافا الى ما يجب عليه وهو خروج عن الغرض وقصور في الاستيفاء وفي هذا التقسيم مع ذلك
تجاوز لما يوجد في الروايات وليس صريحا بحاصر للاقسام فان منها ان يجمع بين الامور كلها فيقتل ويجرح اخر وياخذ المال وحكمه
مضافا الى ما سبق ان يقتص منه للجرح قبل القتل ولو كان في اليد او الرجل قبل القطع ايضا ومنها لو اخذ المال وجرح ومنها ما لو قتل وجرح
ولم ياخذ المال وحكمها الاقتصاص للجرح والقطع في الاولى والقتل في الثانية ولو تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط الحد من القتل
والقطع والنفي دون حق الادمي من القصاص في النفس والجرح والمال ولو تاب بعد الظفر اي ظفر الحاكم به لم تسقط في اسقاط حد او حق
لمال او قصاص في نفس وطرف او جرح بل يثبت في منه جميعها بقدر وصلب على تقدير اختياره او وجوبه بتقدير في حالة كونه حيا او مقتولا
او مقتولا على اختلاف القولين فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولا يترك على خشبته حيا او ميتا اكثر من ثلاثة ايام من
حين صلبه ولو ملفقة والظاهر ان الليالي غير معتبرة نعم يدخل الليلتان المتوسطتان تبعا للايام لتوقفها عليها فلو صلبه اول النهار وجب انزاله
عشية الثالث مع احتمال اعتبار ثلاث ليالي مع الايام بناء على دخولها في مفهومها وينزل بعد الثلاثة او قبلها ويجهز بالغسل والحنوط والتكفين
ان صلب ميتا او اتفق موته في الثلاثة والا اجهز عليه قبل تجهيزه ولو تقدم غسله وكفنه وحنوطه قبل موته صلي عليه بعد انزاله و
دفن وينفى على تقدير اختيار نفيه او وجوبه بنفيه عن بلده الذي هو بها الى غيرها ويكتب الى كل بلد يصل اليه بالمنع من مجالسته
ومواكلته ومبايعته وغيرها من المعاملات الى ان يتوب فان لم يتب استمر النفي الى ان يموت ويمنع من دخول بلاد الشرك فان مكنوه
من الدخول قوتلوا حتى يخرجوه وان كانوا اهل ذمة او صلح والمعروف انه بحكم المحارب في انه يجوز دفعه ولو بالقتال ولو

ولو لم يندفع الا بالقتل كان دمه هدرا اما لو تمكن الحاكم منه لم يحد حد المحارب مطلقا وانما اطلق على المحارب تبعا لاطلاق النصوص
نعم لو تظاهر بذلك فهو محارب مطلقا وبذلك قيده المص في س وهو حسن ولو طلب النفس وجب على المطلوب نفسه
دفعه ان امكن مقتصرا فيما يندفع به على الاسهل فالاسهل فان لم يندفع الا بقتله فدمه هدر والا يمكن دفعه وجب الهرب لانه احد
افراد ما يندفع به عن النفس الواجب حفظها وفي حكم طلب النفس طلبه العرض بالحريم في وجوب دفعه مع الامكان ويفهم منه انه
لو اقتصر على طلب المال لم يجب دفعه وان جاز وسيأتي البحث في ذلك تحقه ولا يقطع المختلس وهو الذي يأخذ المال خفية من غير الحرز ولا
المستلب وهو الذي يأخذه جهرا ويهرب مع كونه غير محارب ولا المحتال على اخذ الاموال بالرسائل الكاذبة ونحوها بل يعزر كل واحد منهم
بما يراه الحاكم لانه فعل محرم لم ينص الشارع على حده وقد روى ابو بصير عن احدهما ع قال قال امير المؤمنين ع لا قطع في الدغارة المعلنة
وهي الخلسة ولكن اعزره وفي حسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع قطع من اخذ المال بالرسائل الكاذبة وان حمله عليه الحاجة حمله التخيير على
قطعه حدا لافساده لا لانه سارق مع ان الرواية صريحة في قطعه ولو بنج غيره اي اطعمه البنج حتى ذهب عقله عبثا او لغرض او سقى
مرقدا وجنى على المتناول بسببه شيئا ضمن ما جناه وعزر على فعله المحرم ويستثنى من ذلك ما لو استعمل للدواء فانه جائز حيث يتوقف
مكان الضرر او يكون قدرا لا يضر المزاج **الفصل السابع في عقوبات متفرقة منها** اتيان البهيمة وهي ذات الاربع من حيوان البر والبحر وقال
الزجاج هي ذات الروح التي لا تميز سميت بذلك وعلى الاول فالحكم مختص بها فلا يتعلق الحكم بالطير والسمك ونحوهما وان حرم الفعل
وعلى الثاني يدخل والاصل يقتضي الاقتصار على ما تحقق دخوله خاصة والعرف يشهد له واذا وطئ البالغ العاقل بهيمة عزر وأغرم ثمنها
حين الوطء لمالكها ان لم يكن ملكا للفاعل وحرم اكلها ان كانت مأكولة اي مقصودة للأكل كالنعم الثلاثة ونسلها المتجدد
بعد الوطء لا الموجود حال الوطء وان كان حملا على الاقوى وفي حكمها ما يتجدد من الشعر والصوف واللبن والبيض ووجب ذبحها
واحراقها لا لكونه عقوبة لها بل لما … في الحاقها … ولولا الاحراق فحل على
على بعض الوجوه وان كانت غير مأكولة اصلا وعادة كالفيل والخيل والبغال والحمير لم تذبح وان حرم لحمها
على الاقوى بل تخرج من بلد المواقعة الى غيره قريبا كان ام بعيدا على الفور وقيل يشترط بعد البلد بحيث لا يظهر فيه خبرها عادة و
ظاهر التعليل يدل عليه ولو عادت بعد الاخراج الى بلد الفعل لم يجب اخراجها لتحقق الامتثال ولو تبع بعد اخراجها او قبله لم
بناء على الفورية اما مطلقا … وفي الصدقة به اي بالثمن الذي بيعت به المدلول عليه بالبيع عن المالك
ان كان هو الفاعل والا فعن الفاعل او اعادته على الغارم وهو المالك لكونه غارما للبهيمة او للفاعل لكونه غارما للثمن وجهان او قولان

ووجه الاول

ووجه الاول كون ذلك عقوبة على الجناية فلو اعيد اليه الثمن لم تحصل العقوبة ولكون الصدقة مكفرة للذنب وفيه نظر لان العقوبة
بذلك غير متحققة بل الظاهر خلافها لتعليل بيعها في الاخبار في بلد لا تعرف فيه كيلا يعير بها وعقوبة الفاعل حاصلة بالتعزير و
تكفير الذنب متوقف على التوبة وهي كافية ووجه الثاني اصالة بقاء الملك على مالكه والبراءة من وجوب الصدقة والاخبار خالية عن
تعيين ما يصنع به وكذا عبارة جماعة من الاصحاب ثم ان كان الفاعل هو المالك فالاصل في محله وان كان غيره فالظاهر ان تغريمه القيمة
يوجب ملكه لها والا لبقي اخراجها لمالكها او جمع للمالك بين العوض والمعوض وهو غير جائز وفي بعض الروايات ثمنها كما عبر به وهو عوض الثمن المقتضي للبيع
معا وعنده وهو اشتر في تخصيص لم لعنه العبارة وفي بعض الروايات قيمتها وهي ثمن عوض وهذا هو الاجود ثم ان كان القدر ما نزرمه
للمالك او انقص فالحكم واضح ولو كان ازيد فمقتضى المعاوضة ان الزيادة له لاستلزامها انتقال الملك الى الغارم كما يكون النقصان عليه
ويحتمل دفعها الى المالك لان الحيوان ملكه وانما اعطي عوض الحيلولة فاذا زادت قيمته كانت له لعدم تحقق انتقال الملك فلا اثبات الزيادة
للفاعل الآثم ونعم لا يليقان بحاله وفي المسئلة احتمال ثالث وهو الصدقة بالزائد عما غرمه لانه لم يوجب في الاصل لانتقالها عن ملك المالك
باخذ العوض وعدم انتقالها الى ملك الفاعل لعدم وجود سبب الانتقال ورد ما غرم اليه لا يقتضي ملك الزيادة فتعين الصدقة ويدل
على عدم ملكها الى عدم اعتبار اذنه في البيع ويضعف باستلزامه بقاء الملك بلا مالك واصالة عدم انتقاله بعد تحققه في الجملة وان
تعين وعدم السبب انما يحكم الشارع لا ينافي الملك كما في كثير من موارد المعاوضات الاجبارية وعلى تقدير انتقالها الى الفاعل ففي وقت
الانتقال وجهان احدهما انه بمجرد الفعل لانه السبب التام في الغرم فيكون هو ان قلنا لاعتبار قيمتها عنده والثاني كونه وقت دفع
العوض لتحقق المعاوضة الاجبارية ويظهر الفائدة فيما لو تلفت قبل دفع العوض فعلى الاول يكون من مال الفاعل وعلى الثاني من مال المالك
وفيما لو جني عليها قبله فالارش للفاعل على الاول وللمالك على الثاني اما نماؤها بعد دفع العوض الى زمن البيع في غير البلد وارشها
ونماؤها فللفاعل وكذا نفعها قبل البيع فانه عليه على كل حال واحترز بالبالغ العاقل عن الطفل والمجنون فلا يتعلق بهما جميع هذه
الاحكام وان تعلق بهما بعضها اما التحريم فالظاهر تعلقه لاطلاق الذكر كما سلف واما الحد فمنتف عن غير المكلف وان ادب ويلزم
من تحريمها وجوب الذبح فلا يشتبه كما هو الحكم فيه فيستوي فيه الجميع ويبقى مع ما لا يعقد لحمه واخراجه وهو منتف في فعل الصغير لان
الحكم يتعلق في النصوص على فعل الرجل وظاهر الفتوى يوافقه واما المجنون فان الرجل يتناوله والتقييد بالبالغ العاقل يخرجه ولعل
اقتران الحكم في النصوص المعتبرة بها بالرجل الحد قرينة ارادة المكلف فيخرج المجنون وهذا اجود وقوفا فيما خالف الاصل على موضع اليقين
اما وطي الخنثى فلا يتعلق به حكم لو ورد على تعبير المصنف سبق الحكم بالتحريم على وطي الانسان ولا فرق في الموطوءة بين الذكر والانثى

ولا يبعد وطء القبل والدبر ولو انعكس الحكم بأن كان الآدمي هو الموطوء فلا تحريم للفاعل ولا غيره من الأحكام للأصل وحينئذ فحكم
تحريم موطوء الطفل والمجنون يلزمهما قيمته لأنه بمنزلة الإتلاف وحكمه غير مختص بالمكلف فإن كان لهما مال وإلا اتبعا به بعد اليسار
ولو كان القصد وهذا الظهر فلا شيء عليهما الآن يوجب نقص القيمة لتحريم لحمه ولبنه فيلزمهما الأرش ولو كان الواطي بالغا ويبيع في غير البلد لخرج عن الحال
فعلم الفعل قويا جواز الفسخ مع استلزامه نقص القيمة بالنسبة إلى العالم لأنه عيب والتعزير الثابت على الفاعل موكول إلى نظر الإمام أو من
مقامه كما في كل تعزير لا تقدير له شرعا وقد ورد مطلقا في كثير من الأخبار وقيل والقائل الشيخ إن قدره خمسة وعشرون سوطا لحسنة عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام ورواية إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام والحسين بن خالد عن الرضا عليه السلام وقيل يحد كمال الحد مائة جلدة حد الزاني
لصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد وفي أخرى حد الزاني وقيل القتل لصحيحة جميل بن دراج عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل وجمع الشيخ في كتبه بين هذه الأخبار بحمل التعزير على ما إذا كان الفعل دون الإيلاج والحد إذا أولج
حد الزاني وهو الرجم أو القتل إن كان محصنا والحد إن لم يكن محصنا أو بحمل أخبار القتل على ما إذا تكرر منه الفعل ثلاثا مع تخلل التعزير
أو الحد من قبل صاحب الكتاب كرهم إذا أقيم عليهم الحد مرتين والتعزير يطلق على الحد لكن يبقى على الثاني خبر الحد منافيا للتعزير بالمرة
ويثبت هذا الفعل بشهادة عدلين وبالإقرار مرة في جميع الأحكام إن كانت الدابة له لعموم إقرار العقلاء على أنفسهم جائز خرج منه ما افتقر
إلى التعدد بنص خاص فيبقى غيره وإلا يكن الدابة له فالثابت بالإقرار مطلقا التعزير خاصة دون غيره من الأحكام المذكورة لأنه إقرار في حق الغير
فلا يسمع إلا أن يصدقه المالك فيثبت باقي الأحكام لزوال المانع من نفوذه حينئذ هذا بحسب الظاهر أما في نفس الأمر فمتى كان له عالما يجب عليه فعل
ما ذكر من الذبح والإحراق والغرم الملازم له في الرواية السابقة إن كانت البهيمة للفاعل وجب فإن ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها
ولو لم يكن مأكولة ففي وجوب بيعها خارج البلد وجهان أجودهما العدم للأصل وعدم دلالة النصوص عليه والتعليل بأن بيعها اختيار
يخفي خبرها وهو منتف هنا ولو كانت لغيره فهل يجب عليه الغرم ويجب عليه التوصل إلى إتلافها كونها بإذن المالك ولو بالشراء منه الظاهر
العدم نعم لو صارت ملكه بوجه من الوجوه وجب عليه إتلاف المأكولة لتحريمها في نفس الأمر وفي وجوب كونه بالذبح ثم الإحراق وجه قوي
ولو لم ينتقل إلى ملكه لكن ذبحها المالك أو غيره لم يحل للفاعل الأكل من لحمها لعلمه بتحريمه وكذا القول في نسلها ولبنها ونحوه ومنها وطء
الأموات زنا ولواطا وحكمه حكم الأحياء في الحد والشرائط ويزيد هنا أنه تغلظ عليه العقوبة بما يراه الحاكم إلا أن تكون الموطوءة زوجته
أو أمته المحللة فيعزر خاصة لتحريم وطئها ولا يحد لعدم الزنا إذ لم تخرج بالموت عن الزوجية ومن ثم جاز له تغسيلها ويثبت هذا الفعل
بأربعة شهود ذكور على الأقوى كالزنا واللواط لأنه زنا ولواط في الجملة بل أفحش فيثبت ولعموم أدلة توقف ثبوته على الأربعة وقيل يثبت

بشهادة

بشهادة عدلين لأنه شهادة على فعل واحد يوجب حدا واحدا كوطء البهيمة بخلاف الزنا واللواط بالحي فإنه يوجب حدين فاعتبر فيه الأ
ربعة لأنه شهادة على اثنين ويضعف لانتقاضه بالوطء إكراها والزنا بالمجنونة فإنه كذلك مع اشتراط الأربعة إجماعا والمحقق اعتبار الأ
من غير تعليل بل في كثير من النصوص ما ينافي هذا التعليل وأنه توقف الزنا على الأربعة والقتل على الاثنين مع أنه أعظم وقيل على بطلان
القياس والإقرار فرع الشهادة وحيث اعتبرنا الأربعة يثبت بها أو إقرار أربع مرات بشرائطه السابقة ومن اكتفى بالشاهدين اكتفى بالإقرار
مرتين وحيث ألحقنا الميت بالحي فلا يثبت بشهادة النساء وفي الزنا بالحية يثبت هنا على الأقوى للعموم مع احتمال العدم لقيام الشبهة الدارئة
للحد وما تقدم ومنها الاستمناء وهو استدعاء إخراج المني باليد أي يد المستمني وهو حرام يوجب التعزير بما يراه الحاكم لقوله تعالى والذين هم
لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم إلى قوله فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون وهذا الفعل مما وراء ذلك وعن النبي صلى الله عليه وآله ملعون
الناكح كفه وفي معنى اليد إخراجه بغيرها من جوارحه وغيرها ما عدا الزوجة والمملوكة وفي تحريمه بيد زوجته ومملوكته المحللة له وجهان من
وجود المقتضي للتحريم وهو إخراج المني وتضييعه بغير الجماع وبقطعه في كره ومن منع كون ذلك هو المقتضي وعدم تناول الآية والخبر له فإنه
يخص حفظ الفرج في الزوجة وملك اليمين بالجماع فيبقى ولعل محل النزاع وفي تعدي التحريم المعلل بما من بدنها ما عدا الجماع احتمال
والقول بالجواز هنا لو قيل به متجه لأنه ضرب من الاستمتاع وروي بسند ضعيف عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أن عليا عليه السلام ضرب يده أي يد رجل
استمنى بيده وفي الأخرى حتى يذكره إلى أن احمرت يده من الضرب وزوجه من بيت المال وهو مع ما في سنده حكم في واقعة
مخصوصة بما رآه لأن ذلك تعزير منوط ويثبت ذلك بشهادة عدلين والإقرار مرة واحدة لعموم الخبر إلا ما أخرجه الدليل من اعتبار العدد
وهو هنا منتف وقال ابن إدريس يثبت بالإقرار مرتين وظاهره أنه لا يثبت بدونه فإن أراد ذلك فهو ضعيف لما ذكرناه ومنها الارتداد
وهو الكفر بعد الإسلام أعاذنا الله مما يوبق الأديان والكفر يكون بنية وبقول كفر وفعل مكفر فالأول العزم على الكفر ولو في وقت
مترقب وفي حكمه التردد فيه والثاني كنفي الصانع لفظا أو الرسل وتكذيب رسول وتحليل محرم بالإجماع كالزنا وعكسه كالنكاح ونفي
وجوب مجمع عليه كركعة من الصلاة والخمس وعكسه كوجوب صلاة سادسة يومية والضابط إنكار ما علم من الدين ضرورة ولا فرق في القول
بين وقوعه عنادا أو اعتقادا أو استهزاء حملا على الظاهر ويمكن رد هذه الأمثلة إلى الأول حيث يعتقدها من غير لفظ والثالث ما تعمده
استهزاء صريحا بالدين أو جحودا له كإلقاء المصحف أو بعضه بالقاذورة قصدا والسجود للصنم ويعتبر فيما خالف الإجماع كونه ثابت حكمه
في دين الإسلام ضرورة كما ذكر لخفاء كثير من الإجماعات على الآحاد وكون الإجماع من أهل الحل والعقد من المسلمين فلا يكفر المخالف في مسألة
خلافية وإن كان نادرا وقد اختلفت عبارات الأصحاب وغيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على اعتبار مطلق الإجماع وآخرون على

اشارة لما ذكرناه وهو الأجود وقد اتفق للشيخ ره الحكم بكفر مستحل ما خالف اجماعنا خاصة كما تقدم نقله عنه في باب الأطعمة وظاهر
وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة المسجود له فلو كان لمجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه العبادة لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة
وان استحق التعظيم بغير هذا النوع لان الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره ويقتل المرتد ان كان ارتداده عن فطرة الاسلام
لقوله صلى من بدل دينه فاقتلوه وصحيحة محمد بن مسلم عن الباقر من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد بعد اسلامه فلا توبة له
وقد وجب قتله وبانت منه امرأته وتقسم ما ترك على ولده وروى عمار عن الصادق قال كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد
محمدا نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته
عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه لا تقبل توبته ظاهرا لما ذكرناه وللاجماع فيتعين قتله مطلقا وفي قبولها
باطنا قول قوي حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام حيا كامل العقل وهو بعيد والجمع
فح فلو لم يطلع عليه احد او لم يقدر على قتله او تأخر قتله لوجه وتاب قبلت توبته فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه
ولا يعود ماله وزوجته اليه بذلك عملا بالاستصحاب ولكن يصح له تجديد العقد عليها بعد العدة وفي جوازه فيها وجه كما يجوز للمزوج العقد
على المعتدة منه بائنا وبالجملة فيقتصر من الاحكام بعد التوبة على الامور الثلاثة في حقه وحق غيره وهذا امر آخر وراء القبول باطنا وتبين
منه زوجته وتعتد للوفاة وانما يدخل على الاحتمال المتقدم وتورث امواله الموجودة حالة الردة بعد قضاء ديونه السابقة عليها و
ان كان حيا باقيا لان ذلك وحكم الحجب في ذلك وهل يلحق باقي احكامه من نفاده وصيانة السابقة على الردة وعدم قبول التملك بعدها
نظر من مساواته في الاحكام وكونه حيا لا يلزم منه مساواته الميت في جملة من الاحكام الحاقه به مطلقا ولو ادخلنا المتجدد في ملكه كالا
لاحتطاب والاحتشاش مطلقا او ناو على هذا لا ينقطع ارثه ما دام حيا وهو بعيد ومعه ففي حصصه فارثه عند ارتداده بما وعند
التكسب وجهان ويعتبر في تحقق الارتداد البلوغ والعقل والاختيار ولا حكم لارتداد الصبي والمجنون والمكره لكن يؤدب الاولان والسكران
في حكم المجنون فلو ارتد بلفظ حالة سكره بكلمة الكفر او فعل ما يوجبه لا يحكم بالسلامة بكلمة الاسلام لو كان كافرا الحاقه بالصاحي في
قضاء العبادات لا يوجب الحاقه به مطلقا مع العلم بزوال العقل الرافع للخطاب وكذا لا حكم لردة الغالط والغافل والساهي والنائم ومن
رفع الغضب قصده ويقبل دعوى ذلك كله وكذا الاكراه مع القرينة كالاسر وفي قبول دعوى عدم القصد الى مدلول اللفظ مع عمل
الكمال نظر من السهولة الدارئة للحد وكونه خلاف الظاهر ويستتاب المرتد ان كان ارتداده عن كفر اصلي فان تاب والا قتل ومدة
الاستتابة ثلاثة ايام في المروي عن الصادق بطريق ضعيف والاولى تحديدها بما يؤمل معه عوده ونقل بعد الياس منه وان كان من سابقة

ولعل الصبر

ولعل الصبر عليه لذلك اولى رجاء لعوده ومنعه الشيخ على الاستتابة والمرتد عن ملة لا يزول ملكه عن امواله الا بموته ولو بقتله لكن يحجر
عليه بنفس الردة عن التصرف فيها ويدخل في ملكه ما يتجدد ويتحقق به الحجر وينفق عليه منه ما دام حيا وكذا لا يزول لعصمة نكاحه
بقائه على الكفر بعد خروج العدة التي يعتد بها زوجته من حين ردته وهي عدة طلاق فان خرجت ولم يرجع بانت منه ويؤدي نفقة
واجب النفقة عليه من والد وولد وزوجة ومملوك من ماله الى ان يموت ووارثهما اي المرتدين فطريا او مليا ورثتهما المسلمون لا بيت المال
عندنا لما تقدم ولو لم يكن لهما وارث مسلم فللامام والابن لهما الكافر مطلقا لانه حربي فوق الكافر دون المسلم والمرأة لا تقتل وان كانت
ردتها عن فطرة بل تحبس دائما وتضرب اوقات الصلوة بحسب ما يراه الحاكم وتستعمل في الحبس في اسوأ الاعمال وتلبس اخشن الثياب
المعدة للبس عادة وتطعم اجشب الطعام وهو ما غلظ منه وخشن قاله ابن الاثير ويعتبر فيهما دينها فقد يكون الجشب حقيقة في عادتها
سالما وبالحكم يفعل بها ذلك كله الى ان تتوب او تموت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله عم وغيرها في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم
خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها وتلبس اخشن الثياب وتضرب على الصلوة وفي خبر آخر عنه ان المرأة تستتاب
فان تابت والا حبست في السجن واضر بها ولا فرق فيها بين الفطرية والملية وفي الحاق الخنثى بالرجل والمرأة وجهان تقدم في الارث في
الاظهر الحاقه بالمرأة ولو تكرر الارتداد والاستتابة من الملي قتل في الرابعة او الثالثة على الخلاف السابق لان الكفر اعظم الكبائر وقد
عرفت ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة ولا نص هنا بالخصوص والاحتياط في الدماء يقتضي قتله في الرابعة وتوبته الاقرار بما انكره
فان كان الانكار لله او للرسول فاسلامه بالشهادتين ولا يشترط التبري من غير الاسلام وان كان اكد وان كان مقرا بهما منكرا عموم نبوته
لم تكف الشهادة ان لا بد من الاقرار بعمومها وان كان بجحد فريضة علم ثبوتها من الدين ضرورة فتوبته الاقرار بثبوتها على وجهها ولو
باستحلال محرم فاعتقاد تحريمه مع اظهاره ان كان اظهر الاستحلال وهكذا ولا تكفي الصلوة في اسلام الكافر وان كان بجحدها
لان فعلها اعم من اعتقاد وجوبها فلا يدل عليه وان كان كفره بجحد الالهية او الرسالة وسمع تشهده فيها لان الاسلام لا يوضع شرعا ثم للاسلام
بل لكونه جزء من الصلوة وهي لا توجبه فكذا جزؤها عملا فقولها منفردة لانها موضوعة شرعا له ولو جن بعد ردته عن ملة لم
يقتل ما دام مجنونا لان قتله مشروط بامتناعه من التوبة ولا حكم لامتناع المجنون اما لو كان عن فطرة قتل مطلقا ولا يصح تزويج المرتد المولى
عليها مطلقا ولده لانه محجور عليه في نفسه فلا يثبت ولايته على غيره ولانه كالكافر ولا ولاية للكافر على المسلم فيزول ولاية مسلمة
كانت الا ان الاسلام كالمرتد لما ذكر في البنت واستقربه في التحرير ولا ولاية عليها مطلقا مع حرمته في حق يركوا لها كالولد وحكايته هنا قولا يشعر بتمريضه
نظرا الى الاصل وقوة الولاية المالكية مع الشك في المرتد وثبوت الحجر يرفع ذلك ومنها الدفاع عن النفس والمال والحريم وهو جائز

في الجميع مع عدم ظن العطب وواجب في الاول والاخير بحسب القدرة ومع العجز يجب الهرب مع الامكان اما الدفاع عن المال فلا
يجب الا مع اضطراره اليه ولا يجوز الدفع عن غيرهن ذكر مع القدرة والاقرب وجوبه مع امن الضرر وظن السلامة معتمدا في الدفاع
مطلقا على الاسهل فالاسهل كالصياح ثم الخصام ثم الضرب ثم الجرح ثم التعطيل ثم التذفيف ودم المدفوع هدر حيث يتوقف الدفاع على قتله
وكذا ما يتلف من طرفه اذا لم يمكن بدونه ولو قتل الدافع كان كالشهيد في الاجر اما في باقي الاحكام من الغسل والتكفين فكغيره ولابد
في الامر العلم او الظن بقصده ولو كف عنه فان عاد دعاه فلو قطع يده مقبلا ورجله مدبرا ضمن الرجل فان سرتا ضمن النصف
قصاصا او دية ولو اقبل بعد ذلك فقطع عضوا ثالثا رجع القصاص الى الثلث ولو وجد مع زوجته او مملوكته او غلامه او ولده
من ينال دون الجماع فله دفعه بما يرجى معه الاندفاع كما مر فان ابى الدفع عليه وافضى الى قتله حيث لم يكن دفعه دونه فهو هدر
ولو قتله في منزله فادعى القاتل ارادة المقتول نفسه او ماله او ما يجوز مدافعته عنه وان لم يندفع الا بالقتل فعليه البينة ان
الداخل كان معه سيف مشهور مقبلا على رب المنزل وان لم يشهد بقصده القتل لحصول العلم به فيكتفي بذلك لدلالة القرائن
عليه المرجحة لصدق المدعي ولو اطلع على عورة قوم ولو الى وجه امرأة ليست بمحرم للمطلع فلهم زجره فان امتنع واصر على النظر جاز لهم
رميه بما يندفع به فان فعلوا فرموه بحصاة ونحوها فجنى عليه كان هدرا ولو بادروه من غير زجر ضمنوه والرحم الذي يجوز نظره
للمطلع عليهم يزجر لا غير الا ان لا يكون المنظور امرأة مجردة فيجوز رميه بعد زجره كالاجنبي لمساواته له في تحريم النظر الى العورة ويجب
التدريج في المرمي به من الاسهل الى الاقوى على وجه يزجر به فان لم يندفع الا برميه بما يقتله فهدر ولا فرق بين المطلع
من ملك المنظور وغيره حتى الطريق وملك الناظر ولو كان المنظور في الطريق لم يكن له رمي من ينظر اليه لتفريطه ثم له زجره لتحريم
نظره مطلقا ويجوز دفع الدابة الصائلة عن نفسه فلو تلفت بالدفع حيث يتوقف عليه فلا ضمان ولو لم يندفع الا بالقتل جاز قتلها
ابتداء ولا ضمان ولو ادب الصبي وليه او الولد الصغير ابوه او الزوجة زوجها فاتفق موتهما ضمن ديتهما في ماله على قول الجزم به لاشتراط
التأديب بالسلامة ويحتمل عدم الضمان للاذن فيه فلا يتعقبه ضمان حيث لا تفريط كتأديب الحاكم وكذا معلم الصبية ولو عض على يد غيره
فانتزعها فندرت اسنانه بالنزع اي سقطت فهدر لتعديه وللذي المعضوض التخلص منه باللكم والجرح ثم السكين والخنجر ونحوها
متدرجا في دفعه الى الايسر فالايسر فان انتقل الى الصعب مع امكان ما دونه ضمن ولو لم يندفع الا بالقتل فهدر ولا ضمان

كتاب القصاص بالكسر وهو اسم لاستيفاء مثل الجناية من قتل او قطع او ضرب او جرح واصله اقتفاء الاثر يقال قص اثره اذا تتبعه فكان
المقتص يتبع الجاني فيفعل مثل فعله وفيه فصول **الاول** في قصاص النفس وموجبه ازهاق النفس اي اخراجها قال الجوهري

زهقت

زهقت نفسه زهوقا اي خرجت وهو هنا مجاز في اخراجها عن التعلق بالبدن اذ ليست داخلة فيه حقيقة كما حقق في محله
المعصومة التي لا يجوز اتلافها مأخوذ من العصم وهو المنع المكافئة لنفس المزهق لها في الاسلام والحرية وغيرهما من الاعتبارات
الآتية عمدا قيد في الازهاق اي ازهاقها في حالة العمد سيأتي تفسيره وانما احترز به عن نحو المقتول قصاصا فانه
يصدق عليه التعريف لكن لا عدوان فيه فخرج به ويمكن اخراجه بقيد المعصومة فان غير المعصوم اعم من كونه بالاصل كالحربي والعارض
كالقاتل على وجه يوجب القصاص ولكن اراد بالمعصومة ما لا يباح ازهاقها للكل وبقيد الاخير اخراج ما يباح قتله بالنسبة الى شخص دون
اخر فان القاتل معصوم بالنسبة الى غير ولي القصاص ويمكن ان يريد بالعدوان اخراج فعل الصبي والمجنون فان قتلهما النفس المعصومة
المكافئة لا يوجب عليهما القصاص لانه لا يعد عدوانا لعدم التكليف وان استحقا التأديب حسما للجرأة فان العدوان هنا بمعنى الظلم
المحرم وهو منفي عنهما ومن الاحتياط في العدوان المعنى السابق احتيج في اخراجهما الى قيد اخر فقال ازهاق البالغ العاقل النفس المعصومة
الخ ويمكن اخراجها بقيد العمد لما سيأتي من تفسيره بانه قصد البالغ الخ وهو اوفق بالعبارة فلا قود بقتل المرتد ونحوه من الكفار الذين
لا عصمة لنفوسهم والقود بفتح الواو القصاص سمي قودا لانهم يقودون الجاني بحبل وغيره قاله الازهري ولا بقتل غير المكافئ كالعبد
بالنسبة الى الحر وازهاق نفس المحرمة بدون اذن المالك وان كان محرما الا انه يمكن اخراجه بالمعصومة حيث يراد بها ما لا يجوز قتله
مطلقا ولو اريد بها ما لا يجوز اتلافه مطلقا فلابد من اخراج ما تقدم وخرجت بالمكافئة وخرج بقيد العمد القتل خطأ وشبهه فانه لا قصاص فيهما
والعمد يحصل بقصد البالغ الى القتل بما يقتل غالبا وينبغي قيد العاقل ايضا لان عمد المجنون خطأ كالصبي بل هو اولى بعدم القصد من الصبي
المميز وبعض الاصحاب جعل العمد هو القصد الى القتل الخ من غير اعتبار القيدين نظرا الى امكان قصدهما الفعل فاحتيج الى تقييده بما
يوجب القصاص بازهاق البالغ العاقل كما مر قبل او بقتل نادرا اذا اتفق به القتل نظرا الى ان العمد يتحقق بقصد القتل من غير نظر الى الآلة
فيدخل في عموم ادلة العمد وهذا اقوى واذا لم يقصد القتل بالنادر اي بما يقتل به القتل نادرا فلا قود وان اتفق الموت كالضرب بالعود الخفيف
او العصا الخفيفة في غير مقتل بغير قصد القتل لانتفاء القصد الى القتل وانتفاء القتل بذلك عادة فيكون القتل شبيه خطأ وللشيخ قول بانه
عمد استنادا الى روايات ضعيفة او مرسلة لا يعتمد عليها في الدماء المعصومة اما لو كرر ضربه بما لا يحتمله مثله بالنسبة الى بدنه لصغره او
مرضه وزمانه لشدة الحر او البرد فهو عمد لانه حينئذ يكون الضرب بحسب العوارض بما يقتل غالبا ولذا لو ضربه دون ذلك من غير
ان يقصد قتله فعقبه مرضا ومات لان الضرب مع المرض مما يحصل معه التلف والمرض سببه وان كان لا يوجبه منفردا
ويشكل بتخلف الامرين معا وهما القصد الى القتل وكون الفعل مما يقتل غالبا والسببية غير كافية في العمد كما لو اتفق الموت

بالضرب بالعود الخفيف ولو اعتبرنا القصد لم يشترط ان يتحقق المرض او رماه بسهم او بحجر غامز او كابس على البدن النفس او
خنقه بحبل ولم يرخ عنه حتى مات او بقي المخنوق ضمنا بنفخ الغاد وفكر اليم اي مزمنا ومات بذلك او طرحه في النار فمات منها
الا ان يعلم قدرته على الخروج لقلتها او كونه في طرفها يمكنه الخروج بادنى حركة فيترك لانه قاتل نفسه او طرحه في اللجة فمات
ولم يقدر على الخروج لضعف او كونه فرق بينهما او وجب الدية في الاول دون الثاني لان الماء لا يحدث به ضررا بمجرد دخوله بخلاف
النار وتجد وجوبه مع عدم العلم باستناد الترك الى تقصيره لان النار قد تدهشه وتشنج اعضاؤه بالملاقاة فلو نظر بوجه التخلص
ولو لم يمكنه الخروج من الماء الا الى مغرق اخر فكعدمه وكذا من احدهما الى الاخر او ما في حكمه ويرجع في القدرة وعدمها الى قرائن
قرائن الاحوال او جرحه عمدا فسرى الجرح عليه ومات وان امكنه المداواة لان السراية مع تركها عن الجرح المضمون بخلاف الملقى في
النار مع القدرة على الخروج فتركه عنادا لان التلف مستند الى الاحراق المتجدد ولولا المكث لما حصل واولى منه ما لو
غرق بالماء وهنا ما لو فصده فترك المفصود شده لان خروج الدم هو المهلك والفاسد سببه ويحتمل كونه كالنار لان التلف
مستند الى خروج الدم المتجدد الممكن قطعه بالشد او القى نفسه من علو على انسان فقتله قصدا او كان مثله يقتل غالبا او
كالملقي له غيره وقصد قتل الاسفل قيد بهما وبالوقع ان كان الوقوع مما يقتل غالبا والا ضمن ديته ولو انعكس بعكس والقاه
من مكان شاهق يقتل غالبا او مع قصد قتله او قدم اليه الطعام طعاما مسموما يقتل مثله كمية وكيفية ولم يعلم الاكل او جعله اي
المسموم في منزله ولم يعلم به ولو كان السم مما يقتل كثيره خاصة فقدم اليه قليله مع قصد القتل فكالكثير والا فلا ويختلف باختلاف
الامزجة والخليط اما لو وضعه في طعام نفسه او في ملكه فاكله غيره بغير اذنه فلا ضمان سواء قصد بوضعه قتل الاكل كما لو علم دخول الغير
داره كاللص ام لا وكذا لو دخل باذنه واكل بغير اذنه او حفر بئرا بعيدة العمق في طريق او في بيته بحيث يقتل وقوعها غالبا او قصد
ودعا غيره الى المرور عليها مع جهالته بها فوقع فمات اما لو دخل بغير اذنه فوقع فيها فلا ضمان وان وضعها لاجله وقربه كما لو وضع اللص
او القاه في البحر فالتقمه الحوت او قصد التقام الحوت او كان وجوده والتقامه غالبا في ذلك الماء وان لم يقصد القاه ولا كان غالبا
فاتفق ذلك ضمنه على قول لان الالقاء كاف في التلف وفعل الحوت امر اتفاقي كما لو ضرب في محل البرء الذي يقتل غالبا او لا
البحر مظنة الحوت فيكون قصد القائه في البحر كقصد التقام الحوت ووجه العدم ان السبب الذي قصده لم يقتل به والذي قتل به غيره
مقصود فلا يكون عمدا وان وجبت الدية وحكاية المصنف قولا يشعر بتمريضه وقد قطع به جماعة وهو حسن لان الغرض كون الالقاء موجبا
للقتل كما ظهر من التعليل وكذا الخلاف لو التقمه الحوت قبل وصوله الى الماء من حيث ان الالقاء في البحر اتلاف بالعادة وعدم قصد

اتلاف

اتلافه بعد النزع والاول اقوى او اغرى به كلبا عقورا فقتله ولا يمكنه التخلص منه فلو امكن بالهرب او قتله او الصياح به فلم
فلا قود لانه اعان على نفسه بالتفريط ثم ان كان التخلص الممكن مطلقا اذ فكالقائه في الماء فيموت مع قدرته على الخروج وان لم يمكن الا
بعد عضة لا تقتل مثلها فكالقائه في النار وكذا فيضمن جناية لا يمكن دفعها او القاه الى اسد بحيث لا يمكنه الفرار منه فقتله سواء كان في
مضيق ام برية او المسبعة فانه قتل عمد او طرحها عليه فنهشته فعضته او جمع بينه وبينها في مضيق لانه مما يقتل غالبا او دفعه في
بئر حفرها الغير متعديا بحفرها ام غير متعد في حالة كون الدافع عالما بالبئر لانه مباشر للقتل فيقدم على السبب لو كان ولو جهل الدافع
بالبئر فلا قصاص عليه لعدم القصد الى القتل لكن عليه الدية لانه شبيه عمد او شهد عليه زورا بموجب القصاص فاقتص منه لضعف المباشرة
باباحة القتل بالشهادة فيرجح السبب الا ان يعلم الولي التزوير ويباشر القتل فالقصاص عليه لانه قاتل عمدا بغير حق وهنا مسائل
الاول لو اكرهه على القتل فالقصاص على المباشر لانه القاتل عمدا ظلما اذ لا يتحقق حكم الاكراه في القتل عندنا ولو وجبت الدية كما لو كان المقتول
غير مكافي فالدية على المباشر ايضا دون الامر فلا قصاص عليه ولا دية ولكن يحبس الامر دائما حتى يموت ويدل عليه مع الاجماع صحيحة زرارة عن
الباقر في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت هذا اذا كان المقهور بالغا عاقلا
ولو اكره الصبي الغير المميز او المجنون فالقصاص على مكرههما لانهما بالنسبة اليه كالالة ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد ويتحقق الاكراه فيما دون النفس
عملا بالاصل في غير موضع النص كالجرح وقطع اليد فيسقط القصاص عن المباشر ويكون القصاص على المكره بالكسر لانه الاقوى لقوة السبب
بضعف المباشر بالاكراه خصوصا لو بلغ الاكراه حد الالجاء ويحتمل عدم الاقتصاص منه لعدم المباشرة فيجب الدية فيضعف بان المباشرة
اخص من سببية القصاص فحيث ما عم من عدمه **الثاني** لو اشترك في قتله جماعة بان القوه من شاهق او في بحر او جرحوه جراحات
مجتمعة او متفرقة ولو مختلفة كمية وكيفية فمات بها قتلوا به جميعا ان شاء الولي بعد ان يرد عليهم ما فضل عن ديته فياخذ كل واحد
ما فضل عن ديته ولو قتل البعض فرد الباقون من الدية بحسب جنايتهم فان فضل للمقتولين فضل رده شركاؤهم قام بالتمام
فلو اشترك ثلاثة في قتل واحد واختار وليه قتلهم ادى اليهم ديتين يقتسمونها بينهم بالسوية فنصيب كل واحد منهم ثلثا دية
ويسقط ما يخصه من الجناية وهو الثلث الباقي ولو قتل اثنين ادى الثالث ثلث الدية عوض ما يخصه من الجناية ورد الولي اليهما
دية كاملة ليصير لكل واحد من المقتولين ثلثا دية وهو فاضل ديته عن جنايته الا لو استوفى في تضييق نفس فرد دية نفس لو
قتل واحدا ادى الباقيان الى ورثته ثلثي الدية ولا شيء على الولي ولو طلب الدية كانت عليهم بالسوية ان اتفقوا على اعطاء والافالواجب
تسليم نفس القاتل عن كلهم انتهى وولي المقتول لو اتفق المتعدد على الفعل الواحد ولو اختلفوا فطلب بعضهم القصاص

وبعضهم الدية فذلك مختار القصاص بعد رد نصيب طالب الدية منها وكذا لو عفى البعض الا ان الرد على القاتل وسيأتي ان شاء الله

الثالثة لو اشترك في قتله اي قتل الذكر امرأتان قتلتا به ولا رد اذ لا فاضل لهما عن ديته ولو قتل واحدة ردت الاخرى
ما قابل جنايتها وهو ديتها على الولي والانثى للمقتولة ولو اشترك في قتله خنثيان فكذلك فله قتلهما ان شاء الولي
الرجلان والمرأتان المشتركان ويرد عليهما نصف دية الرجل بينهما نصفان لان دية كل واحد نصف دية الرجل ونصف دية امرأة وزائد
ثلاثة ارباع دية الرجل فالفاضل لكل واحد من نفسه عن جنايته ربع دية الرجل ولو اختار قتل احدهما رد عليه ربع دية هي ثلاثة ارباع ديته ومع
الباقي نصف دية الرجل فيفضل للولي ربع ديته ولو اشترك في قتل الرجل نساء فكذلك ان شاء الولي ويرد عليهن ما فضل عن
ديته فلو كن ثلاثا فقتلهن رد عليهن دية امرأة بينهن بالسوية وان اربعا فدية امرأتين كذلك وهكذا ولو اختار في الثلث قتل
اثنتين ردت الباقية ثلث ديته على المقتولتين بالسوية لان ذلك هو الفاضل لهما عن جنايتهما وهو ثلث ديتهما معا او قتل واحدة
ردت الباقيتان على المقتولة ثلث ديتها وعلى الولي نصف دية الرجل وكذا قياس الباقي ولو اشترك في قتل الرجل رجل وامرأة
واختار الولي قتلهما فلا رد للمرأة اذ لا فاضل لها عن ديتها عن جنايتها فيرد على الرجل نصف ديته لانه الفاضل من ديته
عن جنايته والرد من الولي ان قتلهما ومن المرأة لو لم يقتل لانه مقدار جنايتها ولو قتلت المرأة خاصة فلا شيء لها ورد الرجل
على الولي نصف الدية مقابل جنايته هذا هو المشهور بين الاصحاب وعليه العمل والمفيد ره قول بان المردود على تقدير قتلهما يقسم
بينهما اثلاثا للمرأة ثلثه بناء على ان جناية الرجل ضعف جناية المرأة لان الجاني نفس ونصف نفس جنت على نفس فتكون الجناية
بينهما اثلاثا بحسب ذلك وضعفه ظاهر فانهما نفسان جنتا على نفس فكان على كل واحد نصف ومع قتلهما فالفاضل للرجل خاصة
لان القدر المستوفى منه اكثر قيمة من جنايته بقدر ضعفه والمستوفى من المرأة بقدر جنايتها فلا شيء لها امر كذا على تقدير قتله
خاصة الرابعة لو اشترك عبيد في قتله اي قتل الذكر الحر فللولي قتل الجميع او البعض فان قتلهم اجمع رد عليهم ما فضل من قيمتهم
عن ديته ان كان لهم فاضل على تقدير الفاضل لا يرد على الجميع كيف كان بل كل عبد نقصت قيمته عن جنايته او ساوتها
جنايته فلا رد له وانما الرد لمن زادت قيمته عن جنايته ما لم تجاوز قيمته دية الحر فترد اليها فلو كان العبيد ثلاثة قيمتهم عشرة الاف
درهم فما دون بالسوية وقتلهم الولي فلا رد وان زادت قيمتهم عن ذلك فعلى كل واحد ثلث دية الحر فمن زادت قيمته عن الثلث رد على مولاه
الزائد ومن لا فلا الخامسة لو اشترك حر وعبد في قتله فللولي قتلهما معا ويرد على الحر نصف ديته لانه الفاضل من جنايته وعلى مولى
العبد ما فضل من قيمته عن نصف الدية ان كان له فضل ما لم تتجاوز دية الحر فترد عليها وان قتل احدهما فالرد على الحر من مولى العبد

اقل الامرين

اقل الامرين من جنايته وقيمة عبده ان اختار قتل الحر لان الاقل ان كان هو الجناية وهي نصف دية المقتول فلا يلزم الجاني سواها
وان كان هو قيمة العبد فلا يجني الجاني على اكثر من نفسه فلا يلزم مولاه الزائد ثم ان كان الاقل هو قيمة العبد فعلى الولي اكمال نصف
الدية لاولياء الحر والرد على مولى العبد من شريكه الحر ان اختار الولي قتل العبد وكان له فاضل عن قيمته عن جنايته بان تجاوزت قيمته نصف دية
الحر ثم ان استوعبت قيمته الدية فله جميع المردود من الحر وان كانت اقل فالزائد من المردود عن قيمته يرجع مقابل جنايته لولي المقتول والآخر
لكن الفضل بان كانت قيمة العبد نصف دية الحر او انقص رد الحر عوض جنايته وهو نصف الدية على الولي ان شاء هذا هو المحصل في المسألة
وفيها اقوال اخر مختلفة ومنه يعرف حكم اشتراك العبد والمرأة في قتل الحر وغير ذلك من الفروض كاشتراك كل من الحر والعبد والمرأة
مع الخنثى واجتماع الثلاثة وغيرها وضابطه اعتبار دية المقتول ان كان حرا فان زادت عن جنايته دفع اليه الزائد وان ساوى او نقصت اقتص
على قتله وقيمة العبد كذلك ما لم تزد عن دية الحر ورد الشريك الذي لا يقتل ما قابل جنايته من دية المقتول على الشريك ان استوعب فاضله بينهم
او قيمته مردود والا فالزائد الفاضل الى الولي وكذا القول لو كان الاشتراك في قتل امرأة او خنثى ويجب تقديم الرد على الاستيفاء في جميع الفروض

القول في شرائط القصاص وهي خمسة الاول التساوي في الحرية او الرق فيقتل الحر بالحر سواء كان القاتل ناقص الاطراف عادم الحواس
والمقتول صحيح وبالعكس لعموم الآية وسواء تساويا في العلم والشرف والغنى والفقر والصحة والمرض والقوة والضعف والكبر والصغر ام تفاوتا
وان اشرف المريض على الهلاك او كان الطفل مولودا في الحال والحر بالحرة مع رد وليها عليه نصف ديته لان ديته ضعف ديتها وبالخنثى
مع رد ربع الدية والخنثى بالمرأة مع رد الربع عليه كذلك والحرة بالحرة ولا رد اجماعا والحر ولا يرد ابدا وبالذكر على الحر على الاقوى لعموم النفس
بالنفس وخصوص صحيحة الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق ع في الرجل يقتل المرأة على الاشهر وان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ومقابل الاقوى
رواية ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في امرأة قتلت رجلا قال تقتل ويؤدي وليها بقية المال وهي مع شذوذها لا قائل بمضمونها من الاصحاب
قال المص في الشرح وليس بجيد دعوى الاجماع على هذه المسألة واولى منه قتل المرأة بالخنثى ولا رد وقتل الخنثى بالرجل كذلك ويقتص
للمرأة من الرجل في الطرف من غير رد حتى يبلغ دية الطرف ثلث دية الحر فصاعدا فتصير على النصف وكذا الخنثى في الجراح يتساويان فيها دية وقصاصا
ما لم يبلغ ثلث الدية فاذا بلغته ردت المرأة الى النصف وسند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال قلت
له ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنين قال عشرون قلت قطع ثلثا قال ثلثون قلت
قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن
بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به الشيطان فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله ص ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية

فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وروى تفصيل الجرح جميل بن دراج
عنه ع قال بينها وبين الرجل قصاص في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة وفي التنقيح انه ما لم
تتجاوز الثلث والاخبار الصحيحة حجة المشهور اذا تقرر ذلك فلو قطع منها ثلث اصابع استوفت مثلها منه قصاصا من غير رد ولو قطع اربعا لم تقطع
منه الاربع الا بعد رد دية الاصبعين وهل لها القصاص في الاصبعين من دون رد وجهان منشأهما وجود المقتضي لجوازه كما لو وانتفاء
المانع لما الاول فلان قطع اصبعين منها يوجب ذلك فالزائد اولى واما الثاني فلان قطع الزائد زيادة في الجناية فلا يكون سببا في النفع
ما ثبت اولى ومن النص الدال على انه ليس لها القصاص في الجناية الخاصة الا بعد الرد ويقوي الاشكال لو سلبت القصاص في ثلث العفو
في الرابعة وعدم اجابتها هنا اقوى وعلى الاول تتخير بين قطع اصبعين من غير رد وبين قطع اربع مع رد دية اصبعين ولو طلبت الدية
فليس لها اكثر من دية اصبعين هذا اذا كان القطع بضربة واحدة ولو كان بازيد ثبت لها دية الاربع او القصاص في الجميع من غير
رد لثبوت حكم السابق فيستصحب وكذا الحكم الباقي ويقتل العبد بالحر والحرة وان زادت قيمته عن الدية ولا يرد على مولاه الزائد لو قتل
كما لا يلزمه الاكمال لو نقص وبالعبد وبالامة سواء كانا لمالك واحد او لمالكين وسواء تساوت قيمتهما ام اختلفت وتقتل الامة بالحر و
الحرة وبالعبد والامة مطلقا وفي اعتبار القيمة هنا اي في قتل المملوك مثله قول فلا يقتل الكامل بالناقص الا مع رد التفاوت على سيد الكامل
لان ضمان المملوك يراعى فيه المالية فلا يستوفي الزائد بالناقص بل بالمساوي ويحتمل جواز القصاص مطلقا من غير رد لقوله تعالى النفس بالنفس
ويقتل الحر بالحر والعبد بالعبد اما قتل الناقص بالكامل فلا شبهة فيه ولا يلزم مولاه الزائد عن نفسه مطلقا ولا يقتل الحر بالعبد اجماعا وعملا
بظاهر الاية وصحيحة الحلبي وغيره عن الصادق ع لا يقتل الحر بالعبد ورواه العامة عن النبي ص وادعي في الخلاف اجماع الصحابة عليه وهذا
الحكم الثابت عندنا وان اعتاد قتل العبيد عملا بعموم الادلة واطلاقها وقيل والقائل الشيخ وجماعة ان اعتاد قتلهم قتل حسما لجرأته
وفساده استنادا الى روايات لا تنهض في معارضة ظاهر الكتاب وصحيح الاخبار وفتوى اكثر الاصحاب وعلى هذا القول فالمرجع في الا
عتياد الى العرف وهل يرد على اولياء الحر ما فضل من ديته عن قيمة المقتول الذي تحقق به العادة قيل نعم نظرا الى زيادة عنه كما لو قتل
امراة والاخبار خالية من ذلك والتعليل بقتله لافساده لا يقتضيه ولو قتل المولى عبده او امته كفر كفارة القتل وعزر ولا دية
عليه لانه ماله وقيل يجب الصدقة بقيمته استنادا الى رواية ضعيفة ويمكن حملها على الاستحباب وقيل ان اعتاد ذلك قتل كما لو
اعتاد قتل غير مملوكه للاخبار السابقة وهي مدخولة السند فالقول بعدمه مطلقا اقوى ولو اغرم الحر قيمة العبد والامة بان كانا لغيره لم تتجاوز
بقيمة العبد دية الحر ولا بقيمة المملوكة دية الحرة لرواية الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته

عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار ولا يضمن المولى جناية عبده على غيره لان المولى لا يعقل عبدا ولكن ان كانت
جناية صدرت عن المملوك خطأ تخير مالكه بين فكه باقل الامرين من ارش الجناية وقيمته لان الاقل ان كان هو الارش فظاهر وان كان القيمة فهي
بدل من العين فيقوم مقامها والا لم يكن بدلا ولا سبيل الى الزائد لعدم عقل المولى وقيل بارش الجناية مطلقا والاول اقوى وبين تسليمه الى المجني
عليه او وليه ليسترقه او يسترق منه ما قابل جنايته وفي العمد التخيير في الاقتصاص منه او استرقاقه للمجني عليه او وليه والمدبر في جميع ذلك كالقن
فيقتل ان قتل عمدا حرا او عبدا او يدفع الى ولي المقتول ليسترقه او يفديه مولاه بالاقل كما مر ثم ان فداه او بقي منه شيء بعد ارش الجناية بقي
على تدبيره والا بطل ولو مات مولاه قبل استرقاقه وفكه فالاقوى انعتاقه لانه لم يخرج عن ملكه بالجناية فعلى هذا ينعتق في قتله
من الجناية ان لم توجب قتله حرا وكذا المكاتب المشروط والمطلق الذي لم يؤد شيئا ولو ادى شيئا تحرر منه بحسابه فاذا قتل حرا عمدا قتل به وان
قتل مملوكا فلا قود وتعلقت الجناية بما فيه من الرقية مبعضة فيسعى في نصيب الحرية ويسترق الباقي منه او يباع فيه ولو كان القتل خطأ فعلى
الامام بقدر ما فيه من الحرية والمولى بالخيار في الباقي كما مر سواء ادى نصف ما عليه فصاعدا ام لا فكذا القول في كل مبعض ولا يقتل المبعض
قطع من اعتق منه اقل مما اعتق من الجاني كما لا يقتل بالقن ويقتل من تحرر منه مثله او ازيد كما يقتل بالحر ولو قتل حر حرين فصاعدا فليس لهم الا
قتله لقوله ع لا يجني الجاني على اكثر من نفسه ولا فرق بين قتله اياهم جميعا ومرتبا ولو عفا بعضهم فللباقي القصاص وهل لبعضهم
المطالبة بالدية ولبعض القصاص وجهان من ظاهر الخبر وتعدد المستحق وكذا في جواز قتله بواحد اما الاول او بالقرعة او تخييرا واخذ الدية
من الباقين ثم لو بدر واحد منهم فقتله عن حقه استوفى وكان للباقين الدية لفوات محل القصاص ان قلنا بوجوبها حيث يفوت
وظاهر العبارة منع ذلك لتخصيصه حقهم بقتله ولو قطع الحر يمين اثنين حرين قطعت يمينه بالاول ويساره بالثاني لتساوي اليدين في الحقيقة
وان تغايرا من وجه يغتفر عنده تعذر المماثلة من كل وجه ولصحيحة حبيب السجستاني عن ابي جعفر ع في رجل قطع يدين لرجلين اليمينين
فقال تقطع يمينه للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص
للرجل الاول ولو قطع يد ثالث قيل قطعت رجله لقوله ع في هذه الرواية والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يدان فقلت له انما يوجب له الدية
ويترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص
منه ولان المساواة الحقيقية لو اعتبرت لم يجز اخذ اليمنى من اليمنى بل اليسرى وقيل ينتقل هنا الى الدية لفقد المماثل الذي يدل عليه النفس
الماخوذ عليه والخبر يدفع فقد التعويل على مماثلة الرجل لليد شرعا وان خالفت لغة وعرفا ثم ينبغي الكلام في صحته فان الاصحاب وصفوه
بالصحة مع انهم اقتصروا على توثيق حبيب ولعلهم اتفقوا على صحته فيما عداه فانهم كثيرا ما يطلقون ذلك وح فوجوب الدية للرجل الموجود اول

منه لو قطع يد رابع واحدها فالدية قبلها ولو قتل العبد حرين فهو لأولياء الثاني ان كان القتل الثاني قبل الحكم به للاول بان اختار الاول استرقاقه قبل جنايته على الثاني وان لم يحكم به حاكم لانه قد من الجناية الاولى باسترقاقه لها وان لم يكن جنايته على الثاني بعد الحكم به للاول فهو بينهما المتعلق حقهما معا به وهو على ملك مالكه والصحيح زيادة عن ابا قرعا في عبد جرح رجلين قال هو بينهما اذ كانت الجناية محيطة بقيمته قيل له فان جرح الرجل في اول النهار وجرح اخر في اخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول قال فان جنى بعد ذلك الجناية فان جنايته على الاخير وقيل يكون للثاني لصيرورته لاولياء الاول بالجناية الاولى فاذا قتل الثاني انتقل الى اوليائه لرواية علي بن عقبة عن الصادق في عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاءوا قتلوه وان شاءوا استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحقه اولياء الاول فصار لاولياء الثاني وهكذا وهذا الخبر ضعف سنده يمكن حمله على ما لو اختار اولياء الثاني استرقاقه قبل جنايته على الثالث جمعا بينه وبين ما سبق وكذا الحكم لو تعدد مقتوله وكذا لو قتل عبدين لمالكين يتوجب لكل منهما فيه ولو قتل حرا وعبدا كذلك فان مولى العبدين يشتركان فيه ما لم يسبق مولى الاول الى استرقاقه قبل جنايته على الثاني فيكون لمولى الثاني وكذا في الحر ومولى العبد ولو اختار الاول المال ورضي به المولى تعلق حق الثاني برقبته وقيل يقدم الاول لان حقه اسبق ويسقط الثاني لفوات محل استحقاقه والاول قوي فرع الثاني في الدين فلا يقتل مسلم بكافر حربيا كان الكافر او ذميا او معاهدا كان الحربي ام لا ولكن يعزر القاتل بقتل الذمي والمعاهد لتحريم قتلهما ويغرم دية الذمي ويستفاد من ذلك جواز قتل الحربي بغير اذن الامام وان توقف جواز جهاده عليه ويفرق بين قتله وقتاله وهو كذلك لان الجهاد من وظائف الامام وهذا يتم في اهل الكتاب لان جهادهم يترتب عليه احكام غير القتل يتوقف على الحاكم اما غيرهم فليس في جهاده الا القتل او الاسلام وكلاهما لا يتوقف تحققه على الحاكم لكن قد يترتب على القتل احكام اخر مثل احكام ما يغنم منهم ونحو ذلك وظيفة الامام ايضا وقيل والقائل جماعة من الاصحاب منهم الشيخان والمرتضى والمحقق والعلامة في احد قوليه في الشرح مدعيا الاجماع فان المخالف ابن ادريس وقد سبقه الاجماع انه ان اعتاد قتل اهل الذمة اقتص منه بعد رد فاضل ديته ومستند هذا القول مع الاجماع المذكور رواية اسماعيل بن الفضل عن الصادق قال سالته عن دماء اليهود والنصارى والمجوس هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا لهم العداوة قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسالته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر فانه مفسد في الارض بارتكابه قتل من حرم الله قتله والعجب ان ابن ادريس احتج على مذهبه بالاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر وهو استدلال في

مقابل

مقابل الاجماع قال المص في الشرح والحق ان هذه المسألة اجماعية فانه لم يخالف فيها سوى ابن ادريس وقد سبقه الاجماع ولو كان هذا الخلاف مؤثرا في الاجماع لم يوجد اجماع اصلا والاجماع على عدم قتل المسلم بالكافر يخص بغير المعتاد والعجب من ذلك نقل المص ان الاشتهار يضعف بعد ما قرره من الاجماع عليه من ان تصنيفه لهذا الكتاب بعد الشرح واحتج في المختلف لابن ادريس برواية محمد بن قيس عن ابي جعفر قال لا يقاد مسلم بذمي واجاب بانه مطلق فيحمل على المفصل وفيه انه نكرة في سياق النفي فيعم ومعه يخص العام بالمخصص المفصل المانع لقبوله ولاقوى المشهور ثم اختلف القائلون بقتله فمنهم من جعله قودا كالشيخ ومن تبعه فاوجبوا رد الفاضل من ديته ومنهم من جعله حدا لفساده وهو العلامة في المختلف وقبله ابن الجنيد وابو الصلاح ويمكن الجمع بين الحكمين فيقتل لفساده ويرد الورثة الفاضل وتظهر فائدة القولين في سقوط القود بعفو الولي وتوقفه على الاول دون الثاني وعلى الاول ففي توقفه على طلب جميع اولياء المقتولين او الاخير خاصة وجهان وهل يكون قتل الاول جزءا من السبب وشرطا فيه فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني ولعله اقوى ويتفرع عليه ان المردود عليه هو الفاضل من ديات جميع المقتولين او عن دية الاخير فعلى الاول الاول وعلى الثاني الثاني والمرجع في الاعتياد الى العرف وربما تحقق بالثانية لانه مشتق من العود فيقتل فيها او في الثالثة وهو الاجود لان الاعتياد شرط في القصاص فلا بد من تقدمه على استحقاقه ويقتل الذمي بالذمي وان اختلف ملتهما كاليهودي والنصراني وبالذمية مع الرد اوليائها عليه فاضل ديته عن دية الذمية وهو نصف ديته وبالعكس يقتل الذمية بالذمي مطلقا وليس عليها غرم كالمسلمة اذا قتلت المسلم لان الجاني لا يجني على اكثر من نفسه ويقتل الذمي بالمسلم ويدفع ماله الموجود على ملكه حال القتل وولده الصغار برقهم الى اولياء المسلم على وجه الملك على قول الشيخ المفيد وجماعة وربما نسب الى الشيخين ولكن قال المص في الشرح انه لم يجده في كتبه وانما نسب الحكم الى القول لعدم ظهور دلالة عليه فان رواية ضريس التي هي مستند الحكم خالية عن حكم اولاده واصالة حريتهم لانعقادهم عليها وعموم لا تزر وازرة وزر اخرى ينفيه ومن ثم رده ابن ادريس وجماعة ووجه القول بان الطفل يتبع اباه فاذا ثبت الاسترقاق شاركه فيه وبان المقتص لحقن دمه واحترام ماله وولده هو التزام بالذمة وقد خرق بالقتل فيجري عليه احكام اهل الحرب وفيه ان ذلك لا يوجب اشتراك المسلمين فيهم لا تخصيص الامام بهم لا اختصاص اولياء المقتول والاجود الاقتصار على ما اتفق عليه الاصحاب وردت به النصوص من جواز قتله والعفو والاسترقاق لا اخذ ماله والولي استرقاقه الا ان يسلم قبله فالقتل لا غير لامتناع استرقاق المسلم ابتداء او اخذ ماله باق على التقديرين ولو قتل الكافر مثله ثم اسلم القاتل فلا قود عليه لا غير ان كان المقتول ذميا لامتناع قتل المسلم بالكافر في غير ما استثني ولو كان المقتول الكافر غير ذمي فلا قتل على قاتله مطلقا ولا دية وولد الزنا اذا بلغ وعقل واظهر الاسلام

مسلم بقتله وولد الرشدة بفتح الراء وكسرها خلاف ولد الزنا وان كان لشبهة لتساويهما في الاسلام ولو قتله قبل البلوغ لم
يقتل به وكذا لا يقتل به المسلم مطلقا عند من يرى انه كافر وان اظهر الاسلام ويقتل الذمي بالمرتد مطلقا لانه كان محقون
الدم بالنسبة اليه لبقاء علقة الاسلام ولذا العكس على الاقوى لتساويهما في اصل الكفر كما يقتل اليهودي بالنصراني اما لو رجع الملي
الى الاسلام فلا قود وعليه دية الذمي ولا يقتل به المسلم وان ساواه حال قتله لان احوال الامرين والاقرب ان لا دية للمرتد مطلقا بقتل المسلم له
لانه بمنزلة الكافر الذي لا دية له وان كان قبل استتابة الملي لان مفارقته للكافر بذلك لا تخرجه عن الكفر ولان الدية مقدرة شرعا فيقف
ثبوتها على الدليل الشرعي وهو منتف ويحتمل وجوب دية الذمي لانه اقرب منه الى الاسلام فلا اقل من كونه بمنزلته ومع اصالة
البراءة من الزائد وهو ضعيف ط انتفاء الابوة فلا يقتل الوالد وان علا بابنه وان نزل لقوله ع لا يقاد الابن من ابيه
والبنت كالابن اجماعا او بطريق اولى وفي بعض الاخبار عن الصادق ع لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده وهو شامل للانثى وعلل ايضا بان الاب
كان سببا في وجود الولد فلا يكون الولد سببا في عدمه وهو لا يتم في الام ويعزر الوالد بقتل الولد ويكفر وتجب الدية لغيره من الورثة
ويقتل باقي الاقارب بعضهم ببعض كالولد بوالده والام بابنها والاجداد من قبلها ان كانت لاب والجدات مطلقا والاخوة والاعمام
والاخوال وغيرهم ولا فرق في الوالد بين المساوي لولده في الدين والحرية والمخالف فلا يقتل الاب الكافر بولده المسلم ولا الاب العبد
بولده الحر للعموم ولان المانع شرف الابوة نعم لا يقتل الولد المسلم بالاب الكافر ولا الحر بالعبد لعدم التكافؤ ط كمال العقل فلا
يقتل المجنون بعاقل ولا بمجنون سواء كان الجنون دائما ام ادوارا اذا قتله حال جنونه والدية ثابتة على عاقلته لعدم قصده
القتل فيكون كخطأ العاقل ولصحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ
كان او عمدا وكما يعتبر العقل في طرف القاتل كذا يعتبر في طرف المقتول فلو قتل العاقل مجنونا لم يقتل به بل الدية ان كان القتل عمدا او شبهه
والا فعلى العاقلة نعم لو صال المجنون عليه ولم يمكنه دفعه الا بقتله فهدر ولا يقتل الصبي ببالغ ولا صبي بل تثبت الدية على عاقلته لان عمده
خطأ محض الى ان يبلغ وان ورد في صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال عمد الصبي وخطاؤه واحد وعنه ان عليا ع كان يقول عمد
الصبيان خطأ يحمل على العاقلة واعتبر في التحرير مع البلوغ الرشد وليس بواضح ويقتل البالغ بالصبي على الاقوى لعموم النفس بالنفس
واوجب ابو الصلاح في قتل البالغ له الدية كالمجنون لاشتراكهما في نقصان العقل وضعفه بان المجنون خرج بدليل خارج والا كانت الاية
متناولة له بخلاف الصبي مع ان الفرق بينهما متحقق ولو قتل العاقل من يثبت عليه بقتله القصاص ثم جن اقتص منه ولو حال الجنون
لثبوت الحق في ذمته عاقلا فيستصحب كغيره من الحقوق ط ان يكون المقتول محقون الدم اي غير مباح القتل شرعا فمن اباح الشرع قتله

لزنا او لواط

لزنا او لواط او كفر لم يقتل به قاتله وان كان بغير اذن الامام لانه مباح الدم في الجملة وان توقفت المباشرة على اذن الحاكم فيأثم بدونه
خاصة والظاهر عدم الفرق بين استيفائه بنوع القتل الذي عينه الشارع كالرجم والسيف وغيره لاشتراك الجميع في الامر المطلوب شرعا
وهو ازهاق الروح ولو قتل من وجب عليه القصاص غير الولي قتل به لانه محقون الدم بالنسبة الى غيره القول فيما يثبت به القتل وهو ثلاثة
الاقرار به والبينة عليه والقسامة بفتح القاف وهي الايمان تقسم على اولياء الدم قاله الجوهري فالاقرار يكفي فيه المرة لعموم اقرار العقلاء
على انفسهم جائز وهو يتحقق بالمرة حيث لا دليل على اعتبار التعدد وقيل يعتبر المرتان وهو ضعيف ويشترط اهلية المقر بالبلوغ والعقل
والاختيار والحرية فلا عبرة باقرار الصبي والمجنون والمكره والعبد ما دام رقا ولو بعضه الا ان يصدقه مولاه فالاقرب القبول لان
سلب عبارته انما كان لحق المولى حيث لا يسلم في نفسه فاذا انضم زال المانع مع وجود المقتضي وهو قبول اقرار العقلاء على انفسهم ووجه
عدم القبول مطلقا كونه مسلوب اهلية الاقرار كالصبي والمجنون لان العبودية صفة مانعة منه كالصبي ولان المولى ليس له التعلق بدم العبد
بجرحه ولا قطع شيء من اعضائه فلا يقبل مطلقا ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب وان انعتق بعضه مطلقا
المبعض نعم لو اقر بقتل يجب عليه الدية لزمه منها بنسبة ما فيه من الحرية ولو اقر بالعمد ثم كمل عتقه اقتص منه لزوال المانع ويقبل اقرار
السفيه والمفلس بالعمد لان موجبه القود وانما حجر عليهما في المال فيستوفى منهما القصاص في الحال ولو اقر بالخطأ الموجب للمال على
الجاني لم يقبل من السفيه مطلقا ويقبل من المفلس لكن لا يشارك المقر له الغرماء وقد تقدم في بابه ولو اقر واحد بقتله عمدا واخر بقتله
خطأ تخير الولي في تصديق من شاء منهما والزامه بموجب جنايته لان كل واحد من الاقرارين سبب مستقل في ايجاب مقتضاه على
المقر ولما لم يمكن الجمع تخير الولي وان جهل الحال كغيره وليس له على الاخر سبيل ولو اقر بقتله عمدا فاقر اخر ببراءة المقر الاول واقر بانه قتله
ورجع الاول عن اقراره ودي المقتول من بيت المال ان كان موجودا ودرئ اي دفع عنهما القصاص كما قضى به الحسن
في حياة ابيه علي ع معللا بان الثاني ان كان ذبح ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا
وقد عمل بالرواية اكثر الاصحاب مع انها مرسلة مخالفة للاصل والاقوى تخير الولي في تصديق ايهما شاء والاستيفاء منه كما سبق
على المشهور ولو لم يكن بيت مال كهذا الزمان اشكل درء القصاص عنهما واذهاب حق المقر له مع ان مقتضى التعليل ذلك ولو لم يرجع
الاول عن اقراره فمقتضى التعليل بقاء الحكم ايضا والمحتمل التخيير ط فعدلان ذكران ولا عبرة بشهادة النساء منفردات ولا منضمات
ولا بالواحد مع اليمين لانها تثبت بهما المال وان عفي المستحق على مال وقيل تثبت بالشاهد والمرأتين الدية وهو شاذ ولتكن الشهادة
صافية عن الاحتمال فلو قال جرحه لم يكف حتى يقول مات من جرحه لان الجرح لا يستلزم الموت مطلقا ولو قال اسال دمه ثبتت الدامية

خاصة لانه المتيقن من اطلاق اللفظ ثم يبقى الكلام في تعيين الدامية فان استيفاؤها مشروط بتعيين محلها فلا يصح بدونه
ولا بد من توافقهما على الوصف الواحد الموجب لاتحاد الفعل فلو اختلفا زمانا بان شهد احدهما انه قتله غدوة والاخر عشية او مكانا
بان شهد احدهما انه قتله في الدار والاخر في السوق او الة بان شهد احدهما انه قتله بالسكين والاخر بالسيف بطلت الشهادة
لانها شهادة على فعلين لم يقم على كل واحد الا شاهد واحد ولا يثبت بذلك اللوث على الاقوى للتكاذب نعم لو شهد احدهما باقراره والاخر بالمشاهدة
لم يثبت وكان لوثا لامكان صدقهما وتحقق الظن به **ولو القسامة** مع اللوث ومع عدمه يحلف المنكر يمينا واحدة على نفي الفعل فان
نكل عن اليمين حلف المدعي يمينا واحدة بناء على عدم القضاء بالنكول ويثبت الحق على المنكر بيمين المدعي ولو قضينا بالنكول قضي
عليه بمجرده واللوث امارة يظن بها صدق المدعي فيما ادعاه من القتل كوجود ذي سلاح ملطخ بالدم عند قتيل في دمه اما لو لم
يوجد القتيل مهرق الدم لم يكن وجود الدم مع ذي السلاح لوثا او وجد القتيل في دار قوم او قريتهم حيث لا يطرقها غيرهم او بين
قريتين لا يطرقهما غير اهلهما وقربهما اليه سواء ولو كان الى احدهما اقرب اختص باللوث ولو طرق القرية غير اهلها اعتبر في ثبوت اللوث
مع ذلك ثبوت العداوة بينهم وبينه وكشهادة العدل الواحد بقتل المدعى عليه لا الصبي ولا الفاسق والكافر وان كان مأمونا
في مذهبه اما جماعة النساء والفساق فتفيد اللوث مع الظن بصدقهم ونحوهم منه جماعة الصبيان لا يثبت بهم اللوث وهو كذلك
الا ان يبلغوا حد التواتر وكذا الكفار والمشهور ثبوته بهم ويشكل بان التواتر يثبت القتل لانه اقوى من البينة واللوث يكفي فيه الظن
وهو قد يحصل بدون تواترهم ومن وجد قتيلا في جامع عظيم او شارع يطرقه غير منحصر او في فلاة او في زحام على قنطرة او جسر
او بئر او مصنع غير مختص بمنحصر فديته على بيت المال وقدرها اي قدر القسامة خمسون يمينا بالله تعالى في العمد اجماعا والخطأ على الا
شهر وقيل خمس وعشرون لصحيحة عبد الله بن سنان عن الصادق ع والاول احوط وانسب بمراعاة النفس ويحلف المدعي مع اللوث ان لم يكن له
قوم فان كان للمدعي قوم والمراد بهم هنا اقاربه وان لم يكونوا وارثين حلف كل واحد منهم يمينا ان كانوا خمسين ولو زادوا عنها اقتصر
على حلف خمسين والمدعي من جملتهم ويتخيرون في تعيين الحالف منهم ولو نقصوا عن الخمسين كررت عليهم او على بعضهم حسب
ما يقتضيه العدد الى ان يبلغ الخمسين وكذا لو امتنع بعضهم كررت على الباذل منهم وثبتت ولو امتنع الجميع كررت اليمين
اليمين وتثبت القسامة في الاعضاء بالنسبة الى النفس في الدية فما فيه الدية فقسامته خمسون كالنفس وما فيه النصف
فنصفها وهكذا وقيل قسامة الاعضاء الموجبة للدية ست ايمان وما نقص عنها فبالنسبة والاقوى الاول ولو لم يكن له قسامة
اي قوم يقسمون فان القسامة تطلق على الايمان وعلى المقسم وعدم القسامة اما لعدم القوم او وجودهم مع عدم علمهم بالواقعة او امتناعهم من الحلف

لا يبيح

لا يبيح الاقدام عليهم بالحال او لامتناعهم عنه تشهيا فان ذلك غير واجب عليهم مطلقا وامتنع المدعي من اليمين وان بذلها قومه او
حلف المنكر وقومه خمسين يمينا فان امتنع المنكر من الحلف وبعضه الزم الدعوى وان بذلها قومه بناء على القضاء بالنكول
او لخصوص هذه المادة من حيث ان اصل اليمين هنا على المدعي وانما انتقلت الى المنكر بنكوله فلا تعود اليه كما لا تعود من المدعي
الى المنكر بعد ردها عليه وقيل والقائل الشيخ في المبسوط له رد اليمين على المدعي كغيره من المنكرين فيلزم المدعي اليمين الواحدة لغيره وهو
ضعيف لما ذكر ويستحب للحاكم العظة للحالف قبل الايمان كغيره بل هنا اولى وروى السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي ص كان يحبس
في تهمة الدم ستة ايام فان جاء الاولياء ببينة والا خلى سبيله وعمل بمضمونها الشيخ ره والرواية ضعيفة والحبس تعجيل عقوبة
لم يثبت موجبها فعدم جوازه اجود **الفصل الثالث** في قصاص الطرف والمراد به ما دون النفس وان لم يتعلق بالاطراف المشهورة كالجرح وموجبه
مكلف الجرح اي سببه اتلاف العضو وما في حكمه بالمتلف غالبا وان لم يقصد الاتلاف او بغيره اي غير المتلف غالبا مع القصد الى الاتلاف
كالجناية على النفس وشرطه شروط قصاص النفس من التساوي في الاسلام والحرية او كون المقتص منه اخفض وانتفاء الابوة الى اخر
ما فصل سابقا ويزيد هنا شرطا اخر وهو التساوي اي تساوي العضوين المقتص به ومنه في السلامة او عدمها او كون المقتص
منه اخفض فلا تقطع اليد الصحيحة بالشلاء وهي الفاسدة ولو بذلها اي بذل اليد الصحيحة الجاني لان بذله لا يسوغ قطعها مع منع الشرع
من قطعه كما لو بذل قطعها بغير قصاص وتقطع اليد الشلاء بالصحيحة لانها دون حق المستوفي الا اذا خيف من قطعها السراية الى
النفس لعدم انضمامها فتثبت الدية وحيث تقطع الشلاء يقتصر عليها ولا يضم اليها ارش التفاوت وتقطع اليمين باليمين لا باليسرى
ولا بالعكس كما لا تقطع السبابة بالوسطى ونحوها ولا بالعكس فان لم تكن له يمين قطعت يساره فان لم تكن له يسرى فالرجل اليمنى
فان فقدت فاليسرى على الرواية التي رواها حبيب السجستاني عن الباقر ع وانما استدل بها لان الحكم مخالف للاصل من حيث عدم المماثلة بين
الاطراف خصوصا بين اليد والرجل الا ان الاصحاب تلقوها بالقبول ولم يظهر لهم مخالف في حكمها هنا وما ذكرناه من ترتيب الرجلين مشهور والرواية
خالية عنه بل مطلقة في قطع الرجل لليد حيث يكون للجاني يد وعلى الرواية لو قطع ايدي جماعة قطعت يداه ورجلاه للاول فالاول
ثم تؤخذ الدية للمتخلف ولا يتعدى هذا الحكم الى غير اليدين مما له يمين ويسار كالعينين والاذنين وقوفا فيما خالف الاصل على موضع
اليقين ويؤخذ بالمماثل ولا ما يقتضيه على ما سفل كالجفنين والشفتين لا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا بالعكس ويثبت القصاص
في الحارصة من الشجاج والباضعة والسمحاق والموضحة وسيأتي تفسيرها ويراعى في الاستيفاء الشجة المساحة طولا وعرضا فيستوفى بقدرها في
البدن ولا يعتبر قدر النزول مع صدق الاسم ولا تعتبر الخصوصية من جارحة وباعتبارها التفاوت الاعضاء بالسمن والهزال ولا

مستدام ثم عرفه الطول والعرض استيعاب راس الجاني لصغره دون المجني عليه وبالعكس ثم لا يكمل الزائد عنه من القفا ولا من الجبهة
من موضع الاستيفاء بل يقتصر على ما يحتمله العضو ويؤخذ للزائد بنسبة المتخلف الحاصل للجرح من الدية فيستوفي بقدر ما يحتمله الراس من الشجة
وينسب الباقي الى الجميع ويؤخذ للفائت بنسبته فان كان الثلث مثلا فله ثلث دية تلك الشجة وهكذا ولا يثبت القصاص في الهاشمة للعظم والمنقلة
ولا كسر في العظام لتحقق التغرير بحصول المقصود منه وانعدام امكان استيفاء نحو الهاشمة والمنقلة من غير زيادة ولا نقصان ويجوز القصاص
قبل الاندمال اي اندمال جناية الجاني لثبوت اصل الاستحقاق وان كان الصبر الى الاندمال اولى حذرا من السراية الموجبة لتغير الحكم وقيل
لا يجوز لجواز السراية الموجبة للتحول ولا اقتصاص الا بالحديد لقوله لا قود الا بحديدة فيقاس الجرح طولا وعرضا بخيط وشبهه ويعلم
طرفاه في موضع الاقتصاص ثم يشق من احدى العلامتين الى الاخرى ولا يجوز الزيادة فان اتفقت عمدا اقتص من المستوفي او خطأ فالدية ويرجع في قدرها
فيما بينهما والاضطراب المستوفى منه فلا شيء لاستناده الى تفريطه وينبغي ربطه على خشبة ونحوها لئلا يضطرب حال الاستيفاء ويؤخر
قصاص الطرف من الحر والبرد الى اعتدال النهار حذرا من السراية ويثبت القصاص في العين للآية ولو كان الجاني بعين واحدة والمجني عليه بعينين
فلا خيار [illegible] وان استلزم [illegible] فان الحق [illegible] والعين بالعين للآية ولو انعكس بان قلع ذو العينين عين ذي العين
صحيح العينين فاذهب بصره اقتص له بعين واحدة لانه ذلك هو المماثل للجناية وقيل والقائل ابن الجنيد والشيخ في الخلاف وجماعة الامام القصاص
على ذي العينين نصف الدية لانه اذهب جميع بصره وفيه الدية وقد استوفى منه ما فيه نصف الدية وهو العين الواحدة فيبقى النصف والرواية
محمد بن قيس عن الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية
وان شاء اخذ دية كاملة ويعفو عن صاحبه ومثلها رواية عبد الله بن الحكم عن الصادق ونسبة الحكم الى العيون [illegible] او توقف [illegible]
قولها والعين بالعين فلو وجب معها شيء لم تحقق المماثلة على القول بان الزيادة على النص نسخ واصالة البراءة من الزائد والمذهب
ما عليه الاصحاب منهم المحقق في النافع وهو في ترجيح موافقة في النافع الاول وتردده في باقي كتبه والتوقف متجه وان كان الاول لا يخلو من قوة
لشك الحكم في الشرع واجيب عن الآية بان العين تنفرد بحكم الدية والاصل يعدل عنه للدليل وما قيل ان من لا يتمكن من التوبة فلا
مندفع بان قراءتها في شرعنا رواية [illegible] احديها انها محكمة ويقوله بعدها ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن المجروح
والظالم حرام فتركه واجب وهو لا يتم الا بالحكم بها ولو قدم المقدم الشيء الذي باحتمال كونه معطوفا على اسم ان فلا يحتج على بقاء حكمه
ولولا النص عليه لما حكم به ولو ذهب ضوء العين مع سلامة الحدقة قيل في طريق الاقتصاص منه اذهاب الضوء مع بقاء الحدقة فيطرح على الاجفان
احجبان الجاني قطن مبلول ويقابل بمرآة محماة مواجهة الشمس ويفتح عينه ويكلف النظر اليها حتى يذهب الضوء من عينه وتبقى الحدقة والقول

باستيفائه

باستيفائه على هذا الوجه هو المشهور بين الاصحاب ومستنده رواية رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام فعل ذلك في من لطم عين غيره فانزل الماء
واذهب بصرها وانما حكاه قولا لتنبيه على عدم دليل يفيد انحصار الاستيفاء فيه بل يجوز بما يحصل الغرض من ذهاب البصر وابقاء الحدقة
باي وجه اتفق مع ان في طريق الرواية ضعفا وجهالة تمنع من تعيين ما دلت عليه وان كان جائزا ويثبت القصاص في الشعر ان امكن الاستيفاء
المماثل للجناية بان يستوفي ما ينبت على وجه ينبت وما لا ينبت كذلك على وجه لا يتعدى الى فساد البشرة ولا الشعر زيادة عن الجناية وهذا القدر
ومن ثم منعه جماعة وتوقف آخرون منهم المصنف في كتبه ويقطع ذكر الشاب بذكر الشيخ وذكر المختون بالاغلف والفحل بمسلوب الخصيتين لثبوت
اصل المماثلة وعدم اعتبار زيادة المنفعة ونقصانها كما يقطع يد القوي بيد الضعيف وعين الصحيح بالاعمى ولسان الفصيح بغيره
نعم لا يقطع الصحيح بالعنين ويثبت في العكس وفي الخصيتين وفي احديهما القصاص ان لم يخف تعطل الواحدة بذهاب منفعة الاخرى وان
خيف فالدية ولا فرق في جواز الاقتصاص فيهما بين كون الذكر صحيحا وعدمه لثبوت اصل المماثلة وتقطع الاذن الصحيحة بالصماء لان
منفعة اخرى خارجة عن نفس الاذن فليست الا كالذكر الصحيح بالعنين حتى لو قطع اذنه فازال سمعه فهما جنايتان نعم لا تؤخذ الصحيحة بالمخرومة
بل يقتص الى حد الخرم ويؤخذ حكومة الباقي اما الثقب فليس بمانع والانف الشام بالاخشم بالمجني وهو الذي لا يشم لان منفعة الشم خارجة
عن الانف والمنخر في الدماغ لا فيه وكذا يستوي في الاقتصاص الافطس والكبير والصغير وحد المخرن مما يماثل الى اليمين واليسار كما يعتبر
ذلك في نحوهما من الاذنين واليدين ولو لم يثبت في جميعه فكذا في بعضه لكن ينسب المقطوع الى الاصل ويؤخذ من الجاني بحسابه لئلا يستوعب
بالحصر انف الصغير فالنصف بالنصف والثلث بالثلث وهكذا ويقلع السن بالسن المماثلة كالثنية بالثنية والرباعية بالرباعية ولو قلع
به وانما يقتص اذا لم تعد المجني عليها او نقض اهل الخبرة بعودها ولو عادت السن فلا قصاص كما انه لو قضي بعودها آخر الا المقتص
مدة القضاء فان لم تعد اقتص وان عادت بعده لان اتضاح هبة جديدة وعلى هذا فيقتص وان عادت على هذا الوجه لانها ليست بدلا
عادة بخلاف ما نقض العادة بعودها ولو انعكس الفرض بان عادت سن الجاني بعد القلع عادة لم يكن للمجني عليه ازالتها ثانيا فلا عادة
السن المقتضي بعودها عادة متغيرة فالحكومة وهو الارش لتفاوت ما بينهما صحيحة ومتغيرة كما هي وينتظر سن الصبي الذي لم يسقط
سنه ويثبت بدلها القضاء والعادة بعودها فان لم تعد على خلاف العادة فعليه القصاص والا فالحكومة وهو ارش ما بين كونه فاقد
السن زمن ذهابها وواجدها ولو عادت متغيرة وما بذ فعليه الحكومة الاولى ونقص الثانية فلو مات الصبي قبل الياس من عودها
فالارش ولا يقلع سن بضرس ولا ثنية برباعية ولا بناب ولا بالعكس وكذا يعتبر العلو والسفل واليمين واليسار ونحوها من الاعتبارات
المماثلة ولا اصلية بزائدة ولا زائدة بزائدة مع تغاير المحل من الحكومة فيهما ولو اتحد المحل قلعت كل عضو وجب القصاص فيه لو قد

المقطوع المقدار الذي فيه العضو حيث لا يمكن استيفاؤه ولو قطع اصبع رجل ويد آخر ومنا سبه لذات الاصبع قطع لصاحب

الاصبع اولا لسبق حقه في الجناية لسبق حقه في اصبع الجاني قبل تعلق حق الثاني باليد المشتملة عليها ثم يستوفي لصاحب اليد الباقي من

اليد ويأخذ دية الاصبع لعدم استيفاء تمام حقه فيدخل فيما تقدم من القاعدة بوجوب الدية لكل عضو مفقود ولو بدأ الجاني

بقطع اليد فقطعت يده بالجناية الاولى والزم الثاني دية الاصبع لفوات محل القصاص

الفصل الثالث

في اللواحق الواجب في قتل العمد القصاص لا احد

الامرين من الدية والقصاص كما زعمه بعض العامة لقوله تعالى النفس بالنفس وقوله كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر الآية وصحيحة

الحلبي وعبد الله بن سنان عن الصادق ومن قتل مؤمنا متعمدا قيد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية فان رضوا بالدية

واحب ذلك القاتل فالدية الخ نعم لو اصطلحا على الدية جاز الخبر ولأن القصاص حق فيجوز الصلح على اسقاطه بمال ويجوز الزيادة

عنها اي عن الدية والنقيصة مع التراضي اي تراضي الجاني والولي لأن الصلح اليهما فلا يتقدر الا برضاهما وفي وجوبها اي الدية

على الجاني بطلب الولي وجه لقول ابن الجنيد لوجوب حفظ نفسه الموقوف على بذل الدية فيجب لرواية الفضل عن الصادق

والعمد هو القود او رضى ولي المقتول ولا باس به وعلى التعليل لا يتقدر بالدية بل لو طلب منه ازيد وتمكن منه وجب ولو جنى على الطرف

ومات واشتبه استناد الموت الى الجناية فلا قصاص في النفس للشك في سببه بل في الطرف خاصة ولا يضمن الضارب الا ما حصل عنده

سيف الجناية في ايقاعه على الوجه المعتبر والمنع من حصول الاختلاف في الاستيفاء فيمكن الولي فيدفع اليه وتعزير الزايد

لو وجد يظهر حاله ضد ان يكون وضع المستوفي قبلها السم وخصوصا في الطرف لأن البقاء مطلوب والسم ينافيه فلو حصل

منه اي من الاسم المقتص بها في الطرف جناية بالسم المقتص ولو كان القصاص في النفس اساء واستوفى ولا شيء عليه ولا

يقتص الا بالسيف فيضرب العنق لا غير ان كان الجاني ابانه والا فيجوز التمثيل بضرب الرقبة استيفاء النفس بالمقسوم زيادة لا

وبقاء حرمة الآدمي بعد موته واستقرب في عدم المنع ولا يجوز التمثيل به اي بالجاني بان يقطع بعض اعضائه ولو كانت جنايته تمثيلا

او وقعت بالتغريق والتحريق والمثقل بل يستوفي في جميع ذلك بالسيف وقال ابن الجنيد يجوز قتله بمثل القتلة التي قتل بها لقوله

مثل ما اعتدى عليكم وهو ضعيف لا الاتفاق على خلافه نعم قد قطع القاتل الشيخ في كتاب الخلاف الآخرين ان جمع الجاني بين التمثيل

بقطع شيء من اعضائه وقتله يقتص الولي منه في الطرف ثم يقتص في النفس ان كان الجاني فعل ذلك بضربات متعددة لان ذلك بمنزلة

جنايات متعددة وقد وجب القصاص بالجناية الاولى فيستصحب ولرواية محمد بن قيس عن احدهما ولو فعل ذلك بضربة واحدة لم يكن عليه اكثر

من القتل وقيل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس مطلقا ذهب اليه الشيخ في ط وف ورواه ابو عبيدة عن الباقر والأقرب الاول ولا

بالآلة الكالّة

بالآلة الكالّة التي لا تقطع او لا تقتل الا بعد كثرة لئلا يتعذب المقتص منه سواء في ذلك النفس والطرف فإن اثم المقتص او فعل ذلك

عزر ولا شيء عليه سواء ولا يضمن المقتص بسراية القصاص لأنه فعل سائغ فلا يتعقبه ضمان ولقول الصادق في حسنة الحلبي ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا دية

له وغيرها وقيل ديته في بيت المال استنادا الى خبر ضعيف مالم يتعد حقه فيضمن الزائد قصاصا او دية واجرة المقتص من بيت المال لأنه من

المصالح فان فقد بيت المال او كان هناك ما هو اهم منه كسد ثغر ودفع عدو ولم يسع لها فعلى الجاني لأن الحق لازم له فيكون مؤنته عليه وقيل

على المجني عليه لأنه المصلحة ويرث القصاص وارث المال عدا الزوجين لعموم آية اولي الارحام خرج منه الزوجان بالاجماع فيبقى الباقي وقيل

يرثه العصبة وهم الأب ومن يتقرب به لا غير دون الاخوة والاخوات من الام ومن يتقرب بها من الخؤولة واولادهم وفي ثالث يختص المنع بالنساء

لرواية ابي العباس عن الصادق والاول اقوى ويجوز للولي الواحد المبادرة الى الاقتصاص من الجاني من غير اذن الامام القول لنا فعل

لو ثبت سلطانا ولأنه حقه والاصل براءة الذمة من توقف استيفاء الحق على استيذان غير المستحق وان كان استيذانه اولى للخطر واحتياجه

الى النظر خصوصا في قصاص الطرف لأن الغرض منه بقاء النفس لمنع الاستيفاء حد ولا يؤمن من تخطيه الجرح وذهب جماعة الى وجوب

استيذانه مطلقا فيعزر لو استقل وان كان الاولياء جماعة توقف الاستيفاء على اذن الجميع سواء كانوا حاضرين ام لا لاشتراك الحق فلو استوفى بعضهم حصته لاشتراك العصبة ويرجع المنتفي ولا يحصل بفعل البعض وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ

ينبغي الاجماع للحاضر من الاولياء الاستيفاء من غير ارتقاب حضور الغائب ولا استيذانه ويضمن المستوفي حصص الباقين من

الدية لتحقق الولاية لكل منهم ولم الحرم وبناء القصاص على التغليب ومن ثم لا يسقط حق البعض على مال او مطلق بل البالقين لا

مع ان القاتل قد اخذ بعض نفسه فيما اولى وتظهر الفائدة في عوض بل دراليه عمه اباقتله لأنه مهدر بالنسبة اليه ولو كان

الولي صغيرا وله اب او جد لم يكن لهما الاستيفاء الى بلوغه لأن الحق له ولا يعلم ما يريده ولان الغرض التشفي

ولا يتحقق بتعجيله قبله بل يحبس القاتل حتى يبلغ وقيل والقائل الشيخ واكثر المتأخرين يراعى المصلحة فان اقتضت تعجيله جاز لأن

منزلة نظر الولي ولأن التأخير ربما استلزم تفويت القصاص وهو جيد وفي حكم الصبي المجنون ولو صالح بعض الاولياء عن الدية لم يسقط

القود عن الباقين على الاشهر بل الاتفاق فيه بعده وقد تقدم ما يدل عليه ورواه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله

في رجل قتل وله اب وام وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الأب انا اعفو وقالت الأم انا آخذ الدية قال فليعط

الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس الآخر حق الاب الذي عفى وليقتله وغيرها من الاخبار

وانما نسبه الى الشهرة لورود رواية بسقوط القود وثبوت الدية كروايتي زرارة عن الباقر وعلى المشهور يردون اي من يريد القود

عليه ادّعى على المقتول النصيب المصالح من الدية وان كان قد صالح على اقل من نصيبه لانه قد ملك نفسه بمقدار النصيب فيستحق بقيته
ولو اشترك الاب والاجنبي في قتل الولد اقتص من الاجنبي ورد الاب نصف الدية عليه وكذا لو اشترك المسلم والكافر في قتل الكافر
الكافر ان شاء الولي ورد المسلم نصف ديته وكذا الكلام في اشتراك العامد والخاطي فانه يجوز قتل العامد بعد ان يرد عليه نصف
ديته والراد هنا العاقلة لا الخاطي لو كان الخطأ محضا ولو كان شبيه عمد فالخاطي ويجوز للمجني عليه العفو والعفو استيفاء
القصاص وان كان بالغا عاقلا لان القصاص ليس بمال فلا يتعلق به الغرماء ولانه موضوع للتشفي وهو اهله ويجوز الحوالة على
عقد الصلح على مال لكن لا يدفع البدل فيجوز استيفاء ولي المقتول مديونا القصاص من دون ضمان الدين على المقتول في قول
لان موجب العمد القصاص واخذ الدية اكتساب وانما يجب على الوارث في دين مورثه ولعموم الاية وذهب الشيخ وجماعة الى المنع
استنادا الى روايات مع سلامة سندها لا تدل على مطلوبهم ويجوز التوكيل في استيفائه لانه من الافعال التي تدخلها النيابة اذ لا تعلق
لغرض الشارع فيه بشخص معين فلو عزله الموكل واقتص الوكيل ولا علم بالعزل فلا شيء عليه من قصاص ولا دية لان الوكيل لا ينعزل الا مع علمه
بالعزل كما تقدم فوقع استيفاؤه موقعه اما لو عفى الموكل فاستوفى الوكيل بعده قبل العلم فلا قصاص ايضا لكن عليه الدية لمباشرته وبطلان
وكالته بالعفو كما لو اتفق الاستيفاء بعد موت الموكل او خروجه عن اهليته للوكالة ويرجع بها على الموكل لغروره وعدم اعلامه بالعفو وهذا
يتم مع تمكنه من الاعلام والا فلا غرور ويحتمل عدم وجوبها على الوكيل لحصول العفو بعد وجود سبب الهلاك كما لو عفى بعد رمي السهم
ولا يقتص من الحامل حتى تضع وترضعه اللبا [illegible]
على غيره ويجدها من ترضعه فيستظهر [illegible]
دفعا للولي عن السلطان [illegible]
مقدار ما يندفع حاجته [illegible]
وانما نسب الحكم الى الرواية لقصورها عن حيث السند فانها روايتان [illegible]
جماعة بل قيل انه اجماع [illegible]
بل ادعى عليه الاجماع وهو غريب واعلم ان الروايتين دلتا على وجوب الدية على تقدير هرب القاتل حتى مات [illegible]
هذا كما طولا وليس كذلك مع انه في الشرح اجاب عن حجة المخالف بوجوب الدية من حيث انه فوت العوض مع مباشرة [illegible]
فوجب البدل بانه لو مات فجأة او لم يمتنع من القصاص ولم يهرب حتى مات لم يتحقق منه تفويت قال الامام الاول [illegible]

بالمحارب

المحارب فيرث وبه نطقت الروايتان وكلام الاصحاب في هذا مختلف لما انطبق هنا

كتاب الديات

جمع دية والهاء عوض من واو فاء الكلمة يقال وديت القتيل اعطيت ديته وفيه فصول اربعة

الفصل الاول في موارد الدية بفتح الميم وهو موضع ورودها مجازا والمراد بيان ما يجب فيه
الدية من انواع القتل انما تثبت الدية بالاصالة في الخطأ المحض وشبيهه وهو العمد الذي يشبه الخطأ والتحرز بالاصالة عما لو وجبت صلحا
فانها تقع عن العمد الاول وهو الخطأ المحض مثل ان يرمي حيوانا فيصيب انسانا او انسانا معينا فيصيب غيره ومرجعه الى عدم قصد
الشخص الثاني لازم للاول والثاني وهو الخطأ الشبيه بالعمد وبالعكس ان يقصد [illegible] بما لا يقتل غالبا وان لم يكن عدوانا مثل ان يضرب
للتاديب ضربا لا يقتل عادة فيموت المضروب والضابط في العمد وشبيهيه ان العمد ان يتعمد الفعل والقصد بمعنى ان يقصد قتل
المعين وفي حكمه تعمد الفعل دون القصد اذا كان الفعل مما يقتل غالبا كما سبق والخطأ المحض ان لا يتعمد فعلا ولا قصدا بالمجني عليه وان
قصد الفعل في غيره والخطأ الشبيه بالعمد ان يتعمد الفعل ويقصد ايقاعه بالشخص المعين ويخطئ في القصد الى القتل اي لا يقصده مع
ان الفعل لا يقتل غالبا فالطبيب يضمن في ماله ما يتلف بعلاجه نفسا او طرفا لحصول التلف المستند الى فعله ولا يطل دم امرئ مسلم و
قاصد الى الفعل مخطئ في القصد فكان فعله شبيه عمد وان احتاط واجتهد واذن المريض لان ذلك لا دخل له في عدم الضمان لتحقق الضمان
مع الخطأ المحض فهنا اولى وان اختلف الضامن وقال ابن ادريس لا يضمن مع العلم والاجتهاد للاصل ولسقوطه باذنه ولانه فعل سائغ شرعا
ولا يستعقب ضمانا وفيه ان اصالة البراءة تنقطع بدليل الشغل والاذن في العلاج لا في الاتلاف ولا منافاة بين الجواز والضمان كالضارب
للتاديب وقد روي ان امير المؤمنين عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام والاولى الاعتماد على الاجماع فقد نقله المصنف في الشرح وجماعة
لا على الرواية لضعف سندها بالسكوني ولو ابرأه المعالج من الجناية قبل وقوعها فالاقرب الصحة لمسيس الحاجة الى مثل ذلك اذ لا غنى عن العلاج
واذا عرف الطبيب انه لا مخلص له من الضمان توقف عن العمل مع الضرورة اليه فوجب في الحكمة شرع الابراء دفعا للضرورة ولرواية السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو ضامن وانما ذكر الولي لانه هو المطالب على تقدير
التلف فلما شرع الابراء قبل الاستقرار صرف الى من يتولى المطالبة وظاهر العبارة ان المبرئ المريض وحكمه كذلك للعلة الاولى ويمكن [illegible]
في الولي والوجه [illegible] اذ الاذن في الجناية يسقط ضمانها فكيف باذنه في المباح المأذون في فعله ولا يخفى عليك ضعف هذا الدليل
فان الحاجة لا تكفي في شرعية الحكم بمجردها مع قيام الادلة على خلافه والخبر سكوني مع ان البراءة حقيقة لا تكون الا بعد ثبوت الحق لانها
اسقاط لما في الذمة من الحق وينبه عليه اخذها من الولي اذ لا حق له قبل الجناية وقد لا تصير اليه بتقدير عدم بلوغها القتل اذا ادت الى الاذى ثم
وذهب ابن ادريس الى عدم صحتها قبله وهو حسن والنائم ضامن ما يجنيه في مال العاقلة لانه مخطئ في فعله وقصده فيكون خطأ محضا وقيل

ثم يحتمل كونه القود مطلقا لظاهر الرواية والدية لما مر ويحتمل التفصيل ولا فرق في الداعي بين الذكر والانثى والكبير والصغير والحر والعبد
للعموم او الاطلاق ولا بين ان يعلم الدعاء وعدمه ولا بين ان يقتل بسبب الدعاء وعدمه ولا في المنزل بين البيت وغيره و
يختص الحكم بالليل فلو دعاه نهارا وغاية الضمان وسواه الى منزله وان خرج بعد ذلك ولو ناداه واعرض عليه الخروج مختارا له
من غير دعاء ففي الحاقه بالاخراج نظر واصالة البراءة يقتضي العدم مع ان الاخراج والدعاء لا يتحقق بدون ذلك ولو كان خرج بالتماس له
فلا ضمان لزوال التهمة واصالة البراءة ويحتمل الضمان لعموم النص والفتوى وتوقف في الشرح هنا وجعل الشرط احتمالا والتوقف مجال
حيث يعلم بالضرر والا فعدم الضمان اقوى ثم لا ينسحب الحكم لو دعا غيره فخرج هو قطعا للعدم نصا والضرر والفتوى له ولو تعدد الداعي
اشتركوا في الضمان حيث يجب قصاصا ودية كما لو اشتركوا في الجناية ولو كان الدعاء جماعة ضمن الذي حضر كل واحد منهم باستقلاله على
الدية فصل **التاسعة** لو انقلبت الظئر بكسر الظاء المثلثة فالهمزة ساكنة المرضعة غير ولدها فقتلت الولد بانقلابها نائمة ضمنته في مالها ان كان
فعلها للفخر وفي الحجر به وان كان للحاجة والمرضعة الى الاجرة والبر فهو اي الضمان للدية على عاقلتها ومستند التفصيل رواية
عبد الرحمن بن سالم عن الباقر ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فانما عليها الدية في مالها خاصة
ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فانما الدية على عاقلتها وفي مستند الرواية ضعف او جهالة
يمنع العمل بها وان كانت مشهورة مع مخالفتها للاصول من ان قتل النائم خطأ على العاقلة وفيما ابحاثا ما تقدم والاقوى ان ديته على
العاقلة مطلقا ولو عادت بالولد فانكره اهله صدقت لصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ولانها امينة الا مع كذبها يقينا فيلزمها الدية حتى
تحضره او من يحتمله لانها لا تدعي موته وقد تسلمته فيكون في ضمانها ولو ادعت الموت فلا ضمان وحيث تحضر من يحتمله تقبل وان كذبت
سابقا لانها امينة لم يعلم كذبها ثانيا **العاشرة** لو ركبت جارية اخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة اي نفرت ورفعت يديها وطرحتها
وصرعت الراكبة فماتت قال المفيد وروي عن امير المؤمنين بطريق ضعيف وجوب ديتها على الناخسة والقامصة نصفين وعمل بمضمونها
الشيخ وجماعة وضعف سندها يمنعه وقيل والقائل المفيد ونسبه الى الرواية وتبعه جماعة منهم المحقق ومن في احد قوليه عليهما
اي الناخسة والقامصة الثلثان فيسقط ثلث الدية لركوبها عبثا وكون القتل مستندا الى فعل الثلاثة وخرج ابن ادريس ثالثا
وهو وجوب الدية باجمعها على الناخسة ان كانت ملجئة للمركوبة الى القمص والا فعلى القامصة اما الاول فلان فعل المكره مستند الى
مكرهه فيكون توسط المكره كالالة فيتعلق الحكم بالمكره واما الثاني فلاستناد القتل الى القامصة وحدها حيث فعلت ذلك مختارة
وهذا هو الاقوى ولا يشكل بما اورده المص في الشرح من ان الاكراه على القتل لا يسقط الضمان وان القمص في حالة الاكراه كالقتل

غالبا

غالبا فيجب القصاص لان الاكراه الذي لا يسقط الضمان ما كان معه قصد المكره الى الفعل وبالالجاء يسقط ذلك فيكون كالالة ومن
ثم وجب القصاص على الدافع دون الواقع حيث يبلغ الالجاء والقمص لا يستلزم الوقوع غالبا فضلا عن كونه مما يقتل غالبا فيكون من
باب الاسباب لا الجنايات ثم لو فرض استلزامه له قطعا وقصده توجه القصاص الا انه خلاف الفرض **الرابعة** روى عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله
في صحيح ... وقتل ولدها فقتلته المرأة انه هدر ... وفي مال الزانية اربعة الاف درهم عوضا عن البضع
يضمنون اليه ودية الغلام الذي قتله ووجه الاول انه محارب يقتل اذا لم يندفع الا به ويحل القتل ما لم يدفعهم على انهم اولها
بناء على انه لا يتقدر بالسنة لانه جناية يغلب فيها جانب المالية كما يضمن الغاصب قيمة العبد المغصوب وان تجاوزت دية الحر ووجه ضمان دية
الغلام مع انه مقتول بتفويت محل القصاص وقد تقدم ولهذا التنزيل لا لما في الرواية الاصول لكن لا يتعين ما قدر فيها من عوض
البضع ولو فرض قتل المرأة له قصاصا ولدها سقط عزم الاولياء واستحق الحق بفوات محل القصاص فودية وان قتله دفاعا او قتلا
لذلك قيدت به وعملا بالطريق السابق في صحيح ... فقتل الزوج لما وجده عندها في الحجلة ليلة العرس فقتلت المرأة الزوج انها تقتل
بالزوج وتضمن دية الصديق بناء على القاسيب لدفع ... والاقرب انه الصديق هدر ان علم بالحال لان للزوج من يجد
في داره للزانية فسقط العقود عن الزوج ويشكل بان دخوله اعم من قصد الزنا ولو سلم منعنا الحكم بجواز قتل مريد مطلق والحكم المذكور
في الرواية مع ضعف سندها في واقعة خاصة مخالفة للاصول فلا يتعدى فالعدم علم بموجب ذلك وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر قال
قضى امير المؤمنين في اربعة شربوا مسكرا فجرح اثنان منهم وقتل اثنان ولم يعلم القاتل والجارح بعينهما الحاكم بعد وضع جراحاتهما من الدية
وفي الرواية مع اشتراك محمد بن قيس الذي يروي عن الباقر بين الثقة وغيره عدم استلزام الاجتماع المذكور والاقتتال كون القاتل هو
المجروح وبالعكس فيختص حكمها بوقوعها لجواز علمه بما اوجبه ثم تمكن الحكم بكون ذلك لم يحصل الفعل القسمة من علم وخطأ وقتل او جرح
واما ما استشكله في الشرح على الرواية من انه لا حكم بان المجروحين قاتلان فلم لا يتعدى منهما وان اطلق فالحكم باخذ دية الجرح
وهذا الدية لوماتا لم يتم الخ وكذا الحكم بوجوب الدية في جراحتهما لان موجب العمد القصاص فيمكن دفعه بكون القتل وقع منهما حالة
سكر فلا يجب الا الدية على احد القولين وفرض الجرح غير قاتل كما هو ظاهر الرواية ووجوب دية الجرح لو ترتب عليه من السكران كالقتل
ولفوات محل القصاص فالحق الاقتصار على الحكم بالقود واثبات ما يوجبه فيهما وعن ابي جعفر ايضا عن علي في ستة غلمان بالفرات
فغرق منهم واحد وبقي خمسة فشهد اثنان منهم على ثلاثة انهم غرقوه وبالعكس حتى شهد الثلاثة على الاثنين انهم غرقوه فحكم ان الدية
اخماس على كل واحد منهم خمس بنسبة الشهادة وفي الطريق ضعف سندها مضيفا في واقعة مخالفة الاصول المذهب فلا يتعدى والموافق

من الحكم ان شهادة الشاهدين ان كانت مع استمرار المرض حتى مات قبلت ثم لا تقبل شهادة الآخرين للتهمة وان كانت الدعوى على الجني
او حصلت التهمة عليهم لم تقبل شهادتهم مطلقا ويكون ذلك لوثا يمكن اثباته بالقسامة واعلم ان عادة الاصحاب جرت بحكاية هذه الا
حكام هنا بلفظ الرواية نظرا الى مخالفة بعضها للاصل واحتياجها او بعضها في ردها الى التأويل والتقييد او التنبيه على مخالفة
الحكم المخالف للاصل وقد يزيد بعضهم التنبيه على ضعف السند تحقيقا للعذر لطرحها **الخامس** يضمن هلاك السابحة المتعلم
الصغير غير البالغ لو جنى عليه ما في حاله لانه تسبيب عن سوء فعله الا على ما يقتضيه اطلاق العبارة ويؤيده ما روي من تضمين الصانع وان
اجتهد وان بعد على الضمان بالتفريط ومقتضاه انه لم يفرط فلا ضمان وتوقف فيه في الضمان على تقدير عدمه هذا اذا كان قد دفعه
اليه وليه ومن بحكمه والاسن الصغير قد دفعه وفي حكمه المجنون بخلاف البالغ الرشيد فانه لا يضمنه وان فرط لانه في يد نفسه ولو جنى سجد
في الطريق ضمن العدوان بوضعه فيها لا يصح الانتفاع فيه بما ليا في الاستطراق الا ان يكون الطريق واسعا زائدا عن القدر المحتاج
اليه للاستطراق كزاوية في الطريق او كونه زائدا عن المقدر شرعا واعلم ان الطريق حيث سماها فكان ينبغي الحاق البناء في حيزه
وياذن الامام لمن في عاملة فلا ضمان وهذا يدل على عدم جواز احياء الزائد من الطريق عن المقدر بدون اذن الامام وفي بس
الطلق جواز احياء الزائد وغرسه والبناء فيه وكذا اطلق في يد جواز وضع المحتجر في القدر الزائد وهو حسن مع عدم الحاجة اليه
بحسب العادة في هذا الطريق والا فالمنع حسن ويضمن واضع الحجر في ملك غيره مطلقا اذ احصل بسببه جناية او طريق مباح عبثا او
لمصلحة نفسه او لينتفع به المارة اما لو وضعه لمصلحة عامة كوضعه في الطين ليطأ الناس عليه او سقفه ساقية فيه ونحوه فلا
ضمان لانه محسن وبه قطع في **السادس** لو وقع حائط المالك بعد علمه بميله الى الطريق او ملك الغير وتمكنه من اصلاحه بعد العلم وقبل
الوقوع او بناه مائلا الى الطريق ابتداء او مثله ما لو بناه على غير اساس مثله ضمن ما يتلف بسببه من نفس ومال والا يتفق ذلك بقيوده
اجمع بان لم يعلم بفساده حتى وقع مع كونه مؤسسا على الوجه المعتبر في مثله او علم ولكن لا يتمكن من اصلاحه حتى وقع او كان مائلا الى
ملكه او ملك اذن فيه ولو بعد الميل فلا ضمان لعدم العدوان الا ان يعلم على تقدير يعلم بفساده كميل الى ملكه بوقوع اطراف الخشب
والآلات الى الطريق فيكون كميله الى الطريق ولو كان الطريق لم يل عليه فاصلحه ونحوه فحينئذ متعلق بالولي ولو وضع عليه اناء ونحوه
فسقط فاتلف فلا ضمان اذا كان الموضوع مستقرا على الحائط على العادة لان له التصرف في ملكه كيف شاء فلا يكون عاديا ولو لم يكن
مستقرا استقرار مثله ضمن للعدوان بتعريضه للوقوع على المارة والجار ومثله ما لو وضعه على سطحه او بجوانبه الموضوعة في ملكه
او مباح لو وقع الميزاب المنصوب الى الطريق ولا تفريط بان كان مثبتا على عادة امثاله فالاقرب عدم الضمان للاذن في وضع الميازيب

[illegible]

سواء كان فلا يتعقبه الضمان ولاصالة البراءة وقيل يضمن وان جاز وضعه لانه سبب الاتلاف وان ابيح السبب كالطبيب والبيطار والمؤدب
والصحيح الى الصلاح الكناني عن ابي عبد الله قال من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ولرواية السكوني عن الصادق ان رسول الله قال من
اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن وهو نص في الباب لو صح طريقه
وفصل آخرون فحكموا بالضمان ان كان الساقط الخارج منه عن الحائط لان وضعه في الطريق مشروط بعدم الاضرار كالروشن
والساباط وبغير الضمان ان كان الساقط الجميع لحصول التلف بامرين احدهما غير مضمون لان ما في الحائط منه بمنزلة اجزاء الحائط
وقد تقدم انها لا توجب ضمانا حيث لا تقصير في حفظها وكذا القول في الجناح والروشن لا يضمن ما يتلف بسببهما الا مع التفريط وذكر
وعلى التفصيل لو كانت خشبة موضوعة في حائط ضمن النصف ان سقطت اجمع وان انقصفت وسقط الخارج عنه او كانت
موضوعة على غير ملكه ضمن الجميع هذا كله في الطريق النافذة اما المرفوعة فلا يجوز فعل ذلك فيها الا باذن اربابها اجمع لانها ملك لهم وان
كان الواضع احدهم فبدون الاذن يضمن مطلقا الا القدر الداخل في ملكه لانه سائغ لا يتعقبه ضمان **السابع** لو اجج نارا في ملكه ولو للمنفعة
في ريح معتدلة او ساكنة او لم تزد النار عن قدر الحاجة التي اضطر اليها لاجلها فلا ضمان لان له التصرف في ملكه كيف شاء وان عصفت الريح بعد
اضرامها بغتة لعدم التفريط والا يفعل كذلك بان كانت الريح عاصفة حالة الاضرام على وجه يخطر التعدي الى ملك الغير او زاد
عن قدر الحاجة وان كانت ساكنة ضمن سرايتها الى ملك غيره فالضمان على هذا مشروط باحد الامرين الزيادة او عصف الريح وقيل يشترط اجتماعهما
معا وقيل يكفي ظن التعدي الى ملك الغير ومثله القول في ارسال الماء وقد تقدم الكلام في ذلك كله في باب الغصب ولا وجه لذكرها
في هذا المختصر مرتين والواجب في موضع ليس له ذلك فيه مضطر من الانفس والاموال مع تعذر التخلص في حال او لو قصد الاتلاف ونحوه
عامدا يقاص في النفس مع ضمان المال ولو اججها في المباح فالظاهر انه كالملك لجواز التصرف فيه **الثامن** لو فرط في حفظ دابته فدخلت
على اخرى فجنت عليها ضمن جنايتها للتفريط ولو جنى عليها اي جنت المدخول عليها على دابته فهدر ولو لم يفرط في حفظ دابته بان دخلت
من الاصطبل الموثق او حلها غيره فلا ضمان عليه لاصالة البراءة واطلق الشيخ رحمه الله وجماعة ضمان صاحب الداخلة ما تجنيه لقضية علي
في زمن النبي والرواية ضعيفة السند فاعتبار التفريط وعدمه متجه ويجب حفظ البعير المغتلم اي الهائج لشهوة الضراب والكلب العقور
على مالكه فيضمن ما يجنيه بدونه اذا علم بحاله واهمل حفظه ولو جهل حاله او علم ولم يفرط فلا ضمان وفي الحاق الهرة الضارية بهما قولان
من استناد التلف الى تفريطه في حفظها وعلم العادة جريا بربطها والاجود الاول ثم يجوز قتلها ولو دافعها عن نفسه فادى
فادى الدفع الى تلفها او تعيبها فلا ضمان لجواز دفعها عن نفسه فلا يتعقبه ضمان لكن يجب الاقتصار على ما يندفع به فلو زاد

صاحب النفس نفسه وصاحب المال [illegible]

[illegible]

ضمن وكذا لو جني عليها الا الكلب العقور واذا اذن له قوم في دخول داره فعقره كلبها ضمنوه وان لم يعلموا ان الكلب فيها حين دخوله او دخل بعده لاطلاق النص والفتوى وان دخلها بغير اذن المالك لم يضمن ولو اذن بعض من في الدار دون بعض فان كان ممن يجوز الدخول معه اذنه اختص الضمان به والا فكما لو لم يأذن ولو اختلفا في الاذن قدم المنكر **الثالث** يضمن راكب الدابة ما تجنيه بيديها ورأسها دون رجليها والقائد لها كذلك يضمن جنايتها بيديها ورأسها خاصة والسائق يضمنها مطلقا وكذا يضمن جنايتها مطلقا لو وقف بها الراكب او القائد ومستند التفصيل اخبار كثيرة في بعضها تعليل الفرق بان الراكب والقائد يملكان يديها ورأسها ويوجهانها كيف شاءا ولا يملكان رجليها لانهما خلفهما والسائق يملك الجميع ولو ركبها اثنان تساويا في الضمان لاشتراكهما في اليد والسببية الا ان يكون احدهما ضعيفا لصغر او مرض فيختص الضمان بالآخر لانه المتولي امرها ولو كان صاحبها معها مراعيا لها فلا ضمان على الراكب ويبقى في المالك ما سبق من التفصيل باعتبار كونه سائقا او قائدا ولو لم يكن المالك مراعيا لها بل تولى امرها الراكب دون المالك ويضمن مالكها الراكب ايضا لو نفرها فالقته لان التفريط بسببه ولو اجتمع للدابة سائق وقائد او احدهما وراكب او الثلاثة اشتركوا في ضمان المشترك واختص السائق بجناية الرجلين ولو كان المسوق قطارا ففي الحاق الجميع بالواحد حكما وجهان من صدق السوق والقود للجميع ومن فقد علة الضمان وهي القدرة على حفظ ما يضمن جنايته فان القائد لا يقدر على حفظ يدي ما تأخر عن الاول غالبا وكذا السائق بالنسبة الى غير المتأخر وهذا اقوى نعم لو ركب واحدا او قاد الباقي دخل في حكم الراكب او المقطور وكذا لو ساق مع ذلك واحدا او اكثر **الرابع** يضمن المباشر لو جامعه السبب دونه لانه اقوى واقرب هذا مع علم المباشر بالسبب ولو جهل المباشر ضمن السبب كالحافر للبئر في غير ملكه والمباشر كالدافع فيها فالضمان على الدافع دون الحافر الا ان يكون البئر مغطاة ولا يعلم بها الدافع فالضمان على الحافر لضعف المباشر بالجهل ويضمن اسبق السببين لو اجتمعا كواضع الحجر وحافر البئر فيعثر بالحجر فيقع في البئر فيضمن واضع الحجر لانه اسبق السببين فعلا وان تأخر الوضع عن الحفر لو تقدم الحافر كالراكب ... ولو وقع فيها انسان من غير عثار فاصابه السكين فمات فقيل الضمان على الحافر وهذا اذا كانا متعديين فلو كان فعل احدهما في ملكه فالضمان على الآخر **الخامس عشر** لو وقع واحد في الزبية وهي الحفرة التي تحفر للاسد سميت بذلك لانهم كانوا يحفرونها في موضع عال ... فتعلق الواقع بثان والثاني بثالث والثالث برابع فوقعوا جميعا فافترسهم الاسد ففيه رواية محمد بن قيس عن الباقر عن علي عليه السلام انه قضى في ذلك ان الاول فريسة الاسد لا يلزم احدا ويغرم اهله ثلث الدية للثاني ويغرم الثاني للثالث ثلثي الدية ويغرم الثالث للرابع الدية كاملة وعمل بها اكثر الاصحاب لكن ردها على الاصول مشكل ومحمد بن قيس كما عرفت مشترك وتخصيص حكمها بواقعتها ممكن

فنزل

فنزل العمل بمضمونها متعين وتوجيهها بان الاول لم يقتله احد والثاني قتله الاول وقتل هو الثالث والرابع فقسطت الدية على الثلاثة فاستحق منها بحسب ما جني عليه والثالث قتله اثنان وقتل هو واحدا فاستحق ثلثي الدية والرابع قتله الثلاثة فاستحق تمام الدية تعليل بموضع النزاع اذ لا يلزم من قتله لغيره سقوط شيء من ديته عن قاتله وربما قيل بان دية الرابع على الثلاثة بالسوية لاشتراكهم في سببية قتله وانما نسبها الى الثالث لان الثاني استحق على الاول ثلث الدية فيضيف اليه ثلثا آخر ويدفعه الى الثالث فيضيف الى ذلك ثلثا آخر ويدفعه الى الرابع وهذا مع مخالفته لظاهر الرواية لا يتم في الآخرين لاستلزامه كون دية الثالث على الاولين ودية الثاني على الاول اذ لا مدخل لقتله من بعده في قتله الا ان يفرض كون الواقع عليه سببا في افتراس الاسد له فيقرب الا انه خلاف الظاهر وفي رواية اخرى رواها سهل بن زياد عن ابن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا قال للاول ربع الدية وللثاني ثلث وللثالث نصف وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك كله على عاقلة الذين ازدحموا ووجهت بكون البئر حفرت عدوانا والافتراس مستند الى الازدحام المانع من التخلص فالاول مات بسبب الوقوع في البئر ووقوع الثلاثة فوقه الا انه بسببه وهو ثلاثة ارباع السبب فيبقى الربع على الحافر والثاني مات بسبب جذب الاول وهو ثلث السبب ووقوع الباقين فوقه وهو ثلثاه ووقوعهما عليه من فعله فيبقى له ثلث والثالث مات من جذب الثاني ووقوع الرابع وكل منهما نصف السبب لكن الرابع من فعله فيبقى له نصف والرابع موته بسبب جذب الثالث فله كمال الدية والحق ان ضعف سندها يمنع من تكلف تنزيلها فان سهلا عامي وابن شمون غال والاصم ضعيف فردها مطلقا متجه وربما حملت على ان الجناية اما عمد او شبهه وكلاهما يمنع تعلق العاقلة به والا في الرواية فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد وذلك ينافي ضمان حافر البئر وحيث يطرح الخبران فالمتجه ضمان كل دية من امسكه لاستقلاله باتلافه وهو خيرة ابن ادريس **الفصل الخامس** في التقديرات وفيه مسائل **الاولى** في النفس دية العمد احد امور ستة يتخير الجاني في دفع ما شاء منها وهي مائة من مسان الابل وهي الثنايا فصاعدا وفي بعض كلام المصنف المسنة من الثنية الى بازل عامها وما تئبا بقرة وهي ما يطلق عليه اسمها وما تئبا حلة بالضم كل حلة ثوبان من برود اليمن هذا القيد للتوضيح فان الحلة لا تكون اقل من ثوبين قال الجوهري الحلة ازار ورداء لا تسمى حلة حتى تكون ثوبين فالمعتبر اسم الثوب والف شاة وهي ما يطلق عليه اسمها او الف دينار اي مثقال ذهب خالص او عشرة آلاف درهم وتستأدي دية العمد في سنة واحدة لا يجوز تأخيرها عنها بغير رضا المستحق ولا يجب عليه المبادرة الى ادائها قبل تمامه وهي من مال الجاني حيث يطلبها الولي ودية الشبيه بالعمد مائة من الابل ايضا الا انها دونها في السن لانها اربع وثلاثون ثنية سنها خمس سنين فصاعدا طروقة الفحل حوامل وثلث وثلاثون بنت لبون سنها سنتان فصاعدا وثلث وثلاثون حقة سنها ثلاث سنين فصاعدا او احد الامور الخمسة المتقدمة وتستأدي في سنتين يجب آخر كل حول نصفها من مال الجاني ايضا وتحديد اسنان المائة بما ذكر

احد الاقوال في المسألة ومستندها رواية ابي بصير والعلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام واستضعف الاول على كون التغليظ مطلقا وقد تحمل رواية
على ان ابعاضها اي الخلفة بفتح الخاء وكسر اللام وهي الحامل فمن ثم فسرناها بها وان كانت بحسب اللفظ اعم لكن في سند الروايتين ضعف واما تاديتها
في سنتين فذكره المفيد وتبعه الجماعة ولم نقف على مستنده واما الموجود في رواية ابي ولاد تستادي دية الخطأ في ثلث سنين وتستادى
دية العمد في سنة وفيها اي في دية شبيه العمد رواية اخرى وهي صحيحة عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام
في الخطأ شبيه العمد ان يقتل بالسوط او العصا او الحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل منها اربعون خلفة من بين ثنية الى بازل عامها
وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وهذه هي المعتمدة لصحة طريقها وعليها متى نقف دون غيرها وهو فيخير على الاول والمراد ببازل عامها
فطر نابها اي انشق في سنة وذلك في السنة التاسعة وربما بزل في الثامنة وربما كانت الثنية ما دخلت في السنة السادسة وكان
من الخلفة ما بين ذلك ويرجع في معرفة الحامل الى اهل الخبرة فان ظهر الغلط وجب البدل وكذا لو اسقطت قبل التسليم وان اجهضها
ودية الخطأ المحض عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعلى ذلك دلت صحيحة ابن سنان السابقة
وفيه رواية اخرى وهي رواية العلا بن الفضيل عنه عليه السلام قال في قتل الخطأ مائة من الابل خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وقد عرفت ان الاولى صحيحة الطريق دون الثانية ولندرة على الصحيح في موضعين
انها اشهر رواية وفتوى وتستادى دية الخطأ في ثلث سنين كل سنة ثلث لما تقدم وصيد السنة من حين وجوبها الا من حين حكم الحاكم
من مال العاقلة واحد الامور الخمسة ولا يشترط ان يأتي بها قيمة بل يجوز دفعها على الاقوى وكذا لا تعتبر قيمة الابل مما صدق عليه الوصف
وما روي من اعتبار قيمة كل بعير بمائة وعشرين درهما محمول على الاغلب او الفضل وكذا القول في البقرة والغنم والحلل ولو قتل في الشهر الحرام
وهو احد الاربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب او في الحرم الشريف مكي زيد عليه ثلث دية من اي الاجناس كان للتحريم
تغليظا عليه لانتهاكه حرمتها اما تغليظها بالقتل في اشهر الحرم فاجماعي وبه نصوص كثيرة واما الحرم فالحقه الشيخان وتبعهما جماعة لا
لما في الحرمة وتغليظ قتل الصيد فيه المناسب لتغليظ غيره وفيه نظر والحق به بعضهم ما لو رمى في الحل فاصاب في الحرم او بالعكس
وهو ضعيف في ضعف والتغليظ مختص بدية النفس فلا يثبت في الطرف وان اوجب الدية للاصل والخيار الى الجاني في السنة في
العمد والتخيير الى الولي في الدم وهو ظاهر في التخيير لان لا تعين الدية اما في العمد فان كان الواجب القصاص وانما تثبت الدية صلحا لم
لم يتقيد الحكم بالسنة بل لو تراضيا بالاقل والاكثر وجب الدفع مع القدرة لما ذكر من العلة فلا يتحقق التخيير وانما يتحقق على تقدير
تعينه عليه مطلقا ويمكن فرضه فيما لو صالحه على الدية واطلق او عفي عليها او مات القاتل او هرب فلم يقدر عليه وقلنا باخذ الدية

من مال

من ماله او ابا ودعي بعض الشركاء الى الاقتصاص بعد اذن الباقين وقتل في الشهر الحرام دما في حكمه فانه يلزمه ثلث دية زيادة على القصاص
او قتل الاب ولده او قتل العاقل مجنونا وجماعة على التعاقب فقتل بالاول وقلنا بوجوب الدية حيث يفوت المحل والتخيير في الستة
العاقلة في الخطأ وثبوت التخيير في الموضعين هو المشهور وظاهر النصوص عليه وربما قيل بعدمه بل يتعين الذهب والفضة على اهلها و
الانعام على اهلها والحلل على اهل اليمن والاقوى الاول ودية المرأة النصف من ذلك كله والخنثى المشكل ثلاثة ارباعه في الاحوال
وكذا الجراحات والاطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الدية فيتساويان وفي الحاق الحكم بالخنثى نظر والمتجه العدم للاصل ودية
الذمي يهوديا كان ام نصرانيا ام مجوسيا ثمانمائة درهم على الاشهر رواية وفتوى وروي صحيحا ان ديته كدية المسلم وان لها اربعة الاف
درهم والعمل بها نادر وحملها الشيخ على من يعتاد قتلهم فللامام ان يلزمه ما شاء منهما كما يراه ودية الذمية نصفها اربعمائة
ودية اعضائهما وجراحاتهما من ديتهما كدية اعضاء المسلم وجراحاته من ديته وفي التغليظ بما يغلظ به على المسلم نظر من العموم
وكون التغليظ على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع الوفاق والعمل بالاول اقوى ولذا يتساوي دية الرجل منهم والمرأة الى ان يبلغ ثلث
الدية فينتصف كالمسلم ولا دية لغير الثلاثة من اصناف الكفار مطلقا ودية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ان تجاوزها و
يؤخذ من الجاني ان كان عمدا او شبيه عمد ومن عاقلته ان كان خطأ ودية الامة قيمتها ما لم تتجاوز دية الحرة ثم الاعتبار بدية الحر
المسلم ان المملوك مسلما وان كان مولاه ذميا على الاقوى وبدية الذمي ان كان المملوك ذميا وان كان مولاه مسلما ويستثنى من ذلك
ما لو كان الجاني هو الغاصب فيلزمه القيمة وان زادت عن دية الحر ودية اعضائه وجراحاته بنسبة دية الحر فيما له مقدر منها
والحر اصل له في المقدر ففي قطع يده نصف قيمته وهكذا وينعكس في غيره فيصير العبد اصلا للحر فيما لا تقدير له شرعا من الحر فيفرض
الحر عبدا سليما من الجناية وينظر كم قيمته ويفرض عبدا فيه تلك الجناية وينظر قيمته وينسب احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ له
من الدية بتلك النسبة ولو جنى عليه اي على المملوك بما فيه قيمته كقطع اللسان والانف والذكر تخير مولاه في اخذ قيمته ودفعه الى
الجاني وبين الرضا به بغير عوض لئلا يجمع بين العوض والمعوض هذا اذا كانت الجناية عمدا او شبيهه فلو كانت خطأ لم يدفع الى
لانه لم يجرم شيئا بل الى عاقلته على الظاهر قيل ان العاقلة تحمله ويحتمل من ذلك ايضا الغاصب لو جنى على المغصوب بما فيه قيمته
فانه يؤخذ منه القيمة والمملوك على اصح القولين لان جانب المالية فيه ملحوظ والجمع بين العوض والمعوض مندفع مطلقا لان القيمة
عوض الجزء الفائت لا الباقي ولولا الاتفاق عليها اتجه الحكم مطلقا فيقتصر في دفعه على محل الوفاق ان يتم في شعر الراس اجمع الدية
ان لم ينبت رجلا ام امرأة لرواية سليمان بن خالد وغيرها وكذا في شعر اللحية للرجل اللحية للمرأة فيضمنها الارش مطلقا وكذا اللحى

الشكل ولو نبتا شعر الرأس واللحية بعد الجناية عليهما فالأرش ان لم يكن له شعر الرأس للمرأة ولو نبت شعر رأس المرأة ففيه مهر
نسائها وفي الشعرين اقوال اجودها وفي شعر الحاجبين خمسمائة دينار وهي نصف الدية وفي كل واحد منهما النصف لكن هذا هو ا[illegible]
بل قيل انه اجماع وقيل فيهما الدية كغيرهما مما في الانسان منه اثنان ولو عاد شعرهما فالأرش على الأظهر وفي بعضه اي بعض كل واحد
من الشعور المذكورة بالحساب اي يجب فيه من الدية المذكورة بنسبة مساحة محل الشعر المجني عليه الى المحل الجميع وان اختلف كثافة وخفة والمرجع
في نبات الشعر وعدمه الى اهل الخبرة فان اشتبه فالمروي انه ينتظر سنة ثم تؤخذ الدية ان لم ينبت ولو طلب الأرش قبله دفع اليه الأقل [illegible]
او بعضه فان مضت ولم يعد كمل له على الدية وفي الأهداب بالمعجمة والمهملة جمع هدب بضم الهاء فسكون الدال وهو شعر الأجفان الأرش على قول
ابن ادريس ومن في كتبه كشعر الساعدين ونحوه لأصالة البراءة من الزائد حيث لا يثبت له مقدر والدية على قول الشيخ ره والأكثر [illegible]
منها في عد الحديث العام الدال على ان كل ما في البدن منه واحد ففيه الدية او اثنان ففيهما الدية وفيها قول ثالث للقاضي انه [illegible]
الدية كالحاجبين والأول اقوى الرابع العينان وفي كل واحدة النصف صحيحة كانت العين او حولاء او عمشاء وهي ضعيفة البصر سيلان
دمعها في اكثر اوقاتها وجاحظة وهي عظيمة المقلة ونحو ذلك كالجهراء والرمداء وغيرها اما لو كان عليها بياض فان بقي البصر معه تاما فكذلك ولو
نقص من الدية بحسابه ويرجع فيه الى رأي الحاكم وفي الأجفان الأربعة الدية وفي كل واحد ربع الدية للخبر العام وقيل في الأعلى ثلث الدية وفي الأسفل
وقيل في الأعلى ثلث وفي الأسفل النصف فينقص [illegible] سدس الدية [illegible] وعليه الأكثر [illegible] وجها [illegible] قيل
هذا النقص [illegible] يكون [illegible] بعد دفع الأرش للجناية الأولى والأوجب [illegible] وهذا هو [illegible] الرواية [illegible]
الأصحاب مطلقة ولا فرق بين الجفن الصحيح العين وغيره حتى الأعمى والأعمى ما عليه هدب وغيره ولا يتداخل دية الأجفان مع العينين لو قلعها
معا بل يجب عليه الديتان للأصالة وعدم التداخل وفي عين ذي الواحدة كمال الدية لو كانت العور خلقة او بآفة من الله سبحانه او من غيره حيث لا
يستحق عليه دية كالواحد على حيوان غير مضمون ولو استحق ديتها وان لم يأخذها او ذهبت في قصاص فالنصف في الصحيح اما الأول فهو موضع وفاق على
ما ذكره جماعة واما الثاني فهو مقتضى الأصل في دية العين الواحدة وذهب ابن ادريس الى ان فيها هنا تمام الدية ايضا وجعله الأظهر في المذهب وهو وهم
وفي خسف العين العوراء وهي هنا الفاسدة ثلث ديتها صحيحة على الأشهر وروي ربعها والأول اقوى سواء كان العور من الله تعالى
ام من جناية جان وسواء اخذ الأرش ام لا وهم ابن ادريس هنا ايضا ففرق بينهما كالسابق وجعل في الأول النصف وفي الثاني الثلث الخامس الأذنان وفيهما
الدية وفي كل واحدة النصف سميعة كانت او صماء لأن الصمم عيب في غيرها وفي قطع البعض منهما بحسابه بأن يعتبر مساحة الجميع من اصل الأذن
وينسب المقطوع اليه ويؤخذ له من الدية بنسبته اليه فان كان المقطوع النصف فالنصف او الثلث فالثلث وهكذا ويعتبر [illegible]

حيث لا يكون هي المعطوفة وفي شحمتها ثلث ديتها على المشهور رواية ضعيفة وفي خرمها ثلث ديتها على ما ذكره الشيخ ره وتبعه عليه جماعة
وفسره ابن ادريس بخرم الشحمة وثلث دية الشحمة مع احتمال ارادة الأذن او ما هو اعم والأصل في ذلك يرجع اليه السادس الأنف وفيه الدية سواء قطع
مستأصلا او قطع مارنه خاصة وهو ما لان منه وطرفه الأسفل يشتمل على طرفين وحاجز وقيل ان الدية في مارنه خاصة دون القصبة
حتى لو قطع المارن والقصبة معا فعليه دية وحكومة للزائد وهو قوي ولو قطع بعضه فبحسابه من المارن وكذا لو كسر ففسد ولو جبر على
غير عيب فمائة دينار وعلى غير عيب مائة وزيادة حكومة وفي شلله وهو فساده ثلث ديته صحيحا وفي قطع احد المنخرين وهو ثقباه وهي الحاجز بين
المنخرين الثلث وفي كل منخر ثلث الدية على الأشهر لأن الأنف المرجع للدية يشتمل على حاجز ومنخرين ولرواية غياث عن الصادق عليه السلام في قصبة
وقيل النصف لأنه ذهب نصف المنفعة ونصف الجمال واستضعافا لرواية غياث به لكنه اشهر موافقا لأصل البراءة من الزائد السابع الشفتان
من الشفتين نصف الدية للخبر العام وهو صحيح لكنه مقطوع وبعضده رواية سماعة عن الصادق عليه السلام قال الشفتان العليا والسفلى سواء في الدية
قيل في السفلى ثلثان لإمساكها الطعام والشراب وردها اللعاب وح ففي العليا الثلث وقيل النصف وقيل مع ندوره اشتمالها على زيادة
لا معنى لها وفيها قول رابع ذهب اليه جماعة منهم ابن الجنيد وهو ان في العليا اربعمائة دينار وفي السفلى ستمائة لما ذكر ولرواية ابان بن تغلب
عن الصادق عليه السلام لكن في طريقها ضعف وفي بعضهما بالحساب مساحة ففي نصفها النصف وفي ثلثها الثلث وهكذا وحد الشفة السفلى عرضا
عن الذقن مع طول الفم والعليا كذلك متصلا بالمنخرين مع طول الفم دون حاشية الشدقين ولو استرختا فثلثا الدية لأن ذلك عيب لشلل
لو قطعتا بعد ذلك فالثلث ولو تقلصتا اي انزوتا على وجه لا ينطبقان على الأسنان صفا للاسترخاء فالحكومة لعدم ثبوت مقدر لذلك
فيرجع فيه ولو قيل الدية لزوال المنفعة المخلوقة لأجلها والجمال فيجري وجودها مجرى عدمها وضعف بان ذلك لا يزيد على الشلل وهو لا يوجب
زيادة على الثلثين مع اصالة البراءة من الزائد فالحكومة الثامن اللسان في استئصال اللسان بالقطع بأن لا يبقى شيء منه الدية وكذا فيما يأتي في
ما يذهب به الحروف فإنه الجميع وهي ثمانية وعشرون حرفا وفي اذهاب البعض بحساب الذاهب من الحروف بأن تبسط الدية عليها اجمع فيؤخذ
للذاهب من الدية بحسابه ويستوي في ذلك الشفهية وغيرها والخفيفة والثقيلة لإطلاق الخبر ولا اعتبار هنا بمساحة اللسان فلو قطع
نصفه فذهب ربع الحروف فربع الدية خاصة وبالعكس وقيل يعتبر هنا اكثر الأمرين من الذاهب من اللسان ومن الحروف لأن اللسان عضو متحد في
الإنسان ففيه الدية وفي بعضه بحسابه والنطق منفعة توجب كمال الدية وهو اقوى وفي لسان الأخرس ثلث الدية لأنه بمنزلة الأشل الأشل
في فساد العضو المؤدي الى زوال المنفعة المقصودة منه وفي بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح ذهاب نطقه بالجناية التي يحتمل ذهابه
صدق بالقسامة حسين يمينا بالإشارة لتعذر اقامة البينة على ذلك وحصول الظن المستند الى الامارة بصدقه فيكون لوثا وقيل [illegible]

لسانه بابرة فان خرج الدم اسود صدق في مرضه بين على ما يظهر من الرواية وان خرج احمر كذب والمستند رواية اصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين ع وفي طريقها ضعف وارسال (الثامن) في الاسنان ففي المجموع الدية وهي ثمان وعشرون سنا توزع الدية عليها متفاوتة فمكانها
بمقدمها في المقاديم الاثني عشر وهي الثنيتان والرباعيتان والنابان من اعلى ومثلها في الاسفل ستمائة دينار في كل واحد خمسون وفي
المآخير الستة عشر وهي من كل جانب من الجوانب الاربع ضاحك وثلاثة اضراس اربعمائة في كل واحد خمسة وعشرون وتستوي في ذلك
البيضاء والسوداء والصفراء خلقة بان كانت قبل ان تثغر صغيرة ثم نبتت كذلك اما لو كانت بيضاء قبل ان تثغر ثم نبتت سوداء ارجع الى العارفين
فان حكموا بكونه لعلة فالحكومة والا فالدية وتثبت دية السن بقلعها مع سنخها اجماعا وبه [illegible] استيعابها [illegible] على الاول
وفي الزائدة عن العدد المذكور ثلث الاصلية بحسب ما تقرب لها ينبغي لها ان كانت في الاضراس فثلث الخمسة والعشرين او في المقاديم فثلث
الخمسين هذا ان قلعت منفردة عن الاصلية المتصلة بها ولا شيء فيها لو قطعت منضمة اليها كالوقطع العضو المقدرة ديته المشتمل على [illegible]
وقيل فيها حكومة لو انقلعت منفردة بناء على انه لا تقدير لها شرعا والاشهر الاول ولو اسودت السن بالجناية ولم تسقط فثلثا
ديتها الدالة على فسادها وكذا يجب الثلثان في انصداعها وهو تقلقلها لانه في حكم الشلل والرواية لكنها ضعيفة وقيل في انصداعها الحكومة
لعدم دليل صالح على التقدير والحاقها بالشلل بعيد لقوة في الجزء المشبه الاول ولو قلعها قالع بعد الاسوداد والانصداع فثلث ديتها وسن
الصبي الذي لم يبدل اسنانه ينتظر بها مدة يمكن ان تعود فيها عادة فان نبتت فالارش لمدة ذهابها والا فدية المثغر الثابتة اسنانه و
والاصل المنتظر بها فنبتت الثانية ثم [illegible] المثغر بكون الثلث وفي [illegible] وهو الذي سقطت اسنانه الرواضع التي من شأنها
السقوط ونبت بدلها دية سن المثغر لما تقدم من التفصيل في مقدم السن وقيل القائل الشيخ وجماعة منهم من في كل سن منها بعير لما روي
عن امير المؤمنين ع انه قضى بذلك والطريق ضعيف فالقول به كذلك (التاسع) في اللحيين بفتح اللام وهما العظمان اللذان ينبت على بشرتهما اللحية و
الملتقى الذقن بالتحريك المقدم ويتصل كل واحد منهما بالاذن وعليهما نبات الاسنان السفلى اذا قلعا منفردين عن الاسنان كلحيي الطفل
والشيخ الذي تساقطت اسنانه الدية وفيهما مع الاسنان ديتان وفي كل واحد منهما نصف الدية منفردا او مع الاسنان بحسابه (العاشر) في العنق
اذا كسر فصار اصور اي مائلا الدية وكذا لو منع الازدراد ولو زال الفساد ورجع الى الصلاح فالارش [illegible]
الصار الازدراد والالتفات عليه حرفا فالحكومة (الحادي عشر) في كل من اليدين نصف الدية سواء اليمين والشمال وحدهما المفصل بكسر الميم وفتح
العين وفتح الصاد وهو المفصل الذي بين الكف والذراع وتدخل دية الاصابع في ديتها حيث يجتمعا وفي الاصابع حيث تقطع وحدها
ديتها وهي دية اليد فلو قطع اخر بقية اليد فالحكومة خاصة ولو قطع معها اي مع اليد شيء من الزند بفتح الزاء والمراد شيء من المقطع لان الزند

على ما ذكره

على ما ذكره الجوهري هو موصل طرف الذراع بالكف تجب حكومة زائدة على دية اليد لما قطع من الزند اما لو قطعت من المرفق او المنكب فقد
[illegible] والفرق بينه وبين اليد الدالة حقيقة وانقسامها الى عضو مخصوص كاصل اليد بحد فيما اذا قطع شيء من الزند فان اليد
صدقت عليها من الذراع والزند من جملته لا تقدير فيه فيكون فيها الحكومة وكذا ما فوق الزند ونحوه وفيه نظر ومثله ما لو قطع من بعض العضد
وفي العضدين الدية لخبر العام [illegible] بقوله كل ما في البدن منه اثنان وكذا في الذراعين هذا اذا قطعتا منفردتين عن اليد ولحدهما نصف الدية
اما لو قطعت اليد من المرفق او الكتف فالمشهور ان فيه دية اليد كما تقدم ويحتمل ان يريد ما هو اعم من ذلك او قطعها من الكتف وجب ثلاث ديات
لعموم الخبر فانه قول في المسألة ووجوب دية اليد وحكومة في الزائد فان قولا ثالث وكلام الاصحاب هنا لا يخلو من اجمال واختلاف او اختلال وكل
الحكم لا يخلو من اشكال وفي اليد الزائدة حكومة وتتميز عن الاصلية بفقد البطش او ضعفه وميلها عن السمت الطبيعي ونقصانها خلقة ولو
اصبع ولو تساويا فاحديهما زائدة لا بعينها ففيهما جميعا دية وحكومة وقيل في الزائدة ثلث دية الاصلية ففيهما هنا دية وثلث ولو
خامسة لاحتمال ثبوت اصبع زائدة وحكومة [illegible] وفي الاصبع مثل الحرة والعشر الدية كانت ام رجل
ابهاما كانت ام غيرها على الاقوى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل في الابهام ثلث دية اليد [illegible] سائر الاصابع
الاصبع الزائدة ثلث دية الاصلية وفي شللها اي شلل الاصبع مطلقا ثلثا ديتها وفي قطعها شلاء ثلث الباقي [illegible]
بجناية او في الظفر اذا لم ينبت او نبت اسود عشرة دنانير ولو نبت ابيض خمسة دنانير على المشهور والمستند رواية
وفي صحيحة عبد الله بن سنان في الظفر خمسة دنانير وحملت على ما لو عاد ابيض جمعا وهو قريب وفي شللها احد وهو وجوب عشرة دنانير
متى قلع ولم يخرج ومتى خرج اسود فثلثا ديته لانه في معنى الشلل والاصل براءة الذمة من وجوب الزائد [illegible] ولمساواته
عوده اسود [illegible] (الثاني عشر) في الظهر اذا كسر الدية لصحيحة الحلبي عن الصادق ع في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وكذا لو احدودب
او صار بحيث لا يقدر على القعود والمشي [illegible] في رواية ظريف ان كسر الصلب فجبر على غير عيب فمائة دينار وان عثم فالف
دينار ولو كسر فشلت الرجلان فدية [illegible] وثلثا دية الرجلين لانهما عضو [illegible] ولو كسر الصلب وهو الظهر فذهب مشيه وجماعه
فديتان احديهما للكسر والاخرى لفوات منفعة الجماع ذكره الشيخ في ف وتبعه عليه جماعة واقتصر المحقق وجماعة في [illegible] على حكاية
قولا مشعرا بتمريضه ولو عادت احدى المنفعتين وجب دية واحدة ولو عادتا ناقصة فدية وحكومة عن نقص العادة الى ان يكون
العود صلاح الصلب فالثلث كما مر (الثالث عشر) في النخاع وهو الخيط الابيض في وسط فقار الظهر اذا قطع الدية كاملة لانه
واحد في الانسان ومع ذلك لا قوام له بدونه (الرابع عشر) الثديان من المرأة والرجل ولكن ذكرهما حكيما لها [illegible] وهو ان في كل واحد

فيهما نصف دية الرجل سواء اليمين واليسار وهو موضع وفاق وفي انقطاع اللبن عنهما الحكومة وكذا لو تعذر نزوله لانه عيبة القطع

وفي الحلمتين وهما اللتان في رأسيهما كالثدي بلحمتهما اطفئ الدية لو قطعتا منفردتين عند الشيخ لانهما في الانسان منه اثنان فيدخلان

في الخبر العام ونبه الشيخ هو مما ورد به لانهما كالجزء من الثديين اللذين فيهما جميعا الدية ففيهما الحكومة خاصة لاصالة البراءة من الزائد

وكذا حلمتا الرجل فيهما الدية عند الشيخ فقط وقد مر ذكره وقيل والقائل ابن بابويه وابن حمزة في حلمتي الرجل الربع ربع الدية وفي كل

واحد الثمن استنادا الى كتاب ظريف وقيل فيهما الحكومة خاصة للاصل واستضعافا لمستند غيرها الثاني عشر في الذكر مستأصلا

او الحشفة فما زاد الدية للشيخ كان لصبي ام لشاب ام لشيخ ام طفل صغير قادر على الجماع ام عاجز ولو كان مسلول الخصيتين لانه عضو في الانسان منه واحد

فيثبت فيه الدية مطلقا وفي بعض الحشفة بحساب الدية وذلك البعض منسوبا الى الحشفة خاصة وفي ذكر العنين ثلث الدية لانه عضو

اشل ودية ذلك كان في الجناية عليه صحيحا حتى صار اشل ثلثي ديته ولو قطع بعض ذكر العنين اعتبر بحسابه من الجميع لا من الحشفة والفرق

بينه وبين الصحيح ان الحشفة في الصحيح هي الركن الاعظم في اللذة والجماع بخلافها في العنين لاستواء الجميع في عدم المنفعة

فينسب بعضه المجروح على الاصل السادس عشر في الخصيتين معا الدية وفي كل واحدة نصف للخبر العام وقيل والقائل به جماعة منهم الشيخ

في ف واتباعه وصاحب الج في اليسرى الثلثان وفي اليمنى الثلث لحسنة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ولان الولد يكون من

اليسرى ولتفاوتهما في المنفعة المناسب لتفاوت الدية وبعارض باليد القوية الباطشة والضعيفة والعينين كذلك وتخلق الولد منهما

لم يثبت وخبره مرسل وقد انكره بعض الاطباء وفي ادرتهما انتفاخ القرة فكونا للذل فتح الراء وهي انتفاخهما اربعمائة دينار فان فحج

الكلاء فلم يقدر الجماع اي تباعدت رجلاه اعقابا مع تقارب صدور قدميه فلم يقدر على المشي فثمانمائة دينار على الشيخ لانه لم يكن

معه المشي قال الجوهري الفحج بالتسكين مشية الافحج وتفحج في مشيته مثله وفي حكمها ما اذا مشي مشيا لا ينتفع به فثمانمائة دينار على المشهور ومستنده

كتاب ظريف السابع عشر الشفران بضم الشين وهما اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية وفي كل واحد النصف من السليمة والرتقاء

والبكر والثيب والكبيرة والصغيرة وفي الركب بالفتح محركا وهو من المرأة مثل موضع العانة من الرجل الحكومة الثامن عشر في الافضاء الدية

وهو تصيير مسلك البول والحيض واحدا وقيل مسلك الحيض والغائط وهو اقوى وتجب الدية بايهما كان لذهاب منفعة

الجماع معهما ولا قرق بين الزوج وغيره اذا كان قبل بلوغها وتختص بغيره بعده ويسقط عن الزوج اذا كان بعد البلوغ لانه فعل ما ذون فيه

شرعا ولم يكن بتفريط ولا فالدية ضمان الدية كالضعيفة التي يعلم افضاؤها ولو كان غيره ما هي الزوج لم تنسلخ بالجماع الحق

التحمل الموجب لاستقراره ولو وقع بغير الزوج استقراره على عدم عرض يوجب التنصيف وانفق الزوج عليها حتى يموت احدهما وقد

في النكاح

في النكاح انها تحرم عليه مؤبدا مضافا الى ذلك وان لم يخرج عن حبالته بدون الطلاق وكذا لا يسقط عنه النفقة وان طلقها

الجاني عليها الاجر عليها ما دامت حية وفي سقوطها بتزويجها بغيره وجهان من اطلاق النص بثبوتها الى ان يموت احدهما ومن حصول الغرض

بوجوبها عليه وزوال الموجب لها وان العلة عدم صلاحيتها للغير بذلك وتعطلها عن الازواج وقد زال بتزويجها بالحكم وفيه ضعف الغرض

في ذلك ومنع العلية مؤثرة وزوال الزوجية لو كان كافيا لسقطت بدون التزويج التاسع عشر في الاليتين وهما اللحم الناتي بين الظهر

والفخذين الدية وفي كل واحدة النصف اذا قطعت الى العظم الذي تحتها وفي قطع بعضها بقدره فان جهل المقدار فالحكومة

فيكمل بالقطع بزيادة مقداره عن ذلك او نقصانها مع الجهل بجميع المقدار فيجب الحكم بثبوت المحقق منه كيف كان العشرون في الرجلين

الدية وفي كل واحدة النصف وحدهما مفصل الساق وان شمل على الاصابع وفي الاصابع منفردة الدية وفي كل واحدة عشر الدية

الابهام وغيرها والحكم فيها كما سبق ودية كل اصبع مقسومة على ثلث انامل بالسوية ودية الابهام مقسومة على اثنين بالسوية وفي الساقين

وحدهما الركبة الدية وكذا في الفخذين لان كل واحد منهما مما في الانسان منه اثنان هذا اذا قطعا منفردين عن الرجل وقطع الفخذ منفردا عن

الساق وفيما لو جمع بينهما وبينهما الفخذ بما مر في اليدين من احتمال دية واحدة اذا قطع من المفصل ودية وحكومة وتعدد الدية بتعدد

موجبه والكلام في الاصابع الزائدة والرجل ما تقدم الحادي والعشرون في الترقوة بفتح التاء وسكون الراء وضم القاف وهي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق

اذا كسرت فجبرت على غير عيب اربعون دينارا روي ذلك في كتاب ظريف وان جبرت على عيب فحكومة ونسب الدية كالوجبر والحكومة رجوعا الى القاعدة

ويشكل لو نقصت عن الاربعين لوجوبها فيها لو عدم العيب فكيف لا يجب معه ولو قيل بوجوب اكثر الامرين كان حسنا ودية ترقوة المرأة كالرجل في ذلك

الاربعين عملا بالعموم وان كان ديتها نصف الدية المسلم من ديته وفي كسر عظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس

دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو وفي بعض نسخ كتاب ظريف ديتها الف دينار والظاهر سهو لان الثلث هو المشهور و

المروي فان صلح الموضوض على غير عيب فاربعة اخماس ديته رضه ولو صلح بغير عيب فالظاهر استحقاق دية وفي فكه بحيث يتعطل العضو ثلثا دية لان ذلك شبيه

الشلل فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس ديته فكه ولو لم يتعطل فالحكومة هذا هو المشهور والاكثر لم يتوقفوا في حكمه والتحقيق والتتبع فيه سهل النجيب و

المستند كتاب ظريف مع اشتراك سنده وفي العلة نسبه اليهما اللذين الثاني والعشرون في كل ضلع مما يلي القلب من الجانب الذي فيه القلب اذا كسرت خمسة وعشرون

دينارا وان كسرت الضلع مما يلي العضد عشرة دنانير وسيرد في ذلك الاجماع الاصح والمستند كتاب والكسر عصعص ثم عنيد وهو عجب الذنب

بفتح عينه وهو عظم يقع ادواما يحن واخرها بلي ام علا بحيث ما لا يحصل غائطه ولم يقدر على امساكه ففيه الدية الصحيحة سليمان بن خالد عن ابي عبد الله

في رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه فقال الدية كاملة والبعصوص هو العصعص لكن انما يكره اهل اللغة فان اهل اللغة الى العصعص العرف

انه وقال الراوندي العصعص عظم رقيق حول الدبر او ضرب بجانبه يكسر العصعص وهو ما بين الخصيتين والقضيب فلم يملك غائطه ولا بوله ففيه الدية

ايضا وفي رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله وسند الى الرواية لان اسحق فطحي وان كان ثقة والعمل بها مشهور كالسابق ولم يرجحها الا

لم يذكر فيه خلافا ومن افتض بكرا باصبعه فخرق مثانتها فلم تملك بولها وهو مخرج البول فلم تملك بولها ففيها الحرف المثانة ومهر مثل نسائها الا قيمة

على الاشهر لثبوت ان المنفعة الواحدة في البدن ولرواية هشام بن ابراهيم عن ابي الحسن لكن الطريق ضعيف وقيل سند الرواية الى ثلث

قضى بذلك وهي اشهر لكن الاولى اولى اولا واذا كراه وان اشتركا في عدم صحة السند ... حتى حدث ريح او بول او غائط دية نفسه

حتى يجد ... في رواية السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قضى بذلك ... الاكثر والمستند الرواية الضعف

ومن اوجب جماعة الحكومة لانه المتيقن وهو قوي **العقل** **الاول** في ذهاب العقل الدية كاملة وفي ذهاب بعضه بحساب

الى حساب الذاهب من ... فان تعذر ... وقيل بتقدير الزمان فان كان يجن يوما ويفيق يوما فالذاهب النصف

او يوما ويومين فالثلث وهكذا ولو شجه فذهب عقله لم تتداخل دية الشجة ودية العقل بل تجب الديتان وان كان بضربة واحدة ولذا لو قطع

عضوا غير الشجة فذهب عقله ولو عاد العقل بعد ذهابه ... لم تستعد الدية لانه هبة من الله مجددة ... اهل الخبرة بذهابه

بالكلية ... في ذهابه فالحكومة **الثاني** السمع وفيه الدية اذا ذهب من الاذنين ... من عوده ولو رجي عوده من اهل الخبرة

ولو بعد مدة انتظر فان لم يعد فالدية كاملة وان عاد فالارش ... ولو تنازعا في ذهابه فادعاه المجني عليه وانكره الجاني

لا علم صدقه وحصل الشك في ذهابه اعتبر حال الغفلة ... الرعد القوي والصيحة ... فان تحقق الامر بالذهاب

... حكم ... والاحلاف ... في ذهابه بالجملة وقطع الاذن كما تقدم من عدم التداخل وفي ذهاب سمع احدى

الاذنين اجمع النصف نصف الدية ولو نقص سمعهما ... قيس الى الاخرى بان تسد الناقصة وتطلق الصحيحة ثم يصاح به حتى لا يسمع

... الجرس حتى لا يسمع ثم يعاد عليه ... فان تساوت المسافات صدق ولو فعل به كذلك في الجهات الاربع كان اولى ثم تسد

وتطلق الناقصة ويعتبر بالصوت ... كذلك ... ويؤخذ التفاوت بين الصحيحة والناقصة ويؤخذ من الدية بحسابه

ولكن القياس في وقت سكون الهواء في موضع معتدل ولو نقصا معا قيس الى ابناء سنه من الجهات المختلفة بان يجلس قرينه ...

... بالصوت المنضبط ... لا يسمع ... ثم يقرب ... الى ان يقول ... ثم يدام الصوت

ويقرب الى ان يقول المجني عليه سمعت فيضبط ما بينهما من التفاوت ويكرر ذلك ويؤخذ بنسبته من الدية ... لا يختلف ويجوز الا

ابتداء من قرب كما ذكر **الثالث** في ذهاب الابصار من العينين معا الدية وفي ضوء كل عين نصفها ... فقد البصر من ... القاعدة ... فيه

ازالة الاذن

ازالة الاذن وابطال السمع منها وسواء صحيح البصر والاعمى والاخفش ومن في حدقته بياض لا يمنع اصل البصر وانما يحكم بذهابه ان

شهد شاهدان عدلان او صدقه الجاني ويكفي في اثباته هنا شاهد وامرأتان ان كان ... خطا ... لان يجب المال ... فيه

هذا ... الحدقة ... الى ... ذلك ولو علم ... يستغرق الحظ ... حلف المجني عليه ... اذا كان

الجني قائمة ... في ... فان ... صدق ... لرواية الاصبغ عن امير المؤمنين وفي الطريق ضعف

ولو ادعى نقصان ... قيست الى الاخرى كما ذكر في السمع ... عن ... يربط عينه الصحيحة ... رجل

... يقول المجني عليه ما ... عنده ... وتطلق الصحيحة ... في الجهات الاربع فان تساوت

صدق ... ما بين ... ولو ادعى نقصانهما ... باين يوقف هو ...

... ثم يعتبر ... الجني ... فان استوت المسافات الاربع صدق ... كذب ... الجاني على

النقصان ان ادعاه وان قال الجاني ... ولا ... في يوم غيم ولا في ارض مختلفة الجهات ... با

الرابع في اختلاف الشم من المنخرين معا الدية ومن احدهما ... نصفها ولو ادعى ذهابه ... الجاني ... ان ... امتحن

بالروائح الطيبة والجيفة والروائح الحادة فان تبين ... الحكم ... فان لم يظهر الامتحان ... وروي عن امير المؤمنين

بالطريق السابق في الجزء ... تقريب الحراق ... وتخفيف ... وتشديد ... فان الجوهري ... عند ... يقرب

... فان دمعت عيناه ... الى ... وضعف ... رواية ... ثبات الدية بذلك

... البراءة ولو ادعى ... فحلف ... الحاكم ... الطريق البينة ... ولان ... الامتحان ... القول ... دليل

مع اصالة البراءة ... خلاف الاصح ... البراءة ولو قطع الانف فذهب الشم ... الانف والاخرى

الشم لان الانف ليس محل القوة ... في زائدتي مقدم الدماغ ... ما ... من الروائح والانف

... وعيه ... في ... المفروش في مقعر الصماخ ... ما ... فلا تدخل دية احدهما في

الاخرى **الخامس** الذوق قيل ... الدية ... من ... في عدم قوام ... في الانف ... واحد

فيه الدية ... الدليل العام ... فانه كما تقدم مقطع ويرجع ... يحتمل ان فيها

... البينة ... اولى ... ثم يرجع مع الاشتباه

الى الايمان ومع دعوى النقصان يقضي الحاكم بعد تحليفه بما يراه من الحكومة تفريعا على القول السابق **السادس** في تعذر الانزال الموجب للجماع

الدية اقوى لما القصد للنسل في معناه تعدد الاحبال والحبل ان نزل المني اذ فرضنا لتبطل لكن في تعدد الحبل دية المرأة اذ ثبت انتفاء
ذلك الى الجناية وان شك به ابطال الالتذاذ بالجماع لو فرض مع بقاء الامناء والاحبال وهو بعيد ولو فرض فالمرجع اليه فيه
وقوع جناية يحتمل معه القسامة لتعذر الاطلاع عليه من غيره (السابع) في سلس البول وهو نزوله مترشحا لضعف القوة الماسكة
له الدية على المشهور والمستند رواية غياث بن ابراهيم وهو ضعيف لكنها مناسبة لما تقدم من فوات المنفعة المتحدة ولو انقطع فالحكومة
وقيل ان دام الى الليل ففيه الدية وان دام الى الزوال ففيه الثلثان والى ارتفاع النهار ففيه ثلث الدية ومستند التفصيل رواية اسحاق بن عمار
عن الصادق عليه السلام والاول اشبه المعتمد وهو يؤذن بان المراد معا ودوامه كذلك في كل يوم كما فهمه جماعة لكن في الطريق اسحاق وهو فطحي وصالح
بن عقبة وهو كذاب غال فلا التفات الى التفصيل نعم يثبت الارش في جميع الصور حيث لا دوام (الثامن) في ذهاب الصوت مع بقاء اللسان
على اعتداله وتمكنه من التقطيع والترديد الدية لانه من المنافع المتحدة في الانسان ولو ذهب معه حركة اللسان فدية وثلثان لان الشلل في معنى
ويدخل فيه النطق بالحروف في الصوت لان منفعة الصوت اهم النطق مع احتمال عدم المداخلة (الفصل الثالث) في الشجاج بكسر الشين جمع
شجة بفتحها وهي الجرح المختص بالرأس والوجه ويسمى في غيرهما جرحا بقول مطلق واقسامها ثمان خارج عن الاقسام الثمانية من الاحكام وهي
اي الشجاج ثمان الخارصة وهي القاشرة للجلد وفيها بعير والدامية وهي التي تقطع الجلد وتأخذ في اللحم يسيرا وفيها بعيران والباضعة وهي
الآخذة كثيرا في اللحم ولا تبلغ سمحاق العظم وفيها ثلاثة ابعرة وهي المتلاحمة على الاشهر وقيل ان الدامية هي الحارصة وان الباضعة هي
المتلاحمة فيكون الباضعة هي الدامية [illegible] فيتفق القولان على الاربعة الاقسام [illegible] معا وان [illegible]
مختلفة ايضا ففي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الخارصة وهي الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي رواية [illegible] في الدامية
بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة والاولى تدل على الاول والثانية على الثاني فالنزاع لفظي وفي السمحاق بكسر السين المهملة واسكان الميم
وهي التي تبلغ السمحاق وهي الجلدة الرقيقة المغشية للعظم ولا تقشره وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي تكشف عن وضح العظم وهو بياضه
وتقشر السمحاقة وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم اي تكسره وان لم يتنز بجرح وفيها عشرة ابعرة ارباعا على نسبة
ما يوزع في الدية الكاملة من بنات المخاض واللبون والحقق واولاد اللبون فالعشرة هنا بنت مخاض وابنا لبون وثلاث بنات لبون وثلاث
حقق ان كان خطأ واثلاثا على نسبة ما يوزع في الدية الكاملة اثلاثا ان كان شبيها بالخطأ فيكون ثلاث حقق وثلاث بنات لبون واربع خلف
حوامل بناء على ما دلت عليه صحيحة ابن سنان من التوزيع واما على ما اختاره المصنف فيتحقق بالتقريب لكن ما ذكرناه هنا مخرج ايضا لانه تزيد شيئا
في بعضه والمنقلة بتشديد القاف مكسورة وهي التي تحوج الى نقل العظم اما بان ينتقل عن محله الى آخر او يسقط عظاما [illegible]

عظم سفاره واخذه من التنقل بالتحريك وهي الحجارة الصغار وقال الجوهري هي التي تنقل العظم اي تكسره حتى يخرج منها فراش العظام
الفراش وهي عظام رقاق تلي القحف وفيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة وهي التي تبلغ ام الرأس اعني الخريطة التي تجمع الدماغ بكسر الدال ولا
تفتقها وفيها ثلث الدية ثلاثة وثلاثون بعيرا على ما دلت عليه صحيحة الحلبي وغيره وفي كثير من الاخبار ومنها صحيحة معاوية بن وهب فيها ثلث الدية من غير
تقييد بعير وتنقيح حينئذ بان المراد بالثلث ما اسقط منه الثلث ولو دفعها من غير الابل لزمه اكمال الثلث محررا والاولى وجوب الثلث واما
الدامغة وهي التي تفتق الخريطة الجامعة للدماغ وتبعدها السلامة من الموت فان مات بها فالدية وان فرض انه سلم قيل زيدت حكومة على
المأمومة لوجوب الثلث بالامة فلا بد لفتق الخريطة من حق آخر وهو غير مقدر فالحكومة وهو حسن فهذه جملة الجراحات الثمانية المختصة بالرأس
المتفق على تسميتها ومن الجراح الجائفة وهي الواصلة الى الجوف من اي الجهات كان ولو من ثغرة النحر وفيها ثلث الدية اتفاقا [illegible] البعير هنا
وفي النافذة في الانف بحيث تثقب المنخرين معا ولا تنسد ثلث الدية فان صلحت واستدت فخمس الدية وفي النافذة في احد المنخرين خاصة عشر
الدية ان صلحت وان فسدت فسدس الدية لانها على النصف فيهما والسند كما يظهر ضعيف لكن لا يطلق العشر في احدهما كاملا والنقص فيه كالسابق فالحكومة
وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث ديتهما سواء استوعبهما الشق ام لا ولو برئت الجراحة فخمس ديتهما وفي شق احديهما ثلث ديتها ان لم تبرأ فان
برئت فخمسها اسناده الى كتاب ظريف وفي احمرار الوجه بالجناية من لطمة وشبهها دينار ونصف وفي اخضراره ثلاثة دنانير وفي اسوداده
ستة لرواية اسحاق بن عمار والمشهور ان هذه الثلاثة في البدن على النصف والرواية خالية عنه وظاهرها ان ذلك يثبت بوجود اثر اللطمة
ونحوها في الوجه وان لم يستوعبه ولم يدم عرفا وربما قيل باشتراط الدوام والا فالارش ولو قيل بالارش مطلقا لضعف المستند امكن
الا ان علما انحصارا في تعدي حكم المرتكب الى غيره من الاعضاء التي ديتها اقل كاليد والرجل بل الاصبع وجهان وعلى تقديره فهل يجب بنسبته
من دية الوجه ام بنسبة ما وجب في البدن الى الوجه وجهان ولما ضعف ماخذ الاصل كان اثبات مثل هذه الاحكام اضعف واطلاق
الحكم يشمل الذكر والانثى فيتساويان في ذلك وسياتي التنبيه عليه وديات الشجاج المتقدمة في الوجه والرأس سواء لما تقرر من انها لا
تطلق الا عليها وفي البدن بنسبة دية العضو الى الرأس ففي حارصة اليد نصف بعير وفيها في انملة ابهامها نصف عشر وهكذا وفي النافذة
في شيء من اطراف الرجل مائة دينار على قول الشيخ وجماعة ولم نقف على مستنده وهو مع ذلك مشكل بما لو كانت دية الطرف تقصر عن المائة
كالانملة اذ لا يعقل زيادة دية النافذة فيها على ديتها بل على دية انملتين حيث تشتمل الاصبع على ثلث وربما خصها بعضهم بعضو فيه كمال الدية
ولا باس به ان تعين العمل بأصله وبعضده ان الموجود في كتاب ظريف [illegible] كما ذكره بل قال ان في الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها
جوف الفم فديتها مائة دينار وتخصيصها الحكم بالرجل يقتضي ان المرأة ليست كذلك فيحتمل الرجوع فيها الى الاصل من الارش او حكم الشجاج

بالنسبة وثبوت خمسين دينارا على النصف كما مر وفي بعض فتاوي الشهيد الانثى كالذكر في هذا الحكم ففي ما فقدتها مائة دينار وكلا
ذكره من الدية فهو منسوب الى صاحب الدية التامة والمرأة الكاملة وفي العبد والذمي بنسبتها الى النفس كما مر في كتاب الديات تفسير
ذلك انه ما ذكر فيها من الابعاض كالانامل والاحرار والاحضار فهو واجب للرجل الكامل والمرأة الكاملة فان اتفق في ذمي وعبد
بالنسبة عشر ان فلا يجب مائة دينار ففي الذمي ثمانية دنانير وفي العبد عشر قيمته وكذا باقي ومعنى الحكومة والارش فيما التقدير له واحد وهو
ان يقوم المجني عليه مملوكا وان كان حرا تقديرا صحيحا على الوصف المشتمل عليه حال الجناية وبالجناية ونسبة احدى القيمتين الى الاخرى ويؤخذ من
الدية اي دية المجني عليه كيف قفقت بنسبته فلو قوم عبدا صحيحا بعشرة ومعيبا بتسعة وجب للجناية عشر دية الحر ويجعل العبد اصلا للحر في ذلك
كما ان الحر اصل له في المقدر ولو كان المجني عليه مملوكا استحق مولاه التفاوت بين القيمتين ولو لم ينقص الجناية كقطع السلع والذكر ولحية المرأة فلا
الآن ينقص حين الجناية بسبب الالم فيجب ما ثبت عنه القيمة فيها مر ولو كان المجني عليه فلا او جرحا خنثى مشكلا ففيه نصف دية ذكر
ونصف دية انثى ويحتمل دية الانثى لانه المتيقن وجرحها الابلج ثلث الدية كجرح الذكر كالانثى وفيما بلغه ثلثه ارباع دية الذكر ونصف
لا ولا ان فالحاكم ولا ينقص من المحدد واحد في الخطأ والشبيه وقيل والقاتل ابنه وابا عمه والمحقق منه بل لا دية كون كجاعة الى
العفو عن القصاص ولا الدية لعجزهم وللادعاء في الرجل بقتله وليس دي لا الامام انه يجب الامام ان يعطيه وله ان يقبل وبا خذ الدية
وهو بنا ول العمد والخطأ وذهب ابن ادريس الى جواز العفو عن القصاص والدية كغيره من الاولياء بل هو اولى بالحكم وينازعنا الحكم الميل
حيث جعل المنع فلا وحيث كانت الرواية صحيحة وقد عمل بها الاكثر فلا وجه للعدول عنها **الفصل الرابع** في التوابع وفيه مسائل الاولى في دية الجنين و
الحمل في بطن امه سمي به لاستتاره فيه من الاجتنان وهو الستر يجب للحمل في النطفة اذا استقرت في الرحم واستعدت للنشو عشرون دينارا
او يكفي في ثبوت العشرين مجرد الالقاء في الرحم مع تحقق الاستقرار ولو افزعه اي افزع المجامع المدلول عليه بالمقام مفزع فان كان بها
فعزل فعشرة دنانير بين الزوجين اثلاثا ولو كان المفزع المرأة فلا شيء لها ولو انعكس بعكس ان قلنا بوجوب الدية على من العزل اختيارا لكن
الاولى عدمه فيجوز العزل وقد تقدم وفي العلقة وهي القطعة من الدم يتحول اليها النطفة اربعون دينارا وفي المضغة وهي القطعة من اللحم بقدر
ما يمضغ ستون دينارا وفي العظم اي ابتداء تخلقه من المضغة ثمانون دينارا وفي التام الخلقة قبل ولوج الروح فيه مائة دينار ذكرا كان الجنين ام انثى و
مستند التفصيل اخبار كثيرة منها صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر وقيل في التام خلقته غرة عبد او امة صحيح الابلاج الشيخوخة ولا ينقص عن
عشر دية ابيه كان الغاية عشر دية المسلم وروي خفيفا عشر دية امه ولو كان مملوكا فعشر قيمة الام المملوكة ذكرا كان او انثى مسلما كان ام كافرا عتبا

بالمالية

بالمالية ولو تعدد ففي كل واحد عشر قيمتها كما تعدد دية لو كان حرا ولا كفارة هنا اي في قتل الجنين في جميع احواله الآن وجوبها مشروط بحياة القتيل
ولو ولجته الروح فدية كاملة للذكر ونصف للانثى وان خرج ميتا مع تيقن في بطن فلو حصل كون الحركة لريح وشبهه الحكم بها مع الاشتباه
اشتباه حاله هل هو ذكر او انثى فعلى الجاني نصف الديتين دية الذكر ودية الانثى لصحيحة عبد الله بن سنان وغيرها وقيل يقرع لان الاقتسام مشكل وضعيف
بانه لا اشكال مع ورود النص الصحيح بذلك وعمل الاصحاب حتى قيل انه اجماع ويتحقق الاشتباه بان تموت المرأة ويموت الولد معها ولم يخرج مع العلم
بسبق الحياة اي حياة الجنين على موته اما سبق موته على موت امه وعدمه فلا اثر ويجب الكفارة بقتل الجنين حين تلجه الروح كالمولود وقيل بشرط المباشرة
لقتله لا مع التسبب كغيره وفي اعضائه وجراحاته بالنسبة الى ديته ففي قطع يده خمسون دينارا وفي جارحته دينار وهكذا ولو لم يكن للجناية مقدر
فالارش وهو تفاوت ما بين قيمته صحيحا ومجنيا عليه بتلك الجناية من ديته ويرثه وارث المال الاقرب فالاقرب ويحرم ضرب الام لو كانت هي
الجانية لانها القاتلة وقت حياة الضارب لا وقت الاجهاض وهو الاسقاط وهي اي دية الجنين في مال الجاني ان كان القتل عمدا او شبيها لانه لا يقتل
او شبيها بالعمد والا ففي مال العاقلة كالمولود وحكمها في التقسيط والتأجيل كغيره وفي قطع رأس الميت المسلم الحر مائة دينار سوى في ذلك الرجل
والمرأة والصغير والكبير للاطلاق والمستند اخبار كثيرة منها حسنة سليمان بن خالد عن ابي الحسن وفيها ان دية الجنين في بطن امه قبل ان
تلجه الروح وقد عرفت ان الذكر والانثى فيه سواء وفي خبر آخر رواه الكليني مرسلا عن الصادق انه افتى بذلك المنصور حيث قطع بعض الرسل رأس
ميت وعلل وجوب المائة بان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة عشرين وفي المضغة عشرين وفي العظم عشرين ثم انشاه خلقا آخر وهذا هو
بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا وفي قطع جوارحه وجراحاته بنسبته ففي قطع يده خمسون دينارا ففي قطع اصبع عشرة دنانير وفي حارصته دينار
وهكذا وهذه الدية ليست لورثته بل تصرف في وجوه القرب عنه على المشهور للاخبار المذكورة فارقا فيما بينه وبين الجنين حيث يكون ديته لورثته
الجنين مستقبل حياته ونفعه قابل الحياة عادة بخلاف الميت فانه قد مضى وذهبت منفعته فلا شيء يعتبر بعد موته صارت دية تبلغ المثلة لا غير
يحج بها عنه ويفعل بها ابواب البر والخير من الصدقة وغيرها وقال المرتضى ان بيت المال والعمل على ما دلت عليه الاخبار ولم يكن للجناية
مقدر اخذ الارش ولو كان حيا منسوبا الى الدية ولو لم يبن الرأس بل قطع ما لو كان حيا لم يعش مثله فالظاهر وجوب مائة عملا بظاهر الاخبار وهل
يفرق فيها بين العمد والخطأ كغيره من الجنين يحتمل لاطلاق النص في الجناية على الادمي وان لم يكن في الجنين وعدمه لا يجب على الجاني مطلقا
فيما خالف الاصل على موضع اليقين مويد باطلاق الاخبار والفتوى بان الدية على الجاني مع ترك الاستفصال في وقوع الحال التي تقع
الدال على العموم وهل يجوز قضاء دينه من هذه الدية يحتمل عدم دخوله في اطلاق الصدقة ووجوه البر وكون قضاء الدين ملازما

للوارث الظهر الآية وهذان نفع انقضاؤه فيه اقوى ومنع عدم دخوله في الترجمة من اعظم ولان من جنى قضاء بين الخارج [illegible]
او على اولى البيت ونحوها فهو منه او عبد فعن صغيرة يتصدق به عنه كالحر للعوض النظر في العاقلة التي تحمل دية الخطأ سميت بذلك اما من العقل وهو
الشد ومنه عقال البعير لانها تعقل الابل بفناء ولي المقتول المستحق للدية او تحمل العقل وهو الدية وسميت الدية بذلك لانها تعقل لسان ولي
المقتول من العقل وهو المنع لان العشيرة كانت تمنع القاتل بالسيف في الجاهلية ثم منعت عنه في الاسلام بالمال وهم من تقرب الى القاتل بالاب
كالاخوة والاعمام واولادهما وان لم يكونوا وارثين في الحال وقيل هم من يرث دية القاتل لو قتل ولا يلزم من لا يرث من ديته شيئا [illegible]
لم يرث القاتل من الرجال العقلاء من قبل ابيه او امه فان تساوت القرابتان كالاخوة للاب والاخوة للام كان على اخوة الاب الثلثان وعلى اخوة الام
وما اختاره المصنف هو الاشهر بين المتأخرين ومستند الاول الخبر [illegible] ولا تعقل المرأة والصبي والمجنون والفقير [illegible]
وان كان غنيا او عاقلا وقت الجناية [illegible] ويدخل في العقل العمودان الآباء والاولاد وان علوا او سفلوا لانهم اخص
القوم واقربهم ولرواية سلمة بن كهيل عن امير المؤمنين في القاتل الموصلي حيث كتب الى عامله [illegible] من اهل
بيته سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية [illegible] في سند الحديث ضعيف والاولى [illegible]
مخالفة للاصل المشهور بعدم دخولهم فيه لاصالة البراءة وقد روي ان النبي ص فرض دية المرأة على عاقلتها [illegible] الزوج والولد
ومع عدم القرابة الذي يحكم بدخولها في العقل الجاني فان لم يكن عصبة [illegible] ثم معتق اب المعتق ثم عصباته
كترتيب الميراث ولا يدخل ابن المعتق [illegible] وان علا وسفل على الخلاف ولو تعدد المعتق اشتركوا في العقل كالارث ثم مع عدم الجميع
فضامن الجريرة ان كان هناك ضامن ثم مع عدمه او فقره فالضامن الامام من بيت المال ولا تعقل العاقلة عمدا محضا ولا شبهه
وانما تعقل الخطأ المحض وكذا لا تعقل بهيمة اذا جنت على انسان وان كانت جنايتها مضمونة على المالك على تقدير تفريط وكذا لا تعقل
قتل البهيمة [illegible] ما يتلف من الاموال ولا جناية العبد يعني ان العبد لو قتل انسانا خطأ وجنى عليه لا تعقل عاقلته جنايته بل تتعلق
برقبته كما سلف وتعقل الجناية عليه اي تعقل عاقلة الحر الجاني على العبد خطأ جنايته عليه كما تعقل جنايته على الحر [illegible] العاقلة
الجناية على الادمي وقيل لا تضمن العاقلة الجناية عليه [illegible] انما تعقل الديات والاخر [illegible] العبد قيمة لا دية كسائر قيم الاموال المتلفة
وبه قطع في [illegible] باب العاقلة وجعله تفسير القرابة لا تعقل العاقلة عبدا [illegible] والاجود الاول لعموم الحديث وبه جزم في اول الديات
منها [illegible] فانما تعقل العاقلة [illegible] للادمي خطأ ان كان المتلف صغيرا او مجنونا او خطأ ان كان مكلفا [illegible]

الاموال

الاموال وان كان حيلة [illegible] اطلاق المصنف ان العاقلة دية الموضحة فما فوقها وما دونها وهو في الاول محل وفاق وفي الثاني خلاف
منشؤه عموم الادلة على تحمل العاقلة الدية من غير تفصيل وخصوص قول الباقر ع في صحيحة ابي مريم الانصاري قال قضى امير المؤمنين ع
لا تحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا مؤيدا باصل البراءة من الحكم المخالف للاصل [illegible] فلو الذمي [illegible] عصبته
وان كان له عاقلة ومع عجزه عن الدية [illegible] لانه يؤدي الجزية اليه كما يؤدي المملوك الضريبة الى مولاه [illegible]
[illegible] مولى العبد لا يعقل جنايته لانه ليس [illegible] وتقسط الدية على العاقلة بحسب ما يراه الامام من حالهم في الغنى
والفقر لعدم ثبوت تقديره شرعا والاول اجود [illegible] وقيل القائل الشيخ في احد قوليه وجماعة على الغني نصف دينار وعلى الفقير
ربعه لاصالة براءة الذمة من الزائد على ذلك والمرجع فيهما الى العرف لعدم تحديدهما شرعا والاول اجود والاقرب الترتيب في التوزيع
فيأخذ من اقرب الطبقات [illegible] ثم الابعد وهكذا ينتقل مع الحاجة الى المولى ثم الى عصبته ثم مولى المولى
ثم الى الامام [illegible] على العاقلة اجمع من غير اختصاص بالقريب [illegible] وعلى المختار بالتقدير [illegible] الطبقة القريبة
بالنصف والربع [illegible] حتى لو لم يكن الا الاخ غني اخذ منه [illegible]
ولو قتل والده عمدا فالدية لوارث الابن [illegible] ولا نصيب للابن منها فان لم يكن له وارث سوى الاب فالامام ولو قتل خطأ فالدية على العاقلة
ولا يرث الاب منها شيئا على الاولى [illegible] جنايته [illegible] ان يطالب الجاني بغرم جنايته [illegible] ولولا
الاجماع على [illegible] على العاقلة [illegible] وقيل يرث منها [illegible] القاتل خطأ [illegible]
وجوب الدية على العاقلة [illegible] الى الوارث [illegible] لا يرث الاب [illegible] بالعموم [illegible]
ان القاتل خطأ لا يرث [illegible] من الدية فلا يجب [illegible] وكذا القول لو قتل الابن اباه خطأ النظر في الكفارة اللازمة للقاتل بسبب القتل
وقد تقدمت في كتاب [illegible] انها كبيرة مرتبة في الخطأ وشبهه [illegible] في العمد [illegible] لا تجب بالتسبيب كمن طرح حجرا [illegible] انسان فمات
او نصب سكينا في غير ملكه [illegible] وان وجبت الدية [illegible] المباشرة فيجب بقتل الصبي والمجنون [illegible] كما تجب بقتل
المكلف ويستوي فيه الذكر والانثى والحر والعبد مملوكا للقاتل [illegible] ولا تجب بقتل الكافر وان كان ذميا او معاهدا او على المشتركين في القتل
كل واحد كفارة كملا ولو قتل القاتل قبل التكفير في العمد او مات قبل التكفير اخرجت الكفارات الثلاث من اصل ماله ان كان له مال لانه
حق مالي يخرج من الاصل فان لم يوص به كالدين وكذا لو كان عليه كفارة مالية فمات قبل اخراجها وغلب عليها جانب المالية وان كان
بعضها بدنيا كالصوم لانها في معنى عبادة واحدة فيرجح فيها حكم جانب المالية كالحج وانما قيد بالعمد لان كفارة الخطأ وشبهه مرتبة

والواجب فذكر ما بين العتق والاطعام وبين الصيام والمحرق البدنة لا تخرج من المال الا مع الوصية بها ومع ذلك يخرج من الثلث
كالصدقة ونحوها في القاتل خطأ اذا كان قادرا على العتق او عاجزا عنه وعن الصوم لو خرجت الكفارة من ماله كالعامد وان كان
فرضه الصوم لم تخرج الا مع الوصية فلذا قيد لافتقار غير العمد الى التفصيل **الرابع في الجناية على الحيوان الصامت** من المقاصد
الذكاة سواء كان ماكولا كالابل والبقر والغنم ام لا كالاسد والنمر والفهد فعلها اي بالتذكية بغير اذن مالكه فعليه ارش وهو تفاوت
ما بين قيمته حيا ومذكى ليتحقق النقصان لا قيمته لان تذكيته لا تعد اتلافا محضا لبقاء المالية غالبا ولو فرض عدم القيمة للحم
كذبحه في برية لا يرغب فيه ... لزمه القيمة لانه ح مقدار النقص وليس للمالك مطالبته بالقيمة كملا ودفع الحي على الاقرب
لاصالة براءة ذمة الجاني مما زاد على الارش ولانه باق على ملك مالكه فلا ينتقل عنه الا بالتراضي من الجانبين وخالف في ذلك
جماعة فخيروا المالك بين الزامه بالقيمة يوم الاتلاف وتسليمه اليه وبين مطالبته بالارش نظرا الى كونه مفوتا لمعظم منافعه
فصار كالتالف وضعفه ظاهر ولو اتلفه لا بالذكاة فعليه قيمته يوم تلفه ان لم يكن غاصبا لانه يوم تفويت ماليته الموجب للضمان ويوضع
منها ما له قيمة من الميتة كالشعر والصوف والوبر والريش وفي الحقيقة عين ما وجب عليه الارش لكن لما كان المضمون اكثر القيمة
اعتبرها ولو كان المتلف غاصبا فعليه اعلى القيم من حين الغصب الى حين الاتلاف وهو قوي وقد تقدم
في الاجل ولو تعيب بفعله من دون ان يتلف كان قطع بعض اعضائه وجرحه او كسر شيء من عظامه فللمالك الارش ان كانت
جنايته مستقرة والا فالقيمة على ما فصل وكذا لو تلف بعد ذلك بالجناية واما لو اتلف ما لا يقع عليه الذكاة ففي كلب الصيد
اربعون درهما على الاشهر رواية وفتوى وقيل قيمته كغيره من الحيوان القيمي اما لعدم ثبوت المقدر او لرواية السكوني عن الصادق ع ان
امير المؤمنين ع حكم فيه بالقيمة وبين التعليلين بون بعيد وخصه الشيخ بالسلوقي نظرا الى وصفه في الرواية وهو نسبة الى سلوق
قرية باليمن اكثر كلابها معلمة والباقون حملوه على المعلم حملا للرواية وفي كلب الغنم كبش وهو ما يطلق عليه اسمه لعدم تحديد سنه
شرعا ولا لغة رواية ابي بصير عن احدهما وقيل والقائل الشيخان وابن ادريس وجماعة في قتله عشرون درهما رواية ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وهي ضعيفة مرسلة والعجب من ابن ادريس المانع من خبر الواحد كيف يذهب هنا الى ذلك
لكن لعله استند الى ما توهمه من الاجماع لا الى الرواية وفي قول ثالث ان الواجب فيه القيمة كغيره وفي كلب الحائط وهو البستان وما
في معناه عشرون درهما على المشهور ولم نقف على مستنده فالقول بالقيمة اجود وفي كلب الزرع قفيز من الطعام وهو في
رواية ابي بصير المتقدمة وخصه بعض الاصحاب بالحنطة وهو حسن ولا تقدير لما عداها ولا ضمان على قاتلها وتحمل الثلاثة

كلب

كلب الدار وهو اشهر القولين فيه وفي رواية ابي بصير عن احدهما ان في الكلب الاهلي قفيز من تراب واختاره بعض الاصحاب اما
الخنزير فيضمن للذمي مع الاستتار به بقيمته عند مستحليه لانه مال محترم بالنسبة اليه كما لو اعابه وكذا لو اتلف المسلم عليه اي على الذمي المستتر
وترك التصريح بالذمي ... ولدلالة التصريح كان اظهر ... اما لو تظاهر به فلا ضمان على المتلف مسلما
كان ام كافرا فيهما ويضمن الغاصب قيمته لكلب الصيد ... بالنقص الاحوال وجانب المالية مجبر بحق مطلقا بخلاف الجاني
فانه يضمن الا المقدر الشرعي واما يضمن الغاصب القيمة ما لم تنقص عن المقدر الشرعي فيضمن المقدر وبالجملة فيضمن الغاصب اكثر
الامرين من القيمة والمقدر الشرعي ... صاحب الماشية حفظها ليلا لا نهارا على المشهور والمستند رواية السكوني عن ابي عبد الله ع
عن علي ع كان علي ع يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظه وكان يضمن ما افسدته ليلا وروي ذلك
ومنهم ... ادريس وابن ابي سعيد ومنهم اعتبر التفريط في الضمان مطلقا ليلا ونهارا اما استضعافا للرواية او حملا
لها على ما هو الغالب ... على هذه الرواية بل اجماع الاصحاب ولما كان الغالب حفظ الدابة ليلا وحفظ الزرع نهارا خرج
الحكم عليه وليس في حكم الآخر ... لقول القدماء فلا ينبغي ان يكون الاختلاف في هذه الا في مجرد العبارة عن الضابط اما المعنى فلا
فلا نص ولا ينبغي ... وكيف كان فالاولى اعتبار التفريط وعدمه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في بعير بين اربعة عقله
احدهم فوقع في بئر فانكسر ان على الشركاء حصته لانه حفظ وضيع الباقون ... عن امير المؤمنين ع وهو مشكل
على اطلاقه فان مجرد عقله اعم من تفريطهم فيه بل من تفريط العاقل ومن ثم ... الخبر بلفظ الرواية ويمكن حملها على
ما لو عقله وسلمه اليهم ففرطوا ... دون غيره والرواية حكاية في واقعة محتملة لما ذكر
هذا آخر القصد ولم نذكر فيها سوى المهم من الاحكام وهو شيء يسير بالنسبة الى ما يجب ... الله ذكر اقوال
نادرة غير مشهورة وفروعا غير مذكورة والباعث على الاقتصار على المذكور المدلول عليه بالعبارة على تصنيف الكتاب وان كان اليسير منها
اقتضاء طلب بعض الطلاب ... قد تقدم بيانه نفعه الله تعالى واياهم وجميع المؤمنين ونفع بشرحه كما نفع بأصله بحق الحق واهله
وحده وصلواته على سيدنا محمد النبي وعترته المعصومين الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا آخر كلام المؤلف قدس الله روحه و
نحمد الله تعالى على توفيقه وتسهيل تاليف هذا التعليق ونسأله من فضله وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم موجبا
لثوابه الجسيم وان يغفر لنا ما قصرنا فيه من اجتهاد او وقع فيه من خلل في ايراد انه هو الغفور الرحيم وفرغ من
تسويده مؤلفه الفقير الى عفو الله تعالى ورحمته زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي عامله الله

لعبد ونعمه وعفى عن سيئاته وزلاته بجوده وكرمه على ضيق الحال وتراكم الاهوال الموجبة لتشويش البال

خاتمة يوم الخامس وهو السابعة والعشر من شهر

صفر المظفر من شهور السنة ١٢٢٦ من الهجرة

النبوية حامدا مصليا مسلما

اللهم صل على محمد وآل محمد

واختم بالخير يا كريم

كتبه العبد الراجي

الفقير

الى رب الودود

محمد